بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فهرست كتاب

كتاب الطهارة ١	القسم الاول مسائل المياه ١	مسئلتان مشتركتان بين الفصل الاول وبين الفصل الثاني ١
الفصل الثاني في مسائل الماء الجاري ١	الفصل الثالث في مسائل البئر ١	فصل في مسائل الغسالة والانتفاح ١
القسم الثاني يشتمل على ثلاثة فصول الاول في معرفة الاعيان النجسة ٢	الفصل الاول في معرفة النجس ٢	الفصل الثاني في تنجس الاشربة والمطعوم وظرف الخمر وطهارته ٢
الفصل الثالث في مسائل تطهير النجس ٤	الباب الثاني في الاحداث ورفعها ٤	الفصل الاول في مسائل الاستنجاء ٤
الفصل الثاني في التيمم لمن يجوز وكيفيته وانتقاضه برؤية الماء فصار ثلاثة انواع نوع فمن يجوز له التيمم ٥	نوع في كيفية التيمم وما يتيمم به ٥	نوع في انتقاض التيمم بالقدرة على الماء ٥

الفصل الثالث في ذكر مسائل المسح على الخفين والجوربين والجراحة والرأس ٦	القسم الثاني في مسائل النفاس وما يتعلق بها وهي ثلاثة فصول ٦	الفصل الاول في مسائل النفاس والحيض والاستحاضة ٦
نوع حيض ٦	نوع قربان ٧	صاحب العذر ٧
الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء والغسل وما لا يوجب ٧	في معرفة الخارج ينقض الوضوء او لا ينقض ٧	النوم وما في معناه ٧
الفصل الثالث في كيفية الغسل وما يتوضأ والوضوء ٨	العاجز عن الوضوء ٨	باب في ذكر مسائل القران والمسجد ٨
الفصل الاول من قسم مسائل القران في تعلم القران وتعليمه ٨	الفصل الثاني في كيفية قراءة القران وختمه وما يتصل به ٨	الفصل الثالث فيما يرجع الى محل القران والى مكان القراءة ٩
القسم الثاني في مسائل المسجد وهي ثلثة فصول ٩	الفصل الاول في حق المسجد على اهل محلته ٩	الفصل الثاني فيما يكره فعله في المسجد او لا يكره ٩

الفصل الثالث في صون المسجد من المستقذرات وفي حفر البئر والغرس وبناء البيت فيه ١٠	كتاب الصلوة وفصوله عشرون ١٠	الفصل الاول فيما يفعله المؤذن او غيره بعد ما يدخل المسجد وفي شروع المأذن والعذر الذي يبيح قطع الصلوة اولا يبيح ١٠
الفصل الثاني فيما ينبغي للمصلي ان يفعله اولا يفعله وفيما يرجع الى مكان السجود وستر العورة ١٠	الفصل الثالث فيما يرجع الى مكان الصلاة واستصحاب المصلي النجاسة ١١	الفصل الرابع في ذكر مسايل القبلة ١٢
الفصل الخامس فيما يرجع الى القراءة ويتصل بها مسائل زلة القاري ١٢	الفصل السادس فيما يوجبه المصلي مما ليس من الصلوة فيفسد به صلوته او لا يفسد وذلك قول او فعل ويتصل قسمين القسم الاول في الاقوال ١٢	القسم الثاني في الافعال ١٣
الفصل السابع في مسائل النوم في الصلوة وفي زيادة الركوع ١٤	الفصل الثامن فيما يرجع الى مسائل البناء في الصلوة ١٤	الفصل التاسع فيما يرجع الى مسايل السهو في الصلوه ١٤
باب في السجده ١٤	الفصل العاشر في الشك والترتيب في الصلوات ١٥	الفصل الحادي عشر في نية المصلي في القضاء والاداء وفيه مسايل الريا ١٥
مسائل الرياء ١٦	الفصل الثاني عشر في صلوة المراة ١٦	الفصل الثالث عشر في صلاة المجروح والمريض وقضاياه ١٦

الفصل الرابع عشر في السنن والتطوع والتراويح ١٧	الفصل الخامس عشر في الوتر والقنوت ١٧	الفصل السادس عشر في المسائل التي تتعلق بالامام والمقتدي ١٧
مكان الامام والمقتدي والفاصل بينهما ١٨	الستر والمرور بين يدي المصلي ١٨	انتظار الامام ودخول المقتدي ١٩
مسائل المسبوق ١٩	الحدث والاستخلاف ١٩	في الامام تبين بعد ما صلى انه كان على حالة لا يجوز الاقتداء به ٢٠
الاختلاف الذي يقع بين القوم والامام ٢٠	الفصل السابع عشر في الجمعة وما يتصل بها وهو ثلثة اجناس ٢٠	الاول في الوالي والامام واستخلافه ٢٠
الاذان والوقت والخطبه ٢٠	المصر والقرى ومن يجب عليهم الجمعة اولا يجب وتمكان الجمعة والصف الاول ٢١	الفصل الثامن عشر في المسافر وهو قسمان ٢١
في نية الاقامة او السفر داخل الصلوة ٢٢	الفصل التاسع عشر في سجدة الشكر ٢٢	الفصل العشرون في مسايل الجنايز ٢٢

مسائل الكفن ٢٣	في الصلوة عليه وهي اقسام ثلثه في بيان الولي ٢٣	فيمن يصلي عليه اولا يصلي عليه ٢٣
نفس الصلوة على الميت ٢٣	مسائل الدفن ٢٤	فيما يقع بعد الدفن ٢٤
كتاب الزكوة تسعة فصول ٢٤	الفصل الاول في بيان مال الزكوة وما ليس بمال الزكوة	الفصل الثاني في تعجيل الصدقة ٢٥
الفصل الثالث في الاداء اوالاخذ والتخطي في ذلك والاسترداد والشك في الاداء وتاخيره ٢٥	الفصل الرابع في الوكيل بالتصدق ٢٥	الفصل الخامس في مصرف الصدقة في الصحة ٢٥
الفصل الاول في العذر الذي يبيح الافطار والذي لا يبيح وتبيته صائم منتظر ٢٨	الفصل السادس في الصرف الى القريب والى من يتصف به بالفقر ٢٦	الفصل السابع في النذر بالصدقة ٢٦
الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية ٢٧	كتاب الصوم سبعة فصول	الفصل الثاني فيما يكره للصائم او لا يكره

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم او لا يفسد ٢٨	الداخل من الفم ابتلاعا وتقطيرا ٢٩	في الداخل الكلي ٢٩
الفصل الرابع في النية ٢٩	الفصل الخامس في الهلاك وما يتصل به ٣٠	الفصل السادس في صدقة الفطر ٣١
الفصل السابع في النذر بالصوم	كتاب الحج ستة فصول ٣١	الفصل الاول فيما يحرم على الحاج وما يستحب له
الفصل الثاني في المراة تحج ٣٢	الفصل الثالث فيمن يخرج الى الحج فيموت في الطريق ٣٢	الفصل الرابع في الوصية بالحج ٣٢
الفصل الخامس في الذبح عن الغير ٣٢	الفصل السادس في النذر بالحج ٣٣	كتاب النكاح خمسة ابواب ٣٣
الباب الاول مما يتوقف عليه انعقاد النكاح وفصوله ثلثه ٣٣	الباب الثاني في مسائل المهر ٣٣	الباب الثالث في الخصومات بين الزوجين واقرارهما والخيارات ٣٣

الباب الرابع في مسايل النسب ٣٣	الباب الخامس في مسايل النقصان وحقوق الزوجين ٣٣	الباب الاول فيما يتوقف عليه انعقاد النكاح وفصوله ثلثة
الفصل الاول في الالفاظ الجارية في عقد النكاح والمراجعه ٣٣	الفصل الثاني في الرضاء والاذن والاجازه ٣٤	الاذن للاجنبي واجازة نكاحه ٣٥
ماينفسخ النكاح الموقوف وما لا ينفسخ ٣٥	الاذن للرقيق او اجازة نكاحه ٣٥	الاختلاف في الرضا وعدمه ٣٥
مسئلة الوكاله ٣٦	الفصل الثالث في شروط النكاح	مسئلتان مشتركتان بين الكفاءة والولي ٣٦
مسائل الولي ٣٦	مسايل الشهود ٣٧	مسائل النكاح على شرط ٣٧
الباب الثالث في الخصومات بين الزوجين ٣٩	الباب الثاني في مسايل المهر الذي يجب بالعقد ثم الذي يجب لا بالعقد ٣٧	الخصومات في النكاح وما يتصل به ٤٠

مسايل العنين والمجبوب	الباب الرابع في مسايل النسب ثم الصهرية ثم في الرضاع	مسائل الرضاع ٤٣
حضانة الولد بعد فرقة الوالدين ٤٣	الباب الخامس في ذكر مسايل النفقات ٤٣	مايستحق المرأة من امر النفقه
الكفالة في النفقه ٤٣	فرض النفقه للمراة ٤٣	سكنى المرأة ٤٣
نفقات الاقارب ٤٤	في حق الزوج على زوجته وحق الولد على والديه ٤٤	كتاب الطلاق ٤٤
الباب الاول في ذكر الفاظ الايقاع من الصاحي والسكران ٤٥	الايقاع بلفظ التمليك والامر بالاخذ والاعاده والرد والايجاب ٤٥	الايقاع بطريق الجار والاشارة ورمي البراق ٤٦
لفظ الجحود والمراة عن النكاح والاستغناء والامر بالذهاب والتزوج ٤٦	صفة الاختيار والترجيح ٤٦	اختلاف لفظ الايقاع ٤٦

اختلاف الاضافة ٤٦	الايقاع على سبيل البناء والجواب للكلام تغير و في ضمان الحكاية ٤٧	فيمن طلق امراته ولا يعلم او نوى في نفسه او يرى من نفسه انه يطلقها ولا يطلقها ٤٨
الايقاع بالكتبة ٤٨	في الالفاظ التي تقع بها الطلاق ٤٨	الايقاع مع ذكر العدد ٤٩
طلاق السكران والنائم ٤٩	التعليق ٤٩	الباب الثاني في الايقاع بمال ٥٠
القسم الثاني فيما تقع بلفظ الشرى ٥٠	القسم الثالث في لفظ الخلع بالعربية والطلاق بازاء البرآة ٥٠	القسم الرابع في فارسية البيع والخلع والشرى ٥١
الفصل الثاني في مسايل راجعة الى البدل وهي اقسام ثلثة القسم الاول فيما تقع بدلا ٥٢	القسم الثاني في البدل المسمى اذا لم يسلم للزوج ٥٢	القسم الثالث في مسايل الوكيل بالخلع ٥٢
الباب الثالث فيما تتصل بالايقاع وفصوله خمسة ٥٣	الفصل الاول في الفاظ التحريم ٥٣	الفصل الثاني في الفاظ التوكيل ٥٣

الفصل الثالث في التعليق بمشيئة المرأة والاجنبي ٥٤	الفصل الرابع في الاستثنا ٥٥	الفاصل بين الايقاع وبين الاستثنا او الشرط من حيث التاخير ٥٥
الفاصل القويلي ٥٥	الاستثنا الحقيقي بكلمة الا ٥٥	نوع اخر ٥٦
الفصل الاخير من الباب في ايقاع يكون بصيغة العموم ٥٦	الباب الرابع وفصوله اربعة ٥٦	الفصل الاول في الفرار والفرقة بدون التطليق ٥٧
الفصل الثاني في الايلا ٥٧	الفصل الثالث فيمن لو وقع الطلاق على امراته ولا يظهر وقوعه ٥٧	الفصل الرابع في مسايل العدة ٥٨
الباب الخامس وهو مشترك بين كتاب الايمان وبين كتاب الطلاق ٥٨	الفصل الاول في الفاظ التعليق ٥٩	الفصل الثاني في اليمين على التزوج واقسامها ٥٩
نوع آخر في عتاق ٦٠	نوع اخر ٦٠	الفصل الثالث في اليمين على التعليق وعدمه والاعتاق ٦١

الفصل الرابع في اليمين على المضاجعة والجماع الحرام وغير ذلك ٦١	الفصل الخامس في اليمين على الخروج بالاذن وفي اليمين على الاذن ٦٣	الفصل السادس في اليمين على الخروج والذهاب والاتيان والمجيء والمكث ٦٣
الفصل السابع في اليمين على لبس غزلها ٦٥	الفصل الثامن في اليمين على دفع المراة مال الزوج وسرقتها ٦٦	الفصل الثاني في الرجل يحلف على تسبيل البناء والعطف على كلام الغير ٦٧
الفصل الثالث في نية الحالف والحلف بغير الله ومن يسعه ان يحلف ومن لا يسعه وحيلة الحالف ٦٨	الفصل التاسع فيمن يحنث	الفصل العاشر في اليمين على الشتم ٦٨
الفصل الحادي عشر على اليمين بالضرب ٦٩	الفصل الثاني عشر في التعذيب والاغتصاب ٦٩	الشرطان المتعاقبان ٧٠
الفصل الثالث عشر في الايمان التي شروطها بجملة ٧١	كتاب العتاق سبعة فصول ٧١	الفصل الاول في لفظ الحرية والعتق صريحان ٧١
الفصل الثاني في كنايات الاعتاق بالفارسية والعربية ٧١	الفصل الثالث في الرقيق تملك نفسه بالهبة او الشرى ٧٢	الفصل الرابع في العتق المبهم ٧٢

الفصل الخامس في الحلف بالعتق ٧٢	الفصل السادس في التدبير والوصية والنذر ٧٣	الفصل السابع في الاعتاق عن الغير ٧٣
كتاب الايمان فيه خمسة عشر فصلا ٧٣	الفصل الاول في الفاظ اليمين ٧٤	نوع في الايمان ٧٤
نوع اخر في الايمان ٧٥	الفصل الرابع في اليمين الموقتة بكلمة ما دام ثم بكلمة الى وما لم وقبل و حتى ٧٥	الفصل الخامس في الحنث من الحالف ٧٧
نوع ٧٧	نوع ثالث ٧٨	نوع رابع ٧٨
نوع خامس ٧٨	نوع سادس ٧٨	نوع سابع ٧٨
نوع يقرب من هذا الفصل ٧٩	الفصل السادس في اليمين على الدخول ٧٩	مشتركات بين الفصلين ٨٠

الفصل التاسع في اليمين التي تقع على الاكل او البصر ٨٢	الفصل الثامن في اليمين على الاكل والشرب ٨١	الفصل السابع في تبديل المحلوف عليه واعتبار الاضافة في اليمين ٨٠
الفصل الحادي عشر في الحلف بقبض المال والغريم ٨٣	الفصل العاشر في اليمين على الكلام والقراءة والصلوة ٨٣	مشتركات بين الفصلين ٨٢
الطعام والخدمة والعمل والحمام ٨٤	الصلح والعارية والوديعة ٨٤	الفصل الثاني عشر في اليمين على العقود كالشراء والبيع والشركة والصلح ٨٤
الفصل الخامس عشر في الكفارات ٨٥	الفصل الرابع عشر في اليمين على السكنى ٨٥	الفصل الثالث عشر في مسائل اوردها لبيان ان اللفظ مراعى في باب اليمين ومسائل من المتفرقات ٨٥
الفصل الثاني في القذف ٨٦	الفصل الاول في الزنا ٨٥	كتاب الحدود ثلثة فصول ٨٥
الفصل الاول فيما يرجع الى المال ٨٧	كتاب السرقة سبعة فصول ٨٧	الفصل الثالث في استيفاء الحدود ٨٦

الفصل الرابع في سرقة الصبي ٨٧	الفصل الثالث فيما يرجع الى كيفية الاخراج ٨٧	الفصل الثاني فيما يرجع الى الحرز ٨٧
الفصل السابع في قطع الطريق ٨٨	الفصل السادس في السارق متى يرخص قتله ٨٨	الفصل الخامس في اظهار السرقة بالدعوى ٨٨
الفصل الثاني فيما يكره للعسكر او لا يكره	الفصل الاول في الغزو ٨٩	كتاب السير تسعة فصول ٨٨
الفصل الخامس في الامان والمستأمن منهم ٩٠	الفصل الرابع في النزول على حكم ٩٠	الفصل الثالث في تصرفات امير العسكر ٨٩
الفصل الثامن في اهل الذمة ٩١	الفصل السابع في السبي وغيره ٩٠	الفصل السادس في بيع الحربي قرابته من المسلم والتملك بالقهر ٩٠
الفصل الاول فيما يرجع الى التسبيح والصلاة على النبي والدعاء ٩٢	كتاب الكراهية احد عشر فصلاً ٩١	الفصل التاسع في الاسارى وفدائهم

الفصل الثاني في تعلم العلوم الاسلامية وادابه ٩٢	تعلم النجوم والسحر والزنديق هل يستتاب ٩٢	الفصل الثالث في مسايل السلام وتشميت العاطس ٩٣
الفصل الرابع في ملاقاة الملوك والتواضع لهم ٩٤	الفصل الخامس في مسايل الكسب والحرف وما يحل من الكسب وما لا يحل	مشتركات بين الفصلين ٩٤
الفصل السادس في الضيافات ٩٥	مشتركة بين الفصلين ٩٥	الفصل السابع في اللهو والامر بالمعروف والحظر ٩٥
الفصل الثامن في المعالجات ٩٦	الفصل التاسع في الختان وانواع التزيين ٩٦	تنعم الاغنياء في اللباس ونحوه ٩٦
الفصل العاشر في جراحات الادمي ٩٧	الفصل الحادي عشر في الغيبة وتسمية الولد ٩٧	كتاب الغصب والضمان تسعة عشر ٩٧
الفصل الاول فيما يصير به غاصبا او لا يصير ٩٨	الفصل الثاني في الاتلاف تسببا ٩٨	الفصل الثالث في تغير حال المغصوب عند الغاصب من غير فعله او بفعله ٩٨

الفصل الرابع في اختلاط ملك الرجل بملك الآخر واجنبا ٩٩	الفصل الخامس في رد المغصوب او قيمته ٩٩	الفصل السادس في نقض التركيب ١٠٠
الفصل السابع في المامور يتلف ١٠٠	الفصل الثامن في مسائل الاجير المشترك ١٠١	الفصل التاسع في اخراج الدابة والطير من الدار والبئر اذا ماتا ١٠١
الفصل العاشر فيما يهلك في الطريق بالمرور ١٠٢	الفصل الثاني عشر في دخول دار الغير ١٠٢	الفصل الثالث في الانتفاع بالمغصوب وتغيير الشبهة ١٠٣
الفصل الخامس عشر في ضمان الشجر والثمر والبناء ١٠٣	الفصل السادس عشر في تصرف يلاقي من العامة ١٠٤	الفصل السابع عشر فيما يقع بين الجيران في سكة غير نافذة وبين الشريكين ١٠٤
الفصل الثامن عشر في الدعوى والطلاق واحكامها في الدنيا والاخرة ١٠٥	الفصل التاسع عشر في براء من عليه الحق وتحليله ١٠٥	كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والابق فيه فصلان ١٠٦
الفصل الاول في التقاط اللقطة وتملكها ١٠٦	مسائل الابق ١٠٨	كتاب الوديعة فيه ستة فصول ١٠٨

الفصل الاول فيما يكون ايداعا ١٠٨	الفصل الثاني في حفظ الوديعه بيد الغير ١٠٩	الفصيل الثالث في رد الوديعه واستردادها ١٠٩
الفصل الرابع فيما يصير به المودع ضامنا ولا يصير ١٠٩	الفصل الخامس في خلاف المودع ١١٠	الفصل السادس في الدعوى من المودع والبينة في ذلك
كتاب العاريه ١١١	فصل في خلاف المستعير وفي ولاية الاعارة وما يكون عارية وما لا يكون ١١٢	كتاب الشركه فيه فصلان ١١٢
الفصل الاول ١١٢	التقييد وما يتقيد بواحد منهما ١١٣	كتاب الصيد والذبائح والاضحية ثلاثة اقسام ١١٣
الفصل الاول من قسم الصيد ١١٣	فصل في الاصطياد بالرمي والاصطياد بالكلب ١١٤	فصل في مسايل مشتركة بين القسمين ١١٤
قسم الذبايح ١١٤	فصل في كيفية الذبح وفي التسميه ١١٤	فصل في مسايل مشتركه بين الذبايح وبين الاضحيه ١١٥

قسم الاضحيه الفصل الاول فيما يرجع الى وقت الاضحيه ومكانها ١١٥	الفصل الثاني في نفس الاضحيه وعددها وقيمتها ١١٦	الفصل الثالث في تضحية الاثنين ١١٦
الفصل الرابع في وجوب الاضحيه بالنذر والنيه ١١٧	كتاب الوقف ١١٧	النوع الاول في اللفظ الذي يصح به الوقف ١١٧
اول مسائل من يجوز له اجازة الوقف ومن لا يجوز ١١٨	مسائل ادخال الشرط في الوقف ١١٨	وقف المشاع ١١٩
المقابر والقبور ١٢١	مسئلتان مشتركتان بين السابق واللاحق ١٢١	القسم الثالث فيما يرجع الى الواقف والموقوف عليه ١٢٢
تفصيل بعض المصارف على بعض ١٢٣	في انقراض الموقوف عليه الى من يصرف نصيبه ١٢٤	حدوث الموقوف عليه بعد ان لم يكن او كان اقل مما ذكره في الوقف ١٢٣
مسايل التناول من مال الوقف ١٢٤	تناول الناس ثمار الوقف وغيرها ١٢٤	صرف مال الوقف ١٢٥

صرف مال الوقف ١٢٥	نصب المتولي ١٢٦	مسائل الحاج ١٢٦
احداث المسجد والزاوية ١٢٧	مسائل الاجارة على الوقف ١٢٧	مزارعة الوقف ١٢٧
اجارة الوقف من الموقوف عليه ١٢٨	الغبن في الاجرة ١٢٨	مسائل السعي على الوقف ١٢٩
وصية عند الموت والمتولي ١٣٠	الاقرار بالوقف ١٣١	مسائل الوصية ١٣١
كتاب الهبة والصدقة ١٣٢	الفصل الثاني في هبة المجهول والمشاع ١٣٢	الفصل الثالث في هبة الابوين من الولد الصغير ١٣٢
الفصل الرابع في الهبة الواقعة بين الزوجين ١٣٣	الفصل الخامس في قبض الهبة والاقرار بالهبة ١٣٤	الفصل السادس في الرجوع وما يمنع الرجوع وما لا يمنع ١٣٤

الفصل السابع في المرأة تهب من زوجها المهر او غيره ١٣٤	الفصل الثامن في مسائل الصدقة ١٣٥	كتاب البيوع ١٣٦
مسائل انعقاد البيع ١٣٦	الفاصل بين الايجاب والقبول ١٣٨	تصرف المشتري والبائع ١٣٨
تصرف البائع في المبيع ١٣٩	قبض المبيع قبل نقد الثمن ١٣٩	ما يتم به قبض المبيع والثمن عند ايهما يكون ١٤٠
بيع ما يخرج من الارض ١٤٣	مسائل التسليم قسمان ما يجوز فيه وما لا يجوز ١٤٤	مسائل التاجيل ١٤٥
حيلة التحرز عن الربوا ١٤٥	احكام البيع الفاسد ١٤٦	مسائل البيع ١٤٦
نوع في الباب ١٤٧	شرط الخراج والغلة ١٤٧	نوع في آخر الباب العاشر ١٤٩

الخيارات نوعان شرط ورؤية ١٤٩	مسايل شراء الغايب المجهول وبيعه والشراء به ١٥٠	مسايل العيوب ١٥٠
ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ١٥١	الاختلاف في العيب والرد ١٥٣	مسائل الاقالة ١٥٣
دعوى الحرية والعتق ١٥٣	مسايل الاستحقاق ودعوى البيع ١٥٤	فيما يلزم من البياعات ١٥٥
مسايل ما يجوز بيعه من الاعيان ١٥٥	مسايل تصرف غير المالك كالوكيل ١٥٦	نوع في قبض الثمن ١٥٧
مسايل تصرف الوالدين ١٥٨	حقوق المشتري والمشتري ١٥٨	كتاب الشفعة سبعة فصول ١٥٨
الفصل الاول في كيفية طلب الشفعة ١٥٨	الفصل الثاني فيما يبطل به حق الشفعة او لا يبطل ١٥٩	الفصل الثالث في اخذ المشفوع وتمنه ١٦٠

الفصل الرابع في اختلاف المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة	الفصل الخامس في حيل ابطال الشفعة ١٦١	الفصل السادس في وقت ثبوت الشفعة ١٦٢
الفصل السابع في مسايل الجوار والشركة في سكة غير نافذة وفي الشرب ١٦٢	الفصل الثامن في الشفيع الذي يريد اخذ بعض المبيع ١٦٣	الفصل التاسع في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ١٦٣
كتاب القسمة اربعة فصول ١٦٣	الفصل الاول في كيفية القسمة ١٦٣	الفصل الثاني فيما يدخل تحت القسمة وفيما لا يدخل ١٦٤
الفصل الثالث في احد الشريكين يابى القسمة ١٦٤	الفصل الرابع في تاخير القسمة ١٦٤	كتاب الاجارة فصوله خمسة عشر ١٦٥
الفصل الاول في الفاظ ينعقد بها الاجارة او لا ينعقد ١٦٥	الفصل الثاني في الاجارة على شرطين او اكثر ١٦٦	الفصل الثالث في وجوب الاجرة ١٦٦
الفصل الرابع في استيجار الظئر ١٦٩	نوع في الاستيجار للخدمة بين الزوجين ١٧٠	نوع في الاستيجار للمعاصي ١٧١

نوع في الاستئجار للاعمال المباحة ١٧٢	نوع في الاستئجار لعمل الخير ١٧٢	الفصل الخامس في اجارة اجرتها منفعة ١٧٢
الفصل السادس في الاجارة التي تجري بين الشريكين ١٧٣	الفصل السابع في التوابع في الاجارة ١٧٣	الفصل الثامن في اجارة لا تستوفي فيها المنافع ١٧٤
الفصل التاسع مسايل العذر ١٧٥	الفصل العاشر ما يرجع الى الضمان من باب الاجارة ١٧٦	نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال ١٧٧
نوع في ضياع الحمار عند المستاجر او الاجير ١٧٩	نوع في تضمين البقار ١٨١	نوع في تضمين الثياب ١٨١
نوع في تضمين القصار ١٨٢	نوع في الاجير ١٨٢	نوع في تضمين الحمال ١٨٣
الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر ١٨٤	الفصل الثاني عشر في اجارة الصبي وعبده ١٨٧	الفصل الثالث عشر في اجارة عقار اليتيم والوقف ١٨٧

الفصل الرابع عشر في المواجر يستاجر هو او عبده ١٨٨	الفصل الخامس عشر في تصرف الآجر والاجرة قبل القبض ١٨٩	كتاب القضا ١٩٠
الفصل الاول في تقلد القضاء ١٩٠	الفصل الثاني في ادب القاضي ١٩١	الفصل الثالث في مسايل الحبس ١٩٢
الفصل الرابع في الفاظ نصب الوكيل ١٩٣	الفصل الخامس في قضاء القاضي بعلم نفسه ١٩٤	الفصل في مسايل الجرح والتعديل ١٩٥
الفصل السابع في الاشهاد دخل تحمل الشهادة ١٩٨	الفصل التاسع في الاختلاف بين الشهادة والدعوى ٢٠١	الفصل الثامن في شهادة المتهم ٢٠٠
الفصل العاشر في كيفية ادا الشهادة ٢٠٢	الفصل الحادي عشر في شهادات الزور ٢٠٢	الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادة ٢٠٤
الفصل الثالث عشر في مسايل اليمين ٢٠٥	الفصل الرابع عشر في تعارض الدعاوي والبينات في شي واحد ٢٠٧	الفصل الخامس عشر في دعوى الحايط وما يتصل ٢٠٨

الفصل السادس عشر في الاختلاف في النكاح وما يتصل به ٢٠٩	كتاب الوكالة فصوله اربعة ٢١٠	الفصل الاول في الفاظ التوكيل ٢١٠
الفصل الثاني في الوكيل ٢١٤	الفصل الثالث في الوكيل بالشرا ٢١٢	الفصل الرابع في الوكيل بالخصومة ٢١٤
كتاب الكفالة فصوله ثلاثة ٢١٥	الفصل الاول في الفاظ تقع بها الكفالة ٢١٥	الفصل الثاني في الدفع والتسليم ٢١٥
الفصل الثالث في السفتجة والكفالة ٢١٥	كتاب الصلح فصلان ٢١٥	الفصل الاول في مسايل الصلح ٢١٥
الفصل الثاني في مسايل الديون والقروض ٢١٦	كتاب الرهن فصوله اربعة ٢١٧	الفصل الاول فيما يصلح الرهن به ٢١٧
الفصل الرابع في الانتفاع بالمرهون ٢١٩	الفصل الثالث في الشيوع في الرهن ٢٢٠	كتاب المضاربة ٢٢١

كتاب المزارعة فصوله ستة ٢٢٢	الفصل الاول في اصول المزارعة ٢٢٢	الفصل الثاني فيما يكون للعامل وعليه ٢٢٥
الفصل الثالث في ندم احدهما او موته وبيع الارض بعد عقد المزارعة ٢٢٦	الفصل الرابع في اختلافهما واعادة الزرع ٢٢٧	الفصل الخامس في زراعة احد الشريكين ٢٢٧
الفصل السادس في المعاملة والاختلاف في الاشجار ٢٢٩	كتاب الشرب فصوله خمسة الاول في الشفعة ٢٣١	الفصل الثاني في حريم البير ٢٣١
الفصل الثالث في ضمان ما يتلف من الماء ونحوه ٢٣٣	الفصل الرابع في اصلاح الشرب والمسيل ٢٣٣	الفصل الخامس فيما يقع من المبيع في المجرى والشرب والمسيل ٢٣٤
كتاب الاشربة ٢٣٥	كتاب الجنايات فصوله اثني عشر الاول في معرفة العمد وشبهه ٢٣٩	الفصل الثاني في العاقلة وكيفية تحملهم ٢٤٠
الفصل الثالث في القتل تسبيبا ودفع النايم ٢٤١	الفصل الرابع في الاصطدام والجذب والعثور ٢٤١	الفصل الخامس في القتل المأذون ٢٤٢

الفصل السادس في الجنين والصبي ٢٤٣
الفصل السابع في الجناية على اطراف النفس ٢٤٣
الفصل الثامن فيما يرجع الى الجنايات المتعلقة بالرقيق ٢٤٨
الفصل التاسع في العفو والصلح ٢٥٠
الفصل العاشر في الدابة يجني ٢٥١
الفصل الحادي عشر فيما تتلف بالنار والريح ٢٥٢
الفصل الثاني عشر في القتل لوجب في مكان ٢٥٣
كتاب الوصايا باصوله عشر دل ٢٥٣
الفصل الاول في اشارة وتحديد ٢٥٤
الفصل الثاني في الوصية للاماكن ٢٥٤
الفصل الثالث في الوصية بالكفن ٢٥٥
الفصل الرابع في الوصية بما عليه من الديون ٢٥٦
الفصل الخامس في الوصيه للفقراء والمساكين ٢٥٦
الفصل السادس في الوصيه لاهل العلم ٢٥٨
الفصل السابع في الموالي والقرابات ٢٥٨
الفصل الثامن في الوصايا المختلفه ٢٥٩
الفصل التاسع في جهالة الموصى ٢٦٠
الفصل العاشر في الوصيه لرجلين تقع في شيء واحد ٢٦٠
الفصل الحادي عشر في وصية تقع لجماعة ٢٦١
الفصل الثاني عشر فيمن يوصي بشيء ٢٦١
الفصل الثالث عشر في الوصيه في الدين ٢٦١
الفصل الرابع عشر في ذم الوصايا ٢٦٢
الفصل الخامس عشر في تنفيذ الوصي ٢٦٣
الفصل السادس عشر في دعوى حق الميت عليه ٢٦٥
الفصل السابع عشر في دعوى الوصي ٢٦٦
الفصل الثامن عشر في التصرف من التركة قبل القسمة وانفاق احد الوالدين او الوصي على اليتيم وعلى نفسها وتسليمها ٢٦٧
الفصل التاسع عشر في التدبير والوصيه بالعتق ٢٦٨
الفصل العشرون في الوصية بالحج ٢٦٩
كتاب المواريث فصوله اربعة ٢٧٠
الفصل الاول فيما يكون ومالا يكون ٢٧٠
الفصل الثاني فيما ياخذه السلطان من التركة قبل القسمة ومن يرث ومن لا يرث ٢٧١
الفصل الثالث في قسمة الميراث وفيهم خنثى او ... ٢٧١
الفصل الرابع في ميراث المرتد ونحوه ٢٧٢
باب تنبيه المجيب ٢٧٢
مسائل النكاح ٢٧٣
مسئلة العتاق ٢٧٤

مسايل البيوع والديون ٢٧٤

مسائل الوكالة في الشرا ٢٧٥

مسايل الشفعة ٢٧٥

مسائل الاجارة ٢٧٦

مسائل السرقة والغصب والجناية ٢٧٦

مسئلة في الوصية ٢٧٧

تمت بعون الله الوهاب فهرست هذا الكتاب

T. C.
RAGIP PAŞA ...
MÜZ...
...: 489

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٦٢٦

ط
٤١

RAGIP P.
Ka. N.
619

هذا كتاب فتاوى الكبرى للحسام الشهيد رحمه الله

الحمد لله مصور النسم ومقدر القسم ورازق الامم ومالك النعم حمدا يدوم بدوام النعم ويؤمن من حقيق النقم والصلوة
على نبيه المصطفى سيد العرب والعجم وعلى آله واصحابه الطاهرين اولي العقول وذوي الحكم وسلم كثيرا قال القيد الامام
الاجل الكبير الشهيد حسام الملة والدين برهان الاسلام والمسلمين سلطان الائمة في العالمين حجة الله في الارضين
عمر بن عبد العزيز بن عمر اكرمه الله بغفرانه وانزله بحبوحة جنانه لما تمكنت من الفتاوى الواقعات وطلبت لاجوبتها
مظنة الكتاب حسبي الله الاحد ونعم الوكيل … في آخرين على تصنيف جامع بينها اودعه الفقيه ابو الليث رحمه
في نوازله وعيونه وبين ما اودعه الشيخ ابو العباس الناطفي في واقعاته وبين ما اودعه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفتاوى
اهل سمرقند فبادرت بمسائل النوازل معلمة بعلامة النون ومسائل العيون معلمة بعلامة العين ومسائل الواقعات معلمة بعلامة الواو ومسائل
الشيخ ابي بكر بن الفضل معلمة بعلامة الباء ومسائل فتاوى اهل سمرقند معلمة بعلامة السين والله الموفق على اتمامه وله الحول والقوة في
ابتدائه واختتامه قال العبد الراجي رحمة ربه اللطيف محمد بن محمد بن عمر النانسي في القضاء ببخارا اصلح الله شانه في الدارين
انما اثبت هذا التمهيد وان لم يتعرض صاحب التجنيس ليعلم المراد من علامات الحروف تقييها للفائدة وتتميما للعائدة

كتاب الطهارات مسائل هذا الكتاب كلها ترجع الى المياه والنجاسات والاحداث واحكامها فعقدت بابين وكل باب
ينقسم قسمين ولكل قسم فصول **الباب الاول** في ذكر مسائل المياه والنجاسات **القسم الاول** منه فيما يرجع الى المياه وفصوله ثلثة
الاول في الحياض والغدران **الثاني** في الماء الجاري **الثالث** في الآبار **القسم الثاني** في النجاسات وازالتها وفصوله ثلثة **الاول**
في معرفة الانجاس … **الثاني** في تنجس الاشربة وظروفها وتنجس المطعوم وطهارته **الثالث** في تطهير النجس ثم ان مسائل الغسالات
تناسب القسم الاول من حيث انها مياه وتناسب القسم الثاني من حيث ان الغرض من ايرادها معرفة نجاستها وطهارتها
ولما كان كذلك لم يمكن ايرادها في احد القسمين بعينه اولى من ايرادها في الآخر فعقدت لها فصلا على حدة وجعلته
فصلا بين القسم الاول والقسم الثاني وهذا اصنع توفيقا … في ترتيب هذا الكتاب من اوله الى آخره كلما وجدت
مسائل كتبته حيث يناسب بابين او قسمين او فصلين اكتبها بينهما وان كانت تلك مسئلتين او مسئلة واحدة تعديتها
لاجناس الواقعات ما يبلغ الوجوه **القسم الاول من الباب** في ذكر مسائل المياه ترد الفصل الاول من القسم الاول في مسائل الحياض
والغدران تبركا بما بدا به صاحب الكتاب ن الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او ريحه
او لونه لان العشرة ادنى ما ينتهي اليه الوسع عند … س الحوض اذا كان مقداره عشرة اذرع في عشرة اذرع فالمعتبر ذراع
الكرباس لا ذراع المساحة لانه اليق بالتوسعة ولو كان الحوض مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان
ما دونه لا يجوز التوضي فيه قالوا هذا اقرب قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون وكان الاخذ به احوط
ن التقدير بالعشرة في العشرة لبيان الطول والعرض لا العمق فان كان الماء بحال لو رفع الانسان بكفه انحسر اسفله
ثم اتصل بعد ذلك فلا يتوضأ به وان كان لا ينحسر تحته فلا بأس بالوضوء فيه ولو كان الماء له طول وعمق
وليس له عرض فان كان الطول مما لا يخلص بعضه الى البعض معتبرا بالذراع في الباب وتفسيره انه لو جمع وقدر
يصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين واذا كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتوقف والانبساط ولو
وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه لم يوجد التنجس بعد الاجتماع

بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج
منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء تنجس … وتمام هذه المسئلة … ن الحوض اذا كان اعلاه
عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان
نقص الماء حتى بلغ موضعا هو اقل منه لا يجوز التوضي ولا الاغتسال لانه اقل من عشر في عشر وان
يغترف منه فيتوضأ به ولو كان كبيرا عشرا في عشر الا ان له مشرعة فتوضأ رجل في مشرعته او اغتسل والماء متصل
بالواح المشرعة لا يضطرب فهو بمنزلة ماء راكد اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي منه ن الحوض الكبير اذا جمد فنقب
انسان فيه نقبا فتوضأ انسان في ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد لا بأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان
متصلا بالجمد لا يجوز التوضي من النقب لانه يصير كالقصعة ن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب
والناس ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع الناس منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير … على مكان نجس فالماء
والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان كبيرا اذ ان كان الماء الذي يدخل الغدير
يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس … الماء
الكثير لا يتنجس ن الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه
لان الماء الجاري لما انصب صار في الحكم جاريا والماء الجاري طاهر الا ان يتبين فيه النجاسة رجل غرف من حوض
الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس لانه
صار بمنزلة الماء الجاري **مسئلة تشبه … بين الفصل الاول وبين الفصل الثاني** ن حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الآخر فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جار مسئلة … يدخل فيها الماء ويخرج الا ان الحركة لا تتبين
فيها فتوضأ انسان فيها فان كان الماء لا يذهب بما وقع من يده … فلا خير فيه وحوض الحصير
بابي آخر الفصل الثاني من القسم الثاني من هذا الباب **الفصل الثاني من القسم الاول في مسائل الماء الجاري**
الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه
الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته قالوا … المسئلة على فضيلة اهل
الدرب حيث يجوز طهارة على … وجهاهم عن الماء الجاري … فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر
وقد بقي جري الماء … جائز لان هذا ماء جار ماء النهر اذا كان يجري على جيفة او في جوف الجيفة
كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر … وان كان
سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا كان يجري في ميزاب من السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر لان الذي يجري على العذرات اكثر فان كان العذرات عند الميزاب فان كان كل الماء او اكثره
او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الذي لا يلاقيها اكثر من الذي يلاقيها فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا استنقع
في موضع بعد ما … كذلك هو الصحيح ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات
ان تغيبت النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الماء الجاري
البول في الماء الجاري مكروه لان ابا حنيفة رحمه الله كره ذلك … فهذا يدل على ان هذا فعل الجاهل
والعالم لا يفعله **الفصل الثالث من القسم الاول في ذكر مسائل البئر** بئر بالوعة حفرها وجعلها
بئر ماء فان حفرها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفرها اوسع

اوسع من ان يحاز ويحد الماء والبئر لانه طاهر. السنور اذا بال في البئر نزح ماؤها كلها لان بوله نجس
بالاتفاق حتى لو اصاب الثوب افسده اذا كان زائدا على قدر الدرهم. اذا وقع حيوان في بئر واستخرج حيا لا يجب
نزح الماء الا الكلب والخنزير لان الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما كما نبين هذا اذا لم يصب الماء فمه
اما اذا اصاب فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر لا يجب نزح شيء وان كان سؤره نجسا فالماء نجس وجب
نزح كله وان كان سؤره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سؤره مشكوكا كالبغل
والحمار وجب نزح الماء كله لانه حكم بنجاسته احتياطا. الفارة اذا وقعت في البئر وماتت
ينزح عشرون دلوا او ثلثون وهذه معروفة وانما اوردناها هنا لفائدة اخرى وهي ان ابراهيم النخعي
قال ينزح منها اربعين وهذا موافق لما قلنا لان كون الشيء اكثر من ذلك الشيء الا ترى انه لو قال
لفلان علي كذا من اربعين درهما لزمته زيادة على العشرين ويقال له لزمك عشرون فافهم زيادة ما شئت
فذكر ابراهيم كذا من اربعين اي اكثر الاربعين. اذا وجب نزح ماء البئر المعينة في كل بئر دلوها فان
لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع فيها ثمانية ارطال في رواية. واذا وجب نزح ماء البئر كله فنزح كل يوم
عشرون دلوا او اكثر حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على ما هو التي اختلفوا جاز لان
الواجب نزح ماء معتد وقد وجد. البئر اذا وقعت فيها نجاسة ثم غار ماؤها ثم عاد لا يعود نجسا لانه
لم يوجد المطهر. ولو صب رجل في قعرها وقد وجبت بحرمة وسيجيء ذكره في اواخر الفصل الاول من القسم الثاني. اذا
نزح ماء البئر كله فنزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البئر فكان طهارتهما بطهارة
البئر كمن كان على يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا
غسل اليد ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فيكون طهارتها
بطهارة اليد وكذلك حب الخمر اذا صارت خلا يطهر الحب بطهارة المائع. اذا نزح الماء
النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان
التراب طاهرا جميعا للنجاسة احتياطا بخلاف لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف
السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتباره. وذكر النوع
لا يتهيأ الا بهذا وسيأتي ذكره في الفصل الاول من القسم الثاني. رجل نزح ماء بئر غيره بغير
اذنه حتى صارت يابسة لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء وصاحب الحب مالك للماء فيضمن
لمن صب ماء حب الغير املا الحب كما كان والله اعلم.

فصل مشترك بين القسم الاول وبين الثاني وفيه مسائل الغسالة والانتفاع ن

الماء المستعمل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ثلث روايات روى محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور وبه اخذ هو والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى على ما نذكر في التي تلي هذه ع. اذا خاض الرجل
في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فتنغسلهما اذا خرج فان لم يغسل وكم لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزأه
وان علم ان في الحمام جنبا فقد اختلف روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا خرج وعمل ... ورواية محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في الماء المستعمل على ما اخترنا للفتوى قبيل هذه المسألة لكن استثنى الجنب ثمة وهذا موضع الاشتباه

بول السنور

اذا وقع حيوان في بئر

الفارة اذا وقعت في البئر

الماء المستعمل طاهر غير طهور

استثناه وبه اخذ الفقيه ابو الليث. ولو ادخل الرجل في الاناء اصبعا او اكثر منها دون الكف يريد
غسلها لم ينجس الماء وان ادخل كفه يريد غسله نجس الماء لان في الوجه الاول ضرورة وفي الوجه الثاني لا.
المرأة اذا وصلت شعر الادمي بذوائبها ثم غسلت الشعر الذي وصلت بالماء لم يكن الماء مستعملا
والفرق ان الرأس اذا وجد مع البدن ضم الى البدن وصلى عليه فكان هو بمنزلة البدن فيكون غسالته
مستعملة والشعر لا يضم الى الجسد فلا يكون غسالته مستعملة وهذا الفرق انما يتأتى على الرواية التي
اخترناها ان شعر الادمي ليس بنجس على ما يأتي في اول القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما على الرواية
الاخرى فلا يتأتى فان الماء يتنجس واما الماء الذي يستنجى به سيأتي في فصل الاستنجاء ن. غسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصابت شيئا نجسته وقال بعضهم
غسالة الميت كغسالة الحي على الاختلاف المشهور. وان اصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج
الغسل لم يترشش عليه مما لا يجد منه بدا ولا يمكن الاحتراز عنه لا ينجس لعموم البلوى وعدم امكان
التحرز عنه. المنديل الذي يمسح به الميت ويقال له بالفارسية آب چين طاهر كالذي يمسح به الحي.
الميت اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل
لانه بمنزلة الخنزير وان وقع قبل الغسل ينجس لانه نجس. الثوب النجس اذا غسل ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب
شيئا ان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة
والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد والثوب والبلل نجس
لان الاول بقية والتحرز عنها غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن. رمى بعذرة الى نهر فانتضح
الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة
شكا ونظيره الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لم يضره لانه ماء حتى
يتيقن انه بول. الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان
ذلك من مطر اصابه لم يفسد لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني
اصاب شعره وشعره طاهر.

القسم الثاني من الباب

وانه يشتمل على ثمانية فصول الاول في معرفة
الاعيان النجسة من الحيوانات واجزائها وما ينفصل عنها وغيرها من الارض والطين الثاني في تنجس
الاشربة وظروفها وتنجس المطعومات وطهارتها الثالث في تطهير النجس.

الفصل الاول في معرفة النجس ن

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان اخذ في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاح
يجب غسله لان في حالة الغضب ياخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة في الاسنان وفي حالة المزاح
ياخذ بالشفتين والاسنان جميعا وشفتاه رطبتان ن. كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك
الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلج فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية آب ناك لا بأس به وان
كان رطبا فهو نجس لان عينه نجسة وكذا اذا مشى في الطين وردغة فوطئ انسان على اثره رجله لما قلنا
وقد مرت قبل هذا الفصل مسألة من جنس هذا بين المسألتين. حية برية ماتت في الاناء ان كان
لها دم سائل فسد وان لم يكن لم يفسد حتى لو كان الضفدع البري دم سائل افسد الماء ايضا.
ضفدع بري مات في الماء او اللبن فهو طاهر الا اذا تقطع فيه لانه ليس له دم. البيضة اذا خرجت

وهذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا اما على ما اخترناه فلا صح

وان غسل بالماء رأسه او عضوا فقد بانه صح كان الماء مستعملا صح

فائدة

وهو قول ابي يوسف ... صح

حاشية ... الضفدع البري دم سائل ...

هذه الدجاجة فوقعت في الماء وهي رطبة او يبست ثم وقعت لا يفسد الماء وكذلك السخلة اذا سقطت
من امها وهي رطبة او يبست ثم وقعت في الماء في قياس ابي حنيفة لانها كانت في مكانها ومعدنها
وكذا في الانفحة اذا خرجت بعد موتها فهي طاهرة عنده سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما ان
كانت جامدة يطهر بالغسل وان كانت مائعة لا لانها نجسة بنجاسة الوعاء وموضع المسئلة اشربة
المبسوط ع امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل
لان بالغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا وكذلك ان استهل ولم يغسل فان كان قد غسل فصلاتها
تامة ن جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبهه
لا يفسد وان كان كثيرا يفسده ومقدار الظفر كثير لان هذا من جملة لحم الادمي ولو وقع الظفر لا يفسد
اذا صلى ومعه شعر رجل اكثر من مقدار الدرهم يجوز صلوته والفتوى على هذه الرواية والى هنا
ذهب في الجامع الصغير في كتاب البيوع ع رجل قطعت اذنه او قلعت سنه فاعاد اذنه الى مكانها
او السن المقلوع الى مكانها فصلى او صلى واذنه او سنه في كمه جازت وان كانت اكثر من قدر الدرهم
لان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا ينجس ولو صلت المرأة وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او
ثعلب فصلاتها تامة لان الزكوة يقع عليها وكل ما يقع عليه الزكوة فعظمه لا يكون نجسا بخلاف
الادمي والخنزير وذكر قبيل هذا من عظام الميتة كما ذكره في الجامع الصغير وسنكتبه في كتاب
البيوع وفي باب الصلوة ن اذا صلى ومعه شيء من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر
الدرهم فصلاته فاسدة وان كان من المذبوح لان بالذبح يطهر جلده ولا يطهر لحمه حتى لو وقع في الماء
القليل افسده وهذا لان سؤره نجس ونجاسة سؤره يدل على نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث وذكر الصدر الشهيد في اول باب الصيد والذبائح من هذا الكتاب واختار خلافه هنا
ما يأتي في اخر كتاب البيوع في فصل الاشياء التي يجوز بيعها او لا يجوز ولو كان بازيا او غيره من الطيور
او الفأرة او الحية يجوز الصلوة مع لحمه اذا كان مذبوحا لان سؤر هذه الاشياء ليس بنجس
وكل ما لا يكون سؤره نجسا يجوز الصلوة معه اذا كان مذبوحا لانه لا يكون نجسا ولو صلى
ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة
لان جلدها لا يحتمل الدباغ لتقام الزكاة مقام الدباغ وفي صلوة ن صلى ومعه نافجة مسك
ان كانت النافجة بحال متى اصابها الماء لم يفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة دبغ وان
كانت يفسد متى اصابها الماء فان كانت هذه نافجة دابة زكيت جازت ايضا لانها من اجزاء
الدابة وقد طهرت الدابة بالتذكية وان كانت نافجة دابة لم يذك لا يجوز لانها بمنزلة جلد ميتة
لم يدبغ وسيأتي ما يقرب من جنس هذه المسائل في كتاب الصلوة وفي صلوة ن اذا صلى ومعه
مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله وكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في المرارة وفي طهارة س
في بول ما يؤكل لحمه الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه ب
الخف اذا اصابته روث على قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر ما دون الكعبين ولا يعتبر من
اسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد ان الريح ما دون الكعبين يمنع لان ما فوق

ما فوق الكعبين زائد فما يرجع الى الملاق اسم الخف عليه و بول الخفافيش لا يفسد الماء لانه لا يمكن الاحتراز عنه
وبول السنور نجس كتبناه في فصل البئر ن البعير اذا اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه لانه قد واراه
في جوفه الا يرى ان ما توارى في جوف الانسان وان كان ماء ثم قاء فحكمه حكم بوله كذا هنا وسؤر
الحمار من البعير نائبة الفصل الذي يلي هذا الفصل نائم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان
من فم النائم او منبعثا من الجوف لان الغالب انه الماء الذي يخرج من الفم حال النوم يتولد من البلغم فيكون
طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر
الدم فان لم يسل الدم من رأس الجراحة لا يضر لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا الدم الذي يخرج
من الكبد ان لم يكن من غيره ممكنا فيه فهو طاهر لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم
الذي يسيل منه نجس هكذا ذكر فيه وفيه نظر لانه وان لم يكن دما وقد جاور الدم والشيء يتنجس بمجاورة
النجس ع الدم المتشرب باللحم ان كان ملتزقا فالدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا فالدم
السائل لم يكن نجسا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نطبخ اللحم فيري في القدر صفرة
الدم فقالت لا بأس بذلك وسيأتي في اخر الفصل الثاني الدم المتشرب بالرأس اذا احرق
خشبة اصابها بول فاحترقت فوقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذا رماد عذرة احترقت وكذا الحمار اذا
مات في المملحة لم يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد لان الرماد اجزاء ذلك النجس فيبقى النجاسة
من وجه فالحقت بالنجس من كل وجه احتياطا س التبن النجس اذا كان مستعملا في الطين ان كان
يرى مكانه كان نجسا وان لم ير مكانه كان طاهرا لانه في الوجه الاول غير مستهلك وفي الوجه الثاني مستهلك
وان ترطب مما نجسا ما اذا كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالطين كتبناه في فصل البئر ن الارض
اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهبت اثرها ثم اصابها ماء عادت نجسة في رواية وكذلك المني اذا فرك وذهب
اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجسا في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير والفرك في المني تطهير لا بمنزلة
الغسل وفي الارض لم توجد التطهير حتى لو وجد يطهر كما يأتي في فصل التطهير ولو لم يصب الارض ماء بعد
ما ذهب اثر النجاسة لا بأس بالصلوة عليها لانه لم يظهر اثر النجاسة وقد ذكرناه في فصل البئر رجل
رحض المشرعة وتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان يرخص فيها من على
رجليه قدر جاز ولم يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على موضع النجس لان فيه ضرورة
وبلوى والتطهير هذا الرجل اذا دخل الحمام فاغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس لما قلنا وذكر
بعد هذا رجل توضأ ووضع رجله على ارض نجسة ثم ذهب وصلى ان كانت الارض صلبة يابسة
ولم ينتقض عليها جازت صلوته لانه لا يلتزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل كذلك
او كان الموضع رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في القدم فعليه ان يغسلها ولو صلى قبل الغسل لم يجز
لانه لزق به النجس وفي صلوة ن من اصابه طين او مشى في الطين ولم تغسل قدميه حتى صلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة ولم يوجد الا ان يحتاط اما في الحكم فلا يجب وكذا
قال خلف بن ايوب رحمه الله لا ينبغي لمن كان له اربعة آلاف ان يمشي في الاسواق راجلا كيلا
يصيبه اذى الطريق

الفصل الثالث من القسم الثاني في تنجس الاشربة وتنجس المطعوم وظرف اللحم وطهارته

ن حوض فيه عصير فوقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا لو كان عصيرا
وكذا الخل لو كان ماء لا يفسد فاذا كان عصيرا يفسد الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكلا
وقال محمد بن مقاتل لا بأس قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف اصحابنا ولو اخذنا بقول ابن مقاتل لا يكون
به بأس والاحتياط في ان لا يشرب رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن
وانتقص عما كان ثم صارت الخمر خلا فطهر الحب كله حتى ان الخل يخرج منه طاهرا اذا زالت رائحة
الخمر عنه لعموم البلوى وقد مر في فصل البئر على سبيل الاستشهاد وفي كراهية ع اذا كان في الحب خمر
فغسل ثلث مرات يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر فان بقيت فيه رائحة الخمر لا يجوز
ان يجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل فاذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء لان ما فيه يتخلل بالخل
واما تطهير فم شارب الخمر سيأتي في الفصل الذي يلي هذا الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في
الخمر ثم صارت خلا يطهر لان نجاسة الماء كانت بسبب المجاورة وهي الخمر فاذا لم يبق المجاور وهو
الخمر لم يبق النجاسة وبهذا تبين ان خل الكشمش لا بأس به وان اراد الاحتياط في الكشمش لا خلاف في الاقوال
في عرف هذه المسئلة يطبخ الكشمش حلوا ولا يجعل خلا الفارة اذا وقعت في الخمر فصارت خلا ان لم تتفسخ
جاز اكل الخل يريد به اذا استخرجت قبل ان يصير خلا وان تفسخت لا يجوز اكله لان في الوجه الاول
لم يبق جزء منها في الخل وفي الوجه الثاني يبقى وفي اخر كراهية س امرأة تطبخ مرقة فدخل زوجها
مع قدح من خمر وصب الخمر في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة من الحموضة كالخل
لا يباح اكلها الا ان يبقى فيها شيء من الحلاوة ان صارت المرقة كالخل في الحموضة لا بأس باكلها لانها
صارت خلا فصارت طاهرة وفي كراهية ع قدر طبخ فوقعت فيها نجاسة فلا خير في مرقتها واما اللحم ان
كان في حال الغليان فكذلك لا خير فيه لانه يتشرب في اللحم فصار بمنزلة الحنطة اذا طبخت في الخمر على ما نبين
في التي تلي هذه وان لم يكن في حال الغليان يغسل لانه لم يتشرب فيه النجاسة ولو طبخت الحنطة في الخمر قال
ابو يوسف يطبخ ثلث مرات بالماء ويجفف في كل مرة لما ذكر في التي تلي هذه وكذلك اللحم وقال
ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا وبه يفتى ولو صبت الخمر على الحنطة يغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة لان التجفيف فيما لا يقبل العصر قائم مقام العصر ن البعر اذا وقع في اللبن عند الحلب لا بأس
اذا القاه قبل ان يتفتت ويظهر فيه اللون لان فيه بلوى وفي كراهية و حبة خمر قدر اذا سقطت في
قارورة دهن او حنطة فطحنت الحنطة يؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا تنفر عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز
عنه وفي ذكر في طهارة ن بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت مع البعر فيها او وقعت في وقر
دهن لم يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن
وفي كراهية س خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان على صلابته يرمي السرقين ويؤكل الخبز
لانه لم يتنجس وقد مر قبيل هذا ما هو اوسع من هذا في سرقين الفارة وفي كراهية و لا بأس بالشعير
يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يؤكل لان البعر شيء
صلب فلا يتداخل فيه النجاسات واخثاء لا وفي كراهية ن اهل قرية ابتلوا بالدبسة بالخمر فلا بأس
بها لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة ن اوقد سورت التنور ثم مسحت التنور بخرقة

بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز
لان النجاسة لا تبقى كما لا تبقى نجاسة الارض اذا يبست بالشمس فان لم يكن النار اكلت بلة الماء يتنجس
الخبز لان النجس باق رجل احرق رأس شاة وكان ملطخا بالدم فلم يغسله واتخذ منه المرقة فان زالت
عنه الدم بحرقة النار جاز لانه حينئذ يصير المحرق كالمغسول واما الدهن اذا تنجس فسيأتي في اخر المسئلة الرابعة
من الفصل الذي تشرع فيه **الفصل الثالث من القسم الثاني من الباب الاول في مسائل تطهير النجس**
ن رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله
لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار يفيد فان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة
من ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قال ولو دث بحثنا ما سوال الامر بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم
يسمعون يجب عليه والا فلا واما المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة سيأتي في كتاب الصلوة
في اخر الجنس الاول من فصل الامام رجل انتهى الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة يستحب له ان يدخل في الصلوة لانه يكون بذلك متبعا للفرض ولو
اشتغل بالغسل لا يكون متبعا للفرض واعاد هذه المسئلة بعينها في الباب الخامس من ابواب الصلوة
ن رجل دخل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان
يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كانت تفوته الجماعة اذا كان يجد الماء والجماعة في موضع اخر ليكون مؤديا
للصلوة الجائزة بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته وسيأتي نحوه في
مسائل صاحب العذر ن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاور وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن
طاهر هذا كما روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب عليه
الماء ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل في كل مرة فيطهر المرة الثالثة وسيأتي
نحوه في فصل الوضوء والغسل وفي كراهية س الصبغ اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ويغسل
الثوب فيكفي ذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة يغسل يكفي فكذا هنا ن رجل شرب
خمرا ان تردد من البزاق في فيه ما لو كانت تمسك الخمر على ثوب طهر فيه ذلك البزاق يطهر
وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت في فورها تنجس وان شربت
بعد مكث او ساعتين لا لانها قد لحست فمها وازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات جائزة
وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فلحسه بلسانه او مسحه بريقه طهر وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي
امه ثم مص على ذلك مرارا طهر لما قلنا وكذلك اذا اصاب بعض عضوه نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب
اثرها جاز وفي صلوة و من شرب الخمر وصلى ولم يغسل فاه لم يجز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم
الا ان يكون ما اصاب اقل من قدر الدرهم وفي صلوة ب من شرب الخمر وصلى من ساعته لا يجوز
فان اتت على ذلك ساعات يجب ان يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذلك من قاء ملء الفم ولم يغسل
فاه فهو على هذا سيأتي في كتاب الصلوة في الفصل الخامس ن رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح
السكين على صوفها او بشيء من ذلك حتى ذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع به البطيخ يكون طاهرا

لما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون
معه فزاد كراهيته ع اذا مسح الرجل محجمة بثلاث خرقات رطبات نظاف اجزاه من الغسل لانه يعمل
عمل الغسل ن خف بطانته ساقه من الكرباس قد دخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه
الماء ثلثا واهرقه الا انه لم يتيقن عصر الكرباس طهر الخف لان جريان الماء تقوم مقام العصر على
ما يأتي في التي تلي هذه حصيرة اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فتزول
النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك
واجراء الماء قد تقوم مقام العصر كالبطانة النجس اذا جعل في نهر وترك فيه ليلة حتى جرى عليه الماء
طهر الآجر اذا اصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان الآجر قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلاث
مرات وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف على اثر كل مرة البول اذا اصاب الارض واحتيج
الى الغسل تصب عليها الماء ثم يدلك وتنشف ذلك بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فيطهر
وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثير حتى يتفرق ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك
حتى تنشفه الارض كان طاهرا الا ان يجيء هذا ورد الاثر وهكذا يفعل بكل ارض نجسة وقد كتبنا من
مسائل تطهير النجس كثيرا في الفصل الذي قبل هذا الفصل لكنها كانت اليق بذلك الفصل والمسائل الاخيرة
من كتاب الطهارة قد تم هذا الجنس والله المحمود على التوفيق **الباب الثاني في الاحداث ورفعها** القسم
الاول منه ويشتمل ثمانية فصول الاول في الاستنجاء الثاني في التيمم الثالث في مسائل المسح القسم الثاني
ثمانية فصول الاول في النفاس والحيض والاستحاضة الثاني فيما يوجب الغسل والوضوء ولا يوجب الثالث
في الغسل والوضوء وما يتوضأ به وكل واحد من هذه الفصول مما تتنوع الى انواع فاكتب كل نوع
متميزا عن غيره تسهيلا للامر على من نظر فيها **الفصل الاول من القسم في ذكر شيء من الاستنجاء** ن
اذا استنجى الرجل بثلاثة احجار قال بعض المشايخ كيفية ذلك انه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
لان هذا اقرب الى النظافة موضع الاستنجاء اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة
احجار ولم يغسله تجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع
البدن بحيث يطهر من غير غسل سائر مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل الاستنجاء بالماء افضل الا ان يكون
على شط نهر او مشرعة ليس فيه سترة فانه لا يغسل ثم ولو فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة من
غير ضرورة بل فيه الغسل في الاستنجاء غير مقدر لكن يغسل حتى يطمئن قلبه س ينبغي ان يستنجي بعدما
خطا خطوات لانه عسى يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة واذا استنجى في الصيف بالماء ينبغي
ايضا لكن لا كما في الشتاء وان استنجى في الشتاء بماء سخن كما لو استنجى في الصيف لكن ثوابه دون ثواب
المستنجي بماء بارد ولو ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوؤه ويفسد صومه لان اصبعه لا تخلو
عن البلة [illegible] وسيأتي هذا في اول هذا النوع الثاني من فصل ما يفسد الصوم من كتاب الصوم واذا عالجه
حتى ادخله ينتقض وضوؤه وقيل ينتقض بنفس الخروج وهو قول شمس الائمة الحلواني واذا خرج دبره
وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك وقام
عسى يدخل الماء جوفه فينتقض صومه والمستنجي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما لهذا واستنجاء

المستحيضة سيأتي في مسائل صاحب العذر ن المرأة اذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها
وتغسل ما ظهر منها ولا يدخل اصبعها كيلا تذهب عذرتها عسى ويكفيها ان تمسح براحتها او بعرض اصبعها
وفي الرجل كذلك هو المختار قيل الاستنجاء بالاصبع يورث الباسور ونظير هذا ان من غسل الوجه
لا يفتح عينيه ولا يغمض كذا هذا استنجى فجرى ماء الاستنجاء تحت رجليه فصل مع ذلك الخف ان
كان خفه غير متخرق رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا فدخل تحته لا لان في الوجه الاول
الماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء الا يرى ان من لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء يطهر اليد
مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني تنجس رجله ولفافته ودخل خفه ولم يوجد تطهير ذلك اذا
استنجى من قمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده ليلقى الماء الذي كان يمس من القمقمة البول قبل
ان يقع على يده بعدما خرج من القمقمة فهو طاهر لانه ماء جار هكذا ذكر وفيه نظر لان هذا يقتضي
انه اذا استنجى لا يصيبه نجس وهذا ليس بشيء والله المحمود والمنة **الفصل الثاني من القسم الاول في التيمم**
لمن يجوز وكيفيته والمفاضلة بينه وبين الماء فصار ثمانية انواع نوع فيمن يجوز له التيمم ب
المسافر اذا كان امامه ماء وبينه وبين الماء اقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم لان المتيمم اذا
كان بينه وبين الماء ميل او اكثر جنبه يتيمم وان كان اقل لا يتيمم وان فاته الوقت هكذا المسافر لانهما
سواء في قليل السفر في حكم التيمم وفي حكم الصلاة على الدابة ن رجل كان في البادية وليس معه ماء الا قمقمة
من ماء زمزم في رحله وقد رصص رأس القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء
وكثير ما يبتلى به الحاج من الحاجين ويظن انه يجزيه والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويستهبها ليه
ثم يستودعها المذكور في الشروب في الجيب وكذلك لا يمنع جواز التيمم لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع
للشرب فكان الوضع دلالة الا ان في نوع ذلك يتيمم في غيره الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ على انه
وضع للشرب والوضوء جميعا وسيأتي جنسه في كتاب الشرب وفي صلوة ن الاسير اذا كان في ايدي
العدو قد يتيمم ويومي ايماء لانه عجز عن الاصل في الوضوء والصلاة جميعا فيصير الى الخلف فيهما فاذا خرج يجب
عليه الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم في حق منع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب
الطاهر والمكان الطاهر ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا هنا وفي صلوة المسافر ع ثلثة نفر
في السفر احدهم جنب والآخر حائض طهرت والآخر ميت ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان مالهم فلا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل بذلك الماء لان للميت
فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله
فريضة فيكون اماما للمرأة ويتيمم الميت لان غسله سنة وفي طهارة ن جنب مسلم وميت مسلم ووجد من
الماء ما يكفي لاحدهما يغتسل الجنب ويتيمم الميت لان الغسل من الجنابة ثبت فريضة بنص الكتاب
وغسل الميت ثبت بالسنة فكان دونه ونحوه في الكفن سيأتي في فصل الجنائز ولو كان الماء بين
الاب والابن في المفازة من احق منهما سيأتي ذلك في كتاب الهبة ولو صار الماء بينهم بعدما تيمموا
سيأتي في النوع الثالث ن من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله
يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم فان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فحينئذ يجوز له التيمم وكذا في

بجنابة لان للاكثر حكم الكل وان كان ناسوا بغير جنب قال محمد ان كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل في وجهه
مثل ذلك يتيمم وان كان بيده خاصة يغسل وجهه وسياتي نحوه في فصل المسح المريض اذا اقعده المرض يجب ان لا يستطيع
الحركة ان كان له خادم او يجد من المال ما يستاجر به اجيرا او يحضر من المسلمين من لو استعان بهم على الوضوء اعانه
وهو بحال لو توضا لا يدخل الضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي فرق بين هذا وبين المريض اذا لم يقدر
على القعود قائما ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات على القيام اعانوه جاز له الصلوة قاعدا
والفرق انه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضوء وسياتي نحو هذا في فصل
الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى **نوع في كيفية التيمم وما يتيمم به** ن اذا مسح في تيممه الاكثر من وجهه
والاكثر من ذراعيه وكفيه لا يجوز هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط فكذا
في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه س اذا تيمم
الرجل يخلل اصابعه فان ترك لا يجوز لان الاستيعاب شرط هو المختار ع رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر
ركعة واحدة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال
فامر بثلاث يعيد ما صلى كما في الوجه الاول لمجتهد وفي الثاني لا ولو اصاب الغبار فمسح وجهه وذراعيه واراد
التيمم اجزاه لانه وجد التيمم بالصعيد الطاهر ونحوه ياتي في فصل المسح راى مسئلة في نجاسات ن ما
تيمم بالملح ان كان مائيا لم يجز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا يجوز لانه من اجزاء الارض وسياتي
نحو هذا في فصل الوضوء ولو تيمم الجنب لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم
ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة لان في الوجه الاول التيمم لم يقع
للصلوة ولا لجزء منها وفي الوجه الثاني وقع للصلوة او لجزء من الصلوة واداء صلوة الجنازة من تيمم
بتيمم واحد ياتي في فصل الجنائز في اخر مسائل صلوة الجنازة **نوع في انتقاض التيمم بالقدرة على الماء**
ع متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه
لانه غير قادر ولو ان خمسة من المتيممين وجدوا ماء قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيممهم جميعا لان
كل واحد منهم صار قادرا ولو قال رجل هذا الماء ليتوضا به ايكم شاء انتقض تيممهم جميعا ولهذا المعنى صحت الهبة
ولو قال هذا الماء لكم جميعا لا ينتقض تيممهم لان على قول ابي حنيفة لم يقع لهؤلاء الهبة وعلى قولهما ان
صحت فقد اصاب كل واحد منهم ما لا يكفي لوضوئه فان اذنوا لواحد منهم بالوضوء عند ابي حنيفة لا يجوز
اذنهم لان الهبة فاسدة وعندهما صح اذنهم فانتقض تيممه س قوم متيممون دخلوا في الصلوة فجاء
رجل وقال من يريد منكم الماء انتقض تيمم كل واحد منهم قدر على الماء ولو ان قوما متيممين
منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضئ فجاء رجل وقال هذا الكوز الماء لمن شاء منكم
فسدت صلوة المتيممين عن الوضوء ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لانهم لم يجدوا مقدار ما
يكفيهم من الماء ولو كان امامهم متيمما عن وضوء فسدت صلوة الامام والمقتدين ولو كان الامام متيمما
عن جنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين عن الجنابة تامة وصلوة المتيممين عن الوضوء
فاسدة هذا اذا كان الماء لا يكفي للاغتسال فان كان يكفي للاغتسال فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة
المتوضئين تامة وصلوة المتيممين عن الجنابة او الحدث فاسدة ولو كان الامام متيمما عن اي شيء كان

الوضوء

شيء كان فسدت صلوتهم جميعا وبالله العون **الفصل الثالث من القسم الاول من الباب الثاني في ذكر
مسائل المسح على الخفين والجوربين والجراحة والرأس** ن من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر
لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى
الساق ويفرج اصابعه قليلا اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه
لانه بمنزلة الخف وقد مر في الزيادات لو كان سوء خف لا ساق له وذكر الجواب نحوا من هذا والخف
الذي لا ساق له يراد به المكعب وقد كتبنا وسط فصل معرفة الاعيان النجسة حد الخف س اذا
كان في الخف شق يدخله ثلث اصابع ان ادخلها الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز عليه المسح لان
المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى منه الرجل ن المسح على الجوربين اذا كانا من الصوف وهما
ثخينان فيه خلاف معروف وروى محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته
بثلثة ايام فرجع الى قولهما وعليه الفتوى ن اذا مسح خفه او راسه ببلل في يده والبلل الذي فيه ظاهر
يجزيه اذا كان بللا غير مستعمل لان الواجب هو المسح وآلته اليد وبهذا روي عن اصحابنا ان من
مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر ومن لم يمسح خفه حتى مشى
في الحشيش فاصاب خفه الطل وبالفارسية فرنجاب تكلموا فيه منهم من قال لا يجزيه لان الطل
يكون في البحر يتنفس بالغداة فيسبق منه الى الاشياء فان كان على هذا فلا يجزيه لانه ليس بماء ومنهم من
قال لا بل هو ماء فان كان على هذا فيجزيه وهذا ليس بشيء يعرف بالفقه والظاهر انه ماء وياتي هذه
المسئلة بعينها في باب صلوة ن المسافر فان مضت عليه مدة المسح وهو يخاف من نزع الخفين
ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على الخفين وان كان لا يقدر على رجليه بنزع الخفين وغسل القدمين
لان في الوجه الاول ضرورة وفي الوجه الثاني لا **الجراحة** رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في
اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لان هذا امر لا بد منه وجوابه
سياتي في كتاب الكراهية وكذلك لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر
وهي تزيد على موضع الجراحة او القرحة جاز له ان يمسح عليها ويديه اذا استوعب العصابة الى
الموضع الذي اخذته العصابة وكذلك في حق المفتصد وكان القاضي ابو علي النسفي لا يجيز المسح على
عصابة المفتصد ويقول يجوز على خرقة المفتصد فاما ما ياخذه العصابة فينبغي ان يغسل بينه وبين
القرحة والفتوى اليوم على الاول ولو كان اكثر اعضائه مجروحة كتبناه في فصل التيمم رجل به جرح
يخاف عليه ان غسله ان يضره فمسح على العصابة التي على الجرح ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاول بمنزلة الغسل لما تحتها بدليل انه لو لم يكن عليه ايام
يجوز ولا يتقدر بوقت فصار كما لو مسح الراس ثم جز شعره **الرأس** اذا مسح راسه باطراف اصابعه
ان كان الماء متقاطرا جاز فان كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان متقاطرا
فالماء ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا اذا مسح باصبع واحدة ثم بلها
فيها ثلثا ان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز فصار كانه مسح بثلاث اصابع ولو مسح
بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع فكانه مسح بثلاث اصابع

القسم الثاني من الباب الثاني في ذكر مسائل الاحداث وما يتصل بها وهي ثلثة فصول الاول في النفاس والحيض واحكامهما وفي الاستحاضة وما في معناه الثاني فيما يوجب الغسل والوضوء الثالث في الغسل والوضوء

الفصل الاول في مسائل النفاس والحيض والاستحاضة ن المرءة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا يسقط عنها الصلوة لان الاكثر ليس بخارج وللاكثر حكم الكل ويجب عليها ان تصلي وان لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قالوا تؤتي بقدر فيجعل القدر تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي الولد وسيجئ نحوه في كتاب الصلوة في فصل صلوة المرءة ن المرءة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها بان ظهرت عند سرتها قرحة ثم انشقت وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة لان دم النفاس اسم لدم يخرج من الرحم عقيب الولد وسيجئ نحوه في دم الحيض فتبين اخر هذا النص ولو سال الدم من الاسفل صارت نفساء لوجود الدم الذي هو دم النفاس ولو كانت معتدة انقضت عدتها لانها وضعت حملها فدخلت تحت النص ولو كانت امة تصير ام ولد ان كان الولد من المولى لوجود الولد من المولى ولو كان الزوج قال لها ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الشرط

نوع حيض ن الحائض اذا حبست الدم عن الدرور لا يخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح اذا منع الجرح عن السيلان بعلاج فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر والفرق بينهما ان القياس ان يخرج المرءة من ان تكون حائضا لانعدام دم الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح من ان يكون صاحب عذر الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا مع الاحتباس ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السائل فبقي هذا المعتقد لا يكون صاحب جرح سائل ولو حاضت المرءة في اخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة امكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها سقط عنها فرض الوقت لان الوجوب باخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلوة فلم يجب عليها الصلوة ولا يجب عليها القضاء ن يستحب للحائض انه اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة كذا روي عن خلف بن ايوب ان ابنته كانت تختلف الى ابي مطيع فكان خلف يقول لابنه اذا كان ابو مطيع غائبا او ذهب الى مسجده اجلس هناك ساعة ثم ارجع كيلا تزول عادة الاختلاف

نوع قراءة القران س الى النفساء والجنب اذا كانا يكتبان الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران يكره لهما ذلك وان كانا لا يقران لانهما منهيان عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلم وهو في يده وهو صورة المس وفي طهارات ن الجنب يكتب القران وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليه ذلك وان كان ما دون الاية لان كتابته بمنزلة القراءة ويستوي في قراءة الاية وما دونها هو الصحيح فكذا في الكتابة وهذا خلاف ما اورده القاضي المنتسب الى اسبيجاب في شرحه ن لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي على بدنه بمنزلة بدنه الا يرى انه لو قام في صلوته على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا تجوز صلوته لما قلنا ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته لانه انما يصير ثيابه كبعض جسده اذا كان لابسا اياها ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة

في صلوة الجنازة انهم يفرشون الكاعب ويقومون عليها س المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلمهم اية كاملة لان المسقط هو الضرورة وانها تندفع بالاول ن لا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية او الانجيل او الزبور لان الكل كلام الله تعالى ويكره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك هكذا روي عن محمد لاحتمال ان هذا من القران ولم يسلم الطحاوي هذه الرواية وقال هذا يعني وقال في صلوة و ويكره للجنب ان يقرأ دعاء الوتر اللهم انا نستعينك لانه قيل انه من القران لكن ذكر هنا وفي المذهب انه لا يكره عملا بما ذكرنا في شرح كتاب الحيض لانه ليس بقران وعليه الفتوى ن المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القران لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب

نوع قربان من اتى امرته الحائض فعليه الاستغفار والتوبة وهذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب فيتصدق بدينار او بنصف دينار لما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا بأس بان يقرب امرأته وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم س امرءة تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك عن الاتيان كان احب الي لمكان الصورة وهي الدم عن الفرج وفي الملتقط د المرءة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها في القبل ولا يقع الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان يأتي به والجماع في الدبر حرام وعليه الامتناع فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان اشكل عليه فليس له ان يأتي

صاحب العذر ن المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها رجل رعف او سال من جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته لان الدم اذا كانت سائلة مقدار وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة وان كان اقل من ذلك لم يصر بمنزلة المستحاضة اعتبارا للثبوت بالسقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلوة كاملة يخرج من ان يكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا فكذا في الثبوت و اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار لانه لا يمكن التحرز عنه وسيجئ نحوه في كتاب الصلوة في فصل صلوة المريض و اذا حبس صاحب الجرح السائل الدم عن السيلان كتبته في هذا الفصل في نوع الحيض وسنكتب الماء لصاحب الجرح في باب الامامة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني من القسم الثاني في ذكر ما يوجب الوضوء والغسل وما لا يوجب و الايلاج في دبر الادمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لانه ايلاج في الفرج وفي البهائم لا يوجب ما لم ينزل لان هذا كالاستمناء بالكف ن غلام ابن عشر سنين له امرءة وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو صح الذي

بالماء والمراهقة ح كان كالصبي عمل المكلف لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول مائه لكن يؤمر بالغسل
كالصبي الذي يؤمر بالصلوة م المرأة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها
الغسل بالجماع لان هذا ليس مائها فكان هذا بمنزلة الحدث ح جامع امرأته فيما دون الفرج بين الفخذين
فدخل من مائه فرج المرأة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت
كان عليها الغسل لانه نزل ماؤها ح اذا اتى امرأته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم تنزل لان العذرة تمنع التقاء
الختانين و البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل لانها انزلت وفي نكاح ن فلو
غاب زوجها وقرب ولادتها تقطع عذرتها بحرف الدرهم ليخرج الولد وسيأتي في كتاب الكراهية
ب امرأة احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا فلا لان ماءها
لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل ماؤها من صدرها الى رحمها و رجل احتلم فنزل الماء الا انه لم يظهر على
رأس ذكره حبس لا غسل عليه لان هذا الموضع من الجلدة حكمه حكم الظاهر بخلاف ما كان باطنا ولو كان هذا في فرج المرأة كان
عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها التطهير ن اذا احتلم النائم في المسجد ان امكنه ان يخرج من ساعته
يخرج ويمشي حتى لا يبقى الجنب في المسجد وان لم يمكنه بان كان وسط الليل ثم يقدر على الخروج يتيمم
له التيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في موضع الخارج ينقض الوضوء او لا ينقض ع رجل اقلف خرج
بوله او مذيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضوء لان هذا بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها
بول ولم يظهر وهذه المسئلة ترد اشكالا على مسئلة اخرى يأتي في الفصل الذي يلي هذا وهي اغتسل الاقلف
وفي كراهيته س وضعت الحقنة في الموضع الذي يعتمد الظاهر وانبتت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم
لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفي الصوم يعتمد الدخول وان وضعتها في الفرج موضعا
بعد ذلك في الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه وسيأتي نحو هذا في كتاب الصوم ع
رجل ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وكل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل
ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لان في الوجه الاول كان داخلا مطلقا فترتب
عليه الخروج وفي الوجه الثاني لا وهذه معادة في كتاب الصوم ولو انغمس في الماء فدخل الماء اذنه او استعط
فدخل انفه ثم تكلف به مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه وليس ع وصل الى الراس كما
وصل الى الجوف لان ما وصل الى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى الراس يخلو س ع الدم اذا خرج في انفه ولم يظهر
فادخل اصبعه فظهر الدم على اصبعه ان خرج الدم من انفه الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة يجب عليه الوضوء
لانه كان خارجا من الباطن الى الظاهر ن القراد اذا مص من عضو الانسان فامتلأ دما ان كان صغيرا
لا ينتقض وضوءه لان الدم ليس بسائل كما لو مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينتقض لان الدم
فيه سائل ع واذا اخذت العلقة بعض جلد الانسان ومصت حتى اجتمع فيها من دمه بحيث لو شقت لسال
منها الدم فينتقض وضوءه لان الدم الذي يخرج بعضها سائل النوم وما في معناه ع اذا نام وهو
قاعد فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان لم يستيقظ الا بعد سقوطه فعليه
الوضوء لان في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفي الثاني وجد وفي صوره ن رجل استند ظهره الى سارية
فنام او هو مريض يمسكه انسان لولا السارية او الانسان ما استمسك فان كانت الياه مستويتين على

معنى قراد

معنى علق

مستويتين على الارض لا وضوء عليه لعدم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا المريض اذا لم يستطع
الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض وضوءه لانه نام مضطجعا حقيقة وان كان قائما او قاعدا
حكما والنوم مضطجعا حقيقة سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث اذا نام المصلي
فضحك في نومه فقهقهة لا ينتقض وضوءه لان القهقهة انما جعل حدثا حكما بشرط ان يكون جناية
وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفسد صلوته وان كان
لا ينتقض وضوءه السكران اذا افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه
وهو كالمغمى عليه اذا افاق خ اذا توضأ الرجل وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه
غسل موضعها لانه حين امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب وتقدم هذا من جنس
الاستشهاد في آخر مسائل الجراحة الفصل الثالث من القسم الثاني في كيفية الغسل والوضوء وما يوجبهما
ثمن ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها
منه فصار كالشرب وموضعه النفقات وفيه كلام سيأتي في الفصل الاخير من كتاب الوضوء
والغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر اذا لم يصلوا بذلك الغسل
لا يدركون الفضيلة لان الطهارة شرط الصلوة ا اذا عجنت المرأة فبقي العجين بين الاظفار
فاغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين اذا يبس في الماء لا يصل تحته غالبا ولو بقي الدرن تحت
الظفر ربما جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته وسوى فيه المدني
والقروي وكذلك لو بقي في اسنان المغتسل طعام جاز غسله لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء
لطيف يصل الى كل موضع الجنب اذا تمضمض فنسيه ولم يمجه من يده انه لم يرمه وقد اصاب جميع فمه
من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى الماء فطهر الفم ب الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل
الماء داخل الجلدة جاز لانها خلقة وهي المسئلة التي ترد اشكالا عليها المسئلة الاولى من فصل
موجبة الذي ينقض الوضوء كما ك وذكر قاضي اسبيجاب في شرحه ان بين المسئلتين كذلك
وان كانت كل واحدة ترد اشكالا على الاخرى ع اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط ان
يحركه في الغسل والوضوء ليصل الماء الى ما تحته بيقين اذا لم ينزعه وان لم يكن ضيقا لا يجب تحريكه
وقد كتب نحوه في آخر المسائل الاولى من كيفية التيمم ن رجل به قرحة فبرأت وارتفع قشرها واطراف
القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشر
يجزيه وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه ليس بظاهر فصار حكمه حكم الجبنة في كراهيته ع اذا
لم يصل الماء الى ما تحت شاربه استدل بعض المشايخ بمسئلة اخذ الشارب على انه يجوز وضوءه وتمام
هذا في كتاب الكراهية س اذا دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان
الدسومة جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجل وكتبت نحوه في المسئلة الرابعة في فصل تطهير النجس
العاجز عن الوضوء ن مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية فعليها ان توضئه لانها مملوكة
وطاعة المالك واجبة اذا عريت عن المعصية وان كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك لان
هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين في حق هذا

وما يوجب مقامه مقام

الوصابه

اذا لم يخرج دم

الحكم والا فتح على البر مندوب اليها فى الحالين كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفى صلوة ن
رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المريضة حيث لا يجب على
زوجها ان يعاهدها والفرق ان المعاهدة اصلاح ملكه واصلاح الملك على المالك اما المرأة فحكمها
عليها لانها المالكة لنفسها كما فى ثمن الادوية فانه يجب على المولى ولا يجب على الزوج وقد كتبت
من هذا الجنس فى النوع الاول من فصل التيمم ن رجل اراد ان يتوضأ فمنعه رجل عن التوضى او عبد فتلك
ينبغى ان يتيمم ويصلى ثم يتوضأ ويعيد الصلوة بعد ما زال المنع ذلك العذر لان هذا عذر جاء فى جهة العباد
فلا يسقط عنه فرض الوضوء ونظير هذه مسئلة الاسير والمحبوس من النوع الاول من فصل التيمم ما يجوز به
التوضى ع اذا توضأ بماء فدلك اعضاءه باشنان او آس جاز لانه لم يبق ماء مطلقا وكذا اجنبى هذا
ن اذا توضأ بماء الملح لا يجوز لان هذا ليس بماء لان الماء يتجمد فى الشتاء والملح يتجمد فى الصيف وهذا
على العكس فلو توضأ بالثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز لانه يكون غسلا وان
لم يكن كذلك لا يجوز لانه يكون مسحا وكذا لو اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلاثا ومسحها على ذلك
الموضع ان كانت البلة فى يده متقاطرة جاز والا فلا وقد كتبنا نحو هذا فى مسائل المسح باب فى
ذكر مسائل القرآن والمسجد هذه المسائل وردت فى الكتاب فى كتاب الصلوة وكتاب الكراهية
فجمعتها وجعلتها قسمين قسم فى مسائل المسجد وقسم فى مسائل القرآن وكل قسم منهما ثلثة فصول على نحو ما
رتبت مسائل الطهارة الفصل الاول من قسم مسائل القرآن فى تعلم القرآن وتعليمه اذا كان له فرض تعلم بعض
القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على
الامة فرض وتعلم الفقه اولى لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بفرض العين اولى وجنس هذا يأتى فى اول كتاب الكراهية امرأة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت
مناصرة كان حسنا لان نغمة المرأة عورة فلا يحسن ان يسمعها الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لا بأس ان يعلم النصرانى القرآن لانه ربما يتوب وفى سير ع
اذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمة علمنى القرآن فلا بأس بان يعلمه او يفقهه فى الدين لان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين فى كراهية س النصرانى اذا تعلم القرآن
يعلمه والفقه كذلك لانه عسى يهتدى لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس ويجب على المولى ان
يعلم عبده من القرآن بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة فى كراهيته ن رجل يقرأ القرآن ويلحن
فى قراءته فسمع انسان ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يخجله لكن لا يخرج من الطبع ولا يقع
بينهما عداوة يلقنه الصواب ولا يكون فى سعة من تركه وان علم خروجه من الطبع ويخاف صولته ووقوع
العداوة فهو فى سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد الفصل الثانى فى كيفية قراءة القرآن وضبطه وما
يتصل ن اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على استاذه لا يتعوذ
قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا يرى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين
لا يحتاج الى التعوذ قبله فعلى هذا الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القرآن

وقراءة القرآن لم يجز وان اراد افتتاح الكلام والتسمية لا بأس به وفى كراهيته ن الاولى فى التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما فى القرآن وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ
بالله السميع العليم جاز لكن لا يحسن ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلا بين التعوذ وبين قراءة القرآن فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ س رجل قرأ القرآن
فى غير الصلوة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة لان الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة
ولو نسى التعوذ فى صلوته حتى قرأ الفاتحة سيأتى فى فصل القراءة فى الصلوة ب اذا اراد الرجل
ان يقرأ القرآن يستحب ان يكون على احسن احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان التعظيم
يجب عليه تعظيم القرآن ومن العالم تعظيم العلم ن رجل يقرأ القرآن فلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدى فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك فى الصلوة
قالوا لا تفسد والاوجه ان تفسد لانه ليس من القرآن ولو سمع القارى النداء او اسم النبى عليه السلام
حيث فى اول الكراهية وكذا السلام على القارى وآما القراءة على الالحان سيأتى فى فصل القراءة فى الصلوة
وفى كراهيته س الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم مكروه لا يحل ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع فى الاذان ن رجل يقرأ القرآن كله
فى يوم واحد والآخر يقرأ قل هو الله احد خمسة الاف مرة فان كان هذا قارئا للقرآن فقراءة القرآن كله افضل
لانه جاء فى ختم القرآن ما لم يجئ فى غيره فى كراهيته س ينبغى لحامل القرآن ان يختم القرآن فى كل اربعين
يوما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن فى اربعين ب اذا اراد ان يختم القرآن
قال عبد الله بن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة
يصلون عليه حتى يمسى واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح ثم ختم القرآن فى الصلوة فاذا
فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل يعنى الخاتم المفتتح واذا ختم القرآن مرة جملة واذا
ختم فعند كل ختمة منه س يكره الدعاء عند ختم القرآن فى شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل
عن النبى عليه السلام ولا عن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة يمنعنا
من الدعاء والا لمنعتهم لكن شيئا لا يفتى به لانه لا ينبغى ان يقال للعامة ما لم يفهموا ل قراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه
اهل العراق وائمة الامصار فلا بأس به لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن
فى الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة الفصل الثالث فيما يرجع الى محل القرآن والى مكان
القراءة ن القراءة فى الاسباع جائزة وفى المصحف احب لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كانوا يقرؤون فى المصحف والاسباع محدثة وفى اول كراهيته و يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق
لان فيه تحقير المصحف والواجب توقيره المصحف اذا صار خلقا ان صار بحال لا يقرأ منه ويخاف
ان يضيع يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فكذلك المصحف اذا صار خلقا وكان

المصحف اذا صار خلقا
بحيث لا يقرأ يدفن

وفيه اول في وضعه موضعا تخاف ان تقع عليه النجاسة او نحو ذلك س رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرأ القرآن فلا يمكنه ان يستمع القرآن كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع اشتغل فيه الناس
باعمالهم ولا شيء على الكاتب وفي باب الاستنجاء ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرف
لانه موضع الانجاس في صلوة ن قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع
لكنه يقرأ خفيا لا يكره هو المختار اما التسبيح والتهليل فلا بأس بذلك وان رفع صوته واما الصلوة
فان كان في الحمام صور وتماثيل يكره والا فلا اذا كان الموضع طاهرا لوا ولكنه وانه تجارب كانوا يفعلون
ذلك حتى حكي ان الامام اسمعيل الزاهد كان يصلي الفريضة بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام فرارا من غلبة العامة
وفي كراهيته ن قراءة القرآن عند القبور هل يكره تكلموا فيه عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد ثم هل ينتفع قالوا ايرجى كي فرده بزبان باشد اما فيما عدا ذلك القراءة عند القبر
وغير القبر سواء لان الله تعالى يسمع حيث ما قرأ والمختار انه ينتفع لان الاخبار وردت بقراءة آية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك في اول كراهيته س رجل مات فجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره
تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا حكي عن الشيخ
ابي بكر الجصاص انه اوصى عند موته بذلك ولو كان يكرهها لما اوصى به والله اعلم القسم الثاني من الكتاب في ذكر
مسائل المسجد وهي ثلثة فصول الاول في حق المسجد على اهله الثاني فيما يكره فعله الثالث في صونه عن القاذورات
ونحوه الفصل الاول في حق المسجد على اهل محلته ن مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور
للعامة ثم يخص خالصا لله تعالى فصار كما لو بني على ارض الغصب س مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما
بناء لان له زيادة حرمة فان كانا سواء يصلي في اقربهما الى منزله فان استويا فهو مخير لا ترجيح لاحدهما فان
كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه الى المسجد وان
لم يكن يذهب حيث احب رجل في محلته مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل
قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه فلم يقع التعارض ليترجح بكثرة
الجمع و المؤذن اذا لم يحضر لا يذهب القوم الى مسجد اخر بل يؤذن القوم ويصلي ان كان واحدا لان حق
المسجد عليه فمتى صار مؤديا حق المسجد في اول صلوة و مؤذن مسجد ليس يحضر مسجده احد يؤذن
ويقيم ويصلي وحده احب الي من ان يصلي في غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد اخر ليس عليه س اذا
فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان قال الافضل ان يصلي ثمه ولا يذهب الى مسجد اخر لان لهذا المسجد
حقا عليه وصلوة الجنازة في المسجد سيأتي في اخر الفصل الثاني والله اعلم الفصل الثاني فيما يكره فعله
في المسجد او لا يكره ن رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان لغير عذر لا يجوز وان كان لعذر يجوز
ثم اذا جاز يصلي في اليوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة لان في ذلك حرجا و اذا تعلق بثياب
بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه فليس عليه ان يرده الى المسجد واذا لم يتعمد ان ما في المسجد يخرجه خادم
المسجد عسى اذا وقع خارج المسجد لا يجب الاعادة الى المسجد في طهارة ن يجب اذا كان يخيط
في المسجد يكره لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى خياطا في المسجد فامر به فاخرج من المسجد وكذا الوراق
اذا كان يكتب في المسجد بالاجر قيل هذا عند الفقهاء اذا كانوا يكتبون في المسجد الفقه بالاجر يكره وان

وان كان بغير اجر لا لانه اذا كان باجر كان عمل العبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بني لله عز وجل في كراهية ج
معلم جلس في المسجد فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه فلا بأس لانه قربة وان كان المعلم
يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره يكره الا ان يقع لهما الضرورة واما الخياط فيكره له ان يخيط في المسجد
في كراهيته س الجلوس في المسجد ثلثة ايام للتعزية مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال
وتركه احسن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلثة ايام الا على زوجها والا فتغفل احسن واما الفقهاء عند المصيبة سيأتي في كتاب الكراهية في جنائز
ب يكره صلوة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد
والقوم في المسجد او على العكس لان المسجد بني لاداء المكتوبات الفصل الثالث في صون المسجد عن المستقذرات
وفي حفر البئر والغرس وبناء البيت فيه ذكر في باب الاستنجاء يكره الوضوء في المسجد والمضمضة الا ان
يكون موضعا فيه اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه ولو تنخع في المسجد لا يلقي فوق البواري ولا تحته للحديث المعروف
ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار الحديث ويأخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان الالقاء
البزاق في المسجد فوق البواري ايسر من القائه تحت البواري لان ما تحت البواري ليس من المسجد حقيقة وحكما واذا ابتلي بين
بليتين يختار اهونهما في طهارة س يكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائط
من حيطانه لان حكمهما حكم المسجد وان مسح ببردي المسجد او بقطعة حصير ملقاة فيه فلا بأس لان حكمه
ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد بعدما قالوا والاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان
كان التراب مجتمعا لا بأس وان كان منبسطا يكره هو المختار واليه ذهب ابو القاسم الصفار لان له
حكم الارض فكان من المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس لانه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد
فلا يكون لها حرمة المسجد وايضا في كراهيته س فقال اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير منزوع او خشب
مجتمع لا بأس بان يمسح الرجل به لانه لا حرمة لذلك انما الحرمة للمسجد واذا كان التراب منبسطا اختلف
المشايخ فيه والمختار ما قال ابو القاسم الصفار انه لا يحل لانه في حكم المسجد في كراهيته ع اذا كان في
المسجد عش الخفاش والقذر في المسجد فلا بأس بان يرموا بما فيه لان فيه تنقية المسجد ن لا يتخذ في المسجد
بئر الماء لانه يخل حرمة المسجد فانه يدخل فيه الحائض والجنب ومن حفر فهو ضامن لما حفر الا ان
ما كان قديما يترك كبئر زمزم في المسجد الحرام غرس الاشجار في المسجد ان كان فيه نفع المسجد لا بأس
والا فلا ونفع المسجد ان يكون المسجد ذا نز واسطوانة لا تستقر فيغرس الاشجار ليجذب ذلك النز فحينئذ
يجوز والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد يشبه البيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة فان
العلماء جوزوا ذلك في جامع بخارا لما قلنا من الحاجة لا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه
البواري لتعاهد الناس من غير نكير وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تبارك
وتعالى تم بحمد الله وفضله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة وفيه عشرون الاول فيما يفعله
المؤذن او غيره بعدما يدخل المسجد وفي شروع الحافظ والعذر الذي يبيح قطع الصلوة او لا يبيح
الثاني فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا ينبغي له وفيما يرجع الى مكان السجود وسترة الصلوة الثالث
في مكان الصلوة واستصحاب المصلي النجاسة الرابع في مسائل القبلة الخامس في مسائل القراءة

السادس في ما يفسد الصلوة من قول او فعل وما لا يفسد السابع في نوم المصلي وزيادة الثامن في مسائل الريا في الصلوة التاسع في مسائل السهو العاشر في مسائل الشك والترتيب في الصلوة الحادي عشر في نية القضاء والاداء وفيه مسائل الريا الثاني عشر في صلوة المرأة الثالث عشر في صلوة المجروح والمريض وقضائه او قضاء ورتبة فوائته الرابع عشر في السنن والتطوع والتراويح الخامس عشر في الوتر والقنوت السادس عشر في ذكر مسائل التي يتعلق بالامام كصلاحيته ومكانه ومكان المقتدي والمار بين يدي المصلي وانتظار الامام وادراك المقتدي اياه والمسبوق والمحدث والاستخلاف وتبيين حال الامام والاختلاف الذي بين القوم والامام السابع عشر في الجمعة الثامن عشر في المسافر التاسع عشر في سجدة التلاوة والشكر العشرون في ذكر مسائل الجنائز كغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفيما يقع بعد الدفن الفصل الاول فيما يفعله المؤذن او غيره بعد ما يدخل المسجد وفي شروع الماشي والعذر الذي يبيح قطع الصلوة او لا يبيح س تنحنح المؤذن عند الاذان الاقامة مكروه لانه بدعة وتأخير الاقامة ليدرك الناس الجماعة جائز ويأتي في اول الجنس الثاني من فصل الامام ن المؤذن اذا اقام فان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مضى بعدما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة لان كل ذلك مأثور اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما لان هذا يشبه الاباء عن الشروع في الصلوة رجل دخل في المسجد فيخرج بعدما اذن المؤذن يكره لانه علامة النفاق فان كان امام مسجد آخر يرجى ان لا يكون به بأس لانه خروج بعذر و يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط لان ذلك ربما يشغله عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى عليها اجزأه لانه ادى وقد اساء لما قلنا وان صار به ذلك بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعهما المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيثه بشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الطحاوي رحمه الله هذا الجواب في الفرائض اما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوة ومع ذلك يناديه لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم يجيب وكيفية الاعلام بانه في الصلوة يأتي في الفصل السادس في القسم الاول وغضب الرجل على ابيه يأتي في كتاب الكراهية رجل قام في الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة والفريضة والتطوع في ذلك سواء لان الدرهم مال بدليل انه لو افترق رجل بمال ثم قتر بالدرهم جاز والتوابع ولو قتر باقل من ذلك لا يقطع وقد قال عليه السلام قاتل دون ماله ونحوه فيصير يأتي نحو هذا في الفصل السادس من كتاب السرقة وقد مر جنس هذه المسئلة في فصل الثمر وعذر التأخير يأتي في فصل صلوة المرأة ان شاء الله تعالى الفصل الثاني فيما ينبغي للمصلي ان يفعله اول الفعل وفيما يرجع الى مكان السجود وستر العورة ن اذا اراد ان يكبر لافتتاح الصلوة كان عليه ان يفتح بين اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا والركوع فان في الركوع يفتح لانه محتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالتفريج المصلي اذا احرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضعهما لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكذا في القنوت وصلوة الجنازة

بجنازة يضع اليمنى على اليسرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار فيه الوضع واما بين الركوع والسجود فالمختار فيه الارسال س المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذلك ن يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة لانه عادة اليهود ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكون والوقار واذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجوز لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ذكره في ع واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسطه لنفي التراب عن وجهه يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسطه لنفي التراب عن ثيابه لا بأس به لان هذا ليس بتكبر وفي الاول كراهية ن رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي به الحجر لا بأس به لانه ليس في هذا ما يوجب الكراهة وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من اهل خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جاء في الخبر يعني الصف الاخير تعني تحمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال افي مساجدكم حشيش قال نعم فقال ابو حنيفة فيجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة ن اذا صلى على الثلج ان لبده جاز لانه بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجم الارض لم يجز لانه بمنزلة الساجد في الهواء ويحمل هذا اذا التقى في المسجد حشيش كثير ان وجد حجم الارض اذا سجد عليه يجوز والا فلا اذا صلى على التبن او القطن المحلوج ان استقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا يجوز لان في الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الثاني لا واما اذا كانت الارض رطبة او كان اليوم مطيرا يأتي اول الفصل الذي يلي هذا ع اذا سجد على ظهر غيره في الصلوة جاز لمكان الحاجة في الجملة ولو سجد على ظهر من ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الحاجة اذا سجد على فخذه ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز لان الجمع يجب ان يكون غير محل السجود وان كان بعذر فالمختار انه يجوز اعتبرنا حقيقة العذر في محل الفرض السجود على الظهر في الجملة وان سجد على ركبته لا يجوز بعذر كان او بغير عذر لكن اذا كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر بيت فان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لا يجوز لانه سجد على الميت ولو صلى على بساط في طرفه نجاسة او حمل الصبي الذي على ثوبه نجاسة يأتي في الفصل الذي يلي هذا س رجل افتتح الصلوة وحده وبركع ويسجد ويتعوذ وعقيب مثل هذا لا يفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان صليت معتمدا على نفسي تشتبه علي ما افتتح واعتمد على صلوة غيري وكذا قوم من المقتدين ما ينبهم اول الصلوة ما تشتبه على واحد منهم ما فاته فاعتمد على رأي صاحبه وهذا يصلح بعدما يصلي صاحبه جاز لانه ادى صلوته خاليا عما يفسدها ع اذا رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد لو فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه ساجد بعد وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه جالس ويأتي هذا في فصل زلة المقتدي الامام ن المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا بأس بالتخفيف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية

اولم يكن هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة انما يظهر في حق الغير وسيأتي مسئلة النظر الى فرج امرأته في فصل افعال المفسدة ان شاء الله تعالى ب المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته لان ما بين السرة والعانة عضو كامل والمراد منه حوالي جميع البدن فاذا انكشف ربعه نفذ الانكشاف المشار اليه في تمنع جواز الصلوة وبقية مسائل العورة تأتي في فصل صلوة المرأة **الفصل الثالث فيما يرجع الى مكان الصلوة وما يتعلق بالمصلي البتة** ن رجل كان في موضع طين وردغة فان كانت الارض ندية مبتلة ولم يكن طين يغيب وجهه فيه يسجد لان هذا ليس بمتنه وان كانت طينا وردغة لا يصلي ثمة فيعود ذلك بنظر ان كان يجد موضعا اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد بان كان مسافرا يصلي قائما متوجها الى القبلة يومئ ايماء وان كان راكبا صلى على دابته راكبا يستقبل القبلة بالايماء واما الصلوة في الحمام فكتبناه في الفصل الثالث من كتاب الاذان والصلوة في ارض الغير وداره والاستيذان في ذلك كتبناه في كتاب الغصب في الفصل الثاني عشر س قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر لم يستطيعوا ان ينزلوا ادموا على الدواب لان الا بما رخلف والمصير الى الخلف تحقق العجز عن الاصل جائز فان ادموا على الدواب والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا قادرين على وقف الدواب وان لم يقدروا اجاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود ادموا قياما وان قدروا على القعود ادموا قعودا وان لم يقدروا على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان صلوا الى غير القبلة اذا صلى الرجل على الدابة وسرجها نجس فهذا على وجهين ان كان على السرج نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه صلى على موضع نجس وان كان على السرج عرق الحمار او لعابه فصلوته جائزة لا تشكل هذا على قول اصحابنا ان الرجل اذا صلى على الدابة وسرجها نجس يجوز الصلوة صلى على بساط في احد طرفيه نجاسة جازت صلوته في الجانب الاخر سواء تحرك بتحريك الجانب المصلي او الذي فيه النجاسة او لم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض فلا يصير مستعملا للنجس كذا اختار الفقيه ابو جعفر وقال انما تعتبر الحركة اذا كان الثوب كالمنديل والملاءة ونحوه في احد طرفيه نجاسة فصلى في الطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم يجز صلوته وان لم يتحرك جازت لان في الوجه الاول يصير مستعملا للنجس وفي الثاني لا وقد كتبنا نحو هذا في مسائل القرآن من فصل الحيض قال محمد بن سلمة وكذلك على هذا القياس اذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها في طرف الثوب فان لم يتحرك ذلك الطرف بتحريك اللابس لا يحنث في يمينه وكتبنا نحو هذا في باب الايمان بالطلاق في فصل اللبس اذا صلى في ن صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته لانه ادى اركانها في مكان طاهر وفي ظاهر ن رجل معه درهم وقع في النجاسة واصابته النجاسة من الوجهين لا يجوز صلوته وكذا لو صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الاخر لم يمنع ذلك جواز الصلوة لان هذا في الجانبين شيء واحد فلا يعتبر متعددا اما ذو طاقين فمتعدد وكذا الدرهم فان بلغ الجانبين ما صلى ع رجل زحمه الناس يوم الجمعة حتى خاف ان يتبع نعلاه فرفعهما وكان فيهما قذر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعلان في يده ثم وضعهما ثم لبث في صلوته حتى ركع ركوعا تاما او سجد سجودا تاما وكذا لو رجع نعليه ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة بخلاف القيام لان له في رفع النعلين في القيام حاجة كيلا تضيع ن اذا صلى وفي كمه فارة ودم فيها بول لا يجوز صلوته سواء كانت مستمسكة او غير مستمسكة لان هذا ليس في مظانه ومعدنه وقد كتبنا جنس هذه المسائل في كتاب الطهارة في فصل معرفة الاعيان النجسة وهو الذي يليه اذا صلى الرجل وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة رآها ميتة فان لم يكن في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة بان كان مشكلا لا يعيد الصلوة لانه لم يجب الاعادة غالبا وان كان في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة اعاد لانه وجبت الاعادة غالبا و فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم متى دخلت ان لم يكن بها ثقبة تجب اعادة صلوات منذ نزل القطن فيها وان كان لها ثقب تجب اعادة صلوات ثلثة ايام ولياليها وعندهما لا يعيد الا ان يعلم متى ماتت فيها كما في مسئلة البئر وقد مر **الفصل الرابع في ذكر مسائل القبلة** ن رجل صلى الى غير القبلة متعمدا قال ابو حنيفة رح هو كافر وان وافق الكعبة لانه كالمستخف بها وبه اخذ ابو الليث قالوا وكذلك الصلوة بغير طهارة او مع الثوب النجس وقال القاضي الامام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك قد يؤتى في حالة الاختيار بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر وبه نأخذ اذا قام في صحن ونوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة لم يجزه وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزأه لانه نوى البيت وفي شرح ن رجلان تحريا القبلة فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فانهما يستويان في الاجر لانهما استحقا اجر الاجتهاد فالمصيب اختص بثواب الاصابة ن رجل كان في المفازة فتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى الجانب الاخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ان لا يأخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد و رجل تحرى القبلة فاخطأ فدخل في صلوته وهو لا يعلم ثم حول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حالة الاول لا يجوز صلوته وروي عن ابي يوسف انه يجوز وجه ظاهر الرواية انه دخل في صلوته وهو يعلم ان الامام على الخطأ لم يجز كذا هنا ولو راى المقتدي نجاسة على ثوب امامه يأتي في الجنس الاول من فصل الامام ن الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين ان وجد الاعمى وقت الافتتاح انسانا ليسأل لا يجوز صلوة الامام ولا صلوة المقتدي لانه قدر على الاداء الى جهة الكعبة وان لم يجد الاعمى انسانا وقت الافتتاح فصلوة الامام جائزة ولا صلوة المقتدي لان الامام عاجز فكان معذورا وعند المقتدي اول صلاته على الخطأ المصلي اذا حول وجهه عن القبلة في صلوته يأتي في اخر الفصل س رجل صلى على دابته تطوعا يجوز له ان يفتتح الصلوة حيثما توجهت به الدابة كما جاز له الصلوة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة وقد كتبت نحوه في احد المسئلتين الاوليين من الفصل الذي قبل هذا **الفصل الخامس فيما يرجع الى القراءة ويتصل بها مسائل زلة القاري** ن افتتح الصلوة فنسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراءة فاذا قرأ بعض القراءة فقد ذهب محل التعوذ فيسقط عنه التعوذ قراءة

القرآن على الترتيب في الصلاة لا بأس لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنهم كانوا يقرؤون القرآن في الفرائض على الترتيب وبعد ذلك استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا
القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام سورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة التي يقرأها من السورة
التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة الثانية فقراءة السورة افضل لانه يكمل كلمات
قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ آخر سورة وحده اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة
لان ذلك عند الكثرة يكون مكروه قراءة القرآن في الاخريين حسن الى من السكوت والتسبيح لكون
سوى الصلاة الجائزة بيقين واذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فجرت على لسانه الاخرى مما قرأ منها آية
او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد يكره ذلك لقوله عليه السلام اذا افتتحت سورة
فاقرأها على نحوها رجل كبر في الصلوة للركوع ثم بدا له ان يزيد القراءة لا بأس ما لم يركع لانه في محل
القراءة وتطويل القراءة في الركعة الاولى في اول الخمس الرابع في فصل الامام ويأتي بعض مسائل
القراءة في فصل النهار آخر فصل النوم وفي فصل الوتر ان شاء الله تعالى ويأتي قبيل الآخر الفصل الرابع عشر مسئلة منه
مسائل القراءة ويأتي من صلى التطوع قاعدا يقوم عند الركوع وتقدم ايضا **زلة القارئ** ن اذا قرأ في صلوته
الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب عليهم بالذال او قل اعوذ بالدال او الله الصمد بالسين او
قرأ في التشهد التحيات لله بالهاء او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او قال سمع الله لمن
حمده بالهاء ان كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على تصحيحه فصلوته جائزة لانه عاجز وان
ترك جهده فصلوته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك في باقي عمره وان ترك
فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر في تصحيحه اذا صلى فقرأ في صلوته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ
او قرأ مكان الراء ياء ولا يطاوعه على غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ خارج
الصلوة لم يكن ما جوز لانه يصير كلاما من كلام الناس فان امكنه ان يتخذ من القرآن آيات ليست فيها
تلك الحروف فيتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها في الصلوة وان كان يقرأ السين بالثاء او
نحو ذلك فلا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلاته فاسدة س رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام
يفسد صلوته لانه صار لغوا فان كانت لا يطاوعه تركه واذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم
فسدت صلوته لان هذا ليس بشيء وقيل عندهما بأس لا يفسد لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى وينبغي ان يقول
امين بالمد دون التشديد او امين بدون المد والتشديد وحاصله آمين يستحب له الا انه لا يسقط ياء النداء
اذ ادخل المد ليقوم مقام النداء وتقدم منه **الفصل الرابع فيما يوجد المصلي حال السجود من الصلوة فيفسد به**
صلوته او لا يفسد وذلك قول او فعل فهو قسمان القسم الاول في الاقوال ن اذا تكلم في صلوته
وهو في النوم يفسد صلوته هو المختار وان لم يكن القهقهة فيه لمثله حدثنا على ما مر في كتاب الطهارة لان
الكلام قاطع للصلوة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقهقهة
جعلت حدثا مطلقا على ما ذكرنا في كتاب الطهارة اذا عطس المصلي ما حسن ان يسكت مع هذا لو
قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام لانه ليس بجواب وكذا قال ابو الليث ينبغي ان يقول
ذلك في نفسه فمن وان تكلما انه لا يتكلم وكذا قال لا يفسد صلوته ب اذا عطس رجل فقال المصلي

يرحمك الله فسدت صلوته لانه كلام وان اراد به الدعاء وقال

فقال المصلي الحمد لله لا يفسد صلوته وان اراد به الجواب وقال يرحمك الله يفسد صلوته لانه جواب بغير الوجه
للعاطس ليس بالتحميد فقيل الاول لم يأت بما يصير مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا ومسائل التسمية للعاطس
وكيفيته سيأتي في كتاب الكراهية وكذلك القاري سمع النداء او اسم النبي عليه السلام فيجيب ويصلي على
النبي بأبي هو وامي ايضا رجل قال في صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد لا تفسد صلوته لانه دعاء
بصيغته ولم يتوجه باختيار تغيير ن رجل يصلي فسمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه
تفسد صلوته وان لم يكن له نية فكذلك لان الظاهر انه اراد به الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي
عليه السلام فصلى عليه بهذا نية يفسد صلوته وان صلى عليه ولم يسمع اسمه فصلوته جائزة لانه ليس بجواب
واذا قال المصلي سبحان الله بعدما ناداه صاحبه لا يفسد صلوته لان هذا ليس بجواب بل اعلام انه في الصلوة
واذا اكبر المصلي بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة جازت صلوته والمستحب ان يسبح لقوله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ع ما اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد
لانه صار من كلام الناس هكذا ذكر هنا وذكر في باب س رجل يصلي فيقول في صلوته عند القيام وعند الانحطاط
بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا يفسد صلوته لان قوله بسم الله في الاصل من كلام الناس وكم يجد جوابا
ليصير كلاما المصلي اذا استلم على انسان او رد السلام فسدت صلوته لانه كلام وذكر قبل هذا على وجه الزلل
لسانه يجري على لسانه في فصل ما يترك المقتدي الامام فقال اذا اراد ان يسلم على احد في صلوته ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته واما اذا صافح في صلوته انسانا يريد به التسليم ينبغي اول القسم الافعال
ن رجل يصلي فجرى على لسانه نعم فان كان هذا الرجل يعتاد ان يجري في كلامه في غير صلوته نعم يفسد صلوته لانه
من كلامه ولو لم يكن له عادة في غير الصلوة لا يفسد صلوته لانه يجيء ذلك من القرآن وان قال يا جارية آرى
ينبغي ان يكون على الاختلاف هكذا ذكر الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا يفسد الا عن نيته اذا جعلت في القرآن
قصار كما لو قرأ القرآن بالفارسية وثمة لا يفسد بالاجماع اتمام الاختلاف في الاعتقاد على ما ذكرنا في اول
باب تكبيرة الافتتاح من شرح الجامع الصغير اذا قال في صلوته اللهم اقض ديني يفسد صلوته ولو قال اللهم
ارزقني الحج لم يفسد لان الاول يشبه كلام الناس اما الثاني فلا ويأتي مسائل دعاء المصلي في اول
كتاب الكراهية **القسم الثاني في الافعال ع** المصلي اذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت
صلوته لانه سلام ولو مسح جبهته او رأسه فسدت صلوته لانه يقوم باليدين غالبا وكذلك كل من يراه يحسبه خارج
الصلوة فكان عملا كثيرا ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا يفسد صلوته الا ان يطول ذلك فيصير عملا كثيرا
ن اذا صب الدهن على رأسه بيده ومسح لم يفسد صلوته وان اخذ وعاء الدهن بيده وادهن رأسه بيده
افسدت لانه عمل كثير وكذا اذا حمل ماء الورد على نفسه فهو على هذا التفصيل اذا شد الازار فسدت
صلوته واذا حل لا لان الاول عمل كثير لانه يحتاج فيه الى اليدين والثاني لا وكذلك الجم دابته فسدت
صلوته وان نزع اللجام لا واذا تخفف فسدت صلوته واذا خلع الخف وهو واسع لا اذا مضغ العلك
فسدت صلوته يريد به اذا كان المضغ كثيرا وكذلك اذا كان في فمه اهليلج فلاكه اذا ابتلع سمسمة
ان كانت ما بين اسنانه لا يفسد صلوته لانه عمل قليل وان اخذها من خارج الفم فابتلعها فسدت لانه اكل
وان لم يكن عمل كثير به في صلوته لكن الغم فتنقض طهارته لانه حدث الحركة لا يفسد صلوته لانه ليس بحدث

وهو ضرب بعض اليد بعضا ينبغي ان يضرب
احد اليدين على الاخرى ولا يتحرك
كيلا يصير عاملا باليدين

عمد فتوضأ او تجس ثوبه ويبني على صلوته فان لم يغسل فاه بعد ما مضى على ذلك ساعة كما كتبناه في فصل تطهير النجس
فان ابتلعه بعد ما قاء وهو قادر على ان يمجه فسدت صلوته لانه عمل كثير وان قاء اقل من ملاء فمه لا ينتقض
طهارته ولا يفسد صلوته لانه ليس بحدث ومن تنجس فمه وهو على ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير في الباب الاول
منه ان ما ليس بحدث ليس بنجس فان ابتلعه وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي
يوسف لا يفسد صومه وعندهما تفسد صلوته ن اذا نتف شعره في الصلوة ان نتف ثلاث مرات فسدت
صلوته لانه عمل كثير وان كان اقل من ذلك لا لانه عمل قليل اذا قتل القمل في صلوته ان كانت قتلا متداركا
حتى كثر فسدت صلوته لانه عمل كثير وان كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته لان قتل الكف
عنه افضل اذا رمى الحجر في صلوته ان باطراف اصابعه لا بكفه واحدا او اثنين لا تفسد صلوته لانه قليل
وان رمى ثلثا فسدت لانه كثير المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب فان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا يفسد صلوته
بالاجماع وان نظر مستفهما وفهم يفسد صلوته عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا يفسد وبه
اخذت لان الفهم في مثل هذه الصورة يتعلق بالتكلم ولم يصر متكلما ولو نظر الى فرج امرأته المطلقة
رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته اما الرجعة فلما ذكرنا النظر حلالا وعدم فساد الصلوة لانه ليس
بعمل كثير ولو قبلها او لمسها بشهوة فسدت صلوته لان هذا في معنى الجماع والجماع عمل كثير المصلي اذا
مشى في صلوته فان كان مقدار صف واحد لا يفسد صلوته لانه عمل قليل وان كان مقدار صفين
وقد مشى دفعة واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صف فوقف ثم مشى الى صف فوقف لم يفسد
صلوته وان مشى من صف الى صفين فسدت ب رجل يصلي في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فالمختار
انه لا يفسد صلوته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه ومن يمينه ومن يساره كما في وجه القبلة سواء فالم يتاخر عن هذا الموضع
لم يتاخر عن المسجد فلا يفسد صلوته ولو خط حوله خطا لا عبرة لذلك حتى لو تاخر عما ذكرنا فسدت صلوته وان
لم يخرج عن الخط لان الخط ليس بشيء رجلان يصليان في الصحراء واحدهما يأتم بصاحبه وقد قام على يمينه
فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر هو لا يفسد صلوة المجذوب لان قيام الثالث مقامه ولو جذبه
صير ذلك الموضع مسجدا له لانه كالداخل في صلوتهما حكما وان لم يكبر بعد الا يرى ان الامام يكبر للجمعة قبل
القوم فيصح وان كانت الجماعة والشركة شرط صحة الجمعة لما ان القوم لما توجهوا للجمعة صاروا كالداخلين
حكما وان لم يكبروا بعد ن رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم
الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا يفسد صلوته وان
جاوز موضع سجوده لان في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبين المقتدين هذا المقدار جاز فكذا
اذا تقدم هذا المقدار وسيجيء نحو هذا في فصل الامام في مسائل الاستخلاف س المصلي اذا حول وجهه عن القبلة فان
حول صدره فسدت صلوته والا فلا اذا استقبل في سمت القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عنه هكذا قالوا
وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان عندهما
الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح يفسد الصلوة واذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد واصل
هذه المسئلة اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد
وعندهما لا وقد ذكرنا هذه المسئلة في صلوة الجامع الكبير ب امرأة تصلي فلمست زوجها احدثت

لا يفسد بها ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها لان مصلاها بمنزلة المسجد في حق الرجل ومن بينها لا ن
المصلي اذا كان يدفعه رجل عن مقامه ثم قام المصلي ولم يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته لانعدام المفسد ع
صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء فلم يبرح حتى فرغ الامام من صلوته فلما وجد مسلكا
تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يؤد ركنها مع النساء ولو كان ركع مع النساء فسدت صلوته وقد
كتبنا نحوه في المسئلة التي قبل الفصل الرابع بثلاث مسائل وفي مسئلة رفع النعلين الفصل السابع في مسائل
النوم في الصلوة وزيادة الركوع ن رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته لان
الركوع على الانفراد ليس بقربة مقصودة تطوعا وهذا على قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى سجدة الشكر قربة
وسياتي نحو هذا في فصل الامام في مسائل ادراك المقتدي الامام افتتح الصلوة ثم نام فقرأ وهو نائم قال
هنا يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة تخفيفا لان المصلي يعرف ذلك بالحديث وهو
قوله عليه السلام اذا نام العبد في سجوده الحديث وهذا فارق الطلاق ثم استشهد في الكتاب للفرق فقال
الا ترى ان الصبي او المجنون اذا صلى كان ذلك صلوة ولو طلق لا يجوز طلاقه والمختار انه لا يجزيه عن القراءة
لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد وسيأتي نحوه في المسئلة المشتركة ع مصلي قرأ وركع وسجد وهو نائم
فصلوته فاسدة لانه زاد ركعة لا يعتد بها فيفسد صلوته وان نام في ركوعه او سجوده جازت صلوته ولا يجتزى به
ولو سجد سجدة وهو نائم اعاد السجدة ففرق بين هذا وبين القراءة على قول من قال قراءة النائم في الصلوة
يعتد بها والفرق ان السجود ركن اصلي من كل وجه لا يسقط بحال ما بل يجب اما بنفسه واما بخلفه اما القراءة
ركن زائد من وجه فجاز ان يظهر التفاوت بينهما اما على القول المختار فلا يحتاج الى الفرق مسئلة
مشتركة بين هذا الفصل وبين الذي يليه و من نام في الصلوة فتوضأ في الصلوة بالنص لا يكون مصليا
لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد والمحدث الذي سبقه الحدث يكون في الصلوة حتى يتوضأ
ولا يكون مصليا لما قلنا وتبتنى على هذا مسائل منها لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلوة
انتقضت صلوته ولو احدث فذهب يتوضأ فذهب وقت المسح وهو في وضوئه له ان يخلع خفيه ويتم
وضوئه ويبني على صلوته لان حالة الوضوء لم يكن مؤديا للصلوة وفي غير حالة الصلوة له ان يخلع خفيه ويتم
وضوئه وفي حالة الصلوة ليس له ان يخلع خفيه ولو فعل ذلك فسدت صلوته الفصل الثامن فيما يرجع الى
مسائل البناء في الصلوة في الطهارة ن رجل سبقه الحدث في صلوته فخرج ليتوضأ فتذكر الماء في
البئر استقبل الصلوة سواء كان بعيده ماء آخر او لم يكن لان البناء انما يجوز اذا لم يحدث شيئا
لو احدثه في صلوة يفسد صلوته الا ان يكون فعلا لابد منه كالمشي الى وضوئه والاغتراف من الاناء وهذا فعل
له منه بد في الجملة واذا وجد الدلو فنزع فجره ثم نزع وهذا اولى بالبناء وان خرج ليتوضأ فاستنجى
يستقبل الصلوة اذا ابدى عورته كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان ابداء العورة فعل منه بد في الجملة
فان توضأ ورجع وقميصه ثوبه فاستأبه في ذلك الموضع فذهب وخرج استقبل الصلوة لانه اشتغل بما
لا يحتاج اليه وسياتي من هذا الجنس في مسائل الاستخلاف في فصل الامام الفصل التاسع فيما يرجع الى مسائل السهو
في الصلوة س رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف اليها سادسة
لانه لا تطوع بعد العصر ولو سها فعليه ان يسجد للسهو شرع في اخر الصلوة ولم يوجد آخرها لانه لم يوجد

اذ التطوع لما ذكرنا انه لا يضيف اليه السنة ولا اخر العصر لدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة وروى هشام عن
محمد انه يضيف اليها السنة لانه وقع في النفل لا عن قصد وقد ذكر قبل هذا في هذا الباب ان من اراد ان يصلي
ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد قال
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين المسئلتين وكان الفتوى على قول هشام اذا صلى في المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه
لم يتم المغرب وقد سجد لسنته او لم يسجد فصلوة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في صلوة
اخرى فيكون منتقلا من الفرض قبل اتمامه الى التطوع اما اذا سلم وتذكر قبل ان صلاته فسدت فقام
وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلث ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزءه المغرب والا فلا لان نية المغرب
ثانيا لم تقع نفي بجود التكبير والا يخرجه عن الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها
ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا
لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة واذا صلى الغداة بقوم فقال الرجل
من القوم تركت سجدة من صلب الصلوة فقام الامام فكبر واستانف الصلوة لا يجزيه الاولى ولا الثانية لان نيته
هذه التكبيرة لم تخرجه عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة واما المسبوق اذا شك
فكبر ينوي الاستقبال سياتي في فصل المسبوق وسيخرج هذا الجنس في فصل صلوة المريض ع مصلي الظهر
اذا ظن انها ترويحة فسلم عقيب الركعتين استقبل الصلوة لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الا ركعتين س اذا
رفع راسه من الركوع في الثالثة ثم تذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية
ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم اكمل ما بقي من صلوته لان العود الى تلك السجدة لا يرفض الركوع وعليه السجدة
لانه اخر السجدة عن الركعة الثانية وان تذكر وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة من الثانية يرفع راسه ويرفض
الركعة ثم يسجد السجدة التي تركها في الثانية ثم يتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها
لان هنا الركوع بقي بمحل الارتفاض فاذا رفضها يرفض ب المقيم اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها
ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان بالعود الى سجدة التلاوة ترتفض القعدة ولو انه
سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم انه خرج من الصلاة
قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلوته بهذا ذكرها وقال الفضلي رحمه الله وجدت الرواية عن محمد نصا
ان العود الى قراءة التشهد لا يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في ان يرفض لان في سجدة التلاوة انما
ارتفضت القعدة لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها هذا المعنى موجود هنا والفتوى
على الاول لان التشهد محله القعدة والسجدة لا س اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه
انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وجازت صلوة القوم اما
فساد صلوته فلان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة واما جواز صلوة القوم فلان ارتفاض قعدة
الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا تظهر في حق القوم كالامام صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم صلى الجمعة
ينتقض ظهره لا ظهر القوم في باب السجدة س رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم تذكر بعد
ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لان سلامه هذا سلام عمد وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا اذا سلم

او صلى الظهر ظن انها جمعة فسلم عقيب الركعتين صح

اذا سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلوته
تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة صلبية
فسدت صلوته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا من اركان الصلاة ولو سلم في صلوة الفجر وعليه سجود
السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت
دينا في الذمة فصارت قضاء ووقت الفجر ليس وقت القضاء وان تركها من الثانية لا يفسد الا رواية عن
ابي يوسف لانها لم تصر دينا في الذمة فصارت احدى سجدتي السهو عنها ولو سلم في الفجر ثم تذكر انه كان عليه
سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين جميعا لان
سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته الى قضاء الدين فلا ينصرف السجدة الى غير القضاء نوع اخر
ولو قرا في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار لانه قال في الكتاب
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها د في باب
السجدات قرا يوم الجمعة سورة السجدة فلما سجد قام وقرا الفاتحة ثم قرا تتجافى جنوبهم لا يجب عليه
سجدتا السهو لانه ان قرا الفاتحة مرتين لم يقراهما مرتين متواليتين واذا قرا فاتحة الكتاب
في الصلوة مرتين ان كان في الاوليين فعليه السهو وان كان في الاخريين لا فصار كانه قرا آية طويلة
ولو نسي الفاتحة في الاولى والثانية وبدا بالسورة فلما قرا بعض السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يبدا ويقرا
الفاتحة ثم السورة وعليه سهو قرا من السورة حرفا او اكثر لان السهو انما يجب بترك قراءة الفاتحة
في موضعها لا لقراءة السورة وسياتي في مسائل المسبوق مسئلة من مسائل السهو وسيجيء في سجدة التلاوة وان شاء الله
في الفصل التاسع عشر ان شاء الله تعالى الفصل العاشر في الشك والترتيب في الفوائت في صلوة ن
رجل شك في صلوته اصلاها ام لا ان كان في الوقت يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما يعمل هذا
السبب بشرط الاداء وفيه شك وان لم يكن في الوقت لا شيء عليه لان سبب الوجوب فات والقضاء
انما يجب بشرط عدم الاداء في الوقت وفيه شك وان شك في ترك ركعة من الصلوة قبل الفراغ منها
يتمها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه لما قلنا وسياتي نحو هذا ومسائل الاختلاف
الذي يقع بين الامام والقوم في فصل الامام ولو دخل في صلوة الظهر ثم شك في الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ
من صلوته تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لان ما تحقق في الانتهاء كانه في الابتداء كان متيقنا
كالمتيمم اذا تيمم وصلى ورأى في صلوته شيئا ظن انه سراب ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ماء توضأ
ويعيد الصلوة ولو تذكر وقت الخطبة انه لم يصل الفجر يصليها وتفسد الجمعة ولو فاتته ثلث صلوات من ثلثة ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها فاتته اولا يبدا بايتهن شاء لانه زاد على يوم
وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا ولو فاتته صلاتان من يومين ظهر وعصر يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في
قول ابي حنيفة لانه لم يجاوز يوما وليلة فبقي الترتيب واجبا س اذا فاتته صلاتان من يومين الظهر
والعصر ولا يدري ايتهما فاتته اولا فانه يتحرى ويعمل بتحريه فان لم يقع تحريه على شيء يبدا بايتهما شاء
ثم يصلي الاخرى ويعيد الاولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يعيد الاولى وبقول ابي حنيفة ناخذ فلو بدا
بالظهر يصليها ثم يصلي العصر ثم يعيد الظهر ليخرج عن العهدة بيقين ولو فاتته ثلث صلوات من ثلثة ايام

سكانه قرا بعد الفاتحة في السورة

لان في الاوليين عليه ضم السورة الى الفاتحة فكان التكرار تاخير السورة حتى لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه ذكره في غرائب الرواية لابي جعفر ح و في الاجناس لا يجب

الظهر والعصر والمغرب أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة فاختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجب الترتيب
عنده حتى يبدأ بأيتهما شاء ثم يصلي الثانية وإن شاء لا يعيد شيئا وهو القول المختار على ما يأتي في المسألة
التي تلي هذه إن من ترك صلوة ونسيها حتى صلى شهرا ثم تذكر جاز أداء الوقتية قبل قضائها بناء على أن
الفوائت بوصف الصحة لغيرها إلى الفائتة في حق تكميل الفائتة كذا هذا وعلى قول من أوجب الترتيب نذكر
الطريق وإن كان لا يعتمد عليه فنقول يصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر والأصل في هذا أن يعتبر الفائتتان لو انفردتا فيعيدهما كما قلنا ثم يأتي بالفائتة الثالثة ثم يعيد
بعد الثالثة ما كان يعيده في الصلوتين فعلى هذا لو فاتته أربع صلوات من أربعة أيام فعلى قول من اختار
قوله لا يجب الترتيب وعلى قول أولئك يصلي خمس عشرة صلوة فإنه لو فاتته ثلاث صلوات يصلي سبع صلوات
ثم يصلي بعد المغرب العشاء فقد صارت ثمانيا ثم يصلي ما كان قبل العشاء وذلك سبع صلوات فصارت خمس عشرة
صلوة فعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة أيام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلي إحدى وثلاثين
صلوة لأنه لو ترك أربع صلوات يصلي خمس عشرة صلوة ثم يصلي الفجر بعد ذلك فقد صارت ست عشرة ثم يصلي
كما كان يصلي قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلوة فيصير الجملة إحدى وثلاثين صلوة ن رجل نسي صلوة فذكرها
بعد شهر فصلى الوقتية وهو ذاكر لها أجزأته لأن الترتيب بين الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا
لأن المتخلل بينهما كثير وهو اختيار العلماء والفقيه أبي الليث وبه نأخذ ولو فاتته صلوة واحدة من يوم واحد
ولا يدري أية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة لأن صلوة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا
يخرج عن عهدة الواجب بالشك وقد كتبنا كونه في أول هذا الفصل س صلى خمس صلوات ثم يعلم أنه لم يقرأ
في الأوليين في إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم تلك فإنه يعيد الفجر والمغرب لأنه إذا قرأ في الأخريين من الظهر
والعصر والعشاء أجزأه بخلاف الفجر والمغرب فيعيدهما احتياطا ولو أن رجلا في بعض الغفلة صلى الفجر في وقتها
وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذلك ثم تذكر حين أنه يجوز الفجر الأول جاز لأنه أداها
ولا فائتة عليه والصلوات الأربع التي بعدها لا يجوز وكذلك الفجر الثاني لأنه صلاها وعليه أربع صلوات
والفجر الثالث يجوز لأنه صلاها وعليه أكثر من صلوة يوم وليلة وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز
وجواب السنة على هذا الترتيب وسيأتي شيء من هذا الجنس في الفصل الذي نشرع فيه **الفصل الحادي عشر**
في نية المصلي في القضاء والأداء وفيه مسائل الرياء ن إذا أراد أن يقضي الفوائت ينوي أول
أول ظهر بقي عليه رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فرض على العباد إلا أنه كان يصليها في مواقيتها
لا يجزيه وعليه أن يقضيها لأنه لم ينو الفرض وذلك شرط وكذلك إن علم أن منها فريضة ومنها سنة
ولا يعرف الفريضة من السنة لم يجزه لما قلنا رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة فإن كان
يظن أن كلها فريضة أجزأه ما صلى لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل
وإن كان يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة إلا أنه لا يعرف التمييز فعليه أن يعيد جميع الفرائض وإن
كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلوة صلاها مع الإمام أجزأه إذا نوى صلوة الإمام وإن
كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لأنه إذا عرف الفرائض
ينوي الفرائض س يصلي الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يومه هذا يوم الثلثاء فتبين أن ذلك اليوم

وكذلك كل صلوة يقضيها فإذا أراد ظهرا آخر ينوي أول ظهر بعد عليه لأنه لما قضى الأول صار الثاني أول ظهر بعد عليه م

أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز ظهره لأنه نوى صلاة بعينها وهي الظهر في وقت بعينه وهو اليوم الذي
هو فيه إلا أنه غلط في اسم الوقت ن ونظير هذا من صلى خلف الإمام وهو يظن أنه الخليفة فاقتدى به
وهو خليفة في زعمه فإذا هو غيره يجزيه وإن نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز لأن
في الوجه الأول اقتدى بالإمام مطلقا وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد وسيأتي من
هذا الجنس آخر المجلس الأول من فصل صلوة الجمعة ولو افتتح المكتوبة ثم نسي وظن أنها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع لأن النية
لا يمكن قرانها بكل جزء من أجزاء الصلوة فيشترط قرانها بأول جزء من الصلوة وقد وجد وإن كبر للتطوع
ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلوة هي الفريضة ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع لأنه لما كبر
ونوى به الآخر صار داخلا في الآخر وأما المسبوق إذا شك فكبر ينوي الاستقبال سيأتي في مسائل
المسبوق من فصل الإمام س من أراد أن يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي لأن نية الخصوم لا يفيد لأنه
إذا صلى لوجه الله تعالى فإن كان لم يجر بينه وبين خصمه عفو أخذ من حسناته ودفع إليه في الآخرة نوى
أو لم ينو وإن لم يكن له خصم أو كان ولكن جرى بينه وبين خصمه عفو لم يدفع إليه من حسناته نوى أو لم ينو ولو نوى
المصلي أن لا يؤم أحدا يأتي وسط المجلس الأول من فصل الإمام وتبعه **مسائل الرياء** إذا أراد الرجل أن يصلي
أو يقرأ القرآن فخاف أن يدخل عليه الرياء لا ينبغي أن يترك لأن ذلك موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به
وجه الله تعالى ثم دخل بعد ذلك في قلبه رياء فالصلوة على ما افتتح لأن التحرز عما يعترض في أثناء الصلوة
غير ممكن الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به فنفى شركة الغير في الصوم وهذا لم يذكر في سائر الطاعات
رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلوته والقبول لا يدري هو المختار أما الجواز فلأن الأمر بالشيء يقتضي
الإجزاء وأما القبول فلأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة **الفصل الثاني
عشر في صلوة المرأة** ن المرأة إذا صلت ينبغي أن ترفع يديها إلى منكبيها ولا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد
على رجليها وإن شاءت جعلت رجليها من جانب وتضم لكون أستر لها المرأة إذا صلت تفرش بطنها
على فخذيها إذا سجدت لأن هذا أستر لها المرأة إذا صلت ولم تستر ظهر قدمها يجوز صلاتها لأن
ظهر قدمها ليس بعورة ألا يرى أنه يجوز للأجنبي أن ينظر إلى ذلك الموضع المرأة إذا صلت وشعرها تحت
الأذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز صلوتها اتفاقا وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان ذكرناهما
في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه أبو الليث هذه الرواية أنه عورة احتياطا لأن تلك الرواية
اقتضت أن يكون للأجنبي النظر إلى طرف صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب إليه أبو عبد الله
الثلجي وهذا أمر يؤدي إلى الفتنة فكان الاحتياط في الأخذ بأن شعرها عورة كلها حتى قلنا بهذه
الرواية أنه لا يجوز للمحرم أن يقطع ما استرسل من شعره وإن كان تحت الأذنين ما لم يكن وقت الحلق
كشعر الرأس ع النساء إذا أردن أن يصلين صلوة الضحى يوم العيد فيصلين بعد ما يصلي الإمام
لأن التطوع قبل صلوة العيد للرجال يكره في الجبانة وغيرها هو المختار خلافا لمن يقول يصلي حيث يصلي
بين الجبانة وقبل الخروج إلى الجبانة وقال لا بأس بصلوة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة إنما يكره ذلك

أن يفعل م

الريا لا يدخل في الصوم الفرض م

في الجبس وكذا الثلث تبع للرجال ولا ينبغي ان يخرجن العجائز الى الصلوة في هذا الزمان لان الناس لم
لم يحاينوا ما تبيح الناس بخروجهن في الفتنة القابلة اذا خافت انها لو اشتغلت بالصلوة يموت
الولد لا بأس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت بعذر يجوز الا يرى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وكذلك المسافر اذا خاف من اللصوص
وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر وقد كتبنا قبل المسئلة الاخيرة من فصل الافعال
المفسدة مسئلة من هذا الفصل **مسئلة مشتركة بين هذا الفصل وبين الذي يليه** س
امرأة في بطنها ولد قد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتى لا يلحق الولد
ضرر ان امكنها ان تاخذ شيئا تجعل يده فيه تفعل وان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او يسارها
او امامها وسادة او شيئا يمكنها اداء الصلوة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن
وقد كتبنا شيئا من هذا في اخر المسئلة التي من مسائل النفاس ولله الحمد **الفصل الثالث عشر في صلوة
المجروح والمريض وقضائه او قضاء ورثته فوائته** ون رجل به جرح ان صلى قائما يومئ ايماء
لا يسيل جرحه وان ركع وسجد سال فانه يصلي قائما ويومئ للركوع ثم يجلس فيومئ للسجود ليكون اداء الصلوة
مع الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا ويومئ ايماء لا يجزيه لان الايماء للسجود جالسا اقرب
الى حقيقة السجود ن مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته لا ان
يصلي على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذلك ان لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه ويلحقه مشقة لان المجروح
مرفوع الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه المريض الذي
يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف معروف عند علمائنا الثلثة يقعد متربعا او محتبيا وقال
زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد وهو رواية الحسن ذكره في هذا الموضع من النوازل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى لانه ايسر عليه مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة يريد في
الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء سجدة فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل
الفراغ عن الفريضة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها الثانية فاخذ في القراءة ثم علم
انها الثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة المريض اذا صار بحال
لا يستطيع ان يصلي لا بالايماء ولا بغير الايماء ومات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا
لانه لم يقدر على اداء الصلوة في حال ليجب الاداء فيجب خلفه وهو الفدية فان برأ وصح ان كان
ذلك اقل من صلوة يوم وليلة قضاها لانه قدر على اداء الصلوات في زمان هو خلف فيجب عليه وان
كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه القضاء لانه لم يصر خلفا لانه لا يفيد لانه لا يقدر على الاداء لحرج
اذا تضاعف الواجب وصار كالمغمى عليه الميت اذا فاتته الصلوات فقضاها الورثة بامره لا يجوز
وفرقوا بين هذا وبين الحج عن الميت والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة وفي الحج
ايضا لا تجري النيابة الا ان ثمة التسبيب يقوم مقام المباشرة عند الحاجة والتسبيب عبادة مالية
جاز ان تجري فيها النيابة كاداء الزكوة وكيفية الفداء في الصلوات تأتي في اخر كتاب الايمان وفصل
الكفارات ان شاء الله تعالى **الفصل الرابع عشر في السنن والتطوع والتراويح س** رجل ترك سنن

سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رأى السنن حقا منهم من قال
لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ن رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها
بغير عذر متهاونا بها يعاقبه الله تعالى عن تركها لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تهاون
بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة
في اخر صلوة س رجل صلى المغرب في المسجد وخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء يصلي في المسجد
الركعتين لانه يتأخر اداؤهما ووقت المغرب وقت ضيق وان لم يخف يصلي الركعتين في المنزل لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة اذا جاء يصلي الظهر الى الامام
ولم يصل السنة قبلها يدخل مع الامام في الجمعة ولا يشترط في ذلك ان يخاف فوت ركعتين من الظهر بخلاف صلوة
الفجر فان من انتهى الى الامام في الفجر يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف فوت الركعتين وان كان يخاف فوت الركعة
والفرق من وجهين احدهما ان الذي جاء في ترك ركعتي الفجر من الوعيد لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني
ان سنة الفجر يفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت قائما س امام يصلي
الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره لان
ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز اقتداء من كان في المسجد الخارج بمن هو في المسجد الداخل ومن قال بعضهم
لا يكره ما اختلف المشايخ فيه كان الاحتياط ان لا يفعل ومن اراد ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلى
ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل
وقد كتبنا هذا في فصل السهو في اخر المسئلة الاولى ن افتتح الصلوة في وقت مستحب فافسدها ثم اراد
ان يقضيها بعد العصر لا يجزيه بخلاف قضاء سائر الفوائت لانها واجبة من كل وجه فثبت به عدم
الوقت اما هذه واجبة لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الا يرى انه لو افتتح التطوع في هذه
الحالة يؤمر بقطعها ويمنع من اتمامها ولا اعتبار ان الشروع صار واجبا فصار بالاتمام مؤديا الواجب
بل مع هذا يمنع من الاتمام كذا هذا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع اخر الليل فيها ثم افسدها ثم قضاها
بعد الفجر لم يجزه ن مريض يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا
اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فان لم يقرأ واستوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما
وركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع ساجد والتطوع بنية الخصوم كتبناه في اخر فصل النية رجل
نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع وان كان هذا الرجل كثير النفقة لا يترك ورده لانه يتضرر
بترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك من قبل الضيف لانه لا يتضرر به **التراويح** ن امام
يصلي التراويح في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وسائر السنن لا تكرر
في وقت واحد فكذا هذه السنة فان كان غير امام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد اخر لا بأس بان يدخل
معهم لانه يجوز اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي
مع القوم قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع بجماعة
ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كان افضل لفعلها اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله عنهم الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان

الزيادة على قدر التشهد لا تشق على القوم بزيد ويأتي بالدعوات وان علم انه يشق عليهم لا يزيد على ذلك
ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة منها
و الامام صلى العشاء مع غير الوضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا كان عليهم ان يعيدوا
العشاء والتراويح اما العشاء فظاهر واما التراويح فلانها اديت في غير وقتها لان وقتها ما بعد العشاء
على ما اخترنا في الجواب في مسائل التراويح **الفصل الخامس عشر في الوتر والقنوت** ن اذا اجتمعوا
على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن فالجواب ان محمدا
ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض كما روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لو ان اهل بلدة
انكروا السنة السواك لقاتلهم كما نقاتل المرتدين رجل اوتر فقام في الثالثة القنوت ونسي القراءة
حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع قال يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع
لانه تبين ان نقض الركوع كان لاقامة الفرض وان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع فيه
روايتان وان تذكر بعد ما رفع راسه يمضي على صلوته ويسجد سجدتي السهو لان القنوت واجب فلا يجوز
نقض الفرض لاقامة الواجب رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر
في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة ب رجل شك في الوتر وهو في حال قيامه انه في الثانية
او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها اخرى
ويقنت فيها ايضا هو المختار والفرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت
مع الامام في الركعة الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء
في قولهم جميعا والفرق وهو ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع الا ان احدهما في موضعه والاخر في
غير موضعه اما المسبوق فمامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثاني كان
ذلك تكرار القنوت في موضعه واداء الوتر بالجماعة في غير رمضان مستحب في كتاب الاستحسان في فصل اليمين على
الكلام والقراءة ما يدل على انه يجوز وقد كتبت في فصل التيمم مسئلة من مسائل الوتر وهي ثالثة كيفية التيمم ن
اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ الدعاء خلفه لان الامام يقرأ لا فتنة هو المختار فيمكن للمقتدي
ان يقرأ ويضع المصلي اليمنى على اليسرى وقت القنوت وقد مر في اول الفصل الثاني من كتاب الصلوة ومن
لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر فاما ان يقول اللهم اغفر لنا ويكرر هذا ثلث او اكثر وهو اختيار الفقيه
ابي الليث لانه اذا غفر صار اهلا للخيرات كلها واما ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة الى اخره وهو اختيار مشايخنا ولا يصلي على النبي في القنوت وهو اختيار مشايخنا لان
هذا ليس موضعه واختار الفقيه ابو الليث انه يصلي لان القنوت دعاء فيستحب فيه ان
يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الصلوة على النبي خارج الصلوة فسيأتي في
كتاب الكراهية ب من يقضي العشاء والاوتار يقنت في الاوتار لانه ان كان عليه الوتر كان
عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا يفسد وكذا
الفصل السادس عشر في ذكر المسائل التي تتعلق بالامام والمقتدي اي اجناس من صلح للامام
ومن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز وفيه مسئلة مع التمثيل في مكان الامام والمقتدي والقاصل

والفاصل بينهما وفي السترة والمرور بين يدي المصلي وانتظار الامام وادراك المقتدي اياه وفي المسبوق وفي
الحدث والاستخلاف وفي تبيين حال الامام وفي الحساب الذي يقع بين القوم والامام وفيمن يجوز الاقتداء به ومن
لا يجوز وفيه الصلاة مع التمثال ن لا يصلي خلف من يكون سودا بالكل الربوا لانه اهل للاهانة والاقتداء
به كراهة و يكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة او فاسقا ويكره للرجل ان يصلي خلفهم فان صلى
اجزاه ن اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر
وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف تقي ورع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي
من الانبياء و رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر دون اقرئهما
فقد اساءوا لكن لا ياثمون وكذا القاضي اذا ولي القضاء وهو مستحق الا ان غيره افضل منه وكذا الوالي
اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخليفة الا افضلهم هذا خاص في الخلفاء وعلى هذا اجماع الامة وكراهته
ن رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهو مكروه
وهكذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم وان كان هو احق
بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح ع معتوه يفيق احيانا الا انه
ليس لافاقته وقت معلوم فهو في حالة الافاقة بمنزلة الصحيح يجوز الاقتداء به لانه صحيح حقيقة **قرب
الحيض** س امامة صاحب الجرح السائل لمن صلى لا يجوز لان طهارته ضرورية فلا تظهر في حق
جواز صلاة القوم ب الاخرس اذا صلى بالامين فصلوته تامة وصلوتهم فاسدة ولو كان على
العكس فصلاة الكل تامة لان الامي قادر حكما لقيام الكلام والاخرس لا فنزل الاخرس من الامي منزلة
الامي من القاري و الامي اذا اقتدى بالقاري فصلى ركعة لم تعلم سورة يمضي على صلوته لانه اذا
كان خلف الامام لم يكن عليه قراءة السورة القاري اذا وجد في صلوته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلوة
لانه عليه ستر العورة والاقتداء بالمسبوق حيث قرب المسبوق و رجل يصلي ونوى ان لا يؤم احدا فصلى
خلفه رجلان اجزاهما لان نية الامام امامة الرجال ليست بشرط لصحة الاقتداء به فان كان الامام
حلف ان لا يؤم احدا لم يحنث ديانة في كتاب الايمان وفيه وجود شرط الحنث من غير اختياره الغاب
رجل في بدنه نقش وهو يؤم الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب لا تستبين فصار كصورة
نقش خاتم وهي غير مستبينة وفي مسبوع ع اذا صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك فلا باس لان هذا
يصغر عن البصر المقتدي اذا رأى على ثوب الامام بولا اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز
الصلوة معه والامام يرى جواز ذلك يعيد الصلوة لانه لم ير الامام في الصلوة ثم يرى اقتداه جائزا
ولو كان مذهبهما على عكس هذا والمسئلة بحالها والامام لا يعلم بقيام النجاسة بثوبه فان المقتدي
لا يعيد الصلوة لانه رأى صلوة الامام جائزة فرأى اقتداه جائزا وقد مر نحوه في مسائل القبلة ومسائل
تطهير النجس ولو صلى خلف امام وهو يظن انه الخليفة فاذا هو غيره كتبناه في مسائل النية **مسئلة مشتركة
بين هذا الجنس وبين الذي يليه** ن الامام اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع راسه
قدام راس الامام فصلاته جائزة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود واقام احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره وكان هو صغير الجثة **مكان الامام والمقتدي والفاصل بينهما** ن اذا ضاق المسجد بمن خلف

اذا ظن مضاف به الجواب الى محمد رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الاحكام
اذا كان الاخرس في المقتدي اجتنا فصلوة الامام فاسدة في قول
محمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه اكتفاء القاري بالاشارة ثم يجوز
بها في فتاوى خواهر زاده واكثر ذكر في مختصره الجواب
كما ذكر هنا في غير خلاف صح

الامام فلا بأس بان يتقدم الامام في الطاق لانه بعذر وان لم يكن ضاق المسجد عليهم لا ينبغي ان يتقدم فيه لانه يشبه
تباين المكانين ب يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا صلى المكتوبة
وان اراد ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين
القبلة ما يحاذي يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل لها في باب الجمعة ب امام
صلى بالناس في مسجد يوم الجمعة في المسجد الجامع فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في المسجد
تكلموا فيه منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز والاعدل من الاقاويل ان الامام اذا كان بمقصورة والقوم بمرأى
خاصة يجوز وكذا اذا كان الامام بمسجد ابادو والقوم بمرأى خاصة اما اذا كان الامام بمقصورة والقوم
بمسجد مباره فلا يجوز وبهذا يؤيد وجوب السجدة مرتين بتلاوة آية مرتين في المسجد الجامع على ما يأتي
في مسائل السجدة ن امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طوله اذا لم يكن بين
الامام والقوم مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وان كان فلا وكذا بين الصف الاول والصف
الثاني لان المانع من الاقتداء هنا هو الطريق لان الانزجاء يكون الطريق مانعا وقدر ما الطريق
المانع مقدار ما يذكر ان التي تمر منه بخلاف المسئلة الثالثة فانه ثمة المانع يوجد الانفصال
فقدرنا بصف على ما يأتي ادنى مقدار الطريق الذي يكون بين الامام والمقتدي يمنع الاقتداء ما يمر فيه
العجلة او حمل البعير وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير رجل صلى بقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي
ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلوتهم اقله ما يمكن ان يصطف فيه القوم ولو صلى الامام بهم
في المصلى يوم العيد يجوز وان كان بين الصفوف فصل لان المصلى بمنزلة المسجد لان ذلك كله جعل
للصلاة ولا كذلك الفلاة في آخر صلوة ن قوم يصلون خارج المسجد وفي الصحراء او وسط الصفوف
فجوة سعة الحوض او فارقين لم تقم فيها احد جازت صلوة من وراء الفجوة اذا كانت الصفوف متصلة
حول الفجوة لان الصفوف اذا كانت متصلة حول ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد و قوم صلوا
على ظهر من ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نهر او طريق لا يجوز لحديث الموقوف الذي جاء ما لم يكن طريق
او نهر وادناه ثلاث سنة فاذا كن ثلث فهن صف كذا ذكر هنا وفي ظاهر الرواية لم يجعل الثلث صفا
حتى قال تفسد صلوة ثلثة من كل صف الى آخر الصفوف وجاز اقتداء الباقين والعويني من ظاهر
الرواية بان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء احداهم لانه ليس بينهم وبين الامام
... فسدت صلوتهم انما تفسد لمكان المحاذاة وبينها حائل فصار بمنزلة امرأة بحذاء رجل يصلي
وبينهما حائط او نحوه وقد كتبت في اواخر الافعال المفسدة مسائل كثيرة تقرب من هذا الجنس السترة
والمرور بين يدي المصلي ن اذا صلى وليس بين يديه او بين يدي الامام سترة فاذا اراد ان يمر بين يديه
رجل كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون مروره مكروها فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال الامام
رحمه الله تعالى مقداره ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا على الاول لكن بعبارة اخرى اذا صلى في الصحراء
ولم يجد سترة فاراد الامام ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار ومن اعتبر الخط يخط طولا لانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه وكذا اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء وهو المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه
طولا فيجعل كانه غرز ثم سقطت كذا اختار الفقيه ابو جعفر رجل صلى التطوع في المسجد الجامع ولم يكن

والكن كيف يمرون بين يديه فصلاته تامة ولا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي عنه والاثم على الذين يمرون
لانهم باشروا المنهي عنه حتى قال ابو مطيع رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لان فيه وعيدا
وسيأتي تمام هذا التفريع في آخر كتاب الهبة انتظار الامام ودخول المقتدي في صلوته وادراكه اياه
وما يتابع فيه وما لا يتابع فيه ن المصلي اذا سمع حس شخص جائيا فطول الركوع ليدرك الجائي الصلاة
ان كان الامام عرف الجائي يكره لان ذلك تشبيه الميل وان لم يعرفه لا بأس بذلك لكن مقداره لا يثقل
على من خلفه نحو تسبيحة او تسبيحتين لان ذلك اعانة على الطاعات واذا طول القراءة في الركعة
الاولى ليدركها الناس فان كان تطويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة
ولو اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز وقد كتبناه في الفصل الاول من كتاب الصلوة ع
الامام اذا مد التكبير وجزم من خلفه ففرغ قبل الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد ان الامام لو لم يزد على قوله
الله يجزيه عن الافتتاح فاذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام يجزيه اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام لان
افتتاحه وقع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح
الامام فلا يجوز ن الامام اذا فرغ من صلوته واراد ان يسلم فقال السلام جاء رجل واقتدى به قبل ان
يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته لان هذا سلام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت يفسد صلوته وقد كتبنا هذه في الاقوال المفسدة للصلوة رجل جالس قام مسبوقا ليدخل
في صلوة الامام ان كبر للافتتاح وهو على هيئة لو كان قائما فركع والحط من تلك الهيئة يجزيه عن الركوع
ولا يجزيه عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح وقعت في حالة الركوع وذكر هذه المسئلة في اواخر الباب
فقال رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه لم يوجد
الافتتاح قائما وان كان الى القيام اقرب جازت لانه وجد الافتتاح قائما وقد كتبنا نحو هذا في الفصل
الثاني من كتاب الصلوة س اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع ينظر ان كبر
وهو قائم جازت صلوته لان نيته لغت وبقي التكبير حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت
صلاته لفوت القيام ن رجل جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فركع ثم سجد مع الامام السجدتين
لا يصير مدركا للركعة لما علم ولا يفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدة
لا يفسد فرق بين هذا وبين ما اذا رفع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع
وسجد سجدتين فسدت صلوته والفرق ان في الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه
المتابعة في السجدتين وذا لا يفسد الصلوة اما هنا وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وقد
كتبنا شيئا من هذا في الفصل السابع رجل ركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى قام الامام
وركع الثانية ثم سجد اربع سجدات لها جميعا تكون السجدتان منها للركوع الاول وتجيد الركعة الثانية كلها
لانه لما ركع ركوعا ثانيا قبل ان يقيد الاول بالسجدة ثم سجد سجدتين التحقتا باحد الركوعين وارتفض
الآخر فاذا سجد سجدتين فالسجدتان بغير ركوع لا يعتد بهما فصار كانه لم يسجد الا سجدتين رجل
ادرك الامام في الركوع فيشتغل بالتسبيح دون الثناء وتكبيرات العيد مقدمة على تسبيحات الركوع
لان التسبيحات سنة والتكبيرات واجبة حتى وجب سجود السهو بتركها والثناء وان كان سنة

لا يستبقي الا ان التسبيح في محلها والثناء ، لا س ثم ادرك الامام في ركوع صلوة العيد فتابعه في الركوع
فعلى قياس ما ذكره انه يكبر في الركوع بتكبيرات العيد ينبغي ان يرفع اليدين لانه سنة في تكبيرات العيد ن
اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي التسبيحات الثلث اختلفوا فيه منهم من قال يتمها ثلثا لان من العلماء من
قال لا يجوز الصلوة باقل من ثلث مرات فيجب عليه ان يأتي بتمام الثلث ومنهم من قال يتابع الامام وهو
الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بمتابعة الامام اولى وقد ذكرنا هذا
في باب صلوة العيدين من شرح الجامع ب امام قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي
ولا يتبع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم في
اخر الصلوة قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي لان سلام الامام عمل فوات مخرجه عن الصلوة لا يخرجه عليه شيء
وان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لانه لم يبق عليه شيء واجب
لان الصلوة على النبي عليه السلام ليست بواجبة س اذا ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في
اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال ابو الليث المختار عندي ان يتم تشهده لان التشهد من الواجبات
في الحكم وان لم يفعل اجزءه س الامام اذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرا التشهد قرا التشهد وان احدث عمدا
لم يقرا لان الكلام بمنزلة السلام وان الامام اذا سلم والمقتدي لم يقرا التشهد يقرا لانه يجوز ان يبقى المقتدي في
حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما لا يجوز ان يبقى فيها بعد ما احدث الامام عمدا ن المقتدي اذا شرع في قراءة
التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلاته جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد
تمت قعدة الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو كبر ولم يلتفت لنه حتى كان بحال لو قرا التشهد
امكنه ذلك جازت صلوته مسائل المسبوق س رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما
بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة قرا او لم يقرا هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد وصلاة الامام جائزة
ولو دخل المسجد رجل والامام والقوم في صلوة الظهر فاحدث الامام فقدمه وهو لا يعلم كم صلى امامه ينبغي ان
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا لتجوز صلاته وصلوتهم ينبغي ن الامام اذا ظن ان عليه
سجود السهو لم يفسد صلوته هو المختار لانه كثيرا ما يقع بجهل الامام فسقط اعتبار المفسد هنا وان علم فسلم لانه
اقتدى في موضع الانفراد المسبوق بركعة وجرح اذا سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا يجب
سجود السهو وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سها وهو منفرد ب المسبوق اذا شك في صلوته فكبر
ينوي الاستقبال يخرج عن صلوته لان حكم صلوة المسبوق وحكم صلوة المنفرد مختلفان الا يرى ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح
وبالمنفرد يصح فاذا اقبل على احدهما وكبر ثبت الانتقال الى الاخرى كمن انتقل بالتكبير من فرض الى النفل او من نفل الى
فرض وسيأتي نحو هذا في مسائل الاستخلاف وهي المسئلة الرابعة منها والله اعلم الحدث والاستخلاف
ن جماعة رجلا واحدا فاحدثا جميعا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة لانه منفرد ويبني على صلوته
وصلوة المقتدي فاسدة لانه بقي ليس له امام في المسجد امام احدث وقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته جازت صلوتهم لانه صار لهم امام في المسجد وان
نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلوتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى مقامه
لانه خرج وليس لهم امام في المسجد فصلاتهم فاسدة الامام اذا احدث وتوضأ في جانب المسجد والقوم

والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى على صلوته اجزاهم لان امامهم في المسجد بعد وكذا لو كان خلف الامام
الا رجل واحد فتوضأ في جانب المسجد ورجع ينبغي ان يأتم بالثاني لان الثاني يعين اماما فيجزئه الاول
او لم يعينه س اذا صلى بقوم ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضأ ثم جاء ودخل
المسجد فاذا قوم في المسجد لم يخرج ان يؤمهم ثم يتكلم وكبر بتكبير جديد جازت صلوته وصلوة القوم
لانه لما كبر بنية الائتمام خرج من الصلوة الاولى لانه كان متعينا بالثاني وصلوة الامام مع المقتدي صلاتان
مختلفتان وقد كتبت في مسائل المسبوق مسئلة من هذا النوع وهي المسئلة الثانية منها ع رجل صلى بقوم
في الصحراء فاحدث فتقدم امامه خطوة قبل ان يتقدم احد الى تقدم مقدار ما لو كان يخرج من الصفوف
فسدت صلوتهم لانه لو تأخر كان كذلك فكذا اذا تقدم في حق هذا الحكم ولو صلى بهم في البيت كان الخروج
من البيت بمنزلة الخروج من المسجد وقد جنس هذا في القسم الثاني من الفصل السادس ويجيء من هذا
الجنس في اخر الجنس الاول من فصل الجمعة في الامام تبين بعد ما صلى انه كان على حالة لا يجوز الاقتداء
ن رجل صلى بالناس شهرا ثم قال اني كنت مجوسيا فصلاتهم جائزة ويكذب هو ويضرب ضربا شديدا ويجدد
الاسلام لان الصلوة بجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان هذا منه ارتدادا و رجل ام قوما شهرين
ثم قال كان في ثوبي قذر يعيد في الصلوة الا ان يكون ماجنا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال ن رجل صلى
بقوم ثم قال اني صليت يوما بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا وان كان ماجنا اخبر وليس
بمكذب ظاهرا وفي المسئلة الاولى مكذب لما قلنا ان الصلوة بجماعة دليل الايمان س من شك في
تمام وضوء امامه جازت صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضاء وضوئه سهوا او عمدا الا ان الظاهر
انه لم يترك ن امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في
العيدين لان الوقت باق وان علم بعد الزوال يخرج في العيدين من الغد لانه تأخير لعذر وان
علم في الغد بعد الزوال في الاضحى يخرج من اليوم الثالث لان الوقت باق وفي عيد الفطر لا لان الوقت
لم يبق وان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وقد كان ذبح الناس يجزي ما ذبح
وسيأتي هذا في الفصل الاول من قسم الاضحية في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى الاختلاف الذي
يقع بين القوم والامام و امام صلى بقوم فلما ذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فانه يحكم الوقت
وان كان الوقت مشكلا جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطرة الدم وقعت ممن خلف الامام ولا يدري ممن هي
لان الشك وقع في وجوب الاعادة فلا يجب مع الشك ولو صلى امام بقوم ثم اختلفوا فقال القوم
صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقوله لانه ترجح قوله بمن
كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن معه احد فان كان هو على يقين لا يعيد والا يعيد بقولهم س
اذا صلى الامام والقوم وفرغوا واستيقن واحد منهم بالتمام وواحد منهم بالنقصان وشك الامام
والقوم كلهم ليس على الامام والقوم شيء لان الشك اذا وقع بعد الفراغ من الصلوة لا يلتفت اليه
ويستحب للامام ان يعيد لما بينا وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لانه استيقن انه لم يؤد فان
كان الامام استيقن بالنقصان وواحد منهم استيقن بالتمام من يعتدي القوم بالامام لان الامام تيقن انه
لم يؤد ولا يعيد الذي استيقن بالتمام لانه تيقن انه ادى ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد

فيسجد سجود مع المسبوق اذا لم يعلم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو

وان كبر في ايام التشريق افسد صلوته بخلاف ما اذا ...
نفسد غسله في حج وهم لحج دائما لم يمنعه الى قوله ... على الصلوة
لانه دعاء الناس وهو كلام فكذا ههنا

من القوم بالنقصان الحسبان ليعيدوا فان لم يعيدوا فليس عليهم شيء حتى يكون منهم المستيقنين عدلين واذا شك
الامام فاخبره عدل لا يجب ان ياخذ بقوله لانه لو اخبره عدل لا يجب ان ياخذ بقوله فاذا كان المخبر عدلين يجب
ان ياخذ بقولهما بلا خلاف فاذا اختلف الامام والقوم فالمستيقن واحد منهم بالنقصان واخر منهم بالتمام حيث يعيد الذي
استيقن بالنقصان وصلوة الامام والقوم تامة وان اخبر المستيقن بالنقصان لان قول المستيقن بالنقصان
معارضة قول المستيقن بالتمام فكانهما لم يوجدا وقد كتبنا من هذا الجنس في الفصل التاسع والعاشر الفصل السابع عشر
في الجمعة وما يتصل بها وهو ثلثة اجناس الاول في الوالي والامام واستخلافه فيها من المحدث وفيه المقتدى
فيها الثاني في الاذان والوقت والخطبة الثالث في المصر والقرى ومن يجب عليه الجمعة او لا يجب عليه
ومكان صلوة الجمعة وبيانه الصنف الاول في الوالي والامام واستخلافه من المحدث وفيه المقتدى
في صلوة ن اذا قلد العبد عمل ناحية تصلى بالمسلمين جازت صلوتهم بالحدث الموقوف ولو استقضى قضى لا يجوز
لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة وهو ليس من اهل الشهادة ن صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي
لا عهد له اى لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته في الناس سيرة الامراء تحكم فيما بين رعيته
بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وقد كتبنا من هذا في اول فصل الامام اذا افتتح الامام الجمعة
ثم حضر وال آخر يمضي على صلوته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه
ان حجر عليه قبل الدخول لم يجز وان حجر عليه بعد الدخول يمضي على صلوته في قولهم كذا هنا ع والى
مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي جاز
لانه فوض اليهم امور العامة ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت
لم يجز ولم يكن لهم جمعة لانه لم يفوض اليهم امورهم الا اذا لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت بان كان
الكل هو الميت الا ان جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور
لان اجتمع الناس على علي رضي الله عنه وكذا لو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين
كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع لانهم اقيموا لامور المسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا و اذا احدث
الامام فقال لواحد اخطب فيهم ولا تصل فيهم اجزأه ان يخطب ويصلي بهم لانه نهاه عن الصلاة لكي
يأتي فيصلي بهم فاذا لم يأت كان هذا تفويض الصلوة اليه س الامام اذا خطب ثم احدث فامر من
لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة
من اهل الصلوة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلوة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير
ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز بخلاف ما لو شرع في الصلوة ثم استخلفه وكذلك ان تكلم هذا المتقدم
واستقبل بهم جازت صلوته لانه انما يؤدي الصلوة بتحريمة الامام ولو كان الامام ذميا والوالي لم يعلم
بذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من اهل الصلوة
وكذلك لو امر الوالي مريضا يومي ايماء او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هؤلاء
لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام ثم اسلم
الذمي وبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي فصلى بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس
بلازم وما ليس بلازم كان لبقائه حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم للحال وهم في الحال اهل

الى المضرات ولم يبلغ موته خليفة حتى مضت جمع

لانه الخليفة ولي الولاة وولاة كانوا على ولايتهم

اذا احدث الامام فقال لواحد اخطب فيهم ولا تصل فيهم

وهم في الحال اهل للصلوة وان كان الامام دخل في الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز
فان اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء وامر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد
ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلوة لم يجز لما قلنا واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد
ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلوتهم فان تكلم المقدم
او ضحك قهقهة وامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسنا ان يبني على صلوة
الامام ضرورة اصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة
ونوى صلوة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه وان اقتدى به ونوى
عند التكبير ان يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره معه لان في الوجه الاول نوى صلوة
الامام وحسب انها جمعة فصحت نية الصلوة معه وبطل الحسبان اما في الوجه الثاني فنوى ان يصلي الجمعة فاذا تبين
ان الامام يصلي الظهر تبين انه لم يصح الاقتداء وقد كتبنا نحو هذا في الفصل الحادي عشر والجنس الثاني في الاذان
والوقت والخطبة ن الاذان المعتبر يوم الجمعة هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبلها لان ذلك
لم يكن في زمن النبي عليه السلام رجل جالس عند الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف ان يفوته الجمعة
فليحضر بخلاف سائر الصلوات لان الجمعة يفوت عن الوقت اصلا وسائر الصلوات لا تفوت وذان
سلكنا في سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات وههنا كذا يترك الطعام ويصلي في وقتها ب
المؤتم بالامام في الجمعة اذا نام ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتم صار قاضيا وقضاء الجمعة
في غير وقتها لا يجوز وان انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم لم يفسد صلوته لانه صار مؤديا الجمعة
في الوقت وهذا جائز في صلوة ن يستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روى عن الزهري
وعطاء انهما قالا السنة ... وعلى هذا جملة ذلك الاستقبال يوم الجمعة ينبغي عند الخطبة ب النائي
عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار لانه مأمور بالاستماع
والانصات مقصودا فلئن لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات ع رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه والاصح انه لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه نفتي وفي
كتاب الكراهية ان غربتر على القاري لا ينبغي ان يسلم عليه ولو سلم يجب على قاري القرآن رده س
رجل تذكر يوم الجمعة وهو في الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم ويقضي الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام
عن صلوة او نسيها الحديث ولانه لو سمع الخطبة وقضى الفجر بعدها لفاتت الجمعة ع الامام اذا خطب يوم
الجمعة ثم رجع الى منزله فتوضأ ثم جاء فصلى يجوز لان هذا من عمل الصلوة ولو تغدى او جامع فاغتسل
ثم جاء استقبل الخطبة لان هذا ليس من عمل الصلوة ن اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا اجزأه
لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة واذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ
منها فذهب القوم كلهم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزأهم لانه خطب بحضور القوم
فتحقق الشرط فيجوز الجمعة المصر والقرى ومن يجب عليهم الجمعة او لا يجب ومكان الجمعة والعيد
الاول والقروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى

الاذان المعتبر يوم الجمعة هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبلها

رجل سلم على رجل والامام يخطب

ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول فلا جمعة عليه لانه في الوجه الاول صار كواحد
من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا يمكنه ان يصلي مع الناس فهو ماجور و لا يجب الجمعة
على اهل القرى وان كان قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة
لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت واخر الوقت هو مسافر
فلم يجب عليه صلوة الجمعة ع قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة لانه لا يؤدي
الى تقليل الجماعة في الجمعة و اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر فانه ذكر ابو يوسف ان اماما
لو خرج مع اهل المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرته الصلوة جاز له ان يصلي بهم الجمعة قال لان
فناء المصر بمنزلة المصر لان فناء المصر ملحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر واداء الجمعة من حوائجهم
فالحق بالمصر في حق اداء الجمعة بخلاف المسافر اذا خرج عن عمران المصر حيث يقصر الصلوة لان قصر
الصلوة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم ن الصلوة يوم الجمعة في الصف
الاول افضل وتكلموا في الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتوصل العامة الى نيل فضيلة الصف
الاول فكان الصف الاول ما يلي المقصورة ولو كان الامام في غير الجمعة بمسجد من مساجد الجامع والمقتدي لا
يرى الامام كتبته في المجلس الثاني من فصل الامام والجمعة ومسئلة رفع النعلين كتبتها في فصل من يصلي ما لا
ينبغي وهو الفصل الثالث من كتاب الصلوة ن من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة
لان لبعض الايام والبقاع فضلا على البعض فيرجى ان يكون لمن مات في وقت فاضل او بقعة فاضلة فضل
ومسائل صلوة العيد تفرقت بعضها في فصل صلوة المرءة في فصل الامام في مسائل ادراك الامام وفي مسائل
تباين حال الامام والله اعلم

الفصل الثامن عشر في المسافر وهو قسمان الاول في موضع السفر والمقيم

الثاني في نية الاقامة او السفر داخل الصلوة ن رجل خرج مسافرا من بخارا فلما بلغ [illegible] فوت
او الى رباط ولي اختلف المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلوة لانه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد
جاوز عمران البلدة و الخليفة اذا سافر يقصر صلوة المسافرين لانه مسافر كغيره من الخليفة س الاعراب
اذا نزلوا بخيامهم في موضع الخصب فيه الرعي وقصدوا ان يقيموا خمسة عشر يوما فعن ابي يوسف روايتان
في رواية لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون وعليه الفتوى كما لهم ان يكونوا مسافرين ابدا ن
مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلوة المسافرين
وان كان دون ذلك صلى صلوة المقيمين لانه لما اسره صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد مولاه وان لم يعلم
بذلك يسأله عن ذلك فان سأله ولم يخبره ينظر هو فان كان مسافرا صلى صلوة المسافرين وان
كان مقيما صلى صلوة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع فان لم يخبره
صلى صلوة المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه كان قصد مسيرة ثلثة
ايام من خرج يعيد الصلوة لانه صار مسافرا من ذلك الوقت في صلوة ن المحبوس اذا كان في ايدي العدو فتيمم
ويومي ايماء لانه يعجز عن الاتيان بالوضوء والصلوة جميعا فيصير الى الخلف فيهما واذا خرج يجب عليه الاعادة
لانه لم يظهر طهارة التيمم في حق منع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب والمكان

لا جمعة على اهل القرى

جنازة يوم الجمعة يرجى له فضل

والمكان الطاهر ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا هنا وقد كتبت هذه في اول فصل التيمم بعد هذا
س مسافر دخل مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا صلى صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة
ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلوة المقيمين لان للطالب
حبسه وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ما دام عزم ان لا يعطي حقه ابدا فقد عزم على الاقامة لكن الى
مدة مجهولة وصار الوجه الثاني وهو ما اذا كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه حجة في مسئلة ابتلي بها
العامة وهي ان الحاج اذا دخلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين لانهم اذا علموا
ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا
فكانهم نووا الاقامة ع صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني
وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم صلوته لان نية النصراني للسفر كانت
صحيحة فصار مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية رجل صلى الظهر
في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس وتبين
انه صلى العصر والظهر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم
سافر قبل ان تغيب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين
لان الوجوب باخر الوقت فيعتبر اخر الوقت **في نية الاقامة او السفر داخل الصلوة** س مسافر اذا
صلى ركعتين وسلم وعليه سجود السهو فنوى ان يعود الى سجود السهو ونوى الاقامة صار خارجا عن الصلوة
عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه لان التوقف انما بقي ليمكنه اداء سجود السهو ولو عاد الى الصلوة
لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلوة س ام قوما مسافرين فجلس بهم قدر التشهد ثم قام ناسيا
الى الثالثة او متعمدا فجاء مسافر ودخل معه في تلك الحالة فصلوة الداخل تامة لان الامام بعد في حرمة
الصلوة واتم الداخل ما بقي من صلوته وقضى الاوليين فاتتاه لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا
ن مسافر ام قوما مسافرين فاحدث وقدم رجلا فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم الصلوة اربعا لانه
صار حكمه حكم مسافر في حق هذه الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتأخر ويقدم مسافرا
حتى يسلم بهم ثم يقوم فيصلي اربع ركعات و افتتح الصلوة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها
الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلوة ما يوجب
الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا وقد مر بعض مسائل المسافر في فصل التيمم وفي اخر فصل
صلوة المرءة

الفصل التاسع عشر في سجدة التلاوة والشكر تلا اية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من
سمعها فهمها الذي سمعها او لم يفهمها بعد ان اخبر انها اية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان تلاوة
الفارسية كتلاوة العربية في حق ما يتعلق بقراءة القران عنده ولو تلا بالعربية وجبت السجدة على من
سمع وان لم يفهم كذا هنا ن قرأ اية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة لانه لا يقال قرأ القران
انما يقال هجى بالقران او يقال قرأ الهجاء ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف
التي في القران **الاتحاد والتعدد** ع افتتح الصلوة وهو راكب وافتتح اخر بجنبه معه فقرأ
احدهما اية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه اية سجدة لو كان مرة فسمعها الاول

يسجد لتلك القراءة وحدها مرتين يسجد من سجدة تلاوة لان التلاوة ثانية وحدها مرتين في الصلوة فلو
صلى الا الا سجدة واحدة ويسجد اذا فرغ من صلاته لانه سمع من صاحبه واما الذي قراءة يسجد سجدة
لقراءته لانه قراءة ويسجد مرتين اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة آية واحدة
مرتين في مجلسين لان سماع تلك التلاوة ليس من الصلوة وفيما ليس من الصلوة تبدل المجلس يعتبر واما
الحكم بالنية فما كان من الصلوة مكان المجلس الثاني متحدا والمجلس مع تعدد او في مثل هذه الصورة
يتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان ذكر في مختصر العصامي انه يسجد ثلثا وعليه الفتوى
وجهه ما ذكر في كتاب الخنثة س الرجل اذا كان يقرأ القرآن في مسجد وحيث قرأ آية السجدة
مرة ثم قرأها ثانيا يكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية لانه شيء قليل لا يتبدل المجلس الا
ان يكون مسجد الجامع فحينئذ يكون عليه سجدتان قال الصدر الشهيد رحمه وقد مر ما يؤيد تكرار الوجوب
بالقراءة مرتين في المسجد الجامع وفي المسقف انه من المجلس الثاني من فصل الامام ع قرأ السجدة وسجد لها ثم
تلاها مرة اخرى وقد تحول عن موضعه قليلا لا يسجد ثانيا لان المجلس لا يختلف قال محمد رحمه الله وان كان
نحوا من عرض المسجد وطوله لا يسجد ثانيا قال لانه بلغنا عن ابي موسى الاشعري ذلك وهذا اذا كان المجلس
مجلس البقاء كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرئ اصحابه وهي حلقة كبيرة اما اذا لم يكن هكذا
يلزمه ثانيا لان المجلس مختلف في اداء سجدة التلاوة ن من سجد للتلاوة في الصلوة او في غيرها يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى هو المختار لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول سبحان ربي
الاعلى فكذا في سجدة التلاوة ويكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء والانتهاء وهو المختار كما يكبر في سجدة الصلوة
ع قرأ آية السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد وركب فسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب وكذا
لو قرأ عند الطلوع وسجد عند الغروب اجزاه لانه ادى كما وجب ن رجل يصلي فقرأ آية السجدة
غيره فسجد وسجد معه المصلي ان اراد به متابعته فسدت صلاته لانه اقتدى بمن ليس بامام له وكذا تجزيه السجدة عما
سمع ثانيا لانه فعله لانها منهية س سجدة الشكر قال ابو حنيفة رحمه الله لا اراها واجبة لانها لو وجبت
وجبت في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله تعالى على عباده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق
الفصل العشرون في ذكر مسائل الجنائز وهي اقسام الاول في غسل الميت ثم في تكفينه ثم في الصلوة عليه ثم في دفنه
ثم فيما يقع بعد الدفن الاول في غسل الميت وقد مرت في فصل التيمم مسئلة من هذا الجنس وهي المحاسنة وان شئت
فراجع فصل التيمم ع ميت وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من
بني آدم غسل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه
رجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلوة لانه تواترت ذلك ميت دفن قبل ان يغسل ويصلى
عليه يصلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر على غسله ع من قتل ظلما يغسل ويصلى عليه لان الغسل سنة
بني آدم وسيأتي تمام هذا في فصل الصلوة على الميت و غلام وقع في بطن امه ميتا لا يصلى عليه لان الصلوة
انما شرعت على الميت وشرط الموت تقدم الحيوة ويغسل ويكفن لانه من بني آدم وفي التتمة كلام انه
لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة ع ظاهر من امرأته
فمات عنها فليس لها ان تغسله لان النكاح قائم رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ثلثا وقد كان

وقد كان دخل بها ثم مات قبل ان يبين المطلقة لواحدة منهما ان تغسله لجواز ان يكون واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث
وعليهما عدة الوفاة والطلاق س مات عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل له المس حال حيوته
فكذا بعد وفاته وكذا في التي ظاهر منها لان المحرم قائم فان اسلمت قبل ان يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحيوة
وكذا لو مات عن امرأته وخنثها ابنه في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل ان يغسل غسلته لما قلنا مسائل الكفن
ذكر في سير هذا الكتاب ان تشييع كفن المثل ما قاله نصير رحمه الله ثم انه ينظر الى الثياب التي في الحيوة للخروج الى
حيث يأتي في فصل المرتد تيصرف في باب تصرف غير المالك ح كذا في السير الا شيء سوى ن وفي الثياب
اذا قال لله علي ان اكفن الميت ان فعلت كذا لا يكون يمينا لان التكفين ليس بقربة مقصودة كالوضوء
في باب الطهارة ن رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم
يقدروا سألوا الناس ليكفنوه فرق بينه وبين الحي اذا كان لا يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان
يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا في صورة ن رجل مات في مسجد قوم فقام
احدهم وجمع الدراهم على ان يكفنه ففضل من ذلك شيء فان عرف الذي اخذ منه رد عليه وان لم
يعرف وقد اختلط صرف الى الكفن مثله من ابن الحاجة وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق به الى
الفقراء وسيأتي كلها هذا في كتاب الوقف ن رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل له ان
يأخذه وهو احق به لان الميت لم يملكه ع الميت اذا نبش وسرق كفنه وقد قسمت الميراث اجبر
القاضي الورثة على ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فيؤخذ منهم على مواريثهم وان كان
عليه دين فان لم يكن قبض الغرماء بدئ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان
كانوا قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث مبني على ملك المورث
حكما ولهذا نرد ويرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قائما ببقاء خلفه ن حي عريان وميت ومعهما
ثوب واحد فيتطلب ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان
ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الميت محتاج اليه والكفن مقدم على
الميراث ونحوه في الماء في فصل التيمم بعد اربع ... اول فصل التيمم ع اذا مات الزوج ولم يخلف
المرأة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها الكسوة حال حيوته فكذا بعد وفاته وان كان على العكس فكذا عند
محمد لان الوجوب بالزوجية وقد انقطعت وعند ابي يوسف يجب عليه كفنها وبه يفتى لانه لو لم يجب
عليه لوجب على الاجانب وهو اولى بالايجاب لان الكسوة عليه حال حيوتها فترجح هو على ساير
الاجانب واما دليله في كتاب النكاح مع ما يأتي في مسائل نفقات المرأة و من يجبر على نفقته في
حيوته يجبر على كفنه بعد موته لان هذه الكسوة بعد موته والسبب الموجب قائم وهو القرابة حتى
ان الزوجية لما انقطعت كان في ايجاب الكفن على الزوج اختلاف كما مر ومن لا يجبر على نفقته في حيوته
لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات في الصلوة عليه وهي اقسام
ثلثة في بيان الاولى بالصلوة وفيمن يصلى عليه وفي نفس الصلوة اما الاولى ع مات وله اخوان لاب وام
فالاكبر اولى لان زيادة السن سبب استحقاق التعظيم فان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر ان يمنع لانهما
شريكان لكن كان للاكبر ان يتقدم بنفسه فاذا اراد ان يقدم غيره ظهرت شركة صاحبه فان كان لاحدهما

لاب وام والاخ لاب فالاول اولى فان كان اصغر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه لانه
لاحق للاخ لاب اصلا فان كان الاخ لاب وام خارج المصر وقدم غيره ان يصلي عليه ان ثمة فللاخ لاب
ان يمنع لان للحاضر في المصر حق الصلاة كالغائب بغيبة منقطعة اذ لا ينتظر له وكذا ولاية للابن غيبته
منقطعة س عبد مات وله اب حر واخ اختلفوا فيه منهم من قال الاب والاخ اولى لانه انقطع الملك بالموت
ومنهم من قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى ن صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض
فان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم
او القاضي او الوالي على البلدة او امام حيه ليس ان يعيد لان هذا اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة
وفي كراهيته ن مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله فجاؤا به المنزل فان كان الاول صلى
باذن الامام يعني السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا لان الصلاة باذن الامام كصلاة الامام ع الميت
اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه
فيمن يصلى عليه او لا يصلى عليه ن اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب
اوزارها صلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم
صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كان زوال جملة اهل البغي واذا وضع الحرب اوزارها تركوا البغي وتابوا
جعل الحكم المقتولين بالعصبية كحكم اهل البغي متى قاتلوا على هذا التفصيل و المكابرون في المصر بالليل بمنزلة
قطاع الطريق المحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم لان المعنى يجمعهم س لا يصلى على الباغي لان في الصلاة عليه
برا وقد نهينا عن ان نعاونه الا في الدين واما السقط والظالم المقتول فكذلك حكمها في سائر غسل الميت
نفس الصلاة على الميت ن الامام اذا كبر على الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي لانه منسوخ ثم ماذا يصنع
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يسلم في الحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى يسلم
معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وبه يفتى ع اذا ادرك اول التكبير في صلاة الجنازة ولم يكبر
حتى كبر الامام اربعا كبر هو ولا ينتظر التكبيرة لانه اذا كان حاضرا كان مدركا الا ترى ان في تكبيرة
الافتتاح يكبر ويكون اداء وان لم يكبر حتى كبر الامام ثم يكبر الثانية سبقا ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام
لان الاولى ذهب محلها فكانت قضاء والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى
كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة وعليه الفتوى وان
روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية
والثالثة يكبرهما اولا ثم يكبر مع الامام ما بقي ن فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضي متتابعة بلا دعاء
ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوته التكبير فاذا رفع الميت قطع
التكبير لان الصلاة على الميت ولا ميت لا يتصور س قرأ في صلاة الجنازة الفاتحة ان قرأه
بنية الدعاء فلا بأس وان قرأه بنية القراءة لا يجوز ان يقرأ لان صلاة الجنازة محل الدعاء ولست بمحل
القراءة ع صبي ميت حمل على دابة فسقط فصلى عليه لا يجوز صلاتهم كالبالغ وبه يفتى وان جازت في
رواية اخرى وقد كتبت هذا الجنس في الفصل الثاني من كتاب الصلاة تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتي باخرى
فان كان بين الاولى والثانية مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي فعليه اعادة التيمم لان التيمم لم يبق

طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك حتى يدرك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى كما هو قاله
محمد رحمه الله تعالى انه يعيد التيمم على كل حال وهذا اذا لم ينتظروه للصلاة اما اذا انتظروه فلا يجزيه التيمم اصلا لانه
لا يخاف الفوات س لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة لانه دعاء مرة لان اكثر صلاة الجنازة دعاء في
الدفن ن المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من الناس القبر
لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحيوة فكذا بعد الممات وفي وقف ن المرتد
اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كاليهود والنصارى ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة
تلقى فيها كالكلب و رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويرمى في البحر لانه تعذر الدفن وفي سير ع
القتيل او الميت يستحب لهما ان يدفنا في المكان الذي قتل او مات في مقابر اولئك القوم لما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت رضي
لو كان الامر فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا اذا نقل ميلا او ميلين او نحو
ذلك فلا بأس وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر
فحمل الى ارض الشام وموسى صلوات الله عليه حمل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان الى ارض
الشام من ارض مصر ليكون مع عظام ابائه وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
فحمل على اعناق الرجال الى المدينة واما نبش الميت بعدما دفن فيجيء بعد هذا وفي صلوة ن لا ينبغي ان
يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة كانت للانبياء عليهم السلام فانهم يدفنون حيث ماتوا
وفي طهارة ن تطيين القبور لا بأس خلافا لما قاله الكرخي في مختصره لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر
ابنه ابراهيم رضي الله عنه فرأى فيه حجرا فسدده وقال من عمل عملا فليتقنه و يكره ان يبنى على القبر بالجص او
بالطين او بالتبن ويستحب التسنيم لان قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مسنما وفي التسنيم باللبن مجانبة
عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن نبش القبر
بعد الدفن في وقف ن الميت بعدما دفن لمدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه الا بعذر والعذر ان
يظهر ان الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا
لانه لا عذر وفي صلوة ن امرأة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن هناك والام لا تصبر عنه فارادت
ان تنبش القبر وتحمل الولد الى بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي ان تصبر على مصيبتها
وفي كراهيته س حامل ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ودفنت ثم رؤي
في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفي طهارته ن
عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا يكسر لان الذمي لما حرم ايذاؤه
في حيوته لذمته فيجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته وفي كراهيته س القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل
لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمرة احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا
في المقبرة وقع في ضميره ان هذا طريق احدثوه على المقبرة فانه لا يمشي فيه لانه محدث وان لم يقع ذلك
في قلبه يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا وفي كراهيته ع اذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل ان يحتطب
منها لان الحطب اليابس لا يسبح وفيه تنقية المقبرة وفي كراهيته ن نزع الحشيش النابت على القبور

فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا الا ما دام رطبا يسبح فربما يكون للميت انس بتسبيحه واما اليابس تمام
رطبا وعن هذا قالوا لا يحش الرطب بلا حاجة ولا يستحب قراءة القرآن عند القبر كتبتها قرب القرآن
والمسجد وكذلك الجلوس للمصيبة في ذلك الباب والضيافة عند المصيبة وهي من اهل الكراهة والله الحمد على ما

كتاب الزكوة مسائل الكتاب تسعة فصول **الاول** في بيان مال الزكوة وما ليس بمال الزكوة **الثاني** في تعجيل
الصدقة والعمالة **الثالث** في الاداء الى الاخذ وما يقع في ذلك من الخطأ والاسترداد والشك والتاخير
الرابع في التوكيل بالتصدق **الخامس** في مصرف الصدقة **السادس** في الصرف الى الاقرب والى من يتصل
وما يلغي **السابع** في النذر بالصدقة **الثامن** في اخراج العشر والجزية **التاسع** في المباحات **الفصل الاول**
في بيان مال الزكوة وما ليس بمال الزكوة ذكر في كتاب البيوع ن اشترى دارا او عبدا للتجارة
فاجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد الغلة فخرج من حكم التجارة ع اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه لان المشتري للخدمة كذلك يكون اذا
اصاب ربحا يبيعه ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ به ثياب الناس بالاجر فحال الحول عليه ما كان
زكى ذلك مع ماله لان هذا ما يبقى في متاع الناس فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشترى ذلك ليبيعه
ولو اشترى صابونا او حرضا فلا زكوة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذلك الدباغ في [illegible]
اذا اشترى دواب للبيع فاشترى لها جلالا وبراقع ومقاود فان لم يرد بيعها معها الجلال ونحوها لم يكن فيها
زكوة وان اراد بيعها كان فيها زكوة وكذلك العطار اذا اشترى قوارير فهو هكذا ن اشترى جوالقا
بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة
فلا يجب الزكوة فيها وان كان من رايه ان يبيعها اذا وجد ربحا لهذا اخذ الجواب في ابل الجمالين وحمر
المكارين ن الزكوة تجب في الغطارفة اذا كانت مائتين لانها اليوم من دراهم الناس وان لم يكن
من دراهم الناس في الزمن الاول انما يعتبر في كل زمان عادة ذلك الزمان الا ترى ان مقدار المائتين
لوجوب الزكوة من الفضة انما يعتبر بوزن سبعة وان كان مقدار المائتين لا تجب الزكوة في زمن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بوزن خمسة وفي زمن عمر بوزن ستة فيعتبر دراهم كل بلد بوزنهم ودنانير
كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت وما عدا الغطارفة [illegible] لو كان في درهم كان غشه الثلث او النصف
لا يجب في المائتين زكوة حتى لا يجب في العدلي والمائتين زكوة وفي الفلوس ان كانت قيمتها مائتي درهم وحال
عليها الحول كانت فيها خمسة دراهم ع اودع مالا رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فعليه الزكوة لما مضى لانه اذا كان
لا يعرفه كان ممن يودع عنده غالبا ولم ينس هذا نادر ن رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم استفاد
خمسة يزكي للسنة الاولى لا غير لان في الثانية والثالثة النصاب ناقص وان استقبل الحول منذ استفاد الخمسة
ولو كان لرجل مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليه حولان فعليه عشرة وهذا قول ابي حنيفة لان في السنة الاولى
وجبت عليه خمسة دراهم للمائتين ولم يجب في الخمسة شيء لانه لا يجب في الكسور فبقي النصاب في السنة الثانية
كاملا فوجبت فيه الزكوة وعندهما وجبت في الكسور في السنة الاولى فصار النصاب ناقصا في السنة الثانية فلم تجب
الزكوة في السنة الثانية ع رجل له مائتا درهم ودين على رجل فحال عليه الحول لا [illegible] ابو حنيفة والقاسم ثم الحول
على المائتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه ما لم يأخذ

ما لم يأخذ الاربعين فصاعدا لا يجب الاداء [illegible] الا ما صرح لا يجب على المستفاد ن رجل له دين على رجل
فوهبه من ثالث ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له فالزكوة على الواهب
لان الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض اولا فصار قبضه كقبض صاحب المال ع رجل له الف درهم
حال عليها الحول ثم اقرضها فتويت عليه فلا زكوة عليه لانه لم يستهلكها او لم يخرجها عن كونها نصابا وكذلك
لو كان ثوبا للتجارة فاعاره فهلك لا يضمن ولو كان لرجل الف درهم فغصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل
آخر واستهلكها وله الف درهم فحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما فان الغاصب الاول يزكي الالف والغاصب
الثاني لا لان الاول ان ضمن الالف رجع على الثاني بالف والغاصب الثاني ان ضمن لم يرجع بذلك على احد
فصار الدين عليه مانعا ولو التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم تم الحول على الفه
زكاها [illegible] لان الالف المتصدق بها لم يصر عليه دينا في الحال لجواز ان يجيز صاحبها التصدق بها ولو تزوج
بامة وهو يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكثت في يده حولا ثم علم مولاها فرد النكاح وردت الالف على الزوج
فليس على احد زكوة الالف لان الامة لا تملك لها والزوج لا بدل له [illegible] المنع من الزوج ظاهرا فكان
في معنى الضمار وكذا لو [illegible] رجل فقضي عليه بالدية فدفعها اليه فمكثت حولا ثم ثبت [illegible] ورد على المدعى
ليس على واحد منهما الزكوة اما المجني فلانه زال ملكه واما الجاني عليه فلانه استحق من يده وكذا لو اقر لرجل بدين
ودفعه اليه وحال عليه الحول ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة لما قلنا ع جن في
الحول فافاق قبل ان يتم الحول فعليه الزكوة لان السنة في حق الزكوة بمنزلة الشهر في حق الصوم ثم ما
لم يستوعب جميع الشهر لا يمنع وجوب الصوم فهنا ايضا ما لم يستوعب جميع الحول لا يمنع وجوب الزكوة
والله اعلم **الفصل الثاني في تعجيل الصدقة والعاشر** ن رجل له نصاب فعجل الزكوة فعليه في كل مائتي درهم
خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل ان يحول الحول
ولو كان لرجل مائتا درهم فمات الحول الا يوما فعجل زكاتها خمسا ثم حال الحول على الباقي لا زكوة
عليه لان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع عن المدفوع فكان النصاب ناقصا في اخر الحول ولو كان
له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم
فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مائتين اربعة وبقي لكل مائتين درهم واحد وان هلكت الثمانمائة
قبل الحول لا شيء عليه لانه تبين ان لا زكوة عليه الا في المائتين لان الثمانمائة هلكت قبل
الوجوب فتبين ان الخمسة من العشرين زكوة والخمسة عشر تطوعا وان هلكت مائتان بعد الحول
وبقيت ثمانمائة فعليه اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه و اذا عجل شاة
عن اربعين شاة وسلمها الى المصدق فتم الحول وانها في يد المصدق جاز هو المختار والفرق بين هذا وبينما اذا تصدق
بشاة بنية الزكوة على الفقير والمسألة بحالها حيث لا يجوز والفرق ان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع
عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد اما الدفع الى المصدق فلا يزيل ملكه عن
المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد ولو باعها المصدق من انسان وهي قائمة
في يد المشتري والمسألة بحالها قال في الزيادات سقطت الزكوة وذكر في نوادر هشام عن محمد انه لا تسقط
وبقاؤها في يد المشتري كبقائها في يد المصدق وهذا اليق بما ذكرنا من النكتة واذا اراد المصدق ان يعجل حق عمالة

قبل الوجوب او القاضي ان رأى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل ان لا يأخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت
الوجوب ام لا والله اعلم **الفصل الثالث في الاداء او الاخذ والخطأ في ذلك والاسترداد والشك**
في الاداء وتأخيره ن رجل له مائتا درهم من المال الحولي فادى زكوتها خمسة دراهم فوجد الفقير درهما منها
زيفا يرده فقال صاحب المال رد ما بقي الباقي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولم يكن ما بقي زكوة ليس له
الاسترداد لانه ظهر انه اداه على وجه التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذا اداه باختياره فيكون ذلك من
الفقير هبة مبتدأة وكذا من تصدق على فقير بخطيئة وظهر انها زيف لا يسترد لانه ملك الفقير الا اذا
اداه الفقير باختياره فيكون هبة مبتدأة من الفقير حتى لو كان الفقير صبيا واعطاه باختياره لا يحل له
الاخذ ولو وجبت الزكوة على غني ولا يؤديها لا يحل للفقير ان يأخذها لو بغير علمه فان اخذها كان
له ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن لان المال لم يكن لهذا الفقير بعينه ولو كان له اربع مائة درهم
فظن ان عنده خمس مائة فادى زكوة خمس مائة ثم ظهر ان عنده اربع مائة فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه
امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ولو ان اصحاب الصدقات اخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان ذلك عليه لان
له ان يحتسب للسنة الثانية لانهم اخذوا بزعم الزكوة وان علموا بمقدار ماله واخذوا الزيادة منه
جورا لا يحتسب لانهم اخذوا غصبا ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد فرق بين هذا
وبينما اذا شك في الصلوة بعد ذهاب الوقت اصلاها ام لا والفرق ان العمر كله وقت اداء الزكوة
فصار هذا بمنزلة شك وقع في اداء الصلوة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد واذا اخر
زكوة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض فان كان اكبر رأيه
اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء الدين يقدر كان الافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد
ذلك فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان الله تعالى يقضي دينه في الاخرة من كنوزه وان كان اكبر رأيه
انه لا يقدر فالترك افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد وذكر في باب
ونحو هذا وسيأتي ذلك في اخر الغصب في الضمان والنظر لمن عشر منه ان شاء الله عز وجل
الفصل الرابع في التوكيل في التصدق ن رجل اعطى رجلا دراهم يتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى
نوى الآمر ان يكون من زكوته ولم ينو شيئا ثم تصدق بها المأمور جاز عن الآمر زكوته وكذلك
لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوى عن زكوة ماله ثم تصدق جاز عن زكوة ماله لان دفع الوكيل
بمنزلة دفعه فصار كانه نوى ثم دفع ولو دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله
فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق بها فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة فخلط
غلاتها صار ضامنا لها وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس واثمانها والبياع اذا خلط ثمن امتعة
الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة والعرف
بالاذن بالخلط فحينئذ العرف العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم امانة
عنده ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والامتعة وفي كتاب الوقف في
حرف مال الوقف الى غير الوجه الذي جعل له والله اعلم بالتوفيق **الفصل الخامس في مصرف**
الصدقة والصدقة ن اذا كان المال في موضع والمالك في موضع اخر فالمعتبر مكان المال حتى يصرف

صدقة الزكوة الى فقراء موضع المال لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض
فترجح المال لانه محل اقامة الواجب والمعتبر في صدقة الفطر مكان من عليه في صدقة الفطر **ب** في الكتب
مالك الكتب رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم فان كان الكتب مما يحتاج بها لذلك للحفظ والدراسة
والتصحيح فقيها كان او حديثيا او ادبيا يحل له الزكوة لانها مشغولة بحاجته كثياب البدن وكذا الجواب في
المصحف ان كان لا يحفظ ما يحتاج اليه حل له الزكوة وان كان عنده زيادة على قدر حاجته وهو يساوي مائتي درهم
لا يحل ولو اشترى رجل طعاما لقوت مقدار ما يكفيه شهرا وهو يساوي مائتي درهم فصاعدا لا بأس بان يعطى
له الزكوة لانه مشغول بحاجته وان كان اكثر من شهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فما بعده خارج من الحاجة لا يعتبر
قوتا فكان مشغولا بحاجته ولو كان لرجل على اخر دين مؤجل واحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية
الى حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغه الى وطنه لانه محتاج اليه
س رجل له مائتا درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكاة ان كان من عليه الدين معسرا تكلم المتأخرون فيه والمختار
انه يحل لانه بمنزلة عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل وان كان من عليه الدين موسرا فان كان مقرا لا يحل
لان دينه ثابتة على ماله لانه يأخذ متى شاء وان كان منكرا فان كانت له بينة عادلة لا يحل له ايضا
لانه في يده معنى وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه القاضي لان الوصول اليه ممكن
فاذا حلفه الان يحل ومتى جحد الدين الجاحد ولم يكن للطالب بينة عادلة انما لا يكون فقيرا اذا حلفه عند
القاضي اما اذا لم يحلفه فيكون فقيرا حتى لو قبض منه فانه يزكيه لما مضى كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله و لا ينبغي
لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يومه لان السؤال لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة **ن** رجل لا يحل له
الصدقة فالافضل ان لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل قبول الصدقة فكذا ما يشبه الصدقة
وهذا اذا ادى من مال بيت المال اما اذا ادى من مال موروث له فجاز لانه لا يشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا
فان كان السلطان لا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له لانه يحل له الصدقة حقيقة فهذا اولى وان كان يأخذ غصبا
فان كان لا يخلط بدراهم اخر لا يحل له الاخذ لانه دفع مال الغير وان كان يخلط لا بأس لانه صار ملكا له
في قول ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكوة ويورث عنه وقوله ارفق بالناس اذ ما اقل ما يخلو عن
غصب وسيأتي جنس هذا في كتاب الغصب ولو ان السلطان الجائر اخذ الصدقات من المتأخرين من قال
ان نوى المؤدي عند الاداء اليه الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط
ان يفتي بالاداء ثانيا كما لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح واما اذا لم ينو فمنهم من قال يفتي ارباب الصدقات
بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانه لا يضع موضعها على ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لا نأمر ان اخذ السلطان منهم قد صح لان ولاية الاخذ للسلطان فسقط عن ارباب الصدقات فبعد
ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنهم ومن بعضهم هذا في صدقة الاموال الظاهرة اما اخذ
السلطان منه اموال مصادرة ونوى هو اداء الزكوة اليه فعلى قول اولئك المشايخ يجوز والصحيح انه
لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للطالب ولاية اخذ الزكوة من الاموال الباطنة وبه نأخذ والله اعلم
الفصل السادس في الصرف الى القريب والى من يتيقن انه بالغني ن دفع زكوة ماله الى اخته
وهي تحت الزوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من المائتين او اكثر لكنه

معسرا جاز الدفع وهو اعظم للاجر لانها فقيرة اما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند ابي حنيفة
آخرا الجواب كذلك وعندهما لا يكون … حتى ان المهر قبل القبض تكون نصابا وتجب الاضحية وصدقة الفطر عليها
على هذا وتفتى بقولهما احتياطا ع رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكوة ان لم يكن فرض
عليه القاضي نفقته جاز لان التمليك الى هؤلاء بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكوة وان كان
القاضي فرض عليه نفقته لزمانة ان لم يحتسب المؤدى اليهم من نفقتهم جاز ايضا وان كان يحتسب لا يجوز
لان هذا اداء الواجب بواجب آخر ولو كان يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعل ما يكسوه وما ياكل عنده من
زكوة ماله اما الكسوة فيجوز لوجود الركن وهو التمليك واما الاطعام ان دفع اليه بيده فيجوز ايضا
لهذا وان كان لم يدفع وياكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك ولو اعطى زكوة ماله لولد الغني
فان كان الولد صغيرا لم يجز لان ولد الصغير كبعضه الا ترى انه يضحي عنه ويؤدي عنه صدقة الفطر كما يضحي
ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وان كان ولد الغني بالغا يجوز ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وان
كان لا يجبر على نفقته اذا كان زمنا لانه ليس كبعضه وكذلك الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز
ان يعطي الى الاب وكذا المرأة اذا كانت معسرة والزوج موسرا جاز الاعطاء الى المرأة الا رواية عن
ابي يوسف في امرأة الغني ن اذا اعطى زكوة ماله لمكاتب غني جاز لانه فقير وان ادى اليه لا يكون
اداء الى المولى وان ادى الى عبد غني ان كان يعلم لا يجوز وان كان لا يعلم يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد لانه
ادى الى الغني وهو لا يعلم بذلك **الفصل يج في النذر بالصدقة** ن اذا قال ان دخلت هذه
الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله فدخل
ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة لان الاول يمين والثاني لازم لا يملك الرجوع عنها فاذا دخل الدار
لزمه التصدق بها بجهة اليمين وفي الكتاب الاول من ايمان هذا الكتاب اذا قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بقيمته ولا يتصدق بالخبز جاز لان دفع القيم في حقوق الله تعالى جائز
وفي كتاب الاضحية من الايمان اذا قال ان فعلت فلله علي ان اتصدق بفلس وتمام فصل نذبه في كتاب
الايمان وفي وقف ن رجل وهب شيئا فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجده
يجب عليه ان يقف لان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب فان وقف على الاجانب او على من كان
الذي يجوز له اعطاء الزكوة اليهم جاز لكن لا يخرج عن عهدة النذر اما صحة الوقف فلان الوقف على
هذه القرابة صحيح واما النذر باق فلان صرف الصدقة الواجبة الى هذه القرابة لا يجوز فلم يصر به مؤديا
للمنذور فبقي النذر عليه لهذا وفي الكتاب الاول من الباب … هذا الكتاب ن رجل في يده درهم فقال
لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فلم يتصدق حتى هلك لا شيء عليه لان الدراهم يتعين في باب
النذور ولو لم يهلك وتصدق بدرهم سواه جاز لان دفع القيم في باب النذور جائز ولو قال
كل شاة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق بها او وهب له شيئا فعليه ان يتصدق به وان اذن له ان
ياكل منها فليس ان يتصدق به لان بالاباحة يزول عن ملكه فملكه الناذر فيمكنه التصدق فيجب … في
الاذن ما لم ياكل لا يزول عن ملكه وبعد الاكل لا يمكن التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة للمساكين
وله ديون على الناس لا تدخل الديون في يمينه لانها ليست بمال مطلق ن اذا قال مالي صدقة على فقراء

على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز لان المقصود جهة يصرف تلك الجهة المال الى الله والفقراء في هذا المعنى
جنس واحد فصار كمن وجب عليه الصوم والصلوة بمكة فقضى ببلخ جاز وفي اخر الباب الثاني من هذا
الكتاب اذا قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملكت مائتين لا يلزمه الا خمسة زكوة
لانه التزم غير المشروع فلم يصح وفي الكتاب الاول من ايمان هذا الكتاب رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة فحنث والرجل لا يملك الا مقدار مائة فانه لا يلزمه الا التصدق بما يملك وهو المائة لان
فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى الملك فلا يصح كما لو قال مال فلان صدقة وليس
له مال ومن جنس هذا ياتي في فصل النذر بالصوم والحج ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعليه بكل نفس درهم لان كل نفس
شربة على حدة وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم يعني بكل مص لان الكل شرب واحد وكذا المص
الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية سيجيء في وقف هذا الكتاب من مسائل احداث المسجد
والزيادة فيه من جنس هذا الفصل ن رجل له ارض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي في السنة
مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك
فالخراج على البائع لانه اذا بقي ذلك القدر يتمكن من الانتفاع وتكلموا ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير
ام اي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها ام مدة تبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف
الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على انه يعتبر بثلاثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى
البائع هذا اذا باعها فارغة فان باعها وفيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري
بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ايضا فارغة سواء ولو باعها من رجل ثم ان
المشتري باعها من اخر ثم الى ثالث ومكث عند كل واحد منهم شهرا حتى مضى الحول لا خراج على
واحد منهم هكذا ذكر في الكتاب وفيه نظر والصواب ان يجب على من كان في يده وبقي تمام السنة
منه اشهر وبه ختم الكتاب الاول من كتاب الزكوة س اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فالخراج يجب
على المشتري لانه هو الذي عطل … معنى وبه ختم كتاب الزكوة وفي وقف ن
رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج لان سبب وجوب الخراج ان يكون
الارض تصلح للزراعة وقد انعدم وفي الكتاب الاول من … هذا الكتاب اذا اشترى ارضا ولم
يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج لان الخراج انما يجب على من يتمكن
من التصرف ولو ان قرية خراجها على الماء ولم يكن في الكروم ماء ولم يؤخذ الخراج من الكروم فان
لم يكن في الابتداء كذلك باذن الخليفة يؤخذ الخراج من الكروم لانهم اخطأوا في ذلك وان كان كذلك
في الابتداء باذن الخليفة فانه لا يؤخذ الخراج من الكروم لانه بمنزلة ما لو وضع عنهم الامام خراج الكروم
س قوم اشتروا ضيعة رجل منها كرم وارض قراح فاشترى احدهم الكرم والاخر الارض القراح كيف
يقسم الخراج فان كان الخراج في ابتدائه حصة كل شيء معلومة فعلى ما عرف وان كان الخراج يخرج جملة واحدة
ولا يعرف كيف كان الامر في ابتدائه ولم يكن حصة كل شيء معلومة فان كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف
انه كرم والارض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض وان

كان الكل دراهم تقسم على قدر المنافع فان كان موضع الكرم في الابتداء قراحا فجعلت من بعد كرما قسم الخراج
على الارض القراح كان الكل كذلك في المزارعة ن قرية خراج اراضيها على التفاوت طلب من تقبل عليه
خراج ارضه تسوية خراج اراضي القرية قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يعرف ابتداء وضع الخراج على اهل القرية
انه كان على التسوية او على التفاوت يترك على ما كان وقد ذكرنا في اخر الباب الرابع من السير اراضي عجز
مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قالوا للسلطان ان يواجرها
ويستوفي الخراج من اجرتها ليبقى الرقبة على اربابها وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان
اراد السلطان ان يشتريها لنفسه امر غيره بان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري قال ان هذا ابعد من
التهمة ن السلطان اذا اخذ الخراج جاز له ان يضع الخراج موضعها وهو المعاملة س ارض الخراج
اذا لم يطلب السلطان الخراج تصدق به على الفقراء وهو وجب عليه وان كان يطلب السلطان فتصدق به من غلته
لم يجز لان الخراج دين في الذمة فاذا طلب السلطان وجب عليه اداؤه اليه فاذا لم يؤد لا يخرج عن العهدة
واذا لم يطلب لم يمكنه الاداء اليه فيبقى طريق الاداء التصدق ع السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه يجوز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
محمد رحمه الله سوى وابو يوسف رحمه الله فرق والفرق ان حق اخذ الخراج للسلطان فاذا تركه صح
ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء وذكر في الباب الثالث من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه
لا يسعه ان يقبل لان الخراج صدقة الارض وهي في جميع المسلمين فلا يجوز له ان يختص بها اذكره
هنا وهذا عندنا يجوز اذا كان اهلا لذلك وكيفية الاهلية مع طريق الصحة ذكرناها في كتاب العشر والخراج
ويجتنب من ذلك في ادب القاضي للخصاف واصل تسويغ الخراج ذكرناه … الاجارة
من كتاب الوقف شيء من هذا الجنس في موضعين احدهما مسائل ما يجوز للمتولي في الاجارة والثاني
استيجار المؤذن ونحوه ب العشر لا يجب في التبن لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا
في القصيل حتى لو قصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر من القصيل الى الحب ولا يبقى في التبن
ولو كان في دار الرجل شجرة مثمرة لا يجب فيها العشر وان كانت تلك البلدة عشرية فرق بين هذا
وبين الثمار التي تكون في الجبل والفرق ان البقعة دارة ليست عشرية والجبل عشري والله اعلم الجزية
يؤخذ من الفقير المعتمل اثني عشر درهما ومن وسط الحال اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون وهي
مسئلة الاصل وتكلم المشايخ في معرفة هؤلاء فمنهم من قال من يملك الدنيا يعني عشرة آلاف درهم فهو غني
ومن يملك المائتين فهو وسط ومن لا يملك مائتين فهو فقير ومنهم من قال ان كان يملك ما يكفيه
وعياله ويفضل فهو غني وان كان لا يفضل فهو الوسط وان كان يملك ما لا يكفيه ويحتاج وهو اقل من الكفاية
فهو فقير والصحيح انه ينظر الى حال كل بلد فان عادة البلدان مختلفة حتى ان صاحب عشرة آلاف
ببلخ لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب خمسين الفا ونحوها وببغداد صاحب الخمسين لا يعد من
المكثرين وفي البلاد الصغار يعد صاحب عشرة آلاف من المكثرين ن اذا امتنع اهل الذمة عن اداء
الجزية يقاتلون لانهم في الابتداء يقاتلون فكذا في الانتهاء س نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم
اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه شيء لانه في

الاول ومن المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول يرد عليه وفي المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى
بعد الوجوب لكن هذه المسئلة على قول … الذين قالوا بوجوب الجزية في اول الحول وكذا العشر
في الجامع الصغير وتعليله الفتوى وقد ذكرنا هذا في خراج شرح الجامع الصغير والله اعلم بالصواب الفصل التاسع
في المباحات ن امام اذن لرجل ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها
لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له الامام
بالتمليك لا يملك الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه لانه تصرف في ملكه
وان كان في ذلك غير ملك فقريه والاجنبي لا بأس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكه لان النص مطلق لكن خص
عن النص الملك وكذلك الشيح والكبريت والشجر في المروج والاودية كما قلنا ولو كان في ارض
رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه
لان الماء صار ملحا بالارض فصار غيره فمن اخذ منه شيئا كان ضامنا وكذلك النهر اذا انبثق وفي الماء طين
حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا لان
الطين تمكن في ارضه فصار كما لو خرج من ارضه في دعوى ن نهر لرجل جاء السيل بتراب كثير واجتمع فيه
فهو لصاحب النهر ليس لاحد ان ياخذ كالزرع والشجر لانه لما التقى بالنهر صار كالمتولد منه وكانه جزء منه لانه
من جنسه وسياتي نحو هذا في آخر الفصل السادس عشر من كتاب الغصب وفي اول كتاب البيوع في مسائل ما يجوز
بيعه وما لا يجوز والله اعلم بالصواب على اتمام كتاب الزكوة كتاب الصوم يشتمل على سبعة فصول الاول في
العذر الذي يبيح الافطار والذي لا يبيح وتبييت صائم يفطر الثاني فيما يكره للصائم وما لا يكره وفيه بيع
المعتكف الثالث فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وفيه انواع الرابع في النية الخامس في الهلال السادس
في صدقة الفطر السابع في النذر بالصوم الفصل الاول في العذر الذي يبيح الافطار والذي لا يبيح
وتبييت صائم يفطر ن رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي في منزله شيئا فرجع
الى منزله فحمل ذلك الشيء واكل في منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع فقد رفض سفره فكان
مقيما ب المريض الذي يباح له الافطار … ان الصوم يزيد في مرضه او في وجعه او … العلة … نحو
نقل عن يعقوب عن ابي حنيفة في الجامع الصغير … ان كان الصوم يزيد في … يباح له الافطار
وهذا انما يعرف باجتهاده او بان يقول له ذلك طبيب حاذق س رجل له حمى في شهر رمضان صام …
وان افطر … ما يصوم … قاعدا حتى يخرج من عهدة الواجبات ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد
افطر على توهم ان الحمى يعتريه فيضعفه ثم انه اختلف الحمى يلزمه الكفارة لانه افطر في يوم لم يمكن فيه شبهة
اباحة الافطار وكذا المرأة اذا كان لها في الحيض ايام معروفة فلما كان اليوم الذي يكون اول حيضها فافطرت
ثم لم تحض فيه تلزمها الكفارة لما قلنا ن الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو
في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يأكل قبل الحرب مقيما كان او مسافرا لان الحرب في رمضان
صار غالبا والغالب كالكائن فعلى قياس هذا لو قيل له نوبة حمى فافطر في اليوم قبل ان تظهر الحمى على
ظن ان الحمى يعتريه فيضعفه لا بأس بذلك لانه بحكم الغلبة كالكائن كما في الغازي فلو افطر ثم لم يعتره
الحمى فعندهما … ثم ان صاحب الكتاب بدأ الكتاب بقوله واذا افطرت الامة يوما في شهر رمضان لضعيف اصابها

في عمل البيت من طبخ او خبز او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء يوم
لا غير لان هذا افطار بعذر لانها تحنث بدل المولى وليس ان تمنع من الانتهاء لامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء
الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرائض ولو اضجع الرجل صائما متطوعا فدخل عليه اخ من اخوانه
فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له
ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم فان كان صائما عن قضاء شهر رمضان
يكره له ان يفطر لان القضاء حق مضاف ولكن حكمه حكم الاصل فعلى هذا لو ان صائما حلف رجل بطلاق
امرأته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صائما عن قضاء لا يفطر ن رجل نظر الى
صائم يأكل ناسيا من يسعه ان لا يذكره ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل يذكره والمختار انه
يكره له ان لا يخبره حتى يجوز صومه عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى به على
سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصائم ليس بجناية عند اكثر العلماء فالسكوت عنه
لا يكون معصية ع رجل يأكل ناسيا فقيل له انك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار لان هذا
قول الواحد في باب الديانات حجة **الفصل الثاني فيما يكره للصائم او لا يكره وفيه بيع المعتكف** ن
الصائم اذا اراد ان ينام مع امرأته في رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به وان كان
يمس يكره لان المباشرة الفاحشة قد تصير سببا للفطر والمباشرة الفاحشة ان تمس فرجه فرجها وليس بينهما
ثوب وبالجملة في هذا الفصل الوجه الاول ان كان لا يأمن على نفسه ايضا يكره لان المعنى يجمعهما وبه ختم
الباب ع يكره للصائم ان يتمضمض لغير وضوء او يذوق بلسانه شيئا لان فيه تعريض الصوم للفساد من
غير ضرورة ولا بأس بان يستنقع للماء او يصب الماء على وجهه او رأسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض
الصوم للفساد س يكره للصائمة ذوق المرقة لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة وكذا يكره للصائم
ان يذوق العسل او الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديه ويستحب للصائم تعجيل الافطار وتأخير السحور
لان بهما ورد الاثار ومن صام وواصل الصيام ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعض مشايخنا ذلك
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والوصال والمختار انه لا يكره وتأويل الحديث اذا صام كل الايام
ولم يفطر الايام المنهية واذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار اما الكلام في الفضيلة
فان كان يصوم قبله تطوعا فان فضل ان لا يصوم لانه تشبه بتعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حكي عن
ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى
بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمل خمسين سنة وفي كراهية هذا الكتاب
س صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره والمختار انه لا بأس به لانه لا يؤمن ان يعد ذلك من رمضان
فيكون تشبها بالنصارى والان زال هذا المعنى والاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه
لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب س لا بأس للمعتكف ان يبيع
ويشتري وهذا منصوص في الكتاب لكن معناه اذا باع واشترى لنفسه ولحاجته التي لا بد منها اما اذا باع
واشترى للتجارة فيكره لان المسجد بني للصلاة لا للتجارة والله اعلم **الفصل الثالث فيما يفسد الصوم او
لا يفسده وذلك قد يكون باقتضاء شهوة الفرج وقد يكون بدخول الشيء في بدن
الصائم والدخول قد يكون من الفم او من غيره والدخول من الفم قد يكون ابتلاعا وقد يكون اكلا فنذكر
كل نوع على حدة** **نوع في قضاء الشهوة** ن الصائم اذا عالج ذكره فامنى يجب القضاء هو المختار
لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج رمضان اذا اراد الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد
ملعون وان اراد تسكين الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال ولو اتى عمل قوم لوط في شهر رمضان
وجب عليه القضاء وهل يجب عليه الكفارة ذكر شيخ الفقيه ابو جعفر وحمل المسئلة على الاختلاف الذي
في وجوب الحد وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي ان عليه الكفارة في قولهم جميعا هو المختار لان الكفارة
بالزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود هنا والحد انما وجب بالزنا لانه زنا وهذا المعنى
هنا مفقود ولو اتى بهيمة في شهر رمضان فامنى يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لانه جماع قاصر فيكتفى بوجوب القضاء
دون الكفارة ولو جامع في رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا شيء عليه لانه لم يوجد بعد الصبح
الجماع لا صورة ولا معنى واذا جامع بالنهار ناسيا فتذكر فدام على ذلك او جامع بالليل فطلع الفجر فدام على
ذلك فعليه القضاء ولا كفارة لان الجماع واحد وقد تمكنت الشبهة بسبب الابتداء وان انتزع ثم عاد
فعليه القضاء والكفارة في المسئلتين جميعا س المرأة اذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى
واقعها الزوج ولم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة لان الافطار تحرى عن شبهة الاباحة ولو اكرهت زوجها
في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر في ح انه يجب عليها القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها
الا بعد اللذة والانتشار وعند ذلك زال الاكراه بخلاف ما لو اكرهها فطاوعته حيث لا يجب عليها الكفارة
لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد اللذة في اول الامر وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه لا كفارة عليه
وهذا اصح لان هذا افطار بعذر وبه يفتى والله اعلم **نوع آخر في الداخل لا من الفم** ن الصائم اذا
استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ المحقنة فهذا قلما يكون ولو كان يفطره لان الشرط دخول وقد
دخل ولو استقصى في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما وقد مر هذا في فصل الاستنجاء من كتاب الطهارة
س المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها لانه تم
الدخول ن رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب
الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليست بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة ولو ادخل خشبة في دبره ان كان
طرفها خارجا لا ينتقض صومه لانه لا يتم دخوله وان لم يكن طرفها خارجا ينتقض صومه وكذلك لو
خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا ينتقض صومه ولو ابتلع كلها انتقض وعليه القضاء ولو غطس الصائم
فدخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صب فيه متعمدا فعليه القضاء لان في الوجه الاول لم يوجد الفطر
لا صورة ولا معنى لان الماء مما لا يتعلق بالصلاح بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار
صورة والمختار انه لا شيء عليه في الوجهين ذكرناه في الجامع الصغير واذا دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمه
فادخل حلقه على تعمد منه قال لا شيء عليه الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء كانه بمنزلة
ريقه **الداخل من الفم ابتلاعا ومصا** ن الدم اذا خرجت من الاسنان ودخلت الحلق والرجل صائم ان
كانت الغلبة للبزاق لا يفسد وان كان الدم غالبا يلزمه القضاء دون الكفارة لان للغالب حكم الكل وان كانا
سواء يجب ان يكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة يلزمه القضاء استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا

س صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته فخلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره لانه اكل الصبغ و اذا دخل الدموع فم الصائم فان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد لان هذا يمكن التحرز عنه وكذلك الجواب في عرق الوجه اذا دخل فم الصائم واذا ابتلعه كذا في الفصل دس ولو كان الصلوة واذا ابتلع بزاق غيره في رمضان كان عليه القضاء دون الكفارة لان الناس يتقذرون البزاق بعدما خرج من الفم فصار كمن اكل مدرة او نحوها ع اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس على صومه ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها ففيه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف النفس ن الصائم اذا غمس الهليلجة الكابلية وجعل يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره لانه لم يدخل عينها والنظر ما دخل ولكن هذا بالعادة يفطره لانه يدخل بعينه وان كان مايعا ع الصائم اذا امتص سكرة في رمضان متعمدا حتى دخل الماء حلقه كان عليه القضاء والكفارة لان اكل السكر في العادة كذلك يكون س الصائم اذا ابتلع رمانة او بيضة بقشرها يجب عليه القضاء دون الكفارة لانهما لا يؤكلان كذلك عادة س الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لم يفسد صومه لانه قليل فصار بمنزلة الريق وان تناولها من الخارج انتقض صومه واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما يتغذى به وكذا الحكم في الداخل الكل ن اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وتجب عليه الكفارة اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق لان الشحم القديد مما يتغذى به كالشحم القديد ولو اكل عجينا كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وان اكل دقيقا قال محمد رحمه الله تعالى تجب عليه الكفارة وعن ابي يوسف انه لا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مما لا يؤكل عادة وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانها تؤكل عادة ولو اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم الذي يقال بالفارسية تاك فراك بنداء او ورد شجرة يقال بالفارسية زام زكنج فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا كبر فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة لانه صار غليظا تعلى هذا قالوا اذا اكل الذي يقال له كارية الريش والوشن وحلبوى ان كان في الابتداء ما يخرج كان عليه الكفارة وان اكل بعد ما كبر لا لان ذلك مما لا يؤكل ع الصائم اذا اكل الطين ان كان الطين ارمنيا فعليه الكفارة لانه افطر كاملا لانه يؤكل للدواء وان كان طينا غير الارمني يلزمه القضاء دون الكفارة لانه افطر قاصرا الفصل الرابع في النية ن نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتى زالت الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز لان تقديم النية على الصوم انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة اندفعت بتقديم النية في ليلة هذا اليوم س اذا وجب على انسان قضاء يومين في رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه في هذا الرمضان وان لم ينو اجزأه لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط وان كان من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان

الاول وان لم ينو عند بعض المشايخ لا يجزيه والمختار انه يجزيه ن افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز جدا اختار الفقيه ابو الليث لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء ثم بالكفارة والغالب كالواقع فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة والله اعلم الفصل الخامس في الهلال وما يتصل به ع اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال لم يفطروا والصحيح يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة ولو صام اهل بلدة للرؤية ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين فعليهم قضاء يوم لان الذين صاموا ثلاثين يوما رأوا هلال رمضان قبلهم بليلة والفقيه يقول من اي لا يقول من لم ير هذا اذا كان بين البلدين تقارب بحيث لا تختلف المطالع فان كان تختلف لا يلزم اهل احد البلدين حكم الآخر ن اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم هذا اليوم رأوا قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار س صاموا في رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ان كانوا رأوا هلال شعبان وعدّوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان قضوا يوما واحدا لانه علم ان رمضان انتقص بيوم بيقين وهذا قد يكون وان كانوا عدّوا شعبان ثمانية يوما في غير رؤية الهلال قضوا يومين لانه لم يعلم يقينا ان رمضان انتقص بيوم لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لما عدّوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان وبه نأخذ في الباب ن اذا رأى الرجل هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته فعليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة واذا رأى هلال رمضان فشهد فلم تقبل شهادته فعليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة ايضا لانه تمكنت الشبهة في الرؤية فالتحقت هذه الشبهة بالعدم في حق وجوب الصوم في الوجه الاول احتياطا ولم يلحق في حق الافطار في الوجه الاول في حق الكفارة في الوجهين جميعا لانه احتياط واذا رأى الامام هلال شوال وحده فليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان يأمر الناس بالخروج لانه تمكنت الشبهة وفي كراهية هذا الكتاب س اذا رؤي الهلال يكره ان يشيروا اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك ن شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يضحى فيه ويصام فيه والعجب قول من يقول ان يوم الاضحى في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان فقول على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي فيه قال لا على الابد لان من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينتقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تأخر عنه واذا انتقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الا اعتماد على هذا والله اعلم الفصل السادس في صدقة الفطر ن الوقت المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى يصل الى الفقير فيصلي الفقير فارغ البال ودفع الخلة وصدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سواء كان ايام الشدة او لم يكن لان في هذا موافقة السنة واذا افطر المريض او المسافر في رمضان لا يبطل عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ولو قال العبده

الذي يمونه ويلي عليه اذا جاء يوم الفطر فانه عتق او باع يوم الفطر عتق وعلى المولى صدقة الفطر لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه وقت الوجوب وهو طلوع الفجر يوم الفطر لان العتق ثبت بعد ذلك وكذا في كتاب الضحية ن اذا وجبت صدقة الفطر بسبب ولده ورقيقه قال محمد رحمه الله تعتبر ملكه الولد والرقيق وقال ابو يوسف تعتبر ملكه فالحاصل انه وقع التعارض فبعد ذلك محمد رجح السبب وابو يوسف رجح محل الوجوب وتمكينه العتق كا ع عبد مأذون له رقيق فان كان العبد ورقيقه للتجارة لم يجب على المولى صدقة الفطر بسببه لان صدقة الفطر لا تجب بسبب عبد التجارة لانعدام السبب وهو رأس يمونه وان كان العبد ورقيقه للخدمة يجب على المولى صدقة فطر العبد لوجود السبب وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه ان لم يكن على العبد دين يجب وان كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لا يجب في قياس قول ابي حنيفة لانعدام السبب لانه لم يملكهم وبه ختم الكتاب ولله الحمد والمنة **الفصل السابع في النذر بالصوم في ايمان هذا الكتاب** س رجل قال بالفارسية اگر با فلان سخن كويم خداى را بر من يكساله روزه ثم تكلم يجب عليه صوم سنة على ما هي عليه بجواب الكتاب وان كانت الفتوى على ان يجب عليه كفارة يمين وان قال خداى را بر من يكسال روزه لا يجب عليه الصوم لانه لما ادخل الالف في سال صار عبارة عن سنة ماضية ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء كذلك هذا ع رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الحديث والنذر في معنى الثلاث لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه ع رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان شكرا له واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو نية الصوم للشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو نية الصوم للشكر واجزاه عن رمضان لان الوقت متعين وليس عليه قضاؤه ولو صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار قبل انتصف او بعده علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا ولو قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا ولو قال لله علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الى الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله س رجل قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصام السنة كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه الا قضاء هذه الايام الخمسة لان صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر وما عدى صوم خمسة ايام قد ادى ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين سنة يقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة المنكرة اسم لايام معدودة وينبغي ان يقضي ذلك الى ستين فان لم يقض وذكر هنا انه لم يجزه وهذا غلط ينبغي ان يجزيه ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة لا يكون الا وفيها شهر رمضان ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالرؤية وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثمنية

ثلثة اشهر سوى ذلك وقد صام ما عدا هذه الايام الخمسة فخرج عن عهدة ما عدا خمسة ايام ولو قال لله علي صوم ثمنية اشهر فصامهن بالاهلة فعليه قضاء ستة ايام لانها اشهر بالاهلة فلزمه صوم كل شهر ثلثين يوما ع ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني اذا كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب اربعة ايام او خمسة لانه اوجب صوم هذا اليوم شهرا وهذا اليوم في الشهر لا يكون الا اربعة او خمسة وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وكذا لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام جمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية لزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة لكن الايام الجمعة اغلب فانصرف المطلق اليه ن رجل قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى متتابعا كان عليه ان يصوم متتابعا لانه نوى المماثلة في التتابع وان لم ينو كان له ان يصوم متتابعا ومتفرقا لانه نوى المماثلة في العدد في ان هذا الكتاب ن امرأة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان فحنثت ان شاءت تابعت وان شاءت فرقت الا اذا نوت التتابع لان قولها كشهر رمضان تشبيه والتشبيه انصرف في حق الوجوب لا في صفة الوجوب الا اذا نوت ع لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه لانه ادى الكامل بالناقص ولو اوجب متفرقة فصامها متتابعة اجزاه لانه ادى الناقص بالكامل نظير هذا ما لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يجوز ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة اجزاه وبه ختم الكتاب س قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من آخره وما عداهما لا يتصور ان يكونا متتابعين احدهما من اول الشهر والآخر من آخره ب لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الملل في جميع الفرائض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه متيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا فيكون بمنزلة الشيخ الفاني اذا اوجب على نفسه حجا قدر ما يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن عليه ان يأمر غيره والفرق ان القدر الذي يتيقن انه لا يبلغ ذلك ليس بمعلوم كيأمر غيره بذلك اما في باب الصوم القدر الذي فات له متيقن معلوم س نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا بالنفس وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا جاء الشتاء صام يوما مكانه لانه له ان يصوم في ذلك اليوم فيفطر ويصوم يوما مكانه لان المرض والسفر كلاهما سبب العذر والله الحمد على اتمامه

كتاب الحج مسائل الكتاب ستة فصول **الاول** فيما يحرم على الحاج وما يستحب وفيه مسئلة المحرم وعرفة وسرقة النفقة **الثاني** في المرأة تحج **الثالث** فيمن يخرج الى الحج فيموت في الطريق **الرابع** في الوصية بالحج **الخامس** في الذي يحج عن الغير **السادس** في النذر بالحج

الفصل الاول فيما يحرم على الحاج وما يستحب له ومسئلة المحرم وعرفة وسرقة النفقة ن محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا ولو القى ثوبه

ولم نقصد به قتل القمل حتى مات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه لان في الوجه الاول سبب وفي الثاني لا انما قصد القاء
الثوب لا غير الا ترى انه لو غسل ثوبه حتى مات القمل لم يكن عليه جزاء كذا هنا ولو دفع المحرم ثوبه
الى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الآمر جزاؤه وكذا لو اشار الى قملة فقتلها الذي
لا يكان جزاؤه على الدال لان المحرم لو دل حلالا على قتل الصيد كان على المحرم جزاؤه كذا هنا ع محرم
اخذ قملة في ذوائبه فقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير اطعم شيئا يسيرا
غير مقدر وان كان ثنتين او ثلثا اطعم قبضة من طعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع من طعام
لان طعام المسكين مقدر بنصف صاع ولو اضطر المحرم الى ميتة وصيد يأكل الميتة ويدع الصيد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان في اكل الصيد ارتكاب المحظورين ارتكاب الذبح وارتكاب
اكل الميتة لانه ميتة حكما وان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة في
قول محمد لانه ميتة حكما والآخر ميتة حقيقة وحكما وان وجد صيدا حيا ولحم كلب فانه يأكل
لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين وان وجد صيدا حيا ومال انسان
يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم لانهما ما استويا في الحرمة لان الصيد حرام حق لله تعالى ومال المسلم
حرام حق للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل
لحم الانسان استحسانا لانهما ما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد
حرام حق للشرع وحده كذا في كتاب الكراهية في فصل تنعم الادمي ن لا بأس للمحرم ان يختتن لان
هذا ليس من محظورات الاحرام وقد كتبنا هذا الجنس في فصل صفوة المرأة ولو اراد الرجل ان يحج
وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه
الخروج لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر الرحمة الا
كان له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان ينظر اليه في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في يوم
مائة مرة وذكر في باب تنبيه المجيب فقال ان كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه حتى يلتحي
وان لم يكن كذلك الا ان ابويه محتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه لكن
الغالب على الطريق هو الخوف لا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله الخروج وكذا في
الخروج للتعلم في الكراهية والخروج الى الغزو في اول السير والاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى
نسكه مر بمدينة لان الحج فريضة والزيارة تطوع ولو كانت غير حجة الاسلام يبدأ بايهما شاء
وان بدأ بالمدينة مع هذا في الوجه الاول جاز ثم يأتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيصلي عليه ويسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما ولو خرج الحاج راكبا كان افضل لان
الماشي يجهد الانسان ويسيء خلقه فلا يأمن ان يأثم في احرامه وبه ختم الباب ولو حج مرة فاراد
ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة افضل لان منفعتها تعود الى غيره وحج
ومقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر وهذا شيء
لا يعرف قياسا انما يعرف نقلا وفيما له نظر فان من الجانب الثاني [illegible] وهو التنعيم

وهو التنعيم وهذا اقرب من ثلثة اميال واذا تطوع بوقفه بين الظهر والعصر يريد به اداء السنة بعد الظهر فعليه ان
يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما
فلا يكتفي بالاذان الاول ولو سرقت نفقة الرجل بعد ما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم
يقدر يكون محصرا لانه عاجز و ليلتان في حكم نهار ماضي لا في حكم نهار مستقبل ليلة الوقفة حتى جاز
الوقوف فيها كما يجوز بالنهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة اما الاول فنظر الحاج
واما الثانية فهذه ليست بثانية بخلاف عامة الليالي فان هذه الليلة بعينها لما كانت تبعا بالنهار
وهو يوم الاضحى وهكذا في كتاب الصيد في اول قسم الذبائح عين هذه المسئلة الا ان ثمة لكن الفصل الثاني في المرأة
تحج س اذا وجدت الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لانه لا يمكنها الخروج بمحرم
فاسق ن امرأة احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر لا تحل الا بالهدي
لانها منعت عن الخروج شرعا وهذا المنع اكثر من المنع بسبب العدو وان كان لها زوج يحللها بلا دم
و المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ودلت هذه المسئلة ان المرأة منهية عن
اظهار وجهها للاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك
والا لم يكن لهذا الارخاء فائدة ج استأجرت رجالا ليحملوا امرأة فطافوا بها وكذا الطواف اجزاهم
واخذوا الاجر الذي سميت لهم اما جواز الطواف فلان المرأة حين احرمت نوت الطواف والنية
انما تراعى وقت الاحرام لا وقت الاداء لكن يشترط النية منهم ليعلم انهم اتوا بالطواف واما استحقاق
الاجر فلان الاجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعا وان طافوا وحدها ولا ينوون الطواف
بل ينوون طلب الغريم لا يجزي الا ان يكون المحمول بعقل فنوى الطواف فيجزيه حينئذ لانهم ما اتوا
بالطواف انما اتوا بطلب الغريم الفصل الثالث فيمن يخرج الى الحج فيموت في الطريق ن
رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه لم يؤخر
بعد الايجاب ولو كان لرجل منزل ببلخ فذهب الى صغانيان واقبل ثم يريد الحج فمات بترمذ واوصى
بان يحج عنه قال يحج عنه من بلخ لان الظاهر من حاله انه كان يدخل بلخ ثم يخرج حاجا ولو كان له
منزلان ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى ان يحج عنه ان خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان
لان من خرج حاجا ومات واوصى ان يحج عنه يحج عنه من ذلك الموضع وان كان خرج لا حاجا يحج عنه من
نيسابور لانه اقرب اوطانه الى مكة وان اوصى بان يحج عنه حجتين ففي الوجه الاول وهو ما اذا
كان خرج حاجا يحج عنه حجة من طالقان وحجة اخرى من نيسابور وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان
خرج لا حاجا يحج عنه الحجتين من نيسابور الفصل الرابع في الوصية بالحج ع اوصى بان يحج عنه ولم يوص
الى احد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه رجلا جاز فان كان الوارث يحج واستأجر فادى الحج ثم اعطى
ذلك رجلا لا يجوز لان الاستيجار والشرط وقع له فلا يعد دافعا مال الميت اليه س مات واوصى ان
يحج عنه ولم تقدر فيه مالا فالوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه فجمل احتاج الى الف ومائتين وان حج
راكبا الا في محمل يكفيه الاقل من ذلك وكذلك يحج من الثلث يجب اعلاهما لانه متيقن و اوصى بان
يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او صغارا وكبارا

لم يجز لان هذا تشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة واذا اوصى بان يحج عنه بالف
درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها في الدراهم التي تروج في الحج وان شاء الوصي دفع
الدنانير بعينها وشبهه كذا في الوصايا ن وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد
ان يستردها كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته الى بلده على من يكون ان استرد
لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع
الى غيره اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت فتكون نفقته الى بلده في مال الميت
وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة ولو اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع
الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف
امره هو المختار لانه لما ملك ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن فلان يملك منفعته
بالاجارة ويحج ببدل المنفعة لانه لم يظهر في الاجارة انه يملك ذلك يكون الكراء له ويحج له فيتضرر
الميت فكان نظر الميت ان يظهر في الاجارة فانه يملك ذلك ثم يرد البعير الى ورثة الميت لانه ملك
الورثة ع اوصى بالف درهم لرجل واوصى بالف درهم للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام
بالف وثلثه يبلغ الفي درهم تقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فتضم الى الحجة حتى يكمل
الحج فما فضل يكون للمساكين لان الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع فكانت البداية بالفريضة
اولى فان كان عليه حجة وزكاة واوصى لانسان بما صور الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدأ
بما بدأ الموصي وان كان فريضة وشيئا اوجبه الميت على نفسه بدئ بالفريضة قدم الميت ذكره او اخره
وان كان تطوعا وواجبا اوجبه على نفسه بدأ بالذي اوجبه وان كان كله تطوعا او كله واجبا او كله
فريضة يبدأ بما بدأ به الميت لان الفريضة في ذاتها اهم من الواجب والواجب اهم من التطوع واذا
ثبت التساوي في الذات كان البداية بما بدأ به الميت اولى لانه دل على انه اهم في حقه وتمام هذا
يأتي في الوصايا ن رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وترك تسعمائة فانكر احدهما الوصية واقر
الاخر فاخذ كل واحد منهما نصف المال اربعمائة وخمسين ثم ان المقر دفع مائة وخمسين ليحج عنه
ثم اقر الاخر بعد ما حج فان حج بمائة وخمسين بامر القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لانه اذا حج
بامر القاضي جاز عن الميت الحج بمائة وخمسين وبقي مائة وخمسين ميراثا لهما لانه فضل عن الحج فيكون لكل
واحد منهما نصف ذلك وان حج بمائة وخمسين لا بامر القاضي يحج مرة اخرى بثلثمائة لانه لم يجز الحج عن
الميت لانه اوصاه بثلثمائة **الفصل الخامس في الذي يحج عن الغير** المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج
ينبغي ان ينفق من ذلك المال الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة قبل ايام الحج فيقيم بها وينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرجع وينفق من مال الميت حتى يتحقق التسبيب وهو الانفاق والطريق
من مال الميت فان انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت واذا اقام المأمور
في منزله خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا
الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة
له فلا بأس بذلك واذا استأجر المأمور بالحج خادما يخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فهو في ماله

فهو في ماله لانه لا يكون مأذونا فيه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون مأذونا فيه ومن
يحج عن غيره ليس له ان يضيف بطعام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك المختار ان له ان يفعل ما يفعله الحاج لان الاذن
موجود وقدر المعروف كالمنصوص المأمور بالحج لا بأس له بالنفقة في الطريق وله ان يخلط الدراهم
للنفقة مع الرفقة سواء كان الميت امره بذلك او لم يأمره للعرف المأمور بالحج اذا حج ماشيا فالحج
عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان المعروف الحج بالزاد والراحلة فانصرف الوصية
اليه و المأمور بالحج اذا اخذ طريقا آخر الى مكة ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كما اذا
ترك طريق الكوفة واتخذ طريق البصرة حتى لو اخذ منه النفقة لا يضمن لانه ربما يكون الذهاب في هذا الطريق
ايسر ولو بدأ بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على
نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت وان بدأ بالعمرة لنفسه ثم بدأ بالحج عن الميت
فانه يضمن جميع النفقة لانه خالف امره ن رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة
فاخر الحج عن وقته حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال
لا للتقييد الامر وصار هذا كما ذكر في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فعتقه او باعه
بعد غد جاز ولو امر رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت فمضى على وجهه ان مضى
على وجهه وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع ما امر بالتسبيب بتمام الحج وذا
بالانفاق في كل الطريق من مال الميت وان لم يحج وقد بقي في يده من ذلك شيء ينفق من ذلك على نفسه في رجوعه
ولو ان رجلا دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع
لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته لان سبب الضمان قد
ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا ظاهرا و المأمور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكرت الورثة
والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فيكون القول له الا ان يكون
على الميت دين فقال الحج على هذا المال حج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج به لانه يدعي الخروج
عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون ح الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزأه عن الميت
لان الحج عرفة بالنص ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء يرجع بغير احرام بنفقته
ويقضي ما بقي لان هذا في جنايته وتمام ذكره **الفصل السادس في النذر بالحج** ذكر في صدر هذا الكتاب ع اذا قال
لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه يريد التزام غير المشروع ن رجل قال ان احج فلا حج عليه
فرق بين هذه وبينما اذا قال اذا دخلت الدار فانا احج فدخل يلزمه لان في الوجه الثاني جعل الحج جزاء
والجزاء يجب عند وجود الشرط فصار كالنذر واذا قال الرجل لله علي مائة حجة يلزمه كلها لان
ما لا يقدر عليه يظهر الوجوب في حق وجوب الايصاء عند الموت هكذا ذكر هاهنا وفي ايمان هذا
الكتاب ن اذا قال الرجل لله علي ثلاثين حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة قوله لله علي ان
احج سنة ست وخمسين فمات قبل ذلك لا يلزمه لان هذا ايجاب الفعل بعد الموت كذا هاهنا ن رجل قال
لله علي ثلاثين حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل وان لم يمت
بنفسه فلا نتبين ان شرط الاحجاج لم يكن وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة

انه استطاع قيتين ان شرط الحجاج وهو اليأس لم يمكن وكذا الكل سنة على هذا ولو قال المريض
ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل لله علي لان الحجة لا يكون الا لله
ولو قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام لان العادة
في امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك فان نوى حجة غير حجة
الاسلام جاز لانه نوى محتمله والله اعلم على التتميم كتاب النكاح مسائل الكتاب خمسة ابواب
ولكل واحد منها يشتمل على فصول الباب الاول فيما يتوقف عليه انعقاد النكاح وفصوله ثلثة الفصل الاول
في اللفظ الذي في المنطق الذي هو الايجاب والقبول ثم في تعريف المرأة وقت العقد بالتسمية او الاشارة
ثم في اضافة العقد الى الزوج ثم في ذكر المهر في العقد الفصل الثاني في مسائل الرضا والاذن والاجازة
ثم فيما ينفسخ به النكاح الموقوف وما لا ينفسخ به ثم في الاذن بالرقيق او اجازة نكاحه ثم الاختلاف
في الرضا وعدم الرضا ثم في الوكالة بالنكاح الفصل الثالث في مسائل الشرط وذلك قسمان شرط شرعي
وشرط يشترطه العاقد في النكاح اما الشرعي فمثل الكفاءة والولي والشهود واما شروط العاقد
فهو ان يتزوج على شرط الباب الثاني في ذكر مسائل المهر وانواعه في المهر الذي يجب بالعقد ثم في
الذي يجب لا بالعقد ثم فيما يتأكد به المهر وهو الخلوة ثم في حبس المرأة نفسها بالمهر ثم في قبض المهر
الباب الثالث في الخصومات الجارية بين الزوجين واقاربهما والمختار ثم الخصومة في المال ثم الخصومة
في النكاح ثم الجنايات الباب الرابع في ذكر مسائل النسب ثم في العدة ثم في الرضاع ثم في الحضانة
الباب الخامس في ذكر مسائل النفقات وحقوق الزوجين الباب الاول فيما يتوقف عليه انعقاد
النكاح وفصوله ثلثة الفصل الاول منه في الالفاظ الجارية في عقد النكاح والمراجعة الايجاب
والقبول ن قال رجل في محضر الشهود راجعتك فقالت المرأة رضيت يكون نكاحا فانه لفظ في
ابان المجامع انه لو قال للمطلقة بائنا او ثلثا ان راجعتك فعبدي حر تنصرف الرجعة الى النكاح لان
الرجعة قد يراد بها الرجعة الموقوفة وقد يراد بها النكاح فينظر الى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة الموقوفة
فانصرف الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظ الرجعة اما الرجعة بلفظ النكاح ذكر في كتاب الطلاق
ب او تزوج المطلقة طلاقا رجعيا فيصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح يحمل على مجاز الرجعة
لانه يحتمله ولو قال للمطلقة انت عندي كما كنت او قال انت امرأتي فان نوى به الرجعة يصير مراجعا لانه
نوى محتمله وان نوى به حكم الميراث ونحوه لا يصير مراجعا لانه صادق لانها امرأته في حق الميراث ونحوه
وان لم ينو شيئا فكذلك لا يصير مراجعا لا يقع الشك في ثبوت الرجعة ن رجل طلب من امرأة زنا
فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا وان كان ذلك كله بحضرة الشهود فرق بين هذا وبينما
اذا وهبت نفسها منه على وجه النكاح والفرق انه لما طلب منها الزنا فهبة المرأة نفسها منه تمكين من الزنا لا
هبة حقيقة اذ لو كان هبة حقيقة لم يكن جوابا لما التمس اما اذا وهبت نفسها على وجه النكاح فتلك هبة حقيقة
فيكون تمليكا وهو كما لو قال لاخر وهبت منك ابنتي وقال الاخر قبلت كان نكاحا اذا كان بحضرة الشهود
ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك فقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا ولو قال ب رجل قال لاخر
زوج ابنتك مني بالف درهم فقال والدها ارفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح

لا ينعقد النكاح لان هذا الكلام يحتمل الايجاب ويحتمل الوعد س قال لاخر بالفارسية دختر خويش مرا دادي
فقال الاخر دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الاخر بعد ذلك پذيرفتم فرق بين هذا وبينما اذا قال لاخر دختر خويش
مرا ده فقال الرجل دادم ينعقد النكاح والفرق ان قوله دختر خويش مرا ده توكيل اياه بالتزويج
مقتضى الامر بالتزويج والواحد يصح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب ولهذا كان بمنزلة
ينعقد النكاح بقوله دادم وان لم يزد عليه واما قوله مرا دادي ليس فيه امر بل هو استخبار فلا يثبت التوكيل
مقتضيا نظير هذا سيأتي في باب الخلع من كتاب الطلاق اذا قال لها خويشتن خريدي اذا قال لها خويشتن
بخر ن ابو الصغيرة اذا قال اشهدوا اني قد زوجت ابنتي احمد لكن ابا الصغيرة من ابي فلان بمهر
كذا وقال لابنها ليس هكذا فقال ابوه هكذا ولم يزيدا على هذا فالاولى ان يجدد النكاح لان قوله
هكذا وليس الا جائز لكن مع الاحتمال فان لم يجدد اجاز لانه دليل الاجازة ظاهرا رجل وامرأة اقرا
بالنكاح بين يدي الشهود فان قالا بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح
اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات ولهذا لو اقر بالمال لغيره كاذبا لا يصير ملكا له س
اذا قال الرجل لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي وكان ذلك بمحضر الشهود لا يكون نكاحا
فان قال لها الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة
انما يلحق العقد ولا عقد هنا وان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم حينئذ يكون نكاحا وسيجيء
مسائل الاجازة والاذن بعد هذا انشاء الله تعالى تعريف المرأة في العقد بالتسمية او الاشارة
ن امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود
فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها لانها غائبة والغائب انما يعرف بالتسمية الا
يرى انه لو قال تزوجت امرأة قد وكلتني لا يجوز فان كانت حاضرة منتقبة ولا يعرفها الشهود فقال
تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت جاز هو المختار وسيجيء نحو هذا في مسائل الشهادة في النكاح وانما جاز
لانها حاضرة والحاضر يعرف بالاشارة فان اراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها
واسم ابيها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز
فيبطل النكاح وهذا كله اذا لم يعرف الشهود المرأة اما اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح
وان كانت غائبة اذا عرف الشهود انه اراد به المرأة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف
وقد حصلت المعرفة جارية لها اسم سمتها به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر تزوج باسمها الاخر
ان صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف فاذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع التعريف به
ب رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة ولم يقع الاشارة الى
شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح الا بالاسم وليس له
ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله ابنة واحدة جاز لانه
امكن تصحيح النكاح بهذه التسمية ولو كان له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة
فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي
الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح مع احديهما لانه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم [illegible]

الى الزوج وقت العقد ن رجل اراد ان يتزوج صغيرة لابنه الصغير فقال ابوها زوجت ابنتي من ابنك
فقال ابو الصغير قبلت جاز النكاح للابن وان لم يقل قبلت لابني لان المزوج لما اضاف الايجاب
الى الابن وقول المتزوج جواب له والجواب يتقيد بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني رجل خطب
لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابوها لابي الزوج بالفارسية دادم ترى بزني ان دختر را بهزار
درم فقال ابو الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب وان جرت بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار
لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وهذا امر يجب الاحتياط فيه ودلت المسئلة على ان من قال لاخر بعد ما
جرت بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف وقال الاخر اشتريت صح وان لم يقل البائع بعت منك
وكذا لو قالت المرأة بالفارسية خويشتن جو يدم بعدرت وكابين فقال الزوج بالفارسية فروختم
يصح وان لم تقل المرأة منك وجنس هذا في باب البيع في مسائل لفظ الشرى **ذكر المهر في العقد** امرأة
قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال قبلت النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجاب بالخطبة وزيادة
فان قالت المرأة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفا درهم لانها قبلت الزيادة وان لم تقبل
حتى تفرقا جاز النكاح على الالف وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على ان في
الالفين الفا وزيادة وعلى هذا الفتوى في هذه المسئلة وسيأتي نحوه في كتاب البيوع رجل قال لاخر
زوجتك ابنتي على مهر الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يجب
لذلك العقد فان قبل النكاح وسكت عن المهر جاز النكاح على ما سمى من المهر لانه لما قبل ذلك النكاح
وذلك النكاح نكاح وسكت عن المهر جاز النكاح على ما سمى من المهر لانه لما قبل ذلك النكاح وذلك النكاح
نكاح بذلك المسمى كان قبولا لذلك المسمى ولو قال على هذه الالوف العشرة فوجدت الكذا وقل
سيأتي في الجنس الاول من فصل المهر **الفصل الثاني في الرضاء والاذن والاجازة** ثم فيما ينفسخ به
النكاح الموقوف او لا ينفسخ ثم الاذن للرقيق او اجازة نكاحه ثم في الاختلاف في الرضاء ثم في الوكالة
بالنكاح **مسائل الرضاء ن** امرأة بالغة اراد ابوها ان يزوجها فقال لها ابوها ازوجك ولم يذكر
الزوج والمهر فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى لا ينفذ النكاح وكان لها ان ترد لان مع
جهالة الزوج والمهر لا يتم الرضاء وان ذكر الزوج والمهر جميعا ينفذ النكاح ولم يصح الرد لانه تم
الرضاء وان ذكر الزوج دون المهر فان وجهها ينفذ النكاح وان زوجها بمهر مسمى لم ينفذ لان اذا ابيها
تمام العقد بالزوج والمرأة عالمة بالزوج فيتم الرضاء بهذا العقد فاذا زوجها بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج
وذكر البدل وهي غير عالمة بالبدل فلا يتم الرضاء بهذا العقد هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد ولو زوجها
ثم اخبرها فسكتت فان لم يذكر لها الزوج والمهر قال ابو نصر رحمه الله ينفذ وفرق هو بين الماضي
والمستقبل والمختار انه لا فرق ولا ينفذ وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان ذكر لها الزوج والمهر جميعا
نفذ كما في المستقبل وان ذكر الزوج دون المهر فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المستقبل وهذا التفصيل اختيار
الشيخ الامام الوالد برهان الدين رحمه الله واول **و** الولي اذا اراد ان يزوج بكرا فسمى لها رجلا فقالت غيره
احب الي فهذا ليس باذن في النكاح وان كان ذلك بعد النكاح فهذا رد لان قولها غيره احب الي
يحتمل الاذن وعدم الاذن فقبل النكاح لم يكن النكاح ثابتا فلا يثبت بالشك والاحتمال وبعد النكاح

بعد النكاح كان ثابتا فلا يبطل بالشك **ن** الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت فبالضحك جاز النكاح
لانه دلالة الرضا لان الضحك آية السرور واختلفوا في البكاء والمختار ان البكاء ان كان مع الصياح والصوت لا يجوز
النكاح لان هذا آية الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا آية الرضا ولو اخذها السعال او العطاس حين
بلغها خبر النكاح فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز ردها وكذا اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى
لان هذا سكوت لضرورة فلا يكون دلالة الرضا ولو قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان السخط الاول لا يمنع
الرضا من بعد ولو قالت قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على هذا لا يجوز النكاح لانها اخبرت
انها على ابائها الاول بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا
قالوا ان قولها لا اريد الزوج لا يكون ردا وقولها لا اريد فلانا يكون ردا والمختار انه يكون ردا في
الوجهين لان قولها لا اريد الزوج ارادت بذلك لا هذا ولا غيره لا ان ارادت زوجا اخر غير هذا
الزوج ولو قالت لا اريد فلانا كان هذا ردا كذا هنا ولو ان امرأة زوجها وليها من رجل بغير امرها
فبلغها فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس اخر بعد ما قال لها وليها ان قوما يخطبونك انا راضية بما
تفعل فزوجها الولي من الاول قالوا يجب ان يجيز النكاح الثاني كان لها ذلك لان قولها انا راضية
انصرفت الى غير الاول ولانه لان تقدير هذا الكلام كأن الولي قال لها اذا اردت ان ترضي بفلان فقد
خطبوك قوم اخرون فاي تتولى فقالت رضيت بما تفعل فيكون ذلك رضا منها لغير الاول [illegible]
هي ملك امرأته فيقول الرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة برضاها فزوجه المطلقة
لم يجز وكذا اذا باع عبده ثم امر ان يشتري عبدا فاشترى ذلك العبد لم يجز لما قلنا كذا هنا **الاذن
للاجنبي او اجازة نكاحه ن** رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
نوبه دان فهذا لا يكون اذنا منها وهكذا اختار الفقيه ابو الليث لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر
للرد فلا يثبت التوكيل بالشك وان قالت ذاك ايبك فهذا توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل
رجل زوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية بك نيست كه اين هذا اجازة وهكذا اختار الفقيه
ابو الليث لان هذا يستعمل للاجازة ظاهرا رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او قال
بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة هو المختار لان هذا يستعمل للاجازة غالبا
وان كان قد يراد به الاستهزاء والغالب بمنزلة المتيقن الا اذا علم بتبيين انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يكون
اجازة وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق وكذلك اذا هناه القوم فقبل التهنئة لان قبول التهنئة
دليل الاجازة **ما ينفسخ به النكاح الموقوف وما لا ينفسخ ن** صبي تزوج بالغة وعلى منه حضر
تزوجت المرأة بزوج آخر والصبي قد اجاز النكاح الذي باشره بعد ما بلغ فان كان تزوج المرأة قبل
اجازة الصبي جاز لان اقدامها على النكاح الثاني فسخ للاول اما ولا به الفسخ وان كان تزوجها
باخر بعد اجازة الصبي فان كان نكاح الصبي بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني وان
كان بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله لكن لم يكن له اب او جد وان لم يكن جاز لان هذا النكاح
لم يتوقف لانه لم يكن له مجيز حالة وقوعه فاذا اجاز الصبي لم تصادف اجازته عقدا موقوفا فلم يعمل ونظيره

يأتي في مسائل الكفاءة ويتفرع على ذلك قول لو زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فطلب عنه ابوه ثم
ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لانه كان لابي الصغيرة ان يفسخ هذا النكاح لانه في هذا النكاح
قائم مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن كبير لرجل بغير اذنه فطلب عنه
ابوه كان لها ان تفسخ النكاح قبل ان يجيز الابن فاذا مات ابو الصغيرة كان موته بمنزلة رجوعه وبمثله
لو كانت الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب المزوج
لان الاب لو اراد ان ينقض لا يملك لانه بمنزلة الفضولي س زوج في ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم جن
الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يتولى فاجازة النكاح على ابنه لانه يملك انشاء النكاح على الابن
المجنون فيملك الاجازة وقد ذكرت في الجنس الاول من كتاب النكاح قبيل انتهاء تعريف المرأة مسئلة
الاجازة والرضا الاذن للرقيق او اجازة نكاحه و عبد قال لمولاه ائذن لي في التزوج فقال
المولى ذاك اليك فهو اذن ولو قال انت اعلم فليس باذن لان قوله انت اعلم عربية فارسيتها تو به
دانی وهذا ليس باذن لما قدمنا في اول الجنس الذي قبل هذا ن عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة
فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة
رد لنكاح الثانية والاولى فبقي الموقوف نكاح الثالثة وان كان دخل بهن فسد نكاحهن لان
الاقدام على النكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل ردا للعقد الاولى والثانية ونكاح الثالثة وعليها الاولى
والثانية لا يجوز وكذا الحر لو تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا لنكاح الاربع فلما تزوج التاسعة كان ذلك ردا
لنكاح الاربع الاخرى بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما ولو تزوجت امة بغير
اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح فان كان دخل بها الزوج جاز لانه وجب عليها
العدة فلم يحل فرجها للمشتري بقي النكاح الموقوف فاذا اجاز جاز وان لم يكن دخل بها الزوج
لم يجز لانه لم يجب العدة فحل فرجها للمشتري فاذا ثبت حل بات بطل الموقوف ع ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى ثم عتقت فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح لانه وجبت العدة وهي
مانعة نفاذ النكاح وان كان دخل بها جاز لان العدة وجبت من الزوج ولا تجب على المولى ولو
ن اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لانهم ان لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر لكن الولاء لهم
وشبهة تبعيض مسائل الرضا والاجازة والاذن في مسائل الوكالة بالنكاح الاختلاف في الرضا وعدم الرضا
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول لها لانها منكرة
معنى لانها تنكر وقوع الملك عليها فان كان حين بلغها الخبر كان عنده قوم فقالت قد رددت
النكاح حين بلغني لكنهم لم يسمعوا مني لا تقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند ذلك القوم فثبت الرضا
ظاهرا ولو كان زوجها في حالة الصغر فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت
لم يقبل قولها لان الملك ثابت عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة ومعنى
ب رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها لم تعلم
بالنكاح ولم ترض به فان قالت المرأة زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها ولها

فالقول لها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها لان في الوجه
الاول اتفقا في تمام العقد فالقول لمن يدعي التمام وفي الوجه الثاني اتفقا ان العقد لم يقع تاما ثم ادعت بعد
الموت تمامه فلم تصدق ولتحلف مسئلة الوكالة ب اكره ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته فقال الاب
فقال الابنة من از تو دار بزند بنزارم هرچه خواهی کن فذهب الجد وزوج ابنته الابن لا يجوز النكاح
لان هذا لا يراد به التحقيق قال الله عز وجل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ويأتي نحوه في كتاب
الطلاق من كتابنا ذلك الطلاق س خطب رجل امرأة من ابيها فقال ابوها مر اكنحداي ببر است هرچه كنند
هزار دست ثم ان ابنه هذا زوج ابنته هذه وسكتت ثم زوجها ابوها وهي بكر فسكتت جاز
نكاح الثاني لان الاول ليس بولي والسكوت في حق غير الولي ليس برضا مريض قال له
رجل اكون وكيلا لك في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على
هذا فزوجها لم يصح لان هذا القول محتمل يحتمل ان معناه وكيلي ويحتمل ان معناه وكيل تحت
س امرأة وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيع
والشراء لا يجوز النكاح لانها لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهاهنا اولى
خلاف الوكيل ع وكل رجلا بان يزوج امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا لم يجز فرق
بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد
بيع لانه يفيد الملك فاذا صار وكيلا بالبيع فباع بيعا جائزا فقد خالف الى خير فيجوز اما الوكيل بالنكاح
الفاسد غير وكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الملك ولهذا لا يجوز خلافها ولا
الشهود فاذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه عليه ن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها
منه بخمسمائة بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا لاجل النقصان في المهر فقيل لها لا يكون لك
الا ما زيد بهتر آن شود كه ترا بايد فقالت عند ذلك رضيت جاز النكاح لان قولها لم يعجبني لم يكن
نهيا ردا للنكاح فلما قالت رضيت فقد رضيت والعقد موقوف فجاز وكلته بان يزوجها من رجل
بمهر معلوم درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجه منها
بدينار وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها
بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانه لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب
مهر المثل ولا يوجب نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالجواب كذلك لان القول قولها
مع يمينها فيجب ان يحتاط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل منها اولاد ثم ينكر المرأة قدر ما زوجها
الوكيل فيه فيكون القول لها مع يمينها وكذا في الاولياء اذا كانت بالغة خ الحاجب س
رجل قال لاخر زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلا على هذه الصفة
من غير مشورتهما جاز لان المشورة مطلوبة لتحقق هذه الصفة في الزوج وقد وجد ويأتي نحوه في كتاب الطلاق
الفصل الثالث في شروط النكاح وهي قسمان شروط شرعية كالكفاءة والولي والشهود
وشروط يشترطها العاقد فبدأ بشروط الشرع مسائل الكفاءة ن المرأة اذا كان لها ام

حتى الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لبنت المرة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الولاء
والمرة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة الاصل فلا يكون هو كفوا لها اذا كان الرجل لا يملك
نفقة المرأة لا يكون كفوا لها وان كانت المرأة معسرة لان الكفاءة بالمهر والنفقة معتبرة سواء
كانت المرأة موسرة او معسرة لان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه س رجل زوج اخته وهي
صغيرة وهو وليها من صبي ليس له قدرة على المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لان الصغير يعد غنيا في حق
المهر بغنى الاب ولا يعد غنيا في حق النفقة بغنى الاب لان العادة ان الاباء يتحملون المهر عن
الاولاد ولا يتحملون النفقة رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة على الف
درهم ومهر مثلها الف جاز وهذا الرجل كفو لها وان كانت الكفاءة بالقدرة على المهر شرطا لانه
قادر فانه يقضي اي الدينين شاء وبذلك المال ب امرأة زوجت نفسها من غير كفو فلها ان
تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي بهذا اختار الفقيه ابو الليث وان كان هذا خلاف
ظاهر الجواب لان من حجة المرأة ان تقول اني انما زوجت نفسي رجاء ان يجيز الولي فاذا لم
يجز فلي ان لا ارضى بهذا النكاح لان الولي عسى يخاصم فيفرق القاضي بيننا فيصير هذا وطيا عن شبهة
رجل زوج ابنته الصغيرة وكان الزوج سكيرا يشرب المسكر فوجده الاب مدمنا في الشرب فكبرت الصبية
وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابو البنت بشرب المسكر وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان الاب زوجها على ظن انه كفو مسائل متفرقات بين الكفاءة والولي ن امرأة
زوجت بغير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن
العم هو الصحيح لان حق الخصومة للولي لان العار يلحق الولي وهذا في غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او كان جده كافرا ثم اسلم وكان للصبية اباء احرار مسلمون
ثم ادركت فاجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان النكاح هو الاب
من غير الكفو لا يجوز وهذا ليس بكفو فلا يلحق الاجازة وقد كتبت جنس هذا في الفصل الذي قبل هذا
في مسائل ما ينفسخ به النكاح الموقوف مسائل الولي ع غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا
مطبقا جاز فعل ابيه عليه في النكاح وغيره وتفسير الجنون المطبق ذكر في البيوع
في باب من لا يتصرف في عقد الملك ب صغيرة لها وليان اقرب وابعد وفي الاقرب غيبة منقطعة
كان للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال المانع [illegible] وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة
واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثة ايام ولياليها وهو مسيرة سفر
وبه يفتى زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان شرط تزويج الصغار في عهد القاضي جاز والا فلا
لان القاضي يستفيد الولاية من جهة السلطان فان فوض اليه السلطان ثبت له الولاية وان لا فلا
ولو زوجها ولم يكن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز هكذا ذكر هنا والصحيح
انه يجوز فانه ذكر في كتاب الجامع ان العبد اذا تزوج امرأة ثم اذن المولى له بالنكاح فاجاز ذلك
يجوز استحسانا لان الاجازة بعض النكاح فيدخل تحت الامر بالنكاح ن امرأة جاءت الى القاضي
وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها في النكاح لانه لو

في النكاح لانه لو علم ان لها وليا فللقاضي ان يقول لها ان تزوجي لان النكاح بلا ولي يصح ولهذا قيل
القاضي الامام علي السغدي ان كل من ابتلي بهذا فالاولى له ان يعقد النكاح او يترك حتى يرفع الامر الى
القاضي فالاولى ان يعقد لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله في غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لاحد وجهين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج
لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان تزوجت او بلفظ كل امرأة اتزوجها فبعقد
الثاني [illegible] وان كان الزوج ابا او جدا فكذا الجواب اما عندهما فلما ذكرنا من الوجهين وعند ابي
حنيفة للوجه الثاني لان الوجه الاول وهو النقصان عن مهر المثل لا يتاتى عنده فان عنده يجوز نكاح
الصغير والصغيرة باكثر من مهر المثل وباقله اذا كان الزوج ابا او جدا ولو زوج الولي ثم قال
لست بولي [illegible] في مسائل الخصومة في النكاح ان شاء الله تعالى مسائل الشهادة س بعث
قوما يخطبون امرأة الى والدها فقال الاب زوجت فتكلموا منهم من قال لا يصح وان قبل الزوج
لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا مخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان التعارف
هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون ولهذا لا يصح مثل هذا ومنهم من قال يصح وهو الصحيح
وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم خاطبا والباقون شهودا ولو
تزوج بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لان هذا النكاح لم يحضره الشهود وحكي عن ابي القاسم الصفار
ان هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهذا كفر ن رجل قال للشهود اشهدوا
اني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود صوتها ولم يروا
شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح لانه لا جهالة وان كان معها في البيت امرأة اخرى
لا يجوز لان الجهالة متمكنة وكذلك لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهذا
على ما ذكرنا من الوجهين وقد كتبت نحو هذا في مسائل توكيل المرأة في العقد ع زوج ابنته من رجل
بحضرة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد التزويج فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا لا يجوز
لان كل واحد من النكاحين لم يحضره سماع شاهدين وقريب من هذا ن تزوج بحضرة رجلين
احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه في اذنه او غيره لا يجوز النكاح حتى
يكون السماع معا وقت النكاح ب تزوج امرأة بشهادة جنديين لم يفهما ما قالوا قال محمد
ان امكنهما ان يعبرا ما قالوا جاز النكاح ب زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح
غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكارى انعقد النكاح لان هذا النكاح بحضرة شهود
مسائل النكاح على شرط ن تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب
عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح رجل زوج امته من عبده على ان امرها
بيده فان بدأ العبد فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فزوجها
منه لم يصر الامر بيده وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد
فقال العبد قبلت صار الامر بيده لانه اذا كانت البداية من الزوج فهو تفويض الامر الى المولى

قبل النكاح فلم يصح وإذا كانت البداية من المولى فإن زوج فوض الأمر إليها لم يصح بعد النكاح لأن العبد
لو قال لبنت حار كأنه قال بنت على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد يكون التفويض بعد النكاح
ونظير هذا رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد فقبلت
لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر بيدها ولو بدأت فقالت تزوجت نفسي منك على أني طالق أو
على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الأمر بيدها
إذا جئت هذا نقول لو أرادت المطلقة ثلاثا أن تحتاط وقت التحليل لاحتياط أن تبتدئ
فتقول زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج حتى ينقطع
المحلل ولو قال تزوجتك على أنك طالق بعدما أتزوجك أو قال على أن أمرك بيدك
بعدما أتزوجك تطلقي نفسك كلما تريد فقالت المرأة قبلت تطلق وتصير الأمر بيدها لأنه جعل
الأمر بيدها بعد النكاح وسيأتي هذا في آخر النوع في الاستبراء آخر كراهية ن تزوج بمطلقة الثلاث
ليحلها للزوج الأول عند أبي حنيفة النكاح جائز وتحل للأول لكن يكره ذلك لأنه نكاح بشرط
وإن تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل قال في كتاب التحليل يثاب لأنه لا طريق للتحليل إلا
هذا مشتركات بين هذا الجنس وبين الذي يليه و رجل قال لامرأة أتزوجك على أن
يعطيني عبدك هذا فأجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ويكون لهم العبد إلا أنه ينبغي لهم المولى
فلان هذا شرط فاسد وإنما جاز النكاح فلأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وسيجيء نحوه
في كتاب الهبة ن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد يقسم
مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لأنها بذلت البضع والعبد بإزاء مهر مثلها فكذلك ينقسم على
قدر قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل لأنها باعته بشيء مجهول ويصير الباقي مهرا لها
س تزوج امرأة على ألفي درهم إن كانت جميلة وعلى ألف إن كانت قبيحة فالشرطان جائزان
حتى لو كانت جميلة فمهرها ألفا درهم وإن كانت قبيحة فمهرها ألف درهم لأنهما شرطان وهو قول
الكل فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبينما إذا تزوجها على ألف إن لم يخرجها وعلى ألفين إن
أخرجها والفرق أن هناك وجدت المخاطرة في التسمية الثانية لأنه لا يدري أن الزوج يخرجها
أم لا أما هنا فلا مخاطرة في التسمية الثانية لأن المرأة على صفة واحدة إما قبيحة وإما جميلة لكن
الزوج لا يعرفها وجهل الزوج لا يوجب الخطر والله أعلم الكتاب الثاني في ذكر مسائل المهر الذي
يجب بالعقد ثم الذي يجب لا بالعقد ثم ما يتأكد به ثم حبس نفسها به ثم قبض ما يجب بالعقد
و تزوج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة لا يساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزمه النقص
فرق بين القطع وبين المهر أن هذا لو كان في السرقة لا تقطع على ما يأتي في كتاب السرقة والفرق
أن القطع يندرئ بالشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن والقوة جميعا أما المهر فيثبت مع الشبهات
فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غير ن تزوج امرأة على ألف من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت
وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح
بيع فسد البيع والفرق أن الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل في باب البيع قبل القبض يوجب

يوجب الفساد في البيع أما هلاك البدل في باب النكاح لا يوجب الفساد في النكاح فيجب قيمته قال مشايخنا
رحمهم الله عقد النكاح ببخارى يجب أن يكون بالغطريفي لا بالعدلي لأن العدلي تغير والغطريفي ك
هكذا كان في زمانهم أما في زماننا فيجب أن يكون العقد بالذهب أو الفضة لأن الغطريفي أيضا تغير
ع تزوج امرأة على هذه الأثواب العشرة فإذا هي أحد عشر فإن كان مهر مثلها مثل أجود العشرة وزيادة فلها
أجود العشرة عند أبي حنيفة رحمه الله وبه يفتى لأن لها أحد الثوبين إما أجودهما وإما أردأهما فصار
بمنزلة ما لو تزوج على أحد هذين الجيدين هذا إذا وجدت الأثواب أحد عشر أما إذا وجدت تسعة
فلها التسعة لا غير عند أبي حنيفة وبه يفتى فرق بين هذا وبين ما إذا تزوجها على هذه الأثواب العشرة
الهروية فإذا هي تسعة حيث كان لها التسعة وثوب آخر هروي وسط في قولهم جميعا والفرق أن في
الأول المنطوق ثوب مطلق والثوب المطلق لا يجب مهرا ألا يرى أنه لو تزوج امرأة على ثوب مطلق يجب
مهر المثل وفي الثاني المنطوق ثوب هروي وفي آخر طلاق ب طلق امرأته ثم راجعها وقال لها زدت
في مهرك لا يصح لأن هذه زيادة في المهر وهي مجهولة فلا يثبت ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم فإن
قبلت ذلك صح وإلا فلا لأن هذه زيادة في المهر فإن قبلت الزيادة صحت ووجب وإلا فلا وفي طلاق
ن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج بعد ذلك أشهد أن لها عليه كذا وكذا من مهرها تكلموا في
ذلك واختار الفقيه أبو الليث أن الإقرار جائز لأنه تصرف فيجب تصحيح تصرفه وإذا أمكن يجعل الزوج
زائدا لها في مهرها مقتضى الإقرار ولو زاد في مهرها بعد هبة المهر جازت الزيادة إذا قبلت كذا هذا إنما
شرطنا قبولها لأن الزيادة في المهر لا تصح إلا بقبولها وقد كتبت بعض مسائل المهر قبيل الفصل في آخر الفصل
الأول وفي طلاق ن قال لامرأته إن أقررت بمهرك فأنت طالق ثم بدا له أن يقر ويشهد
العدول فإن كان صحيحا فالحيلة أن تبيع المرأة من زوجها شيئا بمقدار مهرها وهي تبرئ الزوج من مهرها
والزوج يقر لها بثمن المبيع فلا تطلق امرأته لأنه ما أقر لها بالمهر وإن كان مريضا فلا حيلة لأنه لا يصح
إقراره لها بثمن مبيع مشتركات بين هذا الجنس والجنس الذي يليه ن رجل زنا بامرأة فتزوجها وهو
على بطنها فعليه مهران مهر المثل بالزنا لأنه سقط به الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا ومهر آخر وهو المسمى
بالنكاح لأن هذا أكثر من الخلوة ثم أعاد هذه المسألة بعينها في طلاق ع قال لجارية فلما خالطها تزوجها
ثم أتم الجماع يلزمه مهران مهر بالجماع ومهر بالنكاح ويدرأ عنها الحد لأن هذا لا يكون دون الخلوة والنكاح
يوجب كمال المهر عند الخلوة ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف وقد وقعت تطليقتان على قياس
قول أبي حنيفة وهو قول الإمام لأنه لما تزوجها أولا وقعت تطليقة ووجب نصف مهر فلما دخل
بها وجب مهر كامل لأنه وطئ عن شبهة في المحل ووجبت العدة فإذا تزوجها ثانيا وقعت أخرى
أي الطلاق بعد الدخول معنى فإن من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها عند أبي حنيفة وأبي يوسف
يكون هذا الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهرين ونصفا فإذا دخل بها وهي معتدة عن
طلاق رجعي فصار مراجعا ولا يجب بالوطء شيء فلو تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لأنه تزوجها
وهي منكوحة ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق بائن والمسألة بحالها بانت بثلاث وعليه

خمس مهور ونصف مهر في قياس قوله لا يجب على الأصل الذي قلنا وسيأتي في هذا المجلس في فصل العدة
في المهر الذي يجب لا بالعقد ع جارية بين شريكين وطئها أحدهما مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر
رق اتحاد هذا في آخر المجلس و إذا وطئ جارية الابن مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر ولو
الأب وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لأن في الأول الثابت للابن شبهة اشتباه فكان
كل وطئ اشتباه وملك الابن فيجب الملك المهر وفي الثاني للأب شبهة ملك فصار الوطئ
الثاني استيفاء ملكه ولكن استوفى ملكه مرارا إلا بوجه البدل الآخرة واحدة وعلى هذا إذا وطئ جارية
امرأته يجب بكل وطئ مهر لأن له شبهة اشتباه ملك ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد
لأن له شبهة ملك وإذا وطئ منكوحة مرارا ثم ظهر أنه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد لأن له
شبهة ملك وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا ثم ادعى في الكل وقد مر في أول المجلس وكان
والدي رحمه الله يقول يجب بكل وطئ مهر لأن في النصف الآخر ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة
جارية الأخ في حق الابن ما يتأكد بالمهر وهو مسائل الخلوة ن خلا بامرأته في المسجد أو في الحمام لا يكون
خلوة لأن المسجد بيت مأذون في دخوله وكذا الحمام المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه واحد
ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت أو الزوج إذا دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة
ما لم يعرفها لهذا اختار الفقيه أبو الليث لأن الخلوة إنما تقام مقام الوطئ إذا تحقق التسليم بالخلوة
وذا لا يحصل إلا بالمعرفة وأخرج ع رجل حمل امرأته إلى الرستاق إن حمل في طريق الجادة فهذا
لا يكون خلوة لأن طريق الجادة لا يكون خاليا غالبا وإن حمل في غير طريق الجادة يكون خلوة
لأنه يكون خاليا غالبا ولا تزوج صبية فزفها دفعة فذهب عذرتها ثم طلقها بعد الدخول بها
فلها نصف الصداق في قول أبي حنيفة لأن هذا الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر وفي بعض
رز لطلاق ن قال لامرأته إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر
لأن الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطئ فلم يقم التمكن مقام الوطئ حبس
المرأة نفسها بالمهر ن تزوج امرأة على مهر معلوم فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر
ليس لها ذلك في عرفنا لأن في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل
يسمى كابين كردي والمعروف كالمشروط فينظر إلى المسمى وإلى المرأة أن مثل هذا المسمى لمثل هذه المرأة
كم يكون منه معجلا وكم مؤجلا في العرف فيعتبر ذلك فإن شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لأن الثابت
بدلالة العرف إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه ع تزوج امرأة على ألف درهم إلى سنة فأراد الزوج
الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فإن كان شرط الزوج في العقد أن يدخل بها قبل السنة جاز وإن
لم يشترط ذلك فكذلك في قول محمد كالبيع والجامع بينهما أن بالتأجيل رضيت بتأخير حقها في المطالبة بالمهر فلا يبقى
لها حق حبس نفسها وقال أبو يوسف رحمه الله القياس أن يكون له ذلك لكن في الاستحسان ليس له ذلك بخلاف
البيع لأن هذا أمر فاحش وعلى هذا ينبغي لأنه فاحش ففي ديارنا إذا أدى المعجل ولم يؤد المؤجل فله أن يبني بها لأن
الدخول عند أداء المعجل مشروط عادة فصار كما لو كان نصا والمؤجل إذا كان مؤجلا فالدخول غير مشروط
لا عرفا ولا نصا فلم يكن له الاستمتاع على قول أبي يوسف يبني بها و المرأة قبل أن تقبض المهر لها أن تخرج

لها أن تخرج في حوائجها وتزور بغير إذن الزوج فإذا أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذنه لأنها في الوجه
الأول غير محبوسة لحق الزوج وفي الثاني محبوسة تزوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول
إلى بلد آخر يعجبه فله أن يحملها معه وإن كره الزوج فإن أعطاها الزوج مهرها بتمامه فليس له أن يخرجها لأن
في الوجه الأول ليس للزوج حق الحبس وفي الثاني له حق الحبس س صغيرة زوجت فذهبت إلى بيت
زوجها بدون أخذ تمام مهرها كان لمن كان أحق بإمساكها قبل التزويج أن يمنعها حتى يأخذ جميع المهر
ويأخذ بعض الحق الآخر لأن هذا الحق ثابت للصغيرة لا يبطل إنما يبطل برضاها وهي ليست من أهل الرضا
ولو زوج العم ابنة أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم
فاسد وترد إلى بيتها لأنه ليس للعم ولاية إبطال حقها ن الزوج إذا أراد أن يخرج المرأة من بلد إلى
بلد وقد أوفى مهرها فجواب الكتاب أن له ذلك واختار الفقيه أبو الليث أنه ليس له ذلك لأنها لا تأمن على
نفسها في منزلها فكيف تأمن في سفرها ولا كذلك لو أخرجها من البلد إلى القرية أو من القرية إلى البلد
لأن ذلك ليس بسفر قبض المهر ن صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها يملك أن يطالب الزوج
بمهرها فرق بين المهر وبين النفقة والفرق أن النفقة بإزاء الاحتباس لحق الزوج وهي غير محبوسة
لحق الزوج لأن الزوج لا يستمتع بها أما المهر فهو بإزاء الملك والملك ثابت امرأة زوجت
ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت الصغيرة فإن كانت الأم وصية لها فإنها
تطالب أمها بصداقها لأنها قبضت ولها حق القبض وإن لم تكن وصية لها فإنها تطالب زوجها
والزوج يرجع على الأم لأنها قبضت وليس لها حق القبض وكذلك هذا الجواب في حق غير
الأولياء سوى الأب والجد لأن قبض المهر تصرف في مال الصغيرة وليس لغيرهما ولاية التصرف في
مال الصغيرة تزوج بالغة على مهر مسمى فدفع إلى أبيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا أرضى
بفعل الأب فإن كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز فعل الأب لأن
هذا ليس بقبض المهر إنما هذا شراء وليس للأب أن يشتري على ابنته البالغة وإن كان في بلد جرى
التعارف بدفع الضيعة بالمهر جاز إن كانت بكرا لأن هذا قبض المهر وللأب ولاية قبض المهر
لابنته البكر وإن كانت بالغة وفي بلاد ما جرى التعارف في الرستاق دون البلد هذا إذا كانت
بالغة فإن كانت صغيرة فأخذ الأب بمكان المهر ضيعة لأب ولي المهر فإن كان في بلد لم يجر التعارف
أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها لم يجز فعل الأب أيضا لأن هذا شراء وإن كان في بلد جرت
العادة أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز لأن هذا قبض المهر وليس بشراء حقيقة
زوج ابنته البكر البالغة فطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الأب لا بل هي بكر في
منزلي فالقول قول الأب لأن الزوج يدعي أمرا حادثا ولا بينة له فإن قال الزوج لا أقضي حتى
يحلف الأب لا يعلم أني دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسألة في الكتاب ويحتمل أنه
يحلف لأنه لو أقر الأب بذلك صح إقراره في حق نفسه حتى لم يكن له أن يطالبه بالمهر ولكانت
المطالبة للابنة فكان التحليف يفيد [illegible] قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد فإن كانت
المرأة بكرا لم يصدق إلا ببينة لأن له حق القبض وليس له حق الرد وإن كانت ثيبا صدق لأن

حتى القبض ليس له ذلك فاذا قبض من الزوج لانه اخذه من الزوج فاذا قال رددت عليه الزوج يصدق
كالمودع اذا قال رددت الوديعة اما الهبة المرد الى بيت ابيها فيه كفى في كتاب الهبة نص على حدة
ب للرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كان له ان يقبض المهر ولكن لحكم منه

الباب الثالث في الخصومات بين الزوجين واي ربها والمخالفات الخصومة في المال ثم في النكاح
ثم الجنايات في الخصومات المالية ع بعث الى امرأته دقيقا او تمرا او عسلا ثم قال انبعثت من المهر وقالت
بعثت هدية فالقول للزوج لانه هو المملك فيكون القول له في جهة التمليك الا فيما صار مكذبا عرفا
وذلك فيما يؤكل ولا يبقى ن بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة اليه ايضا متاعا ثم ادعى
الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان القول له مع يمينه لانه هو المملك فاذا حلف فالمتاع
قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما الذي بعث ابو
المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه الاب من مال البنت فله ان يرجع
لان الواهب اذا لم يكن ذا رحم كان له ان يرجع في الهبة وان كان بعث ذلك من مال الابنة
برضاها لم يكن له ان يرجع لان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها س تزوج امرأة وبعث
اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية
واراد ان يسترد وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه ملكه كان وقد انكر التمليك
فكان لكل واحد ان يسترد ما اعطى ن اشترى لامرأته امتعة بعدما بنى بها ودفع اليها
دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الجامع الصغير ان القول
للزوج الا ان يكون شيئا ماكولا وقال الفقيه ابو الليث المختار انه ينظر ان كان من متاع سوى ما يجب عليه
فالقول للزوج انه من المهر وما كان متاعا مما يجب عليه من الخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب
من المهر لان الظاهر يكذبه والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئ لها امر الخروج مسائل
الغزل س غزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل قال كل واحد منهما
هو لي فان كان الزوج بياع القطن فالقول له وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه اشترى
القطن للتجارة لا لغزل المرأة فصارت هي غاصبة بالغزل وان لم يكن الزوج بياع القطن
فالقول لها لان الظاهر انه انما حمل الى البيت لغزل المرأة والظاهر انها غزلت للزوج وكذلك هذا
فيما طبخت المرأة القدر واللحم الذي جاء به الزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزليه ليكون لي
ولك منه ثوب او متاع فالغزل للرجل ولها عليه اجر مثلها لانه استاجرها ببعض الخارج فان اختلفا
كان القول للزوج لان هذا الشرط وهو شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول له مع يمينه ن
امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان غزلها الكرباس ويشتريان بعض امتعة الحاجة بينهما
واتخذا ببعض الكرباس ثياب البدن فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل لان المرأة
تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا ما اشترى لها وسمى عند المشتري او علم عادة انه اشترى لها
فيكون لها وفي البيوع ن رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم
وتقول اشتري بها قطنا واغزلي لي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت

امتعة البيت فكانت الامتعة لها لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فيكون مشترية
لنفسها ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج لان هذا من جملة خدمة
البيت فكانت عاملة للزوج وسيأتي في هذا الجنس في مسائل هذا الكتاب وقد استقصينا الكلام
فيه في دعوى فتاوى الصغرى نوع آخر رجل زوج ابنته وجهزها ثم ماتت الابنة فزعم ابوها
ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبه منها انما اعارها فالقول للزوج وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها المال بطريق
الملك فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر له اجرا حمل على الاجارة
بشهادة الظاهر كذا هنا وذكر في [illegible] ان القول للاب كيفما كان وهي في اواخر نكاح فتاوى الصغرى
والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى الابنة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب
نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن
هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة
تبرئه عن الثمن والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في
ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول للاب س رجل خطب امرأة وهي
في منزل زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها ما لم يؤد الخاطب اليه دراهم مسماة فادى وتزوج
بهذه المرأة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة طلق امرأته بائنا وهي معتدة فجاء اليها
رجل فقال لها انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت
عدتك ورضيت به فانفق عليها حتى انقضت عدتها فانه يرجع عليها بمثل ما انفق تزوجت به
او لم تتزوج لان الانفاق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها بغير شرط لكن يعلم عرفا انه ينفق بشرط
ان يزوج المرأة نفسها ثم لم تتزوج به اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال يرجع لان المعروف
كالمشروط ومنهم من قال لا وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزوج عادة لا على شرط التزوج وشبه
ونظيره هذا ما ذكر في عتاق هذا الكتاب اذا اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وابت
ان تتزوجه لا شيء عليها من السعاية في قول ابي حنيفة لان رقبتها غير متقومة عنده ويبتنى في النقض
الى درس من كتاب العتاق و امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها
يصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له
مهر المثل كان القول له مع يمينه وقد كتبت قبل هذا الفصل مسائل من مسائل المهر ن امرأة
ماتت فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج الميتة اليها بقرة فذبحتها وانفقتها ايام المأتم
فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم
يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت باذنه من غير شرط القيمة وان اتفقا على انه بعث اليها
لتذبح وتطعم من اجتمع عندها ليطلب منه القيمة فله ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها القيمة
وان اختلفا في ذكر القيمة فالقول لام الميتة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان

وهي تنكر تتمة في النكاح وما يتعلق وفيه مسائل الزوج الثاني س امرأة ادعت
على رجل انه زوجها فانكر يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان هي زوجة لي فهي طالق بائن لان
الاستحلاف يجري في النكاح عندهما هو المختار ويجوز ان يكون هو كاذبا في الحلف فلو لم يضم اليه الحلف
بالطلاق وجحوده لم يكن طلاقا لبقيت معلقة ن تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم انكرت المرأة النكاح
وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة للتحليف والمقصود
من التحليف النكول ولو اقرت صريحا بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها فالزوج الاول يخاصم الثاني
اولا ويحلفه فان حلف برئ وان نكل فحينئذ له ان يخاصم المرأة ويحلفها فان نكلت يفرق بينهما للمدعي وهذا
الجواب على قول ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما هكذا اختار الفقيه ابو الليث ع امرأة قالت تزوجت
زيدا بعدما تزوجت عمروا وادعى الزوجان النكاح فهي امرأة زيد في قول ابي يوسف وبه يفتى لان قولها تزوجت
زيدا اقرار له بالنكاح وهي تريد بقولها بعدما تزوجت عمروا ابطال اقرار الاول فلا يملك ذلك
ن المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الاول بنكاح جديد ثم ادعت
ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تصدق وله ان يمسكها لان اقدامها
على النكاح اقرار منها بشرائط الحل وان كانت جاهلة بشرائط الحل صدقت لان اقدامها على النكاح
لا يكون اقرارا منها بهذه الشرائط ثم احال الى الباب الرابع مسئلة اخرى وهي اذا انكرت التزوج
بزوج اخر اصلا ولم يثبت تلك المسئلة في ذلك الباب وقد كتبتها في نكاح الفتاوى العتابية وفي طلاق
س المطلقة ثلثا اذا تزوجت بمجبوب فطلقها ان لم يحبل منه لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول
لا حقيقة ولا حكما وان حبلت وولدت تحل وصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر لانه ثبت الدخول
حكما لثبات النسب منه ولهذا لا يثبت النسب من الرضيع وكتبت مسئلة من مسائل الزوج الثاني في النكاح
على الشرط ب تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها
الاب واقامت على ذلك بينة تقبل هكذا ذكر هنا والصحيح انها لا تقبل لان التمكين كالاقرار
ولو اقرت لم تقبل دعواها الردة لانها مناقضة للدعوى ولو زوج الرجل وليته في النكاح فادعى
الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لان المخبر بحجة من يملك
الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة معنى وان كانت مدعية صورة لانها تنكر وقوع الملك عليها
وقد كتبنا في الفصل الثالث في قبيل مسائل الوكالة جنس هذه المسائل و ام البنت لو ادعت ان اباها زوجها منه
قبل بلوغها واقامت هي البينة انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى
حادث يثبت ببينتها ولكانت بينتها اكثر اثباتا ثم ثبت ان النكاح موقوف س ولي زوج
الصغيرة من رجل كفو وابى على ذلك ايام ثم ثبت انه ابوها لما لا يصدق فيما قال لانه متناقض لكن
يشكل ان كانت ولاية في امرة جاز النكاح وان لم يجز لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا ولو زوج
ابنته من رجل ثم زعم انه لكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج ينكر فالقول للزوج لانه ينكر الفرقة
وسيأتي نحو هذا في كتاب السير في فصل السارية ولا يحل للمرأة ان تمنع نفسها عنه اذا لم تكن سمعت منه
كلمة الكفر لان الموجب ثابت في حقها والمانع لا فان فعلت كانت عاصية ناشزة لانها فعلت

لانها فعلت ذلك بغير حق ولو زوج ابنته من رجل ومهرها ابوه ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت
ليس للاب ان ياخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح وكذا الجد الخيارات خيار البلوغ
ع معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار
لها لان المعتوهة بمنزلة الصغيرة وفي الصغيرة الحكم كذلك وان زوجها ابنها ففي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
يجوز ان لا يكون لها الخيار لان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اجتمع الابن والاب في المعتوهة فالولاية في النكاح
للابن فان كان الابن مقدما على الاب عنده ولا خيار لها في تزويج الاب ففي الابن يجوز ان لا يكون
لها بطريق الاولى ولو زوج الصغيرة عمها فجئ بها زوجها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها ما لم
ترض بالنكاح اما نصا واما دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا
ان تقول رضيت والرضا دلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما
كانت فهي على خيارها لان هذا ليس برضا دلالة وفي فتح مسائل الخيارات وبعد الطلاق قبل فصل الايلاء
مسائل العنين والمجبوب س العنين يؤجل سنة لكن شمسية ام قمرية تكلموا فيه منهم من قال شمسية
وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان المنطوق هو السنة ولكنه مطلق ينصرف الى
المتعارف ع اذا ظهر ان الزوج عنين يؤجل سنة فان مرض في تلك السنة يوجد بعدها مقدار مرضه كذا محمد
والفتوى عليه بخلاف شهر رمضان وايام حيضها حيث لا يحبس لكان شهر رمضان شهرا اخر وبخلاف
ايام حيضها حيث لا يحبس لتقدر ما يكمل بها ايام اخر والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة
مع ان السنة لا تخلو عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يحبس مكانها مدة اخرى ولا
كذلك المرض فان حجت لم يحتسب على الزوج مدة لخروج وان حج الزوج احتسب عليه لان في الوجه الاول
العجز جاء بفعلها الذي هو مختار فيه ليجعل العجز كلا عجز وفي الثاني جاء قبله وان اقامت معه بعد الاجل
مطاوعة له في المضجعة لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان الرضا دلالة
انما يثبت بالاقدام على فعل لا يصح الا بالرضا وهذا يصح فان النكاح بينهما قائم الا ان يفرق القاضي بينهما
واذا رفعت الى القاضي بعد ما مضت السنة وخيرها القاضي فان قامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا
فلا خيار لها كذا روي عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة والمخيرة اذا قامت بطل
خيارها كذا هنا واذا فرق القاضي بين العنين وبين امرأته ثم تزوجت به مرة اخرى لم يكن لها خيار
لانها رضيت بالمقام معه لان النكاح للمقام مع الزوج ولو تزوج امرأة لغيري وهي عالمة بحاله
ذكر هنا ان لها الخيار وذكر في نكاح الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام معه
واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان المقصود
من الوطء الولد والولد حق المولى وكذا قال ابو حنيفة الاذن في العزل الى المولى واذا تزوج رجل
امرأة فادعت انه مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء
فلا خيار لها لان الخيار انما يثبت لها اذا فات الامساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت لان الزوج
لو لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم يصر بالجب مفوتا الامساك بالمعروف بتفويت الجماع اذا علمت
المرأة بعد النكاح ان زوجها مجبوب كان لها الخيار فان سكتت زمانا وهو يضاجعها كانت

كانت على جارية لان هذا ليس برضا دلالة ولله الحمد على التوفيق الباب الرابع في ذكر مسائل
النسب ثم في الصهرية ثم في الرضاع ثم في الحظر مسائل النسب ن تزوج امرأة نكاحا فاسدا
فجاءت بولد الى ستة اشهر ثبت النسب لكن المدة تعتبر من وقت النكاح عند ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر والفتوى على قول محمد رحمه كذا اختار
الفقيه ابو الليث لان النكاح الصحيح انما قام مقام الوطئ لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد
ليس بداع فلا يقام مقامه رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنا بها
فالنكاح جائز فان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت منه النسب ويرث منه
لانها جاءت به في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
ولا يرث منه لانها ما جاءت به لمدة حمل تام الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا و تزوج
امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاربعة
اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج
الاول لان خلقه لا تستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعين نطفة واربعين علقة واربعين مضغة
ب رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذا حبل من الزنا ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع عن استمتاعها غاب عن امرأة
وهي بكر او ثيب عشر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد من الزوج الاول
وعلى هذا يجوز للزوج الاول دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
انه رجع وقال الاولاد للثاني وعليه الفتوى لان هذا امر قبيح وفي خلع س اذا خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها
وكل حق يجول له عليه واقرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك
في الشهر من غير الاقرار بالنفقة والعدة انها حامل من زوجها وانكر لا يصح دعواها لانها متناقضة ن رجل له
جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل في اكبر ظن الرجل
ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد العزل لانه قد يعزل
في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل في الداخل ومتى عزل ثم عاد وجامع ان عاد قبل ان يبول يحتمل لانه
يبقى الماء في ذكره وان عاد بعد ما بال لا يحتمل حينئذ وفي عتاق ن جارية هربت من مولاها يوما ام
وحدها ويطأها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت
الجارية ذهبت الى متهم بها فالمولى في سعة من نفيه لان الغالب ان الولد كان من فجور وان كانت الجارية
عفيفة لم يظهر بها فجور لا ينبغي له ان ينفيه وينبغي ان يشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته
هذا حق لازم ديانة لان الغالب انه منه اذ العزل ليس بمعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول
يبقى ع زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب ولو
كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب منه لانه عبده لكن لم نسب معلوم لانه ثابت النسب من الزوج وعلى
الزوج المهر كاملا لانه ثبت الدخول حكما مسائل الصهرية ن رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون
محرما لابنتها وامها لانه لا يجوز له نكاح امها وابنتها مس امرأة بشهوة وبينهما درع فان كان الدرع

فان كان الدرع صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان رقيقا
يثبت حرمة المصاهرة لان الاول مس الدرع والثاني مس المرأة ولو نظر الى فرج ام امرأته بشهوة
يحرم عليه امرأته وانما يحرم اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يحرم لانه
لا يمكن النظر الى موضع الجماع وفي ايمان ع نظر الى فرج امرأة من شهوة من خلف ستر او زجاجة
تبين من خلفها فرجها حرمت عليه امها لانه نظر الى فرجها بخلاف ما لو نظر الى مرآة فرأى فيها فرج امرأة
حيث لا يحرم عليه امها لان المرئي في المرآة عكس فرجها لا عينها وان نظر الى دبر امرأة بشهوة
لم يحرم عليه امها لان النظر الى فرجها جعل قائما مقام وطئها وحق الجماع حرمة المصاهرة ولو قصد ان
يقبل امرأته الى فراشها لمعهما وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوصل يد الزوج الى ابنتها فقرصها بشهوة
وظن انها امرأته فان كانت يده وصلت الى الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأته وان كان
يحبها امرأته لانه مسها بالشهوة وان كان لا شهوة له وقت ملامستها لا تحرم لانه لم يوجد المس بشهوة
وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر ولو نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية
فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره فان كان الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان
كانت الشهوة وقعت على التي يتمناها لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة لا يكون بشهوة حينئذ ن
زوج جد المرأة يحرم لها ان كان دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها وزوج ابنة ابنها
وزوج ابنة ابنها يحرم لها دخل بها او لم يدخل لان الابنة لا تحرم بنفس نكاح الام فكذا بنفس نكاح
الجدة اما الام فتحرم بنفس نكاح الابنة فكذا بنفس نكاح ابنة الابنة من كراهية س فن اذا
المرأة مع ابن زوجها فلا بأس به لانه محرم لكن لا يرضيها ولا يغضبها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء
مسائل الرضاع بن صبية ارضعها بعض اهل قرية ولا يدري من ارضعها من اهلها فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع والواجب على الناس
ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او يكتبن احتياطا اذا حلبت المرأة حلمة ثديها
ثم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا فانه لا يحرم النكاح لان في المانع شكا ع الجارية
اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا
رضاعا محرما هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية
فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع سنتان ونصف والارضاع في مدة الرضاع محرم
سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية
زوج ام ولده من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بزوج آخر وولدت
منه فجاءت الى الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع لان الصغير
ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامرأة ابنه من الرضاع وهذا لا يجوز تزوج
رضيعتين فجاءت امرأة ولها منه لبن فارضعت كل واحدة منهما احد الثديين ولم تعلم
النفقة لا ضمان على واحدة منهما لان كل واحدة غير متعمدة لبعينها خاصة وهذا كرجل مات
لا وارث له في مرضه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلتا لا يحرمان الميراث هكذا ذكره

وهذا اسهو فان لكل واحدة منهما منفعة نكاح التي ارضعتها لبنيها خاصة لانها تغير بازوجها
ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا التعليل في هذه المسئلة وانما هذا جواب مسئلة اخرى
وهي انه لو تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأة ولها لبن من رجل واحد لبن والمسئلة في الجامع
فهذه المسئلة التي بدلت الاخية والاختية انما يثبت برضعهما فلم تصر كل واحد منهما منفردة بعضها
كمن رضعته ونما المراث ولو كان له امرأتان احديهما صغيرة والاخرى مجنونة فارضعت المجنونة
الصغيرة بانتا منه لانهما صارتا اما وبنتا فان كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها نصف الصداق
وللصغيرة نصف الصداق ولا يرجع الزوج على المجنونة لان فعلها لا يوصف بالجناية وكذا الصغيرة
لو جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما
نصف الصداق لا يرجع الزوج على الصغيرة ولو اخذ لبن الكبيرة رجل فاوجر الصغيرة بانتا منه
ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج فان تعمد الرجل الفساد يرجع الزوج بنصف المهر الذي
لكل واحدة منهما **حضانة الولد بعد فرقة الوالدين** ن اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد ما لم تتزوج بزوج آخر فان تزوجت باخي زوجها او بذي رحم محرم من الولد
كانت الام احق بولدها وكذلك الجدة وكل امرأة لها حق في الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم
محرم من الولد لا يتضرر الولد فلو اختلف الزوجان فادعى الزوج انها تزوجت بزوج آخر وانكرت
هي فالقول لها لان الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة وان اقرت انها تزوجت لكن ادعت انه
طلقها فان لم تعين الزوج فكذا القول لها لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان لو قال لها(?)
عليها النكاح يحكم بهذا الاقرار لا بدعوها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى
يقر به ذلك الزوج **ب** ولو اختلفا في سن الولد فقالت الام ابن ست سنين وانا احق به
وقال الوالد ابن سبع سنين وانا احق به فالقاضي لا يستعجل بتحليف الوالدة لكن يدعو بالصبي
فينظر في حاله فان كان يستغني عن الوالدة بان كان يأكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى الوالد
والا فلا لان سبع سنين اقيمت مقام الاستغناء اما اذا وقع الاختلاف في هذا اقيم مقام الاستغناء فيتعرف
القاضي عن حقيقة الاستغناء لانه امكنه التعرف **في خلع** **س** خلع امرأته وله منها ابنة احدى
عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وابى الاب ان يخرجها من يدها في كل وقت وترك الابنة وحدها في بيته والاب
لا يأمن على هذه الابنة لوقوع الريبة فله ان ينزعها من الام لانها صارت مشتهاة بالاتفاق وفي المنتقى
من غير هذا الخوف رواية ان للاب ان ينزعها وان كانت خلاف ظاهر الرواية فههنا احق
ب ارادت عمة الصغير ان تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطلب
الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد والاب يطلق حق الام اذا طلبت الام في اجر الرضاع بكذا
من اجر مثلها كذا ذكر هنا والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة
وقد ذكر هذا في شرح الجامع الصغير وفي المبسوط في المواضع **ن** الوالدة اذا امتنعت عن امساك
الصبية والزوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وبه
اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة

من الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء حقه وفي الاجناس امرأة حلفت
بالفارسية اكر من امشب اين كودك دارم فجاءت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد
واسكتت الصبي الا ان الحالفة ارضعت تحنث لان الرضيع لا يمسك الا بالارضاع **ن** خالة
الصغيرة التي لا زوج لها اذا ابت ان تمسكها وان تتعاهدها قال ابو الليث رحمه الله يجبر وهذا
في ما قاله ابو الليث في المسئلة الاولى اما على ما اخترنا من الجواب ان الام لا تجبر فالخالة بطريق
الاولى لا تجبر امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي ليس عليها
لم تضيعه(?) فصار كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطر ما في البيت لا ضمان عليها وكذا المهد والمنة(?)
الباب الخامس في ذكر مسائل النفقات وحقوق الزوجين في نفقة خادم المرأة ونفقة العبد ثم فيما
تستحقه المرأة على زوجها وامر النفقة ثم في الابراء عن النفقة ثم بالكفالة بالنفقة ثم في فرض النفقة
ثم في السكنى ثم في نفقة الاقارب ثم في حق الزوج على زوجته وعلى الوالدة في نفقة خادم المرأة
ونفقة العبد **س** اذا قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي
ليخدمك وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة لان
المرأة عسى لا يتهيأ لها الخدمة من خدم الزوج المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم
يجبر الزوج على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة **ن**
امرأة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا احتسب بالنفقة
محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها لانه انفق بامرها رجل له
عبد لا ينفق عليه مولاه قال للعبد ان يأكل من مال مولاه ان كان عاجزا عن الكسب وليس له ان يأكل من مال
مولاه لانه قادر على ان يأكل من كسبه وان كان عاجزا مثله ذلك لانه عاجز عن ان يأكل من كسبه فان
كان قادرا على الكسب لكن المولى يمنعه عن الكسب يقول له العبد اما ان تأذن في الكسب او تنفق
علي فان لم يأذن له فله ان ينفق على نفسه من مال المولى **ما تستحق المرأة من امر النفقة** **ن** منكوحة
او معتدة ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف
فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز لانها غير متعنتة اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها
تجبر لانها متعنتة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة
والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما وفي الطهارة ثمن ماء الاغتسال
على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا وضوءها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار كالشرب
وقد كتبت في مسائل الطهارة في اول فصل الغسل وآخر **و** اذا ماتت المرأة ولا مال لها قال ابو يوسف
يجبر الزوج على كفنها وقال محمد رحمه الله لا يجبر فابو يوسف اعتبر حال الحياة فكما يجبر على نفقتها في حياتها
يجبر على تكفينها بعد موتها كذوي الارحام والعبد مع المولى ومحمد استثنى الزوجة من هذا الاصل والفتوى
على قول ابي يوسف لان المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه كان اولى به في حياته فيكون اولى بايجاب
الكفن عليه من بين سائر الناس وهذا المعنى هنا موجود واتفقوا ان من لا يجبر على نفقته في حياته
لا يجبر على تكفينه بعد موته كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات وقد كتبت هذه المسئلة

وسائر ما يكون من نفس المحاز ن رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج محتاج الى عمامة
واحدة لحاجة ضرورية الا ترى انها لا تباع في ما لا يكون كذا في النفقة الابراء عن النفقة
المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض
لها القاضي النفقة فالبراءة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة
دراهم صح الابراء لنفقة الشهر الاول ولم يصح في نفقة ما سوى ذلك الشهر وكذلك لو قالت ابرأتك
من نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد لان القاضي لما فرض كل شهر فانما فرض لمعنى يتجدد بتجدد
الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة ولو قالت
بعد ما مكث اشهرا ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ويبرأ من نفقة ما يستقبل قدر
نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك وهو نظير من آجر عبده من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم ابرأه
من اجر الغلام ابدا لا يبرأ الا من اجر شهر الكفالة بالنفقة ن امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان
يغيب فاردت ان آخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب
وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا وعليه الفتوى لان النفقة ان لم تجب
للحال يجب بعد ما يجيء فصار كانه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر استحسانا رفقا بالناس كفيل للمرأة
بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلقها زوجها رجعيا او بائنا يؤخذ الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة
من نفقة النكاح الا يرى ان المنكوحة نكاحا فاسدا والناشزة والامة التي لم يبوئها المولى بيتا
لا يستوجبن النفقة في حالة العدة كما لم يستوجبن قبل الطلاق رجل خاصمته امرأته في النفقة فتوسط
ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطى مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما دفع كان
في الكتاب ليس له ذلك لانه لو اعطى الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي بكر والفتوى على
هذا لكنه اذا اعطى ماله وسيجيء في كتاب الوديعة في الفصل الاول مسئلة من هذا الجنس سائل في فرض
نفقة المرأة س المرأة يفرض لها نفقة شهر ويدفع اليها لان المرأة لا تقدر على ان تتقدم الى
القاضي في زمان قريب وتقدر في زمان بعيد وادنى الاجال شهر فيقدر به ولو فرض لها النفقة ثم هي
يدفع اليها كل شهر فان لم تدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء لان حصة كل يوم معلوم
فيمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم لانه متعذر بالساعات فلا يمكن اعتبارها وآخرون ن اذا اراد القاضي
ان يفرض على الزوج نفقة امرأته والرجل كثير المال يأكل خبز الحوارى واللحم المشوي والمرأة معسرة او
كان على العكس يعتبر حال ايهما اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر حال المرأة اعتبارا بالمهر فان مهر مثلها يعتبر
بحالها فيتبرع الزوج عليها بقدر والباقي يكون دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال الرجل وقال الكرخي
في النفقة يعتبر حالها حتى لو كان الرجل مفرطا في الغنى والمرأة في الفقر او كان على العكس يقضى عليه بنفقة
الوسط وقد ذكرنا هذا في شرح كتاب النفقات ع المرأة قبل الدخول بها اذا مرضت وطلبت النفقة لم يفرض
لها القاضي النفقة ان لم يمكن نقلها اليه ويجبر ان يبعثها اليه لانها ما امتنعت من تسليم النفس وان امتنعت من
ذلك فلا نفقة لها ب امرأة ادعت على الزوج ما انفقت على ولدها منه فانكر الزوج لا يؤمر على الرجوع
الا ان يكون هو القاضي امرها بالنفقة سكنى المرأة ن تزوج امرأة واوفى مهرها واراد الزوج ان يسكن

الزوج ليسكن في ارض الغصب فامتنعت المرأة منه كان لها مطالبة النفقة لانها محقة وليست بناشزة ن وفي [illegible]
ن امرأة زوجها في ارض مملكة يريد ان يسكنها في ارض سلطان وللزوج مال اخذه من قبل السلطان فالمرأة تقول لا اقعد معك
في ارض المملكة لانك اثم ولا اكون معك فليس لها ذلك لان الامتناع نشوز وليس لها النشوز والاثم على
الزوج ن امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه واخواته فان كانت في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر لوجهين احدهما
انها لا تأمن على امتعتها والثاني انه يكره له ان يجامعها وكلاهما في البيت غيرهما ولهذا قالوا لو جامعها وهناك
نائم او مجنون او صبي يعقل او نحو ذلك يكره ولهذا قالوا اذا اخذ الرجل بيد جاريته وادخلها في البيت
واغلق الباب وعلم انه يريد جماعها يكره وكذا وطء المرأة بحضرة الضرة او الامة كره عند محمد ولهذا المعنى كره
اهل بخارا النوم على السطوح بغير محض نفقات الاقارب ن شيخ كبير معسر له ابن وابنة فنفقته عليهما
نصفان لان سبب الوجوب هنا الولاد وقد استويا في هذا السبب ولا كذلك الاخ والاخت لان سبب
الوجوب عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا رجل معسر زمن وله عيال ابن يجبر عليه نفقته على نفقة
عياله ان كان من عليه بها يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة
الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب تجب بحيث خدمته بخدمة الابن يجوز
ان تكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ
على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل
فضل لا يحتاج اليه للسكنى وقد ذكرنا شرحها في كتاب النفقات س لا يجبر الرجل على نفقة ذي الرحم المحرم اذا
كان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا لان نفقة ذي الرحم المحرم على الموسر
وليس في حد اليسار شرطا الا لجد وبداية اليسار له حد وهو النصاب فقدر اليسار بالنصاب اذا
فرض نفقة الاب او الابن فلم يقبض سنين ثم ابرأه او مات يبطل لان هذه صلة من وجه فلا يصير دينا من كل
وجه وكذا لو فرض الرزق للقاضي من بيت المال فلم يأخذ سنين ثم عزل تبطل جميع ذلك في حق الزوج
على زوجته وحق الولد على والديه في كراهية س منع امرأته عن الغزل فله ذلك لانه ليس عليها عمل
البيت من الطبخ والخبز وانما عليها الحضانة للاولاد استحسانا ن للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع احدها ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثانية ترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه لانهما يخلان المقصود من النكاح والثالثة الخروج من المنزل والرابعة ترك الغسل من الجنابة
وترك الصلوة لان ذلك معصية وفي كراهية ع رجل له امرأة لا تصلي فطلقها حتى لا يصحب امرأة
لا تصلي فان لم يكن له مال يعطي مهرها فالاولى ان يطلق قال ابو حفص البخاري ان لقي الله تعالى ومهرها
في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي ن رجل اراد ان يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها باحسان وهو ان يعطي اليها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل في ذلك فقال لاني احب الغنى
والله تعالى جمع الغنى في هذين في النكاح والطلاق اما النكاح قال الله تعالى ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله واما الطلاق قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته المرأة اذا ارادت

ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا زوجها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سأل
الزوج من العالم او اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع عن السؤال يسعها الخروج من غير رضاه لان
طلب العلم فريضة وما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق الزوج فان لم تقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الوضوء والصلاة فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ فالاولى ان يأذن لها احيانا لتخرج وان لم يأذن فلا شيء
عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس من يقوم عليه غيرها ابنه ويمنعها الزوج
من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في
هذه الحالة ولو اراد الزوج ان يمنع ابوي المرأة عن الدخول عليها للزيارة فليس له ان يمنع عن الزيارة في كل جمعة
وله ان يمنع عن الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة والتكلم معها على ما هو مراد بابنته
منه الفتنة للزوج وتلك يحصل بالكينونة اما غير الابوين من المحارم فلا يمنع في كل سنة وهذا اذا ارادوا
الدخول عليها ولو ارادت ان تخرج الى زيارة الابوين او الى زيارة المحارم فهو على هذا رجل له والدة
مسنة تخرج الى الوليمة والمأتم مع الزينة بغير اذنه ولا زوج لها فانه لم يحنث عنه انها تخرج لكن ليس
ان يمنعها لانه امر بالمنع بالنص وهذا بغوت احسن فان حنث عنه ذلك يرفع الامر الى القاضي فمنعه
القاضي المنع لانه اذا امره القاضي كان المانع هو القاضي فلا يكون لها بعد تمنع تركه احسن والحمد
لله اولا وآخرا والتوفيق على تمامه **كتاب الطلاق** مسائل هذا الكتاب ثلاثة اقسام **قسم** في مسائل الايقاع
وما يتصل بها من الامر باليد والتعليق بالمشية والاستثناء ونحوها وهذا القسم يشتمل على ثلاثة ابواب
الباب الاول في الايقاع بلا مال الباب الثاني في الايقاع على مال وفيه مسائل الخلع الباب الثالث
فيما يتصل بالايقاع من تحريم الحلال والامر باليد والتعليق بالمشية وفي عموم الايقاع وخصوصه **وقسم** في ذكر
مسائل التعليق ولما رأيت بين كثير من مسائل الايمان وبين مسائل التعليق التي اوردها صاحب الكتاب
رضي الله عنه في كتاب الطلاق مجانسة جمعت بعض مسائل تعليق الطلاق من كتاب الطلاق في بعض من
كتاب الايمان في باب واحد وسميته بالمشترك كيلا يحتاج الى ايراد فصلين باسم واحد في كتابين مختلفين
وكتبت هذا الباب في آخر كتاب الطلاق ليكون قريبا من كتاب الايمان لما فيه من مسائل الايمان وكتبت القسم
الثالث فيما بين القسمين وهو مسائل الظهار والايلاء والتفريق والفرقة لا بطلاق ومسائل العدة
وهذه ثمانية ابواب واحد منها من ابواب الكتاب فهي **الاول** في الالفاظ التي يقع بها الطلاق والتي لا يقع
الثاني في الخلع **الثالث** في تحريم الحلال والامر باليد والتعليق بالمشية وعموم الايقاع وخصوصه
الرابع في الظهار والايلاء والطلاق الذي يظهر وقوعه عند غير الزوجين والفرقة لا بالطلاق ومسائل
العدة **الخامس** في مسائل تعليق الطلاق وهو كتاب المشترك وكل واحد من هذه الابواب يشتمل على
فصول كتبت على كل باب فهرس فصوله **الباب الاول في ذكر الفاظ الايقاع من الصاحي**
والسكران وغيره اولها الايقاع بالفاظ التمليك والالتزام ثم بالاخبار والاشارة ثم بالجحود
والاستفهام والامر بالتزوج والذهاب ثم بصيغة الاخبار والترجيح ثم في تخفيف لفظ الايقاع
والاضافة ثم في الايقاع على سبيل النداء والجواب لكلام الغير ثم في الطلاق ولا يعلم قصده ثم في الايقاع

ثم في الايقاع بالكتابة ثم في مسائل وردت بالفارسية الواقع بها واحدة ان زاد عليه ورجعي ام بائن كقوله چنگ
بازداشتم وبهشتم وباي كشاده كردم وغيره في تكرار لفظ التطليق ثم في الايقاع بغير ذكر العدد ثم في
الالحاق بالعدد ثم ايقاع السكران والمبرسم والنائم **الايقاع بلفظ التمليك والامر بالاخذ والاعارة**
والرد والايجاب ونحوه ثابت او لازم في خلع امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت
له عوضني فقال لها عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا لان العوض هبة فكأنه قال وهبت لك ثلاث
تطليقات **ن** قال لامرأته ثلاثة طلاق يقع كقوله ثلاث طلاق بخلاف قوله اعطيتك ثلاث تطليقات
الا يرى انه لو قال لك هذا الثوب كان هبة بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب كذا هذا **س** قال لها
سه طلاق ترا دادم فان نوى الايقاع يقع لانه اوقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض
وان لم ينو شيئا يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر **ن** رجل ترك جميع امرأته فقال
لها بالفارسية هزار طلاق تو وان لم يزد على هذا وقع الثلاث لان هذا بالفارسية قوله ثلاث تطليقات
لك ولو قال ذلك وقع الثلاث لانه لو قال لك ثلاث تطليقات يقع فكذا اذا قدم المؤخر قال لها
خذي طلاقك فقالت اخذت وقع لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجوده قال لها امرك
طلاقك في يدها بمنزلة قوله امرك بيدك لانه تمليك منها بايقاع الطلاق وتشتغله الطلاق التمليكي
الشرط كما كان الزوج **س** قال لها بحبيب بازدادست ونوى الطلاق يقع لان نوى بالجملة ولو قال
بحبيب بازدادم بحذف الناء اذا تكلم لا يقع لانه لم يضف اليها **ن** قال لها ثمانية تطليقات عليك
تطليق ثمن لانه اوقع الثلاث عليها الا يرى انه لو قال لعبده العتاق عليك عتق وكذا لو قال لعبده
هذا العبد عليك بالف درهم فقال الاخر قبلت يكون بيعا قال لها الطلاق عليك لا يقع الا ان ينوي
الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع فلا يقع الطلاق الا عند النية ولو قال لها طلاقك علي
لا يقع قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب ففعل تطلق تطليقة رجعية ان كانت مدخولا بها
لان نفس الطلاق لا يجب فيصير عبارة عن الحكم وحكم الطلاق لا يجب عليه الا بعد الوقوع قال لها ان
دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض فدخلت تكلموا فيه منهم من قال يقع
تطليقة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لا يقع وان نوى ومنهم من قال في قول ابي حنيفة يقع وفي
قول ابي يوسف ومحمد في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا ومنهم من قال وهو قول محمد بن مقاتل ان عند
ابي حنيفة وزفر يقع في الكل وعند محمد يقع في قوله لازم وعند ابي يوسف ومنهم من قال في قوله
واجب يقع بلا نية لتعارف الناس وفي قوله لازم او ثابت او فرض لا يقع وان نوى لعدم التعارف
والمختار انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا او لازما او ثابتا وانما يكون حكمه واجبا ولازما
وثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بين الطلاق والعتاق والفرق يأتي
في كتاب العتاق وموضع هذه الالفاظ كتاب الايمان في ايمان المختصر قال لامرأته ان تزوجت عليك فحلفت
فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة
منها المحدثة والقديمة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان اليمين الاول انصرف
الى الطلاق عرفا لما تبين في فصل تحريم الحلال فينصرف الى الطلاق كل واحدة منهما واليمين الثانية يمين

بطلاق واحدة ثم ان زوج امرءة عليها فقد انحلت اليمينان جميعا فوقع باليمين الاولى على كل واحدة منهما
تطليقة وباليمين الثانية تطليقة لتعرفها الى اليمينات . **الايقاع بطريق الاضمار والاشارة**
ورمي البزاق س قال لها تو طلاق تقع طلقة لان معناه تو طالق ن قالت له كيف لا تطلقني فقال لها
بالفارسية تو خود از سر تا پاي طلاق كردي يسأل الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسأل عن
مراده ب قال لها انت بثلاث واضمر الطلاق فالمسألة على ثلثة اوجه ان اضمر بهما لا يقع وان
اضمر بالثلاث واضمر الطلاق تقع وان شك انه اي الوجه الاول او بالثاني تؤخذ بالاول حكما
وبالثاني تنزها ونفقة واجتياطا ولو قال لها انت مني ثلث ان نوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله
ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ن قال لها تو يكي
تو سه قال ابو القاسم لا تقع الطلاق لان العربية لها اضمارات والفارسية ليس لها اضمارات قال الصدر الشهيد
رحمه الله الشيخ المختار عندي انه يقع وعليه الفتوى لان هذا ليس من باب الاضمار انما هذا من باب تعين
المحتمل بان اسم الثلاث يقع على غير الطلاق وعلى الطلاق فاذا لم ينو شيئا لم يتعين واذا نوى تعين
الطلاق الا ان الصدر الشهيد قال ذلك في قوله تو سه اذ ثرا كي واما ذكر عن ابي القاسم فهو مذكور عنه في النوازل
كما ذكر هنا لكن في قوله تو يكي تو سه ب قال لها تو سه ره ونوى الطلاق تقع لانه اضمر كما لو قال انت الثلاث
ونوى الطلاق وسيأتي بعد هذا ولو قال لها اگر فلان كار كني تو بيك طلاق فعلت وقع الطلاق من غير نية
الزوج لان هذا ينشئ بمضمر عرفا معناه بيك طلاق هستي س قال لها تو سه طلاق باش ان نوى طلاقا
كان طلاقا والا فلا لانه يحتمل تو به طلاق بايك مني فلا يزول الاحتمال الا بالنية ويحتمل ان يكون
قائم في قوله انت بثلث تطليقات حتى تبين ثم تعرف ولا عرف هنا والاظهر انه يقع فينظر الى الحال
والقرائن ن رجل جرى بين امرأته وبينه شيء فقالت المرأة في ثلث تطليقات من طلاق فرماها
ركان الزوج واقفا وكان هناك ثلاث قصبات صغار مطروحات بلا عزل اليمنى بيده ليستبي لفارسية
نجبه فاياها الزوج القصبات باصابع رجله فقال هذا طلاقك حتى نحتاها عن اماكنها ثم قال
او فعيها الى حائك لينسجه في ثوبك اذا جعل ان لا تطلق لان هذا كذب محض الا اذا حكي الزوج
عن ضميره انه وضع طلاقها على القصبات لان هذا يحتمله ن قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث
اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا تقع ما لم يتبين بثلث هكذا لانه لو وقع بالضمير والطلاق لا يقع
بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك
ثلث تطليقات فانه لا يقع الطلاق الثلث ما لم يقل بثلث هكذا فهذا كذلك امرأة قال لها زوجها
انا استنكف منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف مني فارم بها فقال تف
تف ورمى البزاق وقال رفتيت ونوى به الطلاق لا تطلق لان هذا لا يحتمل الطلاق الا بذكر الفاء
لوقاء ونوى الطلاق لا تقع فكذا اذا بزق ونوى **لفظ الجحود والبراءة عن النكاح والاستغناء في**
والامر بالذهاب والتزوج ن قال لها لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق تقع لانه نوى ما يحتمله
فانه يحتمل انه لا نكاح بيني وبينك لانه قد ينفى الطلاق ولو قال لست لي بامرءة فالجواب كذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي

وهو ينوي بذلك طلاقا فهو طلاق وما لو قال الزوج لا لانه ليست لها بامرءة ونوى الطلاق ب قال لها من
بيني وبينك عمل لم يطلق الا ان ينوي النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فحينئذ يقع لانه نوى ما يحتمله قال لها بارسية
ما چيزي نباشي وكرر هذا القول ونوى به الطلاق او قال لم يكن بيننا نكاح ونوى به الطلاق او قال لم
اتزوجك ونوى به الطلاق لا تقع لان هذا كله كذب محض قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق
لان البراءة عن الشيء اعراض عنه وترك له والعوض عن النكاح يكون مطلقا اما العوض عن الطلاق لا يكون
مطلقا فلا جرم لو قال انا بريء من طلاقك او قال برئت من طلاقك او قال برئت اليك من طلاقك
لا يقع وان نوى في خلع ن خلع امرأته ثم قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا ان
لم يرد به الا ايقاع لا تطلق لانها ليست بامرأته مطلقا وذكر هذه المسألة في موضع في هذا الكتاب وقال لا تطلق
ولم يقيد بهذا الشرط حيث في فصل التعليق من كتاب العتاق ع قال لها لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك وهو
ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان الفعل لا يحتمله ن قال لها بالفارسية مرا بكار نيستي ونوى الطلاق لا تقع
لان هذه اللفظة لا يحتمل الطلاق ولا يريد به الطلاق عرفا قال لها ابرئي مني ونوى به الطلاق صح لانه
نوى ما يحتمله كما مر ع قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي دارا وتقولها اذهبي
لا ينوي ان يكون طلاقا لا كما قال فبيعي ثمن الذهاب للبيع فلا يحتمل الطلاق ن قال لها اربعة طرق عليك
مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طرق شئت فاذا قال ذلك ونوى به الطلاق يقع
واذا قال لم انو فالقول قوله لان هذا الكلام يصلح جوابا وردا وذكر هذا القسم النوازل فانه لم ينو
ولو قال تو سه ره كشتاده في مسائل الاضمار قال لها في حالة الغضب ترا سه بار اي بزدان فالقول له
ان لم يرد الطلاق لان قوله اي بزدان يحتمل اللعن وغير ذلك كما يحتمل الطلاق فلا يتعين الا بالنية
قالت لزوجها طلقني فقال افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب فاتزوج فقال الزوج خواهي
شوي كن وخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو الزنا والعشق اذا تزوج بزوج
آخر وهي منكوحته وبهذا لا يقتضي وقوع الطلاق **صيغة الاخبار والترجيح** س رجل قال لاخرة وجب
امرأة لو فقال نعم فقال لم طلقت الاول فقال بالفارسية از بهاي زنا ولم يكن تزوج امرأة اخرى
ولا كان طلق الاول ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق لانه لا يراد به الاقرار بالطلاق عادة ولو قال
قد قبل ذلك قد فعلت كذا انسبها الى اني طلقت لانه اقر بالطلاق وفي كتاب مسائل الحاقي العدد ن
طلق امرأته ثم قال قد طلقتك تقع تطليقة لو نوى ولو قال لها قد كنت طلقتك لا تقع لان كلمة قد تذكر
لتأكيد الحال وكنت تذكر للماضي فلا يعتبر للماضي بالحال الا ما في له قد كنت طلقتك لا يستعمل الا للماضي ولو
قال انا مطلقه لا تقع شيء لانه وعد في الاخبار في هذه المسألة الاول من الفارسية وادام تراطلاق وفي
الثاني واده ام تراطلاق قال لها انت الطلق او فلانة ان نوى يقع والا فلا لانه يحتمل الايقاع ع
قال لها انت الطلق او فلانة او خلاف مطلقة او عند مطلقة فان نوى به الطلاق وقع والا فلا لانه
نوى ما يحتمله **اختلاف لفظ الايقاع** ن قال لها انت طالق ان نوى يقع والا فلا لانه اذا نوى
فقد نوى ما يحتمله كلامه وانه قصد ترخيم القاف والكلام محتمله كما يقال لمالك يا مال وللحارث يا حار
س قال لها انت طال ونوى الطلاق كان طلاقا ولو قال العبده آزا بغير الدال لا يعتق وان نوى

لانه لا يجيء في الكلام بالفارسية ترخيم الحرف الاخير وقد جاء في العربية وهذا يؤيد الفرق بين العربية والفارسية
في قوله لونسه وفي قوله انت الثلاث كما كتبناه عن ابي القاسم وهي مسئلة الاربعة في الجنس الثاني من الكتاب
قال صاحب الكتاب وقد سوينا بينهما لما ذكرنا ان هذا ليس من باب الاضمار كما بينا هذا اذا قال انت طال
لا بكسر اللام اما اذا قال انت طال بجزم اللام يقع وان لم ينو لان العرب قد تحذف من الكلمة الحرف الاخير
ويدل بمكانها الكسرة وقد وجدت في شعر الترخيم افصح وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق وكان
حالة الغضب فان كان يقع وان لم تكسر اللام مكسورا لانه بمنزلة الكناية ع قال لها انت طا فاخذ انسان فمه
لا يقع وان نوى حتى يجيء باللام وينوي الطلاق لان العرب ينتقص حرفا قال الله عز وجل يا مال ليقض
علينا ربك في قراءة عبد الله بن مسعود الا انه يشترط النية لان هذا بمنزلة الكناية ب قالت له
مرا سه طلاق ده فقال الزوج دادم ان كان هذا لغة اهل بلد هذا الزوج لم يصدق انه لم يرد الجواب
لانه اجاب ظاهرا وان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان دون بلده ... لانه اجاب وان كان
بلغة بلد اخر كما لو اجاب بالعربية وان لم لغة اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا ن رجل بينه وبين امرأته
تنازع فقالت المرأة طلقني ثلثا فقال الزوج لا افعل ثم قالت بالفارسية دادي فقال الزوج
دادم نه فان كان قوله دادم غير منفصل وقع الطلاق لان هنا جواب وان كان منفصلا لا يقع لان
هذا رد عرفا فيصير قوله طلقت بمنزلة قوله طلقت على سبيل الاستفهام والرد وقصدها اذا قالت
به نه وكذلك لو لم يقرن بقوله نه وقال دادم فهو على هذا التفصيل في قوله داده كير والكار
ن سألت زوجها من الطلاق ذكر فقال الزوج بالفارسية داده كير او قال كرده كير او قال داده
باد او قال كرده باد ان نوى الايقاع يقع والا فلا لانه يحتمل الوعد والايقاع فاحتاج الى
نيته ولو قال داده انكار او قال كرده انكار او قال داده شمر لا يقع وان نوى لان هذا حكاية
قوله مرتين انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى كذا هنا ب ولو قال كفته كير لا يقع
وان نوى لانه لا يحتمل الجواب بخلاف قوله داده كير ولو قال لها مرا مدار فقال الزوج [illegible]
... ان اراد به الطلاق وقع ن ولو قال داده است او قال كرده است يقع بلا نية ولا يصدق
في ترك النية قضاء لانه تحقيق ظاهرا اختلاف الاصحاب بان لا يضيف الطلاق الى المرأة بعينها
او يضيف اليها لكن لا يضيف الى نفسه س قال لها في حالة الغضب از تو زن نيستم سه طلاق
لا يقع لانه حذف الياء فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا وسيأتي هذا في فصل الكنايات وفي فصل
... الطلاق ن قال لها بالفارسية ز اسيتروز هزار طلاق داده ثم انكر ان يكون اراد
طلاقها فالقول له مع يمينه لانه لم يكن ذلك حال مذاكرة الطلاق ولم يوجد الاضافة اليها ب
قالت له طلقني ثلثا فقال الزوج انك هزار لا تطلق لانه لم يوقع لان قوله انك هزار يحتمل الابانة
س قال لها لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لم تطلق بهذا القدر
لانه لم يقل حلفت بطلاقك فيجوز ان يكون حلف بطلاق غيرها فيكون القول له وسيأتي في اخر
هذا الجنس نحو هذا في جانب المرأة قال لها وجهك طالق يقع ولو قال دبرك طالق لا يقع
وكذا هذا في حق الجارية لان الفرج يراد به جميع البدن وقد ورد به الاستعمال والدبر لا ن

ن رجل قال لامرأته هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقت الاولى لا غير لان لفظ الطلاق متصل بها
لا غير لان لفظ الطلاق متصل بها لا غير ولم يعطف الثانية عليها ولو قال هذه هذه طالق طلقت الاخرى
لا غير لما قلنا ولو قال ذلك لامرأة واحدة لا يقع الا واحدة في الوجهين وسيأتي في الجنس الذي بعد س
هذا الجنس س رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة
لا غير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة وفي عتاق ن قال لها طالق فقيل من عنيت فقال امرأتي تطلق امرأته
لانه يحتمله س قال امرأته طالق او قال طلقت امرأته ثلثا ثم قال لم اعن بها امرأتي يصدق ولو كان
عمرة طالق وامرأته عمرة لا يصدق قضاء في قوله لم اعن به امرأتي لان في الوجه الاول لم يعرف امرأته
اصلا وفي الثاني عرف بالاسم وآخر و قال ابنة فلان طالق ولم يسمها باسمها وقال لم اعن به
امرأتي وكان المذكور اسم ابيها طلقت ولم يصدق لانه خلاف الظاهر فصار كما لو قال زينب طالق وله
امرأة اسمها زينب وقال ما عنيت امرأتي وكذا لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها
ولم يسمها طلقت لما قلنا ن رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته وقالت لا ادعك تخرج
حتى تطلق ابنتي فقال الزوج بالفارسية دختر تراسه طلاق فلم تخرج حتى قال لم انو امرأتي انما نويت
ابنتك غير امرأتي صدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه خلاف الظاهر وسيأتي مثل هذه المسئلة
في الخامس ان تطليق الاجنبي ب اذا قال الرجل طلقت امرأتي فلانة ابنة فلان سماها بغير اسمها لم تطلق
امرأته الا ان ينويها لان الغائب يعرف بالاسم الا ترى لو قال فلانة ابنة فلان طالق سماها
باسمها ونسبها الى غير ابيها لم تطلق الا ان ينويها كذا هنا ع قال امرأتي طالق وله عتق الف
درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى ولم اعن هذه لم يصدق لا في الطلاق ولا في المال لانه لما
لم يصدق في الطلاق لما انه اقرار باطل فهو ظاهر لم يصدق في المال لان قوله وله كناية عن تلك
المرأة حتى لو لم يقل وله عتق الف درهم بل قال ولامرأتي علي الف درهم تقبل قوله في المال دون
الطلاق لانه ذكر المرأة في المال على صريح فتحمل العرف الى التكذيب في حق المال آ اذا قال ثلث
اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال ثلث اهل الدنيا طوالق لا يقع على امرأته الا ان ينوي كذا
روى هشام عن ابي يوسف ومحمد لانه لا يريد امرأته بنفسه س قال جميع نساء العالم طوالق تطلق امرأته
لانها من نساء العالم وسيأتي تمام هذا في كتاب العتاق وبسط النقل [illegible] ن
قال لها قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله وقع الطلاق والعتق من غير نية لانه لا يطلق الله
الا وهي طالق وذكر هذه المسئلة بعينها في كتاب الاصل وشرط النية ثم قال المختار هو الاول
ن قال لها في حالة الغضب انك ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصيرين مطلقة منى واراد بذلك
تخويفها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان
حلف يعمل به وان اخبر انه لم يكن حلف فالقول له مع يمينه لان قوله تصيرين مطلقة يحتمل معنى
التخويف ... بعد فعلها فيكون القول له وقد كتبته في جانب المرأة في
اول هذا الجنس ولو قال لها تو خود ازمن بائن طلاق كرده كتبته في اول [illegible]
الايقاع بسبيل النداء والجواب لكلام الغير وفي صفات مجاز س رجل اكل خبزا وشرب خمرا

فقال آن خورديم و نبيذ خورديم زنان ما بسه راه ثم قال له رجل بعد ما سكت لبسه طلاق فقال الرجل
به طلاق لا تطلق امرأته لانه لما سكت ساعة صار هذا ابتداء كلام وسيأتي نحوه في مسائل الحلف
العدد وفي ايمان ن ل لامرأته ان امرأتك طالق ان لم تغتسل حتى اليوم فقال الرجل نعم ولم يرد به جوابه
فقال له الآخر قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان وجد بينهما انقطاع لان الكل كلام
واحد ما لم يأخذ في كلام آخر ويتخلل بينهما شئ طويل وسيجئ في هذا الجنس في كتاب الايمان في آخر الفاظ اليمين
فصل على حده وفي ايمان س حلف ختنه بطلاق امرأته فقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع عند
رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من الشهر
تطلق لان هذا جواب المحلف فتطلق اذا حنث وسيأتي نحو هذا الحرف في الفاظ اليمين على الحجة وفي آخر
فصل اليمين على الجماع ن وضع دراهم على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكر تو
درم برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها كان وقعت في ان
نوى الزوج الايقاع عند الحنث تقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لا يقع لان كلامه هذا يحتمل
الوجهين فيكون القول مع يمينه في نيته وقد كتبت نظايره في هذا الجنس وسيأتي في
هذا الجنس في قوله دست باز داشتم س قيل لرجل هل امرأتك الا طالق قال فاذا قال نعم صار قائلا
امرأتي غير طالق ن امرأة سألت زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق خمس تطليقة
فقالت ثلاث يكفيني فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصاحباتك وكن ثمة نسوة غيرهن وقع
الثلاث على المخاطبة ولم يقع على غيرها شئ لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف الزوج
اللغو الى صواحبها فلا يقع س حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق
عدم الحكاية واستيناف الطلاق فان كان الكلام موصولا بالحكاية يصح الايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم نوى
شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية فيمن طلق امرأته ولا يعلم او نوى في نفسه او يرى كان في نفسه انه طلقها
ولا يطلقها امرأة قالت لزوجها ارق على رأسي فاني اشتكى من الصداع وقل اجبها نبه ربها اخذي انت
طالق فقال الزوج ذلك طلقت في القضاء وان لم يعلما بذلك لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد ولم تطلق ديانة اذا لم يعلم الزوج ولم ينو به وسيجئ هذا في جانب المرأة في الباب
الثاني وسط القسم الثاني منه والفرق بين الطلاق والعتق وبين هبة المرأة وسيأتي في كتاب الهبة
اول الفصل الرابع وفي ايمان س قيل لرجل هذه المستغفة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث طلقات ان
لم يكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس لي امرأة سوى هذه فحلف وله امرأة اجنبية
قال ابو نصر رحمه الله لا تطلق وقال ابو القاسم تطلق قال ابو القسم علي بن مروان شيخ جواب ابي نصر على
مذهب الس وجواب ابي القاسم على مذهب محمد وقال مذهب محمد اصح بما ذكرها والمختار
للفتوى انها تطلق في الحكم لا في الديانة وكذلك اذا تزوج امرأة ببلخ ثم ذهبت المرأة الى سمرقند
مع الزوج فقيل ان لك امرأة بسمرقند فقال ان كان لي امرأة بسمرقند فهي طالق ثلثا فالجواب فيه كذلك
قال الصدر الشهيد وبهذا ضبط المسئلة الاولى في هذا الفصل وذكر قبل هذا بعكس ما بين الصورتين فقال
رجل اراد ان يتزوج امرأة وكانت له امرأة فابى اهل المرأة ان يزوجوها منه لما ان له امرأة اخرى

فقال لا طلقت ثم قال نعم لتطلق لا حين قال لا تأبا لما سبت امرأتي الا طالق صح

امرأة اخرى فذهب الخاطب بامرأة الاولى الى المقبرة وجعلها هناك ثم قال لا بل هذه المرأة كل امرأة لي
سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلثا فحسبوا ان ليست له امرأة فزوجوها منه فهذه المرأة صح النكاح
ولا يحنث وهذا من الحيل في العتاق ايضا وسيجئ في كتاب الايمان ان المعتبرية الحالف بالطلاق ان كان يمينه
بالله نية المستحلف وسيأتي بعد الفاظ اليمين في كتاب الايمان في آخر هذه المسائل وفي فصل اليمين على
البيع ونحوه الايقاع بالكتابة ع اذا كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخر الكتاب اما بعد فاذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو محا
ما قبله من الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي فانت طالق ثم بعث به اليها لم تطلق لان الكتاب
الى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر ففي الوجه الاول تحقق المشروط وهو مجئ كتابه هذا اليها فطلق في
الوجه الثاني لا وان كتب اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر الحوائج
حتى ملأ الكتاب ثم بدا له فمحا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق ولو محا ما بعده وترك اوله اما بعد طلقت
لان شرط وقوع الطلاق مجئ كتابه اليها وكتابه اليها الذي يتعلق وقوع الطلاق عليها بمجيئه ما فيه بياض في
كتب عليه اما بعد فحسب وقد وجد في الثاني دون الاول ولو كتب وسط الكتاب اما بعد فاذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعده حوائج ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت
وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لا يقع وهذا تخريج على الاصل الذي مر وفي مسائل شتى
ن كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب لا تطلق
فلانة ع ولو كتب اليها اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان
كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق لان المكتوب الى الغائب كالملفوظ ن
اذا كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الكتاب ومزقه ولم يدفعه
اليها فان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب الى ابيها في بلدها لان الوصول
اليه وهو متصرف في عموم امورها كالوصول اليها فلا يقع وان جنده ما لم يدفع اليها الكتاب وان كان
ممزقا لانه لا يكون الوصول اليه كالوصول اليها س رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته
فكتب فلانة ابنة فلان امرأته طالق لا تطلق لان الكتاب بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة الى الخطاب
ولا حاجة في قوله باي كشاده كردم وحبك باز داشتم وغيرهما ان الواقع بذلك رجعي ام بائن
اول الكتاب رجل اخذ اولياء المرأة فقالوا طلق ابنتنا فقال بالفارسية باى كشاده كردم او قال
بهشتم او قال يله كردم فهو تفسير قوله طلقت عرفا حتى وقع بلا نية ويكون رجعيا ولو قال حبك
باز داشتم او قال دست باز داشتم فهو تفسير قوله خليت نفسك حتى لا يقع بلا نية ويكون بائنا
ب قال لها ببك طلاق دست بازداشتمت يقع طلاق بائن ولو قال ببك طلاق دست
باز داشتم يقع طلاق رجعي لان قوله بازداشتمت صفة المرأة فكان كقوله خليتك واذا قال
دست باز داشتم صفة لغير المخاطبة فذلك صفة الطلاق فكان هذا بالفارسية قوله خليت سبيل
تطليقتك وسيأتي نحوه في الجنس الذي يلي هذا الجنس في غير المدخول بها س قال لامرأته دست
از تو باز داد فقالت باز داشتم سه طلاق فقال الزوج من بنبر از تو باز داشتم فان نوى

واحدة او ثنتين فكما نوى لانه يحتمل لذلك وان لم ينو شيئا لا يقع شيء لانه لو وقع وقع بقوله من ترا باز داشتم
وهذا لا يقع الا بائنة و قال لها ترا بهشتم ونوى بها فهو بائن وان نوى ثنتا صحت نيته ايضا بخلاف
قوله طلقتك حيث لا تصح نيته فيه وان كان قوله بهشتم فارسية له فان في العربية لكل معنى صيغ ينطق
بخصوصه لا يفهم منه غيره كقوله اكلت لا يفهم منه الشرب وقوله شربت لا يفهم منه الاكل فقوله طلقتك
صريح في ايقاع الطلاق لا غير فلا يفهم منه العدد وفي الفارسية اللفظ يحتمل فاذا قال خوردم يفهم منه الاكل
او الشرب ولم يدل على واحد منهما بعينه فكذا قوله بهشتم يحتمل فيتبين بالنية وان لم ينو فقوله بهشتم فهو
رجعي وقد مر س قال لها انت طالق كالثلج او كالجبل فهو رجعي وهذا الجواب يوافق قول ابي يوسف دون
قولهما فان عندهما اذا وجد التشبيه يقع بائنا على ما قررنا في شرح الجامع الصغير فتبين هنا انها بائنة
ولو قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة رجعية لانه صرح به وقوله ما لا يجوز
عليك باطل لان ما لا يجوز عليها من الطلاق ليس بطلاق ولو راجعها من الطلاق ثم قال جعلت تلك
التطليقة بائنة لا يصح لان الرجعة ابطل عرضيته على الطلاق فقد جعلها بائنة **في الالفاظ التي تقع
بها الطلاق لبيان ان الواقع واحد او اكثر ع** قالت له طلقني وطلقني وطلقني فقال
الزوج قد طلقتك فهي ثلاث وان لم ينو لانها امرته بثلاث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل ولو
قال طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
لان هذا يحتمل التكرار للاول ويحتمل الابتداء فايهما نوى الزوج صح ولو قالت له طلقني ثلاثا فقال
لها انت طالق فهي واحدة لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب
هكذا ذكرها وسيجيء في الباب الثاني في القسم الثاني في الفصل الاول منه ما يدل على ان قوله انت
طالق جواب فعلى قياس ما ذكر ثم ينبغي ان يقع الثلاث هنا وهو الظاهر والدليل عليه انه ذكر هنا
انه اذا اراد الثلاث صح لانه اراد الجواب ولو لم يكن محتملا للجواب لما صحت النية قال لامرأته
انت طالق او قال انت طالق وانت يقع واحدة لان هذا يحتمل التكرار لان قوله وانت يحتمل
التكرار كقوله لانه كما يقال انت انت يقال انت وانت ولو قال ذلك لامرأة اخرى يقع على
كل واحدة تطليقة في المسئلتين لان هذا لا يحتمل التكرار فيكون هذا ايقاع طلاق اخر ن امرأة
سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت وقع
الثلاث لان هذا في الفارسية عطف بمنزلة قوله وثنتين في العربية ب قال لغير المدخول بها اگر زن
مني تو يك طلاق ودو طلاق بازداشته يقع الثلاث ولو لم يقل دست بازداشته يقع واحدة
لان في الاول الكلام انما يتم عند قوله بازداشته لانه صار مغيرا للاول فيتوقف فيقع الثلاث جملة
وفي الثاني الاول كلام تام فبانت به لا الى عدة ن ولو قال لها انت طالق واحدة او ثنتين
وقع تطليقة ولا يخير الزوج لانها صارت اجنبية فلا يبقى للزوج ولاية التعيين ع ولو قال لها
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة في الحال
والثنتان باطلتان وعندهما لا تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت ثلثا ولو قدم الدخول والمسئلة
بحالها عند ابي حنيفة تعلق الاول بالدخول وتنجزت الوسطى وبطلت الاخيرة وعندهما لا يقع شيء

لا يقع شيء حتى تدخل فاذا دخلت وقعت واحدة لهما ان كلمة ثم للترتيب والثلاث مرتبا لكنا
نزول باعتبار الحالة الراهنة فلا يتعلق الثلاث الا ان الترتيب قد بطل عند تقديم الجزاء ضرورة
توقف الاول والوسطى فيطلقن جملة وابو حنيفة رحمه الله يقول الجزاء متى يقدم تعلقت الطلقة
الاولى وبانت لا الى عدة فلا يقع الثانية والثالثة وصار ذكر الثانية والثالثة مانعا من تعليق
الاولى ومتى اخر تعلقت الاولى وتنجزت الثانية وبانت لا الى عدة فلا يقع الثالثة **الايقاع مع
ذكر العدد ب** قال لها انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث هو المختار لانه لما قال لا قليل فقد
قصد ايقاع الثلاث لان الثلاث هو كثير فلا يعمل بعد ذلك قوله ولا كثير فعلى هذا القياس لو قال
لا كثير ولا قليل يقع واحدة س قال لها ترا بسيار طلاق ولا نية له يقع تطليقتان لان الشيء اذا ضم
الى الشيء كان كثيرا والكثير اكثر فاكثر الطلاق ثلث والكثير ثنتان ع انت طالق كذا كذا
يقع ثنتين لان هذا في باب الاقرار يقع على احد عشر فكان قوله كذا كذا كقوله طالق احد عشر ن
قال لها انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذا لو قال
بعدد كل شعرة على جسد ابليس لا يقع اكثر من الواحد حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرا ام لا لانه اذا لم
يعلم على جسد ابليس شعر وان في الحوض سمك لم يقع عدد السمك والشعر فكانه لم يزد على قوله انت طالق
وكذا لو قال بعدد الشعر الذي على بطن كفي ولو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى ظهر الكف
بحيث لم يبق شعر لا يقع شيء لان بطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع على عدد الشعر فكانه لم يزد
على قوله انت طالق اما ظهر الكف يكون عليه شعر فيقع على عدد الشعر النابت واذا لم يوجد لم يوجد
الشرط وعلى هذا قال لها انت طالق على عدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت اطلت ذلك اليوم
بالنورة ولم يبق على فرجها شعر لا يقع الطلاق قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع
تطليقتان هو المختار لانك اذا جمعت بين هذه الاجزاء اراد على تطليقة واحدة س قال لها انت
طالق كل سنة ثلثا يقع الثلاث في ساعته لان هذه العدة في السنة **الحاق العدد** ن قال
لها انت طالق وسكتت ثم قال ثلثا فان كان سكوته لانقطاع النفس وقع الثلاث لان
المفصول بهذا كالموصول وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الا واحدة لان الفصل بينهما معتبر
ع قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم فقال ثلث قال ابو يوسف رحمه الله كانت طالقا ثلثا
هكذا ذكرها فيحتمل ان هذا قوله خاصة بناء على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق ونوى الثلث
صحت ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا بناء على ان من طلق امرأته ثم قال جعلتها
ثلثا صح عنده وهو الظاهر ن طلق امرأته ثنتين فقال له رجل بعد ذلك الطلقت امرأتك ثلاثا
فقال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد وكانت سمعت جوابه لا يحل لها ان ترجع
اليه وحل للزوج امساكها لان المرأة تبني على ظاهر حاله وهو اقر بالثلاث والزوج مبني على حقيقة
الحال وهو عالم انه اراد به الكذب وسيأتي من هذا الجنس في اخر كتاب الطلاق قال لها انت
طالق واحدة فقالت له بهزار فقال بهزار فان نوى الزوج فهو على ما نوى وان لم ينو لا يقع في الحكم
لانه يحتمل وان كان الى الوقوع اقرب وكتبت ولا يمكن ان يقع على حسب النية لكونه **نوع**

س قال لها انت طالق في الليل والنهار تطلق واحدة لان الطلاق في الليل طلاق في النهار قال لها
اول النهار انت طالق اول النهار وآخره تقع تطليقة ولو قال اخر النهار واوله تقع تطليقتان لانه
الاول اذا وقع في اول النهار كانت طالقا في آخر النهار فيستغني عن ايقاع طلاق آخر وفي الثاني
بالوقوع في آخر النهار لم تكن طالقا في اول النهار فاحتيج الى طلاق آخر في اول النهار تطليق السكران
والنائم والمبرسم وذلك قسمان تنجيز وتعليق اما التنجيز ن سكران هربت منه امرأته فتبعها
ولم يلحقها فقال بالفارسية سه طلاق فان قال عنيت امرأتي يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله
عليها وان لم ينو شيئا لا يقع لانه لم يضفها الى امرأته وقد مر نحوه في مسائل اختلال الاضافة سكران
قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن مني يك طلاق وسه طلاق
وهزار طلاق توقي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول له لانه لم يضف الى المرأة
ونحوه مر في اول مسائل اختلال الاضافة سكران قال لامرأته بالفارسية بيزارم بيزارم هرا چيزي
نباشي فقالت الى متى تقول فاني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شيء فقال بالفارسية خود
جنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيئا لم تطلق لانه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الطلاق سكران
قال لامرأته شعر اي سخ لبك بماند ريت ٭ كر بانوي من طلاق داده شويت ولا نيته له
فان سبق لهذه المرأة زوج طلقها لم يقع لانه صادق في اخباره والا يقع الطلاق لانه لا يصح اخباره
الا ان يتقدم الطلاق ونظير هذا ما لو قال لجاريته شعر ابا دبوده شهره كنيزك ابادا ٭
آزاد بوده دوك آزادا ان كانت مولدة لا تعتق وان كانت مسبية لا تعتق وبه ختم الباب
ع اكره على شرب مسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق يقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة
التعليق ن سكران دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني
والا فانت طالق ثلثا فان ساعدته لعد ان دعاها في المستقبل لم يحنث وان لم تساعده بعد ان
دعاها في المستقبل حنث لان قوله ان امتثلت امري يمين واليمين يقتضي وجود الشرط والمستقبل وهو
انث لما امر الله في المستقبل ظاهرا سكران اعطى امرأته درهما فقالت انك اذ الصحوت آخذت مني
فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذه منها وهو سكران لا يحنث لان شرط الحنث الاخذ
بعد زوال السكر لان خرج الكلام جوابا لها س سكران قال لا تذهبت دار هذه سنك ثم قال ان
لم ادق هذه قلبي فامرأتي طالق ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا لم تطلق امرأته لانه وعاه لتلك في تلك
الرمح فالظاهر انه لا يقول الا من قلبه ن سكران جرى بينه وبين غيره كلام فقال امرأته طالق
ان حلت هذا من السكر او قال ان انا سكران فاليمين على ما يسميه الناس سكرانا وانما يسمونه سكرانا
اذا تغير كلامه ولا تعتبر بما حد السكر عند ابي حنيفة لان هذا اليمين سكر في عرفا وبناء الايمان على العرف داخ
هذه المسئلة والتي الى آخره من ابن السكر تب سكران قالت له امرأته سر بزر ميش نه فقال اكر سر بزر ميش
نهم ترا سه طلاق وتنفس ثم قال بكن مرا دخويش ان كان تنفسه لانقطاع النفس يلحق الاستثناء
بالشرط لان هذا التنفس لضرورة فكان مستثنى وان كان لا لانقطاع النفس لا يلحق لانه لا ضرورة
ولو قال هذا السكران لست اذكر من هذا شيئا كان يمين وزوال لم يكن له نية لانه يراد به العفو

القدر مما وقع فيصرف اليه من غير نية كقوله بعدما قامت لتخرج ان خرجت من هذه الدار وكذلك ان كان صاحبا
كان يمينا فورا من غير نية ب نائم طلق امرأته فلما استيقظ قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع لانه لم يتوقف
ولو قال اوقعت ذلك الطلاق لا يقع لانه ابتداء ايقاع ن صاحب برسام طلق امرأته فلما صح
قال طلقت امرأتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق وقع حال كان اقراره في حال
مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق لانه صحيح عاقل اقر بالطلاق مرسلا فيؤخذ باقراره
وان كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق لان مذاكرة ذلك الطلاق دلت على انه اراد ذلك الطلاق وقد تمت
من مسائل السكران ايضا مسائل الايقاع على سبيل الاخبار والله اعلم الباب الثاني في الايقاع بمال وفيه مسائل الخلع
اورد صاحب الكتاب رحمه الله في ابواب الخلع مسائل مشتبهة يعسر على الناظر فيها التمييز بينها لدقة
ما يقع به الفرقة فيما بينها والحاجة الى معرفة هذا النوع من مسائل الطلاق امس من الحاجة الى غيرها من
جنسها اذ جنس مسائل الطلاق وان كان يقع كثيرا الا ان مسائل الخلع اختصت بزيادة غلبة الوقوع لزيادة
داعي اليه فبالغت في تحقيقها وجدت هذه المسائل بعضها يرجع الى الفاظ الخلع وبعضها يرجع الى البدل
وبعضها يرجع الى ما يقع بعد الخلع من الزيادة في الطلاق فجعلتها فصولا ثلثة الفصل الاول في الالفاظ التي تجري
في الخلع ومسائل هذا الفصل اكثر فجعلت هذا الفصل اربعة اقسام قسم فيما يقع بلفظ البيع بالعربية وقسم
فيما يقع بلفظ الشرى بالعربية وقسم فيما يقع بلفظ الخلع بالعربية وقسم فيما يقع بالفارسية بهذه الالفاظ
ليسهل على الناظر منها نيل مقصوده الفصل الثاني فيما يرجع الى بدل الخلع وهذا الفصل يشتمل على ثلثة اقسام
قسم فيما يكون بدلا له وقسم في البدل الذي لا يسلم للزوج وقسم في الاختلاف الذي بين الزوجين
ووكيلهما او رسولهما هل يجب البدل ام لا الفصل الثالث فيما يقع بعد الخلع وهو قسم واحد الفصل
الاول في الالفاظ التي تجري بين المتخالعين القسم الاول من هذا الفصل في لفظ البيع بالعربية ن رجل
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج فان
قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او قالت طلقتها وقع وان قبلت قبل التزوج فهذا
ليس بشيء لان هذا الكلام في التزوج صح بعد التزوج فيشترط القبول بعد التزوج ولو قال لامرأته بعت منك
ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر
الاسكاف بانت لانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة وقال ابو الليث رحمه الله
لا يقع وعليه الفتوى لان قولها هذا ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداء ولو قالت بعت منك مهري
ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خيرا وقامت وذهبت الظاهر انها تطلق لان
الزوج ما باع نفسها وانما طلقها منها انما اشترى مهرها وهذا لا يكون طلاقا لكن الاحوط ان يجدد
النكاح اذا لم يكن قبل ذلك طلاق ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بالفارسية بجان خودم تقع الطلاق لان هذا جواب لها على سبيل المبالغة وكذا لو قالت بيو آرزو خودم ولو قال
لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك على فقالت طلقت نفسي يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة
قولها اشتريت لان هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء فيجعل جوابا وذكر في الفتاوى الاصح انه يقع رجعيا
في القسم الرابع والفتوى على المذكور هنا وسيأتي بعد هذا ما يؤكد هذا وذلك في القسم الثالث

في هذا الفصل ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت تقع رجعيا مجانا ولو قال بعت نفسك منك
فقالت اشتريت تقع بائنا لان قوله بعت منك نفسك كناية والكنايات بوائن وقوله بعت
طلاقك صريح والذي يؤكد هذا ما يأتي بعد هذا ولو قال لها بعت منك تطليقة بثلاث آلاف درهم قاله
ثلاث مرات وقالت في كل مرة اشتريت والزوج يقول اردت التكرار لا يصدق قضاء
ويقع الثلاث ولا يجب عليها الا ثلاث الاف لان لفظ الثاني والثالث صريح لانه صرح بالطلاق
ولم يجب البدل والصريح يلحق البائن وهذا يؤكد ما ترجح الفرق ولو قال لها بعت منك امرك
بالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزم المال لانه ملكها الطلاق بالمال فاذا اختارت
فقد تملكت ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها
فيبيع الثوب بالمهر لها لا بنفقة العدة ويقع طلاقا رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق ولو باع منها تطليقة
بمهرها وبجميع ما في البيت فجرى ما عليها من العيض سيأتي هذا في اول القسم الاول في فصل البدل
ولو باع منها تطليقة بمهرها والمهر عليه وهو يعلم وسيأتي في القسم الثاني من مسائل البدل
القسم الثاني فيما يقع بلفظ الشرى ن رجل قال لامرأته ابتعت مني ثلاث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث الا اذا اراد به التحقيق دون السوم فرق بين هذا وبينما اذا قال اشتري ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت حيث يقع الطلاق والفرق ان في المسألة الثانية وجد
الامر فكان تفويضا للخلع ضرورة الامر بالاختلاع والواحد يتولى الخلع من الجانبين فان كان
خلعا هو معاوضة اذا كان البدل مذكورا يعلم ما في رواية وهو المختار وفي المسألة الاولى لم يوجد الامر
ولم يكن تفويضا والخلع الذي هو معاوضة لا يتم بركن واحد ونظير الخلع النكاح وقد مر في مسألة
النكاح من كتاب النكاح **ب** امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت
اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت تقع الطلاق
لان هذا يصلح جوابا فلو قالت المرأة ذلك بالفارسية سيأتي **س** الجنس اذا قال للمرأة
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الازواج من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت
فقبل الزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقل لها اشتريت نفسك
منه لان شراها نفسها لا يكون الا من الزوج وكتبت هذا في مسائل الالفاظ من الفصل الاول من
كتاب النكاح ولو ارادت ان تختلع نفسها من زوجها فاجتمع القوم وقالوا للمرأة اشتريت
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه
باع منها متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم لانه جواب فينصرف اليه ولا يصدق **القسم الثالث**
في لفظ الخلع المبارأة والطلاق بازاء البراءة س قال لها ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف
وتراضيا على ذلك فدخلت صح الخلع لان تعليق الخلع من جانب الزوج بالشرط يجوز لانه طلاق ولو قالت
زوجها اختلعت منك بكذا وهو يسمع ثم ركب فخرج من مجلسها ثم قال خلعتك ان لم تبطل فهو جواب
لانه اذا لم تبطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا **س** زوجها تخالعا ولم يذكرا المال شيئا قال في الكتاب

قال في الكتاب روي عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال وهذا غير سديد فانه ذكر في الباب
الاول انه يصح وسيأتي ولو قال لامرأته اخلعي نفسك مني بمال فقالت خلعت بالف درهم لا يتم الخلع
حتى يقول الزوج خلعت فرق بين هذا وبينما اذا قال اخلعي نفسك مني بالف درهم فقالت خلعت بالف
درهم يتم والفرق ان التفويض في المسألة الاولى لم يصح لان البدل مجهول فلو صح يعتبر الواحد مستبدا
ومستقيما هذا المعنى معدوم في المسألة الثانية فلو لم يصح انما لا يصح لتضاد الحقوق وحقوق الخلع ترجع
الى الوكيل والمباشر ولو قال لها اخلعي ولم يقل بالف ولا قال بمال فقالت خلعت نفسي والتفريق يأتي
في القسم الرابع ولو قال لها اختلعي نفسك بالمهر والنفقة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى قالت خلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر والنفقة وهي لا تعلم بذلك قال في الكتاب ان قبل الزوج
صح الخلع وان لم يقبل لا يصح ويبرأ الزوج عن المهر والنفقة فيما يصح لان قوله اختلعي نفسك بالمهر والنفقة
تفويض والتفويض لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح من غير علم الوكيل فاذا قالت خلعت نفسي منك
بالمهر ونفقة العدة كان هذا منها ابتداء ايجاب فيصح وان لم تعلم بذلك كمن طلق او اعتق او دبر بالعربية
وهو لا يعلم معنى ذلك واذا صح منها الايجاب فاذا قبل الزوج صح والا فلا ويبرأ عن المهر والنفقة فيما يصح
بالابراء صريحا والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا تقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة ذلك
لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف
الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة ان كانت
اسقاطا لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح
من غير علم ولو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت قال بعضهم يصح مطلقا وقال بعضهم لا يصح مطلقا
وقال الفقيه ابو جعفر ينوي الزوج ان اراد به التحقيق دون السوم يصح وان اراد به السوم دون التحقيق لا يصح لان
اللفظ يصلح لهما والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد التحقيق لانه سوم ظاهر لا تحقيق فلا يصح الا اذا اراد به
التحقيق لانه حينئذ يكون امرا وهو المختار وفي الباب الاول كتب الاختيار في المسألة الاخرى في القسم الثاني من
هذا الفصل **ن** امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار
كقوله خلعتك لان هذا يحتمل ان يكون جوابا فيجعل جوابا وهذا هو المذكور لما اختاره في القسم الاول
س قبل الدخول بها او سألت زوجها ان يطلقها فقال لها ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت
قد ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك وهي تقع بائنا لانه
يقع بعوض وهو الابراء دلالة وسيأتي نحو هذا في القسم الثالث من الفصل الثاني ولو خالعت من زوجها بكل
حق هو لها عليه هل تدخل النفقة في ذلك سيأتي هذا في القسم الاول من الفصل الثاني ولو خلعها بما لها عليه
من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية مهر ثم تذكر انه لا مهر لها عليه سيأتي في القسم الثاني من الفصل الثاني من
نحو هذا **القسم الرابع في فارسية البيع والخلع والشرى ن** رجل قال لامرأته [illegible]
[illegible] بسبب المهر وغيره [illegible] بان طلاق [illegible] فقالت المرأة اشتريت لا يقع
الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح البيع لكن قال لو قال بعت منك [illegible] هذا العبد
هذا اذا قال الزوج ذلك اما اذا قالت المرأة بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال

الزوج اشتريت خيزره كتبناه في القسم الاول س امرأة سالها زوجها الطلاق فقال لها زوجها
ما فروختى اين ذر وساري بدان طلاق ترا سري منيست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم
طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عنده ثلث الا يرى انه لو قال لها بعتك عندي مع الوديعة
وض كل وديعة كذا هنا ولو قيل للمرأة خويشتن ازين شوى بخر كابين كه براست بروى ونهر
هزينه عدت كه وجب شود ترا بروى بشش طلاق آخر فقالت آخرت ثم قيل للزوج انجيدى
ويرا از خويشتن بدين شرطها فقال الزوج انجيدم صح الخلع لان الخلع بالفارسية هذا
ولو طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقيل للمرأة خويشتن ازين مرد بكابين هزينه عدت بيك طلاق
انجيدى فقالت انجيدم فقيل للزوج تو بيك طلاق دادى فقال دادم يقع الطلاق رجعيا
لان هذا ابتداء وقد عرف في القسم الاول انه يقع بائنا لانه جواب وهو المختار للفتوى واذا قال
المتوسطون للمرأة وهي مدخول بها بهر حقى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن
خريدي فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق بفروختم دادم وقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع
بائنا لم يكن سببا فكان هذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب السؤال ولو قال لامرأته بهر حقى كه زنان
را بر گردن مردان بود تو خويشتن را ازمن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق
لان قوله روا كنون يحتمل الابتاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حين علم بمقالتها ن رجل قال لامرأته خريدي
ازمن خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم تقع تطليقة بائنة لان الخلع طلاق بائن ولا
ترد المهر على الزوج فالمختار انها ان قبضت لا ترد وان لم تقبض برئ الزوج لان لفظ الخلع الذي
هو معاوضة يوجب البراءة فان كان عليه مهر برئ والا فلا شيء عليها بخلاف ما لو قال طلقتك ونوى
الطلاق حيث يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر وموضع هذا التفريع اول الفصل الثاني ولو قال لها
خويشتن ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهكذا لو قال بالعربية
اشتري نفسك مني فرق بين هذا وبين ما لو قال لها اختلعي فقالت اختلعت حيث تطلق والفرق
ان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق بامر الزوج اما قوله خويشتن ازمن
بخر او قوله اشتري نفسك مني امر بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الا مرادا لم يكن البدل معذرا
لما مر في القسم الثالث من قدر البدل بان قال خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
يقع على رواية وهو المختار لان الخلع الذي هو معاوضة لا يصح الا بتسمية البدل ففي المسئلة الاولى لما لم
البدل لم يصح التفويض وفي المسئلة الثانية لما ذكر بدلا معلوما صح التفويض واما اذا ذكر بدلا مجهولا نحو ما
اذا ذكر مالا ولم يقدره فقد مر في القسم الثالث ب كتبنا في القسم الثاني ان المرأة اذا قالت لزوجها
بالعربية اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب
دون العرض فقال الزوج اعطيت وكتبنا جوابها اما اذا قالت بالفارسية آن قالت خرمي والمسئلة
بحالها يصح ولا ينوي المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا ينوي لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها
خرمي فلا ينوي اما في العربية لفظهما واحد وهو قولها اشتري فينوي ولو قالت امرأة لزوجها
خويشتن ازتو خرمي بمهري ونفقة عدتي وادي فقال الزوج ارى ونيت الفرقة كان قولها خرمي

خرمي بالفارسية ايجاب لان قولها خريدم لما كان ايجابا مع انه خبر فهذا اولى وقوله ارى جواب فصار كانه
قال دادم لو قال ارى بينم لا تقع الفرقة وبه ختم الباب والله اعلم الفصل الثاني في ذكر مسائل راجعة
الى البدل وهي اقسام ثلثة القسم الاول فيما يقع بدلا ن اذا قال لامرأته خريدي ازمن خويشتن
فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة وهل يرد المهر على الزوج كتبناه في القسم الذي
قبيل هذا الفصل س ولو اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان
هذه النفقة لم يكن حقا لها عليه وقت الخلع ولو قالت بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك
من القميص فاشترت المرأة وكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها من كسوتها وحليها ما استثنى وما
لم يستثن فهو لها لان ما في البيت لا يتناول ما عليها ب تزوج امرأة على الف ثم خلعها قبل الدخول بها على الف
ذكر في الحيل ان للزوج عليها الالف وهذا قياس وفي الاستحسان يلزمها لكن هذا القياس والاستحسان فيما اذا
خالعها بهذه الالف درهم في هذه العدة وهذا القياس والاستحسان على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجب له عليها الالف لانهم
لان المخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منهما عن موجب النكاح ولو تزوج امرأة على مهر مسمى ثم
طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول
لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف المخلع الى مهر هذا النكاح وكذلك لو قال لامرأته خويشتن خريدم ازتو
بكابين وبنه حقها كه مرا بر تو نيست لا يبرأ عن الاول ن خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع
فالزيادة باطلة لان هذه زيادة بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح
لما ملناه وبه ختم الباب وقال لم يذكر في كتاب العيون من هذا الجنس سوى هذا فلم يذكر باب العيون س
خلع امرأته على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في حولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز ولو خلع المرأة على
الرضاع لانه لو لم يذكر للرضاع بدلا معلوما جاز الخلع عليه لما مر في الباب الاول من النكاح فهذا احق
والمسئلة التي احال بها صاحب الكتاب الى كتاب النكاح قبل ابها القسم الذي نشرع فيه القسم الثاني
في البدل المسمى اذا لم يسلم للزوج ذكر في النكاح بهذا الكتاب ن امرأة خلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك ولدها ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت على
ان تمسكه بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط صح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط وان تركته على
زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فوجب
عليها قيمة البدل كما لو خلعت على عبد وتوارت العبد كان عليها قيمته وهذه المسئلة واخواتها في
الجامع الصغير الحسامي س طلق امرأته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك الا ان يرتب المدعى عليه ثم
انها ابت امساكه لو لم تجبر وان لم تنفق فعليها اجر مثل امساكه الى وقت الادراك والمسئلة مرت في
كتاب النكاح وهذا الذي بداه بها هذا القسم وبه ختم مسائل الخلع و خالع امرأته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت وهبت وباعت من ذلك ولم ترد ذلك على زوجها رجع الزوج بقيمة ذلك
ان كان عروضا وبمثلها في المكيلات والموزونات لانه استحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خلع
على عبد واستحق العبد ن امرأة وهبت زوجها مهرها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها برئ
بان الزوج يعلم انه لا مهر لها عليه فاشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج

حتى لانه لمطلقها بقطع ما ليس عليه فلم يرجع بشيء وصار بمنزلة من خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع وهو يعلم انه
لا متاع فيه ولو خلع امرأته على ما لها عليه من المهر ظن منه ان لها عليه بقية مهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء من المهر
وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر لانه لمطلقها بقطع ما بقي عليه فلا يقع الطلاق مجانا كما لو قال
خالعتك على عبدك الذي لك عندي كما ادعي ثم تملك الذي في يدي فاذا ليس في يده شيء وقع الخلع على مهرها
ان لم تقبض فقد برئ الزوج وان قبضت ردت اليه وقد ذكرنا اجناس هذه المسائل في المختصر والله اعلم
القسم الثالث في ذكر مسائل الوكيل بالخلع في ذلك وما يقع بينهم من الاختلاف وفيه مسئلة
الوكيل بالطلاق ذكر في طلاق هذا الكتاب ن رجل قال لآخر طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج
من المنزل شيئا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج خرجت وقالت المرأة لم اخرج فالقول لها لانه ينكر
شرط الطلاق قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى هكذا ذكر في الكتاب وفي هذه المسئلة ابهام فانه ان اراد
بقوله طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا يعني علق طلاقها بشرط ان تخرج من المنزل ولا تخرج
شيئا فهو صحيح وان اراد به قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فهو غير صحيح لانه اذا
قبلت ينبغي ان تطلق للحال اخرجت او لم تخرج فان المسئلة محفوظة فيما اذا قال لها الزوج انت
طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت تطلق وان لم تعط الالف وذكر قبل هذا اذا قال لها انت
طالق على دخولك الدار ان قبلت يقع الطلاق من ساعته وان لم يقبل لا يقع لانه يحتمل الدخول
استعمال العوض مكان الشرط قبله لا وجوده كقوله انت طالق على ان تعطيني الف درهم ان قبلت
يقع وان لم تقبل لا يقع ولو ان قوما جاؤوا الى رجل فزعموا ان امرأته وكلتهم بخلعها منه في نفسها معهم
على الفي درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم
لان خطاب الخلع ههنا جرى بين الزوج وبين الفضولي كان الفضولي اذا وجد منه الضمان
يشترط قبوله وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق لانه تبين ان الخلع
موقوف على قبولها ولم يقبل فان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه يقع الطلاق لان الزوج اقر بالطلاق
لكن لم يجب المال هذا اذا خالع الزوج فان باع منهم تطليقة بالفي درهم قال ابو القاسم الصفار يقع
الطلاق وان لم يضمنوا لان لفظ الشرى لفظ ضمان وقال ابو بكر الاسكاف هذا والخلع سواء وعليه الفتوى
ن رسول المرأة الى زوجها قال له امسكها او طلقها فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال
الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم ان المرأة انكرت ان تكون امرت رسولها
بالابراء فالرسول يدعي فان ادعى الزوج توكيلها للرسول بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها لان
اقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا وان لم يدع الزوج توكيلها للرسول بذلك فهذا على قسمين
ان كان قال الرسول ابرأتك عن حقها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك فالطلاق غير واقع
وهي على حقها لان ايقاع الطلاق بالمهر موقوف على اجازتها وان لم يكن قال الرسول على ان تطلقها
فطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها ولو قال لآخر طلق امرأتي فطلق المامور بمهرها ونفقة عدتها
او خالعها على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك ان كان مدخولا بها او غير مدخول بها لان الوكيل
من عادة الناس انهم يريدون بالتوكيل في الطلاق الطلاق بجعل لكن هذا الوجه غير مختار فان هذا

فان هذا يقتضي ان الوكيل بالطلاق اذا طلق مطلقا لا يجوز لان الوكيل بالخلع اذا طلق لا يجوز وهذه البقية
وقال ابو بكر الاسكاف في موضع لا يجوز ولم يذكر فيه تفصيلا بين المدخول بها لانه وكله بالتنجيز والذي اتى به
تعليق وصار مخالفا وذكر هذا التفصيل يوجب التسوية بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وذكر في
موضع آخر وفصل فقال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان كانت غير مدخول بها يجوز وهكذا قال ابو
القاسم الصفار وبه يفتى وانما ذكرنا الفصل ليتضح المسئلة وانما كان كذلك لانها اذا كانت غير مدخول
بها كان هذا من الوكيل خلافا الى خير لانه وكله بطلاق يقطع النكاح مجانا وقد اتى بطلاق يقطع النكاح
لا مجانا واذا كانت مدخولا بها لم يكن خلافا الى خير وانه وكله بالطلاق مجانا لكن بالطلاق الذي لا يقطع
النكاح لان الطلاق في المدخول بها اذا كان مجانا لا يقطع النكاح والذي اتى به طلاق يقطع النكاح
لو وقع فلم يكن خلافا الى خير فلم يجز والله اعلم الفصل الثالث فيما يقع بعد الخلع من الطلاق على
جعل وزيادة الطلاق بعد الخلع او فيما بين الخلع اذا قال للمختلعة في عدتها انت امرأتي فانت طالق
كناه في الاتباع بمنزلة الجحود و اذا طلق امرأته بعد الخلع في العدة على جعل وقع الطلاق ولم يجب الجعل الطلاق
لانه صادف محله واما الجعل فلانه يجب بازاء الملك وهو ملك النفس وهي ما ملكت الطلاق لانه لا يملك النفس قبله
فهذا لو جعل مهرا الثلث فطلقها تطليقة على ثلث مهرها ثم طلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط
ثلث المهر ويغرم الزوج ثلثي مهرها ن خلع امرأته فقال رجل بالفارسية ديگر بده فقال داد يقع
تطليقة اخرى لان قوله ديگر بده بمنزلة قوله طلقها اخرى ولو باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها
واشترت هي ثم قال الزوج من عشيه بر سه بر سه يخاف ان يقع عليها الثلث لان قوله هر سه
بر سه ينصرف الى الطلاق لانه هو السابق ذكره فصار كانه قال اوقعت هر سه طلاق س
خلع امرأته بتطليقة وجرى فقال له رفقاؤه لم نعلمت هكذا فقال بالفارسية رو سه باد لا يقع بهذا
الكلام شيء لان هذا ليس بايقاع ب خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ثلثا فقال ان لم ينو شيئا تطلق
واحدة لان تعذر بعض المتبعة اليها ليس شيئا س قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم
فقال الزوج سه باد ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لانه لم يقع شيء بقوله سه باد والله الحمد
الباب الثالث فيما يتصل بالايقاع وفيه فصول خمسة الاول في الفاظ التحريم الثاني في الفاظ
التوكيل والامر باليد وما في ذلك الثالث في التعليق بمشيئتها او بمشيئة الاجنبي الرابع في
التعليق بمشيئة الله والاستثناء والفاصل بين الايقاع وبين الاستثناء وما في ذلك الخامس في ايقاع
تمام صيغته ثم ما يدخل فيها البعض الفصل الاول في الفاظ التحريم ن اذا قال حلال الله علي حرام
فان كان له امرأة واحدة يقع عليها تطليقة واحدة وان كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة
طلقة لان مطلق هذا ينصرف الى الطلاق عرفا وقد مر هذا في الجنس الاول من الكتاب وان لم يكن له امرأة
يلزمه الكفارة لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين حتى لو من قال بالفارسية
كه امست مرا بر تو سخن گفتن يكون يمينا قال لها انت علي حرام والحرام عندي طلاق لكن لم ينو الطلاق
وقع الطلاق لانه لما قال عندي طلاق كان هذا نية الطلاق و قال لها انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت
علي حرام لانها اذا اجتمعت معه فهو حرام عليها ايضا فيكون معه في الحرام س قال زن بر من

حاضت وقد نوت حاضت كالقسم ولا نية له تنويا لا يمكن ذكره والمراد به اقرار بالايلاء لانه لو انت
قوله انت علي حرام ولم ينو شيئا كان ايلاء وكذا اذا قال ن قال لها ترين انت علي حرام ونوى بالاولى
الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم جميعا اما في قولهما فظاهر لما بينا وكذا في قول ابي
س لان اللفظ متعدد ويجوز ان يراد به الحقيقة في حال والمجاز في حال بخلاف الصورة التي تمي
بعد قال لامرأته انت علي حرام ونوى لاحدها الثلاث وللاخرى واحدة فهما لما نوى في قول
ابي س وفي قول ابي حنيفة هو كما نوى وجب ان يكون هذا قول محمد ايضا بناء على ان ارادة
الثلاث حقيقة وللواحدة كالمجاز لان بالثلاث تثبت الحرمة مطلقا وفي نظير لفظ النذر
اذا نوى به النذر واليمين يصح عندهما خلافا لابي س فكذا هذا والفتوى على قولهما ولو نوى الطلاق
لاحدهما واليمين للاخرى فعند ابي س يقع الطلاق عليهما كما لو نوى النذر واليمين وعلى قولهما يجب
ان يكون كما نوى ولو قال لنسائه انتن علي حرام ونوى لاحديهن طلاقا وللاخرى ثلاثا وللثالثة
الكذب لهن جميعا كذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف اما على قولهما فهو
كما نوى ولو ان رجلا في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيئا وان وهبها
او تصدق بها لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا لكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الهبة
او الصدقة انما يريدون تحريم الشراء به فصار كمن حلف وقال كل حل علي حرام لا ينصرف الى
كل حلال انما ينصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب حنث كذا هنا ولو قال هذه
الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قال احدهما يجب عليه الكفارة
لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وقال الاخر لا يجب لانه صادق في مقالته والمختار للفتوى انه ان اراد به
التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار او لم ينو شيئا لا يجب لانه امكن تصحيحه اخبارا ويشبه
ثم هذا في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في الفاظ التوكيل والامر باليد وما يصح
من المفوض اليه او لا يصح وما يقتصر في ذلك على المجلس او لا يقتصر وما يبطل ن اولياء المرأة اذا
اجتمعوا وطلبوا الى الزوج ان يطلقها فطال الكلام بينهم ثم قال الزوج لابيها ما تريدون افعل ما تريد
وخرج ثم طلق ابوها لم تطلق لانه قد يراد به التفويض وقد يراد نحوه في الوكالة بالنكاح في اول
كتاب النكاح س قالت له في غضب بينهما ان كان ما في يدك كما استفدت نفسي فقال
الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت
طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم اتوسل بهذا الطلاق طلقت ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد
قوله قولي مرة اخرى لان هذا بمنزلة قوله قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يكن ذلك فقولها طلقت نفسي ثلاثا طلقت
كذا هنا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى فالمسألة بحالها كان التوكيل ديانة وقضاء لان قوله الذي في يدي
يحتمل لكل التوكيل في الطلاق ن جرى بينهما كلام فقالت اسمع يجيء منه فقال الزوج تريدين من البغاة فامرك
بيدك وعنى به الطلاق ولم يعين الثلاث فقالت طلقت نفسي الثلاث فقال الزوج بخوبت لم يقع عليها
شيء عند ابي حنيفة لانها اتت بالثلاث وقد فوض اليها واحدة قالت له على وجه المزاح وكمين توهستي
فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو برمن حرام كشتي ما را بايد [illegible]

بايستد ثم يتوقعا ثم اراد الزوج ان يراجعها قال في الكتاب ب الزوج يمين نيته فان نوى الثلاث طلقت
الطلاق ولم ينو العدد طلقت رجعية وان نوى بالتوكيل المغايرة ولم ينو العدد طلقت بائنة وهذا [illegible]
انما يستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شيء لان المامور بالرجعي اذا اوقعت الثلاث
لا يقع شيء عنده وقد اخترنا للفتوى في المامور بالرجعي اذا اتت بالثلاث قول ابي حنيفة رحمه الله قالت له
زيد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت فان كان نوى الزوج التفويض يقع الطلاق [illegible] فيه ما
وان كان على الرد بمعنى اطلق نفسك ان استطعت لا يقع س قال لاخر ان زيدا اطلق امرأتك ثلاثا فقال
الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك [illegible] طلقت ذكره مطلقا والمختار ما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه و
رجل وكل ان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلاثا ان كان نوى الزوج ثلاثا صح لانه وافق وان لم ينو ثلاثا لا يصح
عند ابي حنيفة لانه خالف و رجل حلف ان يطلق امرأته وقال طلقها بين يدي اخي فلان وسمى فذاك مشورة
وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع وكذا لو قال طلقها بين يدي شهود او قال بع بشهود فطلق وباع
بغير شهود جاز كذا هنا وقد كتبت [illegible] الوكيل في كتاب النكاح كذا و في [illegible] قال الرجل لا انهاك عن
طلاق امرأتي لا يصير وكيلا حتى لو طلق لا يقع وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا وقبضه فقال البائع لا انهاك عن التجارة
حيث يصير العبد ماذونا في التجارة لانه لو رأى العبد يتجر فلم ينهه صار ماذونا فكذا اذا اخبر عن ذلك ولو رأى
عبد يطلق امرأته فلم ينهه عن ذلك لا يصير المطلق وكيلا فكذا اذا اخبر عن ذلك قال لها امرك بيدك
فاختارت نفسها تكلموا فيه والمختار انه يقع لانه ابلغ في التفويض من قوله امرك بيدك ع جعل امرها بيدها
فقالت له انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او بائن يقع ولو قالت انت
بائن او قالت انت حرام ولم تقل مني فهو باطل لانه في الاستعمال لا تثبت الاضافة بخلاف قول الزوج انت
طالق ب ولو قال دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين لانها لم تضف الى نفسها الا اذا كان من
خير امرأته فقالت اخترت لا يقع ولو قالت عنيت نفسي ان كانت في المجلس تصدق لانه يملكها ان
وان قامت عن المجلس لا ن جعل امرها بيدها وهي لا تعلم فطلقت نفسها لا تطلق لان الامر انما يصير بيدها في المجلس
الذي علمت فيه فلم تعلم لا يصير الامر بيدها ولو قال لها امرك بيدك او قال طلقي نفسك متى شئت [illegible] ان
تطلق نفسها متى شاءت في الفصل الاخير [illegible] في الاقتصار على المجلس قال لها ان شئت تطليقة بيدك
ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلق نفسك فان
قامت عن المجلس خرج الامر عن يدها حتى لو طلقت نفسها لا يصح وان طلقت في المجلس ان ابرأته اولا
يقع وان لم تبرئه لا لان التوكيل كان بشرط ان تبرئه عن المهر ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك
على ان تجعل امري بيدي [illegible] في كتاب الهبة قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام كان الامر بيدها من
هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فيحفظ الساعات لان الامر باليد يحتمل التأقيت فيعمل بحقيقته بخلاف قوله انت طالق
الى سنة حيث جعلت الطلاق الى ما بعد السنة لانه لم يمكن الطلاق محتملا للتأقيت ولو اراد به الزوج في قوله
امرك بيدك الى عشرة ايام ان يصير الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام صح فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
ما يحتمله لما ذكرنا انه يحتمل اضافته الى ما بعد المدة المذكورة في الطلاق لكنه لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
قال لها امرك بيدك الى سنة الامر بيدها الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك فاذا تمت السنة خرج

الامر بيدها لا يتقيد بمجلسها ع قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت الخيار في اليوم تبقى في الغد ولها
ان تختار في غد لانه جعل الامر في يدها في وقتين منفصلين فكانا امرين ولو قال اليوم وغدا فردت في اليوم
كان ردا اصلا لانه جعل امرها بيدها في وقت واحد فكان امرا واحدا كما ذكرنا وذكر في الجامع الصغير
انه ليس لها ان تختار في غد في المسئلة الاولى وهو الصحيح وعليه الفتوى **ما يبطل المجلس وما لا يبطله** ع
قال لها امرك بيدك وامر امرأتي هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز لان بالاول
لم يتبدل المجلس ولم يوجد منها الرد ش اذ جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال
الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما تكلمت
فقد قطعت مجلسها ولو قال لها ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت
نفسي طلقت لان قولها لم لا تطلقني بلسانك ليس برد للتمليك فكان لها ان تطلق نفسها قال لها ان
دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين دخلت الدار قبل ان
تزايل المكان الذي سميت بالوصول اليه داخلة طلقت والا فلا لانها طلقت والامر بيدها فان مشت خطوة ثم
طلقت نفسها لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها ع خيرها وهي راكبة فنزلت او على العكس بطل
خيارها لانه تبدل المجلس وكذلك لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم لما قدمنا في الجامع اذا الكارت **الفصل
الثالث في التعليق بمشية المرأة والاجنبي** ع قال لها ان شئت فانت طالق غدا فلها المجلس لانه تمليك
للحال ولو قال انت طالق غدا ان شئت فلها المشية في الغد لانه تمليك في الغد وذكر في الباب الرابع
من ابواب الطلاق ان قوله انت طالق ان شئت ايقاع وتعليق تجاف وقوله انت طالق ان دخلت الدار
وسيأتي ذلك في مسائل تعليق الطلاق بالتطليق او بترك التطليق ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت
فان شاءت يقع وان ابت يقع وان سكتت حتى قامت عن المجلس لا يقع لانه علق الطلاق بالمشية وبالاباء
لانه ذكر الاباء في محل الشرط بحرف الشرط ولم يذكر له جزاء فصار جزاء المشية جزاء له والاباء فعل كما ان
المشية فعل فايهما وجد يقع الطلاق واذا انعدما لا يقع وكذا لو قال انت طالق ان شئت او ابيت لانه
علق باحدهما وكذا لو قال ان شئت وابيت الا ان يعني بقوله الايقاع كما ذكر في الكتاب وهذا
العطف غير صواب اما الصواب ان في هذه المسئلة لا يقع ما لم يوجد المشية والاباء الا ان سوى الايقاع
للحال فيقع كما لو قال انت طالق ان شئت او لم تشائي وسيأتي تحقيقه في الفصل الذي يليه ن قال لها
انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذه اليمين ابدا لانه علق بالمشية والاباء شرطا واحدا فيشترط
اجتماعهما ولا يتصور وكذا لو قال لها ان شئت وابيت فانت طالق وكذا ان شئت وان لم تشائي وكذا في
هذا كله لو اخر الطلاق لان المعنى يجمع الكل لو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان شاءت
في مجلسها طلقت وان قامت عن مجلسها من غير مشية تطلق لانه جعل المشية وعدم المشية كل واحد منهما
شرطا على حدة لوقوع الطلاق فاذا قامت عن مجلسها من غير مشية وجد شرط الوقوع اقتصارا و بعد
عدم المشية في المجلس ولو اخر الطلاق بان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لم تطلق بهذه اليمين
الا انه لما اخر الطلاق لم يحسن قوله ان شئت كلاما تاما فيتوقف على ذكر الطلاق فيصير المشية وعدم المشية
كلاهما شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور ولو قال لها ان اكلت وشربت

وشربت فانت طالق فاكلت او شربت لا تطلق حتى توجدا ولو قال انت طالق ان اكلت وان شربت
فايهما وجد تطلق وفرق بين هذا وبينما اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت حيث لا تطلق ما لم يوجدا
والفرق ما ذكرنا في المشية وفرق بين الاكل والشرب وبين المشية وعدم المشية فانه لو قال ان شئت ولم تشائي
فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين ابدا ولو قال ان اكلت وشربت فانت طالق تطلق بهذه اليمين
وهذا ظاهر اما المشية وعدم المشية والاباء مشكل فلا نسلم لكن روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله نصا ولانه
ذهب الى ان اجتماع المشية وعدم المشية في حالة لا يتصور فالشرط لا يتصور فلم ينعقد اليمين واجتماع
الاكل والشرب في حالة واحدة يتصور فالشرط يتصور فانعقدت اليمين فاذا وجد الاكل يمكن ان
يجعل انه اكل وقت الشرب فهذا غاية ما يتصور ان يقال في الفرق قال لها انت طالق وطالق
وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء لانه ما شاء الثلاث وكذا لو قال شئت
اربعا لان مشية الاربع لا يكون مشية الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **الفصل الرابع في الاستثناء**
الذي هو تعليق بمشية الله تعالى وادخال الشرط والشك في الايقاع وما يفصل منه وبين الكلام او لا يفصل
ثم في الاستثناء المحقق ن طلق امرأته فسمعه غير شاهدان انه استثنى موصولا وهو لا يذكر ان
كان هذا الرجل بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين والا فلا
لان في الوجه الاول الظاهر لا يخالف قولهما وفي الثاني يخالف طلق امرأته ثم قال ان شاء الله وهو لا يدري
ايش ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع على ما بينت في الباب على هذه فيعتبر ذلك
علم المرء وجهله سواء كعلم البكر وجهلها سواء لما جعل سكوتها رضا قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء
الله عز وجل من غير قصده ولكن قصده ايقاع الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع
الاستثناء لا يكون ايقاعا فيعتبر كما لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق لا يقع ثم هل يكون هذا
حلفا بالطلاق او تطليقا حتى يعتبر في ان يحانث في اليمين التي شرطها التطليق او الحلف بالطلاق ذكره
صاحب الكتاب في موضعين وذكر جوابه على الخلاف في احد الموضعين دون الاخر وسنكتب ذلك كله
في مسائل تعليق الطلاق بالتطليق او بترك التطليق طلق امرأته واستثنى او لا قال ان شاء الله فانت طالق
قال في الله ادخل الدار لا يقع ثم لا يحنث لو دخل لانه لا فرق بين التقديم والتأخير الا ترى ان في التعليق لا فرق
بين قوله ان دخلت الدار فانت طالق وبين قوله انت طالق ان دخلت كذا هنا ولو قال ان شاء الله انت
طالق تطلق في الفصل في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف
لو قال ان شاء الله وانت طالق س قال لها انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ
فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان بريد به بمضي اليوم لان الله تعالى لو شاء الواحدة في اليوم
لطلقها قبل اليوم ولو طلقها واحدة لا تطلق الا الواحدة لان الله تعالى شاء الا الطلاق هذا
اذا قيد باليوم فاما اذا لم يقيد فقال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ فانه
لا يقع شيء لان قوله انت طالق واحدة ان شاء الله كلام صحيح فلا يقع به شيء وقوله وانت طالق ثنتين
ان لم يشأ الله لما لم يتقيد كان كلاما باطلا لانه لو صح لبطل من حيث صح لانه لو وقع الطلاق لكان الله
شاء الطلاق لان الاول كلام يشاء الله تعالى بخلاف ما اذا قيد باليوم ن قال لها انت طالق

ثلث اولا وفارسية بانى لم يقع لانه ادخل الشك فى الواقع فيدخل فى الايقاع وكذلك لو قال ثلثا والا
وفارسيته ولهذا كان هذا استثناء والايقاع اذ الحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلثا ان كان
وفارسيته اكر بود او قال ثلثا ان وفارسيته اكر او قال ثلثا وان لم وفارسيته واكرنى او قال ثلثا
ان لم يكن وفارسيتها كر نبود لا يقع لان هذه كلها شروط والشرط اذا لحق الايقاع لا يبقى ايقاعا ع
قال الحرّ ثلاث او عبدى حر ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى فى نصف قيمته وبطل الطلاق عندابى حنيفة رحمه
الله لان العبد لا يعتق فى حال ولا يعتق فى حال فيعتق نصفه ويسعى فى نصف قيمته واما الطلاق فلان
الثابت احدهما فاذا ثبت العتق بطل الطلاق ق وعند محمد رحمه الله **الفاصل بين الايقاع وبين الاستثناء**
او الشرط من حيث الاخبار رجل حلف بحيث لا يتم كلامه الا بعد طول المدة فحلف بالطلاق
واراد ان يستثنى او يعلق فكلما لم يتردد ان عرف انه يتكلم هكذا يجوز ديانة وقضاء لانه موصول
معنى لكن العذر كما لو قال انت طالق ثلثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه
ان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع لانه سكت لضرورة فلا يعتبر فاصلا كما اذا
اعترض له عطاس او جشاء وفى الايمان حلف واراد ان يقول فى اخرها انشاء الله فخنقه انسان فمه
يمكن استثناءه مادام له اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه موصولا لما قلنا وذكر قبل هذا اذا قال
لله على ان اتصدق بمائة درهم الا فاخذ انسان على فمه فلم يتم الكلام فهو برّ ان يقول ان فعلت
كذا فالاحوط ان يتصدق بخلاف الطلاق فان ثم اذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد لا يقع لان الطلاق
محظور فيتكلف لعدمها وقد امكن بجعل هذا الانقطاع عفوا ما صح لو حصل الانقطاع بعطاس اما الصدقة
عبادة فلا يتكلف لعدمها وقد كتب الفصل لاستثناء فى الكتبة فى مسائل الايقاع بالكتبة **الفاصل**
القولى ب قال لها انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله لا يصح الاستثناء عند ابى حنيفة لان قوله ثلثا
ثلثا يصير فاصلا كما يأتى فى مسائل الاستثناء الحقيقى ولو قال هر زنى كه ويرا بود وباشد سه طلاق
يصح التعليق ولا يصح قوله باشد فاصلا لان فى الاول لو صار فاصلا لا يلغوا الكلام لانه يصير كانه
قال انت طالق ثلث وفى الثانية يلغو لانه يصير كانه قال هر زنى كه ويرا بود وسيأتى هذا فى
مسائل تعليق الطلاق بالتزوج وفى الايمان اذا قال والله لا الكلم فلانا استغفر الله انشاء الله فهو مستثنى
ديانة لا قضاء لان قوله استغفر الله صار فاصلا لظاهر فلم يصح الاستثناء وفى ايمان س اذا
اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثنى فى السر فالوجه له فى ذلك ان يأمره بان يقول عقيب اليمين
موصولا سبحان الله او غيره من الكلام الذى لا يصح استثناء او تعليقا لانه اذا فعل ذلك يمتنع الاستثناء
لوجود الفاصل **الاستثناء المحقق بكلمة الا ع** حلف بالطلاق وقال لا الكلم فلانا الا ناسيا فكلمه
مرة ناسيا ثم كلمه ذاكرا احنث ولو قال لا اكلمه الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يحنث
لان فى الوجه الاول اليمين مطلقة واستثنى منها الكلام ناسيا تبقى الكلام ذاكرا شرط الحنث
وفى الوجه الثانى اليمين موقتة بالنسيان لان كلمة الا ان فى معنى كلمة حتى فتنتهى اليمين بالنسيان
فاذا كلمه بعد ذلك ذاكرا فقد كلمه واليمين غير باقية وفى ايمان ع قال ان والله
لا ادخل هذه الدار الا ناسيا فدخل مرة ناسيا ثم مرة متعمدا احنث لان اليمين مطلقة والمستثنى
دخول بصفة النسيان فاذا دخل متعمدا فهذا الدخول داخل فى المستثنى منه واليمين باقية فحنث
ولو قال لا ادخلها الا ان انسى والمسئلة بحالها لا يحنث لان هذه اليمين موقتة لان كلمة الا ان بمعنى
حتى فتنتهى اليمين بالدخول ناسيا وسيأتى بعض مسائل الاستثناء فى مسائل الخروج بالاذن وفى ايمان
قال لاخر لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت وحلف على ذلك وهو ينوى الابد يعنى تجلبه
ان مت ابدا لا اجئ اليك الى عشرة ايام فان كانت اليمين بالله لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وان
كانت بالطلاق يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه خلاف الظاهر ولو قال الا ادخل
دار فلان الاجيزى كه شكفتن بود بانى فى اليمين على الدخول وفى اليمين على الكل قوله مكر اينجه ويشوند
وسيأتى ما فيه اليمين فى كتاب الايمان انشاء الله تعالى **نوع اخر ع** قال انت طالق ثنتين
وواحدة الا واحدة يقع ثنتان عند ابى يوسف خلافا لزفر فانه جمع بين ثنتين وواحدة بحرف الجمع
فصار كما لو جمع بلفظ الجمع بان قال ثلثا الا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة
وقع ثلاث عند ابى يوسف خلافا لزفر لانه يصير كانه قال الا ثلثا فبطل الاستثناء وكذا لو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة يقع ثلث لما قلنا وسيأتى نظير هذا فى الفصل الاول من كتاب
العتاق انشاء الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهو ثلاث عند ابى حنيفة لان
ذكر الثلث ثانيا صار فاصلا كما فى قوله انت حر وحر انشاء الله يعتق وقد مر الفصل القولى ولو قال
انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان لان الاستثناء من الاستثناء زيادة فى المستثنى منه
وهو التسع واذا خرج من التسع واحدة تبقى ثمان فهو المستثنى فى الحقيقة لا يخرج من العدد الاول فكانه قال
انت طالق عشرا الا ثمانيا وهناك تقع ثنتان فكذا هنا ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا
نصفا كان الاستثناء باطلا وقع الثلث وكذا لو قال ثلثا الا نصفا لانه ان استثنى النصف تبقى النصف
وانه يكفى لوقوع الكل فاذا النصف كالكل فى الايقاع وفى الاستثناء **الفصل الاخر من الباب فى ايقاع**
يكون بصيغة العموم ثم قد لا يدخل فيه بعض ما كتبت من هذا الجنس اخر الجنس الاول من الكتاب وفى
مسائل اختلال الاضافة **ن** اذا قال ان فعلت كذا فنسائى طوالق ففعلت وقع عليها وعلى غيرها
لان المعلق بالشرط عند الشرط كالمرسل ولو ارسل فقال نسائى طوالق تطلق كذا هنا وسيأتى نحوه فى تعليق اليمين
المؤقتة بكلمة ان ولو قال لها طلقى اى نسائى شئت او قال لها امر نسائى بيدك ليس لها ان تطلق
نفسها لان الزوج فوض امر نسائه المنكر اليها وهى موقتة فى هذا التفويض فلا تدخل تحت هذا التفويض
بخلاف المسئلة الاولى لانها متوقفة فى الشرط فجاز ان تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة فى الجزاء اما هنا
فلا يتصور ان تكون موقفة ومنكرة فى تفويض واحد قيل لرجل الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لى
فهى طالق لا تطلق هذه فرق بين هذا وبين ما اذا قالت له انك تريد ان تتزوج على امرأة فقال ان
تزوجت امرأة فهى طالق او قالت انك تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لى طالق تطلق هذه
المرأة الاخرى رواية عن ابى يوسف والفرق ان قول الزوج جواب على قولها فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل
الدخول تحت قولها والمذكور فى قولها امرأة واسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها فيدخل وان كان
المراد غير هذه اما قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا يدخل تحت قول الزوج باى فرض

البين على التزوج اجنبيس هذا ونظيره ما سبق لمخمس عشر من ايمان الجامع الكبير في ايمانه س اذا قال لكل امرأة
اتزوجها فهي طالق وانت طلقت المخاطبة بالحال وان قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق
المخاطبة متى يتزوج امرأة لان قوله ان تزوجت كلمة شرط فكان هذا تعليق طلاق امرأة منكرة بشرط
وهو فعل التزوج والمخاطبة معطوفة على تلك المرأة فصار طلاقها معلقا بالشرط الذي تعلق به طلاق
تلك المرأة اما قوله كل امرأة اتزوجها ليس بصريح شرط انما هذا ايقاع منجز صورة لكنه يضاف الى امرأة
موصوفة بصفة كونها متزوجة وهو قوله وانت عطف على تلك المرأة فحق الايقاع المنجز الآن
الا ان الايقاع انما لم يصح في غير المخاطبة لانه يشترط ثبوت الصفة حتى يصح المحل المذكور الذي اضيف اليه اما في
حق المخاطبة الايقاع منجز والطلاق مضاف اليها من غير ذكر صفة منها فلا يتأخر الوقوع عليها ع رجل
له ثلاث نسوة قال لاحديهن ان طلقتك فانا اخرى طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل
ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة منهن واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع
الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد الشرط في الكتاب انه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا كذلك
وقد صار مطلقا للثانية والثالثة لكن انما جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى
فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذه اليمين ولم يوجد لانه انما صار
مطلقا للثانية والثالثة بكلام وجد قبل هذه اليمين لانه بعد صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على
الاولى ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة لانه وجد شرط الحنث في اليمين
بطلاق الاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة يقع كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى
فتطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى شرطا لوقوع
الطلاق على الوسطى والاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا الاولى بيمين عقد
على الوسطى فاما الاخيرة فتطليقة بتطليقة الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى وسيأتي كونه
في مسائل التعليق بالطلاق وعدم التعليق ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة الثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى
الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة
فالاخرى طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند
الاولى وقع عليها ثلاث لانه الحنث عليها ثلاث ايمان ووقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان
لانه الحنث على كل واحدة يمينان فلو بات مع ثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين
على كل واحدة تطليقة تخرج على هذا الاصل ولو بات مع الثلاث وقع على كل واحدة منهن تطليقة لانه
الحنث على كل واحدة منهن يمين واحدة وبقي اليمين التي عقدت على التي لم يبت عندها ولا يقع على
هذه التي لم يبت عندها شيء لان الايمان التي عقدت على الثلاث لم يتحنث شيء منها على الرابعة وهي التي
لم يبت عندها لانه وجد شرط في تلك الايمان وفي ايمان س قال لاربع نسوة له كل امرأة لم اجامعها
منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة وطلع الفجر طلقت هي ثلثا لانها تعلق بترك جماع كل
واحدة وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين لان في حق سائرهن ترك جماع الاخريين في حق
كل واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم ولله الحمد والمنة **الباب الرابع وفصوله اربعة**

اربعة الاول في الفرار والفرقة بدون التعليق **الثاني** في الايلاء **الثالث** فيمن لو وقع الطلاق ثم نكح
ولا ينظر وقوعه وعدم وقوعه وتكليف المرأة في ذلك وان اخبار بموت الزوج الغائب وطلاقه **الرابع**
في ذكر مسائل العدة في وقت وجوبها وفيما تنقضي وفيما يسع للمعتدة فعله او لا يسع **الفصل الاول في**
الفرار والفرقة بدون التعليق ن قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا يكون فارا لانه
جعل شرط الحنث المرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان موته غالبا وذا
مرض الموت قالت لزوجها وهو مريض طلقني فطلقها ثلثا ورثت استحسانا لانها سألت واحدة
وهو طلقها ثلثا فقد طلقها بغير رضاها اذا قال في صحته ان كلمت اباك فانت طالق فكلمت في
مرض الزوج ورثت هي دون ضرتها ولو قال طلق امرأته بينة وان شئت هذه فطلق في مرض الموكل
ورثت الاولى دون الثانية تمام موضعه الكتاب الرابع في الفصل الاول **الفرقة بدون التعليق** س
المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر رحمهما الله يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وفي
ظاهر الرواية يقع الفرقة لكن اختار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح لان حسم باب المعصية يحصل
بالجبر على النكاح وبه يفتى وفي نكاح س المنكوحة اذا ارتدت تكلموا فيها والمشايخ سمرقند قالوا لا ينفسخ
النكاح زجرا لها والصحيح انه ينفسخ لكن تجبر على تجديد النكاح زجرا لها لان الزجر يحصل بالجبر على التجديد فلا
ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة ع اذا علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب
ثم دخلت الدار فان الطلاق لا يقع وكذا لو آلى منها ثم لحق بدار الحرب لانه لم يبق اهل التملك والكلام
لا يقع في غير الملك حرة اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة لا تطلق في قول الحسن الاخر
خلافا لمحمد وهو قول ابي يوسف الاول لان قبل العتق لم يبق له عليها ملك وبعد العتق لم يحدث له فيها
ملك وكذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وامرأته في العدة ثم جاء مسلما وهي بعد في العدة
فطلقها بعدما خرج من دار الحرب فهو على هذا الخلاف ولو كان طلقها في دار الحرب لم يقع وان كانت
في العدة بعد قال لامرأته وهي حرة انت طالق للسنة مشترية وقع عليها الطلاق او اطهرت عنه محمد رحمه
الله يحمل وقيس قول الحسن فيما ذكرنا لا يقع وعليه الفتوى وكذا لو قال ذلك لامرأته ثم اشتراها لم يقع الطلاق
بالاتفاق لانه لم يبق الملك ولو اعتقت الامة فلا بأس بان تختار نفسها وان كانت حائضا وكذا الجب اذا ادرك
بالحيض لان هذا ليس بطلاق فتعدى وان كان فيه ضرورة وقد مرت الخيارات في كتاب النكاح **الفصل الثاني**
في الايلاء ن قال لها ان قربتك خمسا فانت طالق ولا نية له فهو ايلاء لان اليمين وقعت على الجماع
عرفا وان نوى ثم نام معها في الفراش ولم ينو ذلك النوم فهو على المضاجعة ولا يكون ايلاء فان ضاجعها
حنث وان لم يجامعها وفي ايمان ن قال والله لا يمس فرجي فرجك يصير موليا لانه لا جماع الا بالمس
ولو قال ان لم تجيئي الليلة الى بيت او ان كنت تأتيك بالفعل كذا وتركها اربعة اشهر بانت لانه
يراد به الجماع عادة حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان كان في السنة ب قال لها ان
قربتك او دعوتك الى الفراش فانت طالق لا يصير موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بان يدعوها
الى الفراش حتى يحنث ثم يقربها في المدة ه قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت
طالق ثلثا واتاها وهذا كذلك ولم يعلم هذا كذلك وكانت المرأة حائلا ولم يجامعها قبل وضع الحمل

تو تزوجت حين بعدها بعد هذه المدة له بأربعة اشهر فصار عمداً ووقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت
عدتها بوضع الحمل لأنه صار مولياً بهذا الكلام لما مر آنفاً في مسائل اليمين على الجماع أنه عاجز عن الجماع
فإن تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك اول الايمان س قال لها ان قربتك الى سنة فأنت
كذا ثلثاً فالحيلة في هذا ان يدعها الاربعة اشهر حتى تبين بطلقة وحين تمكث ثمانية اشهر تمام
السنة ثم يتزوجها بنكاح مستقبل فلا تطلق لأنها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو وجود القربان في السنة
ولا بالايلاء لأنه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابداً فأنت طالق ثلثاً لا حيلة في ذلك لأنه ان قربها طلقت
ثلثاً باليمين وان لم يقربها طلقت ثلثاً بالايلاء وقد كتبت في الفصل الذي قبل هذا حكم من آلى ثم ارتد
ثم لحق بدار الحرب ج قال لها والله لا اقربك سنة فمضى اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها فمضى اربعة اشهر
بانت ايضاً فإن تزوجها ثالثاً لا يقع لأنه لم يبق من السنة بعد التزوج اربعة اشهر ولو قال لها لا اقربك
فيعدى هذا حتى مضى اربعة اشهر في خصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل عتقه القاضي
ويبطل الايلاء وترد المرأة اليه ثم تبين انه لم يكن مولياً ورجع الى الباب س قال لها ان لم [illegible] باني
لا حاجة لي اليك بعض الجماع فأنت طالق ان اراد به حظ الجماع على نفسه فهو مول لوجود حد الايلاء
وان لم يرد الحظ واراد به ان لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون مولياً فإن لم ينو شيئاً فكذلك
وسيأتي نحو هذا اللفظ بعد مسائل التعليق بالتزوج من الباب الذي يلي هذا وادل ب آلى من امرأته
ثم قال لأخرى اشركتك هذه في ايلائك لم يصح ولو كان مكان الايلاء ظهار يصح كما في الظهار
لو صح لا يتغير حكم الاولى وهو حرمة الاولى الى وقت التكفير اما في الايلاء لو صح يتغير حكم الاول
لأن قبل الاشراك كان يحنث بقربان الاول وبعد الاشراك لو صح لا يحنث ما لم يقربهما ن
قال لامرأتين له والله لا اقربكما صار مولياً عنهما لأنه لا يمكنه قربان احديهما الا بلزوم شيء وهو تعليق الكفارة
بقربان الاخرى والطلاق بعدم قربانها ولو قال لا اطأ واحدة منكما صار مولياً من احديهما لأنه اذا
قرب احديهما يمكنه قربان الاخرى من غير شيء يلزمه وسيأتي بعض هذه المسائل في اليمين على الجماع وبعضه
مر في فصل تحريم الحلال **الفصل الثالث** فيمن يوقع الطلاق على امرأته ولا يظهر وقوعه او عدم وقوعه
وفيه الاخبار بطلاق الغائب او موته ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان
كان له علي الف وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف واقام المدعي البينة على حقه
فقضى القاضي وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته هكذا النص عن محمد في هذا الكتاب بعد هذا ولم يحك خلافاً
وذكر في ايمان العيون ان عند ابي يوسف يفرق وعند محمد لا فاما عند ابي ح لا يفرق وعن محمد روايتان في
انه يفرق فلو اقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه الالف درهم قبل دعواه كان تفريق القاضي بينه وبين
امرأته باطلاً لأنه تبين انه اخطأ فيه وتطلق امرأة المدعي لأنه زعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا هذه
الالف لأنه تبين انه حانث هذا اذا اقام المدعي البينة على الالف اما اذا اقام البينة على اقرار المدعى
عليه لم يفرق القاضي بينه وبين امرأته لأن شرط الحنث كون الالف عليه وهذا احسن و القاضي يقضي بالاقرار
بالالف وان قال [illegible] هكذا ذكر هنا وفيه نظر وسيأتي في كتاب العتق عكس هذه الصورة في آخر
الفصل الخامس منه ن امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثاً ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان

يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لأنه لا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله وينبغي ان تقتله بالدواء
لأنها لو قتلته بالحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها لأنه يمكنها الخلاص بقتله قال لامرأته ان شربت
المسكر فأنت طالق ثلثاً فشربت وصح شربه عندها وارده سكران خارج مجلس الشرب فجحد وشهدوا عنده
الحاكم بجارية فالحاكم لا يقضي بالفرقة بشهادة من لم يعاين الشرب وهي تحتال لنفسها بمفارقته اما بالفداء او غيره
اما الحاكم فإنه لا يقضي الا بشهادة من عاين الشرب واما المرأة فلما علمت حقيقة فإن لم تتخلص بالفداء
فما ذكرناه قبل هذه اتهمته بالحرام فقال لها بالفارسية اگر من با يك مال حرام كنم فأنت طالق
لا يقع الطلاق عليها الا بمعاينتهما فعل الجماع بتداخل الفرجين ولو عرف انها ليست بزوجة له ولا مملوكة
اليمين او تشهد عندها اربعة من العدول على ذلك لأن هذا في العرف يراد به الزنا ولا يثبت الزنا الا بأحد
الوجهين فإن اتهمته بان وقعت ريبة حلفته عند الحاكم فإن حلف وسعها المقام معه رجل قذف امرأة
غيره بالزنا فقال الزوج هي طالق ثلثاً ان لم تبين زناها اليوم فإن مضى اليوم ولم يبين وقع الثلاث
والتبيين انما يكون باربعة شهود عليه عدول او باقرار لأن الشهود والاقرار حجة لاظهار الزنا وتحقيقه ان
يقرب ب قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلثاً ان كانت فعلت فالقول له انها لم تفعله لأنه منكر
شرط الطلاق وفي الايمان س رجل له امرأة فاتهمها برجل فجار فوجد هذا الرجل في داره مع امرأته في منزل
واحد وامرأته نائمة في موضع وهذا الرجل جالس في موضع آخر فدخل الزوج فخرج هذا المتهم فاخذه السلطان
الزوج فاستحلفه ان لم تكن اخذت هذا المتهم مع امرأتك فامرأتك طالق ثلثاً لا يحنث لأن اخذ المتهم
مع المرأة عادة ان يجد الرجل يعمل مع المرأة اما وطئاً او معانقة واما تقبيلاً امرأة شهد عندها بعض بعد
بالطلاق ان كان الزوج غائباً وسعها ان تتزوج وان كان حاضراً لا يسعها ان تتزوج لأنه لا يسعها ان تمكن
من زوجها لأن في الاول لا يمكنها السؤال عنه فيتحمل مع ان الزوج يكون متعنتاً وفي الثاني يمكن فاذا جحد جميع القضاء
بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الخصم عند القاضي وقد كراهته ب امرأة غاب عنها زوجها
في رجل يخبر بموته ورجلان يخبران بحياته فإن كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او شهد جنازته
وكان عدلاً وسعها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها لأن الذي شهد بموته عرف شيئاً لم يعرفه شاهدا الحياة وهذا
اذا لم يؤرخا اما اذا ارخ شاهد الحياة تاريخاً بعد تاريخ شاهد الموت فشهادتهما اولى لأنهما اثبتا الحياة
في زمان لم يثبت الموت فيه **الفصل الرابع في ذكر مسائل العدة في وقت وجوبها وما تنقضي به
وما يسع المعتدة فعله او لا** ان رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين فإن كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار لأنها كذبته او قالت لا ادري حمل على الحال وان صدقته
قال محمد في الاصل تجب العدة من وقت الطلاق والمختار للمشايخ انه تجب العدة من وقت الاقرار لما
طلق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجراً له ولا يجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى
لأن نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها وهي اقرت انه لا حق لها ولها ان تأخذ منه مهرها بما بعد الدخول
لأنه اقر لها بذلك وهي صدقته تزوج امرأة ودخل بها ثم قال لها كنت حلفت ان تزوجت امرأة
فهي طالق ثلثاً ولم اعلم انها تنجب وقع الطلاق لأنه اقر بالطلاق وهو يملكه لأنه ثبت بعد ذلك
ان صدقته فلها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة

بالسكنى ولا تجب عليها العداد فان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها العداد طلق امرأته
ثلثا اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان جامعها منكرا للطلاق فما تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها تكمل
جامعها على وجه الزنا لا تستقبل وكذا لو طلق امرأته ثلثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان اقام معها منكرا للطلاق
لم تنقض عدتها بهذا اختار المشايخ رحمهم الله وان اقام مقرا بالطلاق انقضت عدتها وفي نكاح ن طلق
امرأته ثلثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين ولم تحبلت ثم اقر بطلاقها فما كان لها النفقة ما لم
تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل وفي نكاح ع طلق امرأته ثلثا فتزوجت بغير رجلا دخل
الثاني ثم فرق بينهما فعليها ثلث حيض منهما وكانت النفقة والسكنى على الاول بخلاف ما لو تزوجت قبل
ان يطلقها الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما حيث لا تجب عليه النفقة ما دامت في العدة فان هذه
المنكوحة منعت نفسها عن الزوج بالعرض والمنكوحة متى منعت نفسها عن الزوج لا تستحق النفقة كالناشزة
اما المعتدة فما منعت نفسها عن الزوج الاول بالعدة الثانية لانها ممنوعة عنه لزوال النكاح واول
ع تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما بعد ذلك فعليها ان تعتد بثلث حيض من يوم التفريق
لان العدة انما تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح انما يرتفع بالفرقة ن امرأة بلغت فرأت يوما دما
ثم انقطع حتى مضت سنة فطلقها زوجها انقضت عدتها بالاشهر لانها لم تحض قد دخلت تحت قوله
تعالى واللائي لم يحضن وفي نكاح ب الآيسة اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر بالنص وحد الاياس اختلفوا
فيه والمختار خمس وخمسين سنة فما عدا لانه اعدل الاقاويل فكان الاخذ به اولى ولو طلق امرأته وهي
معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع في الكلاء والماء هل لها ان تنتقل معه ان كان لا يدخل
عليها ضرر بين في نفسه وماله بتركها في ذلك الموضع ليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع
لان الاعتداد في موضع الطلاق وجب والخروج حرام وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه وماله
بتركها في ذلك الموضع فله ان ينتقل بها لانه حالة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ولو كان معتدة في
منزل وليس معها احد وهي تخاف بالبيت من اللصوص ولا من الجيران بان تخاف اللذيب فان كان
الخوف غير شديد لا يكون لها الانتقال من ذلك الموضع لان ذلك بمنزلة وحشة وجبلت عليها
وان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال لانه حينئذ تخاف عليها ذهاب عقلها ن طلق امرأته فالمعتدة
ان تمتشط باسنان المنفرجة دون الطرف الاخر لان الجانب المنفرج لدفع الاذى والجانب الاخر
للزينة ونظير هذا الوادهنت لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا الكحل وكذا لبس الحرير لستر العورة
يجوز وللزينة لا وفي نكاح ن المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار تكلم المشايخ فيه
وقد ذكر في شرح الجامع الصغير للمحبوبي انها لا تخرج لانها هي التي ابطلت حقها في النفقة فلم يصح
الابطال فيما يرجع الى حق الشرع وفيه منعه الخروج نهارا في العدة ولو طلق امرأته ثم صالحها في نفقة العدة
فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح لان وقت العدة معلوم فكانت النفقة معلومة فالصلح وقع
عن معلوم وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان عدتها مجهولة فكانت النفقة مجهولة فالصلح وقع عن مجهول
فلا يصح الباب الخامس وهو مشترك بين كتاب الايمان وبين كتاب الطلاق وفصوله
ثلثة عشر الاول في الفاظ التعليق الثاني في اليمين على التزوج الثالث في اليمين على

في اليمين على التطليق والاعتاق الرابع في اليمين على المضاجعة الخامس في النهي على الخروج بالاذن
واليمين على الاذن السادس في النهي على الخروج والذهاب والمجيء والعتود السابع في اليمين على
غزلها واعمالها في البيت والكسوة الثامن في النهي على الخيانة والسرقة وتحليف الشهود وتحليف
السارق المسروق منه التاسع في جواب الزوج شتم امرأته العاشر في النهي على الشتم الحادي عشر
في النهي على الضرب الثاني عشر في اليمين على الجحد والسرور وضدها الثالث عشر في الشرط
الحمل والتعليق بالحيض والمرض والاحتلام الفصل الاول في الفاظ التعليق ن قال لها انت طالق
على دخولك الدار ان قبلت يقع الطلاق من ساعته وان لم تقبل لا يقع لانه يحتمل لدخول استعمال العوض
فكان الشرط قبوله لا وجوده كقوله انت طالق ان تعطيني الفا ان قبلت وقع وان لم تقبل لا يقع وذكر
في باب الخلع والتعليم الثالث من الفصل الثاني من الخلع ب اذا قال لامرأته انت طالق الى سنة فهو تأخير
الطلاق الى ما بعد السنة بخلاف الامر باليد ن قال لها هزار طلاق اگر فلان كار كنى واراد التعليق لا تعليق
ولو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق يتعلق كذا قال صاحب الكتاب وقال غيره من المتأخرين
في الوجهين جميعا يتعلق لا طلق للحال عند عدم الشرط او رواج المكلف وهذا لانه عندنا بجزاء الشرط كما لو
قال لها ... كه اين كار كردم وهو كه قال او قال زن وى را به طلاق كه اين كار بكند فان لم يتعارفوا
التعليق بقوله كه طلقت من ساعته لانه تنجيز وتحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا بقوله كه لا تطلق
لان المعروف كالمشروط فصار تعليقا وان تعارفوا التعليق بقوله كه وبصحيح الشرط اگر كار فلان كنى
قال صاحب الكتاب طلقت والمختار انها لا تطلق لانه يراد به التعليق الدليل عليه ما روى ابن سماعة عن
ابي يوسف في رجل قال لامرأته انت طالق دخلت الدار انها تطلق ولو قال انت طالق لو دخلت الدار
لا تطلق ما لم يدخل الدار ولفظة كه ترجمة قولهم دخلت الدار فقياس هذا يجب ان يكون تعليقا لكل
حال فاولى ان يكون تعليقا في موضع تعارفوا التعليق به وان تعارفوا التعليق بالطلاق او وقد كتبت اول
تعليق بكلمات صيغة التعليق وفي كتاب العتاق قوله لفلان على الف والا فعبدي كذا واول و اذا قال
لامرأته بالفارسية اگر بدين خانه اندرى ترا طلاق هنگام الفاظ احد بهذا وهو معنى قوله ان فلا يحنث
الا مرة الا انى قوله ... ومعناهما واحد فكان متى ومتى ما واحد لا يحنث الا مرة واما قوله هر گاه
وهر زمان وهر بار قال في الكتاب يشبه قوله كلما وكل مرة فيجب لكل مرة والمختار ان في قوله هر گاه وهر زمان
يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي الايمان لو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما شربت الماء فعليه بكل نفس درهم لان كل نفس شرب
على حدة وكيس عليه في نفس واحد اكثر من الدرهم يعني فعليه بكل مص لان الكل شرب واحد وقد
كتبناه في كتاب الزكوة في فصل النذر بالتصدق وسنكتبه في مسائل اليمين على الاكل والشرب ايضا بتيسير وجوده
ولو قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة قعود
مستقبل س اذا قال كلما ضربتك فانت طالق ثلثا في اليمين على الضرب ان ضربها بيده جميعا
طلقت ثنتين لان الضرب اثنان وان ضربها بكفه الواحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان الاصل في الضرب هو الكف وانها واحدة وكذا الضرب واحد مسائل مشتركة بين هذا

الفصل وبين الذي يليه ب آذا قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء لان لفظة اي كلمة واحدة والحرف في بعض المواضع يجمع النساء فيقع على
امرأة واحدة الا ان ينوي الجمع هذا اذا قال بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم
فهذا يقع على كل امرأة لان هذا فارسية قوله كل امرأة هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو
المختار يقع على امرأة واحدة لان هذا فارسية قوله اي امرأة وسيأتي نحوه في فصل اليمين على السرقة
ن قال لاجنبية بالفارسية اگر خواهم ترا بزن كنم آنوقت اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة
ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما لم يقل هر زني كان المنفرد خاصة فلا بثبت الا امرأة واحدة
وقد حنث بتزوج الاولى فلا يبقى اليمين ب قال اگر مرا بجز اين زن بود وبه طلاق فتزوج امرأة
طلقت فلو تزوج الاخرى لا تطلق لان اسم زن يتناول امرأة واحدة ع قال ان فعلت كذا فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل تطلق لان اليمين طلاق المتزوجة بعد الفعل فان نوى تقديم النكاح
على الفعل صحت نيته لانه نوى محتمل كلامه لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير وسيأتي نحوه في اليمين المؤقتة
بكلمة الى ع امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال لها فانت طالق وقع الطلاق ولو قال انت طالق ولم
يذكر الفاء لم تطلق لان في الوجه الاول صار كأنه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه لما تزوجتك فانت
طالق فاذا انت طالق فيقع الطلاق في النكاح وفي الوجه الثاني الفاء لم يذكر هذا المعنى فيقع الطلاق في غير النكاح
وسيأتي نحو هذا في اول النوع الفصل الثاني في اليمين على التزوج واقسامها ن قال كل امرأة
اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فبنت اخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق لانه لم يتزوجها في تلك
القرية وكذا لو لم يخرجها وتزوجها في غير تلك القرية فانه لا يحنث لانه لم يتزوجها في القرية ولو ذكر
مكان القرية مكانا كلية فحنث حيث ما تزوجها لانه تزوج امرأة من تلك القرية قال كل امرأة يكون لي
بنجارا فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة بنجارا طلقت وان تزوج في غير بخارا ثم نقل الى بخارا لم تطلق
هكذا ذكر في الكتاب والكلام الشيخ في تحقيقها فمنهم من قال لا تطلق لان في العرف يراد بهذا الكلام
طلاق البخارية وهذا غير صحيح والصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارا لان قوله يكون لي
في العرف عبارة عن قوله يتزوج وفي ايمان قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس لهذه الدار اهل
ثم سكنها قوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت ابنة
فتزوجها لم يحنث لان الدعاء لا اليمين منع في الاهل والبنات فيشترط قيام الاهل والبنات وقت اليمين
هكذا ذكر ههنا والمختار انه يحنث لان المذكور ههنا يوافق قول محمد رحمه الله لا يوافق قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فانه لو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فكلمها لم يحنث عند محمد ويحنث
عندهما تذكر في الجامع الصغير ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم يكن ولدت بها منذ
يحنث اما على القول المختار فظاهر واما على القول المذكور ههنا فلان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلا يمكن
حمل اليمين على معنى في الاصل فيحمل على معنى في الكوفة فيشترط قيام الاهل وقت الحنث وفي ايمان ع
حلف لا يتزوج من بنات اهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وادركت
بها يحنث عند ابي حنيفة هو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة وفي ايمان س حلف بالفارسية ان

بالفارسية آن لا يتزوج من زن او فلان فتزوج ابنة ابنه حنث ولو قال من اهل بيته لم يحنث لان اسم زن او
يتناول البنت الابنة واسم اهل البيت لا لان البيت للآباء وسيأتي نحوه في اليمين على المزوج والزوجات
ولو قال ان تزوجت ما دمت بالكوفة او ما دام ابواي حيين سيأتي في كتاب الاوقات وفصل اليمين
الموقتة نوع آخر في عتاق ن اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها
نكاحا صحيحا طلقت ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق
والفرق يأتي في كتاب العتاق ن قال بالفارسية هر زني كه مرا بود تا سي سال فهي طالق ونوى ما يستفيد من النساء
ولم ينو شيئا يقع الطلاق على التي يتزوجها ولا يقع على التي عنده وقت اليمين هكذا اختار الفقيه ابو الليث لان قوله
هر زني كه مرا بود متعارف في العرف عبارة عن قوله هر زني كه اندر بزني كنم ما تعرف المطلق اليه وان نوى التي
يستفيد يقع على التي عنده ايضا لانه نوى محتمل لفظه لانه يصير عبارة عما كانت في الحال او عند وجود
الشرط ان معلق الطلاق بالشرط والحالية كأنه والتي يستفيد كذلك وان نوى الحالية غيرها يستفيد لم يذكر
فيه احد من المشايخ جوابا والظاهر انه وقع على الحالية وعلى التي يستفيد هذا اذا قال هر زني كه مرا بود ولو قال
هر زني كه مرا باشد فكذلك الجواب في هذا الطرق تناول المستفيد ولو قال هر زني كه مرا بود وباشد فكذلك
لان قوله وباشد تأكيد لقوله بود وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا تزوج امرأة لا تطلق في هذه الصورة
في قياس قول ابي حنيفة لان قوله وباشد حشو لانه يرجع الا جمع اليه قوله بود فصار باطلا فلا ينعقد اليمين
والفتوى على الاول والمعنى ما ذكر في اول فصل في الفصل الفعل من فصل المستقبل قال لها بالفارسية اگر خواهم
ترا زن كنم كنيزك في قبل هذا الفصل في المشتركات ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج صبية
سيأتي في اليمين على الكلام واليمين على الشرى انه يحنث بخلاف ذلك لا اكلم امرأة او لا اشتري امرأة قال
ان تزوجت امرأة كان لها زوج قبلي فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين وقعت
على غيرها دلالة لان الناس لما ما يحلفون على هذا اليمين غيظا لحقه بسبب زوجها وهذا انما يكون في غيرها والحاصل
هذه في الايمان كما ذكرنا ها ثم قال الا ترى انه لو قال لا يطأ امرأة وطئها الرجال لكان له ان يطأ
نساءه وجواريه وسيأتي في فصل اليمين على الجماع نحو هذا وهو قوله اگر با كسي وسيأتي في تقييد المرءة
الموافقة مع اليمين بكلمة الى في الايمان وفي ايمان ع حلف ليتزوجن شرا ما تهددت به فهو شر لا انه
لا يتصور بدون الشرك فيصير به علانية نوع آخر س طلقها ثلثا فدخل بها زوج ثاني وفارقها فبقيت
للاول ثم لا يتزوجها فقال بالفارسية اگر كارمن باد نيكو شود اگر از جهت سبحح نه بود تو بسته
است فهي طالق ثلثا واراد بقوله نيكو شود التزويج بها فان تزوجها طلقت ثلثا لوجود شرط
الحنث وهو التزوج وان اراد بقوله نيكو شود ان تحيد حلاله عليه لا تطلق لان شرط الحنث تحقق
بعد انقضاء العدة وهو صار حلاله عليه فارتفعت اليمين فاذا تزوجها تزوجها واليمين مرتفعة فلا تطلق
في ايمان س طلقها رجعيا ثم قال لها بالفارسية اگر ترا بكار برم حلال يا حرام فانت طالق ثم راجع حنث لان يكار برد من
الانتفاع بينهما والرجعة انتفاع بينهما ن طلقها واحدة ثم قال ان راجعتك فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها
فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الاول المراد حقيقة الرجعة فانصرفت اليمين اليها
ولم يوجد وفي الثاني لان المحل لا يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليمين الا الرجعة مجازا وهو النكاح ب قال

لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره او لا بامره لا تطلق لان التعليق منه لا يصح
لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين له غير صحيح الا ان يكون بامره وهو لم يذكر
الامر وذكر تزويج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف ولو ان تزوجت لان تزوجه صحيح فيقتضي
ذكر تزوجه الملك فيصح التعليق ولو قال ان زوجت فلانة مني فهي طالق لا يتعلق لما قلنا ولو
قال اكر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح واذا قال علماؤنا ان دهند
المسئلة بحالها تطلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار مرا دهند ومرا بزني دهند
سواء فتطلق في الوجهين لانه حنث بالتزويج قبل الدخول لكراهته فصار كما لو قال لامرأة ان حلفت
في نكاحك فانت طالق فحلف ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج ن قال لامرأته ان طلقتك
فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطأها فهي حرة فطلقها وتزوج
امرأة اخرى فوطئها او اشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم يعتق لانه لم يضف الطلاق ولا العتاق
الى الملك فلم يصح اليمين ع قال ان تزوجت امرأة او امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها اياه لا تطلق لانه حنث بالامر فحين زوجها المامور اياه فقد زوجها واليمين ليست باقية ولو قال
لامرأة ان خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا تقع لانه حين خطبها حنث لوجود الشرط فحين تزوجها
فقد تزوجها واليمين ليست باقية وهذه نكتة حسنة الا ان اليمين منعقدة [illegible]
وقرانا ... ن قال لامرأة كانت زوجته فيما تقدم اكر توزن من بودي يا باشي
فانت طالق ثلثا ثم تزوجها لا تطلق لانه وجد احد الشرطين فانحلت اليمين كمن قال لامرأة ان خطبتك
او تزوجتك فانت طالق ثلثا فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث بخطبتها س حلف بالفارسية
كه زن نخواهم اختلف المشايخ انه يقع على الوطء وهو او ردن او على العقد قال الشيخ ابو يعقوب
يقع على العقد لانه هو المتعارف وعليه الفتوى كما اذا قال كنت حلفت ان كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ولا ادري كنت بالغا ام لا لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك س حكم
حاكم الحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ كان ابو نصر الدبوسي يقول لا ينفذ والصحيح انه ينفذ لانه مجتهد
فيها فينفذ القضاء المولى وان كان لا ينفذ في ... لكن هذا يتكلم بعلم ولا يفتى به وقد ذكرنا تمام هذا
في شرح ادب القاضي للخصاف ولو حلف لا يتزوج فزوج له الفضولي ثم اجاز هل يحنث فيه تفصيل ياتي
في فصل وجود شرط الحنث لا على اختيار الحالف جنس اخر قال لها ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا
كلما فرغ من اليمين ان لم يطلقها وجرى بانه متصل طلقت ثلثا لان الشرط قد وجد ولو قال لها
ان امرأتي فانت طالق ثلثا في الباب الاول من كتاب الطلاق في الجنس الثالث منه قال لها
بالفارسية اكر تو فردا زن من باشي فانت طالق فلما اصبح بعد طلوع الفجر قالت له زوجته فرزن
تو باشم فخلعها وقد كان نوى بذلك ان تكون امرأة له في شيء من النهار فاذا اخر الخلع الى ما بعد طلوع
الفجر طلقت ثلثا لان شرط الوقوع قد وجد وهو كونها امرأة له في شيء من النهار وان لم يكن له
نية او خلعها قبل غروب الشمس لم تطلق لان الشرط انما يتحقق في اخر النهار ولو خلعها قبل الغروب
ثم تزوجها قبل الغروب طلقت لانها امرأته قبل غروب الشمس ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها

ثم تزوجها من الغد كانت امرأته وبر في يمينه لانه لم يكن امرأته قبل غروب الشمس وفي الملتقط ع قال لها بالفارسية
اكر ترا امشب دارم ترا سه طلاق فطلقها في الليلة بائنا فمضت الليلة ثم تزوجها بنكاح جديد
لم تطلق وكذا لو قال اكر ترا جز امروز دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم لان شرط الحنث في الاول ان يديم
نكاحها بعد مضي هذه الليلة وفي الثانية ان يديم نكاحها بعد مضي هذا اليوم ولم يوجد فاذا تزوجها كان
نكاحا جديدا واخرى ع قال لامرأته اكر تو جز امشب كار من باشي فانت طالق ثلثا قال بعضهم يراد به
الامساك فلو اصبح ولم يطلقها بائنا طلقت ثلثا والمختار انه ينظر ان جرى بينهما امر يدل على انه
كان ينصرف اليه والا ينوي لانه يحتمل والله اعلم الفصل الثالث في اليمين على التطليق وعدم التطليق
والاعتاق ن قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق واراد الحيلة كيلا تطلق امرأته فقال لها انت
طالق ثلثا على كذا كذا الف درهم فلم تقبل المرأة ومضى اليوم وقع عليها الثلث في قياس الرواية الاخرى
لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لان الذي اتى به تعليق والتعليق غير التطليق وروي عن ابي حنيفة انه
لا تطلق وعليه الفتوى وهذه حيلة للخروج عن هذه اليمين لانه اتى بالتطليق لكن على الف فكان هذا تطليقا مقيدا
والمقيد يتضمن المطلق فينعدم شرط الحنث ولا تطلق وفي التتمة ن قال لها ان لم اتكلم بطلاقك فعبدي
حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء لم يعتق لانه لم يتكلم بالايقاع كما لو قال ان تكلمت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شاء الله تعالى لم يعتق العبد الا ان ينوي فحينئذ يحنث بهذا
ذكرهما ب قال لها ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم
اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املكه صدقة في المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال لها
الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء فمضت الليلة لا تطلق ولو قال لها انت طالق ان
دخلت الدار فمضت الليلة تطلق ثلثا والفرق ان قوله طالق ان شئت ايقاع لانه تعذر جعله يمينا
بدلالة الحال فيقتصر على المجلس وقوله ان دخلت تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط البر ن قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء
ابطل الجزاء فابطل اليمين الا ترى انه لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق ثم قال لفلان
علي عشرة دراهم الا درهما لم يحنث لانه لم يقر الا بتسعة هكذا ذكر هنا وفي ايمان ب اذا قال ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى على قول ابي يوسف تطلق وعلى
قول محمد لا تطلق بناء على ان قوله انت طالق ان شاء الله يمين عند ابي يوسف لكن لا يوقف على مشيئة
الله فلا يحنث وعند محمد ليس بيمين والفتوى على قول ابي يوسف ق قال لها اذا طلقتك فانت طالق
واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لانه تحقق العدم فوقعت عليها تطليقة
باليمين الثانية فصار مطلقا فيقع عليها اخرى باليمين الاولى وقد مر نحو هذا في الفصل الخامس من
الكتاب الثالث و قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها
له فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا له ان لا يصدقه لانه يحتمل الكذب وحكي نحو هذا في منثورات
الايمان وهو ما اذا حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع
الحالف لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة على ما يأتي

ن حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث وقد وقع عليها طلاق بالايلاء
والطلاق بالحلف على ان لا يطلق لانه وجد شرط الحنث وهو التطليق ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي
بينهما لا يقع هو المختار لان في الايلاء انما وقع الطلاق بفعله حقيقة وهو الايلاء اذ معنى الايلاء ان لم
اقربها اربعة اشهر فانت طالق بائن وفي العنين الطلاق لم يقع بفعله حقيقة وان انزل مطلقا شرعا
فلم يتحقق الشرط والمسئلة مع اختلاف في اخر ايمان النوازل وفي اول جامع ب رجل قال اگر من اين زن
را دست باز دارم تا اين فرزند است فبصرح ثم خلعها حنث لانه وجد شرط الحنث وفي
اول ايمان س حلف ان لا يطلق امرأته فجعل غيره بغير اذنه وعلم فغيضه لخبر ان اجاز بالقول بان
قال اجزت حنث لان الاجازة بالقول في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا
لكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق عليها ولم يحنث وهذا موافق لما نقول في الاجازة بالفعل في باب
النكاح ومن قال ثم انه يحنث بالاجازة بالفعل ايضا ... بانه يحنث وسيجيء ذلك في كتاب
الايمان في مسائل وجود شرط الحنث من غير اختيار الحالف ن حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد المخلص
منها فالحيلة المشهورة ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث
لان في الوجه الاول يصير جامعا بين المرأة وبنت اختها وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين الاختين
وفي ايمان ح حلف لا يعتق عبيده فكاتب عبده فاداه يعتق او اشتراه ابوه يعتق ولم يحنث لانه اعتق وسيأتي في اواخر
الايمان ولو ان لم اعتق مملوكا

الفصل الرابع في الايمان على المعصية والجماع الحرام وغير ذلك

في ايمان ن قال لها ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه لم يحنث وان لم يأخذها
لانها في حجره وان لم يأخذها في حجره حقيقة قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اما اذا قال بالفارسية
... لم يذكر في الكتاب ويجب ان يحنث وفي ايمان س قال لها ان لم ابت معك الليلة
مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا فقالت ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها
وبات لا يحنثان لان قصده ان يبيت وهي لابسة هذا القميص وقصدها ان يبيت معها وهذا القميص معه
وسيأتي ما يقرب من مسائل هذا الفصل في فصل اليمين على الخروج والذهاب ولو قال لها اگر با تو
خشم کنم ... اول فصل الايلاء ب قال لها ان لم اطأك كالبدر فانت طالق ثلثا فهو على المبالغة
في الجماع كان بالغ برفي يمينه ن قال امرأته طالق ان لم يكن جامع فلانة الف الف مرة فالتمس على كثرة
العدد ولا يحمل على كمال الالف لان الالف يراد بها الكثرة ولا تقدير فيه قالوا والسبعون كثير قال الله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة واراد به الكثرة قال لها ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فهي لو لم
تفارقها حتى انزلت لم يقع الطلاق لانه قد اشبعها قال ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
فلبسها هذه المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وههنا حيلة لان شرط الحنث الحال لا يتحقق
وهو وجود الوطئ مع المقنعة والعدم ابدا لا يتحقق لحال فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث
في يمينه لان العدم قد تحقق وفي مسائل ... اذا قال لها ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق
ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السقف ثم يجامعها عليه ولو قال ان لم اجامعك وسط
النهار وسط السوق فانت طالق قال يحملها على العمارى ويدخل السوق فيفعل ذلك قال لكل

قال لكل امرأة لم اجامعها تكن فالاحرمات لمطلق كتابه فيحل في الرابع من كتاب الطلاق في ايمان س
حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او في بطن احدى ركبتيها فانزل
لا يحنث لان هذا المسمى جماعا فيما دون الفرج نوع اخر في ايمان ب حلف بثلاث تطليقات ان لا
يحل تكته بحلال او حرام في القرية فجامع امرأته من غير ان يحل التكة بان لم يجعل في سراويله تكة وامر غيره
بان يحلها فان كان نوى يمين حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة ما تكلم به
وان كان نوى الجماع يجب ان يحنث ويأتي يمين هذا في جانب المرأة في النوع الذي يلي هذا وفي الايمان
حلف ان لا ينزع سراويله على امرأته فان اراد ان لا يجامعها فهو على ما نوى وان لم يرد الجماع فان فتح السراويل عليها
ان ينزع لجماعها وان فتح السراويل لامن جامعها خشي ان يحنث لانه فتح عليها السراويل ونظير هذا يأتي
في اليمين على الخروج الا باذن وفي الذي يليه في اليمين على الدخول وفي اليمين على الشرى وفي ايمان ع
حلف لا يغتسل من امرأته من جنابة فاغتسل منها ثم امرأة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت
على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنهما ولو قال لا اتوضأ
من رعاف فتوضأ من رعاف وبخرة حنث وكذا المرأة اذا حلف بها زوجها ثم طلقت ن قال لها ان اغتسلت
منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل لان هذا اللفظ كناية عن الجماع فكأنه
قال ان جامعتك فانت طالق وقد كتبناه بنحوه في فصل الايلاء وفي الايمان قال لها ان اغتسلت منك
الى شهر فانت طالق فجامعها في المغارة ويتيمم حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو حلف لا تغتسل من اسمها
من جنابة زوجها فجامعها الزوج مكرهة يأتي هذا ومكمله في فصل وجود شرط الحنث من غير اختيار الحالف
نوع اخر قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق ثم جامع اجنبية فانزل لا يحنث لان هذا
يقع على الجماع ب اگر حرام کرده تو تر اسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما
دون الفرج لا تطلق هو المختار لانه يراد به الجماع عادة ن قال لها بالفارسية اگر تو با کسی حرام
کنی فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنة وجامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع وعلى
قياس قول ابي يوسف لا يقع بناء على انهما يعتبران عموم اللفظ وهو يعتبر الغرض والغرض من اليمين
... مع غيره ... على اليمين الغيرة والفتوى على قولهما وعلى هذا ... ان ...
الايمان على التزوج واصل هذه المسئلة كتبناه في الفصل الاخير ... قال لها ان جامعت
النكة بالحرام ... فقالت اخذني رجل بغير هواي ووطئني فان كان الاكراه بحال لا تقدر على الامتناع
عنه لم يحنث لانه لم يوجد منها الفعل وان كان بحال تقدر فهو حانث لانه وجد منها الفعل وسيأتي
نحوه في فصل وجود شرط الحنث لا عن اختيار من كتاب الايمان وفي اواخر الايمان امرأة حلفت بالله حرام
نكرده ام ... لم ... انما الذي هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لا يحنث لانها
نوت ... وان كان الحالف رجلا وحلف بالله ... ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يصدق ديانة وقضاء
وسيأتي ... بعد الفاظ اليمين الكلام في نية الحالف ن قال لها ان فعلت حراما فانت طالق ...
ثم انها اجرت كلمة الكفر ... ولم ... بوقوع الفرقة ... لا يحنث الزوج لان اليمين
انصرفت الى الزنا ... النكاح فيمكن زنى وفي الايمان حلف ان لا يتزوج ... فتزوج امرأة

لم حماما فدخل بها لا يحنث لانه ليس بحمام بكلي ولو قال اكر بكرمابه روم كنم كنتم وفي الفصل الذي
يلي فصل الاول وكتبنا فيه اظهار وجود الشرط في شرط اليمين هل كان ايضا وفي الايمان ع حلف بطلاق
امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان
وان كان يكره له ذلك ولو نظر الى فرج الاجنبية وخلفها ستر او الزجاجة وفي المرأة كتبناه في فصل العقدية من
كتاب النكاح وفي الايمان قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لم تطلق لان اوهام الناس لا تذهب
الى ذلك الا ان يدل الدلالة على ذلك بان كان يمينه على مجازرة او كان الحالف مرجها الى [illegible]
ممن يمشي حلف الله ذ ب امرأة اتهمت زوجها بالغلام فحلف ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث
ولو جامع فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل لانه يراد بالحرام هاهنا الجماع عرفا في الفرج او في غيره وفي
اخر ايمان س انتم يعني وقال بالفارسية اكر من بازي ناحفاظي كردم فامرأته طالق وقد كان نظر الى
هذا الصبي او قبله طلقت امرأته لانه قد فعل وفي الايمان حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله قال بعضهم لا يحنث
وقال بعضهم ان عقد يمينه على التقبيل مطلقا يحنث وان عقد على ادراك وهو على الوجه خاصة والصحيح انه ان
عقد اليمين بالعربية تيقن يحنث بالمطلق وغيره وان عقد بالفارسية لا يحنث لان التقبيل الوجه [illegible] تقبيل
لانه [illegible] منه الناس بالفارسية الا التقبيل على الوجه ن رجل له تلميذ فاتهمه ابو التلميذ به فحلف الحالف
ان لم يكن ما اتهمه به بشيء ولم يتفكر في ذلك وقال كاب ان هذا التلميذ الصغير [illegible] معه [illegible]
ان رأى هذا التلميذ [illegible] فامرأته طالق وقد كان التلميذ [illegible]
او يحمل الى المنزل شيئا لا ينبغي ان يعلم بذلك غيره رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقعت على [illegible]
في النوع الذي اتهمه به ابوه ولانه فحقيقة اليمين به الا يرى انه لو اتهمته امرأته بجارية فقال بالفارسية اكر باوي [illegible]
فانت طالق فضربها لم يحنث لانه وقع على مس دون مس بدلالة الحال كذا هذا وفي الايمان اذا قال ان وضعت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها او وضع يده عليها ان كان الحلف لاجل امرأته او لامر يدل على ارادة الوضع في
غير الضرب لا يحنث لان المرأة لا يلحقها غيره بهذا الوضع ب امرأة قالت لزوجها انك تمس مع هذه
الجارية فقال الزوج ان تمس مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان [illegible]
معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق وان طلقت لان الشرط
قد وجد في اليمين الثانية [illegible] وكانت هذه المرأة على السطح وامرأة اخرى على
سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان [illegible] تلك المرأة فامرأته طالق
[illegible] الى المرأة الاخرى ولم [illegible] ذلك وقع الطلاق على امرأته
قضاء ولم يقع ديانة اما القضاء فلانه لما ذكر عقيب ذكر [illegible] المرأة [illegible] الى تلك المرأة ظاهرا
واما الديانة فلانه نوى ما يحتمله لفظه قالوا وكذا من ادعى عليه مال فانكره فحلفه القاضي بالله ما عليك [illegible]
بسببه ذكر [illegible] عليه حق صدق ديانة لا قضاء لما قلنا وقد كتبنا نظير هذه الحيلة في الكتاب
الاول قبل [illegible] في المسائل على وضع المرأة [illegible] الزوج وفي اخر فصل [illegible] من
الايمان **الفصل الخامس عشر في اليمين على الخروج بالاذن وفي اليمين على الاذن** في الايمان ع
قال لها ان خرجت من هذه الدار الا في امر لا بد منه فانت طالق فارادت ان تذهب [illegible]

ان تذهب الى [illegible] ان قدرت على ان [illegible] يحنث لو خرجت لان لها منه بدا وان لم تقدر لا يحنث لانه لا بد لها
وفي الايمان ن حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم يحنث
لانها خرجت بعلمه وفي [illegible] اذا حلف ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فاذن لها في الخروج فخرجت بغير علمه قال
في الكتاب قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لما اذن لها بالخروج فقد علم انها تخرج وكان الخروج بعلمه وان
لم يأذن ورآها [illegible] فقد خرجت بعلمه ايضا ب قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
ثم اذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت طلقت لان العلم شرط صحة الاذن ولم يوجد ولهذا
لو اذن لها وهي نائمة او غائبة وفي الايمان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها حيث لا تسمع فخرجت
يحنث لان الاذن لا يكون اذنا بدون السماع كالامر ن قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها [illegible] فخرجت الى باب الدار [illegible]
الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها في الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض
اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج اليه اخاف ان
تقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة فيتقيد به كما يتقيد المنع عن الخروج وفي الايمان
ب اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك
فيما بيد وكذا لا لامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم يكن نوى عند الخروج
دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل
وان كانت نوت فان نوى ذلك دخول ذلك البيت عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل
عند الزوج وهذا نظير ما كتبنا في الفصل الذي قبل هذا وهو قوله لا تبيع [illegible] على امرأته وفي الايمان
حلف على امرأته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث لانه خروج باذن فان نهاها بعد ذلك ثم خرجت حنث لانه ارتفع الاذن فصار خروجا
بغير اذن وقد كتبت في كتاب الثاني [illegible] المسئلة الا انه هذا وفي الايمان ع قال لها لا تخرجي
الا باذني يحتاج في كل خروج الى الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي يتناول خروجا واحدا حقيقة
وروي عن ابي يوسف في رواية انه لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر فلا يصدق [illegible] وكذا لو قال لها
ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم [illegible] سائلا [illegible] فقال لها [illegible] فان كان
السائل بحيث [illegible] المرأة على الدفع اليه الا بالخروج [illegible] بالخروج لانه اذن لها في [illegible]
وان كانت تقدر تطلق لان هذا ليس باذن لها في الخروج في هذه الصورة وان كان [illegible] حين اذن
الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه [illegible] فخرج الناس الى الطريق فخرجت ابنة
المرأة حنث لان الزوج لم يأذن لها في الخروج حينئذ [illegible] وفي الايمان ن قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له امرأته [illegible] حتى [illegible] مطلقة
فقال الزوج نعم فخرجت تطلق [illegible] فان كانت على [illegible] الباب وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب
كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا فان كان

استنادها على البعض الداخل دعليها لطلق لانها لم تخرج وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت لانها خرجت
فيابان و حلف لا يخرج من البيت وهو قاعد فخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث لان الخروج ان تقدم
على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه قد خرج هذا اذا كان قاعدا اما اذا كان
مستلقيا على ظهره او كان على بطنه او على جنبه فان خرج الاكثر من جسده حنث لان القائم والقاعد
لا يسمى خارجا الا بالقيام على القدمين خارج الدار اما المستلقي او المضطجع يسمى خارجا بخروج اكثر اعضائه
ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لان اليمين قد انتهت لان اذنه تعلق ببقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة وهذا كما لو
حلف رجلا ان يرفع اليه كل مفسد يعرفه ثم عزل سقط يمين الرجل حتى لو ولي السلطان ثانيا لم يلزمه ان
يرفع اليه يتيمة ع اهل الحرب اذا اخذوا الاسير ان لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد
الملك اليه فللاسير ان يخرج بغير اذنه لان الاذن مقيد بكونه ملكا وينتهي بانتهاء الملك فصار كما لو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث وكذا هذا في الطلاق ق
وفتاوى الامام خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث لان هذا الرجوع
لا يراد باليمين وفي الايمان ع قالت لزوجها ائذن لي في الخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر
ثم قال لها اذنت لك في الخروج لم يحنث فرق بين هذا وبينما لو استاذن العبد في تزوج امة لرجل فقال
المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج الكل او قال اذنت لك في
التزوج حيث يحنث لان الاول عام والثاني مطلق الا يرى انه لو تزوجها ينفذ النكاح والفرق ان
التزوج لا يكون الا بالمرأة فكما يثبت الاطلاق في التزوج يثبت في الكل اما الخروج فقد يكون الى
منزل احد فلم يكن من ضرورة الاطلاق في الخروج الاطلاق في جهة الخروج ولو قال لعبده ان اشتريت
بهذا العبد باذني فامرأتي طالق فاذن له في التجارة فاشترى بهذا العبد حنث ولو قال اذنت لك في شراء
البر فاشترى بهذا العبد كذا لا يحنث لان الاول اذن عام او مطلق فيتناول شرى العبد بعمومه او
باطلاقه اما الثاني فاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في التجارة حكما لا باذن صدر فيه حقيقة فتاوى
و حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري وسكت لا يحنث وان صار العبد ماذونا لانه لم
ياذن اذ الاذن الذي يكون ولم يوجد لكن صار ماذونا في التجارة لانه انزل آذنا شرعا وكذلك لو حلف
لا ياذن في تزوجها فزوجها ابوها وعلمها فسكتت وهي بكر لا يحنث لانها لم ياذن اذ الاذن الذي يكون
الفصل الرابع في اليمين على الخروج والدخول والاتيان والمجيء والمكث والرجوع والصعود
والقعود فيه ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ان ما به يصير المرء خارجا من الدار حال كونه قائما او قاعدا
او مضطجعا وفي الايمان س قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت من الدار الى البستان
فان كان البستان من الدار لا يحنث لانها لم تخرج من الدار وامارة كون البستان من الدار اذا كان بحال
لو ذكرت الدار عرفت ببستانها واذا خرجت المرأة الى البستان لا يكره الزوج فاذا وجد بان
كان البستان من الدار وعلى هذا لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان داره بجنب داره وبابه الى
داره ان فهم البستان بذكر داره حنث لانه من داره ويكون ذلك الموضع من توابع الدار

توابع الدار انه يحنث ن قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وقد دخلت كرما في الدار
ان كان الكرم يعد من الدار بان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان
في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يعد في الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا ولم
يكن منفعته الى غير الدار وفي الايمان حلف لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة اغصانها خارج الدار
فان بنى على الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث وذكر في
تمامه في فصل اليمين على الدخول في كتاب الايمان س قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في كتاب الحيل انه لا يحنث وقال ابو نصر الدبوسي
هذا غلط بل يحنث لان الكل ابواب هذه الدار وكذلك لو قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت
من اعلاها وفي الايمان حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي بابا بعينه فرفع الباب ثم خرج من
ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد بابا بعينه يحنث لانه اذا نوى بابا بعينه وقعت على عين الباب
واذا لم ينو وقعت على موضع الباب ن امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان
خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث لان
دلالة الحال اوجبت التقييد بذلك الجار ولو لم يكن تقدمت هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام ولم يوجد
المخصص وفي الايمان ع امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها وكان لها ذو رحم محرم فخرجت اليهم فان
كان لها ابوان لا تحنث لان اهلها ابواها وان لم يكن لها ابوان فاهلها ذو ارحامها المحارم منها فتحنث
فان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وقد تزوجا باخر فالاهل منزل الاب وكتبنا
نحوه في اول فصل تعليق الطلاق بالتزوج في الايمان ب قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك
فانت طالق ثلاثا او قال ان ذهبت الى منزل والديك فهو على الخروج عن قصد وصلت او لم تصل
ولو قال ان اتيت فهو على الوصول تصدق على الخروج الى المنزل او لم تقصد لان الخروج والذهاب
الى المنزل الاتيان لا يكون الا بالقصد والوصول الى منزل فلان يتحقق بدون القصد وفي الايمان ن لا يخرج
الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب يحنث لانه وجد الشرط ولو خرج راكبا ثم نزل
فمشى لا يحنث لانه لم يوجد الشرط ولو حلف لياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ثم نزل فدخلها ماشيا
حنث لانه اتاها ماشيا لان الاتيان الوصول ولو حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج
من باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية ولو حلف لا يخرج في
جنازة فلان والمسئلة بحالها يحنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والانسان انما يعد مسافرا
اذا جاوز عمران مصره ولا كذلك الخروج في الجنازة ولو كان في منزل من داره في مسئلة الخروج الى
الجنازة فخرج ثم رجع لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار لانه لا يعد خارجا من باب الدار في جنازة فلان
ما دام في داره كما لا يعد خارجا الى بغداد ما دام في عمران مصره فافترقت المسئلتان ونظير هذا قوله
لا انزل بالكوفة شهرا مع قوله لا اقيم بالكوفة شهرا على ما ياتي في اليمين المؤقتة وقوله لا يسكن فلانا في اليمين
على السكنى فراجع ان شئت ، ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة فمر بالكوفة ان كان
حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ذلك فمر بها لا يحنث لانه لم يخرج من الري

الى الكوفة ولو ذكر الذهاب مكان الخروج حسبما فى هذا الفصل بعد هذا وتخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل وهذا
نظير قول الامام السادس حلف امرأته على ان لا تخرج واليمين مع المجمع والمسئلة السادسة فى الفصل الذي قبل هذا ن
قال لامرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمرض ودخل الى المكاري وامكث ساعة ثم يماكس المكاري فى تكاري فذهب
لم تطلق لانه لم ينقطع الفور فان مكث ساعة لا فى طلب الكرى طلقت لانه انقطع الفور واليمين
هنا على الفور ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة او بالصلاة المكتوبة لا يحنث لانه عذر فصار
مستثنى وان اشتغل بصلاة التطوع او بالوضوء لها او بالاكل او شرب حنث لان هذا ليس بعذر
خرج من بخارا الى سمرقند وحلف لامرأته ان يخرج معه الى سمرقند فقال لها بالفارسية اكر از من
من سمرقند بنيايى بيع بلانه فانت طالق ثلثا فلم يخرج المرأة ثم رجع الزوج من سمرقند وخرج من
بخارا الى سمرقند مرة اخرى فان لم يمكن خرجت الفلانة لم يحنث الحالف فى يمينه ولا يحنث ابدا
وهكذا قال فى الكتاب ووجهه انه جعل عدم خروجها وقت خروج فلانه شرط الحنث معناه اذا
خرجت فلانة ولم تخرجي معها على اثرها فانت طالق ثلثا فاذا لم يخرج فلانة حتى رجع الزوج
صارت اليمين بحال لا يتصور فيها قبل وجود ذلك الوقت فسقط اليمين وان كانت فلانة قد
خرجت قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم يخرج معها المرأة وقع الطلاق عليها لان الشرط قد تحقق واليمين
باقية هذا اذا اراد الزوج بهذا الكلام انه متى خرجت فلانة ان لم تخرجي معها فانت طالق فيكون
عدم خروجها فى وقت خروج فلانة شرطا لوقوع الطلاق عليها اما اذا اراد الزوج ان لم تخرجي
اشترع فلانة فقد جعل عدم خروجها على اثره شرطا لوقوع الطلاق عليها فاذا رجع الزوج وقع
الطلاق عليها وان لم يمكن خرجت فلانه لانه تحقق الشرط وهذا الكلام يعرف من تأمل فى العرف خرجت
امرأته الى قرية اخرى للنقلة فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق بائن فرجعت
فى اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم ترض العرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما قال ان دخلت عمران
قرية الزوج ثم رجعت لا تطلق وان رجعت قبل ذلك تطلق لان شرط الحنث المكث هناك اكثر من ثلثة ايام
فى هذا الخروج من هذه القرية بدلالة الحال فمتى ما اذا دخلت عمران قرية الزوج ثم رجعت فهذا المكث فى خروج اخر
واما اذا رجعت قبل ان يدخل عمران قرية الزوج فهذا مكث فى الخروج الاول وذكر بعد هذا رجل خرجت
امرأته الى قرية فقال لها بالفارسية اكر بيش از سه روز باشى فانت طالق فانصرفت المرأة من اليوم
الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما قال ان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا تعود
ثم عادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود تطلق لان شرط الحنث الكينونة فى تلك القرية
اكثر من ثلثة ايام فى هذه الخرجة ومتى خرجت من تلك القرية على ان لا تعود لم يبق الكينونة فى تلك القرية
والتي بعد العود كينونة اخرى جديدة واذا كانت تنصرف على ان تعود فالكينونة الاولى باقية ما
لم تخرج لا مع عزم الانصراف تبقى تلك الكينونة قال لها ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق ثلثا
فذهبت المرأة الى قرية لوى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يحنث لان القرية
اسم للعمران ولو ذكر مكان الذهاب خروجا فقد ذكرناه فى الفصل قبل هذا وفى اخر الامام رابع ذهبت
الى منزل والدها فى قرية لوى فبعث اليها زوجها وحثها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بثلث

بثلث تطليقات ان لم تذهب بها الى المنزل تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح ان كان
اكثر الليلة فى تلك القرية يخاف عليها الحنث وان ذهبت قبل ان يمضى اكثر الليل رجوت ان لا يحنث هكذا
ذكرها والمختار انه لا يحنث لانه ذهب بها الليلة وفى امالى س امرأة مع زوجها فى منزل والدها فقال
لها الزوج اذهبي معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فخرج الزوج وخرجت
هي على اثره وبعث المنزل قبله ان خرجت بعده بوقت لا يعد خروجها معه حنث لوجود شرط الحنث
ن قال لامرأته ان لم تعودي الى الكعبة وتجي الى دار والدي فانت طالق ثلثا فقامت الى الكعبة وخرجت
ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدة بعد ما اتاها
الزوج لا يحنث لان رجوع المرأة وجلوسها ما دامت فى التهيؤ للخروج لا يكون تركا للفور الا يرى
انه لو اخذها البول فتشتغل لبس الثياب لا يحنث والا يرى انه لو قال لها ان لم تجئ الى الفراش
هذه الساعة فانت طالق وهما يتشاجر فطال الكلام بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش
لا يحنث الزوج وان خافت فوت وقت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله حنث ان رجل اخر الصلاة
عمن آخر فينقطع بها الفور الاول وهي قياس القول الحسن بن زياد رحمه الله على ما ذكرنا فى قوله امرأته
طالق ما لم تخرجي الى الكوفة لا يحنث هنا وبه يفتى اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي
معي البيت فانت طالق ثلثا فلم يدخل فى ذلك الوقت ودخلت فى وقت اخر وحلت بعدما سكنت
شهوته طلقت لان شرط الحنث عدم الدخول لقضاء شهوته منها وقد عدم الدخول لقضاء
تلك الشهوة وفى ايمان ع دعا جاريته الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجى الليلة حتى اجامعك
فانت حرة فجاءت فى ساعته فلم يجامعها او قال ذلك لامرأته او قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى
اضربك فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث وعليه
الفتوى لان شرط البر الاتيان لهذه الحكمة لا نفس الحكمة ولو ذكر مكان كلمة حتى حرف اللام سيأتي في
فصل اليمين على الشرع وهو قوله ان اعطيتك شيئا لتشتري به شيئا وجنسا نحوه فى ايمان الموقتة وفى ايمان
فى اخر ايمان ب قال بالفارسية لجماعة اكر جانه من مهمان نرويت زن وى سه طلاق فذهبوا
الى منزله ولم يطعموا شيئا لا يحنث لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد ن تشاجر مع امرأته
فقال لها ان خرجت من هذا البيت فان رجعت اليه فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى العصر او الى غيرها
من حاجة ثم رجعت فان كانت سبب اليمين خروج الانتقال او السؤال تطلق لان اليمين تقيدت بذلك النوع
من الخروج ب قال لها عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم يخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت والرجل نوى ذلك الفور قال صاحب الكتاب لا يصدق وطلقت ثلثا والحاكم انه
يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا نية له ينصرف الى تلك الخرجة فاذا قال ان رجعت ونوى الرجوع
بعد هذه الخرجة كان اولى ان ينصرف الى الرجوع عن هذه الخرجة ن قال لها ان صعدت هذا السطح فانت
طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار ولانها لم تصعد السطح قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى رجليها على السلم فتذكرت ورجعت وقع الطلاق لانه وجد
الشرط وهو وضع الرجل فرق بين هذا وبينما اذا قال ان وضعت قدمي دار فلان فانت طالق

قد وضع احدى رجليه او احدى قدميه في الدار لم يحنث لان هذا صار كناية عن الدخول ولم يحصل هنا
كناية عن الصعود والفرق ان الزوج لما ذكر الصعود اولا بقوله ان ارتقيت السلم ثم ذكر وضع القدم
بقوله او وضعت رجلك فقد استعمل في كل منهما ان لا ترتقي وان لا تضع ولا كذلك في تلك المسئلة
فصار نظير مسئلتنا من تلك المسئلة ان يقول الرجل لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك
في السكة فانت طالق فلاجرم لو قال ذلك ووضعت القدم في السكة حنث ونظيرها في اليمين على
الشتم **الفصل السابع في اليمين على لبس غزلها ونسج فلان وعلى ثمن غزلها وعلى ان تغزل
لغيرها وعلى الكسوة وعلى اعمالها في البيت كالغسل والطبخ** **في الايمان** حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزلها لم يحنث لانه لا يعد لابسا بهذا القدر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها لان السلكة الواحدة لا عبرة لها انما العبرة للبعض ولو لبس تكة
من غزلها حنث عند ابي يوسف وعند محمد لا وبه يفتى لان شرط الحنث اللبس المسمى والتكة لا يسمى لابسا
فرق بين هذا وبين الكراهية فانه لو لبس التكة من الحرير يكره بالاتفاق والفرق ان المكروه استعمال
الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وقد وجد وفي الذخيرة والعودة ويقال لها بالفارسية
الخلة دست بجه تكمه لا يحنث والتماس ولا يكره في الحرير لانه لا يعد مستعملا اياه كما لا يعد لابسا
وكذا اللبنة والزيق ويقال بالفارسية خشتك وزه كريبان يعني لا يحنث به في اليمين ولا يكره
في الحرير هكذا ذكر هنا وذكر الفقيه ابو الليث بعد هذا وعنه تفصيل السابق وهذا الجواب صحيح
في الحرير انه لا يكره لانه يستعمل تبعا فصار كالاعلام اما في اليمين فلا فانه ذكر بعد هذا عن محمد رحمه
الله ان في الرقعة ويقال لها بالفارسية پيوند اذا كانت من غزلها يحنث فعلم ان الصحيح من الجواب
ان في اللبنة والزيق يحنث لانه يسمى لابسا بها ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع
على عورته لا يحنث لانه لا يسمى بهذا لابسا ولو لبس قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية
كلاه من غزلها يحنث لانه يسمى لابسا ولو لبس ثوبا فلم يبلغ الذيل السترة وتم بعض يديه في كميه
ورجلاه لبعد يحنث الثاني يحنث لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل فاعتجر احدى رجليه
لا يحنث وكذا في الخفين لانه لا يسمى لابس الخفين والسراويل ولو حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقى عليه وهو نائم ثم انتبه فهو في وجود شرط الحنث لا عن اختيار ع في الايمان حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها حنث لان هذا ثوب وان كان من صوف ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس من غزلها وغزل اخرى يحنث لانه لبس من غزلها وقد مر في كتاب
الصلوة في فصل نجاسة المكان ولو سمى ثوبا لا يحنث لانه لم يلبس ثوبا من غزلها وكذا في النسج
اذا لبس من نسج المسمى ونسج غيره يحنث ولو سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد
وينسجه اثنان وان كان لا ينسجه الا اثنان فهو مما يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان
فلبس شيئا نسج غلمانه فان كان هو يعمل بيده لا يحنث لان النسج بيده مراد فلا يكون غيره مرادا
وان كان لا يعمل بيده حنث لان نسجه هذا وسيأتي نحو هذا في قوله لامرأته ان غزلت لغيرك
وفي قوله ان لم تكوني غسلت هذه القصعة وفي اخر هذا الفصل وفي قوله ان اعطيتك درهما تشتري

به في الفصل الذي يليه وفي ارشاد الجلة في اواخر الباب في مسئلة ان لم تشتري كذا ن قال لها
بالفارسية اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث
لان هذه اليمين وقعت على اللبس عرفا ولم يوجد وهذه المسئلة وقعت في اخر عمر المطيع فسئل
فاومى برأسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في هذه المسئلة دليل على ان المستفتي اذا
سأل فحرك المفتي رأسه بلا او بنعم جاز ان يعمل بقوله وفرق بين هذا وبين الشهادة والوصية فان الاخرس
اذا اشار برأسه او المعتقل اشار بالوصية لا يكتفى والفرق ان الوصية والشهادة حكمهما يتعلق باللفظ
اما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المفتي فاذا حصل هذا المقصود يستغنى عن اللفظ كما لو حصل بالكتابة في
الفتوى قال لها بالفارسية اگر از رشته تو باكار كرد تو سود در زيان من اندر آيد فانت طالق
ثم ان تغزلت وألبست نفسها وصبيانها لا تطلق لان الدخول في سود زيانه الدخول في الملك ولم يوجد فان
قضت دينا على زوجها لم تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج فان عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ
واشباه ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث ب قال لها بالفارسية اگر ريسمان تو مرا بكار آيد
يا بسود وزيان من اندر آيد ترا طلاق فباعت غزلها واشترت بثمنه الفقاع من غير علم الزوج وسقت
الزوج لا يحنث لانه لم يدخل عين الغزل في سود زيانه ولا بدله وعين الغزل بكار نيامد اگر آمد
بدل وي آمد فلا يحنث وهكذا في جميع هذا النوع من المسائل وفي الايمان حلف ان لا يدخل ثمن غزلها
في سود زيانه فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة لابن لها ان يشتريها بما تقتضي بذلك حقا عليه حنث
سواء اشترى ثوبا باذنها او بغير اذنها لان شراه كان واجبا عليه فصار كأنه اشترى لنفسه والمشترى
عوض عن الثوب الاول معنى لانه عوض عن عوضه وان اشترى افضل من كسوة مثله فان اشترى
باذنها لا يحنث لان الشرى انما يقع للمرأة حقيقة وتقديرا وان اشتراه بلا اذنها حنث لانه يصير مشتريا
لنفسه ويعني قال الصدر الشهيد هكذا ذكرها واستخرجت المغني بتجريب تكلف مع ان فيه اشكالا الا
اني اتبعت فيه من قول السلف وفي الايمان س حلف لا يأكل من ثمن غزلها فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها
ثم ذهب الابن من الى الغد فاشترى به الى الغد شيئا ثم اكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل يحنث
لان في الوجه الاول تبدل الملك فلم يبق ثمن غزلها وفي الوجه الثاني لا ن قال لها ان نمت على ثوب لك
فانت طالق فاتكأ على وسادتها او وضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها ان وضع جنبه او
اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما وان اتكأ على وسادتها او جلس عليها لم يحنث لانه
لم يعد نائما وفي الايمان س ولو قال لها اگر من ترا بپوشانم از كار كرد خويش فانت طالق ثم ان
المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه بالاجرة فاخذ منها الاجرة ونسجه فلبسته لا يحنث الزوج
لان اليمين وقعت على مكسوب الزوج وهذا مكسوب المرأة وكذلك لو كان القطن من الزوج لان
شرط الحنث ان يلبسها ولم يلبسها ولم يأمرها باللبس وقد لبست بغير اذنه فلا يحنث وفي الايمان
حلف لا يكسو عبده ولا يجعل لغلامه ثوبا فاعار غلامه ثوبا عشرة سنين او اعاره ثوبا للتجمل والستر لا يحنث لان الموهوب
لم يصر للغلام بدليل انه لو كاتبه لكان الثوب للمولى ولو كان للغلام لما عاد الى المولى وفي الايمان ب حلف
لا يشتري كدون خويش را جامه فاشترى لها خمارا لا يحنث لان الخمار بالفارسية لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا

بكى بشى خبز يا خودمى نزاسه طلاق فاشترت ما تطلق لان اللفظ مراعى عليها في فتاوى الايمان وفي اليمين على الكمن
والشرب ن الذى اذا اجتمعن في موضع ليغزلن لواحدة منهن على وجه القرض كما هو عادتهن فغضبه
زوج واحدة منهن وقال لها ان غزلت لاحد ان غزلت لك غيرك فانت طالق ثلثا فبعثت امرأة
الى بيت هذه المرأة قطنا ليغزله فغزلته ام هذه المرأة فان كانت عادة هذه المرأة انها تغزل بنفسها لم تطلق
لانه لم يوجد الغزل لغيرها وان كانت عادتها ان تغزل لغيرها تطلق لان ذلك غزل لها عادة وهذا
نظير ما كتبنا فيمن حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس من نسج غلمانه قال ان غسلت ثيابك فانت طالق فغسلت
كمه اوذيله لا تطلق لان هذا لا يسمى غسل الثوب ولو غسلت لفافته تكون فرق بين هذا وبينما
لو ادخل شيئا به حيث يدخل اللفافة والفرق ان المنطوق هو الثياب واللفافة لا تعد من الثياب
اصلا فلا يدخل تحت اليمين اما الوصية فانها [illegible] فانه يتبع حكمه فيما هو ثياب اصلا ثبت في اللفافة تبعا
واذا حلف الزوج مع قوله ان غسلت ثيابي في كتاب الايمان بعد الفاظ اليمين قال لها ان
تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلتها
فان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق لوجود الشرط وان كان من عادتها
انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها
فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر لعدم بالغسل فلا يقع حينئذ وهذا نظير ما كتبنا من قوله ان
غزلت لغيرك والتي تقدمها وفي فتاوى الايمان قال لامرأته بالفارسية اگر از ديگ گرم كرده تو
بخورم فانت طالق فسخنت يعنى گرم كرد قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله گرم كرده تو يراد
به الطبخ قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق ثلثا فوضعت المرأة القدر
في التنور وفي التنور نار كانت او قدتها هي طلقت ان اكل الزوج منها وان كان قد اوقد
غيرها التنور او المختار زين الاخبية الفضلي اللبث انها طلقت ايضا لانها هي التي طبخت وفي شرح
سنتي قالت له امرأته ستقال تتغدى تحلف ان لا تتغدى الا ان تطبخ غدا في قفيز من ملح فان طبخ
البيض في قفيز من ملح لم يتغد الا بها ان في العادة اذا كان التنور في السكة لوقد النار
فيه امرأة واحدة وتضع كل امرأة فيه قدرها يسمى ذلك من كل واحدة منهن طبخا وان لم يكن
في التنور نار فاوقدت بعد الوضع ان اوقدتها هي فاكل الزوج طلقت لانها طبختها وان اوقدها
غيرها لم تطلق لان الطابخ غيرها لان وضع القدر في التنور الذي لا نار فيه لا يسمى طبخا وفي الكافي
قال لها ان تغديت بطعام بالغ فان ادخلت مع بعض طعامها الى الشهر فانت طالق فادخل بعض الاجزاء لبعض
البعض لا يحنث لان شرط الحنث ان يدخل جميع البيت ولم يوجد والله اعلم

الفصل الثامن في اليمين على دفع المرأة مال الزوج وسرقتها ودفعها الى امها او الى جد وعلى ان لا يرد اليه ما دفعت وفي اليمين على السرقة وعلى ذهاب المسروق وتكليف القصار ثم تكليف الى رد المسروق منه

ن قال لامرأته ان لبستي قميص من دراهمي فقالت نعم فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق
فوجدت المرأة صرة [illegible] حين كنت الا رفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها
ان رفعت للتجسس ارجو ان لا تطلق لان سياق الكلام اوجب تقييد الرفع بالفقد وهو ان يرفع للتجسس

التجسس عنه قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنها فرفعت قال في
الكتاب [illegible] فانها تطلق لان رفع الابن من الكيس الدراهم كما يكون الا بدها ان حاجة لو دخلوا دار رجل
واخذوا المتاع وحمل احد منهم المتاع صار الكل سراقا لان سرقة الجماعة كذا يكون ويسمى الكل سراقا انهم امرته
برفع دراهم فقال لها بالفارسية اگر از درم من تو برداري فانت طالق ثلثا ثم انها وجدت دراهم
زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت الامرأة بعض الدراهم
ودفعته الى الامرأة وقع الطلاق لان المقصود هو الاخذ وقد اخذت بعض دراهم الزوج قال لها ان
سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم ليحفظ اليها فرفعت منه ذلك شيئا بغير علم
الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت
على الزوج فان ردت بعدما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه لم تطلق فان انكرت
طلقت ايضا لان هذا يسمى سرقة عند الناس بخلاف ما اذا لم تنكر امرأة رفعت من كيس زوجها درهما
فاشترت به لحما وخلط اللحم الدرهم بدراهم فقال لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم
فانت طالق ثلثا فمضى اليوم وقع الثلاث لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان
تأخذ المرأة كيس الدراهم وتسلم الى الزوج وقد بر في يمينه هذا اذا قيده باليوم فان لم يقيده ذكر قبل هذا
اذا قال لامرأته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم تردي علي تلك الدراهم فانت
طالق ثلثا [illegible] المرأة القصاب فقال [illegible] على ما نطلق ما لم ييأس ان تلك الدراهم اذيبت او هلكت
في البحر لان شرط الحنث وهو عدم الرد لا يتحقق الا باحد هذين الوجهين قال لها ان لم تردي على
الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق وفي فتاوى [illegible]
قال لها ان لم يجئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث به غدا على يد رجل فان نوى وصول المتاع
اليه لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل وان لم ينو شيئا او نوى حملها حنث لانه حقيقة كلامه فلا يحنث
بدون النية على غيره وان كان يحتمله وفي [illegible] يحنث بلا اختيار [illegible] هذا وفي فتاوى الايمان امرأة
كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة ليتعذر لها النظر فقال لها الزوج ان رفعت من
مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت به من البقلي شيئا من حوائج البيت او قرضت
رغيفا او كانت للجارية تخبز فيها لحاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك
منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شرى الحوائج بمال الزوج باذنه عادة حنث الزوج
وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا انفاق قال لها ان دفعت من شعيري وبعثت الى [illegible]
فانت طالق ثلثا وكان في منزله حمل من بر وبين يديه شعير فغيض من الحمل مقدار كف فبعثت بهذا
الشعير مع شعير لها الى [illegible] فان كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعده من شعيره لا يحنث لانه لا يريده
باليمين وان كان يبالي ويضن به يحنث لانه يريد منعها عنه وهذا نظير ما ذكر في فتاوى الايمان اذا قال لابنه
ان سرقت من [illegible] شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة فان كان يبخل الاب على الابن بذلك
المقدار حنث لانه يريد ذلك باليمين وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فلم يجب فرجع السائل
الى ابي يوسف فاجاب بما قلنا فعاد السائل الى محمد فاخبره بما قال ابو يوسف فقال محمد دعني لحسن منه هذا

الا ابو يوسف ن قال لها ان اعطيتك درهما تشتري به ثيابا ثم تذكر يمينه فاسترد الدرهم منها فان
كانت المرأة تشتري الثياب بنفسها لم يحنث لانه لم يدفع اليها درهما تشتري به ثيابا بل دفع ليأمر غيرها
بالشراء وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان تأمر غيرها بالشراء وهذا نظير ما تقدم في العبد
الذي ما قيس هذا في قوله ان غزلت لغيرك ونحوه قال لها ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت
طالق ثلاثا ثم ان الرجل امر جارية له ان تعطي كلما طلبوا من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا
فاعطت الجارية فلم يرض الطالب بذلك فقالت المرأة للجارية اذهبي واحملي من الشيء الاجود الى تلك
الدار ففعلت فان كانت دلالة ظاهرة انها ما اطاعت مولاتها في ذلك انما اطاعت في ذلك
مولاها يحنث وان فقدت الدلائل سأل الجارية ويعتمد على قولها انها اطاعت مولاتها ام مولاها
في آخر الطلاق قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت قدرها وجعلت
فيها شيئا من التوابل من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضاء صاحب القدر
وهو زوجها لا يحنث لان الملك لصاحب القدر وفي اول الطلاق قال لها بالفارسية اكر مادر
تو از چيز من بخورد فانت طالق ثلاثا فحملت المرأة من دقيق زوجها ودفعت الى اخيها على وجه
الهبة ودفع الاخ الى المرأة فخبزت فاكلت الام ولم يتم بذلك لا تطلق امرأته لان الاخ لما خبز
صار الخبز ملكا له وهو ضامن لذلك الدقيق فصارت الام آكلة خبز الابن قال لها بالفارسية
اكر كسي را از دقيق من بدهي فانت طالق ونوى به امها خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال اكر هيچ كس را بدهي لم تصح نيته لان في الاول ذكر الكس وانه لفظ خاص يتناول بالطلاقة
كل واحد فاذا نوى الام صحت نيته وفي الثاني قوله هيچ كس لفظ عام فاذا نوى الخاص لم تصح وسيأتي في
الايمان على الكل ووجود الشرط في البعض قوله اكر من اين است هر كسي را دهم ده تكي چنانش فقول الخصاف
ينبغي ان يصح لان عنده يصح نية الخصوص في العام ان اراد به الله تعالى فهو يمين كقوله والله وان اراد به السورة
لا يكون يمينا كقوله والقرآن اراد ان تقوم لها رفع الى الارباب الفارسية بالله ازخرى دتم لا يلزم
الا ... لان هذا ليس يمينا بل لغو من الكلام الفصل الثاني في الرجل يحلف على يمين الثاني والعطف
على كلام الغير وفيه مسائل في العطف على اليمين بعد السكوت ع قال لآخر والله لتفعلن كذا او قال
له والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم واراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب الحلف فكل واحد منهما حالف
لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال والله لافعلن كذا وان اراد
المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الوعد فليس على واحد منهما شيء لان المبتدي والمجيب كل واحد منهما
نوى من كلامه ما يحتمله وان اراد به المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الحلف فالمجيب حالف دون
المبتدي لان كل واحد نوى ما يحتمله كلامه وان لم ينو واحد منهما شيئا ففي قوله والله الحالف هو المجيب
وفي قوله والله الحالف هو المبتدي س اخرج السلطان محتسبه فقال له قل يا يزد فقال الرجل ذلك
ثم قال له كه روز آدينه بيايي فقال الرجل ذلك فلم يأت ذلك الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال
قل يا يزد وسكت ولم يقل له قل يا يزد ان لم افعل كذا لم يكن يمينا قال علي المشي الى بيت الله تعالى
وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت

ما جعلت على نفسك ان دخلت فدخل الثاني الدار لزمه المشي دون العتق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى
الله تعالى يلزمه ولو قال علي طلاق امرأتي او عتق عبدي هذا لا يلزمه شيء وقد كتب من هذا الجنس في الباب الاول
من كتاب الطلاق وفي مسائل السماع على يمين الغير والجواب في آخر مسائل الايمان على الجماع نوع ن قال
لجاره ان امرأتي كانت عندنا البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم وصل
بعدما سكت ساعة ولا غيرها ثم تبين انه كان عنده امرأة اخرى قال نصير بن يحيى يحنث وقال محمد بن سلمة
لا يحنث بناء على ان الحالف اذا الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلحق بالاجماع وان
كان عليه فهو على الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الساكت يلحق باليمين
التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط الاول فلان
يمنع تعلقه بالثاني كان اولى وذكر بعد هذا قال لامرأته ان غسلت ثيابي تعني كذا فامرت امرأته امرأة
اخرى ان تغسل فقال وان غسلت هي ايضا ثم غسلها المامورة لا يحنث لان الشرط لا يلحق باليمين
المعقودة وان كان عليه الفصل الثالث في نية الحالف والحلف بغير الله ومن يسعه ان يحلف ومن
لا يسعه وحيلة الحالف ن كل يمين حلف بها رجل حلالا ان كان اليمين بالطلاق او العتاق او ما
شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما لانه هو الذي يحلف وان كانت اليمين بالله ففيه تفصيل
وسنوضح ذلك في كتاب الحيل وفي اول ع اذا استحلف الرجل بالله وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان
ظالما فاليمين على نية من يستحلفه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي اليمين بالطلاق اليمين على نية الحالف
وقد مر في هذا الجنس في الفصل الثاني من لا كفارة عليه لانه ان علم فهي غموس وان لم يعلم فلغو لوجود حد يمين اللغو
ولو حلف بالفارسية بقوله اكر با من درمي هست ان كان معه درهم او اكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل
ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه ما لو علموا بذلك لاخذوا منه يحنث والا فلا لان هذا لا يكون
مرادا سيأتي كونه ما قوله ان كان في بيتي سرقة في نصف وجود الشرط يحنث من غير اختيار الحالف وقد مر في النصف
في قوله ان رفعت من بيتي كذا وفي الايمان سئلت اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بمجيئهم فاستقبله
القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القافلة ما لم يعرفوا ان اراد بالذئاب اللصوص
حنث لانه اخبر بمجيئهم وان اراد حقيقة الذئاب ليرجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بمجيئهم ولو
دخل على اللصوص جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم في السكة لو كتب
يحنث لان الكتابة خبر فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه فيقال اهو كان هذا
فيقول لا فان انتهى اليهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وفي مسائل
ب دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق على المسروق منه دراهم فاخذ
فجحد المسروق منه وحلف قال له الوالي ان كان الثوب ذهب من يد السارق فالمسروق منه
لم يحنث لانه صادق وان كان قائما فلا اقول انه حنث في يمينه لان بعض الناس يقول له حبسه
حتى ياخذ حقه قال استاذنا اذا كان الثوب قائما فلا يشكل انه حانث اما اذا كان ذهب من يد السارق
يجوز ان يكون الجواب كما ذكر وان كان فيه نظر خصوصا على قول ابي حنيفة فان عنده انما ينتقل حق رب
الثوب منه الى القيمة لنقصه او التوضي اما قبل ذلك فلا ونحن كان الثوب قائما حتى جاز

عنه على اكثر من قيمته وبعد ان يتجاوز ثمن هذا فلا نوف ان الذي يشتري اليه حق رب الثوب منه
القيمة دراهم ام دنانير فان كان دراهم مثل الدراهم التي عليه لصاحب الحق صدق في يمينه وان
كان دنانير لا يصدق في يمينه الا في رواية العيون وانما يتبين ذلك بمقتضى رأي القاضي ايضا
فثبت ان في هذا نظرا ايضا **الفصل التاسع** فيما يكون شتم امرأته سببا للطلاق ن قالت له
امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة والكلام
في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعن محمد ان السفلة هو الذي يلعب بالحمام
ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة من اذا دعي الى الطعام فيحمل من هناك شيئا والفتوى على ما
روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الكافر هو السفلة مطلقا قالت له يا كوسه فقال الزوج ان كنت
كوسجا فانت طالق ثلثا واراد به التعليق روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال لعبد ربه ان كانت
ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج لانه اذا كانت اسنانه عشرين او اثنين وثلثين يكون وجهه
وافر اللحية وافر الحدين واذا كانت ثمان وعشرين لم يكن وجهه وافرا فكان هذا منتفيين
والمحققين انه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لان الكوسج في المتعارف هذا ولو قال
ان كان فلان فقيها شيانى في الشرط المجلس ب قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت
اني قرطبان فانت طالق ثلثا لا تطلق ما لم تتحقق علمت انك قرطبان لانه علق بعلمها وعلمها لا يوقف
الا بالخبرة وفي الفتاوى ان س قالت له يا كشخان فقال الزوج ان انا كشخان فانت طالق ثلثا
ونوى به التعليق قال ابو عصمة رحمه الله تعالى الكشخان من يبيع ان احدا من الرجال يمد يده الى امرأته
بسوء ولا يبالي اما الوضع فيها فليس بكشخان ن قالت لزوجها يا بغاك او قالت يا قلتبان فقال
الزوج ان انا قلتبان او قال ان انا بغاك فانت طالق ينوي الزوج ان اراد به المكافاة لما
قالت وتفسير البغا بالفارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال بهذه المقالة سواء كان الزوج كما
قالت او لم يكن وان اراد به التعليق لا يقع ما لم يكن الرجل كذلك والبغاك والقلتبان كل
واحد منهما ان يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافاة
ومنهم من حمل على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة وان كان
في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر وقد كتبت تمام هذا في طلاق الفتاوى الصغرى
قالت لولده يا ابن بلايه زاده فقال الزوج ان كان هذا بلايه زاده فانت طالق فان اراد
التعليق دون المجازاة ثم تطلق في الحكم لعدم الشرط فان علمت انه من زنى طلقت ثلثا لانه وجد الشرط
في حقه ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة ثلثا هذا اذا اراد التعليق فان نوى المجازاة او لم ينو شيئا
ذكرنا في المسئلة التي تلي قبيل هذه والله الهادي والمنة **الفصل العاشر** في اليمين على الشتم والقذف
امرأة شتمت زوجها فقال لها الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا ثم قالت المرأة لولدها
الصغير منه يا ابن بليه فان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق لانها شتمت الولد دون الزوج
وان قالت ذلك لشيء كرهته من الزوج طلقت لانها شتمت الزوج اذ هذا كالصلح لشتم الولد

لشتم الوالد على ما بينا في من حلف لا يقذف فلانا فقال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق
ثم قال لها كانت امك سدم عليك فقالت المرأة لا بل امك فان كان الحالف ببلد يسمون
الى السدم عليك تطلق لانه يسيء كلامها قالت امك سنة وتكرته اما في بلاد ما وراء النهر وبلاد
لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث لانه لا يتحقق شرط الحنث جرى بينه وبين امرأته تشاجر
من قبل اخت له فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر
مع اخته وتسبها فسمع الزوج سبها وهي تراه طلقت لانها سبتها بين يديه ... في فصل اليمين على
الكلام قوله ان شكوت بين يدي اختك وفي الايمان حلف لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية
المجمع رانه يحنث لانه وان كان هذا قذف الام دون الولد في الحقيقة لكن في زماننا اذا قال لغيره
ان ذلك يعد قذفا فالة ولو حلف لا يقذف احدا او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف
وشتم وفي عتاق ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا
ليس بشتم انما هو دعاء عليه ن قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع
طلقة واحدة لان الزوج ميز بين الشتم واللعن فدل تمييزه على انه اراد بالشتم غير اللعن وان كان
في اللعن شتم حتى لو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق قال لها ان لم اصنع غدا حتى تجد الجل
قبيح من الدنيا فانت طالق فهذه اليمين لا تقع على جميع الافعال القبيحة لانه لا يراد به ذلك عادة
لانه لا يتصور وانما يتصور على ثلثة انواع من القبيح والفواحش لانها اقبح الجميع فاذا ذكر ذلك غدا
من ايضها بر في يمينه لوجود شرط البر وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث واذا ذكرنا في فصل ان يتول
للاخ من ... انما حنثت ذلك لان الاصل اليمين التي حلفت وهي بمنزلة لستحق البر في اليمين والتوبة
عن هذه الجناية وفي ايمان س تشاجر مع اخيه واخته فقال لها بالفارسية اگر من شما را بكوبان
خواندن زنكمن مادرت طالق فقد اختلف فيه منهم من قال لا يحنث ما عاشوا لانه متعذر فلا يتحقق شرط الحنث
الا بالموت ومنهم من قال يحنث للحال لان البر ممتنع الا ان ينوي به العقد والغيبة والتضييق عليهما
فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الى اخره او المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى
وقد جرى بين والدته وبينه كلام فقال لها بالفارسية اگر تو مرا مكن امروز مادرت طالق فخرج
من المنزل فقالت والدته بالفارسية نه تو باشى ونه زن تو با تو فسمع هذه المقالة طلقت امرأته
لان هذا اشد ... **الفصل الحادي عشر في اليمين على الضرب** وفي الايمان حلف لا يضرب فلانا
فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه لم يحنث لانه لا يسمى ضاربا له ولو حلف لا يضرب عبده فخنقه
قال الفقيه ابو الليث اذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وكذا
لو مد شعره او خنقه ولو حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فهو على ان يبر في يمينه لان هذا في المبالغة
في الضرب ولو قالت حتى يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث ... لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر
لان هذا يقع على الامرين جميعا ولو قال لا ضربنك بالسيف حتى تموت فضربه بالسيف فلم يمت
لا يبر في يمينه لان هذا على الموت وفي ايمان ع حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه
بر في يمينه لانه ضرب بالسيف وان ضربه وهو في غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف وفي الايمان

ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس بر فان هذا بالفارسية يسمى تبر
دسته ولا يسمى تبرا ولو حلف لا يضربه بنصل هذا السكين سياتي في اواخر كتاب الايمان وفي ايمان
س قال لامرأته ان لم اضرب اليوم ولدك على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق ثم ضربه
على الارض فلم ينشق طلقت امرأته لعدم شرط البر وفي الايمان حلف ان ضربت ابنه لا يمنعه احد
فلما ضربه بخشبة او خشبتين منعه احد يحنث لوجود الشرط وفي ايمان س قال لها ان لم اضربك اليوم
فانت طالق فاراد ان يضربها فقالت ان مسست عضوك عضوي فعبدي حر فالحيلة ان يبيع المرأة
عبدها من رجل امين ثم يضربها الزوج بخشبة فيبر في يمينه وتسقط يمين الزوجة ثم تشتري
المرأة عبدها من الرجل فلا يعتق كذا ذكر في الكتاب وهذا التكلف غير محتاج اليه فان الزوج لو ضربها
بالخشبة لا يعتق عبدها لانه لم يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان
ضربتني فعبدي حر فكان ما ذكر من الحيلة مستقيمة في هذه الصورة دون الاولى س قال لها كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة لان الاصل في الضرب الكف
وهي واحدة وفي [illegible] ان الضرب واحد وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين لان الضرب اثنان وعلى
هذا كيفما يسر فافهم وقد كتبت كل هذا في اواخر جنس الالفاظ [illegible] وفي كتاب الركوة وفي
فصل النذر بالعبد [illegible] وفي ايمان ع قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتي طالق فرأى
العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لانه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع الضرب
ويمينه منعقدة بموضع الضرب لانه قال ان لقيتك في موضع الضرب فلم اضربك وكذا اذا قال
ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه فلما راه هذا الرجل لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
بناء على مسئلة الكوز لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام واليمين منعقدة لانه قال ان رأيت فلانا
وهو موضع اعلامك فلم اعلمك وسياتي زاد الفصل الذي يلي مسائل هذه الصيغة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني عشر في التعذيب وفي الاغضاب والايذاء والسرور والغيرة والمحنة والاتيان والشرطين المتعاقبين

في الايمان حلف لا يعذبه بحجة لم يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب
[illegible] فلا يدخل تحت الطلاق الا بالنية ولو قال ان لم احبسه اليوم جائعا فجائعه فاشبعه غيره في السجن
سياتي في فصل وجود شرط الحنث من غير اختيار الحالف ن دعا امرأته الى الفراش فقالت
لا اجيء ما لم تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها ان كانت
كارهة تطلق لانه عذبها وان كانت طائعة اذنته لا تطلق قال لها ان اغضبتك فانت
طالق فضرب صبيا لها فغضبت فان كان الضرب في شيء ينبغي ان يؤدب لم تطلق لان هذا
ليس موضع الغضب فلا يتقيد الغضب وان كان في شيء لا ينبغي ان يؤدب به تطلق لان هذا موضع الغضب
فيتقيد الغضب قال لها ان سررتك فانت طالق فضربها فقال ان تري هذا لا تطلق لانا نعلم
انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني ما تقول لانه حق انما طلبت الفين
فلا يسرها الالف فقال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها فان كان
عند اليمين ما يتصرف يمينه الا الى الذي اليه سواه فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت اليه وان طلقت

وان طلقت لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعده لا يقع لان هذا ليس باذى حقيقة فانه
لا باس ان اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فقد حرص عليك من ذلك بغيرة
فانت طالق ثلثا فاشترى جارية ودخل عليها الغيرة ان دخل وقت الشراء يعني عقيب الشراء
وقع عليها الطلاق وان دخل بعد الشراء يعني بزمان لا يقع لانه علق الطلاق بوجود الغيرة عقيب
الشراء بلا فصل وسياتي في جنس هذه الصيغة على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في اخر هذا الفصل وهذا اذا
ظهرت الغيرة منها بدعاء بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق لان
هذا المراد باليمين عادة لانها لا يمكنها التحرز عن ذلك كمن حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ
لسانه وجوارحه لا يحنث قال لها لست تحبينني فقالت المرأة ان لم احبك فانت طالق ثلثا
فقال لها الزوج بالفارسية خود توي ان قالت لا احبك قبل ان تفارقه وقع الثلاث وان فارقته
قبل ان تقول شيئا لم يقع لان قوله خود توي ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج
قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني وفي ايمان س دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع
في [illegible] فلانه لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار انها لا تطلق
ما لم يبين الزوج انه احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة ن قال لها ان لم تكوني
على احد من التراب فانت طالق ان استثناه [illegible] فيها لا يحنث لانها احد
من التراب

الشرطان المتعاقبان

في ايمان و ذكر الناطفي من باب ما يجب على العذر عن [illegible] انه
انه مثل محمد عمن قال لامرأته ان تركتني ادخل [illegible] فلم اشتر لك حليا فانت طالق ثلثا فقال اذا
تركته تدخل يجب الكسترى لها الحلي على العذر والا يحنث ثم قال الناطفي في هذه المسئلة خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله وتستخرج الخلاف في مسئلتين احديهما ذكرها هشام في نوادره
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامته ان استبان لي حبلك فلم احلفك فانت طالق فاستبانه
على الولادة ثم هو على اليمين في الحلف الى الموت والثانية ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن قال ان ركبت دابتك
فلم اعطك دابتي فعبدي حر فهذا على الفور ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعتئذ وهذه
المسائل مذكورة في نسخة الصدر الشهيد رحمه الله على وجه لا تعلق للواحد منها بالاخرى وانما
ذكرتها لبيان المناسبة بينها ولاستخراج الخلاف منها على الوجه الذي كتبته والخلاف بين ابي يوسف
ومحمد مكتوب في نسخة الصدر الشهيد لكن مجملا لا مفصلا والمسئلة التي مرت قبيل هذه المسائل وهي مسئلة
الغيرة هي من هذا الجنس والجواب المذكور فيه يوافق قول محمد هنا وقد كتبت في فصل اليمين على التعذيب
مسئلة من هذا الجنس قال ان اشتريت بهذه الدراهم تمرا فعبدي حر فاشترى بها التمر
[illegible] لم يحنث فلو عاد اليه كمال الدراهم واشترى بها تمرا فاكله لم يحنث لان اليمين هنا وقعت
على شرى واحد

الفصل الثالث عشر في الايمان التي شرطها جملة وفي التعليق بالاحكام والحيض والمرض

ب قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت
المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعبدي حر ان كانا قائمين حين قال الزوج ذلك
برئت وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرج الزوج في حال

في حال الشهود حسن وفرجها في حال التقدم حسن وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر
البلخي لا اعلم هذا القول وانسابه انه يحنث ومن يمين سكران قال لامرأته ان لم تكن
فلان اوسع من دبرامنك فانت طالق ثلثا قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير مفهوم ولا يعقد ويمينه
موقتة ولا يقع به الحنث وان يمين حلف ان فلانا نبيل وهو عند الناس غير نبيل ومخرج تبيق
لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لان اليمين تقع على ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه
رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم تكن رأسي انقى من رأسك فامرأتي طالق فطريق معرفة ذلك
انهما اذا ما ذبحا فايهما اسرع احتاج كان رأس الاخر انقى منه ن رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة
فقال ان كان هو فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما تسميه الناس فقيها في العرف ولم يرد شيئا وقع
الطلاق لوجود شرط الحنث وان اراد بذلك الفقيه حقيقة فكذلك في العقد واما فيما بينه وبين
الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى ان رجلا سماه فقيها
فقال له الحسن البصري وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل يعيب بالشطرنج لتذهيب الغم غير محرم فقال له رجل يا فلان زينه
اگر اين بازي كه مي كني حرام است از كتاب يا از خبر يا از قياس درست زن وي از وي سه
طلاق واقع الثلاث على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة وبالقياس صحيح ن هدده رجل
بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به سعة حلف خوف من السلطان
وكان السبب في الخوف بجناية جناها يخاف من السلطان رجوت ان لا تطلق امرأته لان الامر مجاز عن
قال لامرأته اگر از اينجا بر ودخان كه تا اكنون رفت فانت طالق ثلثا قال هذا الكلام مجمل فلا بد من
قرينة يصير بها معلوما فان كانت له مقدمة يتقيد بها والا يرجع الى نيته فان نوى انه كنت
التجاوز عنك واني لا اتجاوز فان يتجاوز عنها وقع الطلاق لان شرط الحنث قد وجد امراة
لها بنت بينها وبين زوجها خصومة وكانت الصهرة بتوسط بينهما فقال زوج الصهرة للصهرة
بالفارسية اگر تو باد امادرا وي كني بيچ نيك وبد فانت طالق ثم قال الصهرة لختنها اما ان
تطلقها او تمسكها وتنفق عليها فان لم يكن الختن استعنت الصهرة في ذلك الامر وانما ابتدأ به الصهرة
اخاف ان يطلق لانها حققت الشرط رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح
على وجه هذا القادم بقرة في بعد ذي فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل ان رجع هذا القادم بر في يمينه
والا حنث لان هذه اليمين ينعقد على ذلك القدوم عادة فان ذبح بقرة او نه لم ببر في يمينه لان
شرط البر هو ذبح بقرة ولم يوجد الا اذا اجتمع بينه وبين اجرته من الاب ط والابنه ما كانتمو كل
واحد منهما له من مال صاحبه ولا تجري بينهما مجادلة فيه ثابتة ولكن واحد منهما في مال صاحبه بعظ الحجنة
رجوت ان يبر لان هذا قد يعد ذبح بقرته فان ذبح بقرة لنفسه لاجله لكن ما اضاف بعد الذبح بلحمها فان
كانت القرية التي اسكن فيها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت
بعيدة مما يعد سفرا اخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم تتخذ له الضيافة لاجله فيقع اليمين على
الضيافة بعد الذبح قال لفارسية اگر من بر كردنت كنم في هذه القرية فامرأته طالق ثلثا فان زرع

فان زرع او بزر البطيخ او القطن يحنث لانه قد زرع وان سقى زرعا قد زرعه غيره او كرب او حصد
لا يحنث لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره
لا يحنث الا اذا كان ذلك الرجل ممن لا يلي ذلك بنفسه لانه غير زارع فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى
ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره وقد كان بعض قبل ذلك يحنث لانه كان يبذر ويشع
قبل اليمين بهذا الاجير فيتخص هذا النوع تحت اليمين الا ان يعني بنفسه لانه نوى حقيقة كلامه وتحوه في
الفصل السابع فاكثت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المراة
لم لمن هذا كلما غلطها ليتهيج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن غلطا فانت طالق ثلثا واراد
التعليق فان كان الرجل في قدر من كان لا ينسخ ابانة له لا تطلق لان شكايتها منه انه
يغيب ولا يخلف النفقة عظيم وان كان دون ذلك وقع الثلاث لان شكايتها خفيفة غلطها قال
ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ينبغي ان يحنث اذا اخر
عن عشر سنين لان ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة
فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير للصلوة ونهايته الى عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخر
عن اثني عشر سنة لان هذا ادنى وقت يحكم فيه ببلوغ الصبي اذا احتلم وسيأتي من نوع الحيض وكان الكراهة
ع قال لعبده اذا احتلمت فانت حر فقال العبد احتلمت وذلك منه مشكل يعتق لان الاحتلام لا يوقف
عليه غيره فيصدق كما لو قال لامته اذا حضت فانت حرة وذكر قبل هذا ان الغلام اذا قال في حال
اشكال امره احتلمت يصدق فيما دخل هبة وحكي في كتاب القسمة ومنها انه اخبر بالمحتمل الذي لا يوقف عليه غيره فيصدق
بمنزلة الجارية اذا قالت في حال اشكال امرها قد حضت حتى ما روي هشام عن محمد انه لا يعتق في
الغلام وسيأتي شيء من نوع الحيض في الكراهية وذهب في ذلك الى ان الاحتلام مما يوقف عليه غيره وفي
في الجامع الاصغر عن محمد ان الشهادة على الاحتلام مقبولة قسمة الفرق بينه وبين الحيض لان الحيض لا يعرفه
الا هي فصل قال لها وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه لان اليمين
تقتضي شرطا في المستقبل ولو قال اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على دوام هذه الحيضة
لانه لما علم انها حائض علم انه اراد به دوام هذه الحيضة فاذا دام بها الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت وكذلك
المريض اذا قال لامرأته ان مرضت فانت طالق فهو على مرض اخر ولو قال لها ان مرضت غدا فانت طالق فهو
على الاول والصحيح اذا قال ان صححت فانت طالق يقع الطلاق حين سكت فرق بين الصحيح وبين المريض
والحيض والفرق ان الصحة امر ممتد فكان لبقائها حكم الابتداء فيصير كمن صح بمنزلة صحة جديدة كما لو قال
للبصير ان ابصرت فانت طالق وللقاعد ان قعدت وللقائم اذا قمت او قال للمملوك اذا ملكتك فانت حر
اما المرض والحيض وان كان ممتدا الا ان الشرع لما علق بهذه الجملة حكما جعل حالة المرض وحالة الحيض
حالة واحدة والله الحمد على اتمامه كتاب العتاق ستة فصول الاول في لفظ
الحرية والعتق صريحا الثاني في كناية بالفارسية والعربية الثالث في الرقيق يملكه لنفسه بالهبة
او الشرى او الاستيلاد فيعتق الرابع في العتق المبهم الخامس في الحلف بالعتق السادس في التدبير
والوصية والنذر بالعتق وفيه المدبر وام الولد والمأمور بالعتق السابع في الاضافة

عن النفس **الفصل الاول في لفظ الحرية والعتق صريحا** ن رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
لانه دعاه باسمه ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه آزاد ثم دعاه
يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو بعث غلامه الى الجبانة فقال له
اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فقال له فاجابه بما قال المولى فان كان ذلك الرجل
المولى فان كان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لم يعتق اصلا لان قوله يا مولى كقوله المولى والمولى
لو سماه حرا ثم قال له يا حر لا يعتق فكذا هنا وان لم يكن قال المولى سميتك حرا يعتق قضاء لا ديانة كما لو
قال المولى واراد به الكذب دون التحقيق و قال لجاريته يا حرة تعتق وقد مر ثم بعد هذا ان اراد به الكذب
لا يعتق ديانة لانه كذب وان اراد به اللعب عتقت قضاء وديانة لان الهزل والجد في العتق سواء
ن قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق وان قال لرجل يا زانية لا يحد وفي المسئلة الاولى ينبغي
قذفه بزنا لا يتصور منه لان زنا الانثى في الرجال لا يتصور فلا يكون قذفا موجبا للحد كما لو قذف المجبوب
ولا كذلك في الاولى لان عتق الرجال والاناث واحد ولو وضع عبده على موته فقال المولى انه حر وقدم
عليه لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق ع رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق العبد لانه
يراد به التنبيه وبه جزم الباب ن رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي يعتق العبد لانه
يحتمله وكذلك هذا في الطلاق وقد مر ولو قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض
او قال كل عبد اهل الدنيا او كله فكذلك الخلاف كالطلاق اختلف المتقدمون والمتأخرون اما المتقدمون
فقال ابو يوسف رحمه الله يعتق وفي نوادره لا يعتق وقال محمد رحمه الله في النوادر من سماعه يعتق وذكر هذا الاختلاف
في واقعات الناطفي واما المتأخرون فقال عصام بن يوسف رحمه الله لا يعتق وقال شداد يعتق ذكر هذا الاختلاف
… واذا قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار وعبده فيهم عتق بالاتفاق
والمختار للفتوى قول عصام لان هذا امر فاحش وقد مر نظير هذا في كتاب الطلاق وذكر نظيره ايضا في كتاب
السير في باب الحيل … في مسائل خيار الرؤية ع قال لعبيده انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا
جميعا لان الاستثناء لم يصح لانه استثناء الكل وذكر في كتاب الطلاق قال لعبده او لامته قد اعتقك الله
يعتق وان لم ينو وذكر في كتاب الثاني منه وشرط النية وقال المختار هو الاول ولو قال لعبده العتاق
عليك يعتق وذكر في الطلاق على سبيل الاستقصاء كتبته في الفصل الاول من الطلاق ولو قال عتقك علي واجب
يأتي في آخر الفصل الثاني ن عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه نعم لا يعتق والصبي اذا كان
في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومأ برأسه اي نعم يثبت النسب منه والفرق ان العتق تعلق ثبوته بالعبارة
والاشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة فاما النسب فلا يتعلق ثبوته بالعبارة فجاز ان يثبت
بالايماء وكتبت نحو هذا الفرق في كتاب الايمان بالطلاق في مسائل الحلف بلبس غزل فلانة والله اعلم وله المنة

الفصل الثاني في كنايات الاعتاق بالفارسية والعربية ما يقع بها العتق وما لا يقع بها

ن عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال مولاه بالفارسية بار خداي جراد ستار من بجه باید باز …
منديل لا يعتق لان معناه اين بزرگ مراد بهذا لا يعتق لانه استهزاء ولو قال لعبده يا سيدي او يا

سيد او قال يا سيدي فان نوى العتق يعتق لانه يحتمله وان لم ينو منهم من قال يعتق ومنهم من قال
لا يعتق ومنهم من قال يعتق في قوله يا سيدي ولا يعتق في قوله يا سيد والمختار انه لا يعتق لانه كلمة لطف
وكذا لو قال لامته يا سيدة يا سيدتي فهو على ما ذكرنا ولو قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من
او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد زن من او قال لها يا كدبانوي او قال يا كدبانو من ان نوى
العتق يعتق لانه يحتمله وان لم ينو اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق لان هذه كلمة لطف ونتفق على اختيار الفقيه
ابي الليث في قوله يا آزاد مرد وفي قوله يا آزاد مرد من انه اذا لم ينو لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة الا اللطف
ثم عطف صاحب الكتاب قوله لجاريته يا آزاد زن يا آزاد زن من وقال الجواب فيه كالجواب في قوله لعبده
يا آزاد مرد يا آزاد مرد من وذكر بعد هذا عن ابي بكر انه لو قال لعبده يا آزاد مرد فان اراد عتقه يعتق
وان لم يرد عتقه لم يعتق ولو قال يا آزاد مرد من لم يعتق نوى او لم ينو س قال ابو القاسم اذا قال
لعبده اين … آزادي داشت لا يعتق بهذا الكلام واذا قال لعبده بالفارسية تو آزادتر از مني
فان لم ينو العتق لا يعتق لانه يراد به التشبيه الا يرى انه لو قال … الناس لا يكون قذفا
وان نوى العتق يعتق لانه نوى ما يحتمله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال هذا كما روي عن ابي يوسف
حين قال لامرأته انت طالق في قلبه طلقت ان نوى وكتبناه في كتاب الطلاق ولو قال لجاريته …
… يا اما عبدك لم تعتق لانه كلمة لطف حقيقة ولو قال لعبده بالفارسية تا تو بنده من
بودي … توانگر بودم واكنون كه … توانگرم يعتق في القضاء لان هذا اقرار بالعتق
ولو ان عبدا قال لمولاه بالفارسية آزادي … بيد … فقال المولى آزادي تو … كردم لا يعتق لانه يحتمل
انه اراد به التعليق لا التنجيز ولو قال لعبده انت ولدي وهو اكبر عتق في القضاء خاصة لانه اقر بالبنوة فيكون
اقرارا بالعتق لكن لا يعتق ديانة لان هذا اللفظ يحتمل اللطف والتنبيه س اذا قال لعبده يا بني
لا يعتق لانه لم يضفه الى نفسه قال ابو حفص رحمه الله ب قال لجاريته يا مولاتي … لا يعتق لانه
لا تعارف فيه … العتق بهذا النداء ولو قال لعبده ابوك حر لا يعتق لانه يجوز ان يكون
الابوان حرين وهو رقيق بان عتقا بعد ولادته وبه جزم الباب قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق
لان العتق قد يجب في الجملة ولم تقتض هذه اللفظة وقوع العتق بخلاف الطلاق لان نفس الطلاق لا يجب بل يجب
حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق وقد مر هذا في الفصل الاول من الطلاق ولو قال لعبده العتاق
عليك كتبته في الفصل الاول **الفصل الثالث** في الرقيق يملك نفسه بهبة او شراء او استيلاء
والمكاتب يبرأ عن الكتابة والعبد المأذون يقبض الابن المولى من جاريته فتعتقها ن وهب
نفس العبد من العبد يعتق وان لم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق ولو وهب الكتابة
من المكاتب عتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول ويرتد المكاتب حر المكاتبة
تعتق فان قال المكاتب لا اقبل عادت المكاتبة وهو حر اما العود فلان هبة الدين ترتد بالرد
واما العتق فلانه لا يحتمل النقض بعد وقوعه وثبوته وصار كالمكفول له اذا وهب المال من
المطلوب والكفيل جميعا فان رد المطلوب فالدين على المطلوب وبراءة الكفيل ثابتة كذا هنا وبه جزم … والاعادة
في الهبة في مسائل … ن مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لم يعتق فان ابرأ الآخر

المكاتب من نصيبه او وهبه له عتق نصيبهما جميعا وسلم للاول فقبض ولو ان الاول قبض اربعمائة
ثم براه الاخر عن اربعة وجميع الكتابة الفا لم يعتق العبد وما قبضه الاول فهو بينهما على ثمنة اسهم لان
نصيب القابض خمس مائة ونصيب المبرئ مائة كذا روي عن محمد رحمه الله ع قال لعبده اشتر نفسك
بالف درهم فقال العبد فعلت عتق لان هذا بمنزلة قوله انت حر على الف درهم لان بيع نفس العبد منه
اعتاق ن عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب
فقد استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق وقد سبق ع اهل الحرب اذا اسلم وعبد المسلم محرز في
دار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم واتى الى دار الاسلام عتق كذا هذا
ب دخل دار الهند وخرج معه هندي الى دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم ان خرج
من غير اكراه فهو حر لانه لم يستول عليه المسلم وقوله انا عبدك اقرار باطل وكذا ان مأذونا قال
لمولاه اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لم يجز لانه لا يراد به
العتق **الفصل الرابع** في العتق المبهم ن قال لامتيه احدكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت
الاخرى فلو قال لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى ايضا فتعتقان جميعا لان قوله لم اعن هذه
اقرار بعتق الاخرى وقوله لم اعن هذه اقرار بعتق الاولى وكذا هذا في الطلاق ع قال لعبديه
احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول
وكذا في الطلاق والمسئلة قد مرت وانما اعادها ليفرق بين الطلاق والعتاق وبين الاقرار فانه لو قال لاحد
هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لم يجب للاخر شيء والفرق ان البيان في الطلاق والعتاق
مستحق عليه ولهذا يجبر فجعل نفي احدهما تعيينا للاخر ضرورة اخراجه عن عهدة الواجب اما البيان
في الاقرار فغير واجب ولهذا لا يجبر فلم يكن لها جهة الجبر نفيا لاحدهما تعيينا للاخر س اذا قال امة وعبد
من رقيقي حران ولم يبين حتى مات فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين ثلثه ويسعى
كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي الوجه الاول في نصف قيمته وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من كل
واحد من العبيد والاماء ثلثه ويسعون فيما بقي وان كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها
ومن كل عبد ثلثه ويسعون في الباقي وعلى هذا جميع هذا الجنس **الفصل الخامس في الحلف بالعتق** والتزامه
تعليقا بالملك ثم بالبشارة ثم بعدم الدين ثم اضافة العتق الى شهر قبل الفطر والاضحى ع قال لعبد رجل
ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه فان كان العبد في يد الواهب لا يعتق وان قبض وسلم اليه
لان اليمين انحلت بنفس الهبة ولا ملك وان كان العبد في يد الموهوب له وديعة فان بدأ الواهب
فقال وهبته منك لا يعتق وان قبل لانه انحلت اليمين قبل القبول ولا ملك وان بدأ الموهوب له
وهو الحالف فقال هبه مني فقال المالك وهبته منك عتق لان القبول لا يسبق فقد وجدت
الهبة وانحلت اليمين والملك بوجود وجود القبول والتسليم جميعا ن قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
شرى فاسدا ثم اشتراه شرى صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا
فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق والفرق ان في مسئلة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد
فتعين الصحيح وفي الشرى انحلت بالشرى الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا يعتق بالشرى الصحيح

بالشرى الصحيح ولو قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين يعتق اثنان منهم والخيار
اليه لانه لما اشترى ثلثة اعبد بعد اشترى عبدين ولو اشترى الاثنين بعد الحنث الاول عتق
الاثنان الاخران جميعا لان الاول خرج من ان يكون مرادا بقوله اثنان منكم حران لانه لا يقبل
الاثنينية ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين لم يعتق واحد منهم
لان الاول اول وليس بعبدين والعبدان عبدان وليسا باول ولو اشترى عبدا ثم اشترى
عبدا او امة عتق العبدان لانهما اول عبدين اشتراهما لانه لم يسبقهما شرى عبد وشيء من هذا الجنس في
اليمين المؤقتة بكلمة الى وذكرته في كتاب الايمان وقيس مما بين كل نحو فاق في كتاب البيوع ولو قال ان اشتريت
عبدين صفقة واحدة او قال عبدين معا فهما حران فاشترى ثلثة يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه
لما اشترى ثلثة صفقة واحدة فقد اشترى اثنين صفقة واحدة لان في الثلثة الاثنين ولو قال
كل جارية اتسرى بها فالم اتسرى ثلثة فهي حرة باني في كتاب الايمان في فصل اليمين المؤقتة ولو قال للمكاتب
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه عبدا له قصورا لان في النسبة اليه قصورا فصار كما
لو طلق امرأته بائنا ثم قال لها ان انت امرأتي فانت طالق لم تطلق كذا هنا وذكر مسئلة الطلاق في اجناس
جمع النوازل ولم يذكر الجواب مطلقا بل قيده فقال ان لم يرد الايقاع لا تطلق وذكرته في كتاب
الطلاق ولو قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم واراد ان يذهب الى المولى
ليبشره فجاء رسول المملوك الى المولى فان قال ايها السيد ان فلانا يقول لك البشرى بقدوم فلان او
قال ان فلانا ارسلني اليك يقول لك البشرى بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان البشارة
من المرسل وان قال ايها السيد ابشرك ان فلانا قد قدم وارسلني فلان اليك عتق الرسول دون المرسل
لان البشارة من الرسول ثم هو بعد ذلك يخبر انه رسول ولو قال لعبده ان كان لي عليك الف والا فعبدي حر ثم انكر
المال فان قال ليس لي عليك شيء لا يعتق لان شرط العتق لم يثبت وهو عدم الوجوب وفي الكتاب وان
قال لم يكن لي عليك شيء وقت الاقرار عتق لان شرط الحنث قد ثبت وجنس هذا في كتاب الاقرار في الباب
الرابع ولو قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان لان شهر رمضان شهر
قبل الفطر والاضحى فصار كما لو قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما
تطلق كذا هنا **الفصل السادس في التدبير والوصية والنذر بالعتق وفيه المدبر واعتاق ام الولد وما يلحق بها**
ومال العبد لمن يكون بعد عتقه ن قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر
مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائتي سنة وكذا على هذا اذا تزوج امرأة الى مائتي سنة لا يجوز لانه موقت
لانه يتصور ان يعيش باكثر من مائتي سنة ع قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت
حرة فان كان الابن والابنة كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام ثمن الجارية وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين عنها واستغناء الصغيرين عنها انما يكون كذلك
فان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا بالشرط حتى يستغنيا وما استغنيا
وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا وان مات احدهما بطلت الوصية لانعدام
الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا ن قال لعبده انت حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات معتقا

ولها الثلث بينهما لانه كما شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ايضا ولو قال دلكل واحد منهما مائة
درهم بطل احد الثلث لان ثاني الكل وصية لعبده س قال لعبده اذا قال لعبده اذا امت فلا سبيل لاحد عليك
فان هذا التصرف مدبرا ولو قال المريض اعتقوا فلانا بعد موتي الثلث لمدبر اللاحق بالاعتاق فرق
بين هذا وبين ما لو قال هو حر بعد موتي الثلث اذ حيث لا يصح والفرق ان في المسئلة الاولى امر بالاعتاق
والاستثناء في الامر باطل وفي المسئلة الثانية ايجاب والاستثناء في الايجاب صحيح ولو قال لقوم معلومين
في مرضه بالفارسية اين بندكان مرا بنده هامند ثم هو بمنزلة الوصية بعتقهم فينبغي ان يعتقوهم ولو قال
اعتقوا عبيدي الذي هو قديم الصحبة فقديم الصحبة من كان في ثلث سنين والمختار ان يكون صحبته سنة لقوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي يثبت على النخل وينقطع في كل سنة فيبقى اما الطريق الحديث
فانه لا يتم الخنا وذهب البانه سنة قد كما وهذا اوسط الاحاد في هذا الباب ولو كتب في كتاب الوصية
ان عبده فلانا حر بعد موته فلم يسمع منه احد ثم مات ووجد الورثة ما وجد في كتاب وصيته فهو مملوك
لانهم انكروا العتق وان ادعى العبد علم الورثة فالقول لهم مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون ولو قال لعبده
متى ان اعتق هذا العبد فتعتق العبد بخطي واخذ المولى قيمته لا يتصدق بشيء منها ولو قال لله علي ان اتصدق
بهذا العبد والمسئلة بحالها يجب عليه ان يتصدق بقيمته لان محل العتق الرق وقد فات لا الى الخلف ومحل التصدق
قيمة المال والمال فات الى الخلف وكذا هذا لو اوصى بعبده لانسان فقتل خطأ بعد موت الموصي فالقيمة للموصى له
ولو اوصى بعتقه والمسئلة بحالها فالقيمة للورثة ولو مات وترك مدبرا يعتق ووجب عليه السعاية في القيمة ثم
يقوم قيمته مدبرا وكذا لو قتل قبلا خطأ اوصى جنايته يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك والمختار النصف
قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع
بالعين قائم اما الانتفاع بالبدل وهو الثمن فلا فكان الباقي نصف قيمة العين ولو اعتق ام ولده
على ان تتزوج به فقبلت فابت ان تتزوجه لا شيء عليها من السعاية في قول ابي حنيفة لان رقها غير متقوم
عنده وثبوت اسم قيمة الولد من قبل النسب في كتاب النكاح ع قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج
منها بعض الولد فان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لم يعتق لان للاكثر حكم الكل لا لما
دونه ولو اعتق عبدا وله مال فالمال للسيد الا ثوب يواريه اي ثوب شاء المولى لان كسوته كانت
على المولى **الفصل الرابع في الاعتاق عن الغير** قال لآخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك
عني فلانا ورضي بذلك ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده عنه لانه طلب منه تمليك
العبد بمقتضى الاعتاق بتمليك الجارية فما لم يعتق عنه لا يوجد تمليك العبد فلا يتملك الجارية و اعتق عبدا
له عن ابيه الميت فالولاء له والاجر لاب الميت ان شاء الله تعالى غير ان ينتقص من اجر الابن وكذا الولاء
لانه هو المعتق وقد فرقت بعض مسائل هذا الكتاب على كتب اخر فكتبت بعضها في البيوع وبعضها في
الطلاق وبعضها في الايمان والحمد لله على اتمامه **كتاب الايمان** بسم الله الرحمن الرحيم قد مر كثير من مسائل الايمان
في كتاب الطلاق الكن ذلك في الباب المجلس منه وما بقي من مسائل فعقدت لها خمسة عشر فصلا وفيما بين
الفصول مشتركات اذا طالعت فهرستها سهل عليك نيل ما تريده من مسائل هذا الكتاب **الفصل الاول**
في الفاظ اليمين وهي نوعان نوع في البري ونوع في تعليق الكفر واسمها والله والعهد معه ورسوله

مع رسوله عليه السلام وذكر اسم الله ثانيا **الثاني** فيمن يحلف ما حلف على حلف الغير وفيمن يحلف على يمينه
بعد السكوت **الثالث** في نية الحالف وصلته ومن يسعه ان يحلف ومن لا يسعه وفي الحلف بغير الله تعالى
الرابع في اليمين الموقتة وهي قسمان قسم بكلمة ما دام وقسم بكلمات الغاية ثم مشتركات ذكرنا
فروع مسئلة الكوز **الخامس** في وجود شرط الحنث في نحو الاختيار وهو الفصل الطويل وانواعه ثمانية وبعضها
الحلف بقوله لا اترك اولا ادع **السادس** في اليمين على الدخول وقبلها مسئلة مشتركة واليمين على
الخروج مرتب في الباب الخيرة من اللواحق وفصله **السابع** في تبديل المحلوف عليه وابقاء الاضافة
اليمين وقبله مسائل مشتركة **الثامن** في اليمين على الاكل والشرب والشي وفيه استعمال الحكم **التاسع**
في اليمين تقع على الكل او البعض **العاشر** في اليمين على الكلام والقراءة والصلاة وقبله مشتركات
الحادي عشر في اليمين على صفة المال في الديم **الثاني عشر** في اليمين على العقود كالشرى والبيع والركوب
والصلح والعارية والوديعة ثم على العمل الطاعة والحرية والعمارة والركوب والنظر **الثالث عشر**
في المتفرقات **الرابع عشر** في اليمين على المسكن **الخامس عشر** في الكفارات **الفصل الاول في الفاظ
اليمين نوع التبري** ن رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله وهو يعلم انه كاذب
اختلف المشايخ في كفره والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي انه ينظر ان كان
الحالف يعتقد ويظن ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر يكفر لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر بحنثه
وان لم يعتقد ان ذلك كفر لا يكفر قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله فعليه كفارة ان حنث
لانه يمين واحد ولو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان
هكذا ذكر هنا ولو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه فعليه اربع كفارات
لانها اربع ايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فعليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة ولو قال فانا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه
اربع كفارات اذا فعل لانه اربع ايمان وقول س قال انا بريء مما في المصحف فحنث فعليه كفارة لان
ما في المصحف قران ولو قال انا بريء من كل اية في المصحف فكذلك لانه يمين واحدة كقوله انا بريء من
القران ن قال ان كنت فعلت كذا فانا بري من القران وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه ان يكفر
هكذا ذكر هنا والمختار هو الجواب ما مر في المسئلة الاولى ولو قال والقران ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب
فانه يستغفر الله ويتوب س رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال
انا بريء مما فيه ان دخلت هذا البيت فدخل يلزمه كفارة لانه يمين بالله ن قال ان فعلت كذا
فانا بريء من الله او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة فهذا كله يمين لان البراءة عن هذه
الاشياء كفر ولو علق بالشرط الكفر كان يمينا كذا هنا هكذا ذكر هنا س حلف بالفارسية وقال
از من ماه رمضان بانو بكذار برشيشم از اين قبله بيزارم فحنث لا شيء عليه لان البراءة عن القبلة لا يكون
يمينا ن قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من صلاتي التي صليت فحنث لا يلزمه شيء ولو قال
فانا بريء من القران الذي تعلمته فحنث يلزمه كفارة يمين لان في الاول تبرى عن فعله الذي فعل لا عن الحجة
المشروعة وفي الثاني تبرى عن القران الذي تعلمه والقران قران قبل تعلمه فيكون التبري عنه كفرا

قال ان حلفت فهي ما ابرئت منه هذا الذي يمين يوما بقدر شهر رمضان فان اراد به البراءة عن فرضها فهو يمين
وان اراد به البراءة عن اجرها فهو عبث وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في المختار لانه وقع الشك وفي
الاحتياط يكون نوع قال مسلماني نكرده استم اگر فلان كار كنم فهذا ليس بيمين لانه لغو الا اذا عني به
ان ما صام او صلى لم يكن حقا ان فعلت كذا فحينئذ يكون يمينا لان هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر
ان فعلت كذا فقوله هذا القياس لو قال واليهودي بالله ما قال لله كذب ان دخلت الدار كان يمينا س
قال ان فعلت كذا فاشهدوا على النصرانية ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا
فانا نصراني ن قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يحنث لان هذا يمين بالله ن ولو قال انا مجوسي
يحنث لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق قال بالفارسية هر اميدي كه از خداي دارم
نوميدم ان فعلت كذا كان يمينا لان اليأس من الله تعالى كفر قال الله عز وجل لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون فصار كانه قال ان فعلت كذا فهو كافر قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد
من تكلفك ان لا ادخل دار فلان ثم دخلها يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه لانه لم يحلف بالله
بخلاف قوله اشهد واشهد بالله لان ذلك يمين عرفا س قال خداي را بر رفتم ان لا افعل كذا ففعل
كان عليه كفارة يمين لانه صار كقوله والله لا افعل كذا او كقوله نذرت ان لا افعل كذا ولو قال
خداي را وبيامبر را بر رفتم لا يكون يمينا لان قوله بيامبر را بر رفتم لا يكون يمينا فيكون فاصلا بين
ذكر الله وبين الشرط قال بالفارسية سوگند خورم بخداي ان فعلت كذا ففعل حنث ولو قال
سوگند خورم بطلاق زنم ان فعلت كذا ففعل لا يحنث لان الناس تعارفوا الاول يمينا
والثاني لا ن قال بسم الله لا افعل كذا اختلفوا فيه والمختار انه لا يكون يمينا لان هذا ليس بيمين
الناس عرفا والاول و قال الطالب الغالب ان فعلت كذا فعليه كفارة لو فعل لا
يكون يمينا وقد تعارف اهل بغداد الحلف بهذا ن قال والرحمن لا افعل كذا العام حتى ان من حلف
وقال كل امرأة ازوجها فهي طالق ثم قال نويت بلدا كذا او كانت اليمين بعموم الماء وقال نويت
لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله يصح وكذا لو غصب دراهم انسان وحلف حتى يخصم كه ترا
بر من چيزي دادني نيست ونوى ان ليس عليه دينار او حنطة لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف
يصح هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فتخصيص العام صحيح بالاجماع وهو مذكور
في الكتب في مواضع منها الكتاب المسمى مرآيان الجامع وما قاله الخصاف مخصص لمن يحلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب لكن من وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس به ومن هذا الجنس قبض المهر على الخروج
بالاذن في الايمان س قال لها ان اعطيت خلخالي احدا فانت طالق ونوى بذلك امها خاصة
صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك بالفارسية اگر كسي را دهي لم يصدق لان ارادة الخاص من العام
بالنية في الفارسية نوع في الايمان حلف لا يسرق فان كان اكارا دخل فاخذ العنب والفواكه وهو الحمل
صاحب الكرم وتصاحب الكرم نصيب فان كان الكل او حمل الى منزل لا لاكل لا يحنث لان الناس لا يعدون
هذا سرقة وان اخذ سوى ما يأكل وحمل الى منزله لاكل ثم لم يخبر صاحب الكرم ولم يكن في رأيه انه
يخبر يحنث لانه يعد سرقة وفي الانزال كعلف حمار زار والمحبوب كما اخذ في ذلك لا على وجه

الحفظ من حمل ان ينفرد به يحنث لانه سرقة وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا مما ذكرنا خفية يحنث
لانه سرقة وقد مر هذا النوع وسط النوع الاول من هذا الفصل وهي سرقة التاجر ولو حلف انه لم يسرق
شيئا منهم ولم يره وقد كان اخذ شيئا قبل ذلك المختار انه لا يحنث لان الحال اوجب تقييد الرؤية
برؤيته حالة السرقة نوع آخر في الجناس س كان له ثوب فسرق منه ذلك سارق او غصب منه غاصب
ثم ان رب الثوب حلف فقال ان كان لي ثوب كذا وحنث ان ذلك الثوب مالم يرد اليه ان
علم ان ذلك الثوب هلك ثم تعلق وان عرف انه قائم او لم يعرف انه هلك لا يحنث لان القيام اصل وهذا
نظير من باع ثوب غيره بغير امره وقبض الثمن وسلم الثوب ثم اجاز صاحب الثوب البيع فان علم وقت
الاجازة قيام الثوب او لم يعلم هلاكه فالاجازة جائزة وان علم كونه هالكا وقت الاجازة لم يجز قال
الامام وفي فتاوي له في منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله ان لم يأخذه ان اخاف عليه
الحنث لانه لم يذهب الا ان نوى به الذهاب عن طلبه تعين وان نوى ان طلبه فلم يجده قال اولو الايمان فعاد فيهم
رجل ادعى ان ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اگر من تو زيان كرده ام فامرأتي
طالق ثلثا وقد كان رفعه يحنث لان القصار اراد به الخيانة فيما في يده حقيقة لا ازالة ملكه نوع ن
رجل حلفه اللصوص ثلاث طلقات ان ليس معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف فان كان معه اقل من ثلاثة
دراهم لا يحنث لانه لا يسمى ما دون الثلاثة باسم الدراهم وان كان معه ثلاثة او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق
وقع الطلاق وان لم يعلم فان كانت اليمين بالله الناس في الكتاب الاخير من كتاب الطلاق وقيس
النقض بالمس منه ن وجبت له يمين على رجل وسبق الى قلبه انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بالطلاق
يمتنع ليس له ان يحلفه الا بالله لانه منهي عنه وكذا من اراد ان يحلف بالله فقال خصمه لا اريد الحلف بالله تعالى
يخشى على ايمانه وذكر شيخ الاسلام س التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة
وردت بالتحليف بالله تعالى فلا يجوز تغيير السنة وقد رخص بعض مشايخنا في ذلك وهكذا افتى الامام ابو علي
ابن الفضل رحمه الله لان الناس تهاونوا بالحلف بالله فلم يجز ذلك لمذهب وما ارى الناس وامر الحكم
فاذا نعني انه لا يجوز فان الح المستفتي في الفتوى نعني ان الرأي للقاضي نوع ن اكره امرأته على
هبة مهرها فوهبت ثم ادعى عليها الهبة هل يسعها الحلف بانها لم تهب قال ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه
انه ينبغي للمرأة ان تقول للحاكم سله ادعى هبة الطوع ام هبة الاكراه فان ادعى هبة الطوع حينئذ
لها ان تحلف بانها لم تهب عن طوع لانها صادقة ومن هذه المسئلة يعرف جواب كثير من المسائل س
السلطان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد ان يستحلفه بانك لا تعلم احدا من غرمائه ولا اقربائه
ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه
ضرر فهو غير مكره على ذلك لكن الحيلة في ذلك ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ليأخذ
بالتهمة وينوي غيره وقد كتبنا من هذا الجنس قريبا من اختلاف الاقضية في اول كتاب الطلاق ن رجل له
على اخر دين فمات المديون وان ابن عالم بذلك فشهد عنده عدلان ان اباك قد قضى رب الدين دينه
لا يسع للابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم له على ابيه دينا لانه شهد عنده كبيت بحجة مات وخلف
وارثا ودينا على رجل فجحد وارث الميت في صلح القوم فحلف القوم انه ليس عليه شيء فان لم يعلم بموت

المودن ارجو ان لا يحنث لانه اراد انه ليس عليه شي يطلق الا الحق وهو صادق في ذلك وان علم انه
مالكه وانه يحنث لانه حينئذ يريد انه ليس عليه شي لا يطلق الا الحق والا بطل لحلفه وهو كاذب ولو ادعى
رجلا بيع عبده وحج من رجل عمارا لامر وقدم المشتري الى القاضي وقال له على هذا الرجل الف ورفع المشتري ان
يحلف ما لهذا عليه شي لانه اراد انه ليس عليه شي يجب تسليمه اليه س قال ان كفلت بحق له بمال او بنفس
فلله علي ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه الوفاء به لانه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة لمن اراد ان لا يكفل
لاحد بشي فيقول اني حلفت ان لا اكفل بكفالة ما دام الناس ان يكفل كفل وتصدق بفلس واحد وفي كراهة
س قيل لرجل كم الملك من تمري فقال خمسة وقد كان الملك عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكمل
الخمسة والخمسة فيها موجودة وكذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث قال في الكتاب لو قيل له بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق على
ذلك لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزاد عليها ن رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري
اين هو ان اراد به انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار رجل كان مع نفر على سطح واراد ان
يذهب فارادوا منعه فوضع رجليه حيث من السطح فقال ان بت الليلة او الحلت ههنا ويريد بها الموضع
الذي وضع الرجل عليه فامرأته طالق فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح فطلق امرأته قضاء لا ديانة لانه
نوى بالجملة كلامه لكنه خلاف الظاهر وهذه نظيره ما كتبنا في اخر فصل اليمين على الجماع فيمن قيل له ان ليس بامراة كذا
وذكرنا في اليمين على السرقة وفي اليمين على الاذن وفي الاستثناء بالكتابة الا من مسائل الحيل في الملتقط الفصل الرابع
في اليمين الموقتة بكلمة ما دام ثم بكلمة الى وما لم وقبل وحتى في طلاق ع ان قعدت ما دمت ببخارا
فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم رجع فقعد لا يحنث لانه انتهى اليمين هكذا ذكر هنا ب حلف لا يشرب النبيذ
ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد فشرب فان فارق بخارا ابنية لا يحنث ثم عاد فشرب لا يحنث الا
اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارا وطنا له ولو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة غاية ليمينه وفي طلاق ن قال لابويه
ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة فطلقت فتزوج امرأة اخرى في حياتهما لم تطلق
ولو قال كل امراة او بالفارسية هر زني تطلق كل امراة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما انحلت
روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج ما داما حيين ولم يوجد
س قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لانه دام غايته لبقاء
اليمين وهو حياتهما ن حلف لا يصلي ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة
اخرى لامر فصلى الحالف قبل رجوعه او بعد رجوعه لا يحنث لان اليمين انتهت بخروج الامير قال لامرأته
ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا ووطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجع الى هذه الحجرة
ووطئها فيها لا يحنث لان بالتحول انتهت اليمين ع حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد
فدخل الحالف لم يحنث لان اليمين انتهت وفي اول الطلاق قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان زمانا من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لم يحنث لان
اليمين كانت موقتة الى غاية فاذا جاءت انتهت اليمين ط قال لاخ والله لا اكلمك ما دمت

ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بانتقال يبطل به السكنى لان قوله ما دمت في
هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت فقد جعل ليمينه غاية وهي السكنى فلو انتقل منها لكن بقي فيها شي من قصاع وتد
عند ابي حنيفة رحمه الله بقي ساكنا وعند ابي يوسف لا وهي من مسائل المبسوط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله نأخذ
وهذا اذا كان الحالف كتخدا يا اما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا لا يسكن مع ابيه او كان تاجرة ه
يحلف لا يسكن هذه الدار فخرج الحالف بنفسه وترك متاعه فيها لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه وهذا كله
اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فاذا خرج بنية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها لان ت
في العجم لا يعد هذا ساكنا حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث
لان اليمين انتهت لان شرط بقائها كون جملة الطعام في ملك فلان كلمة الى وما لم وقبل وحتى
س قال والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام
والمسألة بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الخميس لان في الاول الغاية يوم الخميس وقد وجد بطلوع فجر
يوم الخميس وفي الثاني هذه الغاية خمسة ايام وذلك لا يوجد الا بغروب الشمس في اليوم الخامس ولو حلف لا يكلمه
الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين ع لو في هذه الصورة وقد كتبت من الاستثناء لا يكلمه الا قوله لا يحنث
الى عشرة ايام الا ان اموت وفي طلاق ن قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج
في السنة الخامسة تطلق لان السنة الخامسة دخلت تحت اليمين على ما هو الا يرى انه لو استأجر دارا الى خمس سنين
دخلت السنة الخامسة في الاجارة ولو قال كل من امسال زن خواهم فهي طالق ثنتا فهذا يقع على انسلاخ
ذي الحجة لان قوله امسال اشارة الى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عما بقي من السنة وابتداء السنة عبارة
عن المحرم ولو حلف لا يعمل كذا ما لم يأت فلان حتى اتى صار اليمين على العمل في اخر الحياة وفي اخر طلاق ب قال
ان لم اكن تزوجت في هذه الذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فالكل ثم تزوج فاطمة تطلق لا
الكل قبل ان يتزوج فيصير غيره لا كل فاما كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتطلق فاطمة وكتبت نحو هذا في اول الايقاع
بلفظ العموم وفي مسائل مشتركة بين الفاظ التعليق ومن اليمين على التزوج وفي عتاق ن قال كل جارية اشتريها
ما لم اشتر فلانة الجارية سماها فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى ففي الغيبة تعتق
لانه وجد الشرط وفي الموت لا لان اليمين سقطت لعدم تصور الغاية على ما يأتي في اخر هذا الفصل جنس من الكوز ن قال
كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق ما لم يأت عليه سنة من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من حين حلف الى تمام السنة يعتق عند المشتري لان في الاولى الجبن وحنث في العتق
فيصير بعد الشرى فاما انت حر الى سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال كما في قوله انت طالق الى سنة
على ما كتبنا في اول الفاظ التعليق وفي اثنا هذه دخل في الشرى بعد ما مضى قبل اليمين قال ان رزقني الله تعالى
امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس فان اراد به وقت وقوع الثلج فاليمين على وقت
الثلج وهو اول الشهر الذي تسمى بالفارسية اذر وان اراد به حقيقة الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو
ان يكون بحال يحتاج الى كنس ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على اثر حائط او على
الحشيش وان لم يكن له نية فاليمين على وقت الوقوع لانه هو المراد عادة والمرأة الموافقة يراد بها عفيفة
راغبة بما ينبغي زوجها عليها باذلة ما يريد منها من التمتع فان تزوج بمثل هذه المرأة قبل وقوع الثلج او بعد

وجود الوقت بحيث لا يمكنه لزمه ما التزمه والا فلا ولو حلف وقال بالفارسية سخن نكويم با فلان تا برف
برزمين آيد ونوى وقوع الثلج حقيقة لا الوقت فوقع الثلج في بلدة اخرى فتكلم الحالف يحنث لان
اليمين باقية لانه يريد الحالف وقوع الثلج في البلدة التي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع فيها
ثلج كانت اليمين باقية ابدا حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء تكلم اذا جاء اول الصيف او الشتاء
والمختار انه ان كان الى لغة بلدهم حيث يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليه
وان لم يكن فاول الشتاء ما يحتاج فيه الناس الى لبس الحشو والفرو وآخره ما يستغني فيه الناس عنهما والفاصل
بين الشتاء والصيف اذا استغنى عن ثياب الشتاء ولا يستغني عن ثياب الصيف فاذا الربيع فما خرج الشتاء
الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا الى الناس س قال بالفارسية
اكر من با تو روزه نخادم فلان اندرايم فامرأته طالق فاليمين على نوروز المسلمين لان يمينه ينصرف
اليه ن حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين لانه وجد قدوم الحاج
قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء تطلق امرأته في ليلة
السابع والعشرين من رمضان هذه السنة لان العوام يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وفيه درجة
اخبار كثيرة وان كان الحالف فقيها يعرف اختلاف العلماء فالخلاف فيه معروف عندهما ان كان
الحلف في نصف شهر رمضان لا تطلق حتى يجيء النصف من شهر رمضان من السنة الثانية وعند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية لان ابا حنيفة زعم ان ليلة القدر عسى يتقدم ويتأخر فلعل في هذه السنة
كانت في النصف الاول وفي السنة الثانية في النصف الثاني وعليه الفتوى وفي الخروج حلف وقال
لا يخرج الا الى الحج حتى اذا ركب نفسه فاراه نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان او اراه لا يحنث وكذا اذا اراه
من فوق حائط وقال اما دنا منه ولا يصل اليه لانه قد راه فانتهت اليمين ن قال لامرأته ان صعدت
الليلة حتى اضربك فانت طالق ثم لم يقدر الزوج على ضربها في تلك الليلة ولم تصعد حتى بها وبات جالسة لم يحنث
لعدم شرط الحنث وقد كتبت نحوه في اخر اليمين على الخروج والذهاب والمجيء في قوله ان لم تجئ الليلة حتى اضربك اول هذه
حتى اجامعك وان فعل اليمين على الضرب حتى تموت او حتى تبكي او تبول او تستغيث ن حلف لا ينام حتى تقرأ كذا فنام
جالسا لا يحنث لانه لا يراد به ذلك لانه لا يمكن التحرز عنه وفي العتاق ن قال جرم امسنة من آزاد
از شهر روم نا توانم برهي فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق لانه بر في يمينه س حلف لا يترك بالكوفة شهرا
او لا يسكن بها شهرا فسكن بها يوما حنث لان الشهر ليس من اليمين فكان شرط الحنث مطلق الترك والسكنى
لكن في الشهر الخلاف قوله لا يقيم بالكوفة شهرا حيث لا يحنث ما لم يقم بها شهرا لما ان ذكر الشهر هنا لبيان مدة
الفعل لا غاية لليمين فكان شرط الحنث فعلا ممتدا ونظيره قوله لا يخرج الى جنازة مع قوله لا يخرج الى بغداد
من فصل الخروج والذهاب س حلف ليصلين هذا اليوم الصلوات الخمس بجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فصلى الفجر
والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لانه يصلي
ويقع ليلا لا نهارا وهذه بحمد الله اخرى مشتركات بين هذا الفصل وبين الذي يليه واكثر هذه المسائل
وقع في مسئلة الكوز ن قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك هذه الليلة فانت طالق ولم يكن له نية
وكان يعلم انه اصبح وقع يمينه على الليلة القابلة لانه حلف نهارا فينصرف الى الليلة المستقبلة

المستقبلة وان نوى تلك الليلة لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وفي مسئلة الكوز وفي الطلاق ن
قال ان نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق لو تدانجز الصبح وهو نائم لا يحنث في يمينه لان شرط
الحنث وهو النوم في الليلة الماضية لا يتصور فكانه قال ان نمت امس فامرأته طالق لا يحنث في يمينه
ولو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار والمسئلة بحالها فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وهما سواء في ذلك
الا انه ولو غاب الرجل عن داره شهرا ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تأت بامرأتي
الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لان
اليمين لم تنعقد وان قالت كنت غائبة فان صدقها الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق ولو قال
ان لم تردي الدينار التي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق كتبت في اليمين
على رفعها في مال الزوج وانما لم تطلق لان البر هنا لا يتصور فلم ينعقد اليمين فلا يترتب الحنث بمنزلة مسئلة
الكوز س قوم حلفهم السلطان على ان يؤدوا خراج ملكنا البلدة الى وقت معلوم فادى الخراج كله
لكن بعضهم بغير امرنا فمن ادى الخراج رجل غيرهم بغير امرهم لم يحنثوا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه لما ادى واحد منهم او غيرهم لم يبق الخراج عليهم فلا يتصور شرط البر فيبطل اليمين عندهما
لانها موقتة بوقت وفي الطلاق ن قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق
فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح كان عالما وقت الحلف انه غائب عن المنزل
يحنث والا فلا وهي فرع ما اذا قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل الغروب وهي
موضحة في كتاب الايمان وسيأتي في اخر الفصل الطويل قبيل الحمل على الترك في هذا الجنس مسئلتان
ان شاء الله تعالى **الفصل الخامس** وهو الفصل الطويل وانما طال لكثرة انواع مسئلة في وجود
شرط الحنث مكرها من الحالف او من غيره ان يختار وجوده بعد الحلف ن حلف ان يتزوج فجن
فزوجه ابوه لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا وكل انسانا بالتزويج والفرق ان الوكيل في باب
النكاح نائب من كل وجه حتى صار مباشرة الوكيل كمباشرته اذ هو اهل ولا كذلك المجنون لانه ليس
باهل فاقتصرت المباشرة على الاب ولو لم يجن ولم يوكل لكن زوجه رجل بغير اذنه فبلغه فاجاز
بالقول او بالفعل كسوق المهر وغيره تكلم المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم من قال
لا يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في القول دون الفعل وهو اختيار الحاوي ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرحه وتاج الدين في زياداته والصدر الشهيد والوصي علاء الدين السمرقندي رحمهم الله
والفرق بين القول والفعل ان النكاح تصرف يختص بالقول فاذا وجد واجاز بالقول فالحكم يثبت
بقوله ان كان لا ينعقد بقوله فاذا اجاز بالفعل فثم يثبت بقوله لا الحكم ولا الانعقاد فيعدم شرط الحنث
ولو كان الحالف عبدا فزوجه المولى امرأة وهو كاره لا يحنث ولو اكره على التزوج فتزوج حنث لان
شرط الحنث فعل التزوج وقد وجد في الثانية دون الاول وقد كتبت نحوه في اليمين على التعليق اول
الكتاب حلف ان لا يقرب امرأته وهي مستلقية على قفاه فجاءت المرأة فقضت حاجتها منه لا يحنث لان
شرط الحنث الوطي وهو في هذه الحالة ليس والفتوى كذا ذكر هنا وذكر غير هذا القائل في حدود النوازل
انه يحنث وعليه الفتوى والمذكور في اخر الحدود رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة فقعدت

عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما لانهما زنيا وكذا لو حلف لا يقربها حنث ويمينه ولو كان نائما
لا يحنث وبهذه المسئلة تبين ان الا عمى وفي مسئلة اليمين محمول جواب يحنث خلاف ما ذكر في كتاب
الايمان اه امرأة حلفت لا تغتسل من اسماء جنابة زوجها فجامعها زوجها وهي مكرهة ارجو ان لا يحنث
لان قولها كناية عن الجماع ومعناه ان لا تمكنه من الجماع ولم تمكنه وقد كتبت كذه في النوع الثالث
من فصل اليمين على الجماع في قوله ان حلت الشكة بالحمام منذ انت اخرى نوع ن حلف لا يسكن هذه الدار
فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج فمكث
من فرق فقال يحنث في الباب المغلق دون التقييد والمختار انه لا يحنث فيهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفرق
بين هذه المسئلة وبين مسئلة في فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو ان من قال ان لم اخرج من هذا
المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والده ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور يحنث وذكر في هذا الكتاب بعد هذا انه لا يحنث فعلى ما
هو المذكور بعد هذا لا يحتاج الى الفرق وعليه هو المذكور في فتاوى الفضلي وهو المختار للفتوى كي ينج
والفرق ان في الاول وهو قوله لا يسكن هذه الدار شرط الحنث فعله وهو السكنى وانما يكون السكنى
فعله اذا اوجد به باختياره اما في الثانية وهو قوله ان لم اخرج وان لم تحضري شرط الحنث عدم
الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار ولو قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق والبابين
بالليل فهي معذورة حتى يصبح لانها في معنى المكرهة في هذه السكنى لانها تخاف الخروج ليلا ولو قال ذلك
لرجل فذاك ليس بعذر هو المختار لانه لا يخاف ولو قال ان لم [illegible] اكثر من الشيب بدين [illegible]
طلاق فاصابته حمى وصار بحال لا يقدر على الخروج حتى اصبح حنث لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد
فلم يكن في معنى المكره بخلاف المقيد وسنذكر من هذا النوع في اليمين على السكنى حلف ان لا يكون
اكرة فلان وهو من اكرته او قال لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده وفلان غائب لا يمكنه نقض
ما بينهما ساعة حنث لان شرط الحنث كونه اكرة فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه فلو خرج الى
رب الارض وناقضه لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار
بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح
كذا هنا فان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين ولو
منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان والمصر فمنعه عن طلبه ان لا يحنث لان شرط الحنث
كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع كما هو حقيقة لو قال ان لم اترك مزارعة فلان تحنث
المسئلة على القولين كما عرف في مسئلة السكنى وقد مر كونه هذا في اليمين على الخروج والذهاب نوع ثالث ن
المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك وقال
المغصوب منه لا اقبله لا يحنث ويبرأ الغاصب لان شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراءة الرد
وقد وجد الا ترى ان من حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث
وسنبين تمام هذا النوع في اخر النوع الثالث س كان لرجل على اخر دين فابى ان يعطيه فقال الطالب ان
ان لم اضربك غدا فامرأته طالق وقال المطلوب ان اعطيتك فامرأته طالق فالوجه في ذلك ان

في ذلك ان لا يحنثان ان يجيء المطلوب حتى الطالب فيأخذ منه جبرا ولا يحنث واحد منهما لانه انعدم
شرط حنثهما ولو لم يفعلا شيئا منه لحنثا جميعا لو فعلها كل واحد منهما حلفا لا يحنثان لما قلنا ويكون عقيب هذا الفصل من هذا الجنس ن
قال والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبض ان دفعه بحيث تناله يده لو اراد لا يحنث لانه صار قابضا
ولو قال ان لم اقضك مالك غدا فعبدي كذا ثم غاب المحلوف عليه قال اذا دفع الى القاضي بر ولا يحنث لان القاضي
في موضع العوض انتصب نائبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف فصار الدفع الى القاضي بمنزلة الدفع الى وكيله وذكر هذه المسئلة
في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ويأمر بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وذكر في فتاوى ابي بكر قيد
انه لا يحنث من غير هذا والمختار للفتوى ما ذكرنا اولا لانه اذا دفع الى القاضي بر ولا يحنث والمذكور في فتاوى سمرقند
رجل له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب ان يؤدي هذه الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجاء المديون
في ذلك اليوم فلم يجده في ذلك الموضع لا يحنث وكذلك حيلة الحجاج لو حلف رجلا بالفارسية كه فلان روز ده
درم بمن دهي كه بفلان جاي واگر ندهي هر زني كه بكني تا ده سال به طلاق فجاء الحالف بالدراهم فلم يجده في
ذلك الموضع فمضى ذلك اليوم فتزوج امرأة لا تطلق ثم قال وعلى المذكور في كتاب الاول ينبغي وهو الدفع
الى القاضي نوع رابع ع وكل رب الدين رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف لا يأخذ ماله من المطلوب
اليوم فقبضه الوكيل بعد اليمين لا يحنث وكذا لو احال به قبل اليمين رجلا لا دين له على رب الدين فقبض
الدين بعد اليمين ولو اخذ الحالف منه رهنا فهلك في يده لم يحنث قال في الكتاب وهذا بمنزلة ابنه يريد
في حق ملك الرقبة دون اليد وشرط الحنث قبض يفيد ملك الرقبة واليد جميعا و حلف لا يؤخر عن فلان
الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخره وسيأتي ما يجري من النوع
بعد هذا في فصل على صح ولو حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث
لانه لم يوجد شرط الحنث وهو التسليم وقد كتبنا في فصل اليمين على الخروج بغير الاذن من هذا الجنس
ع اجر داره كل شهر بدرهم ثم حلف لا يؤاجر هذه الدار فتركها لا يحنث وان كان ينتقض اجرة
كل شهر اجرة لان الانعقاد في رأس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون اجارة لو قال اجر شهر
ثم سكنه بعد ذلك يحنث اذا اعطاه الاجر لانه لما سأل واخذ صار اجارة ولو اخذ ثوب امرأته
فذهب به الى الصباغ فامره ان يصبغه فاتهمته في ذلك فقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغه
الصباغ لا يحنث لان صبغ الزوج ان يأمر الصباغ بالصبغ ولم يأمره بعد اليمين نوع خامس ع حلف
لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي دسه فيه فلان ولم يعلم به الحالف
حنث قضاء لا ديانة لانه اخذ وكذا لو حلف لا يأخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس وكان
فيها درهم فقبضه الحالف وهو لا يعلم ولو قبض منه الف قفيز دقيق فيه درهم وهو لا يعلم لم يحنث اصلا
لان الدرهم يؤخذ مع الفلوس عادة فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم ظاهرا اما الدقيق لا يؤخذ فيه
الدراهم عادة فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم عادة وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم
لا يحنث لانه لا يؤخذ فيه الدراهم عادة فان علم بذلك واخذ حنث لانه لما علم فقد قصد اخذه فكان
هذا اخذ الدراهم باخذ الثوب ولو كانت اليمين على هبة بان قال لا اخذ منك دراهم هبة لم يحنث
في هذه الدراهم وان علم انها مصرورة في الثوب لانه لم يأخذ هبة لان الاخذ هبة ان يهب الواهب

الدراهم ولم يوجد ن حلف لا يشرب من ماء فلان وكان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف
كوزا ووضعه في ذلك الحانوت ثم اشترى اجير المحلوف عليه الماء من السقاء بذلك الكوز ووضعه في الحانوت
ليلا فلما اصبح الحالف رمى بما في الكوز فشرب الماء قال ان كان الحالف اشترى الكوز احتيالا لئلا يحنث
ارجو ان لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير عاملا له وقد مر في اليمين على بيع غزل امرأته قريب منه
نوع سادس ن حلف السلطان انه لم يعلم بامر كذا ثم تذكر انه كان علم به ارجو ان لا يحنث اذا
لم يكن عالما به وقت الحلف حلف بطلاق امرأته ان ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد في منزله مرقة
نحو مغرفة او جرعة ان كانت المرقة قليلة لو علم بها لا يقول عندها ليس مرقة ارجو ان
لا يحنث لانها لا يراد بمثله اليمين ههنا النظر ماخذ في تحليف السراق وان كانت المرقة كثيرة لكنها فسدت
لا تؤكل [illegible] وانما ارجو ان لا يحنث ايضا لانها لا يراد به اليمين وان كانت [illegible]
يحنث لانها مرقة حقيقة [illegible] الشك في خروجها عن اليمين لا يخرج بالشك وفي طلاق ن قال
ان كان في بيتي نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قال ان وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا
الاصطلاء او الخبز او نحو ذلك لا تطلق لان الاصطلاء او الخبز لا يحصل بالسراج فلم يكن السراج مرادا
باليمين وان لم يكن فيه سبب ولا نية فكذلك لان السراج لا يسمى نارا على الاطلاق وان كانت
يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار ليستوقدوا به نارا ونحو ذلك تطلق امرأته لان الاستيقاد
يحصل بالسراج فكان مرادا ن زرع ارض امرأته قطنا فقال احلال المسلمين على حرام اكر از غله اين
زمين بجامه من اندر آيد ثم ان امرأته رفعت قطنا لتذهب الى الحلاج فغزلت البيت والقطن على
راسها ثم خرجت حنث لانه وجد شرط الحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها ان لم تردي
الثوب الساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ من الغيبة لترد فاخذ الزوج منها
الغيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث [illegible] وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها اذا [illegible] الغيبة
لترد اليه [illegible] دفعت اليه وقد مر [illegible] في اليمين على دفع المرأة مال زوجها نوع سابع في الصلاة
ن قال ان لم تصلي الصبح ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت او قال ان لم تصومي
غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه لانه تحقق شرط الحنث ع حلف لا يؤم
احدا فافتتح الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة لانه ام
لهم ظاهرا فحنث قضاء ولكن لم يقصد امامتهم والقصد امر بينه وبين الله فلم يحنث ديانة ولو اشهد
قبل الدخول في الصلاة انه يصلي لنفسه لم يحنث قضاء ايضا لانه يصدق في انه لم يقصد امامتهم لوجود
الدليل وهو الاشهاد وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة جازت
الجمعة استحسانا ولم يحنث الا قضاء ولو امهم في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة لم يحنث لان اليمين
على الامامة ينصرف الى الصلوة المعهودة المكتوبة والنافلة وفي صلوة و حلف لا يؤم احدا فصلى
ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان لم يحنث وجازت صلوتهما لان شرط الحنث ان يقصد الصلوة
الامامة ولم يوجد ولو كان حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى في تلك الرجل مع الناس خلفه حنث
وان لم يعلم الحالف به لانه لما نوى ان لا يؤم الناس والناس جماعة دخل فيه هذا الواحد وغيره

وغيره فيتحقق شرط الحنث نوع ثامن ن حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله تعالى
اخشى ان يحنث وهكذا ذكر في العيون والمختار انه لا يحنث لانه ملبس وليس بلابس كمن حلف لا يدخل
دارا فادخل وهو نائم قال ان انتبه ووجد حرارة الثوب ان القاه كما انتبه لم يحنث لانه لبس بلا لبس
وان تركه يستقر عليه بعد الانتباه حنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم لانه لابس وكذا لو القي عليه وهو
منتبه ان القاه من نفسه كما القي عليه لا يحنث وان تركه حنث علم ان هذا الثوب هو ذلك او لم يعلم
حلف لا يشرب المسكر فصب في فمه ان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث لانه
شرب واليمين باقية لانعدام شرط الانحلال وكذا لو لم يدخل حلقه ثم هو ادخل بعد ذلك حنث لانه وجد
الشرط وفي طلاق ن قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة الى شهر فادخله انسان على كره منه
في تلك السكة ثم هو دخل الدار بغير كره لا يحنث لانه لم يدخل السكة حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب يريد
الدخول فانتهى المشي فعثر فوقع حنث ولو دفعته الريح حتى وقع في الباب لا يحنث لان [illegible]
لا فعله [illegible] وجد فعل الريح وفي س اذا ركب دابة فغلبته وادخلته دار فلان يحنث
هكذا ذكر هنا واعتبر الركوب والركوب باختياره ويجب ان لا يحنث اذا لم يمكنه المنع لان فعل الدابة
غير مضاف اليه ع حلف ليزورن فلانا او ليعودنه غدا فاتاه فلم ياذن له لم يحنث لان البر لم يتصور
ثم انعقد اليمين حتى لو اتاه ولم يستاذن يحنث لان البر يتصور هكذا ذكر هنا وعلى قياس ما ذكرنا في قتل
يجب ان يحنث فيهما وهو المختار لما مر في النوع الثاني من هذا الفصل في الفرق بين مسئلة النوازل وبينها
في فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى س قال ان لم اجئ فلانا غدا عريانا جائعا فامرأته طالق فجاء عريانا
جائعا في الغد فجاء او اطعم حنث الحالف لانه جاء جائعا حلف لا يرمي فلانا فرمى صيدا فاصاب
فلانا لا يحنث لان رميه ان يقصد بالرمي وقد مر نظيره في اليمين بالضرب حلف لا يفرط [illegible]
منه الصرط لا يحنث لانه وقع يمينه على العدم قال ان لم اذهب بنولي الى جهنم فاحرقه فانت طالق
طلقت ظاهرا لان العدم ثابت [illegible] كمن حلف ليمس السماء ينعقد اليمين ويحنث في عقبه وان
تركت مس السماء فعبدي حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السماء [illegible] والفرق ان شرط الحنث
في الاولى الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي الثانية الشرط العدم والعدم يتحقق في غير المقدور
نوع يقرب من هذا الفصل وهو اليمين على الترك ن اجر دارا من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك
في داري فاذا قال اخرج عن داري بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج س حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنعه بالقول فدخل لا يحنث وان كان يملكه يحنث
لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا حلف بطلاق امرأته ان
لا يدع فلانا يمر على القنطرة فان كان لا يمكنه المنع الا بالقول فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن
يمينه وفي طلاق ن قال لابنه ان تركتك تمر مع فلان فامرأتي طالق فنهاه ثم تبع الابن فان
كان الابن بالغا لا يقوى معه الاب لا تطلق امرأته لانه اذا كان بالغا لا يقوى الاب معه فالمنع بالقول
وقد وجد ن رجل عاتب امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت طالق فان
كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها لان شربها ابدا لا يكون عادة [illegible]

بترك شرك حقيقة الشرب انما يراد بالترك ترجيت النوم آدعا امعا فريد مدله فقال ان تركت هذه الدعوى
فامرأته طالق فله ان يطلب ذلك ويخاصم فيها كل شهر مرة وان يدع تمام الشهر حتى يطلب ويخاصم لا تطلق امرأته
وهي فرع ما اذا حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه وهي معروفة في كتاب
الايمان لازم غريمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فقام الغريم وذهب لا يحنث لانه
لم يدعه وان قام الحالف فاتبعه حتى اعطاه الغريم حقه بر في يمينه وان ذهب وتركه كان ان يحنث لانه
تركه واليمين باقية ولو قال والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر لانه لم يدع وكذا لو لم
يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر لانه لم يدع وان لم يحلفه فقال له اعطني فقد بر مشتركة بين هذه النوع
وبين النوع يليه فطلاق ن قال ان تركت فلانا يدخل بيتي او قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال
ان دخل فلان بيتي فامرأتي طالق فاليمين في قوله ان تركت مع الدخول بعلم الحالف فيمكنه ان يمنعه
لان المذكور في مقام الشرط الترك للدخول حتى علم ولم يمنع فقد تركه حتى دخل وفي قوله ان ادخلته
فاليمين على الدخول بامره لانه متى دخل بامر الحالف فقد ادخله وفي قوله ان دخل اليمين على نفس الدخول
وان كان لا بامر الحالف وعلمه لان المذكور هنا الدخول لا غير الفعل في اليمين على الدخول وآخر في غيره ن
قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخلت دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى
السكة قال ابو بكر انه يحنث هذا الى عدم الحنث اقرب وقال ابو الليث هذا الى الحنث اقرب والفتوى
على الاول وكذا قال لها انت طالق على دخولك الدار وهي دار آخر المشترك بين الطلاق والايمان
ن حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر انه لا يحنث وذكر
الخلاف وهكذا ذكر في فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر الخلاف في المنتقى والفتوى على ما ذكرنا
لان هذا ليس بدخول في السكة اذ الناس يميزون بين السكة وبين الدار في السكة حلف لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث لان بالهدم لا يزول اسم المسجد فصار كالدار وفي الاول ان
شجرة اغصانها في دار فارتقى تلك الشجرة حتى كان بحيث ان لا يدخل دار ذلك الرجل الذي الاغصان
في داره فان كان الى الغصن بلا دخول فارتقى الغصن بحال لو سقط عنها يسقط في الدار يحنث وان
كان من بناء العجم لا يحنث هو المختار بمنزلة ما لو صعد سطح الدار او حائطها ثم هبط منها لان العجم لا يعدون
ذلك دخولا في الدار ولو حلف لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك
الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث اصلا اما على القول المختار
فظاهر واما على القول الآخر فلان الشجرة بمنزلة بناء الدار فصار كما لو دخل كنيفا في الدار وهو شارع
لا يحنث كذا هنا وقد كتبنا هذا من مسائل الخروج في الباب المشترك بين كتاب الطلاق وبين كتاب
الايمان وكتبنا في اول فصل الخروج والذهاب مسألة الدخول وفي الفصل الاول حلف لا يدخل دار
فلان والآخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الحالف على الدخول
فلما قلنا واما الحالف على الخروج فلانه لا يعد خارجا في عادة اهل العجم كما لا يعد داخلا وكذا لو مشيا
بحيث حلف لا يدخل والآخر حلف لا يخرج فوضع كل واحد منهما احدى قدميه في عتبة باب الدار
لا يحنث كذا هنا ع حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا بجنب دار فلان لم يحنث لانه لم يدخل

لانه لم يدخل وكذلك لو حفر قناة تحته لا يحنث ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار وهو كبير
يستقي منه اهل الدار فبلغ ذلك الموضع حنث لانه من الدار ينتفعون به انتفاع الدار وان كان ذلك
صغيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو للوضوء لم يحنث لانه ليس من الدار ب قال وهو جالس في بيت من
المنزل ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت لان ما سوى هذا البيت لا يسمى
وهو الدار والمنزل هذا اذا عقد يمينه بالعربية فان عقده بالفارسية فقال اگر من باين خانه اندر آيم
بي لها فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت يصدق ديانة لا قضاء لان اسم خانه
بالفارسية لجميع المنزل وكذلك البيت اسم خاص لما كان شتويا او صيفيا وهذا كله اذا لم يشر الى بيت بعينه
فان اشار كان الحكم كذلك لان الاشارة تعيين ن حلف لا يدخل دار فلان الا جيزي كه تشنگي تو
فان نزلت بهم جنة او فتن او هدم او موت فدخل لا يحنث لانه يراد بقوله تشنگي بنه الآيتا س
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل واحد منهما على
صاحبه ولو حلف لا يدخل مع فلان فدخل منزله وبيتوتي بدخول الدخول على جنس الخ فيكون مع المحلوف
عليه او نوى ان يرفع بينهما ان مشتغلة في ذلك المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه وهذه نظير مسألة الرابعة
ونظير قوله لا ينفع الساد على امرأته وقد كتبنا في اخر اليمين على الخروج والذهاب قوله ان لم تدخلي بيتي
البيت ن حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لم يحنث وان زار قبله الميت قالوا انه يحنث لان
زيارة الميت زيارة قبره عرفا لا تشييع جنازته ولو حلف ليعودنه او ليزورنه فلما فرغ اخر النفس الطويل
وفي الطلاق ب قال لامرأته ان لم يدخل معي كما كنت يدخل امرأته طالق فان كان بينهما كلام
يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد وان كانت اليمين على الابد وتقع اليمين
على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخرة مما كان معتادا يحنث لان اليمين مطلقة
فينصرف الى الابد ن حلف ان لا يدخل الحمام الا بعد شهر ستين ثم دخل الحمام لا لهذا بل لسلم على
الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لانه لم يدخل لهذا وهذا نظير قوله لا تنفع الساد على امرأته نوع ن
حلف لا يدخل بلخ او ري او قال مدينة بلخ او مدينة ري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل
كرومها او جبانتها وشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكرم او البستان في العمران لان القرية وبلخ
وري اسم للعمران وقد كتبنا في فصل الخروج والذهاب وكذا لو حلف لا يدخل قرية كذا فهو على العمران لان
البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضه حيث
لا يحنث ع حلف لا يدخل بغداد فاي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم
يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا حلف لا يدخل بغداد فمر
بها في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى لان جملة وان كانت من
بغداد حتى ان البغدادي لو جاء من الموصل حتى دخل بغداد في السفينة فادركته الصلاة اتم الصلاة
الا ان في باب اليمين يراد ببغداد الجد شاطئ النهر عرفا حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة
في الفرات او جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات مشتركات بين هذا الفصل
وبين الذي يليه وهو فصل اعتبار الاضافة في اليمين ن حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها

ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على انه اراد الغلة وغيرها و حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دار ابن فلان وغيره وفلان ساكنها حنث لان جميع الدار تضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى
ب قال ان دخلت دار فلان فامرأته طالق فدخل دارا لامرأة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن
لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد بهذه الدار السكنى للرجل والمرأة تابعة والدار
تنسب بالسكنى س حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار زوجها ساكن فيها يحنث لان الدار تنسب الى الساكن
والساكن هو الكتخدائي وفي طلاق ن حلف بطلاق امرأته ان دخل دار امرأته فباعت هي تلك الدار
واستاجرها المالك من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين
لان شرط الحنث دخول دار منسوبة اليها ولم يوجد وان كان كراهة الدخول لاجل الدار وقع
الطلاق لان شرط الحنث دخول تلك الدار وذكر المرأة للتعريف ولو قال لها ان دخلت دار فلان
فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت فان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها لم تدخل
دار فلان وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة المستغرقة بالدين وان لم يملكها الورثة لم يبق ملك الميت حقيقة
لانه ليس باهل للملك حقيقة فانما يبقى حكما فلم يدخل دار فلان مطلقا وهذا لان العقد سبب
الزوال وسبب الثبوت للورثة حتى لو اعتق العبد ثم ابرأ الغرماء الميت عن الدين بعد ذلك العتق علم
ان الملك لم يبق حقيقة وانما بقاؤه لتبقى على ملك الميت مجازا س قال لا ادخل دارا اشتراها فلان
فاشترى فلان دارا ثم اشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث لان حكم شراء الاول يرتفع بشراء الثاني لغة
بالفارسية خريده فلان ولو وهبها فلان للحالف فدخل حنث لان بالهبة لا يرتفع ويجيء في الجنس الذي
يليه كذا ولو قال لا اكل لحما اشتراه فلان ياتي في اليمين على الاكل **الفصل الرابع في تبديل**
المحلوف عليه واعتبار الاضافة في اليمين ن حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض
من هناك ونصب في موضع اخر فدخله حنث لانه دخل هذا الفسطاط حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا
فجلس عليه لا يحنث ولو فتقه وصار بساطا فجلس عليه يحنث لان اسم البساط زال عنه باتخاذه خرجا وعاد بفتقه
وهي بحيثها في الباب المحلوف انسببين ما دامان لمانع فصار نظير الحمام على شرب هذا الماء على ما ياتي
حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث ظاهرا لانه لا يطلق عليه اسم الفراش
ولو دفع الظهارة ونام على الصوف والحشو ذكر بعد هذا انه لا يحنث لانه لا يسمى فراشا بل يسمى
بالفارسية جغبوت حلف وقال لا امس شركت في المحلوف عليه انه قبضت شواظ ثم مس سوده
حنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقطت سنه ثم نبت لان الداعي الى اليمين معنى في صاحب السن
والشعر لا في السن والشعر اعني فيهم هذه النسبة وقت الحنث حلف لا يطحن فلان بعض هذا الكبين
او نسج هذا الربع فنقض هذا النسج ونسج اخر فطحنه به لا يحنث لانه لم يطحنه بذلك النقض
والنسج ع حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث لانه ما كسره صار يبقى ولم يبق
قلما ولو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها يحنث لانه بقي نعلا ن حلف
لا يطحن على هذا الماء وتحول الماء طاحونة فحول هذا الماء من هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر طاحونة

لا حونة فطحن الحالف بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل لم يحنث لانه لم يطحن على هذا الماء لان
العبرة للغالب **نوع** حلف لا يشرب هذا الماء فجمد فاكل لا يحنث لانه زال اسم الماء عنه وان ذاب
بعد ذلك فشرب يحنث لانه عاد اسم الماء بالذوب فصار نظير الثانية من النوع الذي قبل هذا حلف
لا يشرب من قدح فلان فصب في قدح فلان على يديه فشرب لم يحنث لانه لم يشرب من قدحه ولو حلف
لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه
لا يحنث لانه اذا لم يكن من شط النهر كان من وسطه حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة
فاكله لا يحنث لانه صار مرقة فصار شيئا اخر حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته ان لم يكن
له نية المرقة لا يحنث لانه لم ياكل من هذا اللحم شيئا حقيقة حلف لا ياكل من هذا الرقيق فاتخذ منه خبيصا
اخاف ان يحنث وكذا خبز التعلي لف كذلك لان اليمين انعقدت على ما يوكل فينصرف الى ما يتخذ منه
حلف لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من لحمها يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها
ولو اكل من قيمة ما اتخذ من لحمها بالفارسية دوغ ابا لا يحنث لانه صار شيئا اخر **نوع** سعر دراهم
حلف ان لا ياكل منها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله حنث وان
اشترى بها عرضا ثم باع العرض واشترى به الطعام فاكله لم يحنث لان اليمين انعقدت على اكل ما يشترى
بها في الاول الاكل ما يشترى بها معنى لان الدراهم والدنانير كل واحدة منهما ثمن ويجانس الدنانير ما
من من الدراهم وفي الثاني لا لان العرض مثمن ولو حلف على دراهم عنده لا ينفقها فقضى بها دينا عليه
ولا نية له يحنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وبه ختم الباب **اعتبار الاضافة في اليمين** س
حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان
الرغيف اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف ولا كذلك اسم الخبز ن حلف لا ياكل من مال ابنه
وكان بينه وبين ابنه خبز مرض فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن حلف ان لا ياكل من مال
فلان ثم ثبتا هذا وبالفارسية سيم فكفند نبر فاكل الى لف لا يحنث لانه لا يسمى في العرف
اكلا مال الغنم وفي طلاق ن قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامرأتي طالق فدفع اليه عجين خبزه
فجعل في عجين اخر وخبزه فاكل لا يحنث لان العجين قد ذهب وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا
ياكل من طعامه فاخذ ما هو ملك المحلوف عليه وخلطها في عجين لا يحنث اذا اكل من ذلك الخبز لان ذلك
تلاشى وقد مر كذا وفيه اليمين على منع المرأة من مال زوجها في قوله ان اكلت الدبكه من مالي
شيئا وفيه اليمين على ثمن الغزل وفي الفصل الذي يليه في قوله لا يشرب من ماء فلان فباع فلان بعضه
فاكل الحالف ما بقي لا يحنث لانتقاض اليمين بتلف البعض ع حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع
الطعام فاشترى منه فاكل حنث لانه اراد به طعاما باسم ما كان مجازا عرف ذلك وتحكيم دلالة الحال وكذا هذا
في قوله لا اشتري من بنات فلان وهو نظير قوله لا اكل من مال ابوي بعد موتهما ما ياتي حلف لا ياكل من
كسب فلان فمات فلان فورث منه الحالف فاكل حنث لانه كسب فلان الميت بخلاف قوله مال
فلان ع حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى ان لفلان فاكل الحالف منه يحنث وان ورثه فاكل
الحالف لم يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بقبوله فكان ما كسبه ولا كذلك الارث ولو

المحلوف عليه طعاما من الحالف فقبله وقبضه ثم اكل لم يحنث لان هذا كسب الحالف فاكل حنث لانه كسب له و
تبين ان لم يحدث فيه كسب او دعوه بعد قبل الشرى كان ن دفع من مال والده شيئا فقال له ان وجد
من غيرك سوى هذا فعلى كذا لا يحنث ابدا لانه لو وجد من حياته انما وجد بعد موت الاب ولا يحنث
بعد الموت لعدم اليمين ن قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث لانه
لم يبق مالهما ولو قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها يحنث لانه لما نص على ما بعد
موتهما علم انه اراد به الميراث واراد بالنسبة المجازية كما في قوله لا اكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام
ب قال ان اكلت شيئا من شياه والدي فعلي صوم سنة ثم وجد كرة خبز في بيت والده فاكلها ارجو
ان لا يحنث لان اليمين تعقد للمنع والانسان لا يمنع نفسه من مثل هذا ن حلف بالفارسية لا يأكل من خبز
فلان فتناول مما وجد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا الا يرى انه لو اكل
من فتيته لطيخة من كسر خبزه بالفارسية نان ريزه وجوع على داره لم يحنث ولو قال لا اكل من
اورده فلان فاكل من جملة مثل ان يحنث لان اوهام الناس تسبق الى هذا اذا كانت اليمين
معقودة على ورده **الفصل الثامن في اليمين على الاكل والشرب والاعلى بالنبيذ وبيع الخمر**
ن حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية كليجه او جوزنيجا او سيدا يقال بالفارسية فواله قال محمد بن
سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في الوجوه الثلثة والمختار ما قاله ابو الليث ان في الجوزينج لا يحنث لانه ليس
خبزا مطلقا فيما يحقق بالفارسية بان زيد الى اما في القرص والسيد يحنث لان القرص خبز مطلق و
وفي السيد خبز مطلق حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث لان الشاة اسم جنس
وذكر هنا انه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا وعليه الفتوى لانهم يعرفون بينهما عادة حلف
لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان نخلة وذبحها فاكله الحالف لا يحنث لان فلانا ما اشتراه لحما
بل لحما وكذا مسائلها ب حلف لا يأكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث
كمن حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله على حاله لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في
يحتمل انه يحنث قال رضي الله عنه والفتوى على قول ابي بكر لانه عقد اليمين على ما يؤكل كذلك وفي مثل
يقع اليمين على ان يؤكل على الوجه المعتاد وكما انه استدل بان لم يحنث باكل الدقيق وان كان اليمين على
العين كذا هنا و اغترف من القدر ثم قال والله اكلت من هذه القدر فاكل ما في الغرفة لا يحنث لان
اليمين محمول على ما بقي في القدر ن حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي يكون له
طعم ولا يكون له غذاء ويكون حرا لا يحنث لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين
يحنث لان له طعما ويكون به غذاء ع حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من خل طعام لنفسه او بزيت له
فيه حنث لانه اكل من طعامه حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يحنث وان كان مالحا
يقال بالفارسية شور لان الملح هو المعروف وهذا كمن حلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه الفلفل
فان وجد طعمه حنث والا فلا كذا ذكر هنا والمختار ما قاله ابو الليث ان في الملح لا يحنث ما لم يكن
عينه مع الخبز او يشتري اخره لا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عين الملح مأكول وعين الفلفل لا
فصار كالخل ولو حلف لا يأكل خلا فاكل سكباجة لم يحنث كذا هنا وقد كتب فيما تقدم في الفصلين

والسماق من هذا الجنس ع حلف لا يأكل حلوا فاكل البطيخ لا يحنث كذا ذكر الكرخي في مختصره لانه ليس
بحلو ن حلف لا يأكل عنبا ولا فاكهة ورمى قشره وحبه فابتلع ماءه لم يحنث وان رمى قشره وابتلع ماءه
وحبه حنث لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلثة ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب
وفي الوجه الثاني اكل الاكثر وللاكثر حكم الكل ولو حلف لا يأكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث لان اسم
العسل للصافي والشهد للمختلط ولو حلف لا يأكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان يسمى
عنده بقلا فحينئذ يحنث لان اليمين على ما يحده و حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل
بعد انتصاف الليل يحنث لانه تسحر ولم يتعش كمن حلف لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار
لم يحنث ع قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبده حر فلم تأكل الا لقمة او لقمتين حنث لان اللقمة واللقمتين
لا يكون عشاء ولو قال كلما اكلت او قال كلما شربت او كلما ضربت كفتها في النذر بالصدقة من كتاب
الزكوة وفي اخر الفصل على الشرب من الماء المشترك وسيأتي من هذا الجنس في الفصل الذي يلي هذا ع
حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها تكلموا فيه منهم من قال لا يحنث لانه استثنى عن الحرام
ومنهم من قال يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع ولو اكل خبزا او لحما غصبه حنث ولو باع
الخبز او اللحم شيئا فاكله لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لا لانه ملكه ولو غصب شيئا
فضمنه ان اعطاه مثله قبل ان يأكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطيه مثله يحنث لانه ان ملكه فقد ملك
بسبب خبيث ويحنث من كل وجه باقيا لم يؤد البدل واذا ادى البدل زال الخبث او قل
وسيأتي في الفصل الثالث من كتاب الغصب والثامن ان من غصب طعاما فمضغه حتى بالمضغ صار مستهلكا
فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة خلافا لهما ن حلف بطلاق امرأته ان لا تشرب في دار فلان فاكل
منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث لان قصد المنع جدا عن جميع المأكولات يقال بالفارسية فرآب
بخورم از خانه فلان والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات لان اللفظ في الايمان
مراعى خصوصا في اخراج الايمان فلا يحنث بالاكل الا اذا نوى جميع المأكولات فحينئذ يحنث لانه نوى
ما يراد به في العرف فيعمل س حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فشرب الماء لم يحنث لانه لا يسمى شرابا
عرفا وانما يقع على الشراب المحرم ن حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر في شراب لا يسكر
فشرب منه ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث لانه شرب شرابا مسكرا ب
حلف بالفارسية اگر من نبيذ خورم فامرأته طالق ذكر ان هذا على النيء لان الصالحين
يسمون النقيع الذي هو النبيذ نبيذ خوار كان وقد ذكرنا في المختصرين انه يقع على كل ما الغالب فيه من تمر او
مسكر او فانيذ وغير ذلك ولو شرب العصير الذي صار خمرا او السكر لا يحنث لكن المختار للفتوى ان
اليمين تقع على المسكر من العنب نيا كان او مطبوخا لان نبيذ خوار كان بالفارسية يتناول من شرب نبيذا
ولو قال اگر ميكي خورم يقع على كل مسكر من العنب لان اهل العراق يسمون شارب كل مسكر
من ماء العنب ميكي خواره ع حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث لان الكشمش
نوع من الزبيب ∴ في الطلاق ب قال بالفارسية اگر كسي را نبيذ دهم فامرأته طالق ثم سقى
رجلا نبيذا ان كان له نية وقت الحلف فعلى ما نوى وان نوى السقي لا يحنث وان لم ينو وقعت يمينه

على السقي والدفع جميعا لانه يتحقق في كل واحد منهما شرط الحنث وهو عطف الى النبيذ قال لعبده اذا سقيت
الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب فالعبد حر لانه قد سقاه وفي [illegible] اذا قال
والله لا اشرب هذا الخمر الا ان ارى خيرا من ذلك ثم شربها من غير اضطرار فانه يحنث في يمينه و
عليه الكفارة ن قال الخمر حلال او هو لا يعلم انها حرام فقد كفر لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه
ظاهر وسيأتي الفاظ الكفر بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد كتبنا قبل هذا ان في مسائل اليمين على الشرب
ولله الحمد

الفصل التاسع في اليمين التي تقع على الكل او على البعض

ن حلف لا ياكل هذه الرغيفة
لا يحنث حتى ياكل كلها لانها لو اكل كلها في مجلس واحد وقد عقد يمينه على اكل كلها ولو حلف لا ياكل هذه الخابية
من الزيت فاكل بعضها حنث ولو قال لا ابيع هذه الخابية من الزيت فباع بعضها لم يحنث لان الاكل
لا يتأتى على جميعها في مجلس واحد والبيع يتأتى س قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلثا
وان لم اكله اليوم فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمينين وهو اكل الكل او ترك
الكل ن اخذ لقمة ووضعها في فيه فقال له رجل امرأتي طالق ان اكلتها وقال الاخر امرأتي طالق
ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لم يحنث احدهما لان شرط الحنث اكل الكل او اخراج
الكل ولم يوجد ع قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه حنث وهذا خلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف
اذا كان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد والفتوى على ذلك وتمام هذا مستدرك يأتي في النوع
الذي يليه ن حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فباع نصفه او وهب نصفه لم يحنث لان الشرط بيع
الكل او هبة الكل ولم يوجد حلف لا يبيع عبده ولا يأمر غيره ان يبيعه فباع نصفه ثم الكل او وهب
النصف من المشتري لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد ولو قال ان اشتريت بهذه
الدراهم تمرا فاكله كتبناه في الشرطين المتفرقين في احكام الطلاق [illegible] وفي طلاق ن دابة
رجل [illegible] فقال بالفارسية اگر [illegible] هركسي را بدهم فامرأته طالق فاعطى بعض الناس ومنع البعض
لم يحنث لانه ما اعطى هركسي را مشتركا بين هذا الفصل الذي يليه في طلاق ب قال لامرأته ان
كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما فان كان نوى ان لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا او لم ينو شيئا
لم يحنث وان كان نوى ان يحنث متى كلمت احدهما يحنث لانه جعل شرط الحنث التكلم معهما ظاهرا فيجب
العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد المغير فاذا نوى فقد غيره وطريق التغيير انه نوى ادخال الجزاء بين الشرطين
فكأنه قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر فان كان الكلام في موضع كان العرف في ارادة الانفراد
دون الجمع كان ذلك نية من الحالف وكان هذا الوجه الثالث ن حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له
نية او نوى ان لا يحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على
ما نوى وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم ينو شيئا فكذلك يحنث بكلام احدهما لان العرف في هذا
ان لا يراد الجمع فيعتبر العرف ولا ينوى الحالف الا اذا نوى بخلاف العرف فحينئذ يعتبر لان المنوي حقيقة اللفظ
لكن المختار انه لا يحنث لان هذا العرف متعارف وان كان دون الوجه الثالث فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا
ينبغي المستفتي لا الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا اذا قال لا اكلم هذا وهذا اما اذا
قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم ونوى واحدا لا يحنث لانه

لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا لان ثمة يمكن تصحيح نيته بالطريق الذي ذكرنا
قال والله لا اكلم الفقراء او المساكين او الرجال فكلم واحدا منهم يحنث لانه اسم جنس بخلاف قوله
رجالا او نساء ع قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما يحنث كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضه
وهذا يوافق قول ابي القاسم لان تحريم الحلال لما كان يمينا كان قوله كلام فلان وفلان علي حرام
بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى ما ذكرنا قبل هذا وكذلك لو قال كلام هؤلاء
القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين
او قال بالفارسية با اين دو تن ثم قلنا لا يحنث بالاثنين وهو الذي اخترناه للفتوى كذا ذكر
هنا وقد كتبنا في الفصل الذي قبل هذا بيان هذا الجنس ارادة البعض من الكل س قال والله لا اكلم اخوة
فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلمه وان لم يعلم ذلك الا واحدا لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان
لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه
الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث

الفصل العاشر في اليمين على الكلام والقراءة والصلوة

ع قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم
فلانا غدا ولا اكلمه بعد غد فكل يمين معقودة على يوم واحد فلا يدخل الليلة بخلاف قوله لا اكلمه اليوم
وغدا وبعد غد لانه يمين واحدة بمنزلة قوله والله لا اكلمه ثلثة ايام ن حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان
الباب فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال كيستي تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان
قوله كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز به ان يخاطب غيره فيقول لجالس بين يديه كيست اين وقوله
كيستي تو خطاب له ولو دعاه وهو نائم يحنث وان لم يستيقظ لانه كلمه الا ترى انه لو مر على قوم فسلم عليهم
والمحلوف عليه فيهم يحنث وان لم يسمع ولو قرأ عليه كتابا فكتبه ان قصد به الاملاء [illegible] فانه يحنث
لانه كلمه س ام الحالف قوما فسلم في اخر الصلوة والمحلوف خلفه لا يحنث بالتسليمة الاولى
ولا بالثانية هو المختار لان في لفظ السلام واجبة وهي من افعال الصلوة والناس يفرقون بين
افعال الصلوة وبين كلام الناس ن اراد المحلوف عليه ان يشتم الحالف فاراد الحالف ان يقول له لا ينبغي
فتذكر بعد ما قال بالفارسية [illegible] فامتنع لا يحنث لانه ليس بكلام مفهوم ولو قال الحالف اياك ما منعه
بخلاف ما لو قال [illegible] الصلوة حيث تفسد صلوته ن سبّ المحلوف عليه الحالف فقال الحالف
بل انت حنث لانه كلمه س مر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف يا حائط اصنع كذا او يا حائط
كان كذا ليسمعه من هذا وقع لا يحنث لما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه حلف لا يكلم عثمان
رضي الله عنه فكان اذا مر به يقول يا حائط اصنع كذا ويا حائط كان كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن مكلما
اياه وفي مسائل قال لامرأته ان كلمتك اولا فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك اولا
فعبدي حر قال يكلمها الرجل ولا يحنث لانه خرج من يمينه بكلام المرأة قال لامرأته ان سكت حتى
الاخبك فانت طالق فجاء اخوها [illegible] لا يعقل فقالت المرأة ان زوجي حلف كذا وكذا
وخاطبت الصبي بذلك حتى سمع اخوها لم يحنث لانها ما تكلمت اليه لانه لم يخاطبه ولو قال ان سكت
بين يدي اخيك قال في الكتاب هذا اشد يريد به انه يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لانه

يراد في العرف بالسكوت بين يديه الشكاية اليه آ وقد كتبت في فصل اليمين بشتم قوله ان شتمت اخي بين يدي
قال لها وقد كلمته في ارض آ ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او
قالت لما نهيتني عن ذكر فلان تأتي لا اذكر لا تطلق لان هذا القدر غير مراد د ولو قالت لم نهيتني عن ذكر
فلان طلقت لانه مراد باليمين ع حلف ان لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث
ما لم يتكلم لان الكذب تكلم بكلام هو كذب آ وقد كتبت في اليمين على فعل المرأة تحريك الرأس لمعنى انه
يكون جوابا ن ابن بين زيد وعمرو حلف رجل لا يكلم ابن زيد وحلف الآخر ان لا يكلم ابن عمرو
فكلما هذا الابن حنثا لان كل واحد منهما تكلم ابن من سمي وقد كتبت قبيل هذا الفصل قوله لا اكلم اخوة
فلان وما له اخ واحد واخرس قال ان كلمت ورقة فعبدي حر فكلم صبية لم يحنث ولو قال ان
تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث لان العبارة مانع من هجران الكلام فلا يراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام
عادة ولا كذلك التزوج ن حلف لا يكلم فقرأ القرآن المختار للفتوى ان اليمين ان كانت بالعربية
لم يحنث في القراءة بالصلوة ويحنث بالقراءة خارج الصلوة وان كانت بالفارسية لا يحنث بها مطلقا
لان العجم لا يعرفونه متكلما **نوع ب** حلف لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غير الصلوة
يحنث لانه قرأ القرآن الا ترى انه لو حلف لا يركع او لا يسجد فتعين في الصلوة او في غير الصلوة يحنث بخلاف
قوله لا يتكلم فرطاق ن اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان نوى ما في سورة النمل يحنث لان الناس
يريدون بقراءته قراءة القرآن عرفا وان نوى غيره في سورة النمل او لا نية له لم يحنث لانهم لا يريدون
بقراءته قراءة القرآن ن قرأ ان يصلي النوافل بقيتها بجماعة لانه لا يقرأ القرآن حينئذ فان
فاتته فقضاها حنث لانه قرأ القرآن وان اراد الوتر وكان في غير رمضان ينبغي ان يقتدي في الوتر
بوتر حتى لا يحنث و حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى آخرها لا يحنث [illegible]
ابو يوسف تسوى بين هذا وبينما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق فقال المقصود في قراءة كتاب
فلان فهم ما فيه وقد حصل اما المقصود من قراءة القرآن فعين القراءة اذ الحكم متعلق به [illegible]
ان اللفظ معتبر في اليمين ثم ان عند محمد في قوله لا يقرأ كتاب فلان اذا قرأ سطرا حنث وبنصف
السطر لا لان نصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالبا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ع
قال العبد حر ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق ولو صلى ركعتين يعتق بالاولى لان في
الوجه الاول لم يصل ركعة لان الركعة الواحدة ليست بصلوة لنهي النبي عليه السلام عن البتيراء وفي
الثانية صلى ركعة لان الركعتين صلوة وفيها ركعة

الفصل الحادي عشر في الحلف بقبض المال والغريم

ع حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه وكيله من المطلوب حنث لان الوكيل في قبض
الدين نائب محض وان قبضه من متطوع لم يحنث وكذا لو قبضه من كفيله او المحتال عليه لم يحنث لانه
لم يقبض من نائبه ولو احال عليه الطالب رجلا ليس على الطالب دين فقبض ذلك الرجل حنث
لانه وكيل الطالب في القبض هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين وان كانت قبلها كتبناه مع علته في
جنس هذه المسائل في الفصل السادس ولو اشترى منه شيئا وقبضه اليوم حنث لان الثمن بدل عن الدين
فكان قبضه كقبض الدين ولو اشتراه يوم الحلف وقبضه في الغد لا يحنث لان القبض حصل في الغد

حصل في الغد ولو حط عنه بعضا واخذ بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله في اليوم ولو اشترى به [illegible]
وقبضه فان كان في قيمته وفاء حنث لان هذا القبض موجب القيمة فتقع المقاصة فيكون هذا قبضا
للدين معنى وان لم يكن فيه وفاء لم يحنث لانه لم يصر قابضا كل ماله فان استهلك شيئا من ماله فان كان
المستهلك مثليا لم يحنث لانه لم يجب القيمة لتقع المقاصة وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لانه
وجب القيمة فوقعت المقاصة لكن بشرط ان يكون بغصبه اولا ثم يستهلكه فان استهلكه ولم يقبضه
لم يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا ثم استهلكه كان هذا القبض موجبا للمقاصة
وبالمقاصة يصير قابضا فامكن ان يجعل هذا قبضا لدينه اما اذا استهلكه ولم يقبضه لم يوجد القبض
حقيقة ليجعل قبضا للدين معنى الا ترى ان رجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب احدهما ثوبه
واستهلكه رجع عليه شريكه ولو استهلكه في يد المديون بان احرقه ولم يغصبه لم يرجع عليه شريكه لان
في الوجه الاول صار قابضا وفي الوجه الثاني لا ن رجل على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا يأخذ منه
ذلك ثم اخذ منه بدله حنطة او شعيرا يحنث لانه اخذ عوضه فصار آخذا له معنى الا ترى انه لو كان له
شريك في ذلك الثمن كان للشريك ان يأخذ نصف ذلك علم انه ثمن معنى وهو موافق لما ذكر في
صدر هذا الكتاب وتلك المسئلة مذكورة في طلاق ن وهي المسئلة التي كتبنا وقد اعادها فقال رجل
على آخر دراهم ثمن شيء فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق واخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع
الطلاق على المرأة لان هذا عوض عن الثمن فكان اخذ الثمن الا ترى انه لو كان له شريك فللشريك
ان يأخذ نصف ذلك منه انتهى آ وقد كتبت قوله لا يشتري دراهم يجب قبل [illegible]

الفصل الثاني عشر في اليمين على العقود كالشراء والبيع والشركة والصلح والعارية والايداع ثم اليمين على افعال اخر كالذبح والخدمة والعمل والعمارة ثم الركوب ثم النظر واليمين على الاجارة وقد مرت في الفصل الطويل الشراء والبيع

ن حلف لا يشتري من فلان فسلم اليه في ثوب حنث لانه اشترى موجلا حلف
لا يشتري [illegible] فلان فاجر به داره لم يحنث لانه ليس بشرى الا ترى انه لا شفعة فيها مع ان الشفعة يثبت في
الشرى حلفه السلطان ان لا يشتري شيئا للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى
للبيع وهذا كمن حلف لا يخرج امرأته الى بيت والديها فخرجت للمجلس ثم زارت والديها لا يحنث
آ وقد كتبت نحوه في اليمين على الخروج والذهاب في مواضع كثيرة قال ان اشتريت بهذه الدراهم
شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه لانه حنث والدراهم في ملكه الا ترى ان له
ان يحبسه عنده آ وقد كتبت قوله ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فاكله احد الشرطين المتعاقبين في
قبيل الشرط المجمل في آخر الباب الاول ويحنث قوله لا ينفق دراهم عليه آ وقوله لا اكل بهذه الدراهم قبيل
اعتبار ان فتبع ع حلف لا يشتري ثوبا جديدا فتغير الجديد ما لا ينكسر حتى يصير شبه الخلق كما ذكره
ها ويجب ان يكون جديدا قبل الغسل بعد لاعتبار العرف حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة
لم يحنث ولو كان اليمين على التزوج يحنث بتزوج الصغيرة لان اسم المرأة لا يتناول الصغيرة الا ان
في الاول اعتبر ذكر المرأة لان الشرى قد يكون للرجال وقد يكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة في قوله
ان تزوجت لان محل التزوج متعين فلغى ذكر المرأة فصار كانه قال لا اتزوج ولو حلف لا يشتري

لا يشتري البقل فاشترى ارضا فيها بقل قد نبتت بشرط ذلك معها حنث وكذا لو حلف لا يشتري رطبا
فاشترى نخلا فيها رطب وشرط ذلك حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع واذا شرطه صار كان له
حصة من الثمن فصار مشتريا له وكتبت قوله لا ادخل دار الشراء ... فلان قبيل تبدل المحلوف عليه وقوله لا اكل
مما اشتراه زيد فالايمان على الاكل س حلف لا يبيع داره فاملى باجرته فرضا فيها حنث بكذا ذرها
ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على
الدراهم ثم اعطاها عوضا من تلك الدراهم حنث لان هذا بيع وكتبت النفقة نحوها وهو ما اذا تزوج
امرأة على عبد بمهر ثم جعل لها بهذه الدار مهرا ع ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على
انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق لان شرط العتق لم يوجد وهو عدم البيع في اليوم **الشركة** حلف ان
قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا فحلال الله علي حرام فالمرأة الى المال فاقتسما ثم بدا لهما
ان يشتركا وللحالف ابن كبير فالوجه في ذلك ان يدفع الابن ماله الى ابنه مضاربة فيصيب قبل ان يأذن له ان يعمل
فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه وأداهما كان الربح الذي للابن على ما اشترطا فيحصل مقصود الاخ
الى الف ولم يحنث لانه ما شارك الاخ حلف لا يعمل مع فلان في القصارة وغيرها فعمل مع شريكه يحنث
ولو عمل مع عبد المأذون لا يحنث لان الشريك يرجع بالعهدة على شريكه فصار العامل عاملا مع
المحلوف عليه حكما والعبد المأذون لا يرجع على المولى ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه
لم يحنث لانه لم يشاركه حكما ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا عن حد البلدة
وشاركا ثم دخلا البلدة وعملا فان اراد باليمين عقد الشركة لا يحنث لانه لم يوجد في البلدة وان
اراد العمل بشركته يحنث لانه عمل بشركته في البلدة هذا اذا اشتركا فان دفع احدهما الى صاحبه
مالا مضاربة فكذلك لان المضاربة نوع من انواع الشركة وقد كتبت في اخر الفصل الطويل قوله للابن ان تركتك
تعمل مع فلان **الصلح والعارية والوديعة** ع حلف لا يصالح فلانا اولا يخاصمه فوكل من يفعله لم يحنث كذا
قال ابو يوسف رحمه الله لو حلف لا يهب او لا يقتضي دينا او لا يقتضي فامر غيره ليفعل يحنث لان الوكيل هناك
نائب محض وقد ذكرنا في باب الخصومة لا ب حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان وكيلا يستعير فاعاره حنث
زفر ويعقوب قال احدهما يحنث والاخر لا لان الوكيل في باب الاستعارة رسول حلف ليستعيرن
لان شيئا فارد فلان على دابته لم يحنث لان العارية ان يسلمها اليه حلف لا يأتمن فلانا على شيء
فاراه درهما وقال انظر الى هذا وكم يساوي فرده لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها
حتى احتسب فهو حانث لانه ائتمنه عليها **الاجارة والخدمة والعمل والعمارة** ن حلف رجلا ان لا يكلمه
فيما يأمره به ونهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه
لان الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة انما يراد بها الحلي والذهاب والقعود فيما يأمره وينهاه عادة ن
حلف لا يخدمه فلانا فخدمه ... باجر لا يحنث لانه لم يخدمه وان خاطه بلا اجر يخاف ان يحنث لانه
قد خدمه ن حلف لا يعمل يوم الجمعة ... كرياس اراد به القميص فحمله الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث
لان يمينه وقعت على العمل الذي يعمل في سائر الايام ... ابي حنيفة اعدال
السلطان انه لا يعمل عملا غدا ما لم يأت فلان فلما كان من الغد لبس خفيه ودخل على ...

ودخل راسه عن مكانه قبل ان يذهب الى فلان رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقعت على هذا العمل عادة قال ان عمرت
في هذا البيت بعمارة فامرأته طالق فخرب حائط بيته ... في هذا البيت فبنى وقصده بعمارة بيت الجار يحنث
لانه لا عبرة للارادة في حقيقة العمل بكل فيها **الركوب** حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس
والبغل ونحو ذلك فلو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث لان ادمي الانسان ليس الى هذا ولو حلف
لا يركب مركبا والى ... من اهل بلاد ما فاليمين تقع على البرذون والفرس خاصة لان الناس اذا ذكروا
المركب بلفظ العربية في بلادنا يفهمون الفرس دون غيره وقد كتبت في اليمين على الخروج والذهاب قوله
لا اروح الى مكة ماشيا اولا آتي بغداد ماشيا **النظر** حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب
قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا لان الوجه اسم لذلك لكن النظر الى الكل لا يمنع
عادة فيقوم الاكثر مقام الكل ع حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستر او خلف زجاجة تبين من خلفها
وجهه حنث لانه نظر اليه بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث لان المرئي في المرآة عكس وجهه
وقد كتبت نحوه في مسائل ... كتاب النكاح وكتبت قوله لا انظر في الحرام في اليمين على المضاجعة
الفصل الثالث عشر في مسائل اوردها لبيان ان اللفظ مراعى في باب اليمين واستثناء من
المتفرقات احدهما الطلاق والاخرى في الايمان ب امرأة اتت بكمال من ... الامتعة والزوج يمنعها
فقال بالفارسية اگر كسى از اين خانه كسى امروز دندان فرش سبر دارو وى بس ... فاخرج بعد
ذلك اليوم ... المنزل بغير امره رجوت ان لا يحنث قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في باب
الايمان يراعى الالفاظ لا يراعى المقاصد ويدل عليه مسألة الجامع وكذا لو قال لامرأته اگر من
... چيزى خرم فاشترى بالدراهم ... والمهر على ثمن الغزل انه لا يحنث ع حلف بطلاق
امرأته لتغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترى ... قطنا بدرهم فغزلته لم يحنث ولو حلف ليتغدين
اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف فتغداه به بر وكذا لو قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى
مملوكا بالف ... قليلا فاعتقه بر والمعنى ما ذكرنا ان اللفظ معتبر في الايمان وقد كتبت نحوه
في اليمين على الاكل والشرب ع قال ان نشطت احدا فانت طالق فانت هذه المرأة امرأة قد
سرحت رأسها فقعدت شعرها يحنث لان هذا نشط وقد طلق ن امرأة قالت لزوجها
لا طاقة لي بان يكون معك جائعة فقال لها ان كنت جائعة في منزلي فانت طالق ثلثا فان لم
يكن جائعة في غير الصوم لا تطلق لانه تحقق شرط البر وقد كتبت نحو ... ب وكذا ان اقررت بمهرك
في باب المهر من كتاب النكاح وقولها اكر من ابن كوجه ... في مسائل الهبة **الفصل الرابع عشر في**
اليمين على السكنى ن حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او ملك فنقل متاعه عنها في
السكة ذكرنا في شرح الجامع الصغير انه يحنث ... لكن هذا اذا لم يسلم الدار
الى غيره اما اذا سلم الدار باجارة بان كانت ملكه او كانت عنده باجارة فردها الى المؤاجر
لا يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر هكذا قال الفقيه ابو الليث لانه لا يبقى ساكنها
وقد كتبت في كلمة ما دام واخوها ... الى وحتى في فصل اليمين المؤقتة شيئا من هذا وفي الفصل الطويل
الف ... حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فيه ... كل يوم ينقل شيئا ... ان ينقل كل ...

الناس فهو حانث لانه ساكن س قال ان سكنت هذه الدار فكذا بعينه ونحوه فعلى جهة فهذا على الاتيان
للفرجة او للزيارة فان انتقل باهله ومتاعه في ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لان هذا مستثنى
ع حلف لا يسكن فلانا في منزله فكان فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم
معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة من حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما
لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما يحنث ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لم يحنث لان
السكنى عادة انما تكون في المنازل التي يكون فيها المأوى ولو دخل فلان دار الحالف غصبا فان لم يأخذ
الحالف في النقلة حنث لانه صار ساكنا ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله قال ابو حنيفة رحمه الله
يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه حقيقة وهذا من جنس ما كتبت
في الفصل الخامس من مسائل السكنى والله اعلم الفصل السادس عشر في الكفارات ن حانث اعطى ثوبا
خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان يمكن ان ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد جاز علم
بان الجديد ينتفع به ستة اشهر وبهذا اربعة اشهر ونحوه جاز لان الثياب تتفاوت فلا يعتبر التفاوت في
في قدر المدة لكن الحس اعتبار زيادة على اكثر المدة وكتبت في اليمين على شرى الثوب الجديد ح اوصى
ع اعتق عبدا مريضا من مرض ان كان يرجى ويخاف جاز لانه ليس بميت وان كان لا يرجى لانه ميت
معنى في صورة ن مات وعليه صلوات عشرة اشهر ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قيمة حنطة ودفعه
الى مسكين ثم ذلك المسكين يتصدق به على بعض ورثته ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل كذلك
حتى يتم لكل قفيز حنطة اجزأه وذلك لان اعتبار العدد في المساكين انما عرف في كفارة اليمين
ثم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر ولو مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر
كما في الصوم فان الصوم لكل يوم عبادة وحده فجاز ان يكون فديته نصف صاع اما ههنا لكل صلوة
عبادة على حدة فيكون فداء لكل واحد منها نصف صاع وكل قبلها يدل على هذا ن ادى عن كفارة سبعة
صلوات اثني عشر من احد عشر المسكين وست المساكين اخرى قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر
وقال بعضهم يجوز عشرة اسباع الخمس صلوات ولا يجوز للاثنين وكذا لو ادى اثني عشر من الى اربعة
وعشرين مسكينا على قول البعض يجوز وعلى قول البعض لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها كفارة
فلا يجوز ان يعطى ثوبا الى مسكين اقل من نصف صاع اذ لم يبلغ ذلك نصف صاع لكفارة اليمين فاذا
كفارة الصلوات تفارق كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز كصدقة
الفطر ولا كذلك كفارة اليمين وتساوي كفارة اليمين من حيث انها لو فرقت على مسكين لا يجوز
ككفارة اليمين بخلاف صدقة الفطر كتاب الحدود مسائل الحدود ثلثة فصول فصل في الزنا وفصل في
القذف وفصل في استيفاء الحد الفصل الاول في الزنا ن زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه
التعزير لما روي ان مثل النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل
فيه قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبل توبته من غير حد ولو ان امرأة جاءت الى رجل
مستلق على قفاه فقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليهما الحد لانها زنا وهي حنث بهذا في
لا يتزوجها مر في كتاب الايمان ع اعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فوقع عليها يحد لانه يمكنه الوقوف

بالنداء الوقوف على انها ليست ظاهرا بالتكلم واجابته ولو اجابته فقال انا فلانة لا يحد لانها لما اجابته صارت
بمنزلة المزفوفة الى غير زوجها فلا يحد ويثبت منه النسب ولو زنى رجل بجارية ثم قتلها خطأ حد ووجب الدية
يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين وان كانت نائمة والمسئلة بحالها فوجبت القيمة فكذا يجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله لان المعنى يجمعهما ولو زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته وقال ظننت انها تحل لي
وقالت الجارية ظننت انه يحل لي حرام درئ الحد عنهما بالاتفاق لان ظنه محل تمكنت الشبهة في تمكينها
لان تمكينها تبع لفعل الرجل ولو كان على العكس فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يجب الحد عليه ودرئ عنها لان ظنها الحق ان تمكنت الشبهة في تمكينها لكن فعله ليس بتبع لتمكينها فلا
تمكن الشبهة في فعل الرجل تزوج بمحارمه ودخل بها يجب الحد عند ابي يوسف ومحمد وهي مسائل المبسوط قال
ابو الليث وبه نأخذ ونحن ايضا نأخذ به اتباعا لقوله ن سكران زنى او سرق في حال سكره
حد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الاقرار غير ممتنع والاقرار يحتمل الرجوع فاعتبر هذا احتمالا في حال
سكره في الاقرار بالحدود وفي الردة لا عبرة و ولو ان رجلا اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات
فامر بالرجم فقال والله ما اقررت درئ الحد عنه لانه رجوع الفصل الثاني في القذف واسبابه
الا ورع قال لرجلين احدكما زان فقيل له من هذا لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف
لم يكن موجبا للحد لانه قذف المنكر والدعوى من المنكر لا يتصور وانما شرط في حد القذف ولو قال
لهما زان الا واحدا منكما اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي فلم يتبين المستثنى
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بامرأة غائبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المرأة في مجلس
القاضي الذي قضى او الى قاض آخر وجاء الرجل يحدث على قذفه الاول درئ الحد عنه لانه
يبين انها لم تكن محصنة ولو قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه
قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد
ولو قذف امرأته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن عند ابي حنيفة لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة ولو قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بك فان صدقته فلا حد لانها
ثبت زناه وان كذبته لا حد لان في ثبوت زناه شبهة ولا لعان لانه لم يقذف امرأته وبانت منه
في الوجهين لانه اقر بحرمة المصاهرة ع قال لآخر يا ديوث او قال يا فاسق او قال يا فاجر او قال
يا خبيث او قال يا يهودي لا يعزر ويكون خيار التعيين الى القاضي من واحد الى تسعة وثلثين لو جعلت
احدها انه قذفه بمعصية وانه الحق به نوع شين ولو قال يا ابله او يا نكس او قال يا شيخي
او قال يا مسرف لا شيء عليه لانه ما قذفه بمعصية ولا الحق الشين به وكذلك لو قال له يا كلب او قال يا خنزير
او قال يا حمار او قال يا تيس او قال يا ذئب لانه ما قذفه بمعصية ولا الحق به شين انما الحق الشين
بنفسه لان كل احد يعلم انه كاذب فيما قال وكذا لو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر كذا ذكر ههنا
وفيه نظر والظاهر انه يجب ولو قال يا جيد او يا قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق به الشين
في ادب القاضي رجل خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله
احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت وقال في رجل يشتم الناس ان كانت له مروءة وعظه وان كان

دون ذلك يحبس وان كان شتما فيه ضرب وحبس ع آخر الكراهية رجلان وقعت بينهما خصومة
وجماعة من الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا
او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر بجحده الادب فيقول ان التعزير تعزير الا انه
لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا امرته قال الله عز وجل واضربوهن ابيح تعزير النشوز عند الحاجة اليه
وفي كتاب البيوع س عبد يطلب البيع من مولاه وهو معنا انه يجبر صحبته يوزر لانه تستعنت ويستحب نحوه في
اخر البيوع **الفصل الثالث في استيفاء الحدود** و ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت
فلهم يطالب الابن وطلب ابن الابن وابن البنت كان له ان ياخذ في قول ابي حنيفة رحمه الله كان هذا
القذف لحق العار يلحق من نسب الى الميت والكل من نسب الى الميت لكن الابن اولى لانه اقرب فاذا لم
ياخذ كان لكل واحد منهم ان ياخذ ن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا
ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمل لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب ضربة ولان الواجب جلد لا اتلاف ع امرأة ثبت
عليها الزنا وهي حامل فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي لانه لا حاجة
الى الحبس لانها اذا ارادت ان لا يقام عليها الحد ترجع عن الاقرار ولها ذلك وان ثبت بالبينة
تحبس لانها لو لم تحبس تفوت حق الله تعالى تحبس فان وضعت الولد ولا يوجد لغير ولدها
من يرضعه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تترك الولد منها ولا ترجم حتى يستغني الولد عنها ولو شرب
الخمر رجل فضرب بعض الحد ثم هرب فشرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا ثمانون وكذا لو ضرب
الزاني بعض الجلد ثم هرب فزنى مرة اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد ثم هرب فقذف آخر
ثم قدم الى ذلك القاضي او الى قاض اخر فان حضر المقذوف الاول والثاني يكمل الاول لانه ممكن
بدعواه ويسقط الثاني لانه تداخل وان حضر الثاني دون الاول يضرب حدا مستقبلا للثاني
دون الاول لانه امكن لوجود دعواه دون دعوى الاول ويبطل الاول للتداخل ولو ان عبدا قذف
حرا فضرب اربعين لانهما تداخلان ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء الثاني الاخر
اتم له الثمانين لان الاربعين وقعت لهما لان دعوى احدهما تكفي كوقوع الحد لهما فبقي للثاني اربعون
ولو قذف آخر قبل ان يأتي به الثاني اتم الثمانين ويكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان
الثمانين تمام حد الاحرار فيجزي ان يدخل فيه حد الاحرار و الزاني اذا ضرب لا يحبس والسارق
اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس لاجل نفسه اما السرقة فجناية على
غيره فلو حبس لغيره وهذا جائز وآخر كتاب الكراهية رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب
الى الله تعالى لا يعلم القاضي لاقامة الحد لان الستر مندوب وجنبه فرار [illegible] في الفصل الخامس
من فصول السرقة [illegible] كتبها في كتاب الكراهية وفصل التقسيم فيما ياتي ان شاء الله تعالى

كتاب السرقة مسائل السرقة سبعة فصول **الاول** فيما يرجع الى المال **الثاني** فيما
يرجع الى الحرز **الثالث** فيما يرجع الى الاخراج **الرابع** فيما يرجع الى صفات السارق **الخامس**
فيما يرجع الى اظهار السرقة والقضاء **السادس** فيما يرجع الى رخصة قتل السارق **السابع**
في قطاع الطريق **الفصل الاول فيما يرجع الى المال** ع سرق عشرة دراهم عند انسان ودائع
لعشرة رجال يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع س رجل وجب عليه زكوة ماله فاخرجها من ماله
ليؤدي الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لان ملكه باق ع سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا قطع
فيه كذا قال محمد رحمه الله تعالى لان القطع انما يجب بعشرة دراهم هي الاصل في نصاب السرقة ولو سرق احد
عشر درهما لا يروج مع الكسر فان كان تساوي عشرة جيادا فانه يقطع وان قلنا ان القطع انما يجب
بسرقة دراهم تروج بين الناس هكذا ذكر هنا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان وزنها عشرة ولا تساوي
عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فصاعدا وهي تساوي عشرة جيادا ولو سرق
ذهبا لا يساوي عشرة دراهم جيادا يقطع لانه نصاب كامل ن سرق قمقمة وفيها ماء يساوي عشرة
لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب للقطع من وجه من حيث انه سارق للماء ع سرق كوزا فيه عسل
وقيمة الكوز تسعة قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا الاخذ من كل وجه
موجب للقطع الا يرى انه لو انفرد كل واحد منهما قيمته عشرة يقطع بخلاف الماء والقمقمة ن سرق ابريق
فضة قيمته الف وفيه مثلث ونبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ
من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب ولا يوجب وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى
طرفه دينار مشدود وهي مسئلة يأتي تأويلها س سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة لا قطع
وقد ذكر لكن احمال القطع في المستقيم اذا لم يكن الثوب وعاء الدراهم والدنانير اما اذا كان فانه
يقطع لان القصد فيه يقع على الدراهم والدنانير الا يرى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان
قيمة الكيس درهما ع سرق مائة فقد قطع يده فيها مع مائة لغيره لم يقطع فيما سواء كانتا مخلوطتين او
لم يكن بالقطع جملة لانه سرق نصابا معصوما لان ما عدا المائة التي قد قطع بها فيها نصاب معصوم ولو سرق
شطرنج ذهب لا يقطع لانه يمكن شبهة اباحة الاخذ ويقطع في الجواهر كلها لانه نصاب كامل ولا قطع
في المصحف والمليح خلافا لابي يوسف اما المصحف فلانه يمكن شبهة اباحة الاخذ واما المليح فلان فيه شبهة
التفاهة وبه ختم الكتاب س سرق تمرا ان كان رطبا للحال والمختار انه لا يقطع وفي اليابس يقطع لان
الرطب يخاف عليه التلف من وجه بان يوضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس ولو سرق القديد من اللحم
لا يقطع لانه لحم ب سرق سمكا مالحا لا يقطع لانه يباح الاصل وهذه الصنعة التي احدثت في السمك
لم توجب زيادة في قيمة السمك قبل الصنعة فلا يكون لهذه الصنعة عبرة ع سرق جلود السباع
المدبوغة او بعض التبن المدبوغة لا يقطع وان كانت قيمتها مائة ولو جعلت بساطا او مصلى يقطع كذا
قال محمد رحمه الله تعالى لانها اذا جعلت بساطا او مصلى خرجت من ان تكون جلود سباع لانها اخذت
اسما آخر س سرق طبلا للغزاة وهو يساوي عشرة تكلم المشايخ والمختار انه لا يقطع لانه كان يصلح
للعب لغيره فتمكنت الشبهة ع سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفع الى قاض وهو يساوي تسعة
لا يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم يوجد وكذا لو سرقه في بلد يساوي عشرة ثم ارتفع
الى القاضي في بلد لا يساوي عشرة لم يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء عند هذا القاضي شرط ولم
يوجد **الفصل الثاني فيما يرجع الى الحرز** جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض

متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كان فى مسجد جامع والمسألة بحالها قطع لان الثاني
حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فالم يخرج من الحرز لا يقطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك
فاذا اخذ فقد اخذه من الحرز الدليل عليه انه لو سرق من مسجد جامع ونحى عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع
ولو سرق من بيت رجل واخذ قبل ان يخرج لم يقطع وكذا الضيف اذا سرق من بيت المضيف ولو فتح رجل
باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المتاع يحفظه لا قطع
عليه لان الاذن فوت حرزه فاذن له بالدخول فيه وكذا لو دخل رجل الحمام فسرق متاع رجل ورب
المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحمام حرز فى الجملة فلا يصير المتاع محرزا بالمالك وقد ثبت الدخول باذنه
بالحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابى حنيفة رحمه الله
فيقطع فى الحمام ايضا نص عليه هنا فى العيون وعلى قياس هذا يقطع فى المسجد ايضا لكن اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله فى الحمام قول محمد ونحن ايضا نختار اتباعا بقوله ع سرق ثوبا من حمام قال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان عليه حافظ فسرق من تحته قطع اما على قول محمد رحمه الله لا وقد ذكرنا ان
الفتوى على قول محمد س سرق من السطح شيئا يساوى عشرة دراهم يقطع لانه حرز ولو نقب حائطا
بغير اذن صاحب الحائط ثم جاء فدخل سارق فى النقب فسرق شيئا يضمن الناقب ما سرقه السارق
لانه سبب والسارق مباشر فصار كما لو فتح باب القفص فطار ما فيه هذا هو الجواب الظاهر
وكان ابو نصر الدبوسى يقول يضمن فاتح باب القفص فعلى هذا القياس يجب ان يضمن الناقب هنا ويجوز
ان يكون بينهما فرق والمختار انه لا يضمن الناقب وجنسه بانى فى الغصب ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث فيما يرجع الى كيفية الاخراج ن سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه فى نهر
كان فيها ثم خرج فاخرجه ماء النهر من الثقوبة ما اخرجه بنفسه لا قطع عليه لانه ما اخرج السرقة وان لم
يكن للماء ذلك العذر من القوة وانما اخرجه بتحريكه يقطع لانه اخرج س سارق دخل بيتا وجمع الحمار منزلا فحمل
الثياب وحملها عليه ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء منزل السارق
لا يقطع السارق لانه لم يخرج السارق شيئا وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه فى المنزل فطار بعد
ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق الحمار حتى اخرجه يقطع لانه مضاف الى سوقه ع السارق اذا دخل
بيتا فالمس دنانير ثم خرج لم يقطع ويغرم مثلها ولا يشترط ان يغيبها اما عدم القطع فلانه لم يخرج لانه
استهلك والضمان لهذا واما عدم الاشتراط فلان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق وليس لا [illegible]
وقت معلوم ولو سرق ثوبين لحمل ثوب يساوى تسعة فاخرجهما جملة لا يقطع لان هذه سرقة واحدة
ولو اخرج احدهما ثم دخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما سرقتان **الفصل الرابع فى سرقة الصبى**
ع قوم سرقوا وفيهم صبى او مجنون لا قطع عليهم وان ولوا اخراج المتاع كبيرا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الفعل واحد وهذا الواحد لا يوجب القطع فى حق البعض فلا يوجب فى حق الباقى وكذلك سرقة
السكران واحد العقلاء ولم [illegible] المحدود ب صبى محجور عليه سرق متاعا فبيع واختار المسروق منه تضمين
المشترى لا يرجع المشترى على الصبى الا بالثمن الذى اعطى لان المشترى لم يسلم له المبيع فان كان الثمن
قائما فى يد الصبى استرده وان كان هالكا لا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن بالعقد والا خص [illegible] تسليطه

تسليطه والله الحمد والمنة **الفصل الخامس فى اظهار السرقة بالدعوى والرجوع عنها والاقرار والرجوع فيها**
فى احكام الاحكام اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر ليضمن ولا يقطع ن ادعى على اخر سرقة كان على المدعى البينة
وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع وكان يفتي به لان فتوى المفتى يجب ان تكون على الشرع
س ادعى على اخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او
مرتين ثم اخذه الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد السطح خوفا من التعذيب فسقط ومات وقد
لحقه من هذا المحبس غرامة والدية ظهرت على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامة التى ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد فى هذا التسبيب وقد مر فى الفصل الثاني
من الغصب ما يقرر وجوب ضمان الغرامة هنا و يستحب لمن يشهد فى السرقة ان لا يشهد بالسرقة
ويشهد ان هذا المال للطالب درءا للحد وفى الغصب ن رجل دخل دار انسان فسرق منها متاعه
ينبغى ان يعلم صاحب المال انه سرق ان كان لا يخاف الظلمة يخبره ليصل الحق وان كان يخاف
لا يخبره لانه معذور فى ترك الخبر لكن يوصل اليه المال بطريق [illegible] ان يخبره بذلك وقد مر ذكره فى اخر
كتاب الحدود س اذا قال انا سارق هذا الثوب ورفع القاف ولم ينونها وكسر الباء يقطع يده
ولو قال انا سارق هذا الثوب ونون القاف ونصب الباء لا يقطع اذا لم ينون فكلامه دل على السرقة
الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب واذا نون فكلامه دل على السرقة المستقبلة كانه قال انا اسرق
ومثاله اذا قال هذا قاتل زيد معناه انه قد قتله واذا قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله ع اذا
قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع فى العشرة الدنانير ولا يضمن مائة درهم يريد انه اذا
ادعى المقر له المالين وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة واقر بسرقة عشرة
دنانير فصح الرجوع عن اقراره بالسرقة الاولى فى حق القطع ولم يصح فى حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة الثانية
فى حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن شيئا يريد به
اذا ادعى المقر له المائتين لانه اقر بسرقة مائتين فوجب القطع والقطع اذا وجب لا يجب الضمان
والمائة الاولى لا يدعيها المقر له بخلاف المسألة الاولى ولو قال سرقت مائتى درهم لا بل مائة لم يقطع
وضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فصح الرجوع فى حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب
القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدع المسروق منه ن سرق بجرجان فرفع الى قاضى بلخ فله ان
يقيم الحد لان جرجان وبلخ كانتا فى الاصل عمل رجل واحد فان كان لكل واحد منهما عامل ووالى خراسان
فالسرقة وجدت فى موضع كان لوالى خراسان ولاية اقامة الحد فيه اما اذا كان جرجان تغلب عليها
رجل من اهل البغي من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن له ان يقيم الحد عليه لانه ليس فى ولايته س
سارق وجب عليه القطع فرفع الى القاضى فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فلا يتركه والله اعلم
الفصل السادس فى السارق متى يرخص قتله ن لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب
فى حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه ويأتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس
للزجر الى ان يتوب مشروع ع اللص اذا دخل دار رجل ورآه ياخذ متاعه او اخذ المتاع واخرجه
فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وان رمى فليس له ان يقتله

لان المحرز ثابت وله ت وفي جنايات ب لو نكس السارق الثقب وطرحه فيه فقرب صاحبه صاحب المال
وقتله فعليه القصاص ت وفي كتاب الكراهية ن رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار
انه لو صاح به ياخذ الملاءة ويهرب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة
فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اصحابنا لم يقدروا فيها تقديرا بل الحق ان يرميه لقوله
عليه السلام قاتل دون مالك ت وفي كتاب الصلوة ذكر السرقة التي تبيح قطع الصلوة للمسروق منه ت وقدر
نصابها بدرهم ت وسيجيء في الفصل الذي يلي هذا الفصل ما يتعلق بهذا ت وفي جنايات ب راى رجلا يسرق ماله
وينقب حائطا له او لاجنبي فصاح به فلم يهرب حل له قتله في نوادر ابن سماعة ت وفي رواية اخرى لا يحل قتله
في هذه المسئلة وفيما راى رجلا يزني بامرأته او باجنبية فصاح به فلم يمتنع يحل قتله والفتوى على الاول
كما مر في اول الحدود س سارق حفر في جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه
حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاباحة ت وقد مر هذا على اتم منه

الفصل السابع في قطاع الطريق س رجل خرج في طلب قطاع الطريق على ان لا يتعرض الناس ويقتلهم
ان استقبلوه فاستقبله الناس فقتلوه كانت عليهم لانهم قتلوه لاجل ما لهم فان فرضهم ان لو جدوه
موضعا لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه ت اصل ما لهم ب رجل
استقبله اللصوص وقصدوا ماله ولو دون عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
واسم المال يقع على القليل والكثير ت ولو ان لصوصا وقفوا على قوم واخذوا اموالهم ثم تشاغلوا بالقسمة
فخرج اليهم ان كان ارباب المتاع معهم اخذوا بالكف يوقفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم
يجوز لهؤلاء القوم ان يقاتلوهم لانهم يتمكنوا من رد المتاع الى اربابها وان كانوا لا يوقفون ولا يقدرون
على رد المتاع عليهم لا يجوز لهم ان يقتلوهم لانهم لم يتمكنوا من الرد على اربابها فلا يشتغلوا بالقتال لكنه زاد
لان الاسترداد للرد على الارباب ت ولو ان عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام وواحد يقتل وياخذ
المال يؤخذون جميعا لان القتل شرط تغليظ الجزاء والوجوب بالجواب فيكتفي بمباشرة
الواحد ع عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة فتولت المرأة القتال فقتلت واخذت المال ولم
يقتل احد من الرجال قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اقتل المرأة واقتل الرجال لان القتل من المرأة
شرط تغليظ جزاء الرجال ت واما عندنا فلا شرط في حق الرجال لا يعتبر في حقها علة وجوب
القصاص عليها ت وقال محمد رحمه الله تعالى اقتل المرأة بالقتل واضمنها المال ولا اقتل الرجال لكن
اضربهم واحبسهم ت ولو ان عشر نسوة قطعن الطريق فقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال
اما القتل فلانهن محاربات لان المرأة اذا كانت لها عدد ولها شوكة لم يقتل لكن انما تقتل لقتلهن
واما الضمان فلاخذهن المال و في السرقة بقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية هنا نظر
احدهما انه ان كان الثابت بالقتل والمعين فعبد ليس كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل ت الثانية
الغنيمة والمعين فيها كالمباشر في استحقاق الغنيمة لان الاستحقاق جزاء الجهاد والكل سواء في مباشرة
الجهاد اذ الجهاد ليس يقتصر على القتل وكذا الحمد والمنة

كتاب السير مسائل الكتاب تسعة فصول
الاول في الغزو **الثاني** فيما يكره للعسكر المسلمين اولا يكره **الثالث** في تصرفات المعسكر وغيره
الرابع في النزول على حكم **الخامس** في الامان للمستأمن منهم ومن المسلمين يدخل دار غيره **السادس**
في السعي للحرب في ابنه من المسلم والتمليك بالقهر **السابع** في السبي وغيره يتحول دينهم او لا يتحول **الثامن** في
اهل الذمة **التاسع** في المرتد وذراريهم وتزوج الاسير ودعوى الزوجة ارتداده في الحرب

الفصل الاول في الغزو ن الرباط الذي جاء الاثر في فضلها ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان
ما دونه لو كان مرابطا يحل للمسلمين فرباطهم كانوا مرابطين ت وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون
ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة فاذا اغاروا مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة ت واذا اغاروا ثلاث مرات
يكون رباطا الى يوم القيامة ت والحمد لله الاول ع لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين ت فان اذن
له احدهما ولم ياذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان كل واحد من
حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية لكن مراعاة فرض العين اولى فان لم يكن له ابوان وله جدان
وجدتان ت فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن له الاخر فلا باس ان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب
وام الام قائمة مقام الام فكان اذنهما بمنزلة اذن الابوين ت ولو اذن له الابوان لا باس ان يخرج كذا
هنا اذا كان السفر سفر جهاد واما اذا كان السفر سفر تجارة او حج فلا باس ان يخرج بغير اذن والديه
لانه ليس في هذا السفر ابطال حقهما لانه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر بحرا ما يشق البحر لا يخرج
الا باذن والديه ثم انما يخرج للتجارة بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين اما اذا كانا محتاجين فلا ن
امرأة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ ان كان قلبها لا يحتمل فلا اثم عليها لانها تتضرر بالفراق وان حال
هذه المسئلة الغضب لنوازل ت وختم بها الباب ع اراد الخروج الى الغزو وعليه دين لا يخرج ما
لم يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم لانه يتعلق به حق الغريم فان كان بالمال
كفيل فان كان الكفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان
الكفالة اذا كانت بامره فقد تعلق به حق الغريم والكفيل ت واذا كانت بغير امره فقد تعلق به حق
الطالب ت وفي كتاب الوقف ن قوم غزاة من الصعاليك يريدون الخروج الى الغزو وتهيأ قوم
اخرون في اهل الثغر فخرجون ت وتهيأ في اهبة فان امكن للصعاليك ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون
معهم وعلى المقتدر الاثم ت وللصعاليك الاجر لان الحق لا يترك بمجاورة الباطل كما لا يترك صلاة
الجنازة لاجل النوحة ن امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم تدخل دار الحرب كذا روى خلف بن ايوب عن محمد رحمه الله ذكره في غصب النوازل لان دار
الاسلام كمكان واحد ت وكراهيته س الثغر الذي وقع من قبل اهل الروم على من يجب ذلك يجب على
كل من سمع وله زاد وراحلة ت ولا يجوز التخلف الا بعذر بين لان الجهاد عند النفير العام فرض
عين س اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر
الله بالاية ت واما الحديث الذي روي في هذا الباب القاتل والمقتول في النار محمول عليه ما اذا كانا
يتقاتلان لاجل الدنيا بالمملكة ت وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون
اهل احدهما ت وبه ختم الباب

الفصل الثاني فيما يكره للعسكر او لا يكره ع لا باس بهذه الطبول التي
تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بطبول لهو ولا باس بجعل الاجراس على الجنيبة للتجار

الى بيت المال لغاربة بركستوان ان فيه منفعة وهو ترهيب العدو ولم يرد النهي فيه وان جعل
الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال لا احب له ذلك لان النبي قال الملائكة لا
البيت انما ورد النهي في الجرس اما اذا علق في اعناق الابل الذي ليس الدراي فلا باس
به بدبه لو نحا للبس جرسا ولا باس بادخال المصحف ارض الحرب لقراءة القرآن اذا كان
العسكر عظيما اما اذا لم يكن احب ان لا يدخل به لانه هو الموضع الذي جاء فيه النهي عن الادخال
وان دخل بامان فلا باس بان يدخل المصحف اذا كانوا يوفون بالعهد لانه يقع الامن عن التعرض و
حمل راس الكفار الى دار الاسلام مكروه لما روي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه
انكر ذلك وقال انما يحمل الكلاب والخنزير ن هرب رجل من العدو واختفى في موضع فاقتفا العدو قتله
عن اصحابه لا ينبغي ان يعلم بموضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل ولله الحمد وبه التوفيق

الفصل الثالث في تصرفات امير العسكر وقسمة الامام الغنيمة وعزل امير العسكر

ع ملك العدو اذا اهدى الى امير العسكر غارا او الاجراز يعوضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته او زيادة على قيمته يتغابن والهدية لجميع العسكر
لانه اهدى اليه لكونه اميرا وما يهدى اليه لكونه اميرا كان لجميع العسكر فيجوز التعويض بالمثل ولو ان امير
العسكر في ارض الحرب بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو رسوله جائزة فاخرجها فهو
للرسول خاصة لانه ملكه او لم يعطه لرغبة ولا لرهبة ولو استاجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر
المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة لان الامير مامور بالعمل بشرط
النظر وذلك يوجب تقييد الامر باجر المثل وصار كالقاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل
وعمل الاجير كان الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر
كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور ثم ان اخطأ فقضاؤه على المقضي له وان تعمد كان الغرم عليه
في ماله ولو استاجر امير العسكر قوما شهرا ليسوقوا الغنم والارماك حيث ما يدور ولم يبين المكان
جاز له وله ان يزيدهم فيما بعد غنما وارماكا بمقدار ما كان قدر ما يتحملون لانهم اجير واحد ولو قال
امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت فلك مائة درهم فقتله فلا شي عليه ولو كان فاتق فقال الامير
من قطع راسه فله احد عشرة دراهم جاز لان القتل جهاد والاستيجار على القتل لا يجوز وقطع الراس
ليس بعبادة فجاز الاستيجار عليه ولو استاجر الامير مسلما او ذميا ليقتل اسيرا في يدي الامير لا يجب
الاجر وكذا في القصاص ولو كان بين رجلين فرس فاراد احدهما المهاياة وابى الاخر اجمعوا انه لا يجبر
واحد منهما على التهايي بالركوب للقتال ولا يجبر على التهايي بالركوب لغير القتال عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويستحق واحد منهما سهم فارس لانه لا يقدر كل واحد منهما على القتال فارسا ولو قسم
الامام الغنيمة فدفع اربعة اخماسه الى الجند وهرب الجيش في يوم سلم لهم ما قبضوا وكذلك لو دفع
الخمس الى اهله وهلك اربعة اخماسه فيتم لان قسمة الامام قد صحت وتمت بالتسليم الى قضاة الا ترى
ان القاضي لو عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يعط واحد منهم حتى هلك الثلث او الثلثان كان الهلاك
من مالهم ولو اعطى الورثة الثلثين او المساكين الثلث وهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة ذكر
الوقف و اذا اودع الامام بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض الجند ثم مات ولم يبين لمن وضعها في

حيث في نخوه والعصي وكتاب الوديعة في فصل الدعوى ع اذا كتب الوالي الى امير العسكر انا قد
ولينا فلانا امير العسكر لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني فرق بين
هذا وبين ما اذا كتب اليه انا قد عزلناك حيث ينعزل حين وصل اليه الكتاب والفرق ان
في المسئلة الاولى لو انعزل الاول انما ينعزل ضرورة صيرورة الثاني اميرا ولن يصير الثاني اميرا
حتى يلحق العسكر ولا كذلك في المسئلة الثانية ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد ولينا فلانا
جاز للاول ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بالناس اذا
وصل اليه الكتاب

الفصل الرابع في النزول على حكم

ن قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل
من اهل الذمة لا يجوز ولو حكم فحكمه باطل لانه ليس من اهل الحكم ولو نزلوا على حكم مسلمة فكذلك لا يجوز لانها
ليست من اهل الحكم في باب القتل لانها ليست من اهل الجهاد في القتل وان حكمت بنحو دينه جاز لانها
من اهل الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز لانهم ليسوا من اهل القضاء لانهم ليسوا
من اهل الشهادة ولو نزلوا على حكم رجل يختارونه لانفسهم من اهل العسكر قبل ذلك منهم فبعد ذلك ينظر
ان اختاروا رجلا مسلما موصوفا بذلك قبل ذلك منهم وان اختاروا بعض ما وصفنا لم يجز اعتبارا
للانتهاء بالابتداء وان شك لو ان نزلوا على حكم اسير في ايديهم فالامام لا يجيبهم لان الاسير
مقهور كالمملوك

الفصل الخامس في الامان والمستامن منهم ومن المسلمين يدخل دار غيره

ع اذا حاصر المسلمون بلدة فطلب رجل من اهل الحرب الامان فامنه الامام على قرابته بان قال امنتك
وقرابتك فالقياس ان لا يدخل والداه وابنه وفي الاستحسان يدخل فرق بين هذا وبين الوصية
فانه اذا اوصى لقرابته لا يدخل الوالدان والولد وكذلك لو امنه على مواليه دخل في ذلك مواليه
وموالي مواليه ولو اوصى لمواليه لا يدخل موالي مواليه وموضع الفرق السير الكبير س الحربي اذا
دخل دارنا بامان فله ان يبيع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع لبعض الائمة
شرى ولد الحربي وقرابته من الحربي بعد هذا ع اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا
متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول له لان اليد دليل الملك وان كان في يده وفي يد
المسلمين فكذلك لان يده كانت اسبق وان كان في يد المسلمين لا يصدق لانه انعدم دليل الملك
ولو خرج اهل الحرب الينا بامان فقتل بعضهم بعضا ينتقض في رواية السير الكبير وفي رواية الحسن لا يجري بينهم
قصاص وهذا اليق بقواعدنا س حربي دخل دارنا بامان ومعه برذون ذكر ثم اشترى بلاكا
شكله واراد ان يدخله دار الحرب لا يمنع لانه لا يدخل الزيادة وان اشترى انثى يمنع لانه يدخل
الزيادة في دار الحرب ولو دخل الحربي دارنا بامان فاشترى ارضا عشرية لا يصير ذميا في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الخراج يجب على رب الارض عنده ولو اشترى ارضا فغصبها غاصب
وهو جاحد فقضى له بها فتركها فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر ذميا وان لم يزرعها
فخراجها على المستامن ويصير ذميا لانه تعذر عليه اخذها منه هكذا ذكر هنا وقد يفتى نوادر هشام
ان الغاصب اذا كان منكرا ولم يكن له بينة عادلة فالخراج يجب على رب الارض فيصير المستامن
ذميا في الوجهين ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يردها لا تقر فيها

في دار الاسلام لانه لا تعلمه لانه يعتقد الا انه الزم ان لا يخون فتملك هذه خيانة فاذا عرف احب الى
ان يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد ففي فقراء اهل الحرب مسلم تزوج
في دار الحرب امرأة كافرة تركية واعطى لها صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار
الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون
بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب واخرجت الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير ملكا

الفصل السادس في بيع الحربي قرابته من المسلم والتملك بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان ففي رجل
من اهل الحرب باع امرأته او عمته او خالته او ام ولده فقد قيل يبيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لان الحربي ان
ملكها بالقهر فقد صارت حرة فان قهر حربي بعض احرارهم ثم جاء الى المسلم المستأمن يريد بيعهم منه فهذا
على وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشرى لانه باع المملوك وان كان
الحكم عندهم ان من قهر صاحبه لا يملكه لا يجوز الشرى لانه باع الحر وكذا باع الحربي ولده من مسلم دخل دار الحرب
بامان فالبيع باطل لانه باع ما لا يملك **س** مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه
او ابنته بطوع لكلهما قال اكثر مشايخ بخارا رحمهم الله تعالى البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فالبيع باطل لانهم يبيعونه بطريق القهر والغلبة وقد ذكرنا
ان ذلك يختلف باختلاف الحكم فيما بينهم والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين لما انه ان ملكه بالقهر
عتق فاذا باع فقد باع ما لا يملك لكن رواية جواز البيع معتبرة في شيء اخر فاذا بطل البيع فخرج به
الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع قد بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال
اكثرهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه بيعا ووطئا فلا يملك المشتري والصحيح ان البائع
ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باع البائع قهرا فملكه بالقهر وان
كان البائع لا يرى جوازه فهو بمنزلة المتغلب اشتراه وذهب به كرها ملكه لانه ابتداء قهر على الحربي
في دار الحرب فيملكه وان ذهب وهو طائع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب **ع** اهدى ملك
من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان لم يكن بين المهدي
وبين المهدى اليه قرابة كانوا مماليك للمهدى اليه وان كان المهدى ذا رحم محرم من المهدي اليه
او امرأة له قد ولدت منه لم يصر ملكا للمهدى اليه لان في الوجه الاول لو تملك المهدي
على المهدى ملكه فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا **ن** متغلب في بلاد الشرك قهرهم [illegible]
ان يكونوا مماليك فقهرهم واستذلهم على وجه السخرية واستعبدهم فهم احرار لانه لم يملكهم وان استرقهم واستعبدهم
فهم عبيده وفي بيوع **و** بلدة يدعي اهلها الاسلام يصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ومع هذا
يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد ان يشتري ذلك السبايا فان لم
يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرى الصغار والنساء دون كبار ذكورهم لانهم لو اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان والعياذ بالله كانوا مرتدين وان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرى الكل
منهم ايضا لانهم اقروا بالمملوكية [illegible] واول فصل الاسارى مسلمون ثم من هند الحبش **الفصل السابع**
في السبي وغيره فيتحول من بينهم او لا يتحول ع الترك اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب

الحرب فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا
لا يتحولون الى الشرك ولو سبى المسلمون صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار
الاسلام واسلموا فان اولادهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية
باقية فصار كالذي سبى معه **ومن** دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه
ملكه بعد ما ادخله دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه فهو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يخرجه الى
دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر لم يسلم وكذلك لو
لم يسلم المولى لكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام **الفصل الثامن**
في اهل الذمة و ليس للنصراني ان يضرب في منزله مع المسلمين الناقوس ولا ان يخرج فيهم منهم ولا
ان يصلي فيه ولا يخرج الشيء من صليبهم او غيرها مما كان فيهم لان ما اعطي لهم الذمة كان بهذا الشرط واما احداث
البيع والكنائس في الامصار وفي القرى فان منهم اذا كانت في الامصار وفي القرى موضعها
كما [illegible] والعشر **و** كراهية **ن** عبيد اهل الذمة لا يؤخذون بالتشبيهات المختصة بالمسلمين علامتهم
القلنسوة والزنار ولا يؤذن لمسلم بذلك لان [illegible] اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة
وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام [illegible] السوق [illegible]
مع الزنار والقلنسوة منهم اما المنع بالحاجة يأتي في فصل الحجب من كتاب الكراهية ولو سأل ذمي مسلما
عن طريق البيعة فلا ينبغي ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية ولو كان لمسلم امرأة ذمية او اب ذمي فليس له
ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية ومن البيعة الى
المنزل لا وكذا ذكر في صدر هذا الكتاب فقال لا ينبغي للرجل ان يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة
لانه اعانة على المعصية ويقوده من البيعة الى البيت لانه ليس باعانة له على المعصية ولا يحمل
الخمر الى الخل للتخليل [illegible] [illegible] الا ان [illegible] الصلوة **و** ليس لمسلم ان يمنع امرأته الذمية
من شرب الخمر ولكن له ان يمنعها من ادخال الخمر لان شرب الخمر حلال عندها ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لانه
ليس بواجب عليها واذا اظهر الذمي الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع ان اراق خمره فان اراق
خمره رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك ولا يضمن لانه مختلف فيه ولو ان مسلما
له خمر فشق رجل زقه واراق الخمر [illegible] لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم ويضمن الزق
لانه متقوم فيضمنه الا ان يفعل ذلك امام يرى ذلك لانه مختلف فيه وهذه المسئلة
وان لم تكن من جنس مسائل الباب لكن كتبناها تبعا للمسئلة الاولى وتعدد الحكم **الفصل التاسع في**
الاسارى وفدائهم وتزوجهم ودعوى زوجة الاسير وتدبيره اهل الحرب اذا اسروا
اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار **ع** قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في
دار الاسلام فقالوا لو اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين عندهم فاذا لم يثبت كان اولى **ن** رجل
اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل اخرجه من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين
ورد الي المال الذي اديته منك فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يجب عليه الدراهم لانه لم يصر ملكا
للذي اسره اذا امره يريد به المأسور بامره المشتري بحال ولو كان يبعث اليه ثمنه الا ان ينوي الخ

فان اسره عدو وأخذ لا يبطل عنه ذلك ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم
ففداه بالفين يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين والوكيل
الوكيل هنا عقد تاما امره ان يخلفه تحيا لكن امر رجلا بان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين دانه
المسئلة بعينها مذكورة في بيوع هذا الكتاب حتى اي نفسه الوكيل ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته في جنسه ولو كان الاسير عبدا ماذونا
لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما لو حجر ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا هنا ولو وكل
المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك لو قال اشتره بمالي لان في هذين
الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم
يقل لي ولا قال بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احدهما بما يغرم وكذا لو ان اجنبيا
امر رجلا بان يشتري الاسير في دار الحرب فان قال له اشتره لي او قال بمالي فاشترى يرجع على الامر
وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا له لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له ولو
اراد الاسير ان يتزوج فان كان هناك امرأة مسلمة او ذمية لا بأس بها ان خشي العنت او لم يخش
وان لم يكن واراد ان يتزوج امرأة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان
خشي لا يكره لان ما يخاف منها اعظم مما ورد النهي لاجله وان تسرى امة لمسلم يكره لان تبرجها
لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز لان ما ورد النهي
لاجله معدوم وان رضي مولاها بان جاز ان يطأ مدبرته ان لم تكن يطأها الحربي لانها ملكه ولو خرج
الاسير من دار الحرب الى دار الاسلام فقال له امرأته انك ارتددت في دار الحرب فان انكر فالقول له لانه
ينكر سبب الفرقة وان قال تكلمت لكن مكرها فالقول لها لانه اقر بسبب الفرقة وادعى امتناع حكمه
والمرأة منكرة فكان القول لها فان صدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما لان تصادقهما في الفسخ لا يكون
كمن قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما على ذلك
والله المحمود على اتمامه **كتاب الكراهية** قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا الكتاب يشتمل على مسائل
استحسان الا انه انما لقب بالكراهية لان الفقيه ابا الليث رحمه الله كان يذكر كتاب الاستحسان
وذكر بعض من كتاب الاستحسان في كتاب الكراهية وقد رأيت في هذا الكتاب كثيرا من مسائل كتب اخر ككتاب
الصلوة والصوم والحج والنكاح والطلاق وغيرها فنقلتها الى اجناسها في تلك الكتب وما بقي من
مسائله فقد قسمتها احد عشر فصلا الاول في التسبيح والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء واجابة
النداء وفي اخره عمل القلب والفاظ مستنكرة الثاني في تعلم العلوم الالهية وغيرها الثالث
في السلام وتشميت العاطس والرؤيا الرابع في ملاقاة الملوك والتواضع والتقبيل والسؤال
عن الاخبار الخامس في الكسب وحقه وفيه شئ من الاجارات السادس في الضيافات والاكل
ووقتها ونحو ذلك وفيه الطعام الخبز للبهائم وغسل اليد بالنخالة واكل الطين وفي هذا الفصل مسائل شتى
السابع في اللهو واللعب والمنع عنه وفيه مسائل متفرقة مشتركة الثامن في المعالجات وفيه العزل
عن الولد بالعزل والاسقاط التاسع في الختان وقلم الظفر وقص الشارب وسائر انواع

انواع التزيين والتنعم في اللباس والنقام وامانة البيت العاشر في جنايات الآدمي وسائر الحيوانات
وقتلها وفيه مسائل لحقها الحادي عشر في الغيبة وقسمة الولد والفرار عن الزلة وتبرية الذنب

الفصل الاول فيما يرجع الى التسبيح والصلوة على النبي والدعاء واجابة النداء وتحقيقه بعمل القلب والفاظ مستنكرة

ن حارس يقول لا اله الا الله او رفع على عند فتح الفقاع لا اله
الا الله او يقول صلى الله على محمد يأثم لانه يأخذ بذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي عليه السلام او الغازي يقول كبروا حيث يثاب س رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس
الفسق فان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بتسبيح الله تعالى فهو احسن وافضل ممن
سبح الله في السوق وكذا نوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالله في مثل هذا الموضع
كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق فان سبح على وجه الاعتبار فكذلك يؤجر على ذلك
اما اذا سبح على انه يعمل عمل الفسق فيأثم كمن جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع صلى على
رسول الله او سبح الله اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها كذا هنا واما التسبيح
في الحمام فقد مر في كتاب الصلوة في مسائل القران في مكان القراءة وفي صلوة ن
المصلي لا يدعو بما يحفظه من الدعاء بل ينبغي ان يدعو في صلوته بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري
على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته اما في غير الصلوة فينبغي ان يدعو بما يحفظه ولا يستظهر
الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة ولو ان رجلا يدعو وهو ساهي فان امكن دعاؤه
على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في
وسعه اكثر من ذلك وقد كتبنا في فصل النية من كتاب الصلوة نحوه وفي مسائل الرياء نحوه
يأتي في عمل القلب س رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك الله لان
تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ولو سمع اسم النبي عليه السلام لا يجب عليه الصلوة لان الصلوة في الجملة
فرض لا عند كل سماع س قد رجل يسمي نبيا وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلوة لان قراءة القرآن
على نظمه وتأليفه افضل من الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من قراءته فان فعل فهو حسن وان لم يفعل
فلا شيء عليه القاري اذا سمع النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء لانه ورد الاثار
واما السلام على من يقرأ القرآن ورد السلام سيأتي في فصل السلام في صلوة ن يكره ان يصلي على احد
في لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انه اذا ذكر على اثر الرسول فذاك
تعظيم الرسول الا ان يذكره على اثره واما الصلوة على النبي عليه السلام في القنوت كتبناه في اخر
فصل الوتر من كتاب الصلوة س الكافر اذا دعا الله هل يجوز ان يقال انه يستجاب دعاؤه اختلف
المشايخ منهم من قال فيهم ابو الحسن الرستغفني رحمه الله لا يجوز لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه فانه
وان اقر به لكنه لما وصفه بما لا يليق به نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان
كان كافرا تستجاب فمعناه ان صح لكافر النعمة لا لكافر الديانة ومنهم من قال يجوز ان يقال يستجاب ومنهم
فيهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله قال رب انظرني الى يوم

ببعضه قال انك من المنظرين وهذا اجابة دعائه يعني عمل القلب والفاظ مستنكرة ن
رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن ليبرا
وان اعماله لا ينفعه لانه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح لقوله عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه
وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر
وان خطر ذلك بقلبه ووجد الكاره من نفسه فهو مؤمن لانه لا يمكن التحرز عنه وقد مر كونه في الدعاء
في كتاب الصلوة في مسائل الريا رجل يهتم بالشية ما لخطران ببالها معنى الحديث فلا اثم عليه ما لم يعزم
عليه فعليه الاثم لانه يمكن التحرز عنه بخلاف مجرد الخطران بالبال رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
عدوه وما شا نحو ذلك يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به وان تمنى الموت
لتغير زمانه وظهور المعاصي مخافة الوقوع فيها لا بأس لما روي في الحديث الموقوف في مشربة الصدرة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبطن الارض خير لكم من ظهرها س رجل قال انا لا احب القرع
فان اراد به انه لما كان يحبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانا لا احبه كفر لانه استخف برسول الله
صلى الله عليه وسلم وان قال ذلك طبعا لا استخفافا منه لا يكفر لانه لم يستخف به ولو قال الخمر حلال
لا يعلم كتب في كتاب الايمان في فصل اليمين على الشرب انه يكفر وكذا قال لا اعلم ما يفتوي الفقها
او قال ليس كما افتوا كتبته في الفصل الثاني في كتاب الحدود انه يعزر وكذا في الفاظ الكفر
والحاكم ذكر في باب فصل اهل الفقه رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس ولا يكون
هذا عقوقا وليس هذا كالخروج الى الغزو ولكن هذا الجبان يكون فرضا مكفيا اما في الاحد فالجواب
كما مر اول كتاب الحج الفصل الثاني في تعلم العلوم الاسلامية وادابه وفي تعلم النجوم والرمل
والزنديق ن تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي لما روي ان حماد بن
كان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال
نعم ان كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون
وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه س التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل ان كان المتكلم
مسترشدا وتكلم غيره معه انصافا بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
يحل له ان يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع المتعنت مشروع وفي صدقة س اذا تعلم
الرجلان علما كعلم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل
لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم يعم منه وتعليم الفقه للمتصدي افضل من
تعليم القرآن في كتاب الصلوة ن الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم
فان كان له ذهن سليم ويحتمل الزيادة فالنظر في العلم افضل لانه جاء في الخبر ان مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة ولو كان يعلم بعض القرآن ووجد فراغا فعلم مر في اول باب القراءة ان تعلم تمام
القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن وفي وقف ن طلبة العلم اذا
اختلفوا في السبق فان كان لواحد منهم نوبة يوخذ بنوبته ويقدم سبقه وان لم يكن نوبة بينهم

منهم لانه ما يعرف البنية حين كانهم جميعا ماتوا معا بمنزلة الغرق والحرق حين كانهم ماتوا جميعا معا ومنه
في كتاب الوقف والنوع الثالث من الفصل الثاني من كتاب المتفلس ن صبي سمع الاحاديث
وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث بخلاف ما لو قرئ عليه صك وهو لا يفهم ثم كبر حيث لا يجوز له
ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا كالبالغ والصك اذا قرئ على البالغ ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد
ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي منهم ضريطة فيها كتب اخبار الرسول عليه السلام
او كتب ابي حنيفة رحمه الله او غيره ونام فيتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وان
قصد التوسد يكره لان فيه ترك التعظيم ويكره ان يجعل الشيء في كاغذ فيها اسم الله تعالى بخلاف الكيس حيث يكتب
عليه بسم الله ولا يكره بعظم والكاغذ والخرقة ليستنجي بها س كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها
بالابواب حرام لان فيها اهانة باسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام وفي وقف ن بساط او مصلى كتب
عليه في النسج الملك لله يكره بسطهما والقعود عليهما واستعمالهما ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على
بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لان الكلمة وان تفرقت بقي الحروف المفردة
ولها حرمة لما ان نظم القرآن والاخبار واسماء الله تعالى بهذه الحروف المجمعة وكذا لو كان عليهما الملك
لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها حتى قالوا ان من رأى شيئا ما يرمون الى الهدف
وقد كتبوا الهدف ابا جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال
انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة انما نهيتكم لاجل الحروف كذا ذكروا وان كان يحفظ ذلك لتغيير ومباح
جنس هذه المسئلة في فصل المعالجة تعلم النجوم والسحر والزنديق والمستتاب ن رجل اراد ان يتعلم
النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به لانه يحتاج اليه لاداء العبادة
وما عدا ذلك حرام وفي حدود ن الساحر لنفسه مرتد اذا كانت يعتقد ذلك ليصير مرتدة وان كانت
المرتدة لا تقتل لانه جاء فيها الاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر
والساحرة والذي يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجها بتلك اللعبة فهو ساحر فحكمه بارتداده يقتل
كذا ذكرها مطلقا وهذا محمول على ما اذا كان يعتقد لان له اثرا وهو القاتل وفي حدود ن الساحر
هل يقتل او يقبل توبته والمبتلى قال حو على بنية اقسم [illegible] انه خالق ما يفعل فيتاب عن ذلك
وقال الله خالق كل شيء ويتبرأ عما كان يعتقد تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر مسلم وان لم يتب يقتل لانه
كافر ساحر [illegible] والتجربة غير معتقد لذلك فهذا ليس بكفر فلا يقتل وساحر هو جاحد لا يدري
كيف النفع ولا بغير ته فهذا المستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه كذا ذكرها في غير هذا الموضع
الاستتابة احوط الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد وان تابا لم يقبل ذلك
منهما ويقتلان لان توبتهما لا يعرف قال الفقيه ابو الليث ان تابا قبل ان يوخذا قبلت توبتهما وان اخذا
ثم تابا لم تقبل وكذا الزنديق المعروف الداعي وبه نفتي وفي سير ع موضعه الفصل الثاني وكتب الكراهية
ع الزنديق هل يستتاب ان كان مشركا في الاصل ثم كتب مشركه ان كان من العجم لا كافرا اصلي
وان كان مسلما فتزندق يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وان كان ذميا فتزندق
يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة الفصل الثالث فيما للسلام وتشميت العاطس والرد بها

والرؤيا في صلوة ن إذا أتى الرجل باب دار غيره يجب أن يستأذنه ثم إذا دخل يسلم لقوله عز وجل
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها والمراد بالاستيناس الاستيذان فقدم ذكر
الاستيذان قبل السلام وهذا من البديهيات أما إذا التقيا فالسلام أولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام
فلا تجيبوه وقد كتبت مسائل الاستيذان في كتاب النهوض والعوان في فصل الدخول في دار الغير وإذا قال
الرجل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لأن هذا السلام ليس للتحية بل شعار لدخوله فلا يجب الرد وأما
رد السلام أو تشميت العاطس وقت الخطبة كتبت في كتاب الصلوة في فصل الجمعة في مسائل الخطبة إذا لا يجوب
أن لا يعلمن ن رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك
عن الذي عليه السلام وتسقط عنه الجواب لأن قصد التسليم على الكل فيجوز أن يشتغل البعض بالجواب
عن الواحد حتى كان التسليم على الكل يكتفي بجواب الواحد وهذا إذا لم يسم واحدا أما إذا سمى
فلا يسقط س قوم جلوس مر عليهم رجل فقال السلام عليك فإن سمى فقال السلام عليك يا زيد
فإذا أجاب غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد لأن ذلك التسليم عليه خاصة وإن لم يسم ولكن أشار
يسقط لأن قصد التسليم على الكل ن رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لأن
الجواب لا يجب عليه إلا بالإسماع فكذا لا يقع الجواب موقعه إلا بالإسماع فإن كان أصم ينبغي أن يريه تحريك
شفتيه وكذلك الجواب في العطسة ع مر رجل بقارئ القرآن لا ينبغي أن يسلم عليه لأنه يشغله عن
قراءة القرآن فإن سلم عليه تكلموا والمختار أنه يجب عليه رده وبه أخذ الفقيه أبو الليث بخلاف السلام
وقت الخطبة س إذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي التحية المسلمين
دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز وفي الخزانة ب لا بأس برد السلام على
أهل الذمة لأنه نقل عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن البداية بالتحية على أهل الذمة والنهي عن البداية
دليل إباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليكم كذا ذكره القاضي في كراهية شرح الطحاوي وفي التتمة
لم ير السلام على أهل الذمة بأسا والمختار هو الأول وهذا إذا لم يكن للمسلم إليه حاجة فإن كان له
إليه حاجة لا بأس بالسلام عليه لأن النهي كان لتوقير الذمي والسلام إذا كان لحاجة فليس فيه توقير
الذمي ويكره المصافحة لأن فيه توقير الذمي س مسلم قال لذمي أطال الله بقاءك فإن نوى بقلبه أن
يطيل الله بقاءه لعله يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لأنه دعاء له بالإسلام أو لمنفعة المسلمين
وإن لم ينو شيئا لا يجوز التشميت في صلوة و إذا عطس خارج الصلوة ينبغي له أن يحمد الله تعالى
فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره
أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك وقد كتبت في فصل الأقوال المفسدة للصلوة أن المصلي إذا قال عند عطسة غير المصلي الحمد لله
لا تفسد صلوته وإن أراد به الجواب ولو قال يرحمك الله تفسد صلوته لأن الثاني جواب بخطاب العاطس
بخلاف الأول ولو عطس ثلاث مرات ينبغي أن يحمد الله في كل مرة ولمن حضره أن يشمته ما بينه وبين
الثلاث فإذا زاد على الثلاث فالعاطس يحمد الله وأما من حضره فإن شمته فحسن وإن لم يشمته
بعد الثلاثة فحسن ولو في صلوة و إذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة يخشى فيه

أن فيه فتنة ن امرأة عطست فإن كانت عجوزا يرد الرجل عليها وإن كانت شابة يرد عليها في
نفسه وكذا الجواب فيما كالجواب في السلام ولو في صلوة ن إذا رأى الرجل رؤيا يعجبه فليحمد الله تعالى عليها
لأن ذلك نعمة فيشكر على ذلك وإن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لا يقصها الرؤيا رؤية الله تعالى
في المنام تكلم المشايخ فيه قال أكثر مشايخ سمرقند لا يجوز حتى قيل لأحمد بن مضي إن الرجل يقول رأيت الله
في المنام فقال هذا الرجل الذي رآه في المنام كيف أما ترى في السوق قال أبو منصور الماتريدي هو شر
من عابد الوثن والمختص جواب أحمد بن مضي والسكوت في هذا الباب أحسن وقد كتبت في أحوال الجنائز المرأة
إذا ماتت حاملا ثم رؤيت في المنام أنها تقول ولدت لا تنبش الفصل الرابع في ملاقاة الملوك
والتواضع لهم والسؤال عن الأخبار س تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن
سفيان أنه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك وقبل رأسه وقال من
يحسن هذا غيرك وأما تقبيل يد غيرهما فلا يحل إلا منهم من قال إن كان الرجل يأمن على نفسه وينوي حسبة
وتعظيم المسلم وإكرامه لا بأس به والمختار أنه لا يرخص فيه لأنه لا رخصة عن المتقدمين إلا فيما ذكرنا ولو قبل
رجل الأرض بين يدي أحد من أهل السلطان تعظيما له لا يكفر لأنه يريد به التحية لا العبادة و إذا كبر
إذا قيل للمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد لأنه كفر والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة
فإن كان في حالة الإكراه وإن سجد سجود التحية إذا كان خائفا لا يكون كفرا قال أبو الليث من سجد عند
السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا وإذا دخل الباب رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر
ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فإن كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به يكره لأنه إذا كان يختلف إليه يظن الناس
أنه يرضى بأمره فكان فيه مذلة أهل الحق وإن لم يكن مشهورا يقتدى به لا بأس به إن شاء الله تعالى لي
لا يجري على هذا المعنى رجل يدعوه الأمير ويسأل عن أشياء فإن تكلم بما يوافق الحق ينال به المكروه لا ينبغي أن
يتكلم بخلاف الحق لقوله عليه السلام من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله تعالى قلب الظالم عليه
ويسلطه عليه وهذا إذا لم يخف القتل أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله فإن خاف ذلك لا بأس بذلك
لأنه مكره عليه معنى السؤال عن الأخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم
الاستخبار ولم يرخصوا الإخبار والمختار أنه لا بأس بذلك لما فيه من المصالح والله أعلم الفصل الخامس في
مسائل الكسب والحرف وما يحل من الكسب وما لا يحل ن رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس
في حفظ الطرق والبدرقة فإن قدر على أن يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان أفضل وإن لم يمكنه
القيام بهما فالقيام بأمر العيال أولى فإن قام بحفظ الطريق فأهدى إليه فإن لم أخذ حجت إلى أن أخذ
ليس بحرام وكذا الوضيع يستتر ويضع عليه فيقرأ أجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب ليتخذ منه الخمر يكره
ذلك لأن النبي عليه السلام قال لعن الله عاصرها الحديث ع أجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا
بأس لأنه ليس في عين العمل معصية ن إسكافي أمره إنسان أن يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس
أو الفسقة وزاد له في أجره لا أرى له أن يفعل ذلك وكذا الخياط إذا أمر بأن يخيط ثوبا على زي الفساق
لأن هذا سبب التشبه بالرجال بالمجوس والفسقة وكذا كعب الرجال مع شرنزه لا تحلها ما
في سوق ن بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره لأن ذلك إذلال لهما قال أبو جعفر

وشع الكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس كره ع استوجر لغسل الميت فلا اجر له ولو استوجر
لحمل الميت او حفر القبر في دفنه يجب الاجر لان الاول يحتسب به المسلم والثاني لا وقال ابو الليث رحمه الله
في اجارات النوازل انما لا تكون الاجر واجبا في الغسل دون الحفر لان الواجب علينا ان نغسله اما القبر
فهو بمنزلة المسكن فكانه استوجر ليبني مسكنا واما حمل الجنازة ذكر في اجارة النوازل انه اذا لم يوجد غير
من استوجر لحمل الجنازة فانه جائز وكذا في الحفر لانه لا يجب وان وجد غيرهم جازت
الاجارة لانه لم يكن عليهم خاصة س استاجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان
للغزو او القافلة فانه يجوز لانه طاعة وقد كتبت في الفصل الثاني من كتاب الكراهية جواز ضرب هذا
الطبل في التسبيح ع استاجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة سماها فذهب فلم يجد شيئا فله الاجر
على ذهابه وحمولته ورجوعه فيما يستفاد ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان
لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته رجل يبيع التعويذ في
المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع اليّ الهدية
لا يحل له ذلك لانه اذا دفع هدية لا يحل له اخذ المال على الهدية ولا باس للمعلم ان يأخذ الاجر على تعليم
القرآن في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع وحكي عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي بثلاثة
اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي
للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لاصحاب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم
ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع القرآن والحقوق والعلم نوع في الهدية
ن ابو الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدبه في العيد ان لم يسأل ولم يلح عليه لا باس لانه بر وبر المعلم
مستحب اما اجرة المعلم عن الاستقصاء رباني في اجارات س رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا
هل يباح له ذلك ان كان من غير شرط يباح له لانه اعطى المال عن طوع رجل مات وكسبه من بيع الباذق
ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردوا الى اربابها لانه تمكن فيه نوع خبث فان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا به لان سبيل الكسب الخبيث التصدق متى تعذر الرد وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما
ان تورع الورثة كان اولى واما الذي يأخذه المغني والقوال والنائحة فان جرى فيه الشرط فيه اعطي ثم
برضاه في غير عقد وكسب المختفي وفصل الامام المجيد انه س رجل مات وابنه يعلم انه كان يكسب
خبيثا لا يحل له لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه المال فالميراث حلال له في الحكم لوجود الملك وانعدام
المانع بعينه فيتصرف فيه بحيث شاء ولا يؤمر بالتصدق وان تورع وتصدق به كان اولى لكن يتصدق
بنية خصماء ابيه وسيأتي في كتاب الغصب والكفالة واللقطة وفي كتاب البيوع شيء من مسائل
المال الخبيث وقد مر شيء منه في كتاب الايمان مشتركات بين الفصل السابق واللاحق س
رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء من المأكول فان اشتراه بالثمن او لم يشتر لكن هذا الرجل لا يعلم
انه من المغصوب بعينه حل له الاكل اما اذا اشتراه بالثمن فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا
يتمكن الخبث في المبيع وسيأتي تمام هذا الكلام في الفصل السادس من البيوع واما اذا لم يشتره
لكن لا يعلم الرجل انه من المغصوب بعينه فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة

دليل الحرمة لا جرم لو علم ان ذلك الشيء من المغصوب بعينه فقد علم بدليل حرمته فلا يأكل ذكر في وصايا ن عامل
امر السلطان مات واوصى بان يعطي النقد المختلطة هل يكون هذا حلالا للذي يأخذه ان كان مختلطا ثم فلا باس
وان كان غير مختلط لا يجوز اخذه اذا علم انه مال غيره وذلك الغير معلوم يمكن الرد عليه وان كان لا يعلم
انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين قال ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطا ففي قولهما هو على ملك
صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة صار المال مستهلكا بالخلط فلا باس ان يأخذ اذا كان
في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما رضي به خصماؤه وفي البعض لا باس في ذلك اصلا ع رجل اهدى الى انسان
او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال
ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله من حلال لا باس به ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن
قليل حرام وتخلو عن كثيره فكان العبرة للغالب س مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة
ولا معاملة وقد غير ما جرت بينهما في التجارة هل له ان يذهب لان فيه ضررا بما له الترغيب الى ... فيقع
في الدين ذكر في الذخيرة ن للمجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق
لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان
الداعي يهوديا فلا باس لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او من ذبيحة المسلم وسيأتي من
هذا الجنس قبيل فصل اللعب واللهو ان شاء الله تعالى والتناول من هدية اهديت الى الولد الصغير والاكل
من مال المهدي يأتي في كتاب الهبات ان شاء الله تعالى الفصل الخامس في الضيافات وما يتبع فيها وفيه مسائل الاكل
قبل صلوة الاضحى والاكل متكئا والطعام كرامة الخبز البهيمة وغسل اليد بالنخالة واكل الطين د رجل بنى بامرأته
ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما
ويدعوهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيبها من لم يفعل كان اثما فان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اجاب
واكل ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة
لا ينقطع بزمان قليل وينقطع بزمان كثير فقدر بثلاثة ايام ولا باس بان يكون ليلة العرس دف
يضرب ليشتهر ويعلن النكاح س لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة الايام وهي ايام المصيبة لان الضيافة
انما تتخذ عند السرور د الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب
ان لا يفعل لان ما يكره ليس بواجب لكنه مستحب س الاكل متكئا اختلفوا فيه والصحيح انه لا باس
لانه روى بعضهم عن النبي عليه السلام انه اكل يوم خيبر متكئا س يكره وضع المملحة على الخبز لان فيه استخفافا
بالخبز لكن يوضع الملح وحده على الخبز قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اجد نية للذهاب الى
الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان لما قلنا بل يوضع بحيث
لا يعلق وكذا يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز لما مر والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده
والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعده على العكس واذا غسل قبل
الطعام لا يمسح بالمنديل لكن يترك فيجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ن الضيف اذا
اعطى اللقمة بعضهم لبعض يجب في ذلك تعامل الناس ويترك البعض بالمسامحة ولا يجوز ان يعطي
سائلا لانه لا تعامل فيه ع الرجل اذا كان ضيفا عند انسان فناول لقمة من الطعام الى من كان ضيفا

اذا تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل للمتناول اليه الاكل بل يضيع ثم يأكل هذا المائدة وهكذا
روى عن محمد رحمه الله تعالى وقال اكثرهم جاز ذلك استحسانا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان
يعطي انسانا ولا سائلا لطلب النخ او لحاجة لانه لا اذن عادة لانه لا يعام فيه ولا يجوز ان
يعطي هرة او كلبا لانه لا اذن عادة فلم يكن فيه لا من فاخذ فيه بالقياس كره هبته ن دعا قوما الى
طعام ففرقهم على خونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لانه انما اباح له هذا
الطعام ع الضيف اذا ناول من المائدة لصاحب الدار ولغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا
لان فيه اذنا عادة لان فيه تعاملا ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان
يتناوله شيئا من اللحم او الخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن له عادة ولو تناول الطعام او الخبز
المحترق وسعه لان فيه اذنا عادة فاذا ثبت ذلك تعامل الناس وآثار فيه ارجو ان لا يحل بكل حال
ما لم يتيقن صاحب الدار رضاه س رجل يأكل خبزا مع اهله فاجتمعت كسرات الخبز ولا يشتهي اهله فله
ان يطعم الدجاج او الشاة او البقرة وهو الافضل لان الطعام لهذه الحيوانات جائز فلا ينبغي ان يلقيها
في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعل بعض السلف وفي طهارة ن
اذا تحسس بالنخالة او الرأس او المرقوة لا بأس به فيما يتبع من الرقيق وحتى لا يعلف بها الدواب فلا بأس بذلك
لانها بمنزلة التبن ن اكل الطين كره عون ذلك فقارون مشتركة بين الفصل السابق واللاحق
ن رجل دعي وانه اتخذ الضيف او الوليمة واتخذ ملعبا لاجل اللهو فدعا رجلا الى ذلك فان كان
المدعو بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم وجب عليه ترك الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر
وان لم يكن بحال لو لم يجب يمنعهم لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر اللهو بقلبه ويصبر لانه لان اجابة الدعوة
سنة فلا ان لا يمتنع لما اقترنت بها من المعصية وقد مرت مسئلة من هذا الجنس في الفصل الاول
من كتاب السير **الفصل السابع في اللهو والامر بالمعروف والخطر** س سماع ضرب الملاهي
بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لتعظيم الذنب الا ان يسمع
بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه وقد كتبت في فصل النفقة ضرب الدف في العرس ان لا بأس به وقراءة
اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام يكره لانه ذكر الفواحش ولو اظهر الرجل
الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه من داره لان الكل يصلح للتعزير
ن رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك
المنكر والنهي عنه فبترك احدهما لا يسقط عنه الآخر وفي حدود ن رجل علم ان فلانا يتعاطى
من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه انه يمكن للاب ان يغيره على ابنه
حل له لانه ينفعه وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب لانه يخاف وقوع العداوة بينهما
بلا فائدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية وقد كتبت في كتاب الطهارة ذلك

في اول النظر البخس ان مت نحن قالوا انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون والا فلا س السباق
يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني
العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني
فلا شيء لك اما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما وقال
كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان انا سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فحينئذ يجوز ويحل
وهذا انما يجوز اذا كان فرسه مما يحتمل ان يسبق والمراد من الجواز الحل الطيب لا الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا
ويجوز ايضا ما يفعله الآخر وهو ان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز هذا في هذه الاشياء
الاربعة اما في غير هذه الاشياء فلا لانه لم يرد فيما عدا هذه الاشياء الاربعة اثر ويجوز الجوز الذي يلعب به
الصبي يوم العيد يؤكل لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر يلعبون به
ويأكلون منه وكذا فعل علي رضي الله عنه بجواريه وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان فهذا
الصنيع حرام **الفصل الثامن في المعالجات وفيه اسقاط الولد** امرأة تأكل الفتيتة تلتمس
السمن لا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع فان اكلت فوق الشبع لا يحل لانه حرام وكذا هذا في كل مباح
س اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به لان هذا فعل مباح لقصد مباح ولو عالجت في اسقاط
الولد لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه لان ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولدا في النكاح ن
امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد سعة حتى يستأجر
الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم قال يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له
عضو لانه ليس بآدمي ومدته مائة وعشرون يوما كذا ذكر والمسئلة مذكورة في آخر باب الخاء من النكاح في
تعليل المسئلة ان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعين نطفة واربعين علقة واربعين مضغة
وقد كتبت ذلك في فصل النسب من كتاب النكاح س رجل عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء
في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه وذكر هنا انه يسعه لسوء هذا الزمان ن امرأة حامل
شهدت القوابل في العلق على الظهر لاجل اخراج الدم [illegible] اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا يفعل وكذا
الفصد والحجامة حتى لا يضر بالولد قالوا لا ينبغي لها ان تفعل الفصد والعلق والحجامة ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك
لا بأس بها ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل فاما الفصد فالامتناع عنه افضل في الحالين لانه
يخاف على الولد الا لضرورة بينة وفي طهارة ن الرجل اذا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه
فلم يفعل حتى مات لا يكون مأخوذا لانه لا يعلم يقينا ان الشفاء فيه ب استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات
حيث يأثم والفرق هو ان الاكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاكا لنفسه ولا كذلك
المعالجة س التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه الطبيب لا بأس به كذا قال هنا وفيه نظر لان لبن
الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام واذا كان به جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان
لانه يحرم ان ينتفع به ن رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله يكره وقال ابو يوسف
لا يكره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بقول ابي يوسف [illegible] المكان للحاجة وفي طهارة ن البحيين

اذا وضع على الجرح ان عرف به شفاء لا بأس بذلك لانه دواء وقد كتبت انواع المعالجة في آخر فصل الغيبة
ن اذا سال الدم من انفه فكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة
ولو كتبه بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة سقط عند الاستشفاء الا يرى
ان العطشان يرخص له شرب الخمر والجائع يرخص له اكل الميتة **الفصل التاسع في الختان وسائر**
انواع التزيين والتنعم ع غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا
لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا لانعدام الختان حقيقة وحكما
وصورة ن الصبي اذا لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا
رآه انسان يراه كانه ختن ينظر اليه الثقات واهل البصر بالحجامة فان قالوا هو على خلاف ما يمكن
فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجب يسقط بالاعذار فالختن اولى وكذا اهل المجوس اذا
اسلم الشيخ الضعيف وقال اهل البصر لا يطيق الختان فانه يترك س اهل بلدة اجتمعوا على ترك
الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة في رسم فتركها كما يحاربهم في سائر السنن وقد مر نحوه في
اول فصل الوتر في كتاب الصلوة ووقت الختان في اجناس المشترك من كتاب الطلاق وفي صلوة
ن اذا وقت الجمعة لتقليم الاظفار رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة وقع هذا يؤخر الى يوم الجمعة
يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب
لان عائشة رضي الله تعالى عنها روت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم
الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وكوتم الظفاره او شعره يجب
ان يدفن وان رمى به لا بأس وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه وقيل لانه يورث الداء ع
ينبغي للرجل ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ في الجواب بها قص الشارب
بهذه المسئلة ان رجلا لو توضأ ولم يصل الماء تحت الحاجب يجوز فكذا هذا ويحلق وسط الرأس
وقد كتبت شيئا في فصل الطهارة ولو حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان
فعلت ذلك تشبها بالرجال يكره ذلك لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواصلة هي تصل شعر غيرها
بشعرها للتدليس واما جارت الرخصة فيما يجعل في الوجه والصدر وكذا في قرون النساء وذوائبهن وكذا لو جمع
العبد شعر الجبهة لا بأس للبيع ان يفعله لان فيه زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان
العبد للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك و ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا تقصير
يفعلون ذلك في زمن الرسول عليه السلام من غير انكار ولا ينبغي ان يخضب يده او رجله
لان ذلك تزيين وهو مباح للنساء وكذا الصبي باقي في الفصل الذي يليه س لا بأس بالكحل
يوم عاشوراء هو المختار لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كحلته ام سلمة يوم عاشوراء وفي صلوة ن
لا بأس ان يدخل النساء الحمام اذا كان للنساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمئزر س غمز الاعضاء
في الحمام يكره لان الخادم ربما يغمز ذلك بشهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة فان كان عن
ضرورة فلا بأس ويستحب الغسل لقوله عليه السلام فعدوا ان الشيطان لا يبيت وذلك بين المنخرين
بين دائر الشعر ودار الحنطة **تتمة الاغذية في اللباس ونحوه** س لا بأس يحج الى ان اذا اجتمع من

اذا جمع رجالا ولا يتكبر به ولا يخيط به الفرائض ولا يمنع حقوق الله فيه وكذا لبس الثياب الجميلة مباح اذا
كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها و اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من
عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسم الله اسم من اسماء الله تبارك وتعالى لا بأس به لان الناس
تعاملوا ذلك من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في غير ذلك ولا يلبسه اليمنى لانه
تشبه بالروافض وستأتي من اول كتاب الغصب وفي كتاب العارية مسائل التختم ن لا بأس بان يتختم
الخادم مع مولاه ويسوي مركب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي عن عثمان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره ذلك رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال لم لم تركه فاليت فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتأويله انه كان لا يطيق س ارخاء
الستر على البيت مكروه قال في الكتاب نص محمد رحمه الله في السير الكبير لانه زينة وتكبر ع
لا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوه للحر والبرد اما للزينة فيكره لانه تشبه بالكعبة
ولا بأس بان يكون في بيت رجل ستر من ديباج وفرش من ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا
اواني الذهب للتجمل لا يشرب منها نص عليه محمد لان الحرام الاستعمال والانتفاع والقعود والنوم على
الوسائد وفي اواني الشرب **الفصل العاشر في اجزاء الآدمي وسائر الحيوانات وقتلها** س حامل ولدة
ماتت وكان يعلم انه حي يشق بطنها من الشق الايسر لانه روي ان الله تعالى خلق حواء رضي الله عنها
من الضلع الايسر فالولد يكون في الجانب الايسر في النكاح ن البكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فحبلت بان دخل الماء في فرجها ثم حان ولادتها ولا تزال عذرتها اما ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج
الولد بدون ذلك ولو اعترض الولد في بطن حامل فلم يوجد سبيل لاستخراج ذلك الا بقطع الولد اربا
اربا لو لم يفعل ذلك يخاف على الام هذا شيء لم يرد به الشرع ويباح شق البطن لاجل دراهم ابتلعها كما
المفسد الفصل الرابع وتمام المسائل في الغصب في البيع ن رجل سقط اسنانه فاراد ان
يتخذ سنا من ذهب او فضة او يخاف سقوطه قال ابو يوسف رحمه الله ان كان احد لا بأس بالمعالجة لانه حيوان
معالجة لا يخشى من الهلاك وآخر بعد هذا من له سلعة زائدة يريد قطعها قال النسفي رحمه الله ان كان الغالب هو
قطع منه الهلاك فلا يفعل ذلك لان ذلك تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في
سعة من ذلك س رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قيل لا يضمن لانه معالج وله ولاية المعالجة بخلاف
الوصي يضمن لانه لا ولاية له وقيل ليس له ان يقطع فان قطع جاز والفتوى على ان له ذلك
الا ان يخاف التعدي هذا في اليد ن رجل يفعل لا يجد بينه خاف الهلاك يقول لرجل اقطع يدي
وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما يؤدي الى التلف وتقدم في اول كتاب الحج في
الاضحية ن اخصاء بني آدم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة كما هو كسب يجز لان
كسبه يحصل بالمحل المقطوع الزائل و لا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك
بخمسة عشر سنة لا فرق بين الخصي والمجبوب والواحد والكل في هذا سواء وقد مرت مسائل الختان قبيل هذه
في الاضحية ن اخصاء السنور اذا كان فيه منفعة او دفع مضرة لا بأس به ب لا بأس باخصاء البهائم
اذا كان يراد صلاح البهائم وكذا لا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان لان ذلك

مداواة وكتب ان المصيبة قد مرت في الفصل الذي يلي هذا و اول س رجل له كلب عقور كلما مر عليه
عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب فاما عض من يجب الضمان على صاحبه ان لم
يتقدم اليه قبل العض لا ضمان عليه لان فعله غير منسوب اليه وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب فعليه الضمان
بمنزلة الحائط المائل وفيه نظر و لا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله لان كل دار فيها كلب
لا يدخل فيها ملائكة ع قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب
لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يأمرهم بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر و في الجملة
ن رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في ملكه
وان ارسلها في السكة لهم منعه فان امتنع والا رفع الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك
من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين س الهرة اذا كانت مؤذية
لا ينبغي ان يضرب او يعرك اذنها لكن تذبح بالسكين حادة نوع س قتل الجراد يحل لانه صيد لاسيما اذا كان
فيه ضرر عام قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا بأس مطلقا والمختار انها ان ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها
وان لم تبتدئ يكره قتلها لما روي ان نبيا من الانبياء عليهم السلام قرصته نملة فامر باحراق بيت النملة فاوحى
الله تعالى اليه هلا نملة واحدة قرصتك اهلكت امة [illegible] وفيه دليل على جواز قتلها عند الاذى و لا يجوز
قتلها في غيرها الا الاذى [illegible] انه يكره [illegible] وقتل القملة يجوز بكل حال س احراق القمل والعقرب
بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها و اما طرحها حية فيباح لكنه يكره من طريق
الادب ن [illegible] الذي [illegible] والبكرة الفصل الحادي عشر
في الغيبة وتسمية الولد والفارغ عن الزلزلة ع رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
لان الغيبة غيبة للمعلوم ولا يريد به كل اهل القرية فيكون المراد منه مجهولا س رجل ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر ذلك يريد السب والتنقيص ولو كان
الرجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا
الفاجر بما فيه و ان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم فيه وقد ذكرناه في فصل الامر بالمعروف التسمية باسم
لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والمختار انه لا ينبغي لو
كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم لانه كذب اذ ليس لهذا الابن ابن يكنى به لكون هو ابو بكر
والصحيح انه لا بأس فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال
ن رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مر بحائط مائل فاسرع في المشي والحمد لله على اتمام الكتب التي مرت كتاب الغصب
والضمان صاحب الكتاب رضي الله عنه جمع في هذا الكتاب مسائل الاستهلاك والجنايات والجارات
والحقوق العامة والخاصة والدواب وغير ذلك فجعلها تسعة عشر فصلا الاول [illegible] على
ما يصير غاصبا او لا يصير الثاني في الاتلاف تسبيبا الثالث في تغير المغصوب عند الغاصب
الرابع في احتباس الملك الخامس في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك السادس في نقض التركيب
والكسر والهدم والتزويق السابع في المأمور بالاتلاف الثامن في ضمان الاجير المشترك التاسع

التاسع في اخراج الدابة والطير من الدار والبئر والزرع العاشر فيما يملك بالمرور في الطريق الحادي عشر
في اتلاف المضطر الثاني عشر في دخول دار الغير وارضه والمرور والصلاة فيها الثالث عشر في الانتفاع
بالمغصوب الرابع عشر في زرع ارض الغير والبناء فيها الخامس عشر في مال الشجر والثمر السادس عشر
في حقوق العامة السابع عشر في حقوق الجيران الثامن عشر في الدلال التاسع عشر في الامر والتخليل
الفصل الاول فيما يصير به غاصبا او لا يصير و ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل ثم اختلفوا
فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها لان غصب المنقول لا يتحقق الا بالنقل ع
ارتهن خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن لان هذا لبس معتاد فصار به غاصبا وفي الخنصر اليمنى
واليسرى سواء لان بعض الناس يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لم يذكره هنا وقد ذكرناه في الباب
الثالث من دعوى الجامع و ان تختم في الخنصر فوق خاتم اخر لا يضمن فذكر محمد رحمه الله عن بعض السلاطين
انه يلبس الخاتم فوق الخاتم فقال محمد [illegible] هذا اللبس معتاد فلا يكون مستعملا
فلا يكون غاصبا و [illegible] ذكرناه في كتاب العارية وقد كتبنا شيئا من التختم في كتاب الكراهية و كذا يعمل
في لبس الجارية التي عند النخاس [illegible] في مسائل الاجير المشترك من هذا الكتاب و متى وقعت قلنسوته
بين يديه فنحاها رجل ان وضعها حيث يراها لا يضمن لانها بعد في يده وان نحاها اكثر من ذلك
يضمن لانها خرجت عن يده س دفع قلنسوة من راس رجل و وضع على راس اخر فطرحها الاخر من راسه
فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى صاحبها و امكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا
يضمن لان في الوجه الاول صار رادا الى المالك وفي الوجه الثاني لا ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا
ووضعه في منزل اخر فضاع هذا الثوب ان كان بين المنزلين تفاوت في الحرز يضمن و الا فلا
لان الحرز اذا لم يتفاوت فكانه لم يحركه عن الحرز ولو جلس على طرف ثوب رجل بغير اذنه فقام
رب الثوب فتخرق الثوب يضمن الجالس لانه بمنزلة الجاذب لكن انما يضمن نصف الخرق على
ما يأتي في جنايات هذا الكتاب و دخل رجل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شيء من دكانه
فسقط لا يضمن كذا ذكر هنا لكن ينبغي اذا لم يكن السقوط بفعله ومن وكذلك ان اخذ شيئا بغير اذنه
لينظر اليه فسقط لا يضمن لما قلنا هنا ويحتمل ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة
في كتاب العارية ع رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده
فانكسر لا ضمان عليه ما لم ينهه عنه رب البيت لانه مأذون فيه دلالة الا ترى انه لو تناول كوزا
ليشرب منه فسقط من يده فانكسر لا يضمن ومثله لو اتى سوقا يبيع انا فاخذه بغير اذنه لينظر اليه
فسقط من يده فانكسر ضمن لانه غير مأذون ولا دلالة لانعدام دلالة الاذن ولا كذلك في المسألة الاولى
لان الاذن بالدخول في المنزل دلالة الاذن بذلك س تقدم الى بياع الخزف فاخذ غضارة
باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن
قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه وهذه المسألة معادة في البيع ن [illegible] او فتق
فمر به رجل فاخذه ثم تركه فان لم يكن المالك حاضرا يضمن لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه وان
كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بترك للحفظ لانه لم يلتزم الحفظ وعلى هذا اذا رأى

الى ان يودع ذكره في غيره ولو دفع ثوب سكران ذاهب العقل ضمن وكذا باب اللقطة ان شاء الله تعالى والله اعلم
الفصل الثاني في الاتلاف تسبيبا ع فتح باب القفص حتى خرج منه الطير او فتح الزق والسمن جامد
فذاب وخرج او حل قيد عبد مجنون حتى ابق لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تخلل بين ذلك
واسطة لا بفعله فلا يحال التلف اليه س جاء الى قطار ابل فحل بعضها فليس عليه شيء لانه لم يغصب ابلا
ولو جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك يوم ريح شديد فغرقت السفينة فان وقعت بعد الحل في الحال
قيل ان وقع ثم سكنت ووقعت لم يضمن لانها لما وقعت وان قيل لم يكن الغرق مضافا اليه ن الساعي
الى السلطان اذا سعى بغير حق ضمن كذا في المتأخرين منهم الوصي والامام علي السغدي والحاكم
الامام عبد الرحمن رحمهما الله تعالى وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل السارق على السرقة وبمنزلة فاتح
القفص على قول من يضمن فاتح القفص ضيانة لاموال الناس وقد مر في كتاب السرقة وفي الفصل الخامس
ما يقرب هذا ولو دفع المودع الى السلطان بالتخويف او الضرب سيأتي في فصل الخامس من كتاب الوديعة
س تعلق رجل بخاصم فسقط عن المتعلق به شيء وضاع يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله ب رجل له
غريم جاء ... وانتزع من يده بعيرا لانه جنى الحكمه لا يضمن لانه لم يتلف المال ولو خرق صكه او دفتر
حسب سيأتي في فصل الاستهلاك و اذا سقى زرعه في ارض رجل ومنع الماء حتى فسد الزرع لم يكن عليه
ضمان الزرع لانه غاصب للماء دون الزرع وبه يختم الباب الفصل الثالث في تغير حال المغصوب
عند الغاصب من غير فعله او بفعله و غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها فللمغصوب منه
ان يأخذ الجارية ويضمنه النقصان لان هذا نقصان في الجارية س غصب عبدا صغيرا فالتحى لا يقوم النقصان
لان المقصود من العبد الحسن وهذا لا ينقص العين ع غصب عبدا قارئا فنسي القرآن او خبازا فنسي الخبز ضمن
النقصان لان ذلك نقصان واذا رده الى صاحب المغصوب معيبا مع ضمان النقصان ثم زال النقصان
في يد مولاه ... هذا في فصل الرد والاسترداد ولو غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي الفا
نقل محمد رحمه الله تعالى ههنا ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصاء وان شاء اخذ الغلام
ولا شيء له وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم يشترى للعمل قبل الخصاء وبكم يقوم بعد الخصاء فيرجع بنقصان ما بينهما وهذا
الجواب خلاف ما حفظنا في المسائل المجتمعة اما المحفوظ ان صاحب العبد بالخيار ان شاء ترك العبد
وضمنه قيمته ضمانا وان شاء يقوم العبد قبل الخصاء للعمل ويقوم بعد الخصاء للعمل ويرجع بنقصان ما بينهما لان
هذه زيادة حصلت بارتكاب ... بسبب هو حرام فلا تعتبر عند الفتوى ومسائل اتلاف الجارية المغنية
وجوابه يقرر هذا المعنى و غصب عبدا فخنقه بحبل فقتل العبد نفسه او مات حتف انفه ضمن الغاصب لانه
في ضمانه س غصب دابة فقطع يديها فان كان يؤكل لحمها فلصاحب الدابة الخيار لانه استهلاك من وجه وان
كانت لا يؤكل لحمها لا خيار له لانه استهلاك من كل وجه حمل على حمار غيره شيئا بغير امر صاحبه فورم ظهر
الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص الحمار من ذلك فانه يقوم الحمار قبل ذلك ان انه غير
... لانه رد المغصوب كما غصب وان انتقص فان كان الانتقاص من الورم
من الشق لانه تلف في ضمان الغاصب وان كان الانتقاص من الشق لا يضمن وكذلك اذا مات فان
اختلفا فالقول للغاصب مع يمينه لا قول المالك وهو الشيء ظاهر كان الورم في ضمان الغاصب

في ضمان الغاصب فما هو ع غصب ثوبا قيمته عشرون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صار يساوي
خمسة وعشرين ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ فيه فان كانت خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب
في يد الغاصب وضمنه الثمن لانه غصب ثوبا قيمته عشرون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم وتعيين
الخمسة الباقية فيصير قابضا لما فيه من الصبغ لانه نقص من الثوب عشرة وزاد خمسة فله ان يرجع بالخمسة من العشرة
التي هي النقصان ويصير الخمسة الباقية من النقصان قصاصا بالخمسة التي هي زيادة الصبغ وان اراد الغاصب ثوب
الغصاب لا يجب ... في الفصل ... على هذا ولو غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له
وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فالفرختان له وعليه بيضتان لانه استهلك الاولى واهلكت
الاخرى فكان ضمانها عليه ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة لان الامانة
هلكت ن جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبدا فاللبد للغاصب بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه الضمان
بعد ذلك ان لم ينتقص في الصوف قيمة الغنم فعليه مثل الصوف لانه وزني فكان مثليا وان انتقصها فصاحب الغنم
بالخيار ان شاء اخذ ... وان شاء ضمنه النقصان ولو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها كان
عليه الضمان وصار ملكا له وحل له اكله في قول ابي يوسف رحمه الله لانه ملكه بالبدل وقال محمد رحمه الله في رواية
لا يحل حتى يرضى المالك وقيل قول ابي يوسف رحمه الله تعالى محتج بحديث المعلقة س غصب لحما فمضغه [الغيبه]
حتى صار بالمضغ مستهلكا ... حل عند ابي حنيفة وعندهما بناء على ان عند ابي حنيفة شرط الملك
بالبدل وعندهما اداء البدل وثبت في المحيط مع الاختلاف والرواية كان الامام ... حلف لا ياكل
حراما فاكل لحما او خبزا مغصوبا يحنث وكذلك اذا غصب حنطة فطحنها واكل منها قبل العطية شيئا والله اعلم
الفصل الرابع في اختلاط ملك الرجل بملك اخر وجنايته ن دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل
ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة الدجاجة ايهما كانت اكثر يخير صاحبها فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر
يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة الدجاجة وخذها وان شئت تربص الى ان تخرج اللؤلؤة منها
وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة وان شئت فاذبح الدجاجة
وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة لا تخرج الا بكسر ولو ادخل الاترجة عبد في قارورة
لثالث لا خيار لاحد ويضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة لانه
الغاصب يكون الاترجة والقارورة له لان المغصوب يملك باداء الضمان وفي فوائد الباب الثاني من البيوع
اما وسئل عن الدجاجة واللؤلؤة فقال دجاجة ابتلعت لؤلؤة لا ينظر ايتهما كانت اكثر قيمة يؤمر
صاحبها بدفع قيمة الاخرى ويتملك ما لصاحبه ان اراد و ذكر في الكراهية و رجل ابتلع درة
رجل فمات المبتلع ولم يدع مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه تخرج عن هذا دليل على من اذا ماتت في
بطنها شيء وكان رأيهم انه ولدها يشق بطنها والفرق ان في المسألة الاولى ابطال حرمة الاعلى
وهو الآدمي لصيانة الادنى وهو المال وفي المسألة الثانية لا ... الاول من البيوع نبتت نخلة في
مشتمة في ارض لرجل فصارت نخلة رجل ما نعقدت فيه حتى نخلت ثم لم يكن اخراجها الا بكسر الحب
او القلع ينظر الى اكثرهما قيمة فيبذل لصاحبه قيمة الاخر فيتملك وان بالحب مع القلع جاز
والتوزيع في البيعين كما واحد منها قيمته سلعته ولو اختلط ... رجل ... وكل واحد منهما ينقص

قيمة بيعا لان وكذا ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمة مختلطة لان هذا انقضت وخرج منهما بنفسه ضيع احدهما في
آخر الباب الثاني من السرع أودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم يقدر على اخراجه الا
بقلع بابه فلان يعطي قيمة الفصيل يوم صار بحيث لا يستطيع الخروج من الباب فيتملكه وهذا العذر يخرج نفسه
ان شاء وان شاء قلع بابه ورد الفصيل كما ذكر هنا ويجب ان يكون في المسئلة اذا كانت قيمة ما
ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر وابى المودع قلع الباب
لاخراج الفصيل فيجب ان يؤمر صاحب الفصيل بقيمة ما ينهدم الى المودع واخراج الفصيل ليكون هذا الجواب
مثل ما ذكرنا في مسئلة القدر وسائر شرح الحيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل بيته فاما اذا
استعار المودع بيتا فادخل الفصيل وباقي المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل
فاخرجه وان فانحره واحمله قطعا لانه لا يمكن لرب الفصيل هدم باب البيت لان المالك لم يرض
فتعين هذا وان كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان صغيرا فاحضر فكذلك الجواب وان كان
كبيرا لا ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو لم يجعل كذلك يتعذر
صاحب الحمار والبغل يفوت عنه اصلا فتضار ربط ثوبا على حبل فالقاه الريح فجعله في اجانة
صباغ فانصبغ بصبغ قال هنا ليس على القصار والصباغ ضمان ولصاحب الثوب من الصبغ لكن يضمن صاحب الثوب
الصباغ بقيمة صبغه وترك الثوب بقيمة ثوبه وهذا خلاف ما حققه في المسائل انه بين ان يضمن صاحب الثوب
ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ فيه الا اذا اراد ان يأخذ بحقه كان الجواب كما قال هنا **الفصل الخامس في رد**
المغصوب او قيمته والاسترداد وما يمنع من ذلك ع اخرج خاتما نائم من اصبعه ثم اعاده في هذا النوم
برئ عن الضمان فان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ لان في الاول لو وجب هذا رد الى هذا النائم وفي رد
وفي الثاني وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرأ بالرد الى النائم وقد كتبنا تمام هذه المسئلة في لقطة الكافي
ن غصب ثوبا فجاء الى المغصوب منه ووضعه في حجره والمغصوب منه يعلم بالوضع لكن لا يعلم انه ثوبه
فجاء ان محمدا جعل المغصوب منه قال في الكتاب اخاف ان لا يبرأ عن الضمان لانه يقع عند المغصوب منه
انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه فيبالغ في الحفظ والمختار انه يبرأ عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه
المغصوب منه يبرأ عن الضمان وان كان لا يعلم ولو استهلك رجل ثوبا ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها والا
احبسك في حبس ورفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول لان في تخيير على القبول تعلق حق المستهلك في حقيقة
البراءة عن الدين فان لم يرفع الى الحاكم لكن وضع فان وضع في حجره او في يده يبرأ لانه حصل القبض حقيقة
وان وضع بين يديه لا يبرأ وفرق بين الدين وبين الوديعة وبين الغصب لان في الوديعة وعين الغصب
اذا وضع بين يديه صاحبه يبرأ ولان الواجب في باب الوديعة وغصب العين الرد والرد يتحقق بالتخلية
والواجب في باب الدين قبض الدين ليتحقق المعاوضة والقبض لا يحصل الا بذلك ولو غصب غلاما صبيا
فهاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان يأخذه منه او يفرض له النفقة فالقاضي
لا يأخذ ولا يفرض النفقة لان ذلك انظر للمالك فان كان الخادم يحتاج الى الرضع مثلا فرأى القاضي ان يأخذه منه
ويبيعه لا بأس به لان هذا انظر من وجه وذا انظر من وجه فكان للقاضي ان يرى ب تحقيقه حتى
ردها ثم رده عليه فان كان الصبي يعقل الاخذ وان عقلا يبرأ عن الضمان لان الرد اليه دفع وان كان

فدفع وان كان ممن لا يعقل لا يبرأ لان الرد اليه لم يصح قضا يكن غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده
على ظهرها لا يبرأ عن الضمان فان استعملها الغاصب اياما ثم ادى ضمانه الى الصبي وهو يعقل فان كان
مأذونا يبرأ وان كان محجورا لا يبرأ لان في المأذون لو ادى الضمان اليه قد صح وفيما اذا كان محجورا لا
ن غصب عبدا فحدث في عينه بياض فرده مع المالك وضمنه الارش ثم ذهب عند رب العبد فانجلى البياض يرجع الغاصب
على رب العبد بما قبض من ارش العين لان الجناية قد زالت ولو هدم حائطا لغيره ثم بناه فانه في فصل
آخر ان شاء الله تعالى وذكر في الاجارات ن حمل رجلا كرها الى بلد بعيد وخلى لها من كراه الى الموضع
الذي حمله منه وكذا الحمل اذا لم يكن له حمل ومؤنة ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في
بلدة وسعر المغصوب منه فاصح البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذ منه مثله لا مال
لانه يعوق بالمثل وان شاء اخذ قيمته يوم يختصمان في بلدة غصبه فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك
البلدة فيأخذ منه مثله ولو غصب سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يستردها من
الغاصب لكن يواجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل لان في الاسترداد اهلاكا له فيفوت حقه في النفس
لا الى ضعف ولو لم يسترد ويفوت حق صاحب السفينة الى خلف فكان اولى وكذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها
في المفازة في موضع مهلكة لا يستردها منه لكن يواجرها منه لما قلنا ولو كفن في ثوب غصب واهيل
التراب عليه وسوي عليه او لم يسو ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم يكن لكن
اعطى رجل قيمته فعلى المالك ان يأخذ ولا ينبش القبر استحسانا لان يجمع بين حق الميت وحق صاحب
الثوب ممكن فان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لا خرته وان شاء نبش القبر واخذ الكفن
والاولى افضل لدينه ودنياه فان نبش واخذ الكفن انتقص الكفن فلهم ان يضمنوا الذي كفنوه وقد
لانهم صاروا غاصبين ولو غصب قبرا فدفن فيه ميتا فسيأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى
الفصل السادس في نقض التركيب وفيه مسائل الهدم والكسر والتخريق والاستهلاك ن اخذ
بالقلع حجرا من حائط فان امكن اعادته كما كان امر باعادته لانه قادر على رد عين المحل فصار كما لو
اخذ شيئا من الثنى وفرق اسنانه وبابها او اخذ عرشا من السقف فرفعه كما كان يؤمر باعادته كذا
هنا وان لم يمكنه اعادته كما كان يسلم له المقبوض ويضمن قيمته ليصير صحيحا لانه عجز عن اعادة العين
لم فيصير الى القيمة ولو حل شراك نعل غيره فان كان النعل مما الذي يستعمله العامة هنا فيعيده عليه
لانه لا مؤنة في اعادة شراكه وان كان النعل عربيا فان كان لا ينقبض يسيره ولا يدخل عيب لو اعيد
بغير النقصان ن نزع باب دار من موضعه او حل سبح النعل او جاء الى ثوب اسداه
الحائك ونسجه فنقضه حتى اعاده الى الحالة الاولى فحكمه ما كان مولعا فينقص قيمته فالجواب فيه
ما ذكرنا في النعل والحصير ن هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بناه كما كان لا ضمان
عليه لانه اعاد الاول حكما فصار كمن فتق محيط الثوب ثم خاطه ولو لم يبن ما هدم كيف يضمن
سيأتي في بعد فصل ان شاء الله تعالى س استهلك طنبورا رجل او بربطا يستعمل للهو فعندهما لا يضمن وعند
ابي حنيفة يضمن لكن يقيمه لغير اللهو لانه اذا كان يصلح لعمل آخر يجوز غير اللهو فيضمن قيمته لذلك
العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح الا لعمل اللهو لا يضمن ولو شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر وهل يضمن

الزق ثم آل اذا كان الماء يرى ذلك وهو مذكور في السير دكبنه زفض اهل الذمة س استهلك جارية
مغنية فعليه قيمتها غير مغنية لان الغناء بذلك السبب لا قيمة له بسبب هو محظور وكذلك لو استهلك اناء
فضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رأس آيا كان عليه قيمته مصورة وذكر بعده
المسئلة في المنتقى ن هشم ابريق فضة لرجل ثم جاء آخر فهشمه هشما آخر برئ الاول عن الضمان وضمن
الثاني ما نقصه رجل صب ماء على حنطة غيره ثم جاء آخر وصب عليها ماء آخر فزاد في نقصانها برئ
الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه لا يمكن لصاحب الابريق والحنطة
ان يرد الابريق والحنطة الى الحالة التي صيرها عليها الاول ليضمنه بالمثل بل لو ضمنه ضمنه النقصان
فيكون ربوا ع هشم ابريق صفر او نحاس لغيره فان كان الاناء يباع وزنا خير صاحب الاناء في
ان يتركه ويضمنه بالقيمة وان شاء امسك الاناء ولا يضمنه شيئا لانه لو ضمنه ضمنه بازاء الجودة
فيكون ربوا وان كان يباع الاناء عددا كان له ان يأخذه ويضمنه النقصان ايضا لانه لا يؤدي الى الربوا
كسر بيضة او جوزة لرجل فوجد داخلها فاسدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له ن ولو اتلف بخار الجوز
في اول ما يبدو من النمو ضمان بعد غصب الاراضي ولو كسر درهم انسان فاذا هو ستوق لا شيء عليه
لانه ظهر انه ما استهلك مالا وسيجيء في مسائل الشرب في كتاب الشرب نحو هذا س استهلك سرقين انسان
يجب عليه القيمة لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن آجاما بعد او مارا فيضمن القيمة و جاء الى تنور
دواس وقد سجر ليخبز والقى عليه حتى انتنى فصب ماء فيه يضمن لانه اتلف وكيفية القيمة ان
ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته بغير ذلك فيكون عليه فضل ما بينهما وكذلك بئر الى اذا
كان فيها اثر النار فالجواب فيه ما ذكرنا في جوابات س فتح رأس تنور رجل حتى برد فعليه قيمة الحطب
مقدار ما يسخن به التنور قال رحمه الله والصحيح انه يضمن مقدار ما به يستأجر التنور المسجور ليخبز به
من غير ان يسجر ثانيا او تفاوت ما بين اجرة مسجورا الى اجرة غير مسجور ن لو مات طائر
رجل في بئر الغير على من يجب اخراج الطائر ونزح ماء البئر على من يكون سيأتي في فصل اخراج الدابة
والزرع والدار ن خرق صك رجل تكلم المشايخ فيه منهم من قال يضمن على قدر ما ينتفع به حجة
والمختار ما قاله اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك س رجل له
دفاتر حساب فمحا رجل او استهلكها ولم يدر المالك ما يأخذه وما يعطي يضمن المستهلك قيمة
دفاتر الكتب وهو ان ينظر بكم يشترى ذلك وتظهر هذا في اتلف صكا ن وقد مر في (اول)
خرق ثوب غيره بامره سيجيء في فصل المامور ولو جلس على ثوب غيره فقام صاحب الثوب
فتخرق ثوبه كتبناه في الفصل الاول ومر صفه في الفصل الثاني ن قتل ذئبا او اسدا لرجل لا ضمان
عليه وان قتل قردا فعوض من لان للقرد قيمة لانه يخدم في البيت بالكنس وغيره فصار
بمنزلة الكلب وسيجيء جواز بيعه وان حكم الكلب السوع اذا قطع ثدي الدابة فقد مر في الفصل الثالث
الفصل السابع في المامور بتلف س قال لآخر خرق ثوبي هذا والقه في البحر ففعل لا يضمن
لانه فعل بامره لكنه يأثم لانه اضاعة المال بلا فائدة ع قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل
فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الآمر لان الآمر قد صح بزعمه

بزعمه فيرجع عليه وكذا لو قال احفر في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانه امر على ما الملك
وكذا لو استأجره على ذلك لانه ايضا امر على ما الملك ولو قال احفر ولم يقل في حائطي ولا كان
ساكنا في الدار ولا استأجره عليه لا يرجع لان الامر لم يصح بزعمه ونظير هذا الوكالة بالشراء اذا قال
اشتر لي عبدا بالف او قال اشتر عبدا بالف من مالي او دفع اليه الالف وقال اشتر عبدا بهذه الالف فاشترى
فهو للموكل ولو قال اشتر عبدا بالف درهم ولم يقل لي ولا قال من مالي ولا دفع اليه شيئا فهو للوكيل
وجنسه يأتي في كتاب الوديعة ب رجل جاء بدابة الى النهر ليسقيها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه
الدابة النهر فادخلها فغرقت وماتت وكان الآمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المامور بذلك
ان كان الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي لا ضمان على المامور ولا على السائس لان للسائس
ان يفعل ذلك بيده وبيد غيره وان لم يكن الماء بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه خير صاحب الدابة
ان شاء ضمن المامور وان شاء ضمن السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على احد وان ضمن
المامور يرجع بذلك على السائس لان المامور لما لم يعلم ان الآمر سائس ظن صحة الامر فكان له ان
يرجع عليه س دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى راع فضاعت لا ضمان
عليه ولا على الراعي لان المزارع دفع بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك ن
بعث احدا الى حانوته فاخذ المبعوث دابة للتاجر وركبها فهلكت في الطريق فان كان بين المامور
وبين الآمر انبساط في ان يفعل مثل ذلك لا يضمن لانه مأذون دلالة وان لم يكن بينهما انبساط في ذلك
يضمن لانه غير مأذون اصلا وسيأتي نظير هذا في اول الفصل الرابع من الرهن الفصل الثامن في ضرب
الاجير المشترك و الحمال اذا زلق في مكان وتبدد له الا انه لم يضمن حمله فسد المتاع بعطب
او سرقة ضمن عندهما خلافا لابي حنيفة هذا ذكرها هنا وما ذلك اذا كان المطر والرقة غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا ولو
دفع حمولة الى حمال ليحملها الى ضيعته فجاء بجمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الماء كما يكون
بالشتاء وركب الحمال جملا من الجمال والجمال الاخر يخوضون الماء على اثر الجمل فنفر جمل من الجمال في
الماء حين اتاه الجمد فسقط الحمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا يعدون جدا لا ضمان
عليه لانه اجير مشترك لم يجن به ولو جاء رجل بالحنطة الى الطحان فوضعها في صحن الطاحونة
وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار بالليل فسرقت
الحنطة فان كان الصحن محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة لانه غير
مضيع وان لم يكن كذلك يضمن لانه مضيع س دفع الى اسكاف خفا ليحرزه فوضعه الاسكاف وخرج
الى الجامع وذهب الى العيادة وترك باب حانوته مفتوحا غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف
لانه مضيع ولو وضع القصار ثوبا في حانوته واقعد ابن اخته فيه وغاب القصار فدخل ابن اخته
الى حانوت الاسفل فطرت اللصوص الثوب قال ان كان ابن الاخت في عياله فان ضمنه اليه ابوه او
لم يكن له اب ولا ام فنفقته على الخال الى نفسه فان كان الى حانوت الاسفل بحال اذا دخل فيه ان
غاب عينه عما كان موضوعا في الحانوت الاعلى لا ضمان على القصار لان له ان يحفظ بيد
هذا الصبي ويضمن الصبي لانه ضيعه وان كان لا يغيب ما في الحانوت الاعلى عن عينه حين دخل الى الحانوت

الاسفل كان ضامنا على الصبي ايضا هذا اذا كان الصبي في عيال القصار وقال ثم كان الحسن في عياله ولحانوت الاسفل بحال
اذا دخله انسان ثياب غير عينه ما كان موضوعا في الحانوت الاعلى فعلى كل واحد منهما ضمانا وان كان لا يغيب
ما في الحانوت الاعلى عن عينه من دخل الحانوت الاسفل ضمن القصار دون الصبي ومسائل الثياب كمسائل
الوديعة ولو دفع رجل ثوبه الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمله الى حيث يقصر الثياب
فسرق منه قال ان لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يجعل فيه ويغطى ضمن لانه استعمل الثوب لمنفعة
نفسه فصار غاصبا وان جعل الثوب تحت ابطه ودس فيه الخبز لا يضمن ولو دفع الى خياط كرباسا
ليخيط له قميصا فخاطه له قميصا ثم ان صاحب الثوب بالافشا ولبسه ليس له ان يضمنه لانه
لبس ليكون راضيا بالافشا ن بعث جاريته الى نخاس وامره ببيعها فبعثتها امرأة النخاس في
حاجة لها فهربت قال لصاحب الجارية ان يضمن المرأة دون النخاس لان النخاس اجير مشترك والاجير
المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك في قول الآخر لما قلنا ولو جاءت جارية الى النخاس بغير اذن
المولى للبيع ثم ذهبت فلا يدري اين ذهبت قال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا ضمان
عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فكانت امانة عنده هكذا قال في الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس
لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا وتفسير الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل فكان النخاس بمنزلة الغاصب
ولو اخذ النخاس الجارية في الطريق او ذهب بها الى منزل مولاها بغير اذنه ثم لا يصدق لانه صار غاصبا
س دلال دفع اليه ثوبا ليبيعه فدفعه الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن الدلال كما ذكرنا
وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بدفع الثوب على سوم اما اذا لم ياذن له فيضمن لانه اذا
اذن لم يكن الدفع تعديا ن انتقد دراهم رجل لم يجز الا بسعاد لا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده
ولا اجر له لانه لم يعمل ما امر به ع اعطى رجلا درهما لينظر فغمزه فانكسر قال ان كان قال الرجل اغمزه لا يضمن لانه
فعل ما امره وان لم يقل له اغمزه يضمن لانه فعل ذلك بغير امره وكذلك لو كان قوسا فانكسر فهو على هذا

الفصل التاسع في اخراج الدابة والطير من الدار والبئر اذا ماتا واخراج الدابة من الزرع وفيه جناية السنور

د دابة رجل دخلت دار غيره فماتت فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغل
دار غيره وكذلك طائر رجل مات في بئر غيره فاخراج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزح الماء
لان الماء ملك صاحب البئر وقد وقع في ملكه الطهارة نزح ماء البئر الغير وجب ن ادخل دابة
في دار غيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه ولو وضع ثوبا في داره فرمى به صاحب الدار
يضمن لان كون الدابة في داره يضره فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما كون الثوب في داره
لا يضره قبل ان يدفع فكان اخراجه اتلافا لا دفعا للضرر ولو دخلت دابة رجل زرع غيره
فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها انما له
ان يامر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد ما قاله الكرخي انه اخرجها من الزرع
ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل ما يجب على مالك الدابة
ان يفعله لو علم وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان
يامن منها على زرعه لا يضمن لان ذلك كالاخراج من زرعه وان ساقها اكثر من ذلك يضمن وعليه الفتوى

وعليه الفتوى كما لو البقار اذا وجد في باذوكه بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج من باذوكه لا يضمن لما روي
عن جرير بن عبد الله البجلي انه اراح سرحه فرأى فيه بقرة لغيره فطردها وقال لا يأوي الضالة الا ضال
اي لا يمسك وان وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فاخذت الدابة الذئب
عند الاخراج ان كان صاحب الزرع اخبر صاحب الدابة ان دابته في زرعه ولم يامره بالاخراج
يضمن صاحب الدابة لان التلف لا يضاف الى صاحب الزرع ولا رضي به لما لم يامره وان كان امره
بالاخراج بعينه لم يضمن صاحب الدابة لان التلف مضاف الى الآمر او الاتلاف رضي به صاحب الزرع
ن سنور قتلت حمامة رجل لا ضمان على صاحب السنور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جرح العجماء جبار
فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان وبه ختم الكتاب **الفصل العاشر فيما يهلك في الطريق بالمرور**
س ساق حمارا عليه حطب وكان في الطريق رجل واقف او يسير فقال السائق برت برت او قال
كوست كوست فان لم يسمع الواقف ذلك او سمع الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة حتى اصاب الحطب
فخرق ثوبه ضمن السائق لانه خرق بسوقه فكان التلف بجنايته وان سمع الواقف وتهيأ له التنحي لكن
لم يتنح حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه لا يضمن لان التلف وان حصل بسوق الحمار لكن الواقف رضي
بتلك الجناية ن قصار ساق حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وخرق ثيابه التي عليه يريد به كوست
زدن فان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن لانه لما ابصر كان ذلك الفعل جناية منه وان
كان لا يبصر ذلك ينبغي ان لا يضمن لانه ماذون في المرور فلم يكن ذلك الفعل جناية منه فعلى هذا لو وضع
الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس
على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فمات الجالس لا ضمان عليه لان المعثر يجب الكل قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى وروي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى خلاف ذلك لكن لو افتى مفت بما قال هذا المفتي
فلا باس به قال صاحب الكتاب فالذي ينبغي للمفتي في هذه المواضع ان الرأي للمفتي وهكذا نفتي ولو طرح
على باب داره خشبة في احد جانبي السكة فقام صبي حمارا في ناحية الخشبة فدخل رجل بحمار في الخشبة وانكسرت
ان لم يضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم الطريق فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك الموضع مع انه كان يمكنه
يجب ان لا يضمن لان هذا الفعل اذا كان بهذه الحالة لا يكون جناية ولو ربط حمارا على سارية فجاء رجل
وربط حمارا اخر على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فان ربطه في موضع كان لهما ولاية الربط
بان لا يكون طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن صاحب الحمار الذي عض لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس
بجناية وان ربط في موضع لم يكن لهما ولاية الربط يضمن لان ربطه جناية فما تولد منه يضمن كمن
اوقف الدابة في السوق فاصابت الدابة انسانا ولو رش الماء في الطريق فجاء حمار فزلق فعطب ضمن
لانه مات بجنايته وان عطب انسان لم يذكر هنا وذكر ههنا انه يضمن وتأويله الصحيح اذا رش كل
الطريق بحيث لا يجد المار طريقا يمر فيه ورش الماء والطريق في رجل بحمارين فعدم صاحب
الحمارين الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فانكسرت رجله فان كان صاحب الحمار سائقا
لهما فالضمان على الذي رش لان التلف مضاف الى سوقه وان لم يكن سائقا للثاني فالضمان على
من رش وان امر انسانا برش الماء فزلق انسان على من يجب كذا اذا جاءت س رجل رش الماء في

الا سواق ان تضمين بالمسئلة فقد قررت لكن هل يرخص في المضي انه لا باس به لتسكين الغبار فاما الزيادة على
ذلك فلا يحل وتقيده الفصل الحادي عشر في الاتلاف ضرورة ودفع ضرر عظيم ن رجل لو قرس
قصب في قرية وقد اوقد الصبيان نارا في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاخذته فدخل الحمار تحت
سطح وقد حطب فارتفعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب في السطح فاحترق الحمار
فان كان الحطب الذي القي على الحمار يوقد مع القصب فلحق النار دملي الحطب يضمنان جميعا لان الحمار
احترق بفعلهما ولو وقع حريق في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق من
داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن بعذر فيضمن ولا يأثم كالمضطر
ياخذ طعام الغير بكره صاحب الطعام يضمن ولا يأثم س سفينة حملت عليها حمولات لاقوام لبعض اربابها
حمولة منها فاستقرت السفينة في جزيرة فرفع بعض الحمولات ليخف السفينة فيرى ان وذهب الحمولات
التي اخرجت هل على الذي اخرج ضمان فهو على وجهين ان كان لا يخاف الغرق يضمن لانه صار غاصبا وان خيف
الغرق فان ذهب بها انسان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعدما امن غرقها يضمن لانه لا اجاع
له بعد جانيا لانه اذا خيف الغرق فالمرمي حيث لا يخاف عليه الغرق حتى اي صاحب الحمولة بدفع اتلافها
عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن الغرق فاذا لم يعد صار ضامنا الفصل الثاني عشر في
دخول دار الغير وارضه والمرور والصعدة فيها ن رجل له الف درهم وقعت في دار رجل وخاف
ان صاحب الدار لو علم بذلك يمنعه عنه فله ان يدخل داره والحيلة فيه ان يعلم الصلحاء انه انما يدخل
لذلك المعنى فان لم يجد الصلحاء وامكنه ان يدخل فياخذ ماله في ستر من غير ان يشعر به صاحب الدار
فلا باس به لانه يخاف تلف المال فان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه
لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز من غير ضرورة وفي كراهيته ن رجل اخذ من حانوت
رجل ثوبا وهرب فتبعه صاحب الثوب حتى دخل الهارب داره لا باس بان يدخل داره حتى ياخذ
حقه لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة مستثناة وفي آخر الكتاب الثالث في الكراهية نهر لرجل
في ارض اخر اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك اذا منعه صاحبه لانه ملك غيره ولمشي
في بطن النهر فان كان لا يقدر على المشي فيه فقيل له ان يدخل الارض لان الارض ملك غيره
رجل اراد ان يمر بارض انسان او ينزل بها هل له ذلك تكلموا فيه والصحيح انه ان كان لها حائط او حائل ليس له
ذلك وان كان لم يكن حائط ليس عليه لم يرض وان لها حائطا وحائلا فلا باس به لانه عرف ودلالة انه رضي كذا
ذكر هنا والمعتبر في هذا عادات الناس في اجارات ب اشترى شجرة وقطعها فحضها جار صاحب
المشجرة ووضع الاشجار فيه لييبس ولكن هذه الارض المعارة طريق وارض رجل غير ملك المشتري ان
ينقل الاشجار ويمر مع حمولات خشبه ودوابه في طريق هذه الارض وذلك مما يضر بالارض التي فيها
الطريق قال ابو بكر ان سكت لان يمر وان كان كل عزيمة فيه فليس له ذلك وفي الكبرى انه لي من الكل اجمع
رجل يمشي في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا الارض فلا باس ان يمشي فيه لانه
ضرورة ن اراد رجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق اخر لم يكن له ان يمر فان لم يكن فله ان
يمر ما لم يمنعه لانه راض دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لان لا قوام للدلالة مع الصريح كذا في

بخلافه وهذا في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضاء ولا دلالة ولو اراد المرور
في الطريق المحدث فان كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا حل المرور وان لم يعلم بذلك لكن
لا يعلم ايضا انه غصب فكذا الجواب هكذا نقل عن علماء بلخ رحمهم الله منهم شداد ونصير وابو بكر
الاسكاف وفي كتاب الصلوة ن المعتبر اذا اتسع على الصدرة في الطريق وبين ارض انسان
فان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حقا في الطريق دون الارض
وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او نصراني فكذا الجواب اما اذا كان لمسلم فالافضل ان يصلي في
الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة لانه اذا بلغه الخبر يرضى بذلك لينال اجرا من غير اكتساب منه وفي
الطريق لا اذن له لانه حق العامة والكافر منهم واذا اراد ان يصلي في بيت رجل في صلاة ان استاذنه كان
حسن للحديث وهو قوله عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان لم
يستاذنه وصلى لا باس به لان الظاهر ان صاحب الدار يكون راضيا بذلك ولو اجتمع قوم في دار
فيها اجر دست جو فاراد رجل ان يصلي فيها فانما يؤم باذن المستاجر لان التصرف له والدار يضاف اليه
الفصل الثالث عشر في الانتفاع بالمغصوب وبالشبهة ن نهر مغصوب جاز ان ينتفع وان
التوضي منه او الشرب منه فان لم يحول الغاصب النهر عن موضعه جاز لان الناس شركاء في الماء
وان حوله يكره لان هذا انتفاع بملك الغير فيكون مكروها كالصلاة في الارض المغصوبة وفي كتاب الوقف
س نهر للعامة يجنب ارض يحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في
ارضه رحى هل له ذلك لانه يتصرف في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك اذ لم ينصب في
ملكه ن غصب طاحونة واجرى ماء نهر في ارض ثمرة بغير طيب نفس صاحب الارض لا يحل
للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا الطحن باجرة ولا عارية
لانه استعمال ملك الغير س غصب حانوتا فنصب فيه فربح طاب له الربح لان الربح حصل بالتجارة
فيه ذلك ن اكل ثمر ارض المحدودة بارض المملكة وهي بستان ودهقان ان كان ارضا يطيب
تعيب الاكرة لهم اذا اخذوا المزارعة او اجارة لانهم ملكوه وفي الكرم والاشجار ان كان لا يعرف
اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيره لانه ملك الغير وان لم يعرفوا لكن الاكرة يضمنون لان التدبير
في ساحلها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل فالاثم
عليه هذا الذي ذكر في طريق الحكم اما طريق الاحتياط فما روي عن خلف بن ايوب انه كان لا ياكل
من طعام يبيع الا في وقت يباح له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلف اخذ صباع علي بن عيسى
لنفسه لكن في هذا الزمان الاجتناب عن هذه الشبهات قل ما يمكن حتى روي عن علي بن ابراهيم
انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا ثم ان اجتنبت عن علت
الملاك وقد جنيا يبنى منه في التسقيط والوقف والبيع وكم اجمع بلى الكل حتى لا يلدك المفتش وذكر
بعد هذا ان الشبهة الى الحرام اقرب هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى لانه لو لم يمكن حقيقته يجب
كذلك احتياطا واما المكروه فكلها والمختار ما قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله تعالى انه الى الحرام
اقرب كيف وقد روي عن محمد نصا انه قال كل مكروه حرام ما لم ينعم الدليل بخلافه واذا اكل الطعام

المغصوب أو طحن الحنطة المغصوبة أو طبخ اللحم المغصوب فقد مر في أواخر الفصل الثالث **الفصل الرابع عشر**
في زرع أرض الغير وبناء الحائط فيها ن غصب من آخر أرضا فزرعها ونبتت فلصاحبها أن يأخذ
الأرض ويأمر الغاصب بتفريغ الأرض لأنه غصب الأرض فارغة فإن أبى أن يفرغ فللمغصوب منه
أن يفرغ ولو رفع إلى الحاكم كان له أن يقلع ع غصب أرضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد
فصاحب الأرض بالخيار إن شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد
البذر فيها أما الخيار فلأنه لا طريق لتفريغ الأرض إلا ذلك فإن اختار إعطاء الضمان كيف يضمن ذكر هشام رواية
هشام عن محمد أنه يضمن ما زاد البذر فيها فتقوم الأرض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى المعلى عن
أبي يوسف أنه يعطيه مثل بذره والمختار أنه يضمن قيمة بذر لكن مبذور في أرض غيره وبيانه تقوم الأرض
غير مبذورة وتقوم مبذورة لكن ببذر لغيره حق النقض والقلع إذا نبت فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور
في أرض غيره وما روي عن محمد هنا فذلك قيمة بذر مبذور في أرض نفسه ب ألقى البذر في أرضه
ثم جاء آخر وألقى بذره وسقى الأرض ونبت البذران جميعا والذي فيها الثاني بذره وقلب الأرض قبل أن
ينبت بذر صاحب الأرض فنبت البذران جميعا فما نبت يكون للثاني عند أبي حنيفة رحمه الله لأن خلط
الجنس استهلاك عنده وللأول على الثاني قيمة بذره لكن مبذور في أرض نفسه وطريق معرفة ذلك ذكرنا
في رواية هشام عن محمد في المسألة التي قبل هذه وتلك الرواية صحيحة في هذه الصورة من غير تأويل فإن
صاحب الأرض وهو الأول ألقى فيها بذر نفسه مرة وجاء آخر وقلب الأرض قبل أن ينبت البذر
فيها أو لم يقلب وسقى فما نبت من البذر وكله فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذور
في أرض غيره لأنه أتلف كذلك هكذا ذكرها ولم يشبع الجواب والجواب المشبع أنه يضمن الغاصب
الأول قيمة بذره الأول مبذور في أرض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورين في أرض
غيره لأن الإتلاف كذلك وذكر في هذه المسألة إذا لم يكن الزرع نابتا أما إذا نبت زرع المالك ثم جاء
رجل وألقى بذره وسقى فإن لم يقلب فإذا نبت الثاني كان المجموع على ما تقدم قبل وإن قلب فإن
كان الزرع النابت إذا قلب نبت مرة أخرى فالجواب على ما تقدم وإن كان لا ينبت لو قلب لا ينبت
مرة أخرى فالزرع للثاني ويضمن للأول قيمة زرعه نابتا لأنه أتلف كذلك س بنى حائطا في كرم
رجل بغير إذنه فإن لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم والثاني متبرع لأنه لم يصر غاصبا
للتراب وإن كان للتراب قيمة فالحائط للثاني وعليه قيمة التراب لأنه صار غاصبا للتراب فصار
ضامنا ن غصب أرضا وبنى فيها حائطا ثم أراد صاحب الأرض أخذ الأرض وأراد الغاصب
أن يأخذ الحائط فإن كان الغاصب بنى من تراب هذه الأرض ليس له النقض ويكون لصاحب الأرض
لأنه لو نقض صار ترابا كما كان فكان عليه تركه بلا نقض وإن كان قد بناه لا من تراب
هذه الأرض فله النقض لأنه لو نقض كان له التراب فكان النقض مفيدا … مسائل في
أواخر الكتاب السابع **الفصل الخامس عشر في ضمان الشجر والثمر والبناء** ب قلع … أرض رجل
وغرسها في تلك الأرض في ناحية لو ما قلعت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمتها يوم قلعها
لأن الشجرة حصلت بصنعه ولو أراد الغاصب قلع الشجرة فإن كان القلع يضر بالأرض فيعطيه صاحب الأرض

صاحب الأرض قيمة الشجرة لكن مقلوعة وإن لم يذكرها ذلك س قطع أشجار كرم إنسان يضمن القيمة
لأنه أتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار النابتة ويقوم مقطوع الأشجار
فيفضل ما بينهما قيمة الأشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار إن شاء دفع الأشجار المقطوعة إلى القاطع
وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسكها ودفع من تلك القيمة قيمة الأشجار المقطوعة ويضمنه الباقي ن قطع شجرة في
دار رجل بغير إذنه فرب الدار بالخيار إن شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لأنه أتلف
الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير الشجرة فيفضل ما بينهما وإن شاء أمسك
الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة لأنه أتلف عليه قائمة وطريق معرفة ذلك أنك إذا عرفت قيمة الشجرة
القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر إلى القيمة وإلى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان
القطع وإن كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه لأنه لم يتلف عليه شيئا ولو قطع
أغصان شجرة لا يخرج … في دار رجل س أخرج شجرة الجوزات جوزا صغارا رطبة
ما يتلف … الجوزات يضمن نقصان الشجرة لأن ملك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة وليست بمال …
بأن … لا يحمل الشجرة … تحمل الشجرة ينقص قيمة الشجرة فينظر إلى هذه الشجرة بغير ملك الجوزات كم تشترى
ومع ملك الجوزات كم تشترى فيضمن فضل ما بينهما ع هدم بيتا … قيمته أنه يقوم بناء الأرض وقيمة التراب
المهدوم فيضمن … الأرض … خمسة مائة والتراب للهادم وإن شاء ضمنه … وليس
للهادم من التراب المهدوم شيء وكذلك الشجرة النابتة إذا كسر غصنا من أغصانها لأن هذا استهلاك
من وجه وحكم الشرع في الاستهلاك من وجه ما ذكرنا **الفصل السادس عشر في التصرف بلا حق في العامة** ع
كنيف أو ميزاب أو ظلة شارع إلى الطريق … فلكل من جاء خاصم … على كل حال يضر بالناس
أو لا يضر في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه تصرف في حق العامة … النقض وإن كان قديما كذلك
كان طريق العامة قديم أيضا فلا … في طريق العامة ع اتخذ كنيفا في داره وأشرعه
إلى طريق المسلمين أو كان له داران إحداهما يمنة والأخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فإن
كان ذلك يضر بالطريق لم يسعه أن يفعل وإن كان لا يضر وسعه وإن خاصمه أحد من المسلمين قبل البناء فله
أن يمنعه وبعد البناء … يهدمه … ونصب العارض … لو وقف … وقف
الباب الأول في الوقف سكة … في وسطها مزبلة أراد واحد منهم أن يخرج مزبلة بيته ويجعلها
إلى … ويتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس … من
أحدث … في سكة نافذة … ينتفع به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع لأنها لا تختص بأهل السكة
سكة غير نافذة ب يحدث على باب داره في سكة غير نافذة أراد أن يمسك دابته هناك فلكل واحد
من أهل السكة أن يأخذه … ولا يمنعه عن إمساك الدواب على باب داره لأن السكة
إذا كانت غير نافذة … كدار بين شركاء … لكل واحد منهم أن يسكن فيها وليس له أن يحفر بئرا
أو يبني فيها وأن يتخذ الآري من البناء وإمساك الدواب من السكنى في بلادنا لأن الرسم عندنا إمساك
الدواب مع الدواب … ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد منهم إمساك الدابة على باب داره
بشرط السلامة ن غرس شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس شريكا في النهر يريد أخذه … كان

يضر بالمارة الناس فلما ذلك لان لحق العامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقلع س رجل
غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة
ان يقلعه ولم يتعرض للاشجار الاخر ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب وكذلك من اراد
ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء
وشبهها من سائر الاشجار وفي كتاب الوقف وفي كتاب الاخير من الكراهية حوض للسبيل يرفع الناس
منه جرة من ماء لا ينبغي له ان يفعله على شرط العوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فصاحبه يضمن
لان الانتفاع لحق العامة مباح بشرط الضمان واخذ الجمد من السابلة الى منزله يكره ولا يحل لان
المقصود هو الشرب لا الحمل وفي كتاب الاول من الكراهية رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين
ان كان في ايام الردغ والاوحال فالرفع اولى لانه حسبة لما فيه من تنقية الطريق وان لم يكن
في ايام الردغ والاوحال وقد تمكن ما يرفعه في الارض حتى صار كالارض واحتاج الى الرفع الى
القلع فان كان فيه منفعة للمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة وفيه ضرر وكذا
اخر باب الزكوة في احياء من ما يجوز بيعه وما لا يجوز من كتاب البيع وفي كتاب الوقف
ن لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان انهدم شيء من الربض ولا
يحتاج اليه فلا بأس بحمله وبعض مسائل هذا الفصل الا التي كراهية في اخر كتاب البيوع وانما
لم اكتبها هنا لان لها تعلقا باحكام البيع والشرى فاخترتها لان كتبها في مواضعها الاصلية ولله
الحمد والمنة **الفصل السابع عشر فيما يقع بين الجيران في سكة غير نافذة وبين الشريكين**
س هدم حيطانه فلم يبن والجيران يتضررون بذلك ليس لهم جبره على البناء اذا كان لهم قادرا
ان لهم ولاية دفع الضرر عن انفسهم بما ذكرنا هاهنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على
بناء ملكه ولو هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد ن هدم بيته
والقى ترابا كبيرا لزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم
بعضه فان كان التراب واللبن متشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن
لانه حصل بفعله ولو ادخل الخشب الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة ان
يمنعوه من ذلك فان كان لا يضرهم من ظهر الدواب وضعها ليس لهم ان يمنعوه لانه لا يتصرف
في ملكهم الا بادخال الدابة وكذا ذلك وان كان يطرحها طرحا يضر بناءهم فلهم منعه لانه تصرف
في ملكهم على وجه يضرهم وليس ذلك ومن له كلاب تضر بجيرانه فهي في اخر كتاب الكراهية
س جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء وجذوع وللاخر شيء عليه فان اراد صاحب البناء الاول
ان يحمل على بنائه القديم بناء اخر فلم يرض صاحبه فله ان يفعل مثل ما حمل شريكه لان الجدار
بينهما على السوية اطراف جذوع من خصه في جدار داره وهي بحال لا يحمل شيئا قطعها صاحب الدار
فان اعلم صاحب الجذوع بان قال ارفعها والا اقطعها لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلمه يضمن
لان لصاحب الجذوع ان يقول كان يمكنني ان اخرج الجذوع صحيحة في صح و اذا كان
لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الجيران ان يقطع سعفها فله ذلك قال

في ذلك قال الناطفي رحمه الله يحتمل ظاهره بقيد انه يقطع بغير اذن القاضي ن لو تدلت اغصان شجرة رجل
في دار غيره فاخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان فان كانت تلك الاغصان بحيث يمكن
لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير قطع بان يجمع ويشد بحبل فانه يضمن القاطع لان القطع في
مثل هذه الصورة لم يتعين طريقا للتفريغ ليصير حقا له وان كانت الاغصان بحيث لا يمكن لصاحب
الشجرة ان يفرغ هواء الدار من غير قطع بان كانت الاغصان غلاظا فان قطع صاحب الدار الاغصان
من الموضع الذي كان يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن لان ذلك تعين حقا له بدليل انه لو رفع الى الحاكم
او فاه وان قطع اكثر من ذلك يضمن لان ذلك لم يصر حقا له بدليل انه لو رفعه الى الحاكم لم يجبه
الفصل الثامن عشر في الديون والطلاق واحكامهما في الدنيا والاخرة ع رجل
باع اقداما فمات وله عليهم ديون وليس له وارث معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر له وارث
لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يؤدوا الى الوارث ثانيا لانه تبين انه لم يكن للسلطان ولاية الاخذ
س رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير قاصا ويصير اخذ
قرضا بما عليه لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير قاصا لانه اخذ باذن الشرع لكن يصير مقبوضا
عليه لان طريق قضاء الدين هذا فلو اخذ صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين مختلفا كما
قال محمد رحمه الله الوسم بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول
غاصب والثاني غاصب او غير غاصب لكن مغرور عليه فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا
بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا قال نصير بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا لان الاخذ
كالمباشر بمحل اخذ حقه وما قاله محمد بن سلمة اليق بما قاله ابو نصر وما قاله نصير اليق بما هو المختار وعليه الفتوى
ن غصب ما غصب منه ذلك المال بغير المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني
وان ضمن الثاني برئ الاول وفي اول الكراهية رجل له على اخر حق فله ان يلازمه ويحبسه ليعفيه
عن نفسه بما له ان يفعل الحبس بحكم فان هرب ودخلت خربة لا بأس بذلك اذا كان الرجل يمشي على نفسه
في ذلك ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة ن كان على الرجل دين فجاء بنفسه
فدفعه الى الطالب وامره بان ينقده فهلك في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله
لان الطالب وكيله في الانتقاد فتح فقبضه بيد الوكيل كقبضه بيد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا
فاخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينتقده فهلكت في يده هلكت من مال الطالب لان المطلوب وكيل
الطالب فكان في يده كيد الطالب وفي اخر الكراهية ب قطع مال رجل لعلي افضل لصاحب المال
ان يحلله لانه لو لم يجعله ويأخذ في الدنيا فالتقيه كان يكتب ثوابا عظيما فكذا اذا انتزع من نار الاخرة وذكر في هذا
من الرجل على اخر لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعو عليه لان في هذا الابراء تخليصا منه
عذاب الاخرة فكان له ثوابا ولو مات من عليه دين فنسيه ايؤخذ يوم القيمة فان كان الدين من جهة
التجارة يرجى ان لا يؤاخذ به لانه ناس وقد رفع عن الامة النسيان والحدث وان كان الدين من
جهة الغصب يؤاخذ لانه في اوله جان اثم وفي اخر باب الزكوة و من مات وعليه قرض

حسن منه ثم مات قبل ان يؤدي رجوت ان لا يؤاخذ اذا كان من نيته القضاء لانه يجب التخفيف عن المطلوب في الكراهية

ن مات ابوه وعليه دين قد تبعه وان الابن يعلم يؤديه فانه يسع الابن حتى مات هو ايضا لا يؤاخذ

في الآخرة رجل له خصم مات وليس له وارث ليتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة

عند الله تعالى فيوصله الى خصمائه يوم القيامة ولو غصب من ذمي مسلم او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة

ويخاصمه الذمي يوم القيامة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا فيقع له

التخفيف في النار بالظلامات التي قبل الناس فلا يرجى منه ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو واذا

خاصم الكافر لا وجه ان يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فيتعين

العقوبة وكهذا قالوا خصومة الدابة على الادمي اشد من خصومة الادمي على الادمي وفي الكراهية

ن رجل سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في الآخرة وآثم في السرقة اما عدم

المؤاخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المسروق منه وفي هذه المسئلة تدل

على ان من له دين على آخر وماطله ثم مات صاحب الدين انتقل الى وارثه وهو آثم في الآخرة

س رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين اختلفوا قال اكثر المشايخ لا يكون

للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين وقال بعضهم فيهم ابو احمد الدرسيجي

وعيسى النسفي ان الخصومة للاول كذا في الكتاب لكن لم يذكر ان الدين لمن يكون

ونص عن محمد رحمه الله في كتاب الغصب والقضاء للصدر الشهيد ان الدين يبعث الاول وان ذكا

الى الوارث او ابرأه الوارث يبرأ لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة في الظلم

للمورث لان الدين اذا انتقل الى الورثة ولو مات وترك عينا وديعة او غصبا في ايدي الناس ثم لم

يخص الورثة الى الدين لمن يكون الثواب في دار الآخرة اختار الفقيه ابو الليث ان يكون للورثة لانه صار

موروثا لهم واستحسن ان نوى وتم النوى قبل الموت فالثواب للميت وان نوى بعد الموت فالثواب

للوارث لان في الوجه الاول لم يجر الارث لانه ناوي وفي الوجه الثاني جرى لانه قائم وقت الموت

وفي الجامع ن تقبل كفيل عن المديون اذا وجد من يتخلفه الطالب ثم تركه من غير ان يستوفي فقال ان استخلفه او لم يستخلفه

فهو سواء والاجر للطالب وان ورثته اذا مات قبل ان يقبضه وان دفع المديون الى ورثة الطالب

برئ من الدين ولم ينج الميت من وبال المماطلة حتى مات **الفصل الرابع عشر في ابراء من عليه الحق**

وتحليله عن ذلك واباحة التناول ن رجل على آخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل

او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذ منه لانه وهبه بلفظ مطلق غير مقيد بالشرط وكذا وهبت

المرأة مهرها من الزوج بعد موته ميتا في كتاب الهبة في فصل هبة الدين وهو رهن من الاقرار في

غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح وتصير كالوديعة لان الابراء في

عين من ... يصح وصار كما ... هذا في كتاب البيوع في مسائل احكام البيوع الفاسدة ن تحيف من رجل

شيئا ثم ان المغصوب منه جعله في حل من ذلك يبرأ الغاصب من الضمان اما اذا كان المغصوب بعينه هالكا فلان الضمان

دين عليه والدين يحتمل الابراء واما اذا كان المغصوب قائما فكذلك لان يكون العين مضمونة في حق المغصوب منه

فاذا ابرأه صح وصار امانة عند الغاصب في كتاب الرهن ن اذا قال لآخر حللني من كل حق لك علي

له على غيره وارثه فان كان صاحب الدين عالما بما عليه برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما لكن

هل يبرأ ديانة عند محمد لا وعند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط لا يمنع صحة

الاسقاط وصار كالمشتري اذا ابرأ البائع من العيوب صح كذا هنا وجنس هذا يأتي في اقالة الكتاب

ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء دون الهبة في كونه تمليكا

ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى وفي خيار الموهوب له في الفصل الثاني

من كتاب الهبة في كتاب الوديعة ن قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في سعة

يصير في حل في الدين وفي كتاب ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك بما لي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه

على حاله وسيأتي جنس هذا في الاجارات والشهادات في كتاب الكراهية س رجل قال اذا تناول فلان

من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته جاز ولا ضمان عليه وان قال كل من تناول من مالي فهو له

حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز ذلك ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز فابو نصر يجعل هذا

اباحة والاباحة للمجهول تجوز ومحمد بن سلمة يجعله ابراء عما تناوله والابراء المجهول لا يجوز ويتقوى ابو نصر بتبني

ويتخرج بهذا ما يؤكد قول ابي نصر ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له بالاتفاق

ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ هكذا قال هنا وهذا عند ... لا يبرأ اما على قول محمد

ابن سلمة فلان في المسئلة الاولى طريق الجواز هو الابراء واما على قول ابي نصر فلانه امكن تصحيح هذا الابراء بان

يجعل ابراء عما يأتي به التناول فيكون ابراء عن دين لازم لا عن العين وفي الهبة ن قال لآخر انت في

حل من الكل من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والعطاء اما حل الاكل فلان اباحة

الطعام المجهول اصح في الشرع قال الله عز وجل فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اما

التوكيل باخذ المجهول او هبة المجهول فلا يصح في الشرع وفي كتاب الهبة ن اذا قال اذنت للناس

جميعا في ثمر نخلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فمن اخذ شيئا فهو له هكذا ذكر هنا وان كان

فيه نظر في الهبة ن رجل قال احللت لفلان ان يأكل من كرمي وفلان لا يعلم بذلك يباح له الاكل لان

الاباحة كالطلاق والعتاق لا يحل قبل العلم كالتوكيل في الهبة ب قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب

فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن له بالاخذ بحاجة الدنيا ... على التمام

كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والآبق مسائل الكتاب تنقسم بعضها في اللقطة واللقيط

والمفقود وهي انواع وفصل في الآبق **الفصل الاول في التقاط اللقطة وتملكها نوع**

وجد لقطة ما لا قيمة لها اصلا فلا بأس باخذها والانتفاع بها لانه مباح الاخذ دلالة وفي الكراهية

س الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له حل لمن يأخذه فهو حلال لانه مأذون باخذه دلالة

ويجوز رفع التفاح والكمثرى من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وفي كتاب

الغصب وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة

بخلاف النواة اذا وجدها ان متفرقة بحيث لو جمعها صار لها قيمة والفرق ان الناس يرمون

النواة فصارت مباحة بالرمي واما الجوز فلا الا ان يكون تحت اشجار الجوز وجدها ... صاحبها

الكل الى الهبة ع اذا كان في ايام الصيف بثمار سقطت تحت الاشجار هل يحل له التناول المسئلة

عمل بمثله او وجد انه لو كان ذلك في الامصار لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما
نصا واما دلالة بالعادة لان الغالب في الامصار وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه
ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان الثمار مما لا يبقى تكلموا فيه قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح
ذلك ومنهم من قال لا باس به ما لم يتبين النهي اما صريحا واما عادة وهو المختار وان كان ذلك في الرستاق
الرستاق في الاشجار بيد ابنه وكان ذلك من الثمار التي يبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من
الثمار التي لا يبقى يسعه بلا خلاف ما لم يتبين النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت
الاشجار اما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من موضع ما الا بالاذن الا ان يكون موضعا
كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل وكتبت في الفصل الثالث عشر من
كتاب الغصب ما يقرب من هذا وسيجيء نحو هذا في كتاب الوقف ايضا   وفي العارية ن رجل دخل كرم
صديق له وتناول شيئا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يكره ارجو ان لا يكون به
باس لانه ماذون ظاهرا وقد كتبت نحوه في كتاب الغصب والضمان   وفي كتاب الكراهية
و اذا سقط في الطريق في ايام يتضع فيها الناس ورق شجر ينتفع بورقه كالتوت ونحوه ليس له ان
ياخذه وان اخذه ضمنه لانه مال متقوم وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له ان ياخذه ب الا ان رجع
التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كان له ذلك لانه لو لم يلتقطها الزارع لم يلتقطها ان لم يمكن
فكان مباح التملك كنوى تمر رمى به صاحبه او نواة رمانة صاحبها فان رفع الرامي كان هو اولى
وان لم يرفعه كان لمن رفع كذا هنا ولو كان هذا من ارض اليتيم [illegible]   وفي المزارعة ن ما يلتقطه يعني
بقية ما ينبتها الناس قال ابو بكر اذا تركها اهلها لياخذ منه الناس [illegible] فلا باس لكل من رفع زرعه
وبقي فيها ما يترك فلا باس بالتقاطها   ن ما يجمع الدهاقين [illegible] من الرهن الذي يسقط من الاوقية
هل يطيب لهم فيه وجهان ان كان الرهن كالسنبل من خارج الاوقية [illegible] من داخلها يطيب لانه
ما كان من خارج الاوقية ليس بمشترى وان كان الرهن السنبل من داخل الاوقية او في الداخل يرجع
الى البائع فان زاد الدهاقين [illegible] واحد من المشترين [illegible] للدهاقين ما يلتقطوا ان لم يزد لا يطيب بقية
ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا ان [illegible] سبيل اللقطة والحكم في اللقطة هذا على ما بينا نوع ع
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك
يحل لانه اباح للناس فلا باس بالاخذ والاكل لان الثابت دلالة كالثابت بالتصريح   وفي كراهية
س النشبة اذا اذن فيها صاحبها جاز كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر يوم النحر خمسة ابعرة
ثم قال من شاء فليقتطع ع سيب دابته ان شاء فاخذها رجل فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال
المالك عند التسييب جعلتها لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال
ذلك فله الاسترداد لانه لم يبح التملك وكذلك اخذ في زمان صيد ارسله صاحبه وان لم يكن شيء من ذلك
فان اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه منكر اباحة التملك   وفي كتاب
اللقطة ن سيب دابته لعلة فان لم يقل من شاء فليأخذها فاخذها انسان فاصلحها كان لصاحبها ان
يردها لانه ملكه ولم يملكها غيره وان قال المسيب من شاء فلياخذها فان لم يبق ذلك لغلام

فيعلم بان يتبين عند القبض   وفي كتاب البيع و رجل وجد دابة ضعيفة فاصلحها ثم جاء صاحبها
واراد اخذها وهو يعلم اني قد قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وهو ينكر هذا القول لكن
ثم الواجد البينة على ذلك او استحلفه فابى اليمين كانت الدابة للاخذ لانه يثبت ذلك بالبينة او
بالاقرار هذا اذا كان الواجد حاضرا سمع منه هذا القول ولو كان غائبا فبلغه هذا القول بالخبر وسعه ان
ياخذها بحكم ما ذكرنا وان كان فيه نظر   وفي كتاب البيوع ن ذنب رجل رماه لا يجوز لاحد
ان ياخذه الا ان يتركه حين رماه ليأخذه احد لان الملك لا يبطل بالرمي والملك لا ان
لا يباح اخذه الا باذنه نوع في الكراهية ع نثر سكرا فوقع في حجر انسان فاخذه رجل اخر فهو
جائز ان لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر لا يكون الاخذ من حجره جائزا لان في الوجه الاول
ما احرزه صاحب الحجر وفي الثاني احرزه   وفي وديعة س دفع الى اخر شيئا لينثره على
العروس فان كان ذلك دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور بالنثر ويحبس فيه
وليس له ان يدفع الى غيره لينثره لان المامور به نثره واذا نثره ليس له ان يلتقط منه وان
كان ذلك سكرا له ان يدفع الى غيره لينثره وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة لا على
الاستقصاء وامر الدراهم على الاستقصاء وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يجب ان لا يكون له ذلك
وقال ابو الليث رحمه الله تعالى في السكر ذلك بقدر العادة   وفي كراهيته س وضع طستا على سطح فاجتمع
فيه ماء المطر فجاء رجل ودفع ذلك فهو ربما ان وضع صاحب الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان
لم يضعه لذلك فهو للرافع فانه مباح غير محرز ونظير هذا مسألة السكر المنثور وقد مرت وكذلك مسألة
الصيد ياتي   وفي غصب ن رجلان لكل واحد منهما مشجرة فاخذ احدهما من مشجرة صاحبه نحلا وجعله
في مشجرته فان كان الماخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه النحل من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه
فللماخوذ منه ان ياخذ من مشجرة الاخذ ان لم يكن خلطه الاخذ بغيره او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه
بغيره لان الماخوذ منه قد كان ملك النحل الذي اخذه الاخذ من مشجرته فيكون الاخذ غاصبا ملكه وان
كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه النحل بل كان موضعا يجتمع فيه النحل فان اخذ الاخذ من الحجر الذي
في حد صاحبه لا من المشجرة فهو له لانه ما وصل الى ملكه وان اخذه من المشجرة كان غاصبا فيرد على
الماخوذ منه بعينه ان لم يكن خلطه بغيره او قيمته ان كان خلطه لانه ملك الماخوذ منه ونظير
هذا السكر المنثور كما مر والصيد اذا دخل دارا ياتي بعد هذا   وفي كراهيته س رجل له دار
براجها فيها زنابير باض وفرخ في داره واجتمع من ذلك شيء كثير ان ترك رب الدار على
وجه الاباحة وان لم يمكن من رابه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى فانه مباح وان كان من رأي
صاحب الدار ان يجمعها فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز ن غنم اجتمع في
مكان فاجتمع من بعرها شيء فجاء رجل فالتقطها بان كان ارباب الغنم يجمعون ذلك لا يجوز ان
ياخذ من ذلك احد بغير اذنهم لانه ملكهم ولم يوجد منهم الاباحة وفي غيره من الوجوه الثلاثة
جاز لانه وجد منهم الاذن دلالة   وفي دعوى ب [illegible] يطرح فيها اصحاب
السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان لاصحاب السكة

طرحها على بعض الرحى لما وكان صاحب الحنطة بينهما لذلك فله وان كان لم يهيئ لذلك فهي لمن قبضه
من البيضا بالرفع قال القاضي الامام علي السغدي هي لمن رفع وما ذكر من تهيئة المكان فليس بشيء
نوع في كراهيته س حمام برجه دخل دار رجل يفرخ فيها فجاء آخر واخذه فان كان صاحب
الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار
ذلك فهو لمن اخذه لان هذا مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر فزوج
فلصاحب الام الفرخ لان الولد يتبع الام ن يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس كما
روي ان بعض الخلفاء هارون او مامون راى بمكة من الحمام سبالكثير فامر باخذ جلد منها واخرج
الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما ومن اتخذ برج الحمام في
قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام
اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه لطلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة فان لم ياخذ
وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه لغيره وان كان الام لصاحب
البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان في
برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله لان عدم الغريب اصل نوع س وجد لقطة عشرة
او نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه
ان يتصدق على الفقير بمثل ما انفق هو المختار لانه وضع موضعه وذكر ابنه ن امرأة وضعت
ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية
وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان
يتصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها
ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها دسبها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق ولا يحل لها الانتفاع ان كانت غنية وتحل ان كانت فقيرة وكذا الجواب في المكعب
اذا سرق وترك له عوض ع التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يدي رجل آخر فلا خصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذه من الواجد لان الثاني كالاول في
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة س وجد لقطة في طريق او مفازة ولم
يجد احدا ليشهده تمنى ذلك عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في
وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد في القدرة
عليه وبه ختم الكتاب ن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق
وجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فصار بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب
من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ لانه خاف ضياعه يضمن
لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافونه واعاد هذه المسئلة بعينها في كتاب الاخير في الغصب
ع اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بالانفاق عليه فانفق ثم هلكت الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق
من القاضي كالانفاق من المالك وبه ختم الكتاب س الملتقط اذا احتاج الى بيع فهلك البيع يضمن لانه

بيض لانه ليس له هذه الولاية وجنس هذا ياتي في مجنايات في النفس بمجلس ولو مات غريب في دار رجل وليس له
وارث معروف وخلف مال ابي وين خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق على نفسه لانه
بمنزلة اللقطة وفي آخر كتاب الوديعة اعاد هذه المسئلة بعينها ن مات في البادية فلاصحابه ان يبيعوا
متاعه وحماره ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم بالحجبة كذا ذكر هنا وقبله كلمات لتتميم هذه المسئلة ذكرنا في
نوع الشرح لتنقيح الحصاف المفقود غاب رجل وجعل داره في يدي رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد
الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل قد مات ولا يكون الرجل وصيا ثم
متى يحكم بموت المفقود فهي مرتب الى المبسوط مسائل الابق ع رجل اخذ آبقا واشهد انه اخذه
ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق مني فالقول قوله مع يمينه ويضمن الآخذ
الا ان المولى ينكر ان يكون آبقا وكذا لو اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة شهر فادخله المصر فقتله قبل ان يرده الى
صاحبه واخذه آخر فجاء به من دون ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل لان كل واحد منهما لم يرده
من مسيرة ثلثة ايام فان جاء به الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب الجعل ولو اخذ عبدا ابقا من مسيرة
شهر فر به ثلثة ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتقه كان الجعل
عليه لا الآخذ لان الاعتاق قبض ولو دبره فالمسئلة بحالها لا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه
ليس باتلاف لمالية العبد وان كان لما ساربه الآخذ ثلثة ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه فلا جعل له لان
المولى لم يقبضه بعد ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى لانه تم الرد
قبل الهبة ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل عليه لانه لم يتم الرد الى المولى قبل الهبة ولو كان مكان
الهبة بيعا كان له الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصول عينه ولو قال الاخر ان عبدي كان
ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لانه
استعان المولى عليه وقبل له الاعانة ولو ابق عبده فوكل انسانا بطلبه فاصابه الوكيل وجاء به لا يعلم ثم باعه
المولى من الآخذ ولا يعلم البايع والمشتري ان الوكيل اخذ الغلام فانه يسع الآخذ حتى يعلم ان الوكيل اخذه
فرق بين هذا وبينما اذا اخذ العبد وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز والفرق ان القاضي
عنده في اخذه ويجوز بيع القاضي عليه ن الملتقط اذا اخذ عبدا ابقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به لا جعل له كذا ههنا وكذلك
لو كان في حجره او في عياله وكذا ان اراد المال من ايدي القطاع لا شيء لهما لما قلنا كتاب الوديعة
هذا الكتاب ستة فصول الاول فيما يكون ايداعا الثاني في الحفظ بيد الغير الثالث
في الرد والاسترداد الرابع فيما يضمن به المودع الخامس في الخلاف السادس في الدعاوى والبينة
والاختلاف فيها الفصل الاول فيما يكون ايداعا س جاء بثوب الى غيره وقال له
هذا وديعة عندك فلم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك
الثوب هناك وضاع ضمن لان المأخوذ منه قبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا في المسئلة
بحالها ضمن ايضا لانه ايداع عرفا وان خرج قبل صاحبه وهذا اذا لم يبق الا حيث بالدكان اما اذا كان
الا ان قبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب ونام في المسئلة بحالها لا يضمن لان العرف لا يثبت

عند الرديجان ن دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط ورجع
فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن
صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ واشارة صاحب الخان الى موضع الربط احالة منه
الى الحفظ وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان
ثم خرج رجل واخذ الثياب ضمن لان هذا استحفاظ فصار مودعا فيضمن وان كان صاحب الحمام قعد ثمة
الغلة ولو وضع الثياب برأى عين صاحب الحمام في اى موضع يضع ولم يقل له شيئا ودخل
الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يعني جامه دار يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع لان وضع الثياب
برأى عينه استحفاظ منه وان كان للحمام ثيابي وهو حاضر لا يضمن صاحب الحمام لان هذا
استحفاظ من الثيابي دلالة الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فحينئذ صار صاحب الحمام مودعا
وان لم يكن ثمة ثيابي فيضمن بما يضمن المودع وبه ختم الكتاب وبقي بقية مسائل الثيابي في اواخر الفصل الرابع
من هذا الكتاب وفي كتاب الغصب ن رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون
وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني
تعين الآخر حافظا لمن باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك قفيز منهما تعين القفيز الثاني للعقد س
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع منها شيء لا ضمان عليه لانه غير مضيع
لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا المودع ابدا ما في جيرانه ليقال ليس للمودع ان
يودع ولكن هذا مودع لم يضيع ع استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين
منها قرضا والباقي عندك وديعة فقبض ثم اعاد العشرين الذي اخذ في المائة ثم دفع اليه رب المال
اربعين درهما وقال اخلطها بتلك الدراهم فخلط ثم ضاعت الدراهم كلها يضمن الاربعين
ولا يضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون وانه ملك المستقرض وقد خلط المستقرض
بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة واما الاربعين فقد خلط باذنه ولو استقرض خمسين فاعطاه
ستين يغلط فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق ضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي وفي الغصب ن دفع الى آخر عشرة وقال خمسة منها
هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة
ونصفا لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها كان نصفها امانة فصارت
مضمونة بالاستهلاك ولو قال خمسة من هذه العشرة لك وسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلك الدراهم
في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن لان وصية
المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا لانها امانة في يده وسياتي نحوه في اواخر مسائل
التسليم والقبض من كتاب الهبة

الفصل الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير

بعث الى رجل
دراهم ببضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المدفوع اليه الى السمسار ليشتري متاعا ثم بعث الى صاحب
ما اصيب في الطريق لا يضمن ولو لم يبعث صاحب المال الا بنا ببضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا ان
يكون السمسار يشتري بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأى فلا يضمن بالدفع
بالدفع الى الغير والثاني وكيل لم يفوض اليه الرأى فيضمن بالدفع الى الغير الا اذا كان بحضرته ن
غاب عن منزله الذي فيه وديعة وخلت اويته في المنزل فلما رجع لم يطلب فلم يجدها فان كان
اويته امينة لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وان كانت اويته متهمة
غير امينة يضمن لانه مضيع ولو قام السوقي من حانوته الى الصلوة مر في الفصل الاول ولو ادعت المرأة وديعة
فدفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها فحق النفقة لا العينية في هذا الباب لكن دون النفقة
مما ياتي في المسئلة الثالثة ومثله لو كان الابن ساكنا معها ولم يكن في عيالها فخرجت من المنزل وتركت المنزل
على الابن لا يضمن ولو لم يدفع الى زوجها لكن حضرتها الوفاة فدفعت الى جارتها فهلكت عندها ان
لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد ممن في عيالها لا ضمان عليها لانها اودعت اجنبية لضرورة فصار بمنزلة الحرق
الغالب الواقع في دارها بل هذا اشد ولو آجر الرجل بيتا من داره اثنين ودفع الوديعة الى هذا المستاجر
فان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله وان لم يكن لكل واحد منهما
غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزلة من في عياله فهذا يؤيد ما ذكرنا في المسئلة
الثانية من هذا الفصل واذا دفع المودع الوديعة الى عبده او الى اجيره الذي استاجره مشاهرة
او الى ابنه الكبير وهو في عياله لا ضمان عليه لانه دفع الى من هو في عياله وتفسير من هو في عياله في هذا الحكم ما قلنا
من قبل ولو دفعها الى رجل يجري عليه نفقة كل شهر يضمن حتى اذا كان يجري عليه نفقته لكن لا يسكن معه
وبعال بعاريته اخا اخوانه لان هذا ليس في عياله لانه غير ساكن معه ولو كان له امرأتان ولكل
واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما في عياله لانه وجد تفسير من في عياله ولو حبس عبده في
حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى نقصا في يد عبده ولو اتلفها البعض فباع المولى الغلام
هذا في فصل الخلاف والبينة واليمين

الفصل الثالث في رد الوديعة واستردادها

المودع اذا رد الوديعة
الى منزل المودع او الى احد في عياله فضاعت لم يضمن ولو كانت عارية لا يضمن وقد استقصى الكلام في هذا
في عارية الكافي وفي شرح الجامع ما يدل على هذا ن ولو بعث المودع الوديعة على يد ابنه والابن
بالغ ليس في عياله فهلكت ان كان الابن بالغا يضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعة بيده فلا يكون له الرد على
يده وان كان غير بالغ لا يضمن لان يد غير البالغ كالعدم وان لم يكن في عياله لان
فيه كما لو كان في عياله الا يرى انه لو بعث الوديعة على يدي عبده الذي آجره من غيره لا يضمن فكذا الابن ولو
اودع صكا عند متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع الدراهم الى صاحب المال قبل
مضي ثلاثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب الدين الدراهم بعد ثلاثة اشهر وجاء المودع يطلب الضمان على
المتوسط بتفويت المطلوب فقد اعطى كل المال الذي في الصك وان كان بعد المدة فانه يدفع
الضمان المطلوب لانه في الدفع الى الطالب اعانة على الظلم ولو اودعت المرأة كتاب وصية
رجلا بحضرة زوجها وامرته بان يدفعه الى زوجها بعد وفاتها فلما ماتت عرضها واراد ان ياخذ
واراد ان ياخذ الكتاب فان كان فيه الحجة لاقرار الزوج بالمال وقبض مهرها فله ان يمنع وان كان القرطاس
ملكا لها لان في الرد اعانة لها على ظلم الزوج فلا يعون الا يرى ان الوديعة لو كانت سيفا واراد المودع
اخذه ليضرب به رجلا بغير حق كان للمودع ان يمنع كذا هنا

الفصل الرابع فيما يدعيه المودع ضمانا

اولا يجد ثم ترك الحفظ ونحوه في اول الغصب ن دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر صاحب الحمام ثم
خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام مضطجعا
ان يضع جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ وسيجيء نحوه في اول كتاب العارية وفي اخر الغصب
س دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه
ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت
انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ وقد مرت مسئلة استحفاظ الثياب في الفصل الاول وسيجيء
في اجارة نحوها ن المودع اذا قال سقطت الوديعة مني فضاعت او قال في العارية بيعها ذلك
لا يضمن ولو قال اسقطت او قال في العارية سقطتها ضمن لانه تضييع س قال لا ادري اضيعت الوديعة
ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري ضاعت ام لم تضع لا يضمن لان ما توهم في الاول تحقق تضييع
وهو التضييع اما الضياع فلا ن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديل
ووضعها في كمه فدخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه لا يضمن فانه
نص في كتاب الوديعة اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه
ولا يضمن لانه امين ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه
خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يعد وقوعه فيصدق مع يمينه ب طلب الوديعة من المودع فقال
اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت لك الحق وقت الضياع فان قال ضاعت قبل
اخباري يضمن لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بها ما ضاعت فاذا ادعى بعد ذلك الضياع
سابقا على حالة الاقرار صار متناقضا وان قال ضاعت بعد اخباري لا يضمن لانه لم يتبين تناقض وسيجيء
نحوه في المستعار في كتاب العارية وفي دعوى ن ادعى عليه الف درهم ووضع الالف عند عدل
حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت المدعي بالبينة فطلب المدعى عليه الالف من ذلك العدل فابى ان يرد عليه
ثم اغير على الناحية فقيل له ضيعها الالف فان كانت الدراهم وضعها جميعا عنده ثم منع عنه وضيعها الى
احدهما لا ضمان عليه ان هلكت لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضعها
عنده دون خصمه فاذا منعها عنه فهو ضامن لانه ليس له المنع ع قيل لمودع ان من عندك مال فلان
فقال لا لم يضمن لان الجحود حال غيبة المالك ليس بمبطل العقد ن قال المالك للمودع في السر اذا جاءك
بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاءه رجل وزعم انه رسول المالك واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع
ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن لانه يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة ولو ان المودع في داري
قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان النسيان تضييع منه ولو قال وضعت
بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا
له كصرة الذهب ونحوه فكذلك ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن ان
كان للدار والكرم باب لانه ليس بتضييع وان قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن لانه
تضييع وكذلك لو لم ينس مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان الذي دفن فيه فان كان للدار
والكرم باب لم يضمن وان لم يكن يضمن واول الكتاب المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين

حصين فنسي اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن والمختار انه ان قال وضعت
في داري فنسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره وان قال لا ادري وضعت في داري ام في موضع اخر
يضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع له ولاية الوضع ام لا واذا وضع المودع الوديعة في الدار فخرج والباب
مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس يضمن لان هذا
تضييع ولو غاب عن المنزل الذي فيه الوديعة وخلف امرأته واقام السوق في الحانوت الذي فيه الوديعة
ذكر في اول الفصل الثاني والفصل الاول ولو اودعت المرأة جبة من ثياب ختنه فاشتغلت بشيء فوقعت الجبة
في النار لا ضمان عليها لان الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك بخلاف الغصب فان الجبة لو كانت مغصوبة فالمسئلة
بحالها يجب الضمان ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف والمودع يخشى عليه الفساد فان رفع
الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وسيجيء في كتاب البيوع اخص من الاقالة ما يقرب من هذا وان لم
يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على قدر ما امر به ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها
الفارة وقد اطلع على ثقب معروف ما اخبر صاحب الحنطة ان هنا ثقب الفارة لا يضمن لان صاحب
الوديعة رضي به وان لم يخبره بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده يضمن لانه ضيعها ع ولو كانت
دابة فاصابها شيء فامر المودع انسانا بمعالجتها فعالجها فعطبت من ذلك فان صاحب الدابة بالخيار يضمن
ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها لانه تبين انه عالج دابته بامره وان ضمن الذي
عالجها فان كان يعلم وقت المعالجة ان الدابة لغير المستودع بان اخبره ان هذه ليست بدابتي ولم
او قيل هذا لا يرجع على المستودع لان الامر لم يصح فلم ينتقل الفعل الى المستودع وان لم
يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه فرق بين هذا وبين ما ذكر في كتاب الغصب
في المأذون ان العبد وهي مسئلة حفر البئر في الطريق والفرق ان موضوع تلك المسئلة في الدار والدار
اذا لم يكن الاغراس كان فيها لا يعرف انها في يد غيره لجواز انها في يد غيره فالقدم دليل الملك اما الدابة
واليد على المنقول لا تثبت الا بالنقل فاذا لم يوجد النقل من الغير علم انها ليست في يد الغير فكانت في
يد المستودع واليد دليل الملك وهذا اذا لم يعلم ان الدابة لغير المستودع ام للمستودع ولو زعم انها
للمستودع فعلى الرجوع هنا كما ظهر ع اودع ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ
الناس بان يعطوا في كل شهر شيئا وظيفة عليهم فاخذ ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها من غيره فسرقت
فالمودع لا يضمن ان لا يقدر على منع السلطان من رفعها لانه امين والمرتهن يضمن ان كان طائعا لانه
غاصب الغاصب والسلطان غاصب فيخير صاحب الثوب بين السلطان والمرتهن ويبتنى على هذا
الجابي الذي ياتي في العارية ما ذكر اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا لو اخذ الجباية
دراهم وهو طائع يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا ضمن ويستفيد الجابي والصراف
في الغصب ن رجل في يده مال الانسان فقال له السلطان جائرا ان لم تدفع الي هذا المال حبستك او
ضربتك ضربا فالمعروف بين الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك
او اضربك خمسين فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف وقد تقدم في الوجه الاول
او وجد فيه الثاني الفصل الخامس في خلاف المودع ن المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له

صاحبها لانه تضييع فالمجاوزة فانه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا فان لم يكن له موضع سوى المجاوزة
لا يضمن لانه غير قادر وان كان له موضع اخر يضمن اذا كان قادرا على الحمل لانه قادر ب دفع الى رجل
مادة فقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض الغير فضاع المر فان
ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني بان اخذ منه يضمن لانه مودع مخالف وان ضاع بعدما فرغ من السقي الثاني
بان سرق منه لا يضمن لان الرجل اجير او معين وكيف ما كان فالمر غير مستاجر ولا مستعار انما هو
وديعة فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد الى الوفاق فيخرج عن الضمان وحكم
الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والعارية فانهما اذا دخل في الضمان لا يخرجان عن الضمان بترك الاستعمال
لما عرف في موضعه وتمام الفرق ياتي في الفصل العاشر من الاجارات في موضعين ن ثلثة اودعوا رجلا مالا ثم غاب اثنان
لا تدفع الى الحاضر حصته بجميع كلهما فدفع نصيب كل واحد منهم اليه فهو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك القسمة ولو ان رجلين اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع
الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن والحيلة للمودع في تخليص نفسه عن الضمان ان لا يدفع الى [illegible]
الى الغائب بل يقول للحاضر احضر خصمك حتى ادفع اليكما والحمد لله والمنة **الفصل السادس في الدعوى من المودع
والبينة في ذلك والاختلاف والموت على التجهيل** ن اودع عند رجل زنبيلا فيه الف [illegible]
انه كان فيه قدر ما قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه وكذا لا يمين
عليه لانه لا يدعي عليه صنعا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم تزل عند المودع ثم ادعى الاكثر من ذلك
فلا يمين عليه الا ان يدعي الفعل من التضييع او الخيانة ولو اجلس المولى عبده في حانوته وكيده دابة ثم
ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك
فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبده
مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فعلى وجهين ان
اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع بل ياخذ الثمن من المولى لان
الدين ظهر في حق المولى دون المشتري ب غاب رجل عن امرأته فادعت ان زوجها اودعه وديعة وطالبته بالنفقة
فان كان المودع منكرا لا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير ولا تصلح
لنفقة الازواج فكذلك لا خصومة بينهما وان كانت دراهم او دنانير او ما يصلح لنفقة الازواج لها
ان تخاصم لكن يرفع الى الحاكم حتى يامره القاضي بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للمودع ان يدفع اليها
بغير امر الحاكم ن رجلان جاءا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري
ايكما اودعها ولا بينة لواحد منهما فان ابى ان يحلف لهما اعطى لهما الوديعة بينهما وضمن مثلها لهما
ان كانت مثلية لانه اتلف نصف وديعة كل واحد منهما بجهالته وان اختلف الطالب وورثة المودع
فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة
ظاهرا فلا يقبل قول الورثة ن مات المودع فقال ورثته قد ردها الوديعة في حياته لم يصدقوا
ووجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت

في حيوته رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة و قال المودع لرب الوديعة
قد رددت بعض الوديعة ثم مات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه
الا قدر ما رد الى رب الوديعة والا خذ رب الوديعة يكون القول له مع اليمين في مقدار المأخوذ
ولو قبض الوصي اموال اليتامى ثم مات ولم يبين فان كان وضع في بيته ولا يدري اين الاول ضمن لانه
صار هو المودع وقد مات مجهلا وان كان قد دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن لانه صار المودع غيره
وهو لم يمت وقد مر نحو هذا في الفصل الثالث من السير ويأتي نحوه في كتاب الشركة في المفاوضين ونحوه
في كتاب الوقف قبيل فصل العمارة ن رجل له على اخر الف فارسل رسولا ليقبض دينه فذهب وقبض منه الدين
الى المرسل فانكر المرسل دفعه اليه فالقول للرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول
مودع ولو اودع رجلا خمس مائة فانفق منها ثلثمائة ثم رد مثله عليه ثم حلف انه لم يخن في الوديعة
حنث لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه ثم لا يكون خائنا في الوديعة **كتاب العارية** مسائل الكتاب
فصلان **الاول** في المستعار يضيع قبل مطالبة المعير بالرد او بعدها او يهلك **الثاني** يشتمل على انواع
ن رجل استعار من اخر لوالا ليتخذ سترا فضاع الستر فان الاذن لم يضمن المستعير ان لم يترك حفظه لانه امانة
في يده والاذن هالك لم يتحمل في العارية خيانة ولو استعار دابة فنام في المفازة ومقود الدابة في يده
فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده هكذا ذكر في الكتاب وتجب ان يكون هذا
اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا فلا لانه اذا نام جالسا والمقود ليس في يده لا يعد مضيعا فاذا كان المقود في
يده اولى ان لا يعد مضيعا وانما قلنا انه اذا نام جالسا لا يعد مضيعا وان لم يكن المقود في يده لانه نص
ان المودع اذا نام جالسا فسرقت الوديعة لا ضمان عليه وقد كتبناه اول الفصل الرابع من كتاب الوديعة
والمودع والمستعير في هذا الامر على السواء نص على التسوية شمس الائمة السرخسي وكذا السرقة ولو استعار حمارا الى
الطاحونة فادخلته المربط الذي هناك وحبس تحت الباب خشبة لكيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه
لانه غير مضيع ولو استعار بغلا واستعمله وتركه في المرج فضاع ان علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده
وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن لانه ترك في المرج باذنه وان كان لا يعلم منه انه لا يرضى
بذلك بان كانت العادة مشتركة يضمن لانه ترك بغير اذنه ب استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان
كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن لانه لم يضيع وان كان لا يضبط ذلك يضمن لانه مضيع ن رجلان
يسكنان في بيت واحد لكل واحد منهما زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا وطالبه المعير بالرد فقال
المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه لانه وان
لم يثبت الرد لم يصر المستعير بالوضع في الطاق مضيعا فلا يضمن ولو بعث اجيره الى رجل ليستعير دابته فاعارها
وعليها حجارة فسقطت في الطريق فان سقطت من عنف الاجير فالضمان عليه خاصة لانه هو المضيع وان
سقطت لا من عنفه فلا ضمان على احد ولو كان في يد رجل ثوب عارية فطلبه رب الثوب فقال المستعير نعم
ادفع وفرط في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه
وان كان قادرا فان كان المعير نص على السخط يضمن المستعير لان وجوب الرد ثابت بيقين وكذلك
اذا لم ينص على السخط ولا على الرضاء لان وجوب الرد ثابت بالطلب والمسقط هو الرضاء

احتمال حتى لو نص على الرضاء لا ضمان على المستعير لانه اسقط وجوب الرد ولو استعار ركابا فضاع ثم جاء صاحب
الركاب وطالبه بالركاب فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال في الكتاب ان لم يكن آيسا
من وجوده فلا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده فعليه الضمان لكن هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه
نص في الكتاب انه اذا وعده الرد ثم اخبر بالضياع كان عليه الضمان لانه لما قبض وقد مر نحو هذا في الفصل
الرابع من كتاب الوديعة واذا استعار العبد المحجور عليه شيئا فاستهلكه فهو على الاختلاف الذي لو كان
مودعا فاستهلكه لانهما سواء ولو استعار الرجل ثور المستعار فان كان الناس يفعلون ذلك عادة
لا يضمن لانه مأذون عرفا وان كانوا لا يفعلون ذلك عادة يضمن لانه غير مأذون عرفا ولو دخل
حماما واستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر
لا ضمان عليه لانه عارية في يده وقد مر نحوه في كتاب الغصب وشيء نحوه في كتاب البيوع وبه ختم
الكتاب **س** استعارت الماء ... بلا ... ومشت فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها
لانها صنعت لعادة **فصل في خلاف المستعير في ولاية الاعارة وما يكون عارية وما لا يكون وفي نفقة
المستعار وفي عارية المتعاقدين وبناء المستعير** ذكر في آخر الغصب والفصل **س** رجل باع حمارا او عبدا او
اعار البائع المشتري حمارة حتى يحمل عليه فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه قال له البائع خذ عذاره
وسقه كذلك ولا تحمل عليه فانه لا يستمسك الا بهذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عذاره واسرع في المشي
فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمارة لانه خالف شرطا مفيدا فصار غاصبا **ن** اعار رجلا ثوبا وقال لا تدفع
الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر لكن المراد من هذه المسئلة
المال الذي لا يختلف الناس في الانتفاع به اما في المال الذي يختلف الناس في الانتفاع به فيضمن وان لم
تقل له ذلك وفي اول الكتاب ليس لوالد الصغير ان يعير متاع الصغير بخلاف المأذون حيث كان له ان يعير
لان الاعارة من توابع تجارة المأذون اما اعارة الاب مال الصغير ليس من توابع تجارته في مال الصغير
وفي الكتاب امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة
فضاع لم تضمن لانها اعارت باذن الزوج دلالة لانه لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل الزوج بالشيء اليسير كرغيف
لثبوت الاذن عرفا لا بالكثير ولو استعار رجل من آخر ثورا على ان يعيده ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره
وكان الثور مع ابنه فاستعاره من امرأته فدفعته اليه فذهب الى ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن المالك
نوع ن طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه
واستعمله ومات في يده ضمن لانه اخذ بغير اذنه ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه لانه بالرد برئ عن الضمان
ولو رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم فالدين على حاله لانه لما تختم صار
عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج الخاتم فدفعه ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا هذا
اذا امره بان يتختم به في الخنصر اما اذا امره بان يتختم به في البنصر فهلك في حالة التختم هلك بالدين
لانه لا يكون عارية لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح فلو امره بان يتختم به في الخنصر وجعل
الفص في جانب الكف فهذا وما لم يأمره بان يجعل الفص في جانب الكف سواء هو الصحيح ذكر خواهر زاده
رحمه الله في شرح اجارات الحلي وقد مر نحو هذا في اول كتاب الغصب وفي كتاب الكراهية وهو على الاستقصاء

عدم الاستقصاء في فتاوى العصر **ع** استعار من آخر رقعة ليجعلها على قميصه او خشبة يدخلها في بنائه فهو
ضامن لانه ليس بعارية بل هو قرض هذا اذا لم يقل لاردها عليك اما اذا قال لاردها عليك فهي عارية
لان القرض عنده لا يكون وجب الرد فصار اعارة **ن** نوع في العبد اذا قال لرجل خذ عبدي واستخدمه
واستعمله وذلك من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على المولى لان هذا وديعة ونفقة الوديعة
على رب الوديعة **و** نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير لان بدل المنفعة بمقابلة النفقة
والمنفعة بمقابلة تعود الى المستعير فتكون النفقة عليه ولا كذلك الكسوة **نوع ن** اذا اراد ان يستر من حجرة
غيره فان استأذنه وهو يحسن فعله فذلك الاذن بمنزلة وان لم يستأذنه لكن علمه بذلك فكذلك الجواب
لانه اذا لم ينهه فهو اذن له عرفا وان لم يستأذنه ولم يعلمه بذلك وان كان بينهما انبساط لا يجب له
ذلك لان في الاذن عرفا تردد وفي كراهته **س** لجنة السلم اذا كانوا في مجلس وهم مع ... منهم فكتب واحد منهم
لجرة غيره بغير امره لا بأس به لانه مأذون دلالة فانه لو استأذنه يشق عليه **ن** ان استعار كتابا ليقرأه
فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يفعله لا اثم عليه فان لا يصلح يجب
وجب عليه ... التعليم ولو ابه في كتاب الكراهية تفصيل على حرف **نوع ن** استعار من آخر دارا
وبنى فيها حائطا من التراب ... بالفارسية ... واستأجر الاجير ... درهما للبناء فلما استرده
المعير الدار ليس ... ان يرجع على المعير بما انفق ليس له ان يهدم الحائط اذا كان قد بناه من تراب صاحب
الارض لانه اذا انفق بغير اذنه ليس له ان يرجع بما انفق ولو هدم كان حقه في التراب والتراب ملك صاحب
الارض وقد مر نحوه في الفصل الرابع عشر من كتاب الغصب والله المحمد على تمامه **كتاب الشركة** فصلان
في الفاظ تجري في الشركة وفصل في تقييد التجارة بالمكان والشخص وما ينفرد به احدهما **الفصل الاول**
ع قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو
قال كل واحد منهما لصاحبه لانه شركة في الشراء والشركة في المشترى جائزة وليس لواحد منهما ان يبيع
حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في المشترى في البيع وكذلك لو قال ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك لا تجوز ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان
شركة هذا توكيل من الوكيل بشراء عبد لا يجوز حتى لو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك
فانه جائز لما كان التوكيل بشراء عبد خراساني جائزا ولو اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل
وكثير من انواع التجارة كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله في ذلك فهو بيننا
فهو شركة عنان لا شركة مفاوضة لان الشركة المفاوضة شرائط ... لا تثبت حكما لشرائط الا بلفظة المفاوضة
او بالتنصيص على جميع شرائطها ولم يوجد ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء
آخر وقال اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني يعلم بشركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه
الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف وان كان الثاني لا يعلم بشركة الاول فله نصف جميع العبد
لانه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون له النصف وللمشتري ولا ... النصف له ... نصيبه
النصف والنصف للاول في حق المشتري من البين ولو كان بين رجلين عبد فقال احدهما

ثالث الشريك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الاشراك بيعا
فقال اصحابنا لثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الاشراك
بيع بان باع منه نصف العبد المشترك ينفذ البيع في جميع نصيبه لان في الاول نص على الشركة ولو صار جميع نصيبه
له لا يبقى الشركة ولا كذلك البيع ولو قال رجل لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم ثم لقيه
ثان فقال له مثل ذلك فقال المأمور نعم ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المأمور نعم ثم ذهب
واشترى هذا العبد فان قال الثالث ذلك بغير محضر من الاول والثاني كان العبد بين الاول والثاني ولا شيء
للثالث ولا للمشتري لانه قبل الوكالة عن الاول في النصف وعن الثاني في النصف الثاني لانه لا يمكنه
اخراج نفسه عن وكالة الاول من غير علمه فلم يصح قبوله وكالة الثاني فان قال الثالث ذلك بمحضر من
الاول والثاني كان العبد بين الثالث والمشتري نصفين لانه لما قبل وكالة الثالث التي لا تصح الا برد
وكالة الاول والثاني فقد رد وكالتهما وهو يملك ذلك بحضرتهما ن رجلان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم
الكتابة وتعليم القرآن قال وما اخترنا من الجواب للفتوى على ما نذكر في الاجارات ذكرنا ثمة منه في
فصل الحجب ثم في كتاب الكراهية فهو جائز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار عليه فتجوز كالشركة في
سائر الاعمال واما الشركة في البقرة والدجاجة والتقبل سنبين في فصل الاعيان التي يجوز بيعها في
في اخر البيوع التقييد وما ينفرد به احدهما رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد
والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز نهيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث لان في
الابتداء لو اشتركا على هذا الشرط جاز فكذا في الانتهاء ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى
نيسابور ولا تجاوز عنه فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير اذنه
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ثم ذكر الفقيه ابو الليث هنا مسائل تليق بهذا الكتاب فذكرنا
في كتاب النفقة وبه يختم الكتاب ولو اشترك رجلان فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه
لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة والمال
الشركة امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة فان ثمة لا يصح الفسخ وموضع الفرق المبسوط
ع ثمة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء
للآخرين لانهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا
في الثلثين فلا يستحق الاجر به ختم الكتاب ولو قال احد المتفاوضين لصاحبه انا اريد ان اشتري
هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له الا ان يقول شريكه نعم بخلاف ما اذا قال الرجل
لغيره اشتر لي جارية فلان فقبل الوكيل ثم جاء الى الموكل فقال لي اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي
فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل حيث يكون له والفرق ان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجب
المفاوضة الا برضاء صاحبه والسكوت ليس برضاء فلا يملك والوكيل يملك عزل نفسه بعلم الموكل رضي الموكل به ام سخط
وقد وجد العلم ولو اقر احدهما على الغائب انه استقرض من فلان الف درهم لنفسه لزمه خاصة لان الاستقراض
ليس من تجارتهما فاذا اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه ايضا خاصة حتى كان للمقرض ان

يقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدم الاذن
سواء ب رجلان لهما على آخر الف درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه وهي معروفة فان
اراد الحيلة ليدفع الشركة يهب من عليه الدين مقدار حصته ويقبض هو ثم هو يبرئ الغريم
من حصته وفي كتاب الحيل بعير بين شريكين حمل عليه احدهما الى بستانه شيئا بغير اذن شريكه فسقط في الطريق فنحره
فان كان يرجى حياته ضمن الذي نحره وان كان لا يرجى لم يضمن لانه مأمور بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند اليأس عن الحياة
بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يذبح لفسد اللحم فكان الامر بالحفظ امرا بالذبح دلالة هذا الذي ذكرنا اذا
نحر الشريك فان نحره غيره يضمن سواء كان يرجى حياته او لا هذا هو المختار لانه انعدم ما يدل على الاذن بالذبح
في حقه وعلى هذا اذا ذبح شاة انسان فالمختار انه يضمن وان كان لا يرجى حياتها والراعي والبقار اذا ذبح لا يرجى
حياته لا يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ في ودبعة ع دار بين رجلين
غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان في الدار والخادم الناس لا
يتفاوتون في السكنى والاستخدام فلا يتضرر الغائب وفي الدابة الناس يتفاوتون في الركوب فيتضرر به
الغائب وفي كتاب المزارعة وفي اجارات ن دار بين حاضر وغائب فان كانت مقسومة ونصيب
كل واحد معزول ليس لاحد ان يسكن نصيب الآخر ولا ان يؤاجره بغير اذنه القاضي ان يؤاجره ان
خاف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويمسك الاجر للغائب وان كانت غير مقسومة فلشريكه ان يسكن قدر
نصيبه وعن محمد رحمه الله تعالى ان له ان يسكن جميع الدار ان خاف ان يخرب لو لم يسكنها احد وبيانه
في كتاب المزارعة الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي
ولو لم يرفع فان الارض لو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ نصيبه
ويوقف حصة الغائب فيه وذلك اللائق والله تعالى اعلم اذا قدم الغائب الاشتراء قيمة الفقه وان شاء
اجاز لانه باع ماله بغير اذنه ولو ادى بخلاج كان متطوعا لانه قضى دينه بغير امره وهو غير مضطر فيه وشرح يكون هذا
في فصل قبض بعض المضاربة في كتاب الوقف وفي اخر كتاب الوقف ذكر محمد رحمه الله في شركة الاصل ان احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه والله الحمد والمنة وبه التوفيق
كتاب الصيد والذبائح والاضحية مسائل الكتاب ثلاثة اقسام قسم في مسائل الصيد وقسم في مسائل
الذبائح وقسم في مسائل الاضحية القسم الاول فصلان فصل في وقت الاصطياد وتملك الصيد وما يؤكل من
الطيور والبهائم والسمك وما لا يؤكل وفصل في الاصطياد بالرمي والكلب ثم فصل في شتمل على مسائل
مشتركة بين قسم الصيد وبين قسم الذبائح وقسم الذبائح ايضا فصلان فصل فيما تقبل الذكاة او لا
وفصل مشترك بين الصيد والذبائح وقسم الاضحية اربعة فصول الفصل الاول في قسم الصيد
في وقت الاصطياد وتملك الصيد وما يؤكل من الطيور والبهائم والسمك وما يكره ن لا بأس باخذ الطير
بالشبكة لان الله تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنبي صلى الله عليه وسلم اباح على الذئب لا على التحريم وبه نقول ان الاولى
ان لا يفعل ب نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول
لان السبب الملك انعقد للاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى اذا اخذه الثاني

بوما فتخلص وطار فهو للثاني لانه انقطع السبب قبل اخذه ع حفر بئرا فجاء صيد ووقع فيها وصار
يوخذ بغير صيد فان كان حفر البئر للصيد فالصيد الواقع فيها له حتى لو اخذه غيره فالحافر احق به وان كان
حفر البئر لا للصيد فالصيد الواقع فيها لا يكون له قبل ان ياخذه حتى لو اخذه قبل ذلك غيره كان الآخذ
احق به وهذا لان حفر البئر لم يوضع للاصطياد فمتى قرن به القصد التحق بالموضوع للاصطياد وكذلك على هذا
لو جعل صاحب الارض فيها الماء ويجتمع فيه السمك ويصير السمك بحال يوخذ بغير صيد وكذلك على هذا الصيد اذا باض
في ارض رجل او تكسر لا يملكه صاحب الارض حتى كان الآخذ احق به لكن جاء انسان واراد ان ياخذه كان
للمالك ان يمنعه لان له ان يمنع غيره من الدخول في ملكه فلو اخذه ذلك الغير مع هذا فهو على وجهين ان كان
صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده ياخذه فهو احق به من الآخذ لانه قد اخذه معنى فقد ملكه
وان لم يكن صاحب الارض قريبا منه كما ذكرنا لم يكن احق به وعلى هذا اذا دخل الصيد دار رجل فاغلق
صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على اخذه بغير صيد فان اراد باغلاق الباب الصيد ملكه
وان لم يرد به الصيد لا يملكه حتى كان الآخذ احق به وقد مر هذا في جنسه في كتاب اللقطة لكن
هاهنا لم يذكر ارادة الصيد بالاغلاق ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم
اصطاده الآخر فهو له لان الاول لم ياخذه لانه لم يبق بحال لو قدر على اخذه فلو ان الصيد لم يتخلص
منها حتى جاء صاحبها وصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده
غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذلك على هذا الشبكة اذا رمى بها الرجل في الماء فتعلق
سمكة فان رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت في الماء ملكها لانه
اخذها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لم يملكها لانه لم ياخذها وكذلك على هذا لو ارسل كلبا
على صيد واخذه ثم تخلص منه فهو على ما ذكرنا ومن جنس الكتاب ن اشترى سمكة في خيط مشدود في فيها
فتبعها ثم ناول الخيط البايع وقال احفظها لي فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة فالمبتلعة للبايع
لانه هو الذي صادها ثم يخرج السمكة المشتراة من بطنها ويسلم الى المشتري من غير خيار وان نقصها
الابتلاع لان هذا العيب حصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري والباقي بحاله يخير المشتري ان نقصها
الابتلاع ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري وان لم يقبض المشتري وقبض
المشتراة لانها ما صادها بملك المشتري فتكون للمشتري ع رمى صيدا فغشي عليه من غير جراحة
ثم ذهب عنه ما كان به فاخذه اخر فهو له فرق بين هذا وبين ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض
فلبث كذلك ساعة ثم اقتدر فرماه اخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في
المسئلة الاولى الاول لم ياخذه فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والى هنا تخلص ثم
عن الشبكة فرماه اخر فاخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول فملكه واما اذا ارسل الصيد فهو من
النوع الثاني من التقطه ما يؤكل من الطير والبهائم والسمك ن اكل الخطاف والخفاش والعقعق
لا بأس به لانه ليست من الطيور التي هي ذوات مخالب وكذا الهدهد وفي كراهته س اكل الزنبور
قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به لانه انما يستحق اسم الميتة ما له روح تخرج منه ن رجل له دجاجة او شاة
او بقرة ابتلعت لؤلؤة لجاره فان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والبقرة والابل خمسة ايام والجمال

هو المختار وعلى انه ان كان في الماء لا يحل واذا ان طفا بطنها لحصن بهذه الميتة وفي سائر اول كتاب الاشربة خمر ماتت
وفي الينابيع الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان او الخنزير ان علف اياما فلا بأس لانه بمنزلة الجلالة
والجلالة اذا حبست اياما فعلفت لا بأس بها كذا هنا سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان
الراس خارج الماء اكلت لانها ماتت بسبب وان كان الراس في الماء فان كان ما على الارض منه
اقل من النصف او النصف لم يوكل لان موضع النفس في الماء فيكون الموت بانفها فصار بمنزلة السمك
الطافي وان كان الاكثر من بعضها على الارض اكلت لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل
على الارض واذا احترق السمك في الماء او ورده قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يوكل كالطافي وقال
محمد رحمه الله تعالى يوكل وهذا ارفق بالناس واظهر نوع في الاصطياد بالرمي والاصطياد بالكلب
ع رمى صيدا او ذئبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى الصيد وان كان غيره لا يوكل وان رمى جرادا
او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان والمختار انه يوكل ولو ارسل على صيد وهو يظن انه خنزير
او انسان ونسي فاذا هو صيد يوكل هو المختار لانه تبين انه ارسل الى الصيد ولو رمى صيدا فاستتر الصيد
بسبب اخر ثم اصاب السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي ولو ان رجلان
رميا معا فاصاب سهم احدهما واوقذه ثم اصاب سهم الاخر يوكل لما قلنا س رمى صيدا فجرحه فوقع
في الماء فمات ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لانه يحتمل ان الماء قتله وان كان
لا يرجى يحل لانعدام هذا الاحتمال ن رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات
لا يحل لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلم يكتف بالزكاة الاضطرارية ع رمى صيدا فجرحه
او ارسل كلبا فعقره فوقع الصيد عنده ثم نام ثم كان لو كان مستيقظا قدر على ان يذكيه فمات
لم يوكل عند ابي حنيفة لان النائم كالمستيقظ عنده في مسائل معدودة منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه
على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان فاته الصيد فرجع فعرض له صيد اخر في رجوعه
لم يوكل اذا قتله لان الرجوع ينقض الارسال والارسال شرط لحل الاكل ن ارسل كلبه المعلم فاخذ
صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل لانه اذا لم يجرحه صار كالمالك قتله خنقا

فصل في مسائل مشتركة بين القسم الذي قبل هذا من قسم الصيد وبين قسم الذبائح ن

اذا اخرج الكلب المعلم المرسل الصيد وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانه لا يحتاج
الى الزكاة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه حل وكذلك اذا رمى صيدا فاصابه وبقي من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح لا يتعين ايضا حتى لو رماه اخر فقتله لا يحرم لان الزكاة الاول
وجدت حين وجد فعل الاول كان هو صيدا فقطع الفرق على قول ابي حنيفة بين هاتين الصورتين وبين
الشاة اذا مرضت او قطع ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فان على قول ابي حنيفة في صورتي الشاة اختلف المشايخ والمختار انها تقبل الذكوة على ما ياتي في
اول قسم الذبائح والفرق له ان في صورتي الصيد وجد فعل هو زكاة فلا يعتبر هذه الحيوة بعد
الزكاة ولا كذلك في صورة الشاة ولو رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن في الوقت ما يقدر
على ذبحه ثم يقدر على الزكاة الاختيارية فصار كما لو لم يقدر على الزكاة اصلا بان لم يبق فيه

من الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وهي الصورة المختلفة صورتي الصيد رمى الاهلي
ن دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فان كان لا يخاف عليها الفوت ورماها لا تؤكل
وان خاف فوتها فرماها تؤكل لانه عجز عن الذكاة الاختيارية في الوجه الثاني دون الاول ولو كان له
حمامة فطارت منه فرماها بسهم او غيره فان كانت لا تهتدي الى المنزل يحل اكلها سواء اصاب المذبح
او اصاب موضعا آخر اختلف المشايخ فيه وقد نص محمد رحمه الله تعالى انه لا يحل اكلها ذكره في ع وهكذا
ذكر في س لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل فانه يقدر على الذكاة الاختيارية الا بوران
كبا لو علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش
فلا يوخذ الا بصيد ع بعير او ثور ند في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة كثيرة
ثم ان رماه لانه لا يقدر على الذكاة الاختيارية بنفسه في المصر عسى لكن التعير يصول والبقر ينطح
حتى لو كان الثور ... ليس له ان يرميه لانه يقدر على الذكاة الاختيارية بنفسه في المصر ب
شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى عن الضحية فاصابها يجزيه عن الضحية لان هذا لم يصر
بمنزلة الوحشي حتى يمتنع جواز التضحية بها وبه ختم الكتاب قسم الذبائح فصل فيما يقبل الذكاة او لا يقبلها
وفيما يكره ذبحه ن الشاة اذا مرضت وبقي فيها شيء من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
او قطع الذئب بطنها وبقي من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فعند ابي يوسف ومحمد لا تقبل الذكاة
حتى لو ذكاها لا يحل وجعلها كالميتة على قول ابي حنيفة رحمه الله ونص الحاكم الامام المنتسب الى
الاسبيجابي في شرح الطحاوي انما تقبل الذكاة حتى لو ذكاها يحل وكذا ذكر الفقيه ابو الليث في مختلف
الرواية وعليه الفتوى والفرق بين الشاة التي هذه حالتها وبين الصيد الذي خرجه الكلب المعلم او المسلم
وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او رماه صاحبه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا القسم س شق الرجل بطن شاة واخرج الولد وذبح الولد
ثم ذبح الشاة فان كانت الشاة مما لا تعيش من ذلك لا يحل لان الذكاة هو الاول وهذا لا يصلح ذكاة وان
كانت الشاة تعيش من ذلك يحل لان الذكاة هو الثاني ن ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج
منها دم مسفوح حلت لما وجد علامة الحيوة وان خرج منها دم مسفوح ولم تتحرك او تحركت ولم يخرج
منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحيوة احد هذين الامرين وان لم تتحرك ولا خرج منها دم مسفوح
لا تحل لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم بحيوتها وقت الذبح اما اذا علم حل وان لم تتحرك
ولم يخرج منها الدم اصلا س ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد رحمه الله تعالى ان فتحت فاها
لا تؤكل وان ضمت اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان غمضت تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان
قبضت تؤكل وان قام شعرها تؤكل جعل البعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية
وقت الذبح ليكون هذا علامة الحيوة اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت بكل حال ن الجنين
اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لا تفريق بين هذا وهذا التفريع بناء
على قول ابي يوسف ومحمد واذا تقارب ولادة شاة حامل يكره ذبحها لانه تضييع ما في بطنها
من غير زيادة فائدة وهذا التفريع بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله فصل في كيفية الذبح وفي

وفي التسمية ن بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد حل لانه وجد الذكاة الاختيارية
وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه حل ايضا لانه عجز عن الذكاة الاختيارية كما لو ان
وقع في البئر وان كان يقدر على مذبحه لا يحل لانه لم يجز س قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع
اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم الكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض
ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فان قطع في المرة الاولى الاوداج بتمامه لا يحل لانه
لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من القطع الثاني وان لم يكن قطع الاول بتمامه
وانما قطع شيئا منه يحل لعدم المعنى الذي ذكرنا ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان
الحيوة فيها بتقطع ان ...منها بضعة تحل اكل المقطوع منها لانه لو لم يحل انما لا يحل لانه ابين من الحي
بالنص وهذا ليس حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص التسمية ولو اضجع الشاة للذبح وسمى ثم تركها
ومال الى الاخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها ن ذبح شاة وسمى فان اراد به
اراد به التسمية مع الذبيح او لم يحضره نية حل لانه اتى بما امر به اما اذا نوى فظاهر وكذا اذا
لم ينو لانه يسمية على الذبيح ظاهرا اما لم يوجد نية الصرف عنها وان اراد به غير التسمية على الذبيح
لا يحل لانه لم يات بما امر به لانه امر بالتسمية على الذبيح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ولم يسم عليه وصار نظير هذا اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو
الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يصر شارعا في الصلوة واول الكتاب ذبح شاة وقال عليها
بسم الله واسم محمد رسول الله لا يحل لانه اهل لغير الله ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله يحل لانه
اهل لغير الله ان قال بالخفض لما ذكرنا وان قال بالرفع يحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لان به
يفوت تجريد التسمية ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ايضا لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لما مر
ولو ذبح شاة وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار لما قلنا من قبل ولو امر غيره بذبح الاضحية
فذبحها وقال تركت التسمية عمدا فهي ... الفصل الذي يلي هذا ولو ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء
فان قصد اسم الله يحل لانه قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا تخفيفا وان لم يقصد ذكر اسم الله وقصد
ترك الهاء لا يحل لانه لم يسم وكتبت مسئلة اكل المسلم اللحم في ضيافة الكافر قبيل فصل الضيافة من كتاب الكراهية
فصل في مسائل مشتركة بين الذبائح وبين الاضحية وهي ذبح غير المالك والتضحية عن الغير و امر رجلا
ان يذبح الشاة فلم يذبحها حتى باعها الآمر من ثالث ثم ذبحها المأمور ضمن المأمور لانه ذبح شاة
الغير بغير امره ولا يرجع به على الآمر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما
غره لانه حين امره امره والشاة له وسيأتي في كتاب البيوع في آخر الفصل الثاني من القسم الثاني
من الكتاب الاول نحو هذا ن سلم غنمه الى راعي فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب
الشاة لا بل ذبحتها وهي حية فالقول للراعي مع يمينه لانه انكر الضمان بانكار سببه ولا يحل اكلها لانه
لم يثبت المبيح وهو الذكاة ولو اشترى اضحية فامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية
عمدا يضمن الذابح قيمة الشاة لانه جعلها ميتة والمشتري يشتري بقيمتها ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل
هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم تكن باقية تصدق بقيمتها على المساكين لان القيمة قامت مقام الاضحية

الو كانت الاضحية باقية وتمضي ايام النحر تصدق بها كما هي ولو دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب بحق بنيته
هي بين الاكثر لان نية الوصي قد لغت فصارت كانها لم تكن س رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحى
واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية فهو
ضامن لان صاحبها لما لم يعين ذلك لم ياذن بذبح بعينها دلالة ن اذا ضحى الرجل عن الميت جاز بالاتفاق
وهل يلزمه التصدق بالكل المختار انه لا يلزمه لان الاجر للميت والملك للمضحي ب ضحى عن
ميت بامره لا يتناول لحمه وهو المختار لان الاضحية تقع للميت وان كان بغير امر الميت يتناول
هو المختار ايضا لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة
يسقط عنه ن رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بامره او بغير امره لانه لا يمكن
تصحيح التضحية عنه الا باثبات الملك له ولن يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر بنفسه
ولا بنايبه ولو ضحى وتصدق بلحمه عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن ابويه والصدقة
للموتى نافعة س الوصي اذا ضحى عن الصغير من ماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد خيرا
وهو معنى الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يات بما امر به لانه ليس على الصبي الاضحية وجاز الذبح
لانه يملكه لا لكله وله ذلك بدون التضحية فاذا زاد خيرا كان اولى هذا اذا كان المضحى عنه صبيا
فان كان ابا ذكر ماه في اضاحي الزعفراني **فصل في بيان الفصل الاول فيما يرجع الى وقت الاضحية**
ومكانها ن وقت الاضحية ثلثة ايام لان وقت الاضحية ايام الاضحية وايام الاضحية ثلثة ايام وايام
التشريق ايضا ثلثة فاليوم الاول وهو اليوم العاشر للاضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة
واليوم الثاني والثالث لهما جميعا و لا يجوز التضحية ليلة النحر وهي الليلة الاولى لان الليلة
في كل وقت تبع لنهار ياتي اخر ايام الاضحية تبع لنهار ماض رفقا بالناس وقد قرر اخو الناس
الاول في كتاب الحج ولو شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث
لانه يحتمل ان يقع في غير وقته فان اخر احب ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله وتصدق
بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى
الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الاحتمال في الوجوب ولو نذر
اضحية رجل فلم يذبحها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها لان اراقة
الدم ما عرفت قربة الا في زمان مخصوص فان ذبحها وتصدق بلحمها اجزاه وتصدق بفضل ما بينهما
نقصها الذبح لان التصدق بعينها يجوز فهذا اولى لكن التصدق بها حية احسن اخو الكتاب ن
رجل له مائة درهم فاشترى بخمسين درهما اضحية يوم التروية ثم هلكت الاضحية يوم الاربعاء وجا
يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير في
يوم الاضحى ولو اشترى الفقير او الغني اضحية فسرقت ياتي في الفصل الاخير ن الامام اذا صلى
العيد يوم عرفة وضحى الناس وكان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والتضحية
لان التحرز عن هذا الخطأ غير ممكن والتدارك ايضا غير ممكن فحكم فيهم بالجواز صيانة لجميع المسلمين
ومتى جازت الصلوة جازت التضحية ضرورة وان لم يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة

ذي الحجة لم يجز الصلوة والتضحية لانه لا ضرورة الى التجويز ومتى لم يجز الصلوة لا يجزئ التضحية ومتى لم يجز
لو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اليوم الاول من ايام النحر فان صلى الامام في اليوم الثاني لم يجز تضحية
الناس لانها وقعت قبل الصلوة في يوم هو وقت الصلوة وان لم يصل الامام في اليوم الثاني وكان
ضحى الناس قبل الزوال فان كان الناس يرجون ان يصلي الامام لا يجزيهم وان كانوا لا يرجون يجزيهم
وان كان الناس قد ضحوا بعد الزوال يجزيهم وهذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن
شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا عند الامام لهم ان يضحوا من الغد من اول الغد لانه لو
تبين كان لهم ذلك فهذا احق اما في الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده فالاحتياط ان يضحوا في
الغد بعد الزوال لان رجاء الصلوة انما ينقطع في الغد بعد الزوال م اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر
انه صلى على غير وضوء فان علموا ذلك قبل الزوال وقبل الذبح يعيد الامام والناس جميعا الصلوة ثم يضحوا
لان الوقت قائم وليس فيه فوت حقهم في الذبائح وان علموا ذلك بعد الزوال وبعد الذبح ليس عليهم شيء
وجازت ذبائحهم اما الصلوة عليهم لان الوقت المسنون قد فات واما جازت ذبائحهم فلانه ليس
لا صلوة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كاهل الرستاق وقد مر شيء منه في [illegible]
الامام في كتاب الصلوة واذا اخر الامام صلوة العيد يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت
الزوال لان الصلوة مرجوة فان فاتت الصلوة اما سهوا واما عمدا جازت التضحية في هذا اليوم
ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد وبعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لان
الشمس اذا زالت في اليوم الاول فات وقت الصلوة على سبيل السنة واما يصلي الامام في اليوم الثاني
والثالث على وجه القضاء فلا يظهر هذا في حق التضحية بخلاف ما اذا تقدم لانه اذا تبين انه اليوم التاسع تبين
ان وقت الصلوة باق ذكر هذه المسئلة في شرح القدوري وفي فتاوى النسفي وقد مرت مسئلة من هذا
الجنس في كتاب الصوم في صدقة الفطر ولو ان فتنة وقعت فيها فترة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلوة
العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد **المكان** واذا كانت
الاضحية بالرستاق والرجل في المصر ... مسائل صدقة الزكوة وقد كتبنا في زاد المضيف وتسلمه في صدقة
الفطر وقد كتبنا في كتاب الصوم في فصل صدقة الفطر والمسئلة في الاضحية والمعتبر فيها مكان التضحية حتى
لو امر بالتضحية فضحوا في رستاق بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز لان الواجب
المال ... عليه محل الوجوب فيعتبر المال لانه محل الوجوب ب مصري وكل وكيلا بان يذبح
شاة له فخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فان كان
الموكل في السواد جاز الاضحية عنه وان كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بعوده ثم ذبح الاضحية عن الموكل
بلا خلاف وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمختار
قول ابي يوسف انه يجزيه ولو اراد المصري ان يتعجل الذبح في يوم الاضحى ينبغي له ان يامر باخراج الاضحية الى بعض
هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلوة فيجوز لان المعتبر في الاضحية مكان الاضحية **الفصل الثاني في بيان الاضحية**
وعددها وقيمتها وبيان الافضل للمضحي وتعيين الاضحية والتضحية المشترك ب رجل ضحى بالجاموس
يجوز هو المختار وهو يجوز عن سبعة لانه نوع من البقر والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل تحت

وجوب الاضحية وايام النحر التي نذرت وتوحشت زمانا صحيحها عن الاضحية كتبناه قبيل قسم الذبائح
انها تجزيه ولو شرى الاضحية بثلثين درهما ثم ان افضل ضحى وحدة كما اذا اشترى اثنين بعشرين حيث كانت
الواحدة افضل لانه يوجد بثلثين درهما ثم ان على ما يجب فيه كمال الاضحية في السن والكبر والا يوجد
بعشرين حتى لو وجد كان شرى الشاة بثمن افضل ولو لم يوجد بثلثين كان شرى ما يوجد افضل ولو اشترى
بقرة سبعة بخمسين وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة ايهما افضل حسبانى في الفصل الذى يليها
هذا الفصل والمامور بشراء الاضحية اذا خالف باى في كتاب البيوع س اشترى الاضحية بعشرة اولى من ان
يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة ن والافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر
وان لم يقدر فوض الى غيره لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تولى البعض بنفسه وولى
عليا رضي الله عنه الباقي وحكى ان ابا حنيفة رحمة الله عليه نحر بنفسه رجل ضحى بشاتين لكلما ذل
محمد بن سلمة انه لا تكون الاضحية الا واحدة والمختار انه تكون الاضحية بهما والدليل عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة ع رجل عالج اضحية
ليذبحها فانكسرت رجلها او اعورت فان ذبحها على الفور او ترك ذبحها الى الغد اجزاه لان ...
واحد وهذا الحادث من ضرورات التضحية ن شاة بين رجلين ذبحاها عن نسكيهما اجزاهما
بخلاف العبد بين اثنين اعتقاه عن كفارتيهما لا يجوز لان الجبر على القسمة في الشاة يجري
فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق وبه ختم الكتاب **الفصل الثالث في التضحية**
عن اثنين ن ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع او سبعان وما بقي كله
الباقي للاخر يجوز وان كان بينهما نصفين ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا يجوز لان لكل
واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف السبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا بطل النصف بطل الكل
والصحيح انه يجوز واليه ذهب الفقيه ابو الليث والشيخ ... الامام رحمهما الله لانه لما جاز
ثلاثة اسباع جاز النصف تبعا وان كان لا يجوز مقصودا س سبعة من الرجال اشتروا
بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذبحوا الكل الى الافضل
هو الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني لانه اكثر ثمنا واظهر منفعة للفقراء ولو ان سبعة
ضحوا ببقرة فاقتسموا اللحم وزنا جاز لان البيع على هذا الوجه يجوز وان اقتسموا جزافا لا يجوز لان
البيع على هذا الوجه لا يجوز ولو فعلوا مع هذا وحللوا النقص بعضهم لبعض لم يجز فرق بين هذا وبين
ما اذا باع درهما بدرهمين وترجح احد الدرهمين مقدار ما يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الاخر
حيث يجوز والفضل هبة وفي المسئلة الاولى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلا يجوز وفي الثانية
هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لان الدرهم الصحيح الواحد لا يحتمل القسمة فيجوز الهبة
الفصل الرابع في وجوب الاضحية بالنذر والنية وسقوط الوجوب في الايام ...
كذا في التحفة ان الصحيح لا يكون هذا عيبا لان التضحية واجبة عليه لكن هذا الجب ان يكون في الغني اما الفقير
الذي لا اضحية عليه عند الشيعة ينبغي ان يكون هذا عيبا في حقه ن رجل اوجب على نفسه عشر اضاحي
قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالثنتين بكما ذكر في الكتاب والفقيه انه يجب الكل

يجب الكل لانه اوجب على نفسه ما لله من جنسه ايجاب ولو ان رجلا اشترى شاة ان يضحي بها لا يجب عليه ... النية
فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية الاضحية وهو غني عندنا يجب وعند الشافعي لا يجب
وان كان فقيرا لا يجب بالاتفاق وهي من مسائل الاضحية س الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى
مكانها ولو كانت غنيا وجبت لان الوجوب على الفقير بالشرى والشرى تناول هذا العين فوجب
التضحية بهذا العين فيسقط الوجوب بهلاكه اما الوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب
التضحية بهذا العين فلهذا لا يسقط الوجوب بهلاكه ولو اشترى الفقير اضحية فسرقت فاشترى
اخرى مكانها ثم وجدها فعليه ان يضحي بهما بخلاف الغني لان الوجوب على الفقير بالشرى فالشرى يتعدد
فيتعدد الوجوب والوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة والله

كتاب الوقف

مسائل الوقف خمسة اقسام **قسم** في الالفاظ الجارية في كتابة الوقف **وقسم** فيما يرجع
الى الموقوف **وقسم** في المسائل التي ترجع الى الواقف والموقوف عليه **وقسم** في مسائل الولاية
على الوقف والتصرف فيه عمارة واجارة وبيعا وشراء ونحوه **وقسم** في كتبة صك الوقف ونحوه
والدعاوى والبينات والاستحلاف والشهادات والاقرار ومسائل الوصية ونحو الاصل في وجوه الخير
القسم الاول نوعان الاول في اللفظ الذي يصح به الوقف او لا يصح به الثاني في ادخال الشرط
في الوقف واكثر مسائل هذا النوع مبني على شرطية تسليم الوقف على الاختلاف المعروف **تفاصيل**
القسم الثاني وقف المنقول ثم وقف المشاع وبينهما مشتركة ثم الموقوف يستغنى عنه او يخرب
ثم المقابر والعقود ثم الاشجار وبينهما مشتركات **تفاصيل القسم الثالث** وهو قسم الواقف
والموقوف عليه اما الواقف ففيه مسائل وقف الصبي والكافر واما مسائل الموقوف عليه فهي انواع
اولها مصارف الوقف ثم تفضيل بعضهم على البعض في الصرف اليهم ثم انقراض البعض او الكل ثم عكسه
وهو حدوث المصرف بعد الوقف ثم تغير حال الموقوف عليه من الذي كان عليه وقت الوقف
وهي بعضها بعض ثم مسائل التناول من مال الوقف وهي انواع ايضا فيقدم تناول طلبة العلم ثم
تناول ناظر الوقف ونحوها ثم صرف مال الوقف الى غير الوجه الذي جعله اليه الواقف **تفاصيل القسم**
الرابع وهو قسم الولاية على الوقف واقف بناء بنصب المتولي ثم عزله ثم مسائل العمارة وهي انواع
بناء المنارة ثم عمارة المسجد ثم احداث المسجد والرباط في المسجد وبناء الحوانيت في فناء المسجد ثم اصلاح
القديم وادخال القيم حصته في الوقف ليرجع على غلته ثم عمارة احد الوقفين من غلة الاخر ثم مسائل
الاجارات وهي بعض انواع اولها تعداد المدة في اجارة الوقف ثم عمارة المستاجر في الوقف
وهي التي تسمى بالكردار حتى يكتفي ثم اجارة الوقف من الموقوف عليه والمتولي في اجرته والعزل
والموت فيه ثم الاجارة ثم الغبن في الاجرة والموذن باخذ الاجرة ثم مسائل البيع على الوقف
ثم الشرى ثم الاستدانة على الوقف ثم رهن الوقف ثم الصلح على الوقف ثم في المتولي يموت عن
التجهيل او يوصي الى غيره **تفاصيل القسم الخامس** كتبة صك الوقف والاختلاف الذي يقع بين
كاتبه والواقف وكتبة صك التولية والايصاء والاجارة ثم الدعوى والبينات في باب
الوقف والاستحلاف فيه والشهادات والاقرار بالوقف ثم مسائل الوصية ثم ترجيح الافضل من وجوه

الخ وبه ختم الكتاب. **النوع الاول من القسم الاول في اللفظ الذي يصح به الوقف والذي لا يصح به**

ن رجل اراد ان يقف ارضا على المسجد في عمارتها وما يحتاج اليه من الدهن ونحوه كيف يكتب ليكون آمنا عن البطلان يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل بوجوه غلاتها ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها ومصلحتها واجر القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد بموضع كذا ووقوف المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه واذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقراء المسلمين وان اراد ان يزيد على الاحتياط يرجع بعد ما سلم الى المتولي حتى يخاصمه المتولي عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه ببطلان رجوعه لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما عند ابي حنيفة في حال حياته حتى يملك الرجوع وانما يصير لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا لان ابا يوسف رحمه الله جعل المسجد مؤبدا فيكون الوقف مؤبدا واما على قول محمد رحمه الله فلان العرف والقياس يترك بالعرف كالوقف المنقول فيما تعارفوا رجل وقف دارا على فقراء مكة او على فقراء قريته فان كان الوقف في صحته والفقراء يحصون لا يجوز هذا الوقف لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وهذا لم يقع مؤبدا لجواز انهم يموتون فينقطع الوقف وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف لانه وقع مؤبدا هذا اذا كان الوقف في صحته ولو كان بعد موته جاز سواء كان الفقراء يحصون او لا يحصون اما اذا كانوا لا يحصون وقع مؤبدا واما اذا كانوا يحصون فلانه ان تعذر تجويزه وقفا امكن تجويزه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم ويبتنى على هذه المسئلة مسئلة اخرى وهي اذا قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي [illegible] في فصل تفضيل المتولي بعض الفقراء على البعض وفي هذه ع رجل له ارض جعلها لا [illegible] فيها او قوما ان يصلوا فيها بجماعة فان امرهم بالصلوة ابدا بان ذكر الابد او امرهم مطلقا واراد به الابد لا يكون ميراثا عنه وان وقت باليوم او بالشهر او بالسنة يكون ميراثا عنه لانه لم يصر مسجدا لانعدام الشرط وهو التأبيد ويأتي ما في الحاوي المسجد في مسائل الفصل الخامس من القسم الرابع رجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها على الفقراء او بقيمتها جاز ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف قال هلال لا يكون وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلثة كان وقفا عند ابي يوسف وعند هلال وهذا لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التأبيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي عند ابي [illegible] شرط

ليس بشرط وعند محمد شرط وينبغي هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء في حياتي وبعد وفاتي وكذا في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند الكل الا ان عند ابي حنيفة هو نذر في حيوته حتى لو تصدق بعينها جاز ووصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقف على انسان بعينه اما اذا وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم فرق ابو يوسف بين هذا وبينما اذا لم يسم انسانا بعينه والفرق انه اذا لم يسم انسانا بعينه كان واقفا على الفقراء ظاهرا واما اذا سمى انسانا بعينه لا يمكن ان يجعل وقفا على الفقراء هذا اذا لم يذكر الصدقة مع الوقف اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او قال على ولدي وعلى قرابتي وكذا في الالفاظ الثلثة جاز الوقف والغلة لذلك ما دام حيا فاذا مات يصرف الغلة الى الفقراء لانه لما نص على الصدقة وهي لا تكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وذكر فلان كان لتخصيصه بالغلة وذكر في اول ب ما يؤيد هذا فانه قال رجل وقف منزلا على ولده وعلى اولاد ولده ابدا ما تناسلوا واراد السكنى ليس لمحتاج في السكنى انما حقهم في الغلة وهذا ايضا يؤيد جواب مسئلة تأتي في فصل اجارة الوقف **اول ب فيمن يجوز له اجارة الوقف وفيما لا يجوز والموت في الاجارة** ن اخوة ورثوا ضيعة عامة فاقتسموا وجعلوا بين الاصغر ناحية معلومة وسموا طولها كذا كذا ذراعا وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يذرعوا تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه الى ان يكمل له فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه حقه فعرف الاصغران ان ذلك في تلك البلدة وقفا كان وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يكن في تعارف تلك البلدة وقفا ينظر الى ما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه مبهم فيصح في البيان اليه فان اراد بذلك وقفا يكون وقفا على الفقراء لانه نوى ما يحتمله لفظه وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق اما اذا نوى الصدقة فلانه نوى ما يحتمله لفظه واما اذا لم ينو فلان هذا ادنى فكان ثابتا بحكم الاحتمال ولي ومتى صار نذرا كان عليه ان يتصدق بها او بقيمتها كما لو نص عليه رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ان كان في بلدهم تعارف ان مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف فيسأل منه ان اراد به الوقف فهي وقف لانه نوى ما يحتمله وان لم ينو شيئا يصير ميراثا عنه اذا مات هكذا ذكر هنا وذكر في التي قبل هذه انه اذا قال جعلتها للفقراء ولم ينو كان نذرا ولا فرق بينهما لانه اذا صار نذرا اذا مات صار ميراثا عنه وذكر قبل هذه اذا قال هذه للسبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان العاص في ناحية يفهم اهل تلك الناحية منها الوقف المؤبد بشروطه لان المطلق ينصرف الى المتفاهم فيصير كالتصريح رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد الا ان يسلم الى قيم المسجد لان قوله هذه الشجرة للمسجد هبة كان او وقفا لا يتم الا بالتسليم رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك [illegible] الى المتولي على ما اختاره الفقيه وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد قال الحجوع مشايخنا هذا واشترط به دهن كذا يسرج في المسجد ثم مات ان امره بالبيع في حيوته ليس له ان يبيع بعد موته لان الامر له توكيل والتوكيل يبطل بموت الموكل فيصير ميراثا

لورثته وإن أمره بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لأن هذا الأمر وصية لا يبطل بالموت فيجوز بعد وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا فله أن يرجع لأن الوقف بعد الموت وصية وللموصي أن يرجع عن وصيته قال إن
مت من مرضي هذا وقفت أرضي هذه لا يصح برأ أو مات لأنه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل
وفرق بين هذا وبين ما لو قال إن مت فاجعلوا أرضي وقفا حيث يجوز والفرق أن هذا تعليق الوكيل(?)
بالشرط وذلك يصح الآمر أنه لو قال إن دخلت هذا المنزل فقد جعلت أرضي موقوفة لم يجز ولو
قال اجعلوا أرضي موقوفة جاز قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا أو قال جعلت غلة كرمي
وقفا وفي الكرم ثمر أو لم يكن صح ويصير كرمه وقفا بثمره إن كان لأن تصحيح كلامه واجب ما أمكن
وقد أمكن بجعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والغلة وقفا وذكر قبل هذا وقف
أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان لقيته أو لم يكن ذكر الهلال في كتاب الوقف
لأن الزرع لا يدخل تحت البيع إلا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف إلا بالشرط وصرح في كتاب
البيوع وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لأنه صار مستثنيا الأشجار
بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا وصحح كونه في الفصل الذي يليه وفي المنتقى قال
في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار
وقفا لأن هذا اللفظ يؤدي معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي
على المساكين يتصدق بدراهم على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا والمختار أنه يجوز كالوقف
أعطى دراهم في عمارة المسجد أو نفقة في المسجد أو لمصالح المسجد صح لأنه إن كان لا يمكن تصحيحه وقفا
يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض ونظير هذا
يأتي في أول فصل المصاحف **مسائل إدخال الشرط في الوقف وأكثرها تبتني على شرط التسليم**
رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون وقف الضيعة وشرط صرف غلاتها
إلى نفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهدت الشهود على إقراره جاز الوقف والشهادة أما جواز
الوقف فلمصادفته ملكه وأما جواز الشهادة فلأنها صدق لأن بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه
ولهذا لو حلف أن لا مال له كان بارا في يمينه فإن فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء
أن يأخذوا ذلك منه لأن الغلات ملكه وقف ضيعة له على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى
حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لأنه ينعدم التأبيد وقد ذكر هذه المسألة في وقف
هلال وسيأتي في فصل الكتب وكذلك لو حبس فرسا أو سلاحا أو أرضا في سبيل الله وقفا عشرين سنة
ثم هي مردودة إلى صاحبها لما قلنا ولو حبس الفرس في سبيل عشرين سنة ثم هي
مردودة على صاحبها كان باطلا لأنه خلاف الصدقات التي جرت بها الآثار رجل في يده
فرس سبل على أن يمسكه ما دام حيا إن أراد به الإمساك ليجاهد عليه له ذلك لأنه لو لم يشترط
ذلك كان له ذلك لأن لجاعل السبيل أن يمسك ليجاهد عليه وإن أراد به الإمساك لينتفع به في غير
الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل لأن نيته باطلة بقي اللفظ وهو جعله للسبيل وذكر في
رجل بنى رباطا وشرط عليه أن يكون في يده ما دام حيا لا يجوز الإخراج من يده إن لم يظهر منه

منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشرب الخمر ونحو ذلك لا يجوز لأن شروط الواقف معتبرة وإن
ظهر منه ذلك يجوز لأن معناه على أن يخرجه فيما لم يظهر منه سبب يستوجب الإخراج من يده
ب الواقف إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولأولاده في عزل القوام والاستبدال بهم
وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يده إلى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير لأن هذا الشرط لا يخل
بشرائط الوقف وإن لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يده قال محمد رحمه الله ليس له ولاية والولاية
للقيم وكذا لو مات ولم يوص فالولاية للوصي والولاية للقيم وقال أبو يوسف رحمه الله الولاية للواقف
وله أن يعزل القيم في حياته وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم لأنه بمنزلة الوكيل عنده وهذا الاختلاف
بناء على أن عند محمد لا يصح الوقف إلا بالتسليم إلى القيم فلا يكون له ولاية وعند أبي يوسف يصح بدون
التسليم إلى القيم فإذا سلم إلى القيم كان القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد
وفاته فيصير وصيا والفتوى على قول محمد ويأتي نحوه في فصل نصب القيم ن وقف وقفا على
الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويوكل ما دام حيا فإذا مات كان لولده مثل ذلك وكذلك لولد
ولده أبدا ما تناسلوا وآخره للفقراء جاز ولم يكن ذلك وصية للولد لأن الولد يأكل من مال الله تعالى
بمذهبنا وهذا الذي ذكرنا قول أبي يوسف إن الواقف إذا شرط لنفسه شيئا يجوز ومشايخ بلخ
أخذوا بقول أبي يوسف ونحن نفتي بقوله أيضا ترغيبا للناس في الوقف س وقف وقفا واستثنى
لنفسه أن يأكل ما دام حيا ثم مات وعنده معاليق من عنب وزبيب من هذا الوقف يرد إلى الوقف لأن
المستثنى هو الأكل وقد تعذر ولو كان عنده خبز فيرد ذلك الوقف يكون ميراثا لأنه ليس للأوصياء
أن يخبزوا وأما نفح من البر فلو فعل ما ليس للأوصياء أن يفعلوا فلك ولا للأوصياء أن يتخذوا المعاليق
والزبيب فيشترط للأوصياء أن يفعلوا ذلك وقد مر نحوه قبل هذا الفصل ن وقف ضيعة
له وأخرجها من يد القيم ثم أراد أن يأخذها منه فهذا على وجهين إن كان شرط لنفسه في الوقف
أن يبدل القيم وإخراج من يد القيم كان له ذلك لأن شرائط الواقف مرعي وإن لم يكن شرط
ذلك ففي قول محمد ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف له ذلك بناء على أن الوقف لا يصح إلا بالتسليم
إلى المتولي عند محمد رحمه الله فلا يكون المتولي وكيل الواقف وعند أبي يوسف رحمه الله يصح ويكون المتولي
وكيلا للواقف فله أن يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث
ومشايخ بخارا يفتون بقول محمد وبه نفتي وقف ضيعة على الفقراء في صحته وأخرج من يده ثم قال
لوصيه عند الموت أعط من غلته فلانا كذا وفلانا كذا وقد كان قال لوصيه أعط فلانا
رأيت من الصواب فجملة ذلك باطل لأنه صار حقا للفقراء فلا يملك تغييرها إلا إذا شرط في
الوقف أن يصرف غلتها إلى من شاء و جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلم إلى المتولي ثم أخذ
المتولي بذرا وزرعها ببذره ثم قال زرعتها لنفسي وقال أهل الوقف زرعتها للوقف فالقول له في الزرع
لأن البذر له فيكون الزرع له ولا يستحق عليه إلا بالشرط وهو منكر ذلك فإن سأل أهل الوقف
القاضي أن يخرجها من يده إذا كان قد زرعها لنفسه قال هنا لا يخرجها من يده وقد فعل المتولي ذلك
يخرج من يده ويضمن ما نقص الأرض لكن هذا الفرع عسى على قول من لا يشترط التسليم إلى المتولي

القسم الثاني فيما والله الحمد على التوفيق من يرى ويخرج من بين ثاني لابنائي للفقراء هل المخاء على الشرط اما على قول
يرجع إلى الموقوف ؛ وقف المنزل ثم المشاع الموقوف يستغنى عنه أو يخرب ؛ ثم المقابر ثم الأشياء
ن رجل وقف الكتب لحكم فيه والمختار أنه يجوز لمكان التعارف وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه
و وقف بيتا فيه مصاحف جاز لمكان العرف وقد مر في فصل الشرط ولا يؤاجر لأنه أعد لا للأجر
إلا إذا احتيج في نفقتها فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه قال الحلواني رحمه الله هذه المسألة دليل على أن
المسجد إذا احتاج إلى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وذكر في الكتاب الأول في الباب
الوقف لحكم هذا فقال خان أو رباط حبس أراد أن يخرب يؤاجره وينفق عليه لا ما لم يؤاجر
بيد يس فإذا صار معمورا لا يؤاجر وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء
السبيل جاز إن كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف كما في السقاية ن وقف ثورا على أهل قرية
لانزاء بقرهم لا يصح لأن وقف المنقول لا يجوز مقصودا إلا فيما فيه تعارف ولا تعارف هنا وقف دارا
فيها حمامات يحجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الأهلية لأن ذلك من مرافق الدار والمنقول
يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وذكر بعد هذا رجل وقف بيت
الحمام أرجو أن يكون جائزا لأن الحمامات وإن كانت منقولة لكن يجوز أن يدخل وقفها تبعا للبيت
كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف أرضا وفيها كوارات العسل يجوز
ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف أرضا وفيها زرع مر في آخر الفصل الأول وآخر مبتدع ع جعل
في المسجد بواري أو علق بابا أو حصيرا لم يكن له أن يرجع وكذلك لو علق فيه سلسلة أو حبلا
للقنديل لأن هذا يترك في المسجد دائما عادة فيكون للمسجد ولو وضع حبا في المسجد أو علق قنديلا
كان له أن يرجع لأنهما لا يتركان في المسجد دائما عادة فتتم بصيغة المسجد وأما الجنازة والمغتسل وكوز
سبع في فصل الموقوف يستغنى عنه وفي مسائل الشرب والله الحمد مشتركة بين الفضل الوا
والداخ أولى س عن شيخ أوراث ربع حمام الفارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد
لا يكون للمسجد لأن حصته شايع في المنقول وقف المشاع ن أرض بين شريكين وقف أحدهما
نصيبه منها جاز عند أبي يوسف رحمه الله وبه أخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال إذا قسما
نصيب الواقف في موضع لا يكون عليه أن يقف ثانيا لأن بالقسمة يتعين الموقوف وإن أراد الأجنبي
عن دار الغصب تقع المعقود ثانيا هذا إذا كان الأرض مشتركة فإن كانت كلها له فوقف نصفها ثم أراد
فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم تقسمان لأن القسمة إنما تجري بين اثنين وإن لم يبع فيرفع إلى القاضي
ليأمر بالقسمة معه جاز لأن هنا القسمة جرت بين اثنين ن رجل وقف نصف بيت
لم يجز في قول محمد رحمه الله وبه يفتى فإن رفع إلى القاضي فقضى بجوازه جاز في حق الكل لأن المجتهد
بعيد يستفيد بإيصال القضاء به فلو طلب بعضهم القسمة قال أبو حنيفة رحمه الله لا تقسم ويتهايؤن
وقال أبو يوسف رحمه الله تقسم وأجمعوا أن الكل إذا كان موقوفا على الأرباب فأرادوا القسمة
لا يجوز وسيأتي قسمة الوقف أول فصل المقابر وآخر مسائل مزارعة الوقف ن حانوت بين
شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على كل جميعه الشريك الآخر ليس له

ليس الضرب لأنه تصرف في محل مشترك إلا إذا أذن له القاضي بذلك حيث للوقف وهذه المسألة بناء
على قول أبي يوسف رحمه الله على ما اختاره مشايخ بلخ أما على قول محمد رحمه الله على ما اختاره مشايخ
بخارا لا يجوز وسيأتي في أخر دعوى الوقف اللوح المضروب على الباب الباطن على باب الدار إن لعلقه
ب رجل وقف نصف حمام جاز لأنه وإن كان مشاعا لكنه مشاع لا يحتمل القسمة وقف ربعه المشاع
فيما لا يحتمل القسمة ن امرأة وقفت دارا في مرضها على بنات لها وآخرها للفقراء ولا مال لها
غيرها ولا وارث لها غيرهن قال هنا الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يقسمن
بالسوية وهذا قول أبي يوسف أما على قول محمد لا يجوز بناء على أن وقف المشاع صحيح عند أبي يوسف
خلافا لمحمد ومشايخ بلخ رحمهم الله أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخ بخارا رحمهم الله أخذوا بقول محمد رحمهم الله
وبه يفتى ب امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن
أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت بنتين وأختا لأب ولم ترض بما
صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين
الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما دامت
الابنتان حيا فإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة
في ذلك لأن هذا الوقف وصية بالغلة للورثة ما دام لم يجز الأخت بطلت الوصية للورثة وهي الابنتان
وجازت لأولادهما وأولاد أولادهما إلا أنها إنما أوجبت لأولادهما وأولاد أولادهما بعد موتهما
وهذا التفريع يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله أن وقف المشاع جائز أما لا يتأتى على قول محمد رحمه
وهو المختار للفتوى وقد مر في أخر الفصل وسطه ما يقرب من هذا الفصل وهي مسألة استثناء الأشياء
ومسائل أخر إذا قسموا وفيهم أصغر فقال جعلت نصيبي للفقراء ولله الحمد الموقوف يستغنى
عنه أو يخرب ن رباط يستغنى عنه وله غلة فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك
الرباط لأنه أقرب وإن لم يكن بقربه رباط يرجع الوقف إلى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر
هنا وفيه نظر فقال عبد الغني أوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار إلى شعبة أخرى
من أرض تلك المحلة فاحتيج إلى عمارة قنطرة الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الأولى إلى
الثانية قال إن كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب إليها جاز
الصرف إليها لما قلنا وسيأتي من هذا الجنس في أخر فصل العمارة بعد إصلاح التقدم مسجد بني بالآجر
في قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعنده القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر من
تلك البئر لا يجوز أن يخرج الآجر ولا يؤخذ من تلك البئر وينفق في الحوض إن عرف الباني لا يجوز إلا بإذنه
لأنه رجع إلى ملكه وإن لم يعرف فالطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض
لأنه تحرز للسقاية ولو أراد القاضي أن ينفق من غير هذا الطريق فلا بأس به وسيأتي نحوه والمسألة
الثانية من النوع الذي يأتي ربط دابة أو سيفا برباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى
الناس عنه يربط في أقرب الرباط إليه رجل في يده أرض وما للفقراء فقضى الأمر إلى النهر من
الأرض لا يعطي أحدا ... في النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل لأن القيم أو يجد في المال

الى ارض الفقراء لا يعمر فاذا استغنيا الارض ارسل الماء مسجد عتيق لا يعرف بانيه فخرب فاتخذ مسجد اخر
ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لان في قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وفي صلوة ب
قوم ضاق عليهم مسجدهم فبنوا مسجدا اخر ويبيعون المسجد الاول فيستعينون بثمنه على بناء المسجد الاخر
لا يجوز البيع اما عند ابي يوسف فلانه بقي مسجدا ابدا وان استغنى عنه القوم واما عند محمد فلما استغنى القوم
عنه صار ملكا للباني او لورثته فلا يكون لهم ولاية البيع وسيأتي هذا الجنس في فصل العمارة ن بواري المسجد
اذا صارت خلقة واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فهي له لانها لم تزل
عن ملكه وان كان مات ولم يدع وارثا ارجو ان لا بأس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بالثمن في شرى
حصير اخر للمسجد هكذا قال هنا وسيأتي في الكتاب الثاني من هذا الكتاب ورواية تؤيد هذا القول والعوى
على انه لا يجوز اذا فعلوا ذلك من غير امر القاضي وتلك الرواية نكتبها في فصل العمارة وفي سمع ن
حصير المسجد اذا صار خلقا يجوز ان يباع ويزاد على ثمنه فيشترى به الجديد لانه صار في الحكم كانه
لم ينتفع وان كان منتفعا من وجه الا ترى انه في حق غيره ايضا جعل في الحكم كانه غير منتفع حتى لو غصب
قيمته وترك التعيين عليه وان كان منتفعا من وجه وسيأتي في مسائل البيع والشرى من فصل المستغل ويباع
الكعبة اذا صار خلقا وكذا من هذا الجنس حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة لا بأس
بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها ان ينتفع بها ولو سرق انسان حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا
في فصل النقل من مال الوقف ان عليه ضمانه وفي تراب ربض المسجد في الفصل الذي
عشر من كتاب الغصب وفي كراهية س حشيش المسجد اذا رمي فرفعه رجل فان لم يكن له قيمة كان
له الرفع وان كان له قيمة لا يرفع لانه حق المسجد فاذا كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوا وان رفعوا الى الحاكم
فهو احب وكذا الجنازة والنعش اذا فسد يبيعه اهل المسجد وان رفعوا الى الحاكم فهو احب هكذا ذكر
هنا والحيلة ان ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع تعتمد الولاية ولا ولاية لهم ن جعل جنازة
وملاءة ومغتسل بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل يحول
الى مكان اخر وفرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله يصير ميراثا لان
المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذا يمكن نقله واعادها في الكتب ان خير في ن جعل لحد جنازة
ومغتسلا ووقف لمحلة معلومة ففني اهلها والمدرس لا ترد ذلك الى الورثة بل ترد الى المكان الاخر اذ
الى هذه المحلة كالمسجد ثم قيل في غلة الرباط ولو وقف ضيعة على مسجد بعينه ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء
هل يصرف الى الفقراء ما لا يحتاج اليه المسجد في الحال حتى لو زاد في فصل المصارف نوع س عليه وقف انهدم
وليس من الغلة ما يمكن عمارة العلو تبطل الوقف فيرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا هكذا ذكر هنا في هذه المسئلة وفيه وفي جنسها نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا
في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى
اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه
فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن وهذا نظير المسئلة التي ذكرناها في
اول الفصل ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع

لا ينتفع به ولا يستأجر البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا
ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء
رجل وعمره ودخل فيه بناء من ماله بغير اذن احد فانه يعود لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس
وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف
ويجوز بيعه المقابر والقبور في فيه ن قرية مشتركة بين اهلها بعضها وقف على قوم من
الشرع وبعضها سلطاني وهو الذي يقال له بالفارسية مملكة وبعضها ملك فارادوا ان يتخذوا فيها
مقبرة وارادوا قسمتها ليتعين الملك فيجعلوه مقبرة ان ارادوا قسمة القرية كلها على
مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان التمييز بها حاصل وهذه المسئلة وان كانت من كتاب القسمة
الا انا نقلتها الى هنا لاني لا اجد لها جنسا في كتاب القسمة ن امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة
واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيبها ف
فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لقلة الفساد ليس لها
البيع لانها صارت مقبرة وان كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع لانها لم تصر مقبرة
فاذا باعتها فللمشتري ان يأمرها بنقل ابنها عنها لانها صارت ملكا للمشتري فيجب على البائعة تفريغ ملكه وقد مر في
اخر الجنايات نحوه و جعل ارضه مقبرة يجوز ان يدفن فيها الفقراء والاغنياء لانه ليس فيها ما يوجب تخصيصه
بالفقراء وصار كالخان والسقاية يستوي فيها الغني والفقير كذا هنا وسيأتي في اول الفصل الذي بعد فصل
غلبة العلم نحو هذا ن رجل جعل قطعة ارض له مقبرة ودفنوا فيها ميتا ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى
في تلك القطعة بناء لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها رجلا يحفظ المتاع بغير رضى الباقين من اهل
القرية فهذا على وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم لا بأس به
لانه لا يحتاج اليه للدفن في الحال وان لم يكن في ارض المقبرة سعة واحتاج الى ذلك المكان اليوم
يرفع البناء ويدفن فيه الميت لانه جعلها مقبرة مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
فان كانت اثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت اثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينبش ويغير
ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ
مسجدا وفي كراهيته س ارض خربت مقبرة بعد ان كانت فيها قبور المشركين من الجاهلية فان لم يبق
من اثار المشركين لا بأس وان بقي من عظامهم وغير ذلك تنبش ويرفع الاثار وتتخذ مسجدا لما روي ان
مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا القبور
ب حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد انسان ان يدفن فيها ميته فان كان في المكان سعة لا يدفن
لانه يوحش صاحبه الذي حفره ولو لم يكن فيه سعة يدفن ونظير هذا من بسط المصلى في المسجد او نزل في
الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه سعة فله ذلك فلو كان في المكان
سعة ومع ذلك دفن فيه غيره فالحافر لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث لان الذي حفر لنفسه لا يدري
باي ارض يموت وفي اخر كتاب الغصب س حفر قبرا ودفن فيه غيره قال هنا لا ينبش القبر لكن يجب
قيمة حفره هكذا حفر فدفن فيه هكذا قال هنا ولم يرد به انه اذا حفر في ملك نفسه لان في ملك [illegible]

ينبش القبر وينبغي ملك المالك عملاً بمترة اخر المسئلة التي تنهدم المقابر وتاخذ الجنازة تحملها ياتي في الذي يلي
بهذه المسئلة لكن الحق انه اراد ان حفارا حفر في ارض مباحة ليدفن فيه ميت فدفن فيه ميت اخر تم اخو كراهته
و حفر بئرا في غير ملكه ليدفن فيه ميت له فدفن غيره لا ينبش القبر لكن يغرم قيمة حفره جمايتهما وان دفن الميت
في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها
لان الارض ملكه ظاهرها وباطنها فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع بالظاهر وقد
كتبت في احكام الجنازة من مسائل القبور والمقابر مسئلتان متشركتان بين السابق واللاحق ن
مقبرة عليها اشجار عظيمة كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة ان كانت الارض مملوكة لها مالك
فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء لان ذلك الموضع لم يدخل
تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها
على حالها القديم هذا اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاشجار نبتت
بعد اتخاذها مقبرة وعلم لها غارس كانت للغارس لانها ملكه وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك
الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت
في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان لا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الملك
كذا هنا جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر
وقفا لانه مشغول وكذلك لو جعل داره مقبرة لا تدخل موضع البناء فيه لانه مشغول وقد مر في اواخر
فصل الالفاظ استثناء الاشجار ودخول الزرع والنزل ونحوه الاشجار ن رجل غرس في المسجد
هنا عشرة مسائل احديها هذه والجواب فيها ان الشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد وقد كتبت
جواز الغرس في المسجد في باب المسجد قبيل كتاب الصلوة الثانية اذا غرس في ارض موقوفة على الرباط
فان ولي الغارس تعاهدها والارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون
غارسا للوقف وتمام على سبيل الاستغناء في فصل الاجارة في اخر اتخاذ السكنى وكذلك اذا غرس في طريق
العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس لاحد جعله
لها ذكر او كراهته س رجل غرس شجرا على شط حوض اهل القرية ثم قطعها بعد ذلك فنبتت في
عروقها اشجار فهي للغارس لانها نبتت من ملكه وقد سبق ن اشجار على حافتي النهر فراث رجع
اختصم فيها الف رجل وهي تجري منها النهر ساقيا من داره ولم يعرف الغارس فان كانت الارض التي نبتت فيها
الاشجار ملكا لرب الدار فالاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم تكن الارض ملكا لرب وانما هي
للعامة ولهم حق التسييل ان لم تعرف صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار له لانها
في حجره وان علم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا تكون له لانها صارت في حجره بعد ما نبتت الشجرة
بحكم كذا في الخلاصة ويجب ان يكون هذا المجرى وقفا داره لا يكون في حجره ن رجل وقف ضيعة على بنيه
واولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للفقراء ثم ان هذا الواقف غرس فيها شجرة فان غرس من
غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من
ماله فهو لا يكون للوقف ويكون لورثته لانعدام ما يدل على احداثه للوقف واعادة هذه بعينها في باب

بعينها في باب س واخر وارض موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وقطع فيها الرقين وغرس
الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث لورثته ويؤخذون بقلعها اما يكون ميراثا فلانها ملك المورث
واما الاخذ بالقلع فلان الاجارة قد انفسخت بموت المستاجر ولو ارادت الورثة ان يرجعوا الوقف
بازاء الرقين والارض ليس لهم ذلك ن وقف شجرة ينتفع باوراقها او ثمارها او باصلها فان وقف
جائز لانه وقف الارض مع الشجرة وكتبت في الفاظ الوقف قوله هذه الشجرة للمسجد وان استثنى الشجرة
استثناء المكان ثم اذا جاز لا تقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان فسد ثمرها او كان
في الاصل لا ينتفع الا باصلها فتقطع حينئذ ويتصدق وان كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا تقطع لان
قطعها يفوت الانتفاع بثمارها واوراقها وسيجي نحوه في مسائل البيع والشرى وقف شجرة باصلها
على مسجد فيبست او يبس بعضها تقطع اليابس ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به الا بالقطع ويعمر
اليابس القسم الثالث فيما يرجع الى الواقف والموقوف عليه وقف الصبي والكافر ثم ما يرجع الى
الى الموقوف عليه فهو انواع اولها المصارف ثم تفضيل بعضها على البعض في الصرف ثم انقراض البعض
او الكل ثم حكمه واحد وشرط الصرف بعد الوقف ثم تغير حال الموقوف عليه من الذي كان عليه وقت
الوقف ثم دعوى بعضهم النقص ثم مسائل التناول من مال الوقف وهي انواع ايضا فنقدم تناول الطلبة
المعلم ثم تناول غيار الوقف ونحوها ثم صرف مال الوقف الى غير الوجه الذي جعله اليه الواقف
وبه يختم القسم الثالث وقف الصبي والكافر صبي محجور وقف ضيعة كان وقفه باطلا وان
اذن له القاضي لان هذا تبرع فصار كالصدقة والهبة وثواب عمل الصبي حينئذ في كتاب الهبة
نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له
لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده فاذا انقرضوا فهي في فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على
فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيعتبرون عند الاطلاق وكذا لو قال
فاذا انقرضوا فهي في فقراء النصارى والوقف على فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام
الاضافة الى بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا مجوسي وقف ضيعة على بيت النار
ولسبيل نوائب المجوس لا يصح هذا الوقف اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده اصل الوقف
باطل واما عندهما فلان هذا وقف بما هو معصية عندنا وذلك لا يصح عندهما فلو اوصى بذلك كان
كان بين ابي حنيفة وصاحبيه خلاف ذكرناه في وصايا الجامع الصغير وكذا يجيء الموقوف عليه و
المصارف س وقف ارضا على ابن بنت النبي عليه السلام لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة
لا تحل لآل هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء ولو قال لابن بنت النبي عليه السلام وهم يحصون
جاز لانه وصية وليست بصدقة ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها ونظيره في الفصل
الاول وتفسير الابن في قبيل كتاب الايمان في مسائل المخرج من الكلام المشترك وقف ضيعة على الفقراء
ثم افتقر هو لا يحل له الاكل لانه هو المعطي للفقراء وذلك فلا يدخل هو تحت الوقف وكتبت في
الفصل الاول ولسعة الكتاب ان الولد الموقوف عليه المنزل اذا اراد السكنى في المنزل الموقوف

ليس له ذلك وحينئذ ما يترتب منه في فصل عمارة الوقف ن وقف ضيعة على الفقراء ثم وله ابنة محتاجة
ضعيفة هل يجوز للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها ان كان الوقف في الصحة جاز وهو الافضل وان كان
في حالة المرض لا يجوز لان هذا في معنى الهبة والهبة للوارث في مرض الموت لا يجوز وفي الصحة يجوز
قال الصدر الشهيد وانا عرفت هذا التفصيل من الشيخ ابي القاسم الصفار رحمه الله عند ابي الليث وبه يفتي والمذكور
في الواقعات وقف ارضه على الفقراء بريبه في حالة الصحة فاحتاج بعض ورثته يعطى له وهو اولى من سائر
الفقراء لان الصرف اليه صدقة وصلة على الاب في تركة الثاني لكن انما يجوز اذا وجد شرطان احدهما ان يصرف
البعض اليهم والبعض الى الاجانب اما الكل فلا لكن في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام ربما
يقع عند الناس انه وقف عليهم ومتى طال الامر في ذلك تتخذونه ملكا لانفسهم والمذكور في الفتاوى وجيل
وقفا في صحته على الفقراء فالصرف الى الفقير فقير منهم اولى الصرف الى ولد الواقف افضل لان ولد الواقف
اقرب الى الواقف وكانت الصدقة هناك اكرم في ذوي القرابة ثم الى قرابة الواقف لان فيه صدقة وصلة
ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره لاقربهما الى الواقف منزلا وفي فتاوى ن رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب الناس من قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت
بنت البنت اولى لانها اقرب لانها من صلبه والاخت من صلب ابيه ولا يعتبر الارث الا يرى
انه لو كان مولى العتاقة فبنت البنت اولى وقف ارضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله من
محفدة من عنده فرس فان امسك الفرس للجهاد اولركوب فلا ان به زمانة يعطى له لانه فقير
وان امسك الفرس تشرفا به لا يعطى اذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر
لانه غني ن وقف ضيعة وامر ان يعطى اقرباؤه كفايتهم وهم قوم غير محصورين فان لم يذكر
الاولاد بعض اولاد اقربائه واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم من بعدهم اولادهم
لا يدخلون حال حيوة الاباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه ما اراد باسم الاقرباء
الاولاد ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يموت من اهله وولده وخادم واحد وفي وصايا
ن اوصى بوصايا ووقف ضيعة فقال هو موقوف على الوصي يعطي حنطة وابن سبيل
هل للوصي ان يعطي من ذلك والدية وارثه وخدمه وقراباته ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء
لانه لا تهمة هنا انما ذلك في البيع والشراء نحوه في الوكالة ب وقف في يدي صاحب الاوقاف لو جعل
في صك ذلك الواقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من
المسلمين يصرف الفاضل الى اغنياء فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يصرف كل واحد منهم
نصيبه وساير الفقراء معهم فكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا
انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين
في ذلك سواء لان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف صاروا باعيانهم فكان لكل منهم سهم واحد وفي
اخر و وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى
العمارة للحال هل يصرف تلك الغلة الى الفقراء فكرا فيه والمختار للفتوى ما قال ابو الليث انه ان اجتمع
من الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة

الى الفقراء ليكون جمعا بين جهة الوقف وشرط الواقف وقف في يد الواقف يصرف الانزال
على قرابته وسوائه بتفضيل البعض على البعض وبعضهم فيه شيء ثم مات هذا الواقف واوصى الى اخر
ثم بين كيف كان يصرف الوقف فالباقي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول
ان الاول اذا كان يصرف الى المعروف وان اشكل على الباقي ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من قرابته
وسوائه يصرف الى الفقراء وينظر في دعوى الوقف في مسائل الشهادة كذا هذا رباط المحلة اذا كان فيها سكان
فانهدم الرباط فبنى فاراد ان يكون الذين كانوا فيها ان يسكنوا واراد غيرهم ذلك فان انهدم كلها
لم يكن لهم ولون اولى لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء السكنى وان لم ينهدم الرباط كلها وانما
انهدم بعضها او لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالاولون احق لانه بقي سكناهم فلم يكن لغيرهم
ولاية الازعاج ولو اراد الموقوف عليه السكنى في المنزل الموقوف كتبته في وسطه الفاظ الوقف انه
ليس له ذلك **تفضيل بعض المصارف على البعض** وفي وصايا ن وقف وقفا وشرط ان يقسم بين اقربائه
وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برأيه هل للوصي ان يفضل بعضهم على البعض قال لو العاصم اذا ذكر فيه
عمل الوصي عقيب ذكر القسمة متصلا فهذا ليس التفضيل وينبغي ان ينظر في الصك ب رجل قال
وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعل آخره للمساكين جاز سواء كانوا يحصون
او لا يحصون فاراد القيم ان يفضل بعضهم على البعض فان كان فقراء قرابته وقريته لا يحصون للقيم ان يجعل
نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض
كيف شاء لان قصده الصدقة والحكم في الصدقة كذلك وان كان كلا الفريقين يحصون يصرف الغلة الى
الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية والحكم في الوصية كذلك وان
كان احد الفريقين يحصون والفريق الاخر لا يحصون يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين
يحصون والفريق الاخر لا يحصون سهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة والمستحق
للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كيف شاء وهذا
التفريع يتاتى على قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الفقراء عندهما اسم جنس اما لا يتاتى على قول محمد رحمه الله
لان الفقراء عنده اسم جمع اخص هذا الصك وكتاب الوصايا ذكرناه في اول وصايا الجامع الصغير وقد كتبت وبسط
الوصل الذي يليه هذه المسألة بوجه منه وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله
اولاد واولاد اولاد فقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد
البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون وهو رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية فلا يدخلون وكذا لو كان
الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاباء
لا الى الام فيتم وقف جمع الغلات وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه
فلما وجبت الغلة الثانية اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه من الغلة الاولى ان اختار تضمين القيم
للشركاء ما اخذوا ولم يتبين انهم اخذوا شيئا من نصيب هذا المحروم وان اختار اتباع الشركاء والشركة
فيما اخذوا فله ذلك من اصحابهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه من جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا على
القيم بما استهلك من حصة المحروم في الغلة الاولى ولانه يبقى ذلك حقا لجميع احوال عليها دار موقوفة على

احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه فى تركته
فان كان الحاضر قبضها كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قبضها لم يكن له ان
يرجع لانه استغل الغلة وان استغل الغير كان نصيبه على المستأجر **انقرض الموقوف عليه الى من**
يصرف نصيبه فى اخر **ن** وقف ارضه على ولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده
لانه لم يجعل لولد ولده شيئا وان وقف على ولده وولد ولده وجعل اخره للفقراء يصرف الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولد ولده لكن يصرف الى الفقراء فان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى او ولد
ولد ولدى ابدا يدخل من اسفل منهم بحيث هذا الوقف لم يذكر فيه وذكر هلال هذه المسئلة وقد
ذكر انه لو وقف هلال وان قال على ولدى واولاد اولادى يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقيا وان كان اسفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى وان ماتوا يصرف الوقف
الى الفقراء الا الى ولد الولد فرق بين هذا وبين ما اذا وقف على اولاده وسماهم بهذا وقفت
على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقراء والفرق ان
فى المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقى بعد موت واحد منهم اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل
اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء **ب** وقف ضيعة بلفظة الصدقة على ولديه فاذا
انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف
الغلة الى الولد الباقى والنصف للفقراء فان مات الولد الثانى من ولدى الواقف صرف الغلة كلها
الى اولادهما واولاد اولادهما لانه شرط الواقف مراعى وانما جعل الواقف الغلة لاولادهما ولاولاد
بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا فكان حصة الذى انقرض للفقراء لمكان لفظة الصدقة ومسئلة
اول المجلس الذى يلى هذا ما يقرب من هذا **ن** وقف ضيعة على امرئة واولاده فماتت المرأة لم يكن
نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن فى الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها
مردودا الى الجميع **س** وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على ولده منها على انها ان ماتت امرأته
صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب لان الواقف
شرط نصيبها لاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده **حدوث الموقوف عليه بعد ان لم يكن**
او كان اقل مما ذكر فى الوقف ب قال فى صحته جعلت ارضى صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى
وليس له ولد الا محتاج واحد تكون النصف من غلة ارضه وللفقراء النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقة
كان ذلك كله للفقراء فاذا قال موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس فى ولده الا محتاج واحد استحق
ذلك الولد نصف الغلة وبقى النصف للفقراء لعموم لفظة الصدقة كما كان وهذا قريب مما الذى تقدم
ذكره على هذا النص مسئلتين **ن** وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس لفلان اولاد
جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة فى
المستقبل الى اولاده فان كان لفلان اولاد وحدث له اولاد ينظر الى ولده وقت حدوث
الغلة يصرف الغلة اليه لان هذا ايجاب عند حدوث الغلة فينظر الى ولده وقت الايجاب كمن

الايجاب كمن اوصى لاولاد فلان ينظر الى اولاده يوم موت الموصى لان الوصية ايجاب عند الموت فينظر الى
وقت الايجاب كذا هنا وكذا لو وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى البعض ينظر الى كل من كان
فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطى له على ما يأتى بعد هذا والمعنى ما ذكرنا **ب** وقف داره وضيعته على
الموالى واولادهم فعلت وله فغلة الارض فيما مضى قبل الولادة لا اقل من ستة اشهر لهذا الولد نصيب
فى غلة ما قبل ذلك وفى غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لان
العبرة للوجوب وقت حدوث الغلة **س** وقف ضيعة على رجل على ان يعطى لكفايته كل شهر ليس له
عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته وكيفية تغير الكفاية
وسط فصل المصارف **تغير حال الموقوف من الذى كان وقت الوقف** اوله **ب** امرأة اخذت نصيبها
من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت ان استغنت قبل خروج الغلة فعليها ان ترد وان استغنت
قبل خروج الغلة فعليها ان ترد وان استغنت بعد خروج الغلة لا ترد وان كان قبل الادراك لان الحق
انما ثبت عند حدوث الغلة والاداء كتاب رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تتزوج فانه
لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها ليس لها شيء لانه استثنى من تتزوج وهذه قد
تزوجت فلا يكون لها شيء الا اذا اشترط الواقف فى الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها
فلها الى حالها فحينئذ يكون لها شيء لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها اذا مكثت فمن انتقى ابناؤه
وكذلك لو وقف على بنى فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين
وكذا لو وقف على بنى فلان من يتيم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين بعينها
لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا وقف وقفا على اقاربه المقيمين فى بلد كذا وجعل اخره
للمساكين فانتقل اقاربه من تلك البلدة فان كان اقاربه ما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا
لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ينظر ان بقى هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء
لانه جعل اخره للفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة ثانيا يعودون لهم بخلاف ما لو وقف على بنى
فلان الا من خرج من البلدة والفرق ان فى هذه المسئلة اثبت الحق لهم لكونهم فى تلك البلدة غير
موقت بوقت وفى تلك المسئلة نفى استحقاق الوظيفة لمن خرج فلو ثبت بطل نفى الواقف
وقف وقفا على قرابته فى قرية كذا واخره للفقراء فتحول البعض من قرابته الى قرية اخرى ان كانوا يحصون
يعطى الذين تحولوا لانهم يستحقون باعيانهم فصار كما لو قال لهذا الشاب فتحول يعطى له كذا هنا وان
كانوا لا يحصون لا يعطى لمن تحول انما يعطى لمن بقى فى القرية فان لم يبق فى القرية احد فهو للفقراء
وكيفيته فى وقف النصارى انه اذا اسلم احد اولاده الموقوف عليهم لا يبطل حقه **دعوى القريب الفقر**
ن رجل وقف على فقراء اولاده فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره عند القاضى
لانه يدعى الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعى وقف ضيعة على فقراء اقاربه فاراد
بعض الفقراء من اقاربه ان يحلف البعض ما هم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا انهم
ما لا يصيرون به اغنياء كان لهم ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا به لزمهم فان كان
الكتبة يصرف اليهم فاراد هؤلاء ان يحلفوا القيم بانه ما يعلم انهم اغنياء وليس لهم ذلك لان القيم لو اقر

بذلك لم يلزمه او لنسي شيء ماذا انكر لا يستحلف وقد كتبت وسط فصل المضاف مسئلة تقرب من هذا الجنس
وهو لمن في الذي له في من قريبا من مسائل الدعوى والشهادة الوقف في اخر الكتاب مسائل التناول
من مال الوقف يقرب من مسائل المصارف وكتبتها في قسم المصارف ومنها تناول طلبة العلم ن وقف
وقفا صحيحا على ساكني مدرسة كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يكون عنه
ذلك ان كان يأوي في بيت من بيوتها وله آلة السكنى لانه يعد ساكن هذا الموضع فلو اشتغل في الليل بالحراسة
يقصد في التعلم ان اشتغل النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم لا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من
جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على
ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة
العلم شيء من الوظيفة لانه هو المتفاهم المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقه للتعلم ان كان في المصر
وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه فيما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم اذ هذا
من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ هذا اذا كان في المصر فان كان خارج
المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لان هذه مدة سفر فصار بمنزلة من سافر وان
خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام ان كان هناك اقام خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ لان
هذه مدة طويلة وان كان اقل من ذلك ان كان هذا خروجا منه بدا كالخروج للتنزه لا يأخذ ايضا
وان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يأخذ لانه قليل لا بد منه فيعفى وكتبت في
فصل الكتب من كتاب الكراهية وفي اجرة المعلم شيئا من هذا وكتبت مسائل التعلم والاذان
هناك فصلا على حدة وفي اول الكتاب سراج المسجد هل يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى
وقت العشاء ثلث مسائل احديها هذه والجواب فيها انه لا بأس به لان المصلي يحتاط في الصلوة
اذا كان في المسجد سراج الثانية هل يجوز ان يترك كل الليل والجواب فيها انه لا يجوز الا ان يكون
في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والحرم ومسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثالثة هل يجوز
ان يدرس الكتاب بسراج المسجد فالجواب فيها انه ان وضع السراج للصلوة فلا بأس وان وضع لا للصلوة
بان فرغوا من الصلوة وذهبوا فان اخر الى ثلث الليل لا بأس به لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت
والسراج في المسجد كان له التدريس فلا يبطل حقه بالتعجيل فان اخر الى ثلث الليل ليس له ذلك لانه
ليس لهم تأخير الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس بها وفي صلوة ن لا يحمل الرجل سراج
المسجد الى البيت وله ان يحمله من البيت الى المسجد تناول الناس ثمار الوقف وغيره في باب
التيمم الماء الموضوع في الفلوات في الحب ونحو ذلك يجوز شربه للغني والفقير جميعا لانهما يستويان في الحاجة
اليه في هذا الموضع وحمل ماء السقاية من فصل اخر الفصل السادس عشر من كتاب الغصب وكذا الثمار اذا وجدت
في المقبرة يستوي فيها الغني والفقير بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذه اباحة مطلقة
ومثال هذا المسجد والمقبرة وسرير الجنائز وثيابها والرباط والكراسة لقراءة الغني والفقير في ذلك
سواء لانهم استووا في الحاجة وقد مر نحوه في فصل المقابر ن رباط فيها ثمار الجوز للنازلين ان
ينتفعوا فيها ان كان ثمارا لا قيمة لها كالتوت ونحوه لا بأس بذلك وان كان لها قيمة فالاحتراز

فالاحتراز عن ذلك احوط لديه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم
اما اذا علم انها وقف على الفقراء فلا يحل لغير الفقراء ان يتناول منها مسجد فيه شجر تفاح يباح للقوم ان
يفطروا بهذا التفاح بهذا ذكر هنا والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى مصالح المسجد وتمامه
في فصل المتولي وتصرفاته من مسائل البيع والاثر كمسائل الثمار والاوراق ونحوها وكتبت تناول الثمار في كتاب
اللقطة وفي الفصل الثالث عشر من كتاب الغصب ما تقرر من هذا صرف مال الوقف الى غير الوجه الذي
جعل اليه ن قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا وانفقوا الطعام للعمال فاجتمع هناك من ليس من عمالهم العمال
الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لهؤلاء ان يطعموهم فالمسئلة على وجهين ان حضروا لا رب للعمال وهم
بهم والبعث على العمل يسعهم لانهم كالعمال فان حضروا للنظارة كانوا قليلا لا يتمكن من الكلام نقصان
فاجمع للقنطرة يسعهم ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ولو فضل من الخشب ونحوه شيء فهذا على وجهين ان كان
يقدر على اربابه يرد عليهم القيم الا اجرهم وان لم يقدر عليهم يتصدق القيم على الاجر لا ان الاجر له وفي وصايا
ن قيم في بعض رباط اشترى احتاج الى عمارة الرباط نقام المقطوعة او غيرهم ماشية في ذلك هل للقيم
ان يطعمهم من غلة الرباط قال ابو الفضل رحمه الله ان احتسبوا في المعونة واكلوا من ماله لا ينبغي ان
يطعمهم منها وان لم يتطوعوا في ذلك الا باطعامهم وسعه اذا كان يجب لو استعمل الاجراء احتاج الى ان يطعمهم
بالاجر او يذهب في اجرتهم مثل ذلك او ما يقاربه وليستعمل القيم فضل الغلة في حوائج نفسه على ان
يرده اذا احتاج الى المرمة وتنزه عن ذلك التنزه فان فعل ذلك ثم انفق فيه رجوت ان يكون ذلك تبرئة
جائزة وان اقرض الفضل ليأخذه عند الحاجة وذلك احرز للغلة من امساكه عنده رجوت ان يكون ذلك
واسعا وفي وصايا ن مسجد بني فيضل من الخشب شيء يصرف الى بانيه لا الى الحصير والدهن وهذا اذا
سلم ذلك الى القيم اما اذا كان ارباب الخشب لو لم يقطع ذلك فالفاضل لهم وان صرفوا الى بيت ذا
واجازه وكتبت في فصل الحبات من مسائل التكفين منه نحو هذا وفي صلوة ن رجل جمع مالا من الناس لينفقه
في بناء المسجد فانفق في حوائجه الدراهم الى حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان عرف
صاحب ذلك المال رد عليه او سأله تجديد الاذن فيه لانه دخل في ضمانه فلا يبرأ عنه الا بالرد الى المالك
او الى نائبه ولم يوجد فان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت
له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا استحسان لم يجب ان يكون في دفع
الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل
الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه كان متبرعا في قضاء دينه وكذا المغني في امور اليتامى
والسماسرة على ما مر في كتاب الزكوة وفصل الوكيل بالتصدق ويبتنى على هذا مسائل ابتلى بها اهل العلم والعلماء
منها العالم اذا سأل لفقراء اشياء وخلط بعضها ببعض فيصير ضامنا بالجمع ذلك واذا ادى صار مؤديا
من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزئهم عن زكوتهم فيجب ان يستأذن الفقراء ليأذن له بالقبض فيصير
خالطا لهم ماله ويسعه ان يتراد ادا تام وسئل الفقير بتوليه نيابة ولهم بين وان خلط بعضه بالبعض
البعض فيصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم لا يجزئهم عن زكوتهم فيجب ان يأمره الفقراء ولا بذلك لانه
اذا امره صار وكيلا بقبضه وما ترف له فيصير خالطا ماله بماله ويصلح خلط القيم الغلات المختلفة

آخر مسائل العمارة ب مال موقوف على مصالح المسجد والفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع ما
جمعتهما ثم نابت للاسلام نائبة مثل حادثة الروم فاحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد
الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء
واما المال الموقوف على الفقراء فان صرف الى المحتاجين او الى غزاة وابناء السبيل جاز لا على وجه
القرض لانه صرف الى المصرف بخلاف مال الموقوف على المسجد الجامع لانه صرف الى غير المصرف فلا يجوز الا
بطريق القرض وان صرف الى الاغنياء من غزاة وابناء السبيل فان راى قاض من قضاة المسلمين جواز
ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض لان فيه اختلاف العلماء رضي الله عنهم وان قلت بانه لا يجوز لكن لما راى
قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك صرف كان قضاء في موضع الخلاف وان لم ير قاض من قضاة المسلمين ذلك
يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء ن اذا رفع الناس حشيش المسجد وجعله قطعا او جدا
قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى حكي ان الشيخ ابا حفص السفكردري رحمه الله اوصى فان عمره بخمسين درهما
لحشيش مسجده وحمل الى السقاية وتراب دبغ المعصرة او العطل درس من كتاب الغصب
وسيأتي في حد القيم في فصل ب من الجنس الذي يلي هذا ولله الحمد القسم الرابع في مسائل الولاية
على الوقف والتصرف فيه عمارة واجارة وبيعا وشرى ونحوه ثم نصب المتولي ثم اجرته ثم مسائل
العمارة واقسامها فيها مسائل اتخاذ المسجد ومسائل الاجارة والاستبدال ثم مسائل البيع والشرى
والاستدانة والرهن والصلح ونحوه نصب المتولي س من طلب التولية في الوقف لا يولى
وكذا من طلب القضاء لان الحجر في غيره . ثم وصايا ب وقف وقفا في صحته ولم يجعل له قيما حتى
حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قال ابو بكر رحمه الله يكون وصيا وقيما على اوقافه ولو كان ولو كان
الواقف جعل للوقف قيما ثم حضرته الوفاة واوصى الى رجل فهو وصي له في تركته على اوقافه والقيم
هو الذي يقوم على اوقافه وسيجيء في هذا القسم وصية المتولي س قاضيان اقام كل واحد منهما قيما
بعد غير قاض بلدة اخرى جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في مال الميت بدون القيم الثاني الا ان كل
واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا قيمه ولو اراد احد القاضيين الذين اقاما القيمين عزل
المنصوب بقول القيم الذي اقامه الآخر ان راى المصلحة جاز له ذلك وسيجيء نحوه في مسائل
الوقفية س وقف ضيعة على مصالح مسجد بعينه ثم مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا متوليا بغير امر القاضي
فقام هذا المتولي مدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز
هذه التولية والمختار انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق لانه انفق في مال نفسه لانه
لا اجر الدار والدار كانت وقفا صار غاصبا فيكون الغلة له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم نصبوا
متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وسيجيء في مسائل متولي المسجد فان اهل
المسجد اذا اجتمعوا على نصب متول جاز لكن مشايخ المتقدمين قالوا الاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي
ومشايخ المتأخرين قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر في التفقه الاطماع القضاة في اموال الوقف قالوا وذلك
ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير استطلاع راي القاضي لا يصح وهو المختار للفتوى فلا يصح هذا ايضا ن رجل
بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن فهي العمارة الباني

اولى لان العمارة في البناء وهو الباني وسيجيء في مسائل العمارة ونحوها في نصب الامام والمؤذن
والقوم لان الباني اولى الا اذا كان يريد القوم من هو اصلح ممن يريده الباني فحينئذ هم اولى لان منفعة
ذلك يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم وسيجيء آخر ن وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية
للواقف وهو اولى بالقيام عليه كذا ذكره ههنا اي في هذا الباب وعلى قول الامام لان التسليم الى المتولي ليس
بشرط عنده اما الاولى في عنده على قول محمد رحمه الله وسيجيء وقد مر نحوه في الجنس الثاني من اول الكتاب
س متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امر الوقف لان المفوض الى المشرف الحفظ
لا غير اجرة القيم ن القاضي اذا نصب قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة حل له
الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لان للقاضي ان ينصب اجيرا باجر مثله لذلك وان لم يشترط
الواقف وكان له ان ينصب قيما ويجعل له شيئا ولو نصب خادما للمسجد ومالي المسألة على حالها ان كان
الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ والا فلا لان الواقف اذا شرط كان للقاضي ان ينفق ذلك
فكان للقيم ان يقبض واذا لم يشترط الواقف ذلك لم يكن للقاضي ذلك فلم يكن للقابض ان يقبض
ايضا وقف اموالا على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلاته وفي
الوقف طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة لا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يتسلمون غلتها لا يجب
للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل له في الطاحونة و
آخر مسائل الاجارة ما يقرب من هذا الجنس وفي آخر اصلاح القديم مسائل العمارة وهي انواع اولها
العمارة وقف ارضا او دارا على الفقراء ولم يذكر عمارتها يبدأ اولا بالعمارة استحسانا لان الوقف لا بد
وان يتأبد ولن يتأبد الا بالعمارة فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة ن رجل اوصى بثلثه لعمارة
المسجد والعمارة بناؤه دون تزيينه اما بناء المنارة فهو من العمارة وذكر قبل هذا مسجد له مستغلات
اوقاف اراد القيم ان يبني منارة او يشتري الآجر فله ذلك لان بناء المنارة وشرى الآجر من البناء
هكذا ذكر هنا مطلقا جوازهما والمنارة مقيد بشرط سيأتي وذكر بعد هذا بناء المنارة من عمارة المسجد
هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والجواب على التفصيل ان كان بناؤها مصلحة للمسجد فلا بأس ان تم جنبه
البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وان لم يكن بناؤها مصلحة لا يجوز وتفسير عدم المصلحة ان يكون
المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة عمارة المسجد مسجد بني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه
ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له واول و لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا
بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا
من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية ونظير هذا
المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا
بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يقول بجواز هذا البيع وان كان لا يفتى به جاز ولو كان مكان
المسجد وقف لم يجز الا بامر القاضي لما قلنا وهذه الرواية التي وعدها الصدر الشهيد في مسألة
البواري اذا صارت خلقا وهي في مسائل الموقوف المستغنى عنه وقد مر في هذا الجنس في مسائل نصب القيم
و مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة او ارادوا ان يحدثوا بابا او ارادوا ا

ان يحولوا الباب من موضعه فلهم ذلك وان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك لانه لا يتعرض لانهدام التي وقف
مسجد على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس دخول المسجد كان للقيم ان
يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن في ذلك ضرر على اهل الطريق لان هذا من مصالح
المسجد **احداث المسجد والزيادة في المسجد وبناء الحوانيت في فنائه** ن رجل جعل داره مسجدا لا يصح الا
بالتسليم الى المتولي او باداء الصلوة بالجماعة فيه فلو جعل مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده
صار مسجدا لان اداء صلوته كالجماعة الا يرى انه اصح فلو ان مؤذن المسجد اذا اذن واقام وصلى فيه وحده
ليس لمن يجئ بعد ذلك ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد تحول مسجد جعل منزلا مسجدا على المسجد مسجدا وصلى الناس
فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي اياه مسجدا وقد ثبت في اول
الفصل الاول من الكتاب نحو هذا وهي مسئلة هبة العيون ن رجل في دعوى الوقف بني فيه مسجدا اتخذ لصلوة
الجنازة او لصلوة العيد يجتنب كما يجتنب المسجد هكذا ذكر ههنا مطلقا انه مسجد وهذه مسئلة مختلف فيها المشايخ
فيقول البعض ان المسجد الذي اتخذ لصلوة الجنازة يجري على اطلاقه وان الذي اتخذ لصلوة العيد فالمختار
للفتوى انه مسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس ن قرية
ن الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المسجد مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر
بالطريق لا نفعل ع انه ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين والدور لهم خاصة كراهية س قوم
بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق
لا يجوز وان لم يضر بهم رجوت ان لا يكون به بأس ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه
بالقيمة كرها لما روي عن عمر والصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام حين ضاق انهم اخذوا ارضين
بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام ن ارض وقف بجنب المسجد والارض وقف على المسجد
فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم بذلك لان الولاية
للقاضي ن سلطان اذن ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
فان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز امره اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وان فتحت صلحا لم يجز لانها اذا فتحت
عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز امر السلطان فيه واذا فتحت صلحا بقيت على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها ودلالة
الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على اراضيهم وبلدة بخارى فتحت عنوة لوجود
السلامة وهي وضع الخراج على اراضيهم لان في بعض اراضيهم عشرا لان الامام اذا فتح بلدة عنوة فله الخيار
ان شاء قسم الكل بين الغانمين ووضع عليه العشر ويقتل الرجال ويسبي النساء والذراري وان شاء تركها عليهم
ويضع الخراج على اراضيهم وان شاء دفع البعض الى الغانمين فيضع عليه العشر وترك البعض عليهم ويضع الخراج
على ذلك ففي بلدة بخارا ارض خراسان عشرية لان الامام اعطى ذلك لمن شاء ومن كان في ارض عشرية وان
لم يطلب السلطان منهم الشيء فقد مر مسائل العشر والخراج في كتاب الزكوة ن سائل المسجد قبيل كتاب الصلوة ثم
المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه لا يجوز له ان يفعل ذلك اما حد المسجد فلانه اذا
جعل المسجد مسكنا يسقط حرمة المسجد واما الفناء فلانه تبع المسجد **اصلاح القديم وادخال الغير جد**

جذعه في الوقف ليرجع في غلته ن مسجد بجنبه ماء فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد
ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة الهدم لانه لما
اشهد عليهم صاروا متعدين بسبب ترك الاصلاح ن مسجد بجنبه فارقين ولحائطه ضرر بين هل يجوز
ان يصرف مال الوقف حتى يجنب حائط المسجد لمنع الضرر عن المسجد ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز لان
هذا مصلحة المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس بعمارة للمسجد وسيأتي في كتاب
الشرب والوصايا نحوه قوصايا ن وقف حانوتا على قرية المسجد فاراد القيم ان يشتري من غلته سلما
ليرتقي به السطح فيكنسه ويطينه وان يعطي منها لمن يكنس الثلج ويشق من المسجد التراب الذي اجتمع فيه قال
ابو نصر للقيم ان يفعل منها ما في تركه خراب المسجد وكذا افتى ابو الليث المرة في كتاب الشرب حانوت
وقف مال الى حانوت وقال الثاني الى الثالث فتعطلت الحوانيت وابى قيم الوقف العمارة فان كان
لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة الحانوت منها كان لصاحب الحانوتين ان يأخذ القيم برد مال منه
الى حد الوقف لانها تضر بذلك والقيم هو المتعين لدفع هذا الضرر وان لم يكن لذلك الحانوت مال يمكن عمارته
منه به يرفع الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف لاصلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة
على الوقف والامر بالاستدانة يتعين طريقا لدفع الضرر وسيأتي بعد مسائل السلم في مسئلة استدانة القيم قيم وقف
ارض جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها فله ذلك كالوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم كان له ذلك
لكن القيم في الوقف وان اراد الاحتياط فالوجه فيه ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار
الوقف **عمارة احد الوقفين من غلة الاخر** ن رباط على باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع
بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط ان شرط الواقف في
الوقف ان يصرف غلته الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط جاز لان هذا من مصلحة الرباط وان لم يشترط في الوقف
مصالح الرباط وانما ذكر مرمته لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط وهذا الجواب اذا كان الرباط بحال لو لم يصرف
الغلة الى عمارة القنطرة ما خرب الرباط اما اذا كان بحال لو لم يصرف لخرب الرباط ينبغي ان يجوز ذلك
لان الرباط حق العامة والقنطرة طريق العامة ونظير هذا ما روي عن محمد رحمه الله انه قال في مسجد ضاق
على اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق ان كان لا يضر بالمسلمين وقد ذكرنا قبل
هذا وقد مر في فصل الموقوف يستغني عنه **مسائل منه الجنس** اشتبهت المسئلة الثانية من ذلك الفصل
مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلاتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة
حانوت الاخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعهما وكيف خلط مال الصدقة
وكره في فصل المسجد والمنحة **مسائل الاجارة على الوقف والاستيجار واقسام ذلك واوائل مقدار**
مدة الاجارة للوقف س الاجارة الطويلة على الوقف باطلة فلما احتيج اليها فالوجه في ذلك ان
يعقدوا عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقدا كل عقد على سنة
من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف
متولي الوقف اذا اجر الدار موقوفة اكثر من سنة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
لان شروط الواقف مراعى وان لم يكن شرط ذلك لكن اختلافه كان الشيخ الامام ابو حفص البخاري

رحمه الله يجيز في الضياع ثلث سنين لان لا يصلحه الوقف في ذلك لان المستاجر لا يرغب في اقل من ذلك ولا
يجيز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة وكان الصدر الشهيد رحمه الله يجيز في ثلث سنين او يجوز ذلك
مما يجري بين الناس من غير تفصيل فاذا المختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف
باختلاف الموضع واختلاف الزمان وسئل ابو نصر عن رجل له دار فيها موضع وقف مقدار بيت ليس الى
الموقوف عليه شيء من غلته فاراد ان يستاجر من متوليه ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز
لانه يندرس الوقف به ولا ضرورة اليه وان لم يكن له مسلك جاز وفي هذا الكتاب فصل ذكرناه
في باب المختصر من الوقف س رجل استاجر ارضا وقفا ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت
السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل وحيث [illegible] في مسائل سكنى المستاجر [illegible]
الاجارات ن رجل باع اشجارا في ارض الوقف ثم اجر منه الارض وهو ممن يلي على امر الوقف فان باع الاشجار
بعروقها دون الارض ثم اجر الارض منه مدة معلومة له ولاية الاجارة ان لم تكن طويلة جاز لان الارض
لا تكون مشغولة بملك الاجر فيصح التسليم وان باع الاشجار من وجه الارض لا يجوز الاجارة لان الارض مشغولة
بملكه الاخر وهو عروق الاشجار فلا يصح التسليم [illegible] المبطلة [illegible] البيع [illegible] اذا باع الاشجار
اما اذا دفع اليه الاشجار معاملة ثم اجر الارض منه باجر المثل سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز
وعندهما يجوز لان عقد المعاملة لا يجوز فلا يجوز الاجارة وعندهما يجوز فتجوز الاجارة والاحتياط
ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يواجر الارض ليكون متفقا عليه مزارعة الوقف س ارض وقفها رجل
وهي ناحية من نواحي سمرقند وليس لها متول من جهة قاضي سمرقند فاستاجرها رجل من حاكم [illegible]
[illegible] فحصدت الغلة فطلب المتولي الحصة من الغلة [illegible] بالمزارعة [illegible] فقال الرجل
الاجر كان [illegible] ان ياخذ الحصة لانه لا ولاية للحاكم لان تولية القاضي لهذا المتولي ان كان قبل تقليد الحاكم لم يخرج ذلك
تحت تقليده فان كان بعد تقليده خرج الحاكم عن ولاية تلك الارض فلم يصح اجارته فاذا زرعها وقد جرى
العرف بالمزارعة على النصف او على الثلث صار كانه دفعها اليه مزارعة على ذلك ن وقف ضيعة
على بنيه فاراد احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة فههنا حكمان القسمة والدفع مزارعة فقسمة الوقف لا يجوز
من احد [illegible] في فصل [illegible] من قسمة الوقف واول المعاني واما الدفع مزارعة فليس لارباب الوقف
ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك للقيم عمارة المستاجر في الوقف وما يتصل بها من التسمي في
السكنى رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه [illegible]
ينظر ان كان اجرة مثله [illegible] الى اخر الشهر كان للقيم فسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة
ينعقد في راس كل شهر فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان
يضر به ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر الوقف فبعد ذلك ان رضي المستاجر بان يتملكه القيم للوقف
بقيمته مبنيا او منزوعا وايهما كان اقل يتملكه القيم وان لم يرض لا يتملكه لان الملك بغير رضاه لا يكون
فيبقى الى ان يتخلص ملكه وفي اوان ن حانوت وقف عمارته لاخرابي صاحب العمارة ان يستاجره

المستاجر باجر فاسد فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره يكلف برفع العمارة ولا
غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر يكلف الترك فيه بذلك
الاجر لان فيه ضرورة حانوت موقوف للفقراء فيه وصي بنى رجل يسكن هذا الحانوت بناء بغير اذن الوصي
ليس له ان يرجع بذلك على الصبي لانه محض بغير امره فيكون ما عمل لنفسه فبعد ذلك ان كان رفعه لا يضر بالبناء
القديم فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به ليس له رفعه لانه يضر على غيره [illegible] انه يتضرر [illegible]
ايضا لكن هذا الضرر لحقه بصنعه حيث جعل ماله في موضع لا يمكنه رفعه فيتربص الى ان يتخلص له الا ان
يرضى بتملك الوصي للوقف بالقيمة فان اصطلح مع الوصي على ان جعل ذلك للوقف بشيء يجوز لكن ينظر
القيمة مبنيا والقيمة منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك وقد مر نحوه وهذا النوع [illegible] نحوه في
مسائل شرط الخراج في بيع الضيعة وفي مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع وفي اجارات ن بنى في ارض الوقف
او نصب فيها بابا ان نوى عند البناء لم يصدق [illegible] بخلاف الرباطي اذا غرس شجرا في ارض
موقوفة على الرباط [illegible] تعاهد الوقف بحيث يكون للوقف وان لم ينو [illegible] الاشجار
[illegible] جدار الوقف او حصيرا [illegible] ربط [illegible] الدواب وجب [illegible] الاذن
حائط بين دارين احدهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان
ياخذ بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة بلا اذن القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون المبني للوقف ليس
للقيم ان يجبره على ذلك وكذلك اذا اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز لصار بائعا ما وراء
الحائط من دار الوقف فكان المتعين هو النقض اجارة الوقف من الموقوف عليه والحوالة في اجرته
والعزل والموت قبل انقضاء المدة رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل اخره للفقراء فاجر المتولي الدار
والموقوف عليهم جازت الاجارة لانهم لم يملكوا رقبة الدار انما حقهم في الغلة وفي كتب وسط الفاظ الوقف
مسئلة يؤيد هذا وهي ما اذا اراد الموقوف عليه السكنى في الدار الموقوفة وكتبنا جوابه المسجد والخان والرباط
والدرس الموقوف في فصل وقف المتولي فقير يسكن وقف الفقراء باجر فترك له لحاجته [illegible]
[illegible] عليه من الاجر يجوز فان الرواية محفوظة عن علمائنا ان من له حق في بيت المال فترك ما عليه
من خراج ارضه لمكان حقه فيه جاز كذا هذا قيم وقف اجر دار الوقف فلان يحتال بالغلة
على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا كان احب لانه اذا كان كفيلا كان المطالب بالغلة اثنين
متولي الوقف اذا اجر دار الوقف بشرائط الصحة ثم مات قبل مضي مدة الاجارة لا يبطل الاجارة
لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء وبموت الوكيل لا ينفسخ عقد الاجارة القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم
عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء دار موقوفة على قوم فاجرها
الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة لان الاجارة
لا يبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك الرقبة انما حقه في الغلة لما مر اول هذا النوع ثم ما
وجب من غلته الى ان مات هذا الميت يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف الى ورثته
وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول فهو على هذا القياس
ما فيه الغبن في الاجرة والمؤذن ياخذ الاجرة س قيم على عمارة وقف استاجر اجيرا

بدرهم ودانق وآجرته درهم ثم تحتل في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف تضمن جميع ما نقد
لان الاجارة وقعت له لا للوقف ب المتولي اذا امر المؤذن بان يخدم المسجد وقطع له الاجر كل سنة
فالاجارة صحيحة لانه يملك الاستيجار فبعد ذلك ان كان الاجر مثل اجر عمله او زيادة بما يتغابن فيه
يقع الاجارة للمسجد فاذا ادى الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة بما لا
يتغابن الناس في مثلها يقع الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاجارة بذلك البدل للمسجد ويجب الاجرة
في ماله فاذا اداها من مال المسجد وعلم المؤذن لا يحل له الاخذ ن تواضع موات على شط الجيحون عمرها
اقوام واستفتوا لو كان للسلطان ان يأخذ العشر من غلاتها كذا ذكر هنا وهذا الجواب يستقيم على قول محمد
لان ماء الجيحون عنده عشري والمختار انه ذو ربع الماء فلو اباح السلطان في ذلك للرباط شيئا فاراد المتولي
ان يصرف في ذلك الى مؤذن الرباط شيئا فكره ذلك ان كان المؤذن فقيرا ويطيب للمؤذن لان
مصرف العشر الفقراء ولا يحل الصرف الى الرباط وان ارادوا الصرف الى الرباط فالحيلة ان يصرف الى الفقراء
ثم الفقراء يصرفون الى الرباط وكذا في غلة الزكوة اذا اراد صرف الزكوة الى بناء المسجد او القنطرة
لا يجوز والحيلة في ذلك ان يتصدق على المحل الفقير ثم الفقير يصرف الى ذلك وقد كتبت نحوه في اخر
المسئلة من فصل الموقوف يستغنى عنه ب اشترى المتولي منزلا بالدراهم التي اجتمعت من الاوقاف للوقف
ثم دفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى اذا علم بذلك لان هذا من منفعة المسجد
مسائل البيع على الوقف ثم الشرى ثم الاستدانة على الوقف ثم رهن الوقف ثم الصلح على الوقف
ثم المتولي يموت فيوصي الى غيره او يموت عن التجهيل البيع ن وقف ارضا ثم خاف عليها القيم
وارث او سلطان غلب عليها يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك فله ان
يبيع ويتصدق بالثمن هكذا ذكر هنا والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يحتمل البيع
وسياتي في مسائل رهن الوقف نحوه س شجرة وقف في دار وقف فخربت الدار ليس للمتولي ان يبيع
الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويستعين بالاجرة على عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة
لا يبقى ولو اجر الدار يبقى الكل وقد مر في اخر فصل الاشجار نحو هذا وكتبت في وقف المنقول في اخر مسئلة
الفرس نحو هذا ب الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف
وبيع بناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا في كتاب العتق لا يجوز بيعها الا بعد
القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف وبيع بناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف
لا يجوز بيعه الا بعد الرفع كذا هنا وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة ن
قرية وقف على ارباب مستحقين في يدي متول باع المتولي ورق اشجار التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد
المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان
ذلك خيانة منه ... في وكذلك السدع بيع ورق التوت وطريق حوانيت رباط كثرت دوابه وعظمت
مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها او في مرمة الرباط بان صار ليعوض منها الى حد
لا ينتفع بما ربط له ذلك وان لم يفن لكنه يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد
على ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط وقد مر نحوه في فصل الموقوف يستغنى عنه اهل المسجد او بعضهم اذا باعوا

اذا باعوا غلة المسجد او نزل المسجد او امروا رجلا ببيعه اذا باعوا نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او
امروا رجلا بالبيع ان فعلوا باذن القاضي يجوز لان للقاضي هذه الولاية وان فعلوا لا بامر القاضي ذكر هنا
انه يرجى ان يجوز والفتوى على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية وقد مر نحوه في ذكر النقض ايضا ديباج
الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لان الولاية
للسلطان وقد مر في مسائل الحشيش في ذكر النقض ايضا وفي قول ... مال الوقف ايضا الشرى ن قيم
المسجد اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة جاز اذا كان له ولاية الشرى لان هذا من مستغل
الوقف ومستغل الوقف ليس بوقف اذا لم يوقف فيجوز بيعه واعادة س فقال المتولي
اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعها جاز لانه اختلف المشايخ ان هذه الدار هل يلحق بالدار الموقوفة
على المسجد والمختار انها لا يلحق لان صفة الوقف تعتمد الشرائط وقد فقدت فلا يصير وقفا ويصير مستغل الوقف
انما اعدناها ههنا ليعلم ان في المسئلة اختلافا ولو اسكن المتولي المؤذن في هذه الدار كتبته قبل مسئلة البيع
مسجد له مستغلات واوقاف اراد القيم ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا ان وسع الواقف ذلك على
القيم بان قال افعل ما تراه في مصلحة المسجد فله ذلك لانه فوض اليه وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه
ليس له ذلك لانه لم يفوض اليه وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون منه الدهن
والحصير والحشيش فله ان يفعل ذلك والا فلا ن في الوجه الاول التفويض اليه ظاهر وفي الثاني وجه
النظر ما كتبنا في التي يلي قبيل اجرة المصابيح وقد مر نحو هذا في الفاظ الوقف في اخر قوله جعلت حجرتي لدهن
السراج مسجد له غلة كان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم يشتري بها جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري
جنازة ولو اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا
فدفع الى المساكين لا يجوز ويضمن الدراهم لان الشرى وقع للقيم فتبقى حق المساكين في الدراهم الاستدانة
ن قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس بيده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فان كان
امره الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يكن امره تكلموا فيه والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه اذا لم يكن له بد من الاستدانة يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي
هذه الولاية و والمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد بامر القاضي
فله ذلك بالاجماع لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي باذن القاضي وان اراد لا بامر
القاضي ففي المسئلة روايتان وقد كتبت في مسائل اصلاح القديم مسئلة الاستدانة الرهن س قيم رهن
الوقف بدين لا يصح لانه يؤدي الى تعطيل منافع الوقف ولو رهن اهل الجماعة الوقف لا يجوز لانه اذا لم يصح
من المتولي فمنهم اولى فلو سكن المرتهن يجب عليه اجر مثل هذه الدار سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن صيانة للوقف هو المختار وسياتي نحوه في دعوى الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد
فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي او ولى غيره فادعى الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل عند القاضي
وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل لما قلنا الصلح ن ارض
موقوفة في يدي اكار وكان فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وجاء به
فقال صاحب المنزل ضمنت ضمنت لك ان اعطيك ما ثمن من القطن هل يحل للقيم ان ياخذ ذلك ان علم

ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر لا يجوز له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك
المقدار او اكثر واقر بذلك جاز له ان ياخذ ديته عليه وان علم انه سرق لكن لم يتيقن ذلك لا يجوز ان ياخذ
الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق لان الدين لم يتيقن فاذا وقع الشك فيه لا يثبت **س** اكار تيني ولي
من مال الوقف فقطع المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز ان يحط من مال الوقف وان كان فقيرا يجوز
اذا لم يكن فيه غبن ظاهر **وصية عند الموت** و المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت
بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى آخر و متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات
ولم يبين ماذا صنع لم يضمن واعلم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث مسائل
احديها هذه ذكرها هلال في وقفه الثانية ذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشركة وهي التي كتبتها
آخر شركة هذا الكتاب الثالثة ذكرها محمد في كتاب السير وهي التي كتبتها قبيل المسئلة الاخيرة من فصل
من كتاب السير ثم قال يعقوب ذكر هذه المسائل الثلث شرح اسماء المسائل في الكتب وكتبه لمحمد والمنية
العسير لمحاسن فكتبته صك الوقف والتولية والابتداء والاجارة والاختلاف الذي
يقع بين الكاتب والامام ثم في الدعوى والبينة في باب الوقف والاستحلاف في ذلك والشهادات والاقرار
بالوقف ثم في مسائل الوصية ثم في مسائل الفصل من وجوه الخير وبه نختم الكتاب **الكتبة ان** رجلا
وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعي
جائزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ
عليه الصك وكتب في الصك وقفا صحيحا واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله لانه اقر بوقف صحيح والوقف
مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وان كان الواقف عجميا لا يفهم العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية
واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهد والتبس قوله ذا اعرفت هذا في الصك فالوقف هكذا في صك
البيع والاجارة واذا قال البائع وان جهلت المكتوب في الصك امراة قال لها بحدان اجعلي هذه الدار
وقفا على المسجد على ان تبيعها اذا احتجت اليها فاجابت فكتب الصك بغير هذا الشرط وقرئ لها فتلك
واشهد عليها ان قرئ عليها المكتوب بالفارسية وتسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم تقرأ
عليها كذلك لا يصير وقفا لانها ما رضيت الا بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل وقف
ضيعة له على بنيه واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتبته الحدود وكتب حدين كما كان
وحدين بخلاف ذلك فان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ذلك المحدود
وبين هذه الضيعة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز هذا الوقف ولا يدخل ارض غيره في
وقفه لانه وقف ارضه وارض غيره فصح وقف ارضه ولم يصح وقف ارض غيره وان كان لا
يوجد ذلك في هذا الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل لان هذا المحدود لم يدخل تحت ارضه فيبطل
الوقف الا اذا كانت الارض مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها رجل اراد ان يقف
من الضياع في قرية فامر بكتبة الصك في وقفه فنسي الكاتب ان يكتب بعض الاقرحة من الارض فقرئ
عليه الصك وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع في هذه القرية وهي كذا وكذا
اقرحة على وجه كذا وبين حدودها ولم تقرأ عليه الاقرحة التي نسيها الكاتب لم يصر ذلك وقفا

ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفا **ن**
كتب صك الوصي والحكم ولم يذكر فيه جهة الوصاية وجهة التولية لا يصح هذا الصك لان الوصي يكون وصيا من
الوصي لجهة ووصيا لام وقد يكون من جهة القاضي والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد يكون من جهة القاضي والاحكام
مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحاكم والحاكم من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه
صار جهة وصايته وجهة توليته معلومة وتجهيل هذا القدر اذا جمع الى كتاب القضاة في المجتهدات كالوقف
واجارة المشاع ونحو ذلك فكتب وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك جاز
فان لم يكن قضى بذلك قاض والكاتب كتب ذلك يكون كذبا لكن لا باس به فانه ذكر محمد رحمه الله
في آخر كتاب الوقف اذا شاء الواقف ان يبطله القاضي فكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة
وهذا الآن التصرف وصحيح لكن القاضي يبطل ما كتب بهذه الحجة يمنع القاضي عن ابطال الحكم بكونه كذب
اذا استأجر فلان بن فلان من فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان الموقوف بكذا ولم يسم الواقف
في الصك ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي كذا وهو وقف على ارباب معلومين
ولم يذكر الواقف جاز فهذا احق **الدعوى في الوقف والاستحلاف والشهادة والاقرار** في الحجاب
صاحب الوقف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقيم بينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك
نصا او بعرف ودلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا **س** باع داره من رجل بيعا صحيحا وارضعها
ثلاثا وسلمها اليه ثم وقفها في الملك ثبت بحضرة الشهود فوقفه صحيح في الظاهر فان المشتري ادعى عليه
الشركة بعد ايام واقام البينة على ذلك تثبت دعوته ويبطل الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره فان
وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز ويكون له ولا يحتاج بهذه الحيلة دفع الظلم لو توجه من ظالم
ن باع ارضا ثم ادعى انه وقفها او قال هو وقف علي فان لم يقم البينة واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك لان التحليف يبتني على الدعوى والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة تقبل
الحكم انه يبطل بينته لانه ذكر في الكتاب ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض بعيت والشهادة
على الوقف تقبل من غير دعوى لانها على حق الله تعالى ومتى قبلت ينتقض البيع ولو وقف المديون ضيعته
قصدا منه المماطلة في اول شرط الواقف وتخرج هذا في مسائل التصرف من كتاب البيوع ضيعة
بيد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وعلى جده على اولاده
واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر فان شهد الشهود انهما ملك الواقف
وقفهما وقفا واحدا وذكر الشرائط قضى القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر ينتصب
خصما عن الغائب فيما كان احد الوارثين وان شهدوا انه وقف وقفين متفرقين قضى بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر خاصة لان الحاضر هنا لم ينتصب خصما عن الغائب **ب** رجل في يده نصف دار ادعى
رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار
غير انه اقام البينة على ما هو في يده فهو كما في يد رجلين ادعاها رجل واقام البينة على احدهما تقبل كذا
هنا **ن** وقف ارضه ثم ان انسانا غصبها منه فاقام الواقف البينة فثبتت ورد عليه بلا نزاع
اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلان الوقف لم يصح فبقيت على ملكه واما عند محمد رحمه الله تعالى

فلان الوقف لا يصح الا بالاخراج من يده قبل حكمه وعند ابي يوسف رحمه الله فلان الوقف والثاني
مع هواوي باصلحها والتولية فيها وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف
عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه له وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه
شيئا لو اقر به لزمه لا يبين في الي يديه فاذا انكر يستحلف فان نكل قضي عليه بقيمتها وكذا لو اقامت لهم
بينة لان من غصب الدور والعقار الموقوفة الفتوى على الضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في
غصب منافع الوقف على الضمان نظرا للوقف على ما مر في الوقف ومتى قضي بالقيمة عليه يؤخذ
منه فيشترى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول ويجيء بعد ما باعت
المستفتين كذا هذا وقف ضيعة له على الفقراء وصحه ثم مات فجاء الي وادعى ان الضيعة له واقرت
الورثة بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة
الميت في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب هكذا ذكر هنا وذكر في المسئلة التي تلي هذه
وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان الضيعة انما تكون مضمونة بالغصب فيه خلاف اما الاختلاف
ذاتها مضمونة بالاتلاف وهذا اتلاف وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي تحليفهم فقال لا ترى تحليفهم لاخذ
الضيعة ان نكلوا ام لاخذ القيمة ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة لا يمين عليه لانه لا يصل الى الضيعة
لو نكلوا لما ذكرنا انهم اذا اقروا وان قال لاخذ القيمة لو نكلوا فله التحليف لانه يصل الى القيمة ولو نكلوا
ادعى كرما في يدي رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فاراد تحليفه ان اراد
تحليفه لاخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين لانه لو نكل لا يصل الى ذلك وان اراد تحليفه لاخذ القيمة
ان نكل فانه عليه يمين لانه لو نكل وصل الى ذلك على ما بينا ويجيء في الاقرار بالوقف اختلاف
الروايتين ب وقف موضعا في حياته وصحته فاخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه
يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا اخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا
والشيئ المسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان
اخذ به المشايخ وقد مر قبل هذا بمسئلتين كذا هذا بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل بصف المسجد
نصف البيت الاسفل ويصلي في البيت الاسفل في الشتاء والصيف فاختلف اهل المسجد مع ارباب البيت
الذين يسكنون العلو فقال الارباب ان ذلك جبرت لهم فالقول لهم لان العلو في ايديهم فالقول قول صاحب
اليد فاذا صار العلو ملكا لهم لم يصر السفل مسجدا لانه لا يتحقق الشرط وهو الخلوص س ادعى دارا في يدي رجل انها
ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له
القاضي بذلك وكتب له السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل لانه اقر
ببطلان دعواه وبطلان القضاء والسجل له ن رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه
خطوط عدول وقضاة وقد انقرضوا من قبل القضاة فليس للقاضي ان يقضي لان القاضي يقضي بالحجة والحجة هي
البينة والاقرار وكذلك لو كان لوح مضروب على باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي به
ما لم يشهد الشهود بذلك وقد مر في وقف المشاع ضرب لوح الوقف على باب الدار و الوقوف التي
تقادم امرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كان لها رسوم في دواوين القضاة يعمل

يعمل عليها واذا تنازع اهلها فيها اجريت على الرسوم الماخوذة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس
هناك دليل فوقه وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له لانه
لا دليل بها اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف في الوجهين جميعا واذا اقروا بشيئ يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفا الى قيام الدليل وقد مر
نحوه في فصل المصارف الشهادة ب وقف مشهور هل يجوز للشهود عليه بالشهرة تكلم المشايخ
فيه والصحيح انه يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لو لم يجز ادى الى استهلاك الاوقاف القديمة
وقرية موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك وان كان
مشهورا لان الشهادة على الوقف بالشهرة على ما اخترنا من الجواب يجوز س رجل وقف وقفا صحيحا على
مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان
بن فلان على كذا وليس للمعلم ولا للشهود اولاد في المكتب تصح شهادتهم لان الشهادة ما وقعت لهم وكذلك لو
شهد بعض اهل المسجد للمسجد بشيئ على ما يأتي في شهادات هذا الكتاب الاقرار بالوقف ن مات وترك
ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه وقال الابن الاخر بقول هي وقف علينا كان القول
قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالحق في الحجة
ب اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده يمنع الوقف في الحكم لان
اقراره على نفسه صحيح وقد مر نحوه قبيل المسئلة الاخيرة في فصل الكتابة وكتبت في مسائل الدعوى تنفيس من
الاقرار بالوقف مسائل الوصية ن مريض قال اني كنت زكاة حالت وقف على الفقراء وكتب
استهلك من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي ان صدقه الورثة في ذلك
في الوقف يعطى من جميع المال وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف يؤخذ من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ
مضافا الى اقراره وفي الزكوة لا وان كذبه الورثة فالكل من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بالله
ما يعلمون ان ما اقر به حق لانه يدعي عليهم معنى لو اقروا لزمهم فاذا انكروا يحلفون فان حلفوا جعل ذلك من الثلث
كالاقرار وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث والوصية من جميع المال كما لو اقر به الورثة ابتداء رجل اوصى بان
يوقف من ماله كذا او كذا درهما لدين ليظهر عليه فالوصية باطلة وقف وقعا او لم يوقف لانه لم يوص بشيئ
الكل بالحيل عن الدين والوصية تكون ملك الوارث فان قال لو رأى الوصي ذلك لان الوقف ذلك من ثلث
ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من المال من شاء ولو نص على هذا
صح حتى له فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقاربه وللفقراء ثم قال لا تتركوا … اقرباء
وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه فان كانت القرابة يحصون حصل لكل واحد منهم جزء وللفقراء
جزء وللرباطيين جزء حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة
للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين لان القرابة اذا كانوا يحصون كانت الوصية لهم باعيانهم
وان كانت القرابة لا يحصون جعل ثلثة ارباع الثلث على ثلثة لكل فريق منهم لان القرابة اذا كانوا
لا يحصون كانوا بمنزلة الفقراء مريض قال اخرجوا نصفي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث منه له

رجل اوصى بان يخرج صح

لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم وسيأتي
نحوه في اول الوصايا. في السير أوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصي
فان كان سماه لا يجوز لان الوصية وقعت باطلة وان لم يكن سماه لكن قال لابن فلان جازت الوصية لان الوصية
موقوفة وهما بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز. س رجل عين اشياء له في صحته
فقال للورثة في صحته انا اذا مت فبيعوا هذه الاشياء واصرفوا ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج
المسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وتهيؤوا لبيع
الاشياء وتجهيز الميت فيعتبر الاشياء بمقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الخبز والدهن واسراج لان الزوج
بصرف الثمن في ثلثه اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة ولو جعلت المرأة شيئا من التركة في غير ان
يوصي اليها الزوج وكفنته بثمنه مباشرة في باب تصرف غير المالك من كتاب البيع وقد مر في الفاظ الكفن
هذه المسئلة. في تتمة ب الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان القاضي
اليه او بعده لا ينعزل الاول وان اقام قيما آخر مقام الاول لانه لا يقوم الثاني مقامه الا بعد ان
ينعزل الاول والقاضي ولاية عزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كما في البيع وسيأتي منه او المنصوص
اربع عشرة من كتاب الوصايا وقد مر نحوه في فصل نصب المتولي. بيان الافضل من وجوه الخيرات رجل اراد ان
يجعل ماله لوجه القربة قيل الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد لان منفعته اكثر وادوم هكذا ذكر هنا وهذا مقيد
بشرط يأتي وذكر في آخر الكتاب رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يشتري بثمنها
عبيدا ويعتقها اي ذلك افضل ذكر هنا مطلقا ان جعلها رباطا افضل لان منفعته اكثر واعم وادوم والجواب
على التفصيل ان جعلها رباطا وجعل لها مستغلا ووقفا لعمارتها فالجواب مع ما قال في الكتاب وان لم يكن
للرباط ذلك لا يكون جعلها رباطا افضل لانه اذا خرب اضر المسلمين بل الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها او كون
ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبيدا فيعتقه الا اذا اراد ان يجعل دارا له وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل
ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف افضل من التصدق بالثمن في الدار لان الدار انفع للفقراء والوقف في الغلة
انفع لهم ولو اراد ان يشتري بالثمن للمسجد دهنا او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فالحصير افضل
وان كان على العكس فشرى الدهن افضل وان كانت حاجته اليهما سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة
ونقصانها وزيادتها الى الحاجة وقوتها وضعفها وقد مر في كتاب الحجة وسيأتي في كتاب الهبة
ولله الحمد على اتمامه. كتاب الهبة والصدقة وهو ثمانية فصول الاول فيما يرجع الى اللفظ
الثاني في حال الموهوب وشيوعه وشغله وكونه ضايعا وخروجه الى الموهوب له الثالث في الهبة
من الولد الصغير الرابع في الهبة الواقعة بين الولد والابوين وتناولهما هديته وتناول الكاتب ما له
من ثواب عمل الصغير ونفقته الاب على ذلك الخامس في قبض الهبة والاقرار بها والاكتفاء في الموهوب
والهبة الفاسدة السادس في الرجوع والتعويض وما يمنع الرجوع وفي هبة المريض السابع في هبة
المرأة مهرها وغيره من الزوج والشرط في الهبة الثامن في الصدقة الفصل الاول فيما يرجع الى
لفظة الهبة ع رجل قال لآخر وهبت منك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل في
هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق

السمن دخل فيهما الغرارة والزق دون الحنطة والسمن لان في الاول الهبة مضافة الى الحنطة والسمن وفي الثاني
الى الغرارة والزق لكن ذكر الحنطة والسمن لتوصيف الغرارة والزق ولو تصدق بابنة وعليها ثياب
سيأتي آخر فصل الصدقة في آخر الباب. ن ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض
فرق بين هذا وبين ما اذا قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا والفرق ان في
المسئلة الاولى لما قال ما املكه فهذا الملك القائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون
هبة وفي المسئلة الثانية لما قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي وما يعرف به او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك
غيره فيكون اقرارا. ن ولو قال لعبده بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا لانه اقر ان الغلام وقت
التكلم له ولن يكون له الا وان يكون هذا اقرارا ولو قال اين غلام ترا بخوان هبة حتى لا يصح الا بالقبض
لانه جعله له في المستقبل وذلك يكون بالتمليك. ن ولو قال لختنه اين زمين ترا نامزد واذرعها فان
قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له لانه هبة فتتم بالقبول ولو لم يقل الختن
ذلك لا يصير الارض له لانه لم يتم. في السير ع رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله فهو قرض
لان قوله خذ هذا المال واغز في سبيل الله للتمليك والمشورة فيكون قرضا الا ان يقول عنيت به
صلة والفرق بين هذه وبين التي قبلها يعرف في التي تليها دفع الى رجل دراهم وقال انفقها ففعل
فهو قرض بخلاف ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل حيث يكون هبة والفرق ان هذا
تمليك في المسئلتين والتمليك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبة والقرض اولى لانه دونهما لانه
تمليك المنفعة فكان تعيينه اولى ما امكن وقد امكن في الدراهم دون الثوب لان قرض الدراهم يجوز
دون قرض الثياب. في صلوة ن اذا قال لآخر اعطيتك هذه القصعة من الثريد فاخذها الآخر واكلها فعليه
مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا قرض لان فيه استهلاك العين قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا اذا
لم يكن بينهما مباسطة ولا دلالة الهبة ولو قال لآخر على وجه المزاح هبة مستجمعة لشرائط الدين مخلصة ما
روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوا مني
هذا حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره فقال رأيتم كيف اضرب فقالوا
ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لآخر وهبت عبدي
هذا منك فقبض الآخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس لازم القبول بخلاف ما تقدم
من هبة الارض للختن. ه قال لآخر وهبت هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب صح وان
لم يقل قبلت لان القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار القبض كالقبول ولو وهب الملك بتة
والمكاتب فقال الا اقبض كتابه وكتاب العتاق. ن امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا من الشركة
عن الادار فان كان امره بالدفع اليه على وجه الهبة لولده لم يكن للولد ان يخاصم لانه لو خاصم خاصم
لنفسه وحقه لا يثبت الا بالقبض وان لم يكن امره بالدفع على وجه الهبة فللولد ان يخاصم لانه لو
خاصم خاصم لابيه بحكم الوكالة وحق لابيه ثابت وبقية مسائل الفاظ الهبة يأتي في فصل الهبة من الولد
الصغير. الفصل الثاني في هبة المجهول والمشاع والمشغول والضائع وجهالة الموهوب له وقد مر من
هذا الجنس مسائل في آخر فصل التيمم من طهارة هذا الكتاب ن رجل له على آخر الف درهم فقد بيت المال

والف غلة فقال وهبت منك احدهما لابن جاز والى ان يبين مادام حيا والا ورثته بعد موته لان هبة الدين ممن
عليه الدين لا يمنع الصحة ولو دفع الى رجل ثوبين وقال خمسة منهما هبة لك وخمسة وديعة عندك ان قال
بينه منهما لك والبعض لك بينه الى الفلان كتب اخر الفصل الاول وشرح الوديعة ع دفع الى ثوبين
وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان وهو صغير فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع
الجهالة قبل تمام العقد كارتفاعها وقت العقد وان تفرقا قبل ان يبين لم يجز لان الجهالة لم ترتفع بل تقررت وعلى هذا
لو وهب عبدا من عبيده على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام فان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة
وان لم يختر حتى تفرقا لم يجز وخيار الواهب كتبناه وسط الفصل الاخير من كتاب الغصب والضمان
ولو كان معه درهمان فقال لاخر وهبت منك درهما منهما فان كان الدرهمان مستويين لا يجوز
لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان الهبة تناولت وزن درهم
منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة ب وهب من رجلين درهما صحيحا قال بعضهم لا يجوز لان تنصيف الدرهم
لا يتضرر فكان مشاعا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا لا يحتمل
القسمة وهذا يؤيد ما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه ن وهب دارا من ابنين له احدهما صغير في عياله
والاخر كبير فالهبة فاسدة عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر واما عندهما فكذلك فرق بين هذا
وبينما اذا وهب من كبيرين وسلم اليهما والفرق ان في الكبيرين لا شيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض
وجد الشيوع وقت القبض لانه حين وهب صار قابضا نصيب الصغير ولو قال حال حياته يكون لصاحبه
وهبت منك حصتي من ابيع فان كان المال قائما لم يصح لانه هبة مشاع يحتمل القسمة وان كان استهلكه
الشريك صح لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة وهو الدين س عبد بين رجلين وهب له احدهما نصيبا
يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانه لما لم يصح في نصيب الواهب حصل في نصيب غير الواهب هبة مشاع يحتمل
القسمة وان كان الموهوب مما لا يحتمل القسمة صح في نصيب صاحبه لانه حصل هبة مشاع لا يحتمل القسمة ن
وهب دارا فيها امتعة لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلم يصح التسليم وفرق بين هذا وبين ما
اذا وهبت المرءة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها فيها امتعة والزوج يسكن معها حيث يصح والفرق
انها وما في يدها في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بيده ولا يمنع صحة قبضه وسيأتي نحوه في فصل
هبة الاب من ابنه وهبة الغازية والرق اول الكتاب ن ولو سقط منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه
على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في زمان الموهوب وقت الهبة مخطر والهبة تبطل بالخطر
و قال لقوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ من شاء فاخذها رجل منهم كانت له نص عليه محمد رحمه الله
في السير الكبير لان هذا هبة من كل واحد منهم عادة ذكر هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها في الاخير من
كتاب الغصب في الصح وهي ما اذا قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخيلي والمسئلة التي قبلها حاشية من
النوع الثاني من كتاب اللقطة وهي مسئلة تسييب الدابة الضعيفة مع قوله من اخذها فهي له ثم قال
الصدر الشهيد رحمه الله هكذا ذكر هذه المسائل الثلث ههنا وان كان فيها نظر وختم الكتاب. الفصل الثالث
في هبة الابوين من الولد الصغير وفي وصاياه ن من يعطي بعض ولده شيئا دون البعض فان كان
ذلك لزيادة بره فلا بأس بذلك وان كانا في البر سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في ولده

فاسق في ولده لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يكون معينا على المعصية ع رجل له ابن وابنة اراد ان يهب منهما
شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ان يجعلهما سواء وهو
المختار لان به ورد الاثار وان وهب له كله للابن جاز في القضاء وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله
لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث هذه القصة اتقوا الله ولو وهب الدار من ابنين له
صغير وكبير كتبناه في وسط الفصل الثاني وقبيل هذا ن رجل له ابن صغير فغرس كرما وقال جعلته لابني يكون هبة
لان الجعل اثبات فيكون تمليكا وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة لانه لا يصلح للجعل وان قال جعلته
باسم ابني فالامر متردد وهو اقرب الى الوجه الاول ولو امر شريكه بدفع المال الى ولده كتبناه في اخر
الفصل الاول ولو وهبت المرءة مهرها الذي لها على زوجها لابنها الصغير من زوجها هذا اقتبس الكتاب
المختار انه لا يصح لانه هبة غير مقبوضة وسيأتي في اخر النوع من هذا الجنس ولو قال الاب وهبت هذا
الشئ لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه
بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له
ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية له لان المعتبر في هذا الباب المتعارف وفي العرف انما يريد
البر والصلة لكن لا عارية محتملة فان بين صح والا فلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان
يدفع الى غيره فان اراد الاحتياط يبين انه عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ اخر ولو جهز ابنته
ثم ادعى بعد موتها انه دفع الجهاز اليها عارية ذكر في كتاب النكاح في فصل دعوى المال ولو وهب
لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط هو القبض للواهب وكون الدار مشغولة
بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب ع تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وما قال ابو يوسف موافق لما في المسئلة التي قبل هذه في المعنى
يجوز بها وعليه الفتوى ولو كان الموهوب له اجنبيا او زوجا قد مر في الفصل الذي قبل هذا ولو وهب الصبي
العبد مملوكه الذي للصبي عليه دين جاز وبطل الدين وتمامها يأتي في فصل الرجوع في الهبة الفصل الرابع
في الهدية الواقعة بين الزوجين واولادهما وتناول الابوين من المهدي الى الصغير وما ينفق
الاب من مال ولده وثواب عمل الصغير وشفقة الاب على ولده ن رجل اهدى الى ابنه جارية ... ان
ان كانت ... فان تلف ذلك الاناء ان كان ... اوجده مباح له ذلك لانه لو جعل في اناء اخر
يذهب لذته فكان مأذونا دلالة وان كان شيئا من الفواكه فان كان بينهما انبساط مثل هذا فكذلك
لانه مأذون دلالة وان لم يكن لا يباح له ذلك لانه غير مأذون نصا ولا دلالة وقد كتبت نظير هذا في كتاب
الغصب في الفصل الرابع س رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الهدايا
بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك فما دام المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فان كان
لذلك خاصة تصلح لامرأته وما يصلح للصغار من الاولاد فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وان
كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او معارفه فله وان كان
من اقارب المرءة او معارفها فلها وقد ذكرنا ذلك بالتوفيق في العادة ن اذا اتخذ الرجل وليمة للختان
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد او لم يقل فان كانت الهدية

ترسل للصبي حتى يثيب البنت او شيء يستعمله البنت فهي للصبي لانه هذا تمليك من الصبي عادة وان كانت الهدية
لا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان
من اقرباء الام او معارفها فهي للام لان التمليك هنا من الام عرفا وههنا كذلك. فكان التعويل على
العرف حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غيره قلنا نعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف
ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي في المسألة الاولى
اهديت للاب او للام وفي المسألة الثانية للزوج او للمرأة بان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما
اذا قال في الاولى اهديت للاب او للام وفي الثانية اهديت للزوج او للمرأة فالقول للمهدي لانه هو
المملك ن ولو اهدى للصغير من المأكول شيء هل يباح للوالدين ان يأكلا منه روي عن محمد رحمه الله نصا
انه يباح وشبهه بدعوة العبد المأذون واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح لان الاكل ليس من ضرورات
التجارة ... ملك التجارة فيحتاط في ذلك وفي كراهيته س اذا اهدى الفواكه الى الصبي
الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الابوين لكن اهدى للصبي استصغارا للهدية واذا
احتاج الاب الى ماله فان كان في المصر واحتاج لنفقته اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج
لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك اذا احتاج اليه بالمعروف
والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان موسرا وفي كراهيته و رجل وابنه في
السفر في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي احدهما من العطش فالابن احق بالماء لان الاب لو كان احق لكان
على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات هو من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو
لم يعن الاب على قتل نفسه فصار كرجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما ن
اذا علم الصبي قبل ان يجري القلم حسنات كصدقة النافلة وغيرها كان الثواب للابوين لانه ليس للمعلم
الا ما سعى فلو كان معلما الولد كان للوالد ثواب التعليم وفي كراهيته س الشفقة في حق الاولاد
ان تعدل ... اذا اراد ... فلان كان ربوبا لانه لو اراد ان يعارض الابن
فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق الفصل الخامس في قبض الهبة والاقرار بالهبة هل يكون
اقرارا بالقبض وفي استحقاق الهبة وحكم الهبة الفاسدة ن وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال
الموهوب له قبضته قال محمد رحمه الله صار قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض
لانه غير قابض حقيقة ن وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان
الصندوق مفتوحا كان قبضا لان في الاول لا يمكنه القبض اذا اراد وفي الثاني يمكن ع رجل قال لآخر
وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول له لان الهبة هبة بدون القبض فلا
يكون الاقرار بها اقرارا بالقبض ع اقر انه وهب من فلان عبده كان هذا اقرار بهبة صحيحة لكن الصحة
اصل فيكون اقرارا بالقبض الموهوب بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون اقرارا بالركن وهذا اختلاف
ذكرنا في التي قبل هذه والمختار ما هو المذكور في المسألة الاولى س ولو وهب لرجل عبد غيره بغير امره
ثم ادعى مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة ثم اجاز الهبة لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى هكذا قال صاحب المحيط واحال هذه المسألة التي ذكر الى المختصر وهذا يجوز على

وهذا الجواب على رواية الخصاف عن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع على المستحق ينفسخ بنفس الاستحقاق فكذا الهبة اما
على ظاهر الرواية لما لم ينفسخ البيع بنفس الاستحقاق لم ينفسخ الهبة فيصح الاجازة وعليه الفتوى والمسألة على
الاستقصاء كتبتها في شرح الزيادات و الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فانه نص في المضاربة قال اذا
دفع الالف دراهم وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف فرب المال يضمن المضارب حصة
الهبة وهذه هبة فاسدة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وقد مر في الفصل الاول من كتاب ...
مسئلة ان جوابها يوافق المذكور هنا وهي يثبت الملك للموهوب له بالقبض ثم الملك فيه المختار
انه لا يثبت فانه نص في كتاب ... من الاصل انه لو وهبت نفسها من رجل وسلمها اليه ووطئها الموهوب له
لم يجب الحد لانه لم يملك ابطل البيع الواقع بعد التسليم الفصل السادس في الرجوع وما يمنع الرجوع
وما لا يمنع ع وهب شاة فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضاء لا ضمن
لا يغرم الواهب للموهوب له شيئا فرق بين هذا وبينما اذا كان مكان الشاة ثوب فقطعه الواهب
ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا ضمن ... للموهوب له ما بين القطع والصحة والفرق ان في الشاة ...
اللحم بالذبح وزيادة ... وذلك جائز الواهب اذا حبس الموهوب من الموهوب له حتى هلك عليه
فيضمنه لان الرجوع لا يكون الا بقضاء القاضي قال ابو الليث هو قياس قول اصحابنا ... ولو وهب لرجل
شيئا ثم شيئا فعوضه الموهوب له ذلك الشيء الاول فان كان في وقت واحد لم يجز وان كانا في وقتين
فعن ابي يوسف روايتان والمختار رواية انه لا يجوز فان للواهب حق الرجوع فيها فكان له الاخذ رجوعا
لا عوضا حتى لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له ثم عوضه او كان ... فجعله عوضا عن الهبة جاز ولو وهب
من الصبي وصيه مملوكا للصبي عليه دين جاز وبطل الدين وقد مر وان اراد الوصي ان يرجع في هبته ذكر في
رواية هشام عن محمد انه ليس له ذلك وهذا اختلاف ظاهر الرواية وقد ذكرناه في شرح الزيادات في النسخة
الاولى اذا استرد الواهب الهبة ... بعينها بغير عوض في الموهوب له اجنبي ويمنعها منه فان كان
يعتقد انه وهب له ... يكره وان كان يعتقد انه وهب بغيره لم يكره ن ولو وهب من غيره جارية
فعلمها الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط ليس للواهب ان يرجع فيها هو المختار لان هذه زيادة
ن وهب مسلم عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه لان الاسلام زيادة ولو وهب
من رجل تمرا ببغداد فحمل الموهوب له التمر الى بلخ ليس للواهب ان يرجع فيها فان محمدا رحمه الله نص في السير الكبير
ان من وهب جارية من رجل في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها
والجامع انه ازداد الموهوب زيادة متصلة وتمام هذا في التي تليه ن وهب كرباسا فقصره الموهوب له
ليس للواهب ان يرجع فيه بخلاف الغسل حيث لا يمنع الرجوع لان القصارة زيادة متصلة والغسل ...
... التمييز في وسط الفصل الثالث ع وهب من رجل متاعا وهو ببخارى فحمله الموهوب له الى
الكوفة ليس للواهب ان يرجع فيه لما قلنا لكن هذا اذا كانت قيمته بالكوفة اكثر فان كانت سواء
فله ان يرجع لانعدام الزيادة ثم ضمن الكتاب مسألة هبة اللؤلؤ فثقبه الموهوب له لم يرجع الواهب
لانه بقي الاسم وهذا ... وهب من رجل حنطة فبلها الموهوب له بالماء فرق بين
هذا وبينما اذا وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء لا يرجع الواهب والفرق ان هنا اسم التراب

لم يبق فلم يبق للموهوب هبة المريض وفي ما يتعلق به ن وهب مريض دراهم ثم استقرضها
ما قرضا اياه جاز وليس للواهب وليس للواهب ان يرجع عن الهبة صارت مستهلكة وصارت
دينا على الواهب ن مريض وهب جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين
مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار بخلاف ما اذا رجع الواهب في الهبة
لان هذه الجارية مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون كالمشتري فوطئ مضمونا ايضا لكنه
وكذلك في مسئلة الرجوع ونحوه في ختم الباب ب مريض في مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وباع منزلا منها
ووهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية والهبة الثمن على قوله
اجاز البيع باطل لانهما وقعا للوارث فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا
اجزنا ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة لانهم اجازوا ما امر به الميت والميت امر
بتنفيذ الوصية واما الهبة اما الهبة نفذ فعله الميت وان كان حكم الهبة حكم الوصية وان قالوا
اجزنا فعل الميت جازت الهبة والوصية جميعا لانهم اجازوا ما فعل الميت والميت قد فعلهما جميعا
ونحوه في ختم الباب مشتركة بين الطلاق والصلح ن مريضة وهب صداقها من زوجها ثم
برأت من مرضها صح لانه تبين ان حق الورثة غير متعلق بمالها وان ماتت من ذلك المرض فان
كان مرضها غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كان مرض الموت لم يصح الا باجازة الورثة
واختلفوا في حد مرض الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء
كان صاحب فراش اولم يكن ونحوه في ع مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او انت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج لانه
مخاطرة والله اعلم الفصل التاسع في المرأة تهب من زوجها المهر او غيره مطلقا او مشروطا وفي
احوال الشرط في هبة الاجنبي ن بو الخطاب برجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت
ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة فرق بين هذا وبين الطلاق والعتق حيث يقع في القضاء والفرق
ان الرضا شرط جواز الهبة دون العتق والطلاق وقد مر مسئلة الطلاق في اول كتاب الطلاق
ونحوه في باب الخلع من الفصل الاول ولو ارادت امرأة ان تهب مهرها من زوجها ولا يبرأ عن ذلك
فالحيلة ان يصالح الزوج عن مهرها مع رجل على شيء ثم ترد ولا تنظر الى ذلك الشيء حتى تهب مهرها من
زوجها ثم تنظر الى ذلك الشيء فترده بخيار الرؤية فيها والمهر على الزوج كما كان لان بالصلح برئ الزوج
عن المهر فالهبة بعد ذلك لم تصح في نكاح س الزوج اذا مات فوهبت منه امرأته مهرها جاز لان
الدين عليه الى ان يقضي فصحت الهبة اذا لبعوث حال حيوة المديون ليس بشرط لصحة الهبة هكذا بعد
وفاته ب وهبت من الزوج مهرها طمعا بقول زوجها انه يعطي لها ثوبا كل حول مرتين بقدر ما وعد ومضى
حولان ولم يعط فان لم يكن ذلك شرطا في الهبة لا يعود مهرها وان كان شرطا يعود لان الهبة حصلت
بشرط العوض ولم يحصل العوض وكذلك اذا وهبت منه مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة
لما قلنا وهذا يؤيد القول المختار في المسئلة الثالثة وفي نكاح ن قال لامرأته ابرئيني عن مهرك
حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب اليها ما قال فانه يعود المهر عليه كما كان

مرض الموت العمادي للصعدي

كما كان لانها وهبت بشرط ولم يحصل لها الشرط والمرأة تكون راضية بالهبة ب امرأة قالت لزوجها
وهبت منك مهري على ان يكل امرة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم تقبل لا يصح الهبة وان قبل يصح فبعد ذلك
ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك في قول ابي بكر الاسكاف وكذا ذكر في الخ هبة
ن اذا قالت المرأة لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك
قال ابو بكر الاسكاف الهبة ماضية وكذا ذكر ابو القسم الصفار على ما ياتي بعد هذا وذكر في نكاح ن
وهي الى قياس هذه المسئلة جواب نصير ان المهر يعود على الزوج وكذا ذكر في كتاب الحج ان المرأة اذا تركت
مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل رحمه الله مهرها عليه على حاله فهنا اختلف المشايخ
في هذا الفصل والمختار للفتوى ما قاله محمد بن مقاتل ونصير رحمهما الله انه يعود واليه اشار الفضلي على ما
وهذا لان الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم الشرط انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون
الرضا في طلاق ن قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت امري بيدي فقبل
ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا ولو قالت
امرأة لزوجها كابين ترا بخشيدم جنك زن بدار ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر لانه جعل المهر عوضا
عن الطلاق عادة فاذا لم يطلق لا يبرأ ن تسع امرأته في المسير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت
لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت منه بعض مهرها واوصت
بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة وهو موافق لما ذكرنا قبل هذا فلو بعثها الى ابويها لم يكن
لها لكن تستبين نفسها الى البعث فيما اذا لم يبعثها على ان الهبة باطلة فانه قال لانها بمنزلة المكرهة في الهبة
بخلاف ما اذا وفى الزوج بالشرط فيما تقدم في نكاح ن المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها مطلقها
مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها فالمهر باق على الزوج يتزوجها اولم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان
يكون العوض على المرأة في النكاح وقد مر نحوه في كتاب النكاح ب وهبت من زوجها ضيعة على ان يمسكها
ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فان كانت شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا موقتا فاذا طلق قبل
مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة لانه لم يف بالشرط وان لم تذكر وقتا فالهبة صحيحة لانه وفى بالشرط وليس
كما اذا تزوج امرأة ونقص عن مهرها على ان لا يخرجها من البلدة فاخرجها فانه يبلغ تمام مهرها ولا فرق بين المسئلتين
من حيث المعنى لان الشرط في هذه المسئلة عدم الاخراج ما دام على النكاح وعدم الطلاق مطلق فاذا امسك
مدة فقد وفى بذلك الشرط فتمت الهبة والطلاق بعد ذلك لا يبطل فلا يبطل الهبة ن امرأة قالت
لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي في منزلك فمكث
معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة اوجه الاول اذا كانت عوضها الهبة في الحال فغي الوجه الاول
لا يكون الحائط للزوج لان بالعدة لا يملك الزوج الوجه الثاني اذا قالت وهبت منه وسلمت اليه ووعدت
ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج لان الهبة مطلقة الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث
معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج كما ذكر ابو القاسم الصفار وعلى قياس قول
محمد بن مقاتل ونصير وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت منك ان

ملكت بعي ففي هذا الوجه لا يكون ابمارط للزوج والمسـ اذا صالحته على ان يمسك معها على ان لها شرط هبته
ففي هذه الوجه لا يكون الى شرط للزوج في الصلح بالمس ن ولو وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط عليه
الموهوب له ان ينفق على ادينه من الخارج فالهبة فاسدة بخلاف ما اذا كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق
عليه من ثمرتها حيث يصح الهبة ويبطل الشرط والفرق ان في المسئلة الاولى الخارج مال الموهوب له
لانه يخرج من بذره فاذا اشترط عليه ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا فيبطل الهبة وفي المسئلة الثانية
الشرط رد بعض الهبة والواهب اذا شرط على الموهوب له رد بعض الهبة يصح الهبة ويبطل الشرط
في كفاية ع اذا قالت لزوجها وهو مريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت
مهري عليك صدقة فهذا باطل لانه مخاطرة وكذا المديون اذا قال لرب الدين ان لم تقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهذا باطل ولو قال اذا مت انا فانت في حل فهذا جائز لان هذه وصية
الفصل الثامن من مسائل الصدقة في وصايا ن اذا قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري
من ذلك الدين جاز وكان وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك
الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري من مالي عليك ن رجل محتاج
ومعه دراهم فاراد ان ينفق فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء لا يصبر على الشدة
وان كان بحال يصبر فالانفاق على الفقراء افضل قال الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة الاية نزلت في حق من يصبر اما من لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندي دينار قال اصنع قال انفق على نفسك فقال عندي اخر
فقال انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به ولو تصدق الرجل على مسكين والمسكين
يـ لون الناس الحافا ويأكلون اسرافا فهو ماجور ما لم يعلم ان هذا الفقير بعينه بهذه الصفة لانه نوى
خلته والمعتبر نيته الا ترى ان ما روي انه قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كثر السؤال
فمن نعطي قال ما رق قلبك عليه في كراهته ع قال ابن المبارك يعجبني ان يسأل لوجه الله تعالى
ان لا يعطى شيئا لان الله تعالى خسيس فاذا سأل لوجه الله فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا وفي
كراهته س لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لانه اعانة على اذى الناس وكذا قال خلف بن
ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق عليه وقال ابو بكر بن اسمعيل الامام هذا
فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل
ان يدخل المسجد او بعد ما خرج في صدقته ن قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لان فيه
وعيدا وروي عن الحسن البصري انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار
انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل لامر
لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في ركوعه فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره هذا التصدق
على مثل هذا مكروه اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء ادى مسكينا اخر وان شاء

وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه ولو تصدق عن الميت او دعا له يصل ثواب الى الميت لما روي في بعض
الاخبار ان المحتاج اذا تصدق عن الميت او دعا له يبعث ذلك الى الميت على طبق في نور ع تصدق
على رجل بدار ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا لان لفظة الصدقة يشملهما وقد ذكر
تمام هذا في هبة مجامع الصغير ولو تصدق بدار هو ساكنها على ابنه الصغير مر في فصل الهبة للولد الصغير
ع تصدق بابنة ودفعها وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثياب والحلي للذي تصدق بها بخلاف ما اذا
وهب دارا وفيها متاع الواهب او اهله وسلمها حيث لم يجز لان قيام هذا الشيء ساقط عادة
لانها لم تسلم عريانة عادة ولا كذلك تلك المسئلة والحمد لله على اتمامه والصلوة على نبيه واله

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل ووفق للاتمام **كتاب البيوع** هذا الكتاب
مسائل انعقاد البيع وهي انواع **نوع** في اللفظ الذي ينعقد به البيع والذي لا ينعقد به **ثم** في الثمن الذي
يتم عليه العقد عند قصور ربح او عند اختلاف كلمتهما وبينهما مشتركة **ثم** في الوصل بين الايجاب والقبول
ثم مسائل تسليم العوضين من المبيع وقبضها وما يتبع فيما بين ذلك وهي ايضا انواع **نوع** في تسليم المبيع
وتسلمه **ثم** في تصرف المشتري في المبيع قبل القبض **ثم** في تصرف البائع وهلاك المبيع قبل القبض **ثم** في هلاك
المقبوض على وجه السوم **ثم** في قبض المبيع قبل نقد الثمن وما يبطل به حق البائع في الاسترداد وما لا يبطل **ثم**
مسائل الثمن وهي انواع ايضا **نوع** في قبض الثمن وهلاكه عن يد البائع **ثم** في كف الثمن **ثم** في معرفة
الزيف **ثم** في بيع المرابحة **ثم** بما يتم به قبض العوضين على من يجب **ثم** مسائل توابع المبيع وحقوقه
التي يستتبعها المبيع او لا يستتبعها وهي انواع ايضا **نوع** في توابع الدار **ثم** في توابع الحانوت والحمام
ثم في توابع الارض **ثم** في توابع الكرم **ثم** في توابع الشجر **ثم** في توابع المنقول **ثم** مسائل بيع ما يخرج من
الارض وما ينبت فيها وهي انواع ايضا **نوع** في بيع الاشجار **ثم** في بيع الاوراق **ثم** في بيع ازال الكرم
ثم في شراء المبطخة **ثم** في بيع الزرع والحشيش والرطبة **ثم** مسائل السلم والربوا والتاجيل والنسيئة وبيع الى اجل
وهي انواع ايضا **نوع** ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه **ثم** فيما يفسد السلم وما لا يفسد **ثم** في التاجيل وبينهما مشتركة
ثم في العينة وحيلة التحرز عن الربوا **ثم** في الاحتياط في التحرز عن الشبهة **ثم** في احكام البيع الفاسد **ثم** مسائل
البيع بشرط واستثناء ووجود ما اشتريه على خلاف ما اشتريه وهي انواع كثيرة **ثم** مسائل الخيار نوعان خيار
الشرط وخيار الرؤية ومسائل خيار الرؤية انواع **نوع** في شرى الغائب وبيع الغائب والشرى بالغائب
وبيع المحدود **ثم** في شرى المغيب في الارض **ثم** نوع اخر في شرى الرائب مسائل العيوب والخصومات في البيع
وهي انواع **نوع** في معرفة العيب واتحاده واختلافه وقدمه وحدوثه **ثم** فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع
ثم في الفاظ الابراء عن العيب **ثم** في حلف المتبايعين في العيب والرد بالعيب بغير قضاء والتدليس
والرجوع بالنقصان والصلح عن العيب **ثم** في جحود البيع والاقالة **ثم** في دعوى المشتري العتق في البيع وحلف
العاقدين بعتق المبيع **ثم** في الاستحقاق ودعوى الحرية ودعوى البيع والملك بعد البيع او بعد الاستيام
مسائل ما لا يلزم في البياعات كبيع الهزل وبيع المكره وفيه تفصيل السكران وبيع الصبي وبيع ما يتعذر تسليمه
كالمرجون المغصوب والفص في الخاتم ونحوه **ثم** في شرى الرجل ما باعه مسائل ما يجوز بيعه من
الاعيان وما لا يجوز وهي نوعان **نوع** في بيع الحيوان واجزائه واصله **ثم** في بيع ما هو من اجزاء الارض

ثم في جعل المبيع وتدبيره **مسائل تصرف غير المالك وهي انواع نوع** فيما يرجع الى الوكيل وهي
ايضا انواع **نوع** فيمن يتولى العقد وفي اعتاق الموكل المشتري قبل قبض الوكيل **ثم** في اختلاف الوكيل والموكل
مع الموكل **ثم** في قبض الثمن وتسليمه والمطالبة به **ثم** في الوكيل بشراء الكسرا **ثم** في تصرف الوالدين والوصي
والقاضي على الصغير في ماله بيعا وشراء وبيع المرأة التركة ودعواها الرسالة في الشرى **ثم** في اجازة تصرف
الفضولي **ثم** في حقوق المشتري في المشترى وما يقع بينه وبين جيرانه من الخصومة **ثم** في تصرف في المشترى وكذلك
ثم في الاستبراء **ثم** في الكراهية والبيع وبه ختم الكتاب **مسائل انعقاد البيع النوع الاول منها**
في اللفظ الذي ينعقد به البيع والذي لا ينعقد به **ن** رجل قال لآخر بعت عبدي هذا منك بالف فقال له
المشتري قد فعلت صار بيعا لان هذا تحقيق ولو قال المشتري نعم لم يكن بيعا لان هذا ليس بتحقيق الا ترى انه
اذا قال لامرأته اختاري نفسك فقالت قد فعلت هذا اختيار ولو قالت نعم لا يكون اختيارا فكذا
ذكر هنا فرق بين قول المشتري قد فعلت وبين قوله نعم وذكر في **س** رجل قال لآخر اشتريت عبدك هذا
بالف درهم فقال الآخر قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع بينهما لان هذا جواب سوى
بين قوله فعلت وبين قوله نعم ولو قال المشتري اجزت سيأتي في اول الفصل الثالث انه يجوز وفي
طلاق **ن** قال لآخر هذا العبد عليك بالف درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا وفي نكاح **ن** اذا قال
لآخر بعد ما جرت بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف فقال الآخر اشتريت صح وان لم يقل البائع
بعت منك استشهد بمسئلة الاقرار بقوله ثلاث تطليقات عليك وقد كتبناها هناك وسنخرج المسئلة
الثانية في مسئلة اخرى كتبناها في مسائل ترك الاصح في اول كتاب النكاح **س** قال لآخر بعت
هذا الثوب لي بعشرة فقال بعت فقال المشتري لا اريد له ذلك لان الشرى لم يتم ولو قال اشتريت
منك بعشرة فقال الآخر بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشرى تم وكذلك لو قال المشتري
رضيت بهذا بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد **ن** رجل ساوم من رجل ثوبا بتسعة دراهم
فقال رب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله نه درهم ليس بيعا فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك
لان قوله بده درم كم بده درهم ليس فيه دلالة الايجاب البيع لم يتم لقوله رضيت **س** اراد ان يبيع شيئا
بعشرة وكتب اليه انه قد بعتك بكذا [illegible] جاز لكن لا يمكن ان يزيد عليه حتى ينادي
لانه استيام على سوم غيره وانه منهي كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد
فكتب رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا لان البيع لم يقم بالركنين ولم يوجد احدهما
كتب اليه الاول اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك كان بيعا لانه وجد
الركنان وهو نظير **ع** قال لآخر بعت هذا العبد من فلان الغائب فبلغه فبلغ الرسول فقال قد اشتريت
جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل اليه فبلغه فقال رضيت او قال اشتريت لا يجوز
لان شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس **و** قال لآخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قد
بعت لا يتم البيع لان البيع معاوضة لا يقوم باحد الركنين والواحد لا يتولى طرفي البيع فيقوم مقام
الشخصين فيكون الموجود ركنين حتى لكان كان في الجامع ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف
درهم فقال البائع قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان وكذلك الامر له نظير البيع في هذا الا في المعنى

لان المعنى يجمعهما ويكون هذا الجنس ثاني مسائل الاول البيع الخ لعله الا في النكاح اذا قال
الرجل لامرأة زوجي نفسك مني فقالت قد فعلت جاز وان لم يقل الزوج قبلت الا في الخلع اذا قالت
المرأة لزوجها اخلعني على مائة درهم فقال الزوج قد فعلت جاز وان لم تقبل المرأة لان الواحد
يتولى طرفي النكاح سلمنا وكذلك الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا الا انه كالخلع المكذوب له
اذا كان ... لا ... الكل يا بنفسه هذا او بما عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وان لم يقل الآخر قبلت الا في
بيع نفس العبد من العبد اذا قال المولى اشتر نفسك مني بالف درهم فقال قد فعلت عتق بالالف وان لم يقل
المولى قبلت لان الواحد يتولى طرفي العتق على مال الا في الهبة اذا قال لآخر هب لي هذا العبد فقال
قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الا في الابراء عن الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني
مما لك علي فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر **ع** قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم
فقال الآخر هو حر لا يكون حرا فان قال هو حر ليس بجواب للايجاب فلم يثبت الملك فلا يعتق ولو قال فهو حر عتق
العبد وعليه الف درهم لان قوله فهو حر جواب للايجاب فيثبت الملك فيثبت العتق ووجب عليه الف درهم
وقد مر نحوه في كتاب الخلع في مسائل الطلاق في تعليق الطلاق بالتزوج وفي كتاب البيع رجل قال لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلام منهما معا لم يصح البيع لان
الرجوع لم يصح لانه لم يقبل بل يصح صحته وهو رجوع البائع **ن** قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت وقال
المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري فللبائع ان ينقض البيع لانه ما لم يسمع جواب
المشتري كان له ان ينقض لان النقض حينئذ امتناع فان قام **س** رجل قال لآخر بعت منك هذا
الشيء بكذا وقال الآخر اشتريت فلم يسمع البائع قوله لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب
يقول لم اسمع ولا وقر في اذنيه لا يصدق في القضاء لان الظاهر يكذبه وقد مر نحوه في اول كتاب النكاح
في مسائل الخطبة بالرضاء **بيع التعاطي ن** رجل وضع عند صاحب الرمان فلسا واخذ رمانة برضاه
ولم يتكلم انعقد البيع لان البيع ينعقد بالتعاطي **س** رجل جاء الى قصاب فقال كم تعطيني من هذا اللحم بدرهم
فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب
بعت ولا المشتري اشتريت فتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز لانه ثبت البيع بينهما متصلا بالوزن
سابقا عليه فيكون الوزن بعد البيع فينعقد به وسيأتي في الفصل الثاني ما يترتب من هذا وفي
ع قال الرجل اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق به على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم
جاز لان هذا دليل القبول فان لم يقبض شيئا من ذلك المقبوض حتى تفرقا لا يجوز لانه لو صح بالقبول لا يجوز
فالدلالة اولى وسيأتي نحوه في الفصل الثالث **مشتركة بين الفصل الثالث وبين الملحق ن** قال لآخر بعت
منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل البائع
الزيادة تم البيع بالفين والاصح بالف لانه امكن تصحيحه بان يجعل كان المشتري قال قبلت البيع ثم زدتك
الفا آخر وقد مر نحوه في اوائل الفصل الاول من كتاب النكاح في ذكر المهر في العقد **س** قال لغيره اشتريت
هذا منك بالفين فقال الآخر قد بعته منك بالف جاز رجل كتب قال بعتك بالفين وحططت عنك
الفا **في الثمن الذي يقع عليه العقد عند قصور بيانه واختلاف كلمتهما ن** اشترى شيئا بعشرة دراهم فاراد

ان يؤدي نقودها او بنهرجة او ستوقة فللبائع ان لا يقبل لان الواجب عليه دراهم جياد وسكتها هذا فركان
في مشتري الغائب وبيان الزيف يأتي في مسائل الثمن قال لآخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا
او قال اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت منك هذا البطيخ بعشرة ولم يزد
على هذا ان كان ذلك في بلد يتبايع الناس فيها بالدراهم والدنانير والفلوس ففي الدار ينعقد البيع بعشرة
دنانير لان الدنانير تعينت بحكم الدلالة وفي الثوب ينعقد بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة افلس وان
كان في بلد لا يتبايعون بجميعها بالجملة ينعقد بعشرة من النقد الذي يتبايع به الناس س اتى القصاب
ان يكون بدرهم فيقطع القصاب اللحم له ويزنه في الميزان وحسب الدراهم فظن انه من وثمن اللحم في
البلدة هكذا ثم وزن المشتري في البيت فلما وجد اللحم ثمنين استنار رجع على القصاب بما يخص
قدر النقصان من الدراهم لانه انعقد البيع بالتعاطي على قدر الثمن ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم ينعقد
عليه لان البيع بالتعاطي لا ينعقد الا بقدر المقبوض هذا اذا كان القصاب مقرا بانه دفع على انه من او كان
المشتري من اهل تلك البلدة اما اذا كان المشتري من غير تلك البلدة او القصاب منكر انه دفع على
انه من فقد ذكر في الكتاب الاول من ادب القاضي من كتاب البيوع قال بلدة اصطلح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع
ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى رجل منهم وقال اعطني خبزا بدرهم او قال اعطني لحما بدرهم
فاعطاه ادون والمشتري يعلم بذلك ثم علم ان كان من اهل البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان
البيع وقع على الوزن الذي شاع بينهم لانه معروف والمعروف كالمشروط الا ترى انه لو اشترى قطنا
وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزن لما قلنا ذكره هنا في الخبز وان لم يكن المشتري من اهل
هذه البلدة فكذلك في الخبز اما في اللحم فليس له ان يرجع لان في الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فيظهر
في حق الكل وفي اللحم من النوادر فلا يظهر في حق غير اهل البلدة وقد كتبنا في الفصل الاول من هذا الجنس
جنسا في تسعير السلطان واهل الحكم وفصل بيع المكره **اختلاف كلمتهما** ن قال احدهما لصاحبه بعت
بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا وتصادقا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما
فيحكم بذلك ع رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا
بعشرة فان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فذهب به فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة
عشر حين ذهب به وان كان الثوب في يد البائع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة لان البائع رضي بعشرة حين
دفعه اليه وهو معنى التعاطي الذي مر في المسألة التي قبل هذه واول و رجل قال لآخر بكم هذا الثوب
فقال بعشرة فاخذه وذهب به وسكت فهو بعشرة لانه رضي بها ولو قال البائع هو بعشرين وقال المشتري
لا اريد بعشرين فذهب ثم جاء واخذه وذهب به فهلك في يده فهو بعشرين لانه رضي به ن قال لآخر
لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذه بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال البائع بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب به فعليه عشرون لانه رضي به دلالة وسيأتي
في هلاك المقبوض بسوم الشراء بعد هذا ان شاء الله تعالى **الفصل بين الايجاب والقبول** ن
اذا قال بعته ثم قام هو او المشتري قبل قبول المشتري عن مجلسه ثم قال المشتري اشتريت لم يجز لان القيام
عن المجلس دليل الاعراض فيبطل قول البائع قبل قبول المشتري قال لآخر بعت منك هذا الثوب

هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري قدح فشرب منه ثم قال قبلت منه جاز لان هذا لا يبدل المجلس
وليس دليل الاعراض وكذلك لو كان في الركعة الاولى من التطوع فاتمها ثم اضاف اليها اخرى فقبل وكذلك
في الفريضة فيفرغ منها وقبل لانه ليس دليل الاعراض وسيأتي نحوه في كتاب الشفعة ولو كانا يمشيان فقال
احدهما لصاحبه بعت عبدي هذا منك بعشرة فخطا خطوة ثم قال اجزت جاز هكذا قال هنا وهذا خلاف
ظاهر الرواية فان ظاهر الرواية ان لا يجوز لانه تبدل المجلس ولانه دليل الاعراض ع قال لآخر بعتك
هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البائع او لم يدفع فقال
المشتري قبلت لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع اصلا والايجاب لم يتناول الارش وهذا
بمنزلة ما لو باع عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل
المشتري لم يجز وكذا لو باع عبدين ثم لم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض الارش ثم قبل المشتري لم يجز ثم بعد مسائل
العقد والبيع نكتب مسائل قبض العوضين في البيع وتسليمهما وما يتبع وما يتصل بذلك من تصرف العاقدين فيهما
وهلاكهما ونحو ذلك وهذه المسائل اجناس فنكتب كل جنس فصلا على حدة **تسليم المبيع وتسليم الثمن** ن باع دارا وسلمها
الى المشتري وله فيها متاع فقيل لا يصح التسليم حتى يسلمها فارغة لان يد البائع قائمة وتلك تمنع التسليم وان
اذن له بقبض الدار والمتاع فيها صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري فزالت يد البائع عن الدار
وكذلك لو باع ارضا فيها زرع البائع وسلم اليه الارض لا يصح التسليم لان يد البائع على الارض باقية ع
باع دارا وهي غائبة فقال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة
يكون قبضا لان في الوجه الاول القبض بحقيقة لا يتصور فلا تقوم التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور
فيقوم والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا فلا وكذلك الهبة والصدقة واول
و باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا بالشرط كان للمشتري ان يمتنع عن اداء الثمن لانه ان رد
البيع بخيار الرؤية ينفسخ البيع اصلا وان لم يرد فتسليم الثمن انما يجب اذا كان البائع قادرا على تسليم
المبيع وهو غير قادر في الحال فيؤمر البائع بالخروج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا
ليقبض هناك ويسلم الدار الى المشتري وفي آخر ب قال لآخر بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال
الآخر قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلم اليه بعد القبول بحيث يمكنه قبضها لان التسليم انما يجب بالعقد فلا يعتبر قبل
تمام العقد ونظيره قوله بعت منك بعشرة ووهبت العشرة فقبل المشتري جاز البيع دون البراءة وتمامه يأتي
في احكام البيع الفاسد ن اشترى من آخر عبدا في منزل البائع فقال البائع للمشتري قد خليتك فابى المشتري
ان يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري لان التسليم قد تحقق وسيأتي هلاك بعض المبيع في الطريق في
فصل بيع المجمع ع اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو
قبض ولو لم يقل ذلك لا يكون دفع المفتاح قبضا لان في الاول امر بقبض الحنطة ع وفي الثاني لا ن
باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في داره وختم المشتري على الدن وتركه في الدار حتى هلك الخل
فهو من مال المشتري وهو المختار لان المشتري صار قابضا وصار كان البائع اعاره منه الدن والدار جميعا
بخلاف ما لو اشترى من آخر حنطة ثم قال للبائع كلها في غرارتي فكالها والمشتري حاضر صار قابضا
س اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البائع بالقبض فلم يقبض حتى فتح الريح الباب

فتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري فطار صح لانه امكنه القبض بان يحتاط في الفتح
ما دام لم يقبض كان النماء بتقصيره وهو الجواب في كل محل يأتي في المسئلة التي يليها اشترى فرسا في
حظيرة فقال له البائع سلمت اليك ففتح المشتري الباب فذهب الفرس فان امكنه اخذه بيده
من غير عون كان تسليما لانه لو مد يده لا يمكنه الاخذ اشترى فرسا والبائع متمسك بعنانه فامر
المشتري بقبضه فقبضه والبائع متمسك بعنانه فضاع الفرس ضاع على المشتري لانه صح التسليم لان
تسليم الفرس كذلك يكون وبجناية الدابة قبل قبض المشتري على من تجب الضمان سيجيء اول الفصل الرابع عشر
في الجنايات ن اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله معه فعطبت الدابة هلكت من
مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه وكتبت في آخر كتاب الايمان ان من حلف لا يستعير من فلان
دابته فاردفه فلان خلفه لا يحنث لان العارية ان يسلمها اليه وقد كتبت قبض السمكة المشتراة في الفصل
الاول من كتاب الصيد اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان فان كان حين
امره البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا ماهر في الدار القريبة وغير القريبة ع
اشترى فصا في خاتم بدينار فدفع البائع اليه الخاتم فهلك في يده فان امكن نزع الفص من غير ضرر
فعليه ثمن الفص لا غير لان التسليم قد صح فيما كان الثمن وهو في الخاتم امين وان لم يكن نزع الفص الا
بضرر فلا شيء عليه لانه لم يصح التسليم اشترى صوفا في فراش فابى البائع فتقه فان لم يكن في فتقه ضرر
يجبر لكن بمقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على فتق كله وان كان في فتقه ضرر لا يجبر لان
الضرر لا يلزم بالعقد ع باع من آخر جبا في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اجبر البائع لتسليمه
خارج البيت لان التسليم وجب فيؤخذ به وقد كتبت في فصل احتباس الملك في كتاب الغصب ما يقرب من هذا
ع اشترى عبدا بكر موصوف ثم دفع اليه كرا ولم يكله وصدق البائع انه كر ثم باعه قبل ان يكيله فهو جائز
لانه ثمن وليس بمبيع فلا يكون الكيل من شرط جواز بيعه **تصرف المشتري والبائع بامر المشتري في المبيع
قبل القبض** ن اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البائع ان يؤاجره من فلان معين او غير معين
جاز ويصير المشتري قابضا والكري يأخذه من الغلة يحتسب من الثمن لان الامر قد صح ثم صادف ملكه والمستأجر
ينتصب نائبا عنه في القبض ثم يصير قابضا بحكم العقد ع اشترى عبدا فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه
وامره بالقبض فقبضه جاز ولو آجره او اعاره ثم يقبضه لم يجز لان الهبة والرهن انما يصح بعد التسليم
وعند التسليم يصير قابضا فيكون الهبة والرهن بعد قبض المشتري ولا كذلك الاجارة ب اشترى
دارا فوهبها من غير البائع قبل القبض جاز بالاتفاق فرق محمد رحمه الله تعالى بين الهبة وبين البيع والفرق
ان الهبة لا تتم الا بالقبض فمتى امر الواهب بالقبض صح الامر لانه صادف ملكه فصار الموهوب له
وكيل الواهب في القبض فصار قبضه كقبض الواهب فصار هبة للحال فيكون هبة بعد القبض
بخلاف البيع لان تمام البيع بالايجاب والقبول لا بالقبض فلا يمكن ان يجعل بيعا من الثاني
في الحال ليكون بيعا بعد القبض ن اشترى ارضا وفيها زرع والزرع بقل فدفع المشتري
الى البائع مزارعة قبل القبض على النصف لا يجوز بعض اشترى رجل ارضا وفيها زرع للبائع والزرع
بقل لا يجوز شراؤه لان هذا بمنزلة الاجارة ولو آجر الدار المشتراة قبل القبض لا يجوز وان

كان المستأجر هو البائع كذا ههنا كذا ذكره هلال المصنف في الكتاب وهذا غير سديد لانه هنا لا ينعقد
الاجارة على الارض انما ينعقد على فعل البائع وانما لم يجز لانه يصير كالبائع للزرع قبل القبض وهو بمنزلة
في ايضاح الاشباه ر اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض فقبل البائع لا يصح البيع الثاني وتم البيع الاول
ولو وهبه فقبل انفسخ البيع لكن لغلطة الهبة يحتمل معنى الاقالة مجازا باقالة ولغلطة البيع لا ع اشترى
عبدا فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك فباعه جاز ويكون فسخا للبيع الاول لانه لا يصير بايعا لنفسه
الا بعد الفسخ وقد تم الفسخ بامر المشتري وبيع البائع ولو قال له المشتري بعه لي او قال بعه [illegible]
بعه ولم يزد على هذا فباعه لم يصح لان هذا توكيل بالبيع فكأنه باعه بعد الامر قبل القبض وفي وقف ن اشترى
دارا شراء جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات
ولم يترك مالا تباع الدار ويبطل الوقف والفرق بين الوقف والاعتاق مذكور في وقف هلال اشترى
جارية واعتق ما في بطنها قبل القبض فولدت بعد العتق بيوم ثم ماتت الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من
الثمن لانه بالاعتاق صار قابضا للولد وسيأتي اجناس هذا في قبض المبيع قبل نقد الثمن وفي نكاح ن
اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم انتقض البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابي يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كانه لم يكن فكان
النكاح باطلا **تصرف البائع في المبيع وهلاكه قبل قبض المشتري** ع اشترى امة فاودعها البائع رجلا
او آجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس للمشتري ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع بذلك على البائع فيصير كان
البائع هو الذي اتلفها ولو باعها ضمن المشتري الثاني اذا هلكت عنده ولو اعارها منه او وهبها له [illegible]
في رجع للمشتري ان يضمن المستعير ويضمنه قيمتها لانه لو ضمنها لا يرجع على البائع اشترى شاة فامر البائع
رجلا بالذبح فذبح ان كان علم الذابح بالبيع فللمشتري ان يضمنه لانه لو ضمنه لا يرجع به على البائع فلا يصير
كان البائع ذبحه ولو امر ما كان ذكرنا غيره بالذبح ثم باع الشاة قبل الذبح ثم ذبحها المأمور كتبناه في
كتاب الصيد والذبائح اوائل المسائل المشتركة بين قسم الذبائح وبين قسم الاضحية انه يضمن المأمور ولا
يرجع بذلك على الآمر وان لم يعلم المأمور بالبيع لانه اذا كان الآمر مالكا وقت الامر لم يثبت الغرور
وقد كتبت جنس هذه المسائل في كتاب الغصب والضمان والعقل البائع ويجيء في مسائل العيوب في آخر
نوع الرد بالعيب هلاك احد مصراعي الباب قبل القبض ويجيء في فصل ما يتم به القبض هلاك الحطب في الطريق
ومر ايضا في كتاب الاجر اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ العبد
الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك لان قيمة المقتول فرغت في عنق العبد الباقي ولو كان مكان العبدين بهيمتان والمسئلة
بحالها فان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك لانه لا ضمان على البهيمة فكان المقتولة ماتت حتف
انفها ع باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا الثمن بخلاف ما لو رهن
دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير حيث لا يصير المرتهن مستوفيا من الدين والفرق
ان طعام المبيع على البائع ما دام في يده فصار به مستوفيا وطعام المرهون على الراهن دون المرتهن فلا يصير المرتهن
مستوفيا **هلاك المقبوض على وجه السوم وهلاك ظرف المشتري** ع ساوم رجلا بقدح لينظر اليه فقال
ارنيه فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا ضمان عليه في القدح المدفوع ويضمن سائر الاقداح

لان المدفوع امانة وبه وجسارا ان قداح الخمر بفعله وقد كتبت هذه بعينها في اخر الفصل الاول من
كتاب الغصب والقاضي **س** رجل تقدم الى زجاجي فقال ادفع هذه القارورة الي فاراها فقال ارفعها فرفعها
فسقطت من يده فانكسرت لا يضمن لانه ان اخذها على سوم الشراء لكن الثمن غير مسمى لا جرم ولو قال بكم هذه
فقال الزجاجي بكذا فقال اخذها فاراها فقال نعم فاخذها فوقعت من يده فانكسرت ما وقع عليها من القداح
يضمن ما وقع عليها فان قداح سواء سمى الثمن او لم يسم لانه جاني عليها وهذا كله اذا ساومه واخذه
باذن صاحبها اما اذا اخذها بغير رضا صاحبها وساومه فوقعت من يده فانكسرت يضمن سواء سمى الثمن او لم يسم
لانه اخذ بغير اذن صاحبها فيجب الضمان بالاخذ وفي جامع الفتاوى **س** رجل يشتري من خلال فنظر فوجب الجلال فقطرت
منه قطرة دم من انفه فتنجس الخل فلا ضمان على الناظر اذا كان اذن له الخلال في النظر وان لم يكن اذن له فر
ذلك ضمن **ن** اشترى فقاعا او شرابا فاخذ الكوز من الفقاعي او القدح من بائع الشراب ليشرب فوقع
من يده فانكسر لا ضمان عليه لان الكوز والقدح عارية في يده **ن** اخذتها فقال اذهب به فان رضيته
اشتريته فضاع من يده لم يلزمه شيء ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا بين الثمن ذكره في اخر النفقة لابي الليث **ب** الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على
سوم الشراء بريه به او استميت الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عنده ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبائع لان المقبوض على سوم الشراء اذا اتفق على الثمن يكون مضمونا واتفق يرجع الوكيل على الموكل
ان كان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع لانه عامل له لكن التقبض لم يكن بامره لان الامر بالشراء لا يكون
امرا بالقبض على وجه السوم **قبض المبيع قبل نقد الثمن وما يبطل حق البائع في الاسترداد وما لا يبطل اول ع**
اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو معسر نفذ العتق وليس للبائع وليس للبائع ان يحبس العبد ولا يسعى العبد
في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد واحد قولي ابي يوسف اولا ثم رجع وقال يسعى في قيمته ويرجع بها على المولى
بخلاف المرهون اذا اعتقه الراهن المعسر حيث يسعى في قيمته للمرتهن والفرق يأتي في اخر الفصل الثاني من
كتاب الرهن وهي مسئلة الاصل وسيأتي في مسائل الوكيل نحوه اشترى عبدا فلم ينقد الثمن ولم يقبضه حتى
كاتبه او رهنه او اجره فللبائع ان يبطل ذلك كله لان هذه التصرفات تحتمل البطلان فكان للبائع
ولاية الابطال بالرفع الى القاضي فان لم يبطل القاضي حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة ويبطل الرهن والاجارة
لان الكتابة تجوز فيما تجوز فيه العتق اما الرهن والاجارة لا يجوز فيما لا يجوز فيه البيع وفي الحاوي **ن** اشترى
عبدا فقبل ان يقبضه اعتقه او دبره جاز ذلك وليس للبائع ان يحبسه بالثمن لان بيعهما لا يجوز فلا يجوز
حبسهما لاجل البيع ولو كاتبه توقفت الكتابة وكان للبائع حبسه بالثمن لان الكتابة تحتمل الفسخ بعد
وجودها فرددت في حق البائع نظرا له فلو نقده المشتري الثمن نفذت الكتابة لزوال المانع وقد مر
الفرق بين الكتابة وبين الاجارة والرهن ومر نحوه في احكام البيع الفاسد وفيما يمنع الرد بالعيب من
مسائل العيب ومما لا يمنع قبل شراء مصارع الكتابي منه وقد مر نحوه في تصرف المشتري قبل القبض ولو كان
المشتري جارية فوطئها المشتري فعلقت وولدت لم يكن للبائع حبسها لانه لا يجوز بيعها وان لم تعلق فله
حبسها لاجل البيع فلو ماتت عند البائع ان احدث البائع منعا بعد الوطي هلكت منه لان المشتري كا
ان صار قابضا لها بالوطي الا ان للبائع حق نقض القبض فاذا احدث منعا فقد نقض قبضه وان لم

وان لم يكن احدث البائع فيها منعا بعد الوطي هلكت على المشتري لانها في قبضه اذا لم ينقض البائع قبضه وصحح
شراء مصارع الكتابي ومن مسائل ما يمنع الرد بالعيب واذا باع المشتري جارية فوطئها قبل القبض وقبل
نقد الثمن فحبسها البائع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار لانه وطي ملك نفسه
وسيأتي في فصل ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع **مسئلة** من هذا الجنس **ب** باع جارية فوضعها على يدي متوسط
ليؤديه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البائع كان للبائع
ان ياخذ المشتري برد الجارية حتى يوفي الثمن لانه لم يرض بتسليم الجارية وكان يرد المشتري الجارية
ملك ان لا يضع على يدي المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع
وفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها والكتاب الذي قبل هذا الباب وفي ع دفع عبده الى رجل وامره ببيعه
فباعه ودفعه الى المشتري قبل قبض الثمن لم يضمن وان قال له الموكل لا تدفعه حتى تقبض الثمن يضمن لان
هناك سلم له ولاية التسليم لانه العاقد وحقوق العقد راجعة الى العاقد اما هنا المتوسط فليس بعاقد
فلا يكون له التسليم وليس للبائع ان يطالب المتوسط ببقية الثمن لان الثمن ليس عليه **ع** اشترى بابا
فقبضه بغير اذن البائع وسمره بمسامير حديد او كان ارضا فبنى او غرس فيها او كان ثوبا فصبغه فللبائع
ان ياخذ المشتري ويحبسه لان حق الحبس كان له فلا يبطل بتصرف المشتري فان قال البائع انا انزع
المسمار ليكون الباب كما كان فان لم يكن في نزعه ضرر له ان ينزع والا فلا ينزع واذا هلك في يد البائع
ضمن البائع قيمة المسمار وكذلك في الثوب اذا حبسه البائع ضمن ما زاد قيمة الصبغ فيه **فيما يرجع الى الثمن**
وهي انواع من قبض الثمن او هلاكه في يد البائع ثم وجد الثمن ثم ومن هو الزيوف ثم
بيان المسائل المتعلقة بالثمن الاول قبض الثمن ن باع شيئا بالف درهم فوزن
له المشتري الفا وسبع مائة درهم فقبضها البائع ثم ضاعت فهو مستوف للثمن ولا شي عليه لانه بقدر الالف مستوف
حقه وبقدر المائتين مؤتمن فان ضاع نصفها فالباقي بينهما على ستة لان المال المشترك اذا ذهب بعضه
ذهب على الشركة فلو عزل عنها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل ان يردها كان الالف بينهما على ستة
لما قلنا وكتبت نحوه في اخر الفصل الاول من الوديعة ولو باع جارية بالف درهم فدفع اليه المشتري كيسا
على ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق
لا ضمان عليه لانه اخذه باذنه فكان امينا وكتبت في هلاك المقبوض بسوم الشراء وفي تصرف المشتري
قبل القبض شيئا قبل قبض الثمن اشترى شيئا ودفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها فوجدها بنهرجة ردها ولا شي عليه
لانه لم يتلف عليه ما وكذا لو دفع اليه ازتها لينظر اليه فكسره وقد مر نحوه في كتاب الغصب الفصل السادس
والثامن عشر واجرة الوازن والناقد والوزان على من يجب سيأتي عقيب مسائل المرابحة وسيأتي
الابراء من الثمن في البيع الفاسد **س** باع بدراهم جياد فدفع اليه المشتري فاراها البائع رجلا فانتقدها
فوجد فيها فلسا بنهرجة فاستبدل فاراد ان يصرف في نشر الحوائج فلم ياخذها احد وقالوا كلها بنهرجة
ان كان البائع اقر انها جياد لا يرد لانه متناقض الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك
يرد لانه غير متناقض **كساد الثمن ن** اشترى بدراهم نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت فان كان
لا تروج اليوم في السوق فسد البيع لانه هلك الثمن وان كانت تروج لكن انتقص قيمتها لم يفسد

البيع لانه لم يهلك الثمن وليس الا ذلك فان انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في اخر يوم
انقطع هو المختار ونظير هذا ما ذكر في كتاب الصرف اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء
يعني فسد ولو رجعت لا ع باع عرضا بدراهم وسلم العرض ولم يقبض الثمن بطل الشراء يعني فسد ولو
رجعت الى ما هي صارت الدراهم لا تنفق فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها لا يفسد
البيع لانه لم يهلك الثمن بل تعيب فكان للبائع خيار بين ان يتولى اعطاء مثل النقد الذي وقع عليه
البيع وبين ان يأخذ قيمة ذلك دنانير وان كانت لا تنفق اصلا لا في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان
فسد البيع لانه هلك الثمن معرفة الزيوف والستوقة ن تكلموا في معرفة الزيوف والنبهرجة والستوقة
قال ابو نصر الزيوف دراهم مغشوشة اما النبهرجة فهي التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه
بالفضة وقال الفقيه ابو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال لكن يقبلها التجار كما يقال بالفارسية في عرفنا غطر في
لاغر والنبهرجة لا يقبلها التجار كما يقال بالفارسية في عرفنا غطر في معيوب والستوقة ما فيه مموه
وهي سه تو صحيح ن معنى قول الناس في صكوكهم وزن سبعة يعني ان الدراهم التي يكون وزن
عشرة منها مثل وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه
كانت على ثلاثة مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت
الدنانير على نوع واحد فكان تقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه
في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث
اثني عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين قيراطا على حاله فتكون وزن عشرة دراهم
مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا تكون مائة واربعين وسبعة
دنانير كل دينار عشرين قيراطا تكون مائة واربعين قيراطا الى الان اهل الحساب يأخذون الدراهم اربعة
عشر قيراطا لانه اقل كسرا وسيأتي اعطاء الزيوف ومسائل شرى الاسارى مسائل بيع المرابحة ن
اشترى دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير ليست بمبيعة بعينها ليبيعها مرابحة
واخ و اشترى متاعا بالف بخارية وباع بسمرقند بربح مائة فرأس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند
لان في بيع المرابحة يصير الثمن الاول مذكورا بقي ربح مائة مطلقا فينصرف الى نقد البلد الذي باعه فيه
وان باعه بربح ده يازده فيهما جميعا على نقد بخارا لان الزيادة يجب ان تكون من جنس المزيد عليه وستأتي في كتاب
الشفعة في النوع الاول من الفصل الثالث انه اذا اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باع مرابحة فرأس المال
الجياد ع غاصب العبد اذا قضي عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله ان يبيعه مرابحة على القيمة
التي غرم لان بالقضاء انعقد البيع بينهما الا انه يقول قام علي بكذا لانه ما اشتراه حقيقة وكذا لو اشترى عبدا
بخمر وقبضه فابق فقضي عليه بالقيمة للبائع لما قلنا ب اشترى شيئا فاجره واخذ اجرته ما يكون له ان يبيعه
مرابحة ليس عليه ان يبين ما اخذ من الاجرة لانها بدل عن المنافع دون الرقبة س اشترى دجاجة وقبضها
فباضت عنده ثلاث بيضات فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الاول
فان كان انفق عليها مقدار ما باع به البيض جاز لانه جعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق
لم يجز ما يتم به قبض المبيع والثمن على ايهما يكون ن اجرة الناقد على من يجب ذكر ههنا ان قال

الصحيح

ان قال المشتري دراهمي جيدة فعلى البائع ان يجيء بالناقد وان يجيء عليه وان قال دراهمي غير منتقدة فعلى المشتري
والصحيح انه يجب على المشتري مطلقا لما ذكرنا هنا ع واجرة وزان الثمن واجرة الناقد على المشتري لانه يحتاج الى ان
يوفيه الوزن والجودة جميعا ثم قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى اطلق في الكتاب فهذا يدل على ان الصحيح
ما قلنا ولو دفع المديون الى الطالب لينتقده فهلك في يده كتبت في الفصل الثامن عشر من كتاب الغصب انه
يهلك على المطلوب وقع هنا ايضا اشترى حنطة مكايلة كان الكيل على البائع لانه من تمام التسليم وكذا
صبها في وعاء المشتري هو المختار لمكان عادات الناس وكذا اذا اشترى قربة ماء فقضت الماء الى القربة
على البائع لما قلنا ولو اشترى حنطة او ثيابا في جوالق فتح الجوالق على البائع واخراجه على المشتري
لمكان العادة وسيأتي في باب خيار الرؤية انه اذا باع كرش شاة مذبوحة غير مسلوخة جاز واخراجه على
البائع ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز واخراجها على البائع ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى
البائع تخليصها بالكدس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار لانه من التسليم وقد ذكرنا جنس هذه
المسائل في اخر نفقات الخصاف ولو اشترى التمر على رؤوس النخل فجذه على المشتري وكذا اذا اشترى بالجذر فقلعه
على المشتري لمكان العادة وسيأتي في خيار الرؤية شراء المغيب في الارض تمام هذا س اشترى عنبا في كرم فقطفه
على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا مثل الثوم في الارض والجزر والبصل اذا خلى بينه وبين المشتري لان
القطع لو وجب على البائع انما يجب اذا وجب عليه الكيل او الوزن ولم يجب عليه ذلك لانه لم يبع مكايلة
ولا موازنة وقد كتبت من هذا الجنس في احد مسائل التسليم والتسلم اشترى من رجل وقر حطب في المصر فعلى
البائع ان ينقله الى منزله لو عقد في الطريق فذلك على البائع لان هذا مشروط عرفا والمشروط عرفا
كالمشروط نصا وكذا لو شرط على البائع ان يوفيه في منزله ولو اشترى حطبا في قرية ثم قال احمله الى
منزلي لم يفسد البيع لانه ليس من البيع بشرط انه لا يفسد اذا لم يشترطه في البيع ن باع شيئا وامتنع من
الاشهاد المختار انه يؤمر بان يشهد شاهدين لان المشتري يحتاج الى الاشهاد حتى لا يضيع حقه عسى لكن الحاجة
يندفع باشهاد شاهدين لانه يمكنه ان يشهد على شهادتهما اخرين لكن انما يؤمر بالاشهاد اذا اتى المشتري اليه
بشاهدين ليشهدهما على البيع اما فلا يكلف الخروج الى الشهود اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب له
صكا على الشراء فان البائع لا يجبر على ذلك لان كتابة الصك غير واجبة على البائع فان كتب المشتري صكا
من مال نفسه واتى به للاشهاد فان كلفه الخروج الى الشهود لا يجبر على ذلك لان الخروج الى الشهود غير
واجب عليه وان اتى المشتري بالشهود الى البائع وكلفه الاشهاد على البيع يجبر البائع على الاشهاد وهو
الاشهاد ان يقر بين يدي شاهدين فان ابى ان يقر فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين
يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنونة وما يتصل بهذا وان لم يكن من مسائل
البيوع مسئلة ذكرها في اخر كراهية ولو لم يكن في كتاب الكراهية لمجانستها في اثبات ان اكتبها هنا
لمناسبتها بهذه المسائل وهي رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك
فان كان الطالب يجد غيره فله ان يمتنع وان لم يجد غيره لا يمتنع لان في الوجه الاول لا يضيع
حق الطالب وفي الثاني يضيع حقه فلو كتب الشهادة فطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك
جماعة ممن تقبل شهادتهم واجابوه يسعه ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا تقبل

شهادته ولا تقبل لكن شهادة هذا الشاهد بيع قبولها لانه لا يبعد الامتناع عن الاداء كما قلنا وعليه
سيئ منه وكتب القضاء وتصل بطلق الشهادة والامتناع **مسائل توابع المبيع وحقوقه التي يستتبعها**
المبيع او لا يستتبعها وهي انواع توابع الدار وباع دارا ولم يذكر الحقوق لا يدخل فيه الطريق وتمامه
في توابع الارض ن باع دارا وفيها بستان فان كان البستان في الدار يدخل في البيع كبيرا كان او صغيرا لانه من جملة
الدار وان كان خارج الدار لكن منفتحه الى الدار لا يدخل اذا كان مثل الدار او اكبر وان كان اصغر
من الدار يدخل لانه يعد من الدار وصغر البستان وكبره مر في مسائل اليمين على الخروج في اواخر كتاب الطلاق
و باع دارا لا بناء فيها وفيها بئر ماء ومخرج واجر مطوي في البئر واشياء اخر كلها متصلة بالبئر دخلت
تحت البيع لان الكل داخلة في الحد فيدخل في البيع ن باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة ودلو وحبل فان
باعها بمرافقها دخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان اما البكرة فتدخل في الوجهين
لانها مركبة بالبئر ن اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم فان قال البائع هي لي يرد عليه لانه اخذ
من يده اذ الدار كانت في يده وان قال ليست لي فحكمها حكم اللقطة لانها لم يعرف لها مالك وسيأتي
نحوه في توابع المنقول قال بعت منك علو هذا السفل جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه فيترك بناؤه على حاله لان العلو اسم للسقف الثاني وسطح السفل سقف المسقف الاول ب
اشترى دارا فاختلفا في باب الدار فقال البائع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فان كان الباب
متصلا بالبناء فالقول للمشتري سواء كانت الدار في يد البائع او المشتري لان الباب من جملة الدار وان
كان الباب غير متصل بالبناء لكن كان الباب مقلوعا فالقول فيه لمن كانت الدار في يده لان الباب حينئذ
ليس من جملة الدار بقي الاختلاف في الملك فيكون القول فيه لذي اليد وان كانت ستره فيها او سترة
من خشب فاختلفا ان كانت متصلة بالبناء دخلت تحت البيع لانها من جملة الدار وسيأتي هذا في كتاب
القسمة في الفصل الثاني منه وفي اقرار ع اشترى دارا فاختلفا في باب منها فان كانت الدار
في يد المشتري فالقول له سواء كان الباب معلقا او موضوعا ولو كانت في يد البائع وان كان موضوعا
فالقول للبائع وان كان معلقا فالقول للمشتري ب باع بيتا وفيه سلم ملصقة بالبناء دخلت لانها
من البيت وان كانت غير ملصقة لا تدخل لانها ليست من البيت وهي بمنزلة القفل والمفتاح ياتي
في توابع الحانوت ع باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل لا يكون الرحى ولا متاعها للمشتري
لان هذا ليس من حقوق الدار بخلاف ما لو باع ضيعة فيها رحى ماء باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى
للمشتري لان هذا من عمارة الضيعة ومصالحها وفي الدار من كتاب الدار ب دار فيها بيوت باع
صاحب الدار بعض البيوت بمرافقها ثم اراد ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري ليس له الدفع لانه
باع الابيات بمرافقها وباب الدار الاعظم من المرافق هذا اذا باع بمرافقها اما اذا باع بمرافقها او حقوقها
فكذلك لان الطريق دخل في البيع بقوله من حقوقها فيدخل الباب العالي لانه منصوب على الطريق وفي
المسئلة تاييد لما يختار من الجواب في المسئلة التي بعد هذه اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان بين له البائع طريقا معلوما
فليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ منهم من قال له منعه لان قوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا

الى حقوق هذا البيت والسكة حتى لا يمنع عن المرور على السكة العظمى ومنهم من قال ليس له منعه وهو المختار
لان الباب الاعظم يدخل بذكر الحقوق الدليل عليه المسئلة التي قبل هذه و دار لرجل كانت لها طريق فسده
صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها فللمشتري الطريق الثاني دون الاول بذكر الحقوق
وما كان من حقوق الدار وقت البيع وليس من حقوق الدار وقت البيع الطريق الثاني دون الاول وسيأتي من
هذا الجنس في اواخر الكتاب في حقوق المشتري في المشترى وفي اخر صح ن باع دارا احد حدودها سور قديم
من سور الجاهلية وهي يعرف بسور المدينة لا يعرف اصلها كيف كانت مملوكة او غير مملوكة وهي وسط
المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر البائع في البيع ثلاثة حدود على الصحة وذكر الحد الرابع دون
الجيران الى دار السور ولم يدخل السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البائع فادعى
ورثة البائع في البيع وادعى المشتري ان السور له والمشهور بين الناس ان السور من سور
الجاهلية قال هنا فتوى وحكم اما الفتوى فان كان البيع وقع بينهما على اشتراء الدار بما فيها وقد
عرفاها جميعا فالبيع جائز فيما بينهما وليس الى نقضه واما الحكم فلان البيع لم يجز اذا كان مثل هذا الحائط لا يكون
في [illegible] الدور فان كان مثل هذا الحائط ونحوه من حوائط القصور وهذا حائط من حيطان الدار
ودخل في البيع ولا يعتبر في ذلك شهرة الاسم وانما يعتبر الكون في اليد وبه ختم الكتاب **توابع الحانوت**
والحمام ن باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه او لم يبع بمرافقه لان
الواح الحانوت مركبة بالحانوت ... ولو كانت على الحانوت ظلة في السوق كما يكون في اسواق
بان كان باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة لانها من مرافقه والا فلا ... ذكر الواح الحانوت هنا
ع اشترى حانوتا فالواح الحانوت والاقفال للبائع اما الاقفال فلان الاقفال لم يلتحق بالابواب
لم يدخل تحت البيع بخلاف المفتاح واما الواح الحانوت فالمختار انها تدخل كما هو المذكور في المسئلة الاولى
ن باع حانوتا او دارا دخل المفتاح في البيع لان المفتاح من جملة الباب معنى ولو باع بيتا وعليه قفل
لا يدخل القفل في البيع لان القفل لم يلحق في الباب لم يدخل تحت البيع بخلاف المفتاح ع كور الحداد للمشتري
وكور الصائغ للبائع لان الاول مركب والثاني لا وزق الحراد الذي ينبغ فيه للبائع وكذا قدر القصار
الذي يطبخ فيه الثوب للبائع لانه ليس بمركب ولا من حقوق الدار وكذا السواقي التي
يلقى فيها السويق للبائع من حديد كانت او من نحاس وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء
لتعمل فلم تكن من جملة المبيع ن باع الحمام لا يدخل القصاع تحت البيع وان باع بالمرافق لانها مباينة عن
الحمام وان كونها مرافق الحمام احتمال فلا يدخل في البيع **توابع الارض** ودعوى ع اشترى مزبلة
بمائة درهم فقال انما اشتريت منك الارض وقال البائع انما بعتك الكناسة يحكم الثمن
ان كان مثل ذلك الثمن للارض قضيت ببيع الارض وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون للارض قضيت
ببيع المزبلة دون الارض ن باع ارضا او دارا لا يدخل الشرب والطريق الا بذكر الحقوق لانهما
من الحقوق فلا يدخلان الا بذكر الحقوق اذا لم يذكر اصلا وكذا في الاقرار والصلح والوصية وغيرها وكذا
في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة ب ن ع اشترى ارضا والى جنبها اخدود
بين الارض والاخدود مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل حدها والارض الاخدود وحكمت

المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع لا حيل المسناة في الحد فتدخل تحت المحدود في فتاوى ع تحته فرارض
اشتراها ان لها طريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق معنى من ناحية موقوفة قال ابو
الليث الشراء جائز ويأخذ الى الخلة طريقها من نواحي شيء لانه لا يتفاوت حتى لو كان تتفاوت كان البيع باطلا ن
باع ارضا بشربها جاز وان لم يبين مقدار الشرب لانه تبع الارض والارض معلومة وان كان الشرب
مجهولا اشترى ارضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلث سنين فان كان يقطع من الاصل فهو للمشتري
لانه شجر وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل الربيع وان كان من وجه الارض لم يدخل
في البيع لانه بمنزلة الثمر ن باع ارضا وفيها قصب فالقصب للبايع الا ان يشترط للمشتري لان
القصب مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل تحت البيع الا بالذكر ع اشترى ارضا وفي الارض
خلاف او قصب او حطب نابت او رياحين او تبوك ولم يذكر ما فيها فهي للبايع لان هذه الجملة مما
يقطع فكانت بمنزلة الثمر والثمر للبايع ما لم يشترط وشجرة الخلاف والغرد للمشتري لان هذا شجر وليس
بثمر والشجر يدخل تحت البيع من غير الذكر وكذلك على هذا كل ماله ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا
فهو للمشتري بمنزلة الشجر وان كان عليه ثمر فهو للبايع بمنزلة الثمر واصل الاس والزعفران للبايع لانه
بمنزلة الثمر لانه يقطع كذلك س باع ارضا فيها رطبة يعني في لغة ريتة […] ولم يذكر ما دخل
عروقها في البيع ولا يدخل ما نبت من عروقها على وجه الارض في البيع اما العروق فلان الرطبة تنبت
فيها مرة بعد اخرى فصارت بمنزلة الشجر وما نبت على وجه الارض كالثمرة لانه يقطع ن بذر ارضه
وباعها قبل ان ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير شيئا ولو نبت ولم تصر له قيمة ذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله انه لا يدخل والصواب انه يدخل نص عليه في شرح القدوري وفي شرح قاضي اسبيجاب
وغير ذلك ويجيء جنس هذا في كتاب المزارعة باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لانه ليس الزرع والثمر
من حقوق الارض ويجيء نحوه في الفصل الثاني من كتاب القسمة واذا باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها
رحا الابل كتبته في توابع الدار انه يدخل **توابع الكرم والشجر** ن باع كرما بمجرى مائه وكل حق هو له
ومجرى مائه في سكة بينه وبين رجلين وعلى حافتيه اشجار فان كان المجرى ملكا للبايع فالاشجار
للمشتري لان رقبة المجرى دخلت تحت البيع فدخلت الاشجار تبعا وان لم يكن المجرى ملكا للبايع
لكن الاشجار له حق المسيل فالاشجار للبايع لان رقبة المجرى لم تدخل تحت البيع فلا يدخل الاشجار تبعا
للكرم […] انما تدخل […] باسمها ولم يوجد ويجيء نحوه في الفصل الثاني من كتاب القسمة وقد مر في الفصل […] من
كتاب الوقف س اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد وذكر الحقوق لا يدخل ذلك في البيع لانه
بمنزلة الثمر للشجر ن باع شجرة بشرط القطع من وجه الارض او من الاصل فله ان يقطع كما شرط لان الوفاء
بالشرط واجب وان لم يبين شيئا يقطع من الاصل لانه باع الشجرة والشجرة اسم لجميعها ومن يدخل ما تحتها
من الارض تحت البيع المختار انه يدخل وفي القسمة والاقرار يدخل بالاتفاق ومتى دخل يدخل بقدر
غلظ الشجرة وقت البيع والقسمة والاقرار حتى لو زادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب
الارض ان ينحت ولا يدخل مع الارض ما تنتهي اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى وهو المختار
بخلاف ما قاله ابو القاسم الصفار انه يدخل مقدار دائرة الاغصان س اشترى شجرة ليقطعها وقد نبت

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور […]

وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة وان قيل لا تيبس
وذا كانت تيبس بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة وقد مر نحوه في اشجار الوقف ن اشترى
شجرة وعليها اثمار الا انها بحال لا قيمة لها فالثمار للمشتري هكذا ذكر هنا وعلى قياس فتاوى النسفي لهذا فصل لان
بايعها لو قصد بيعها على الانفراد لا يجوز هكذا ذكر في الكتاب وفيه نظر بناء على ما عند النسفي والصواب ان الثمر
للبايع لان التعليل غير مسلم لان البايع لو باعها على الانفراد يجوز لما بينا **توابع المنقول** ع اشترى جارية
وعليها ثياب بها التي تباع مثلها فيها دخلت الثياب تحت البيع بحكم العرف واما دخلت ثياب مثلها ان
شاء البايع اعطى الذي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف
كسوة مثلها لا بعينها ثم اذا دخل تحت البيع ليس له حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منه ذلك او وجد المشتري
به عيبا لم يكن له ان يرد او يرجع على البايع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن فيرد عند العيب
او يرجع عند الاستحقاق الا ان البايع صار مملكا اياه تبعا للبيع عوضا حتى لو وجد بالجارية عيبا يرد الجارية
بالعيب لان هذا اللبس يمنع رد الجارية بالعيب اليه اشار في الكتاب حيث قال الا ان ذلك لم يدخل
في البيع ع باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب في البيع ثم ان كان يدخل هل له حصة من الثمن كتبناه قبيل
هذا وقد مر ن عبد له مال باعه مولاه مع ماله فان لم يسم ماله فالبيع […] وكذا لو سمى الكل كله او بعضه
على الناس فان لم يكن شيء من ماله دين على الناس وسماه جاز اذا لم يكن الثمن جنس مال العبد فان كان الثمن
دراهم ومال العبد دراهم او الثمن دنانير ان كان الثمن اكثر من مال العبد جاز وان كان مثله او اقل لم يجز
وينبغي ان يتقابضا قبل ان يتفرقا ولو كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز سواء اتفق
قدرهما او تفاوتا لكن بعد لم يتقابضا حتى يتفرقا بطل البيع في حصة الصرف دون العبد ويجيء نحوه في اخر
هذا الكتاب ن باع فرسا وعليه العذار الذي يقال بالفارسية […] دخل تحت البيع بحكم العرف ولو باع حمارا
موكفا يدخل الاكاف والبردعة في البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار ولكن لا يدخل البردعة واي
الاكاف يدخل واذا كان موكفا حتى يدخل ذلك هل للاكاف والبردعة حصة من الثمن فالجواب فيه ما مر في الثياب
[…] ذكره في […] مسئلة ثياب الجارية واخوه ع اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت
اللؤلؤة في الصدف فللمشتري لان الصدف مما يأكله السمك وكل ما يأكله السمك كان غذاء لها وما كان
غذاء لها فهو للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فللبايع […] البايع لا على انها لقطة فرده وقد مر نحوه في
توابع الدار وفي كتاب البيع باع دجاجة فوجد المشتري في بطنها لؤلؤة فهي للبايع لان اللؤلؤة ليست من
اجزاء الدجاجة ولو باعها جميع اللؤلؤة […] ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة
جاز واللؤلؤة له لان الصدف اسم للجملة ولو اشترى سمكة فاشتغلت السمكة سمكة اخرى فهي للمشتري
الثانية كتبته في كتاب الصيد وسط الفصل الاول منه **ب في بيع ما يخرج من الارض وما نبت فيها كالنجم**
وادراكه وانزال الكرم والمبطخ والزرع والرطبة والحشيش بيع الاشجار ن اشترى اشجارا ليقطعها
من وجه الارض فلم يقطعها حتى نبتت على ذلك مرة او اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فان
لم يكن في القطع ضرر بين بالارض واصول الاشجار فله ان يقطع لانه يتصرف في ملكه وان كان فيه ضرر
بين ليس له ان يقطع لان فيه ضرر الصاحب الارض والاشجار فله ان يدفع الضرر ثم يمضي […] يدفع ذلك

ابتداء انه يرجع بما زاد على القيمة ان اداء ما القيمة يؤدي قيمتها وهي قائمة او مقطوعة ذكر في موضع انه يؤدي قيمتها وهي
قائمة وقيد النظر وقوم نحوه في الفصل الخامس عشر من كتاب الغصب وذكر بعد هذا عن الفقيه ابي جعفر في مثل
هذه المسئلة وهي مسئلة بيع الاوراق انه يدفع الضرر بنقض البيع وهو المختار لانه عجز عن التسليم بمعنى من جهة
القول المختار في بيع الاوراق بعد هذا س شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين
جاز ان عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر لانه بيع استجمع شرائطه و باع شجرا وعليه ثمر قد ادرك
او لم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر وتسليم الشجر لان المشتري يملك الشجر فيجبر البائع على التسليم ولو ادعى
لو اوصى بنخلة لرجل وعليها بسر حتى مات الموصي جبر الورثة على قطع البسر هو المختار من الروايتين وقد
كتبت بعض مسائل بيع الشجر في مسائل توابع الشجرة و س طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه
للحطب فاتفقا على رجل من اهل البصر لينظر الى الشجر ويعين ما يكون وقر الحطب فاتفقوا على ان
في الاشجار خمسة وعشرون وقر الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين
وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا وصف للشجر فيطيب للمشتري كالزيادة
في الثوب ونحوه في سائر ما يقبل المجنس الذي يقبل الخيارات ن رجل له مشجرة جعل على بعض الاشجار
علامات فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انك
قطعت بعض اشجاري وانكر المشتري فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر وان ادعى البائع انه كسر اغصانها
وقال المشتري لم اتعمد ذلك لكن لم يمكن منه بد اذا قطعت اشجاري فان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه
ضمان النقصان لانه غير ماذون من البائع وان كان مما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه لانه ماذون دلالة المشاع
باع نصيبا له من المشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغ اوان قطعها فالبيع جائز
لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز لان المشتري يتضرر بالقسمة وعلى
هذا الزرع اذا كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل فهو على الوجهين ايضا نص عليه في كتاب
الصلح شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه منها والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز البيع
وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر و نخل بين شريكين عليها تمر او ارض بين شريكين فيها
زرع باع احد الشريكين نصيبه من النخل والتمر او من الارض والزرع قال القاضي رحمه الله لم يذكر
هذا في الكتاب وينبغي ان يجوز لان المشتري لا يجبر على القطع لانه قام مقام البائع في
النخل والتمر والارض والزرع ولو اشترى ارضا فيها زرع فدفعها مزارعة على النصف قبل القبض
كتبتها في مسائل تصرف المشتري قبل القبض وفي الكتاب اذا دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف
على ان يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الارض ارضه ونصيبه من الاغراس بعد مضي المدة صح فلو
المشتري من الاخر فسد البيع لو باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل كذا ذكر في الكتاب وهذا يجب
ان يكون على قول محمد اما على قولهما يصح لان بيع العقار قبل القبض عندهما يصح وعليه الفتوى ع
اشترى نخلة ولو اتفقا على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز وتقسم الثمن على قيمتهما لان كل
واحد منهما ينفرد بالبيع وكذا لو اشترى ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر الشجر جاز لما قلنا
ولو حصب الشجر ان يقلعه فان كان في قلعه ضرر بين فهو بينهما لانه حينئذ بمنزلة النقص

بمنزلة النقص لكن تم له السيف مع حليته وجميع ذلك في مسائل الشرط وقد مر مسائل الاشجار في كتاب
الوقف الاوراق ن باع اوراق الشجر فلم يقطعها حتى ظهرت على الشجر ثمر [illegible] وقبض [illegible] ثم ياخذ المشتري الاوراق
حتى ذهب وقتها فاراد الرجوع بالثمن فان كان المشتري الاوراق بعد ما كان موضع القطع معلوما
ليس له الرجوع لانه قادر على قبض المشتري بالقطع الا انه اذا كان في القطع في الشجرة يخير البائع ان شاء
رضي بالقطع وان شاء نقض البيع وهذا هو القول المختار في اخر المسئلة الاولى من بيع الاشجار وقد كتبت نحوه
في الفصل الخامس عشر من كتاب الغصب وان كان المشتري اشترى الاوراق بدون الاغصان كان له الرجوع
بالثمن لانه لما بقي ايام ما فسد البيع لانه تخرج الاوراق فيختلط المبيع بغير المبيع وكذلك بيع ثمار الاشجار
على هذا وسيجيء نحوه في شراء القائب س اشترى اوراق التوت على ان ياخذها من عنه جاز وان
اشترى على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وان اشتراها ولم يشترط
شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوما فسد لانه يزداد ويمكن التحرز عنه والحيلة في ذلك ان
يشتري الشجرة باصلها فياخذها الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع وسيجيء نحوه في شراء المبطخة نزل الكرم
ن باع نزل الكرم وهو معدوم جاز لانه باع ما قدر على تسليمه س اشترى انزال الكرم والبعض لا نزال
في والبعض قد نضج فان كان كل نوع بعضها نيء وبعضها نضج جاز وان كان بعض الانواع نيئا
وبعضها نضج كالخوخ والكمثرى لا يجوز لان المجوز العرف ولا عرف هنا ولو اشترى الخوخ وفيها خوخ نيء
لا ينعقد البيع وكذا الكمثرى لانه مال لكونه منتفعا لانه ياكله الدواب وسيجيء نحوه في بيع المعيب في
البطيخ والبيضة وفي صحيح ن اذا باع الثمار قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا ونحو
ذلك جاز بيعه لانه ينتفع به وان كان خوخا او كمثرى او نحوه لا يجوز بيعها الا ان يكون ادرك
بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على ملك الشجرة اذا لم يشترط الترك كما قال ابو يوسف رحمه الله
فيمن باع الفلفل وبعضها دود ولم يصر فيه جاز البيع في الكل ولو كان في شجر التين وقد ادرك بعضه
فباع الموجود خاصة جاز فلو لم ياخذها المشتري حتى خرج بعض اخر فسد البيع ن كرم بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفي ذلك ضرر
بشريكه وقد كتبت في اخر المسئلة الاولى من بيع الاوراق وبيع الثمار وكذلك في اخر بيع الاشجار
الثمر بيع النخل وسيأتي في اخر الصلح وسائل [illegible] المبيع وتقدم شراء عنب الكرم كل وقر بكذا وعشرة
[illegible] البطيخ والرمان وعشرة [illegible] بيع الطعام [illegible] موصوف وشراء كذا
[illegible] شراء المبطخة ن رجل اراد ان يشتري مبطخة على وجه يطيب الشراء ينبغي ان يشتري الحشيش
والاشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة [illegible]
الحشيش والاشجار فليملك ما يتجدد بعد ذلك كما في شراء الاوراق واما استيجار الارض فليتمكن من
ابقاء الحشيش والاشجار ثم ما ذا تقدم الاستيجار ام الشراء كتبت في كتاب الوقف وفي مسائل الاجارة
قبيل [illegible] الوقف انه يقدم الشراء ب باع من اخر شجرة البطيخ قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ
ابن خيار زاده [illegible] لان البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من
الخدجة يخرج على ملكه مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز لان في قلعه ضررا

يلحق غير البائع وانه لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به ينبغي ان يشتري كل المبطخة ما لم يكن ثم ينتفع البيع النصف **المحيش والزرع والرطبة** ن باع حشيشا في ارضه من رجل فان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز لانه ملكه ليس للآخرين ان ياخذوه بغير اذنه فيجوز بيعه كما لو اخذ السمك والقاه في الماء فباع جاز وان كان نبت بنفسه لا يجوز لانه غير ملكه لانه مباح الا ترى ان لكل واحد من الناس ان ياخذ ع باع ذرعا وهو بقل فان باع على ان يقطعه او يحمل ان يرسل دابته فتاكله جاز لانه شرط ما يقتضيه العقد وان باع على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وكذلك اذا اشترى الرطبة ليعلف بالفارسية سبست زار فهو على هذه الوجوه الثلاثة هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل ان يدرك لا يجوز فان لم يبع حتى ادرك الزرع جاز لان المانع هو الجواز فقد زال وليعلم ان هذه المسئلة كثيرة المسائل اذا اشترى نصف الزرع وهو بقل لم يجز نفس عليه ولا الصلح وكذا الزرع بين الشريكين اذا اشترى احدهما من صاحبه لم يجز وكذا لو كان في الارض قطن بين شريكين فباع احدهما من شريكه نصيبه لم يجز وكذا لو باع من الاجنبي ولو كان القطن بين رب الارض وبين الاكار ولم يدرك بعد فباع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من صاحب الارض يجوز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمة فلا يتضرر احدهما ولو دفع الارض التي اشتراها مع الزرع الى البائع مزارعة قبل القبض ... وان تصرف المشتري قبل القبض ... الاشجار بيع لنصف الارض مع الزرع وسياتي شرائط المغيب في الارض في المعاملات في مسائل شراء ما لم يره ان شاء الله تعالى ن اكار باع عمارة له في ضيعة رجل فان كانت العمارة بناء او اشجارا جاز بيعها ان لم يشترط تركها على الارض وان كانت كرابا او كري الارض انهارا ونحو ذلك ولم يكن له مال قائم لا يجوز بيعه **مسائل السلم قسمان ما يجوز فيه وما لا يجوز** ن السلم في الخبز وزنا اذا اتى بشرائطه يجوز هو المختار لحاجة الناس لكن يحتاط في القبض وفي القبض من جنس الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه ولو لم يذكر شرائطه ... وفي هذا الفصل السلم في الكاغد عددا يجوز لانه عددي كالبيض يجوز وكذا السلم في الكاغد عددا يجوز اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لانعدام المجانسة لان الثوب خرج من كونه قطنا ولو اسلم شعرا في مسح فان كان المسح مما لو نقض لا يصير شعرا جاز لانعدام المجانسة لانه خرج من ان يكون شعرا فصار كالقطن مع الثوب ولو كان مسحا يصير شعرا بالنقض لا يجوز لانه بقي شعرا الا ترى انه يعود شعرا بالنقض وفي الكافي ... اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قمقما في ... فهو فاسد لانه وجد احد وصفي علة ربوا النقد وهي المجانسة بخلاف اسلام قطن الهروي في الثوب الهروي حيث يجوز لان الثوب خرج من ان يكون جنس القطن والبوري لم يخرج من ان يكون جنس القصب ن يجعل للبقال او للخباز درهما لياخذ منه البقل او الخبز وقتا بعد وقت فان شرط عليه في القرض ان ياخذ ذلك شرى او تبرعا لا يجوز لانه قرض جر منفعة وان لم يشترط ذلك في القرض لكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك جاز لان هذا ليس بقرض بشرط المنفعة فان اخذ بقولك كل وقت باخذ فهو على ما قد مضى عليه وفي الكافي السادس ودفع الدراهم الى

الخباز وقال اشتريت مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اشترى الخبز بعقد البيع غير مشار اليه فكان المبيع مجهولا فاذا اكل كان الاكل بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه خمسة امنا ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لانه بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الآن وان كان المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا **ما يفسد السلم وما لا يفسده** ن اسلم في حنطة بالفارسية گندم نيكو او قال گندم نيك او قال گندم سره جاز لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض يراد بها الجيد فان اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم فان دخل على وجه توارى عن المسلم اليه بطل السلم وان دخل بحيث يراه المسلم اليه لا يبطل لان الشرط القبض قبل افتراقهما في مجلس العقد وافتراقهما انما يحصل اذا توارى كل واحد منهما عن صاحبه ع المتعاقدان او المتعاقدان عقد السلم اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا لان الشرط هو القبض قبل الافتراق فلو ناما او نام احدهما فان كانا جالسين لم يعتبر ذلك فرقة لانه لا يمكن التحرز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة كان له على غيره مائة فاسلم اليه المائة الدراهم وعشرة دنانير في كر حنطة فالسلم في الكل فاسد اما بحصة الدراهم فظاهر واما بحصة الدنانير فلان حصتها من الكر مجهولة وهذا في معنى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وكذا لو اسلم اليه المائة التي عليه ومائة اخرى من غير جنسها لما قلنا ولو كانت من جنسها جاز في النصف بالاتفاق لان حصة النقد من الكر معلوم لان الكر ينقسم عليهما على السواء لعدم التفاوت بينهما اسلم الدراهم في شيء ثم وهب المسلم فيه من المسلم اليه فقبل يجب عليه ان يرد راس المال لان قبول الهبة بمنزلة الاقالة لما بينا وكذا في اخذ الاجارات تصرف المشتري او البائع في المبيع قبل قبضه اسلم الى رجل في كر حنطة ثم قال للمسلم اليه ابراتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف راس مال السلم الى رب السلم لان السلم نوع بيع وفي البيع اذا قال للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كان انفساخا في النصف بنصف الثمن اذ الحط بمنزلة الهبة ع اسلم الى رجل في شيء فقبض المسلم فيه فاصاب به عيبا وحدث فيه عيب اخر سواء كان بافة سماوية او بفعل الاجنبي فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود عليه السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه لانه لو غرم نقصان العيب من راس المال كما قال محمد كان اعتياضا عن الجودة فيكون ربوا **مشتركة بين الجنس الذي قبله وبين الجنس الذي يليه** وهي مسئلة النعامة والحمامة نعامة لانه تعلق بها حكمين كما في النعامة بعد الطيران ن باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان لم يضرب للثوب اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا سلما والاجل شرطه فلو ضرب الاجل جاز لوجود شرطه فلو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب بيعا في حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كما في الهبة بشرط العوض وكما في قول المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر اعتبر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة **مسائل التاجيل** ع اشترى بثمن الى سنة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل سنة مستقبلة عند ابي حنيفة وفرق بين هذا وبينما اذا اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا في قولهم جميعا وهي من مسائل الاصل س رجل على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال ليس عندي فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطني

بكل ثوب عشرة فلان يأخذه بجميع الدين فى الحال لان هذا ليس بتاجيل ن قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة
على ان تعطينى كل يوم درهما وكل يومين درهمين تعطيه العشرة فى ستة ايام فى اليوم الاول درهم وفى الثانى
ثلثة وفى الثالث درهم وفى الرابع ثلثة وفى الخامس درهم وفى السادس درهم لان اليوم الثانى من كل يوم ومن
كل يومين فيعطيه فيه ثلثة واليوم الرابع بمنزلة اليوم الثانى والخامس بمنزلة اليوم الاول فيعطيه درهما وفى
بعد اليوم الخامس درهم فيعطيه فى اليوم السادس **بيع الجنس بالجنس** س باع المسبقة بالمستبان
وهى الغالب عليها الصفر يجوز يدا بيد متفاضلا كذا ذكر هنا وفى عرفنا لا يجوز لانه صار ثمنا
بمنزلة الذهب والفضة ولهذا افتى بوجوب الزكوة فى الثمن منها وفى اخر الباب الرابع بيع القطن
المحلوج بالقطن الذى فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر بالتمر المتفرق لان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال التمر بالتمر الحديث من غير فصل وكذا الدقيق المنخول بالدقيق غير منخول ن بيع الحنطة بالخبز والخبز
بالحنطة والخبز بالدقيق والدقيق بالخبز يجوز متفاضلا ... لان الخبز خرج عن حد الكيل وصار وزنيا
اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة فان جعل الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا جاز بالاتفاق وان
كان على العكس عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ... يجوز ... على اختلافهم فى جواز السلم وزنا والفتوى
على قول ابى يوسف انه يجوز وقد مر اول ... السلم وفى اول الباب العاشر بيع الحنطة بالحنطة وزنا
لا يجوز وان كان مع تحقق المماثلة فى الوزن لان الحنطة كيلى فلا يجوز الا متماثلا فى الكيل ولم يوجد
حتى لو علم انهما متماثلان فى الكيل يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلى ولهذا لا يجوز
بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنيا لجاز وبيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان شبهة المجانسة
ثابتة للحال باعتبار حقيقة المجانسة فى المال ... ذكر ... فى اخر الكتاب بعد بيع المكره
وبيع ما يتعذر تسليمه **حيلة التحرز عن الربوا** ن طلب الدراهم قرضا بده دوازده فوضع
سلعة وقال للمقرض بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم العشرة وقال المقرض اشتريت وسلم
اليه ثم قال المستقرض بعنى باثنى عشر فباعها منه جاز وان تقدم الشرط بينهما لانهما تبايعا
خاليا عن الشرط وهذه المسئلة تدل على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا فى العقد يصح والاحوط
ان يقول للمستقرض كل مواعدة وشرط كان بيننا قد تركته ثم تبايعه فيكون هذا احسن وفى
اول س طلب فى اخر قرض بعشرة دراهم باكثر لا يجوز لانه ربوا والحيلة فيه ان يبيع المقرض منه ثوبا
بما يساوى عشرة باكثر من عشرة ... عليه ثم يقرض رجلا ثالثا عشرة ثم يبيع المشترى وهو
المستقرض ذلك الثوب من ذلك الثالث بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم بيع الثالث الثوب
من البائع الاول وهو المقرض بالعشرة التى اقرضها منه فيبرأ الثالث من العشرة ولم يخرج من يده شىء وقد
وصل الثوب الى صاحبه وهو المقرض وحصل على المشترى الاول وهو المستقرض ثمن الثوب
وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشترى الاول وهو المستقرض العشرة التى طلبها منه قرضا وذكر المسئلة
على ان التحرز عن الربوا بهذه الحيلة يجوز ن رجل له على رجل عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها
باثنى عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض منه اثنى عشر درهما مكسرة
فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين وآول س باع ثوبين من رجل بعشرة دراهم مكسرة

مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشترى بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا
فلو اراد الحيلة فى ذلك فالحيلة ان يدفع هذه التسعة فيبرئه البائع عن الدرهم الباقى فان خاف المشترى
ان لا يبرئه البائع يدفع اليه التسعة وفلسا او ما اراد من شىء قليل ويصالحه على ذلك فى الاحتياط والتحرز
عن الشبهة والخبث دفع بضاعة الى جاهل فباع واشترى وربح حل للدافع اخذ نصيبه من الربح ما لم
يعلم انه اكتسبه من الحرام لان الظاهر انه اكتسبه من الحلال التاجر اذا لم يكن له بد من شراء الامتعة ولكن
عليه ان لا يشترى شيئا الا بعد السؤال عنه ويتوقف عن حاله مخافة الشبهة لما تقع فى ايدى الناس فى الاحايين من
انواع البيع فان كان فى بلد الغالب عليهم الحلال فى اسواقهم لا باس لان العبرة للظاهر وجب ما لم يوجد العارض
وان كان فى بلد الغالب عليهم الحرام فى اسواقهم او فى وقت من الاوقات لان الغالب هو الحرام او كان الرجل
يكتسب من حلال وحرام فلا باس بالسؤال وهو حسن اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا فان دفع تلك الدراهم الى
البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها فكذلك فى قول الكرخى وابى بكر خلافا لابى نصر وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها
او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر رحمه
يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق وهو قول الكرخى خلافا لابى بكر الحاصل ان عند ابى نصر يطيب له ولا يتصدق
الا اذا دفعها ودفع اليه تلك الدراهم اولا ثم اشترى بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
فانه نص فى الجامع الصغير انه اذا غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال
ابو بكر رحمه الله تعالى لا يطيب له ويجب عليه التصدق فى الوجوه كلها والاطلاق جواب الجامعين والمضاربة
والمبسوط والكرخى رضى الله تعالى توسط بينهما والمختار قول ابى بكر الا ان اليوم الفتوى على قول الكرخى
دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وقد كتبت من هذا الجنس فى كتاب الكراهية والغصب والوقف واللقطة
احكام البيع الفاسد من الكتاب الحادى عشر باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشترى ثم قال البائع هى حرة
لم تعتق لان الاعتاق لم يصادف الملك فان قال بعد ذلك هى حرة فان كان الكلام الاول
بحضرة المشترى صح الثانى لان الاعتاق الاول فسخ للبيع وقد صح الفسخ بحضرة المشترى فالاعتاق
الثانى صادف الملك فيصح وان كان الكلام الاول بغير محضر من المشترى لم يصح الثانى لان الفسخ لم يصح
وقد ... بينهما فى الكتاب الاول ... ان هناك وضع المسئلة فى العبد وصحح ...
فى ... على الصغير من اخر هذا الكتاب ولو لم يعتقها البائع وولدت عند المشترى من غيره فماتت
يضمن المشترى قيمتها ويرد الولد بمنزلة الغصب اما ضمان قيمة الام فلانها مقبوضة بعقد فاسد واما
الولد فلان رد القيمة كرد الام ولو رد الام رد معها الولد فكذا اذا رد قيمتها ذكر الباب العاشر اشترى
عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده يرد الكسب معه لان حق البائع لم ينقطع فى الحبس وهو
ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل وفى اخر ... اشترى غلاما
بجارية قيمتها خمسمائة شراء فاسدا وتقابضا ثم زادت قيمته من قبل السعر حتى صارت الفا ...
النوادر فعليه قيمته خمسمائة لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض لو غصب
عبدا قيمته الف ثم زادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات

فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الثمن وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان الزيادة في الغصب
امانة وانما يصير مضمونة في الشراء بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البائع عتقه جاز العتق على البائع ولم يمض على المشتري لان العتق صادف ملك البائع فيتوقف على اجازته
وفي ع ن اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز فلو اعتق الآمر
بنفسه لم يجز لانه لما امر البائع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق البائع بامره
صار المشتري قابضا مقتضى مرتبا عليه لان البائع سلطه مقتضى سابقا عليه وفي اخر الكتاب الثاني
باع غلاما بيعا فاسدا فتقابضا ثم ابراه البائع عن القيمة ثم مات الغلام في يد المشتري فهو ضامن للقيمة
لان الابراء لم يصح لان القيمة لم تجب بعد ولو قال ابرأتك عن الغلام فهو بريء لانه لما ابراه عن الغلام
وديعة عنده فاذا هلك لا يضمن وبه ختم الكتاب وقد مر نحوه في الفصل الخامس كذا في القنية فرق بين هذه
وبين مسئلة ذكرت في اول ع اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز
حتى لو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لان في هذه الصورة الغلام بعد الاقالة كان مضمونا بالثمن على
المشتري فاذا ابرأه عن الثمن صح الابراء اما في البيع الفاسد فالقيمة انما تجب عند الهلاك لانه حال ما كان
قائما تنتقل عن رقبة الغلام الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة فقد ابراه عنها ولم يجب بعد فبطل
الابراء كما في المسئلة التي ذكرها في اول الكتاب اذا قال بعت منك هذه العشرة ووهبت منك
العشرة فقبل المشتري جاز الشراء ولم يجز الابراء لان البراءة يعتمد الوجوب او سبب الوجوب
ولم يوجد قبل قبول المشتري كذا هنا لا جرم لو قال ابرأتك عن الغلام فهو بريء لان الرقبة لم تبق مضمونة
عليه فصار مودعا وفي الكتاب العاشر اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبض ثم قطعه ولم يخطه حتى اودعه
عند البائع فضاع عنده فلمن المشتري ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان الايداع رد للمبيع
ع اشترى دارا شراء فاسدا ثم خاصمه البائع وقد خربت الدار خرابا يكون اسمها لا فضمنه البائع
قيمة الدار يوم القبض فللشفيع ان يأخذ بتلك القيمة لانه انعقد البيع بينهما بالقيمة وموضع هذه المسئلة
النوع الثاني من الفصل السادس من كتاب الشفعة على ما يأتي وفي وقف س باع كرما فيه مسجد قديم
ولم يطلق البيع بل استثنى المسجد فالبيع فيما عدا المسجد ان كان المسجد عامرا فسد لان المسجد لا يدخل تحت البيع اجماعا
فكان الثمن مجهولا فيفسد في الباقي كما لو باع حرا وعبدا وان كان المسجد خرابا لم يفسد لان في
دخول المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلماء عاد ملكا للواقف او لورثته فلم يكن البيع فيه
فلا يفسد في الباقي كما لو باع عبدا ومدبرا وقد مر نحوه في بيع انزال الكرم وسيجيء نحوه في مسائل
العيوب في شراء البيضة والبطيخ وفي الكتاب العاشر اشترى قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد
فسد البيع لان بيع هذه الاشياء باطل مسائل البيع بشرط واستثناء ووجود ما اشتراه على
خلاف ما ذكره وهي انواع نوع في اخر ن اشترى عبدا على ان يبيعه ولم يزد على هذا جاز الشراء لانه
ليس هنا خصم يستحق هذا الشرط فيطلبه وان اشتراه على ان يبيعه من فلان لم يجز لان هنا من
يستحق هذا الشرط فيطلبه فيفضي الى النزاع وسيجيء نحوه في اول الخيارات وفي اخر الكتاب الاول س اشترى
عبدا على ان يطعمه جاز ولو قال على ان يطعمه خبيصا فسد لان الاول شرط يقتضيه العقد

يقتضيه العقد والثاني لا يقتضيه العقد وللمعقود عليه منفعة وهو من اهل الاستحقاق وفي الباب الرابع
باع جارية بشرط ان يجامعها او بشرط ان لا يجامعها فهو فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى شرط لا يقتضيه
العقد وللمعقود عليه فيه منفعة وهو من اهل الاستحقاق نوع في اخر ن باع من اخر شيئا وقال بعت منك
على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك منه كذا لا يجوز البيع لان الحط يلتحق
باصل العقد فيكون بيعا بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال على ان حططت عنك او قال على ان
وهبت لك جاز لان الهبة قبل الوجوب يكون حطا لا هبة والحط بيان انه بيع بما وراء المحطوط وفي
اخر الباب التاسع اشترى من اخر عبدا على ان يدفعه اليه قبل ان يدفع الثمن الى البائع فالشراء فاسد
لانه شرط تاخير الثمن الى اجل مجهول وكذا له ن اذا باع عبدا على ان يضمن فلان لم يجز الا ان
يكون فلان حاضرا وكفل ولو اقرض على ان يضمن به فلان جاز مطلقا وفي الباب الثامن باع عبدا
بالف درهم على ان يؤديه اليه في بلد اخر فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا لان ذكر البلد للتاجيل
هذا اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا مثلا الى شهر فالبيع جائز والشرط باطل يؤدي الثمن اليه
حيث طالبه لانه لم يشترط اجلا مجهولا لان ذكر البلدة ما كان للتاجيل لانه شرط اجلا معلوما انما
ذكر البلدة لاشتراط مكان الايفاء لكن الشرط انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا غير مفيد لانه لا مؤنة
له حتى لو كان له مؤنة يعتبر ويصح وهي في شرح كتاب الصرف وقد مر في بيع الزرع نحوه وهو
المسئلة الثانية نوع في الباب الحادي عشر اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري فان
كان بلفظ العربية لم يصح الشراء وان كان بلفظ الفارسية صح لان في العربية فرقا بين الحمل والايفاء
وفي الفارسية لا وسيأتي هذا مع تفريعه في اخر مسائل الخيار اشترى حطبا في قرية من رجل شراء صحيحا
لكن في العرف موصولا بان يشتد احمله الى منزلي لا يفسد البيع لان هذا ليس بشرط بل هذا كلام اخر بعد تمام البيع
فان شاء حمله وان شاء لم يحمله س اشترى خفا به خرق على ان يحرزه البائع جاز لانه عمل الناس
وكذا اذا اشترى ثوبا من خياط وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لما ذكرنا ولو اشترى من
كرابيسي كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه ليس فيه عمل الناس وفي الباب الرابع باع ارضا
واشترط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبائع ضامن للمشتري فالبيع فاسد لان البائع لا يضمن
الهدم وانما يضمن قيمة البناء والغرس والزرع على ما يأتي في مسائل الاستحقاق نوع ن
اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه والى ان قال المشايخ هذا بمنزلة الصباغة
يقال له بالفارسية ... فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او على انه خباز وهكذا ينبغي ان يكون
وفي الباب التاسع باع من اخر جارية ظئرا على انها ذات لبن فالبيع فاسد وهذا قول الفقيه ابي جعفر وعلى
قول الهندواني يجوز وهو المختار ولو باع جارية على انها حامل فان شرط ذلك بايعها جاز لانه بيع
بشرط البراءة عن العيب ظاهرا حتى لو باعها ظئرا بهذا الشرط يفسد البيع وان شرط المشتري فالبيع
فاسد لانه شرط في البيع زيادة فيها خطر لانه يشتريها ليتخذها ظئرا ظاهرا فكان الحمل زيادة عنده وقيل
كونها في اشتراء المغيب وفي الباب الرابع اشترى جارية على انها مغنية فالبيع جائز ولا يردها اذا
لم تكن مغنية لان هذا عيب تبرأ منه وفي الباب الحادي عشر اشترى جارية على انها تغني

بنرا وكذا صوفا فاذا هي لا تغني شيئا فله الخيار لان هذا براءة من العيب وذكر في كتاب الغصب في الفرق هنا
مائة قال اذا استهلك جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية كذا في الفصل السادس من الغصب الشرط
والاستثناء من المبيع وفي الثمن في البيع اذا قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها فللمشتري تسعة
اعشارها بتسعة اعشار الثمن لانه اذا صار العشر حصة في الثمن كان ثمن الباقي معلوما ولو قال الا عشرها فله تسعة
اعشارها بجميع الثمن المسمى لانه صار بايعا تسعة اعشارها بجميع الثمن الذي سمى ولو باع دارا على ان للبايع طريقا
في هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يصح البيع لانه لو صح صار للطريق حصة من الثمن المذكور فيكون
ثمن الباقي مجهولا ولو قال الا طريقا ووصف طوله وعرضه جاز لانه يصير بايعا ما عدا الطريق بجميع الثمن المسمى
وكذا لو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت
جاز البيع بجميع الثمن لما قلنا س قال لآخر ابيعك داري هذه الخارجة على ان تجعل الطريق الى داري هذه
الداخلة فالبيع فاسد لانه شرط فاسد ولو قال ابيعك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري التي خلفه
جاز لانه باع واستثنى شيئا وطريقه بعرض باب الدار الخارج ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يجوز
الاستثناء في البيع لان هذا رجوع في حق البناء وهو يملك الرجوع في حق الكل قبل قبول المشتري فكذا في
حق البعض وهبة البايع ع اشترى امة من النخاس وهي حبلى من رجل فاجاز الآخر جاز ولا يكون لصاحب
الجنين شيء من الثمن اما الجواز فلانه ما استثنى ما في البطن واما لا شيء له فلان ما في البطن الولد حال ما اشترى
ليس بمال متقوم ليكون له حصة من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين البيع لا يجوز لان الولد كالمستثنى فلو انها
بعد ما ولدت ان كانت الولادة عند المشتري لا حصة له من الثمن وان كانت عند البايع فله حصة من
الثمن لان الولد الحادث قبل القبض له حصة من الثمن والحادث بعد القبض لا وفي صع ن باع ارضا
الا هذه الشجرة بعينها بقرارها فالبيع جائز وللمشتري ان يمنع البايع من الدخول في هذه الشجرة في ملكه لان
ما عدا مغرز الشجرة ليس يملك له قاله ابو بكر نوع ان ولو اشترى سيفا محلى وتواضعا على ان
لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما نصفان وكذلك لو تم مع العقد ثم كتبت كذا
في بيع الاوراق في بيع الاشجار ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما البناء وللآخر الارض جاز
لي فلان بسبب ان لكل واحد منهما ينفرد بالبيع ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما رأسه وقوائمه
وجلده وللآخر بدنه ولم يذكرا ذلك للبايع فهو لصاحب البدن لان البدن اصل ولهذا يسمى البعير
بدنة فان تواضعا على ان يكون لاحدهما رأسه وقوائمه وصدره وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان
لكل واحد منهما لا يختص الانفراد بالبيع وكل واحد منهما ليس باصل وكذا البعير بينهما نصفان شرط الخراج
والغلة والفناء في بيع الارض والضيعة والحانوت والدار اولى باب اي من اشترى ارضا
على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فالبيع فاسد لانه شرط على البايع
قضاء دين المشتري وانه شرط فاسد وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان الذي شرط على
البايع شيء من خراج الاصل فكذلك لما قلنا وان كان الذي شرط على البايع شيئا ليس من خراج الاصل
فالبيع جائز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وهذا ثابت بدون الشرط ولو
اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثمانية دراهم فان كان المشتري عالما ان خراجها ثمنه

خراجها ثمنه فالبيع فاسد لانه بيع بشرط ان لا يجب على المشتري بعض خراجها ثمنها وانه شرط فاسد وان لم
يكن عالما فالبيع صحيح وللمشتري خيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك لانه اشترى على ظن ان خراجها
درهم فلم يكن هذا شراء بشرط ان لا يجب الخراج على المشتري فلهذا صح وذكر في الباب التاسع اشترى ارضا على
ان خراجها ثمنه دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثمنه فالبيع فاسد كذا ذكر هنا
مطلقا وتاويل المسئلة اذا علم المشتري بذلك على ما بينا اما اذا شرط انه ثمنه فاذا هو اربعة فلما ذكرنا واما
اذا قال على انه اربعة ثم ظهر انه ثمنه فلانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى سوى هذه وان قال
خراجها كذا ولم يكن شرطا في العقد شيئا من الخراج فالبيع جائز وهل له خيار اذا ظهرت الزيادة ان كان شيئا
يعده الناس عيبا له الخيار بحكم العيب والا فلا وفي الباب السادس باع من آخر ارضا بغير خراج وهي من ارض
الخراج فالبيع فاسد هكذا ذكر هنا مطلقا ويجب على قياس ما ذكر قبل هذا ان يكون الجواب على التفصيل ان علم
المشتري بذلك وقت البيع فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار وقد كتبت في اول كتاب
الزكاة مسائل الخراج ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها
كانت تغل فيما مضى عشرين فالبيع جائز لانه لا غرر لان هذا الشرط اذ لا ينتفع به احد وان اراد به انها تغل
عشرين فيما يستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد او الحق ولم يعد شيئا فالبيع فاسد اما اذا عين المستقبل وشرط
فلان لهذا الشرط غرر وفيه غرر فصار بمنزلة لو اشترى شاة على انها تحلب كذا واما اذا لم يعين فكذلك
لان مراد الناس في هذا ما يستقبل بي اشترى من رجل سكنى او في حانوت رجل مركبا بمال معلوم وقد
اخبره البايع ان اجرة هذا الحانوت ستة فظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البايع لان
العيب في غير المشتري ولهذا لو كان ان يحلف المشتري دفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه تشغل ملكه وقد
ذكرت جنس مسائل سكنى المستاجر في كتاب الوقف وفي مسائل الاجارة وفي الحيل ما يقرب منه اولا من الحائط في
اول كتاب البيع اشترى دارا او اشترط مع الدار الفناء فالبيع فاسد لان الفناء لا يصير مملوكا للمشتري
فكان هذا شرطا فاسدا ولو شرط البايع في بيع الارض حدا ان ما احدثه المشتري فيها لو استحقت قيمة آخر
النوع الثالث من باب البيع بشرط نوع ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة فالبيع جائز وللمشتري الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان النخلة لا حصة لها من
الثمن فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة وكذلك لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة لا جرم
لو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باع كلها بثمرها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد لان
الثمرة لها حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعا بالحصة ابتداء وهذا كما لو اشترى شاة مذبوحة فاذا
رجلها مقطوعة من الفخذ فالشراء فاسد لان للفخذ حصة من الثمن فيكون شراء الباقي بالحصة ابتداء ولو باع
الدار على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها فالبيع جائز وله الخيار لانه ليس بسبب المنازعة لا جرم لو باع
منه على ان لا بناء فيها فاذا فيه بناء فسد البيع لانه بسبب المنازعة لان البايع يمتنع عن التسليم محتجا بانه ينبغي
تمليك البناء والمشتري يطالبه بذلك محتجا بتمليك الاصل هو الدار فيها زعفران وكذلك لو باعه
الدار على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فسد البيع وقد مر نحوه في الشرط والاستثناء نوع وكذا لو باعه
الثوب على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع وله الخيار لانه لا منازعة لا جرم لو باعه على

انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر او باعه على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فالبيع فاسد لان البائع لم
الوصف فيخير وبه نوع واول الباب اخر اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة
فالثوب كله له بذلك الثمن لانه زيادة وصف لا زيادة عين س قال بعت منك هذا الثوب على انه
خز وسداه قطن جاز لان السدا تابع اللحمة لان الثوب يصير ثوبا باللحمة فكذا والسدا لا وفي الفرق ن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصف اخذه بتسعة دراهم الا ان في قول ابي
حنيفة رحمه الله هو المختار لان الذرع وصف وانما صار اصلا بالشرط وما زاد على التسعة لم يوجد فرجحنا كمال الشرط
وهو سائر الدراهم لانه مقابل بالذراع اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون
ثوبا [illegible] البائع فيترك المشتري عن ذلك ثوبا ويشغل البقية لانه ملك البقية وهذا الاستحسان اخذ به محمد رحمه
الله وفي الباب الحادي عشر اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر انه لته
بنصف من من السمن والمشتري ينظر اليه وقت الشراء جاز الشراء ولا خيار له لان هذا مما يعرف بالعيان وهو
معاين مرئي [illegible] اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم تبين انه اتخذ من اقل من ذلك وقد
كان ينظر الى الصابون وقت الشراء او اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع كرباس فاذا هو من تسعة وقد
نظر اليه وقت الشراء جاز ولا خيار له كما مر وفي صحيح ن باع من آخر ابريسما ووزن عليه وقت البيع وحمله
المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان علم انه من الهواء لا شيء على البائع وكذلك لو كان النقصان
ما يكون بين الوزنين فان لم يكن من الهواء ولا يدخل بين الوزنين فان لم يكن سبق من المشتري اقرار بالقبض كذا
فله ان يمنع من الثمن حصة النقصان وان كان نقده يرجع بذلك النقد المقدار وان كان اقر بالقبض
كذا فليس له ان يمنع شيئا من الثمن او يسترد وفي الباب الثاني عشر اشترى برا وحنطة على انها كذا درهما
فاذا هو اقل خير بين ان ياخذه بجميع الثمن وبين ان يترك وكذا اذا اشترى حنطة فربيت جذاعا فوجد فيها
دكانا فرق بين هذا وبينما اذا كان الطعام فوجبت فاذا انتقص بين حيث ياخذ بنصف الثمن والفرق ان
الجيب وعامة الكيل مع قصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبئر لا يكال بهما فصار المبيع حنطة غير مقدرة
لكن البائع اطعمه فريبه فوجد بخلافه ودا يوجب الخيار ولو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال ووزن
عليه البائع فوجد المشتري في بطنها حجارة ثلثة ارطال فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك لان الوزن ههنا جار مجرى الجودة وفوت الوزن كالعيب فلم يعلم بهذه المسئلة كثير من الناس
فان شواها قبل ان يعلم والمسئلة بحالها تقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما
من الثمن لانه تعذر الرد بالعيب فيرجع بنقصان العيب وفي الباب الحادي عشر رجل له سلعة وزنته طعن
انها اربعة الاف من فباعها باربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا ذلك ناقصا من
المقدار بكثير فان كان باع منهم معا فلهم الخيار ان شاؤا تركوا ورجعوا بالثمن لانه تغير شرطهم وان كان
باع منهم متفرقا فالنقصان على الآخر وهو بالخيار لان المبيع الرابع استحق ثمنه الاف فكان النقصان
على الآخر ومسائله نحوه زيادة الاستحقاق وقد كتبت نحوه في بيع الاشجار وهو بيع الاشجار او جارا
نوع في اخر الباب العاشر اشترى من آخر بقرة على انها حاملة فخر دار فقبضها وكسرها فلم يكن
زخم دار كان له ان يردها لانه فات المشروط وفي الباب الحادي عشر اشترى كتابا على انه كتاب

هو المختار

[illegible]

على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لكن من تاليف
حسن بن زياد او مالك او الشافعي فالبيع جائز وله الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب اذا ذكر يفهم منه
المكتوب بالسواد ولو اشترى كتابا على انها نحوية فاذا هي منطقية ينبغي ان يجوز البيع ويثبت الخيار لان
الجنس واحد ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فوجده غير خراسي له ان يرده لان هذه صناعة فصار كما لو اشترى
عبدا على انه كاتب فوجده غير كاتب وفي اخر الباب العاشر اشترى بذر البطيخ على انه مروزي والمشتري لا يعرف
ذلك فلما خرج ووده فاذا هو غير المروزي وبين المروزي وبين غيره تفاوت فعلى البائع رد الثمن ان كان
قبض الثمن وعلى المشتري رد مثله لان البيع وقع فاسدا لانه باع ما ليس عنده ومستغرق بالعيب في هذا
الجنس وفي الرابع ع اشترى بذر البطيخ فاعطاه البائع بذر القثاء فزرعه ثم علم فانه يرد على البائع
مثل الذي اخذ منه وياخذ ثمنه الذي اعطاه الخيارات نوعان خيار شرط وخيار رؤية فبدأ بمسائل
خيار الشرط في الباب الحادي عشر باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يقيله ويستخدمه جاز وهو على خياره
بخلاف ما اذا باع كرما على ان ياكل ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة حصة لها من الثمن وللثمر حصة ولو باع من
آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى ايام ثم قال البائع للمشتري انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس لان هذا
بمنزلة قوله ان شئت فاقله ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما هو هو المختار وفي الباب الثاني
عشر شرط المشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلثة ايام اليوم الاخير
من شهر رمضان ويومين بعده لو سكت عن الخيار وقت العقد ويومين بعد رمضان ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع
فاسد لانه تعذر تصحيح العقد وفي الباب الحادي عشر اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبائع ان يطالبه
بالثمن ما لم يمض الثلاث لان خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن ملكه ولو اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار
ثلثة ايام فحلب لبنها بطل خياره وهو المختار لانه دليل استبقاء الملك وبه ختم الباب ولو كان المبيع جارية
فدعاها الى الفراش بطل الخيار وهو البائع او المشتري الى فراشه لم يبطل خياره لانه لعل دعاها الى الفراش للاختبار
ليعلم انها تحسن ام لا واول الباب الثاني عشر باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان اجاز البائع ورضي المشتري لان البيع في حق الحكم ينعقد
الآن والان ينعقد بالحصة فان لم يمت احدهما وقال البائع نقضت البيع في احدهما بعينه او بغير عينه
انتقض فيهما وبقي على خياره وبه مسائل الخصم في اول الباب الثالث عشر اشترى جارية على انها بالخيار
فردها على البائع وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبائع ان يتملكها ويطأها لان المشتري لما ردها
فقد رضي بتملك البائع بذلك الثمن فكان للبائع ان يتملكها ويطأها وكذلك على هذا القياس القصار اذا رد ثوبا آخر
على رب الثوب وكذا الاسكاف والخياط وقد مر نحوه في اللقطة هذا الكلام ومثاله نحوه في مسائل جحود البيع ولو اشترى شيئا
بيعا او كفرين على ان البائع بالخيار فيه فسخ البيع او صار الكفرين ثمرا بطل البيع لان البيع لو بقي مع بقاء
ولو بقي مع الخيار لتعذر البائع على الاجازة وان ابى المشتري وهذا لا يجوز لان المبيع صار شيئا آخر وذكر
في الزيادات في الباب الثالث من باب المهور انه لا يبطل ولو لم يكن في البيع خيار البائع فالبيع
باق والمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك لانه لو بقي البيع لا يلزم المشتري الا اذا شاء
فهذا جائز بعد تعيين المبيع ولو اشترى فصيلا شراء باتا فلم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع في قول ابي حنيفة

رحمه الله وهو قول ابي يوسف لا يبطل ولو صبي **ب** اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضه فله
الخيار ولو اشترى حنطة رطبة مجازفة وقد رآها فلم يقبضها حتى جفت فقبضت لا خيار له فيها ذكره عن
ابي يوسف وانا كتبت هذه المسئلة وان لم تكن من مسائل الخيار تبعا للمسئلة الاولى **مسائل شراء الغائب**
المجهول وبيعه والشراء به وفي بيع المجمدة في الكتاب: البايع رجل جارية فوصفها لان ثمنه وقال عندي
جارية بيضاء ثم قال بعت منك جارية فاشتراها لا يجوز لان البيع اضيف الى المنكر والتي عنده
معين فلا يجوز الا ان يقول بعتك جارية في هذا البيت او جارية اشتريتها من فلان **ب** باع
شيئا له ولم يضف البيع اليه بالاشارة ولا بالاسم جاز لانه باع ما يملكه الا ترى انه لو باع عشرة ثم لم يضف
البيع اليه بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه ولا فرق بينهما والدليل عليه ما روي عن محمد رحمه الله انه قال رجل باع
كذا ما والطعام في البيت سواد فان كان المشتري لا يعلم بموضع الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار ولو لم يجد
البيع الا بالاشارة لم يكن لا يثبت الخيار معز لانه بالاشارة يعلم موضع الطعام فلا يكون له الخيار فان لم يكن في ملكه
شيء اصلا كان البيع باطلا لانه باع المعدوم وان كان في ملكه شيء اقل مما باع فالبيع في الحاصل للكل لانه باع الموجود والمعدوم
ولو اشترى عبدا انبوب في النية وقد قبض من اليه الحاجيل **ن** قال الآخر ان كما عارض ارضا خربة لا تساوي
شيئا في موضع كذا فبعنيه بستة دراهم فقال بعتها ولم يرها البايع جاز البيع وان كانت قيمتها اكثر من
ذلك لانها لما قال كذا في يدي صار كانه قال ارض كذا فاما اجابه جاز رجل قال بعت منك جميع ما في هذه القرية
او الدار او البيت من الرقيق والدواب والثياب او قال ما في هذا الصندوق او الجوالق من البر او التين فان علم
المشتري ما في هذه المواضع من هذه الاشياء جاز البيع لان المبيع معلوم وان لم يعلم كذلك في البيت والجوالق
والصندوق لان الجهالة يسيرة وفي القرية والدار لا يجوز لان الجهالة فاحشة وقد مر كونه في الفصل
الاول في الكتاب الحادي عشر **خيار الكمية** اشترى جارية بصرة من دراهم فقال اشتريتها بما في هذه الصرة
من دراهم او قال بما في هذه الصرة ثم نظر اليها فان وجدها البايع خلاف نقد هذا البلد لان يرده ويأخذ منه نقد
البلد لان نقد البلد مشروط دلالة على ما ذكرنا واولياء الثمن الذي وقع عليه العقد وان وجدها نقد البلد جاز وله
الدراهم فلا خيار له بخلاف ما اذا قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الخابية ثم رأى الدراهم كان له الخيار ويسمى
هذا خيار الكمية والفرق ان ما في الخابية لا يدرى مقدارها ولا يعرف الا بالعين فلا يثبت له خيار الكمية وما في يده
لا يراه اصلا ولا يقف على مقدار فكان له الخيار **ن** باع مجمدة وهو الجمد دون الرقبة فكل له جواز البيع
باي دليل مختلفة والمختار انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين وان لم يسلم حتى مضى يوم البايع
انتقض البيع لان النقصان اليسير لا عبرة به لان له خطر من الثمن والحاصل بينهما ثلاثة ايام وهو حد الفاحش
ثم اذا جاز البيع خيار الرؤية اذا رآها حين سلمها اليه وان رآها بعدما سلمها البايع اليه لم يكن له خيار الرؤية
لان في الوجه الاول النقصان يسير وفي الوجه الثاني النقصان فاحش بخلاف ما ذكرنا وهذا اذا وقع التسليم
لتمام ثلاثة ايام اما اذا وقع التسليم قبل ذلك فيجب ان يبقى خيار الرؤية الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد لما قلنا
في اول المسئلة وقد مر كونه في بيع اوراق التبن **شراء المغيب في الارض والثمار** وفي الكتاب الحادي عشر
باع شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل فان باع قبل ان تنبت
او بعد ما نبت لكن نباتا لا يعلم به وجوده تحت الارض لا يجوز البيع لما فيه غررا وان باع بعد ما نبت نباتا

يعلم به وجوده تحت الارض جاز ثم ان قلع البعض هل يثبت له خيار الرؤية حتى اذا رضي به يلزم البيع
في الكل ان كان المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فان كان القلع من البايع
او من المشتري لكن باذن البايع والمقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي لزم
البيع في الكل لان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل لانه شيء واحد وان كان القلع من المشتري بدون
اذن البايع والمقلوع شيء له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد وان لم يرض بالمقلوع ووجده في جهة
اخرى من الارض ما هو اصغر من هذا او لم يجد شيئا لان المقلوع بالقلع صار معيبا لانه كان ينمو وبعد القلع صار من
الموات لا ينمو والعيب يحصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا لا ثمن له لا يبطل خياره
لان ذلك المقلوع حينئذ وجوده كعدمه فكانه لم يقلع شيئا هذا اذا كان المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع
فان كان مما يباع عددا كالفجل فقلع البايع او المشتري باذن البايع لا يثبت له الخيار حتى لو رضي لا يلزم البيع في
الكل لانه من العدديات المتفاوتة فلا يكفي رؤية البعض كالثياب وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل
خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي او لم يرض لاجل البيع وذكر الشيخ الامام ابو الحسن القدوري رحمه الله تعالى
انه اذا كان القلع من البايع او باذنه والمغيب مكيل او موزون اختلاف بين اصحابنا رحمهم الله قال ابو حنيفة
لا يثبت له الخيار حتى لو رضي لا يلزم البيع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت له الخيار وهو المختار للفتوى فان
المشتري والبايع تمانعا فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح ولا اقدر على رده وقال البايع اخاف ان قلعته
لا يرضى المشتري فمن تطوع ان يقلع بالقلع وان تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما وفي الكتاب باع شيئا مغيبا
في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في كثرته
فالبيع فاسد لانه بيع بشرط فاسد لان هذا يتفاوت وفي الكتاب الثالث عشر اشترى الثمار
على الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها له الخيار لانه لا يتوقف حال الباقي **نوع آخر** وفي الكتاب الحادي عشر
باع البذر في الارض لا يمكن نزعها الا بضرر ولو باع حب هذا القطن فالبيع جائز وكذا اذا باع النقيعة
او البيت لانه لا ضرر في نزعه وهكذا في الغصن مما تم لعدم هذا وفي الكتاب البايع اشترى البذر الذي في
جوف هذا البطيخ فالبيع باطل وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر ولو كان شاة
مذبوحة فباع كرشها قبل السلخ جاز لانه يمكن تسليمه من غير ضرر على البايع اخراجه لانه من التسليم وقد مر
وللمشتري خيار اذا رآه لانه اشترى شيئا لم يره ولو باع دجاجة حية مع لؤلؤة ابتلعتها فالبيع فاسد
وان كان رأى اللؤلؤة مشتريها حين ابتلعتها ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة في بطنها
جاز لانه يمكن تسليم اللؤلؤة بغير ضرر فان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى
لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز وله الخيار اذا رآها وقال محمد رحمه الله تعالى البيع
باطل وعليه الفتوى وقد مر كونه في مسائل التسليم اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب وبه ختم الكتاب وفي الكتاب الثاني عشر اشترى دهنا في قارورة فنظر في القارورة
ولم يصب على يده لعله او على اصبعه منه شيئا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان في هذه
وفي الكتاب الحادي عشر اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري كتبناه اول النوع الثالث من مسائل
البيع بشرط وفرقنا بين لفظة العربية وبين الفارسية واما اعدناها هنا لزيادة تفريع وهو انه اذا كان

اشترا بمنظر العادة حتى صح فلو حملها البائع الى دار المشتري ولم يمكن رآه المشتري ثم رآه فان اراد ان
يرد بخيار الرؤية ليس له ان يرد هكذا ذكر الفقيه ابو الليث لانه لو رد يحتاج الى الحمل فيصير بمنزلة عيب حادث
عند المشتري وفي الباب الثاني عشر اشترى جبة مبطنة فرأى ظهارتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها سواء
كانت البطانة معقودة بان كان عليها فرو او لم تكن لان الظهارة معقودة بكل حال فيكون له الخيار
اذا رآها الا اذا كانت الظهارة غير معقودة بان كانت حصيرة ولو رأى ظهارتها فليس له الخيار
اذا رأى بطانتها الا اذا كانت البطانة معقودة بان كان عليها فرو والخامس عشر اشترى
عبدا او جارية فرأى وجههما لا يبطل خياره ما لم ينظر الى وجههما لان معرفة القيمة بالنظر الى وجههما
ولو اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرعها الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فاراد ردها
ليس له ذلك لان فعل الاكار بمنزلة فعل المشتري وفي شفعة ع اشترى دارا لم يرها ثم بيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره هو المختار من الرواية بخلاف خيار الشرط حيث يبطل بهذا والفرق ان
هذا دليل الرضا ولو قال رضيت سقط به خيار الشرط ولا يبطل به خيار الرؤية كذا هنا **مسائل العيوب**
واتحادها وتعددها وما يمنع الرد بالعيب او يكون رضا به وما لا يكون كذلك وهي انواع معرفة
العيب واتحاده وتعدده ونحو ذلك ع العنة والخصاء عيب يرد بهما لوجود حد العيب ولو اشترى
عبدا على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده لانه وجده معيبا ولو كان على العكس لا يرده لانه شرط العيب
ووجده سليما ونظيره هذا ما كتبناه في اول البيع بشرط قبيل الشرط واما هنا فمن اشترى جارية على انها
مغنية او على انها تغني كذا صوتا اشترى غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له الرد لانه ليس بعيب
وان كان بالغا فان كان مولدا فله الرد لانه عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس بعيب نوع
غصب عبدا فابق منه ان رجع الى مولاه فليس بعيب لانه غير آبق عن المولى وان لم يرجع الى مولاه فان كان
لا يعرف منزل المولى فكذلك لانه ضال وان كان يعرف فهو عيب لانه آبق وفي سرقة
ن اشترى عبدا او وجده سارقا سرق ادنى من عشرة فله الرد لانه يسمى سارقا والنباش بعيد فيه عيبا
وان كان لا يجب به القطع وكذلك اذا ثبت انه نقب البيت ولم يخرج شيئا لما قلنا ب اشترى عبدا
فاصابه الحمى في يد المشتري لوقته الذي كان في يد البائع كان له ان يرده لان الحمى اذا اخذت لوقته يعلم انه تولد بالعيب
الذي كان في يد البائع وان كان بغير وقته ليس له ان يرده لانه تولد بسبب آخر وكان حمى اخرى غير
الذي كان عند البائع فلا يكون له الرد بعيب كان في يد البائع ويحتمل كونه في نوع مسائل العيوب اشترى
عبدا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فالورم ليس بقديم فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده ذكر في هذه المسألة عموم البلوى واما لم يكن له الرد لانه رأى العيب ورضيه ولكن ظن
قديم حديث فلو ثم يعد قديما اكثر ما في الباب ان البائع غره فان اشتراه على انه حديث
ثم ظهر انه قديم لا يفسد البيع ولم يذكر انه هل يرد ويجب ان يكون له الرد **في الجارية** ولو اشترى
جارية وهي الظاهرة فامتد طهرها ولم تحض فعند ظهور حبلها ليس له ان يردها على البائع
لم يتبع ارتفاع الحيض الا بالحبل او بالداء والمرجع في الحبل الى قول النساء والمرجع في الداء الى قول
الاطباء لان ارتفاع الحيض لا احد هذين الشيئين ليس بعيب س اشترى جارية على انها

على انها تحيض فوجد بالغة تحيض ان تصادقا انها لا تحيض بسبب الاياس ليس له الرد لانه عيب لان
الآيسة لا تحبل لان مدار الولد في الرحم دم الحيض نوع ولو اشترى جارية تركية ولا تحسن التركية والمشتري
كان يعلم انها لا تحسن التركية الا انه ما كان يعلم ان هذا عيب للجارية عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب
ينظر ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه ليس له ان يرد لانه رضي بالعيب وان لم يكن
بينا بل يخفى على الناس انه عيب كان له ان يرد لانه لم يرض بالعيب ويتعلم من هذه المسألة كثير من المسائل في
هذا الباب ع اشترى جارية هندية فاذا لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها ينظر ان عده اهل البصر عيبا
فله الرد لوجود حد العيب وان لم يعده اهل البصر عيبا لا يرد لانعدام حد العيب بخلاف التركية اذا لم تعرف التركية
حيث كان له الرد لان ذلك عيب عند اهل البصر لا لما له ولو اشترى جارية فوجدها وجع الضرس بانها
مرة بعد اخرى فان كان حديثا لا يرد لانه لم يكن في يد البائع وان كان قديما يرد لانه كان في يد البائع
ويعرف من هذه المسألة كثير من المسائل ولو اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان تشترى مثلها للحلب
يرد لان المعروف كالمشروط وان كان تشترى للحم لا يرد ب اشترى خفين فوجد احدهما اضيق
من الآخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة له ان يرد لانه عيب والا فلا يرد الا ان يكون
عيبا فان كان لا يسع الخف في رجله فان لم يشترها ليلبسها ليس له ان يرد لان الشراء قد يكون للبس
وقد يكون للبيع وان اشتراها ليلبسها له ان يرد لانه فات الشرط فصار بمنزلة العيب ع اشترى
جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب لوجود حد العيب وتحكيمه في الفضل الذي يليه ولو اشترى
ثوبا فوجد فيه دما فان كان بحال لو غسل منه الدم نقصت قيمته فهو عيب لوجود حد العيب وان كان
لا ينقص فلا لانعدام حد العيب س اشترى من آخر ثوبا نجسا ولم يبين البائع جاز فان علم المشتري كان
له الرد لان النجاسة عيب لانها تمنع اداء الصلوة هكذا ذكر ههنا وذكر ايضا اذا كان ثوبا لو غسل منه النجاسة انتقص
كذا ورد اول الباب الحادي عشر اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مما يكون في
الحنطة لا يعده الناس عيبا ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب لان ذلك ليس بعيب فان كان مثل
ذلك التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك لانعدام المانع من
الرد وان اراد ان يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك لوجود المانع كما بين
هذا اذا لم يميز فلو ميز ووجد ترابا كثيرا فيعده الناس عيبا فان امكنه الرد كما قبض لانعدام المانع من الرد فان
لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها فان انتقص التنقية ليس له الرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يرجع من الثمن حصة
نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك لان النقصان انما يمنع
الرد لحق البائع وقد رضي ببطلان حقه هذا اذا اشترى الحنطة وكذا اذا اشترى فلفلا او المشمش فوجد فيه
ترابا او هو على التفصيل الذي ذكرنا فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا حيث يميز الرصاص
ويرده على البائع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق ان في الحنطة ان ميز التراب لا يخير الكثير لان
في ذلك ضرر للبائع لانه لا ينطبق المخ في القفيز وفي المسك لا ضرر في التمييز [illegible] ضرر
البائع من هذا المشتري فيه قليل والكثير وفي الحنطة لا ولو اشترى نقرة من نحاس فاذابها فخرج منها مثل نحو
شيء يخرج من النحاس فله ان يمسك من الثمن بحصته الا ان شاء البائع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن

لعل البائع لا يصل اليه ضرر الا بالبعض بالبعض
فلان يرده كما اذا لم يرد

بخلاف النفيس من الحجر لا يباع فيه الناس كالرصاص من المسك وفي الباب الحادي عشر اشترى عشر بيضات فقبضها
ثم وجد احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة وكذا
اذا اشترى وفي البطيخ فاذا بعضها فاسدة لا قيمة لها ولا للنشرة لا قيمة لها و اشترى جزة بقل فوجد في خلالها
حشيشا فان كان لا يعد ذلك عيبا ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا له ان يرد او ياخذ بجميع الثمن ب اشترى
ارضا فنزت عنده وقد كانت تنز كذلك عند البائع فله ان يرد لان سبب النز واحد ليس اسباب
مختلفة بحيث يحيى انما النز بسبب واحد وهو غلبة الماء وتسفل الارض فاذا نزت في يد المشتري يعلم انه ذلك
النز الا انه اذا رفع المشتري وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او جاء الماء الغالب في موضع
لانه حينئذ يعلم ان هذا النز غير الذي كان في يد البائع وتتفرع عن هذه المسألة والمسألة التي مرت في اول هذا
الفصل من حمى يعاد كثيرا س اشترى حمارا فظهر انه شرب ... يوضع على ظهره او على موضع
اخر كان له حق الرد لانه عيب فاحش باب ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ع اشترى شيئا فوجد به عيبا
من رجل ولم يسلم اليه ليس له ان يرد على البائع لان هذا رضا بالعيب الا ترى انه لو عرض على البيع ولم يسلم
كان رضا بالعيب ب اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم البائع فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال
له البائع امسكت هذه المدة فقال المشتري لانظر هل يزول العيب ام لا فله ان يرد لان هذا ليس دليل الرضا
بالعيب ع اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال له البائع ائت الخياط فان قطعه والا رده على فاراه الخياط
فاذا هو صغير له ان يرد وكذلك الخف والقلنسوة وكذا اذا قبض دراهم زائفة ثم قال للقابض انفقها فان جازت
عليك فانا قريب على فقبضها على ذلك ثم لم ينفق عليه فله ان يرد ثم استحسن ذكره في اول كتاب البيع من النوازل
وفرق بين هذا وبينما اذا قال لم تبعه او قال له اعرضه على البيع فان نفق والا رده على فعرض ثم اراد الرد ليس له ذلك
والفرق ان الاول ليس برضا بالعيب والثاني رضا ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا فوهب نصفه على البيع
فعند محمد رحمه الله تعالى يرد النصف وله ان يرد النصف الباقي لانه لو باع النصف كان الجواب عنده كذلك
كذا اذا اوهبه على البيع ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب الكل او يرد ما بقي
بحصته لان العقد يتقرر بالاكل فيتقرر الحكم وهذا على قول محمد وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وان باع النصف يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لان البيع يقطع
الملك فينقطع الحكم فصار بمنزلة من اشترى غلامين وقبضهما فباع احدهما ثم وجد بها عيبا رد ما بقي ولا يرجع
بنقصان العيب ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد رحمه الله وفي الباب الحادي عشر
اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين انه دقيق مر رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته ما خبز وهذا
هو المختار للعلماء س اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقعت فيه فارة وماتت فله ان
يرجع بنقصان العيب عندهما س ومحمد وعليه الفتوى بمنزلة من اشترى طعاما فاكل ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان
العيب عندهما ولو وجد المسلم فيه معيبا وحدث به عيب اخر فيه كتبت اوضحت في السلم ع اشترى حنطة
المشتراة حتى يقبضها ثم وجد فيها فارة ميتة يرجع بنقصان العيب لانه تعذر الرد وقد كتبت حسن هذا
في الفصل الذي قبل هذا الفصل اشترى جارية وقبضها فابقت ثم علم بها عيبا لم يكن له ان يرجع على البائع
بشيء ما دامت الجارية حية لان حق الرد لم يفت الا ترى ان البائع لو قال انا اقبلها كذلك كان ما

فان ماتت يرجع بنقصان العيب لان الرد فات فتعين حقه في الرجوع بنقصان العيب اشترى ثوبا
فقطع لابن له صغير ثوبا وخاطه فوجد به عيبا فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان ابن كبيرا يرجع لان
في الوجه الاول الهبة تمت بالقطع ولم يمتنع الرد بالقطع فان البائع لو رضي به يجوز فكانت الهبة في حال
لم يكن الرد ممتنعا فيبطل به حق الرد وهو اكتسب فيبطل بخلف وهو الرجوع بنقصان العيب اما في الوجه الثاني
وهو ما اذا كان الولد كبيرا فالهبة انما تتم بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد فالهبة وقعت في حال كان حق
الرد باطلا وثبت حق الرجوع بنقصان فلا يبطل به حق الرجوع بنقصان العيب وقد ذكرنا هذه المسألة في مجمع
الصغير س اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب اما عدم الرد فلتقدم حق
الميت واما عدم الرجوع بنقصان العيب فلان الرد ممكن بان يأكل السبع الميت فيعود الكفن الى ملك المشتري
فيرد ان لم يحدث به عيب اخر وان حدث فان يرجع بنقصان العيب وعن هذه المسألة قالوا لو اشترى
ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب على قول من يقول يعود المسجد الى ملك الباني اذا صار
خرابا ولكن لا يؤخذ بهذا وفي مسألة المسجد اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد فيها عيبا له ان يرجع بنقصان
العيب في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده لا يعود ملكا لو صار خرابا وصار بمنزلة الوقف ولو وقف يرجع
بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق كذا هنا س اشترى ارضا فوقف ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب
لو ذكر في وقف هلال وذكر هلال انه قول اصحابنا لان الوقف للارض بمنزلة الاعتاق للعبيد وثمة يرجع بنقصان
العيب كذا هنا س اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد فيها عيبا فاراد الرد ... وجدها معيبة
لانه لو رجع الغلات امتنع الرد لان ذلك يكون رضا بالعيب منه ولو ترك الغلات فكذلك يمتنع الرد فيه
يفسخ الرد فيزداد العيب اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لانه
تعذر الرد الا ان ياخذ البائع الشجرة مقطوعة وفي الباب الحادي عشر اشترى شجرة فوجد بعضها شيئا معيبا
فان اراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانها وان كانت متباينة صورة متحدة حقيقة فهي كشيء واحد فيها
لانه لو رد المعيب خاصة لا يشترى من البائع كما كان اشترى من غيره وقد كتبت في فصل معرفة العيب كون هذا
في المكيل والموزون ع اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرده على البائع بخلاف
ما لو رهنه لان الاجارة تنقض بالاعذار وهذا عذر والرهن لا ينتقض و باع عبدا من رجل وباعه المشتري
من اخر ثم مات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب قديم به رجع بنقصان العيب على بايعه
الا انه لم يرجع بايعه على بايعه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لان البائع الثاني لم يمتنع حقه بل يفوت حق الرجوع
بالنقصان عنه وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة علمتها في فصل الاستحقاق ب
اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد فقبضها وهو لا يعلم به ثم علم فله ان يرده
فرق بين هذا وبينما اذا قبضها وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم به ثم انجلى البياض ثم عاد ليس له ان يردها
والفرق ان البياض الثاني غير الاول حقيقة الا ان في الصورة الاولى الثاني حدث في يد البائع فيوجب
الرد وفي الصورة الثانية البياض الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد ع اشترى اثنتين
ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض التي بها عيب لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة وكذا لو عيب الاخرى
وان قبض الاخرى دون المعيبة له ان يردهما جميعا اما المعيبة فلانه لم يرض بها واما الاخرى فلانه لا يملك التفريق

فلو باع التي قبض وهي سليمة عن العيب او اعتقها قبل ان يقبضها لزمته الاخرى لانها لو لم يلزمه ادى الى التفرق
على البائع وقد كتبت من هذا الجنس في الفصل الاول ولو س اشترى مصراعي باب واخذ احدهما باذن البائع
ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد سرق في البائع اهلك على البائع لانه هلك قبل قبضه ويرد بحصته المشتري ما اخذ
ان شاء لانه صار معيبا فلو انه حين اخذ احدهما عيّبه بضرب فاس وباقي المسألة على حالها كان الهلاك
على المشتري لانه لما عيّب المأخوذ اثر ذلك في غير المأخوذ فصار قابضا وكذلك في الخفين والنعلين ب
اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر الى امعائه فاذا هي فاسدة فان ذبحه
الذابح بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان لان الذابح يضمن القيمة وان ذبحه بامر المشتري
يرجع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا يرجع بنقصان العيب
عندهما وان اكل البعض يرجع بنقصان الكل عندهما ويرد الباقي عند محمد والفتوى على الرجوع بنقصان العيب في
قولهما في تلك المسألة فكذا ههنا وفي رد الباقي على قول محمد في تلك المسألة علمائهم في اول هذا الفصل لان الرد
هنا لا ينقصه وفي كتاب الحادي عشر اشترى جملا فظهر به عيب فوقع فاكره بعثه فنحره ليس له ان يرجع على
البائع بشيء لانه نحره بعد ما علم بالعيب وذا يمنع الرجوع بالنقصان س اشترى برذونا وخصاه بعد القبض
ودبغه لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بتعييب منه واخر الباب الرابع عشر حيل لكل
واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما بالبعير الذي اشتراه قد مات فيه وقد مرض البعير الآخر
فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا وانما تخير لمرض البعير الآخر ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده يخير ان شاء ضمن المشتري
الجارية قيمتها يوم قبض مشتريها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا والعقر ان
كانت ثيبا لان الوطء حصل في ملك الواطئ وقد كتبت كونه فصل بعد فصل اهلاك المقبوض على سوم الشراء
في صح ن المشتري اذا انطال قبضه بالجارية ولم يعلم ان بها عيبا وقبضها على ذلك ثم علم ان بها عيبا فله الرد
ع اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها من ذلك العيب لم يكن له ان يردها بذلك لانه رضي به وان داواها
من عيب آخر قد برئ اليه فله ان يردها بالعيب الذي لم يبرأ اليه لانه لم يرض بذلك العيب ولو اشترى
امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا
لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة على الرضا بالعيب ولو جز صوف شاة فهو رضا لان
الصوف جزء منها ولو حلب من لبنها فكذلك وقد مر هذا في خيار الشرط ولو اخذ من عرف الدابة فهذا ليس
برضا لان العرف المنفصل وان كان جزءا منها فليس بمقصود **الفاظ البراءة عن العيب** ن اشترى عبدا وبرئ اليه
البائع من كل غائلة ثم وجد به عيبا فان وجد عيب السرقة والفجور والاباق لا يرد وان وجد عيب
المرض فله ان يرد هكذا روي عن ابي يوسف نصا فان الغائلة اذا ذكرت في البيع يراد بها هذا ان
كانت تبيع على غير هذا ع باع وقال انا بريء من كل داء فوجد فيه عيبا لم يبرأ لان الداء داخل في العيب
الا ليس العيب داخلا في الداء س باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا يدها مقطوعة لا يبرأ
لان هذا ليس بعيب بل هذا عدم المحل وان كانت اصبع واحدة مقطوعة برئ لانه عيب في اليد ولو قال من كل عيب
بها فهو بريء من ذلك كله لان الكل عيب بالجارية و قال لاخر انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب

الرجوع بنقصان العيب

دخل العيب بالمثمار ولا يدخل الدرك لان العيب حق له قبل الحال والدرك لا **الاختلاف في العيب والرد**
بقضاء وبغير قضاء والتدليس والرجوع بالنقصان عن العيب والصلح عن العيب ن اشترى
خلاف خابية فحملها بجبة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه الفارة كانت في جبتك وقال المشتري
لا بل كانت في خابيتك فالقول للبائع لانه ينكر العيب س اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى بها
ذلك ايام ثم فتح الآنية وهي كانت مسدودة منذ قبض فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان
يكون في يده فالقول للبائع مع يمينه لانه ينكر العيب وقت البيع وفي اخر الباب الحادي عشر اشترى عبدا
ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر البائع فالقول للبائع فان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم
يمكن ان يكون نبات اللحية في وقت يتوهم منه خروج اللحية عند المشتري له ان يرده لانه ثبت العيب عند البائع وان اتى
على البيع بعد ذلك الوقت ليس له الرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلفه فينكل ولو اختلفا
في زيادة الثمن فقد مر في آخر س قبض الثمن ولو باع جارية فوجد المشتري بها عيبا والبائع لا يعلم ان ذلك
العيب كان بها عنده لا يسعه ان لا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها لانه لو اخذها بغير قضاء لم
يمكن له ان يردها على بائعها وكذا الوصي اذا علم بدين على الميت يسعه ان لا يؤدي بغير قضاء لهذا
ع اذا ادعى المشتري بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشتري البينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على
بائعه وان سبق منه انكار العيب لانه صار مكذبا شرعا في الانكار لما قضى عليه القاضي في اجو و اشترى
جارية فوجد بها عيبا فخاصم البائع الى صاحب الشرط والسلطان لم يولّه الحكم فقضى على البائع بالجارية
ودفعها اليه وقضى للمشتري عليه بالثمن يسع للمشتري ان يأخذ الثمن منه لان المشتري يعلم ان البائع قد
دلس عليه العيب س اذا اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك فيجب ان يبين حتى لا يبتلي المشتري
في الوزر حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة ولا نأخذ به ع اشترى جارية ورأى
بها عيبا فقال في وجه البائع قد ابطلت البيع فان كان ذلك قبل القبض انتقض البيع وان لم يقبل البائع
وان كان بعد القبض لم ينتقض ما لم يقبل البائع لان قبل القبض المشتري يتفرد بالفسخ وبعد القبض لا وذكر وجوه في
الباب الحادي عشر فقال اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض كان له الخيار فان اختار الفسخ وفي الرد
عليه فان كان بمحضر البائع صح لوجود الشرط وان كان بغير محضر منه لا يصح لانعدام الشرط س اشترى
ثوبا بجبة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى ثوبا بدرهمين
وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع بدرهم لا نصف الثمن باع جارية بزبيب
وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا انقسم الجارية على قدر الزبيب والتمر وكان
بالتمر فاذا حسب التمر من الجارية على قدر الزبيب والتمر وان عيب التمر فاذا اصاب التمر من الجارية اشترى ذلك
القدر منها ورد التمر لان الجارية انقسمت عليهما على قدر قيمتهما وهما صحيحان وقد كتبت نحو هذا في فصل
مانع الرد بالعيب قريبا من البعيرين ع اشترى عبدا وقبضه فاقام عليه آخر البينة انه سرق عنده
وسرق ايضا عند البائع فقطعت يده بالسرقتين جميعا يرجع بالنصف عند محمد ذكر في الكتاب يريد به يرجع بنصف القطع
لان اليد قطعت بالسرقتين جميعا والرجوع بسبب القطع تقدما والرجوع بنصف اليد وهو ربع الثمن ب
اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ان كان اصطلحا

على ان يدفع البايع الجارية للمشتري جاز لانه صلح عن العيب وان كان اصطلحا على ان يدفع
المشتري الجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتراها منه قبل ان كان
نقد الثمن كله **مسائل الاقالة واولها الجحود عن البيع** ن باع امة له فانكر المشتري فاراد البايع ان
يطأها ان كان في عزمه ان يكون على خصومته لا يجوز له وطؤها لان البيع باق وان رضي بيمينه وعزم
على ترك خصومته جاز له وطؤها لان الجحود من المشتري والترك منه مناقضة للبيع وذكر عليها في باب و
باع جارية ثم انكر بيعها والمشتري يدعيه لا يسع للبايع وطؤها لان انكار البايع ان كان فسخا للبيع لكن الفسخ
لا يتم به وحده حتى لو ترك المشتري الدعوى وسمع البايع من المشتري انه عزم على الترك وسعه وطؤها لانه
تم الفسخ وقد كتبت في آخر خيار الشرط نحو هذا وهو ما اذا رد المشتري بحكم الخيار جارية غير المشتراة وزعم
انها هي المشتراة **الاقالة** س اشترى بيتا لاقربه واعطى الثمن لها فجاء البايع وقال له بانك نبيعه
بيع بثمن بازده فقال المشتري بالفارسية دادم لا يكون اقالة لانه لما اشترى لاجله كان ويعيا
عن الاقالة والشراء واعطى في البيع لا اله فادان ال البايع بيع بثمن بازده فعد طلب منه ان يقيله
فادان ال المشتري دادم فقد اقال والوكيل بالشراء يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن يجب
ان يقول البايع بعد ذلك بدر فتم حتى تتم الاقالة الكبار من رحمه الله فان عنده تتم الاقالة بقول
البايع اقلني ويقول المشتري اقلت وذكر في بيع ع باع متاع ثوبا فقال المشتري قد قطعته قيا
هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع ذلك قبل ان يشتري ولم يتكلم البايع صارت اقالة وقد مر نحوه في
الفاظ البيع س اشترى من آخر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع
ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري
لا ينتقض البيع بهذا لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد الا بايجاب وقبول ان كان بالقول
وان كان بالنقل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين هكذا اللح اشترى حمارا وقبضه ثم
برضى الخيار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع عن القبول
وعمل وان الثمن فله ذلك لانه لما لم يقبل لم ينفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول ع ولو اشترى
صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق وقد مر في
الفصل الذي قبيل هذا الرد من المشتري على البايع بغير قضاء ن اشترى طعاما وسمكا فذهب ليجيء بالثمن فالتقاه
ثم في البايع الذي يبيع البايع ان يبيعه من غيره فتحا وسلم للمشتري ان المشتري وان علم بالتقييد اما
البايع فلان المشتري يكون راضيا بالانفساخ ولا له اما المشتري فلانه لما جاز البيع للبايع حل الشراء للمشتري
وتحرم في كتاب الوديعة ما يقرب من هذا فان باع بزيادة يتصدق بها وان باع بنقصان فالنقصان
موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رآه الحسن بن زياد رحمه الله ودعا للمفسر عن البايع ب اشترى
جارية ثم ادعى انه باعها من البايع بانقص مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما تقايلا فالقول للمشتري
مع يمينه انه ما اقاله ولو كانت الدعوى من المشتري بعد نقد الثمن تحالفا لكل واحد منهما اليمين على صاحبه
دعوى الحرية والعتق وحلف العاقدين بعتق المبيع ب اشترى جارية ثم باعها وتداولتها الايدي
اربعة ثم ادعت انها حرة وردت جميعها على بايعها بقولها وقبل البايع منه ثم قبل الثاني من الثالث

من الثالث وان الاول ان يقبلها من الثاني فان كانت ادعت العتق فللاول ان لا يقبل لان العتق لم يثبت
بقولها وان كانت ادعت حرية الاصل فان كانت انقادت للبيع والتسليم وسكتت الى المشتري وهي
ممن تعبر لا تتمكن من ذلك ان لا يقبل لانها اذا انقادت للبيع فقد اقرت بالرق فلا تثبت حرية الاصل
بقولها وان لم تكن انقادت للبيع ليس له ان لا يقبل لان القول لها في دعوى حرية الاصل اذا لم تقر بالرق وفي الباب
الحادي عشر اشترى جارية فقالت انا حرة ليس له ان يرد بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا
حتى تكون امرأته او امته ولهذا يحكى عن شداد انه كان اذا اشترى جارية يتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة
بان جرى كلام الحرية على لسان اربابها ولم يعلموا بذلك ن اشترى غلاما واشترى صبيا في بلد الترك وادعى ان البايع
كان له وانه اعتقه منذ سنة بك ال المدعى البينة على ما يدعي في الملك دون العتق لانه اذا اقام البينة على الملك
ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة فله ان يستحلف المشتري على دعوى الملك لان الدعوى قد صحت فتوجهت
اليمين على المدعى عليه اشترى عبدا واختلفا في الثمن فكل واحد منهما يحلف بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم والعتق لازم للمشتري ويقرب من الثمن اما
لزوم البيع فلان البايع زعم ان المشتري حنث في يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه واما عدم
العتق فلان المشتري منكر شرط العتق واما لزوم المشتري مقدار ما اقر به من الثمن فلكونه منكرا للزيادة
وقد مر هذا الجنس في الباب الخامس من كتاب الطلاق في فصل الطلاق الذي يقع ولا يظهر وقوعه وكذا ذكر في الفقه
مسائل الاستحقاق ودعوى البيع والملك بعد البيع وبعد الاستيام اول الباب الرابع عشر اشترى ارضا فيها
نخيل فاذا اصلها لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم فان علم قبل القبض له الخيار لتفرق
الصفقة قبل القبض وان علم بعد القبض فليس له الخيار لانه تفرقت الصفقة بعد القبض ب اشترى من
مستاجر كردار حانوت فيه قد ساله وسلم الثمن الى البايع ثم جاء صاحب الحانوت وزعم انه لم يكن للمستاجر
البايع كردار وحال بين المشتري وبين المبيع فان كان الكردار مما يحتاج البايع اليها في مدته ويكون
ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيها قول المستاجر البايع فلم يستحقها صاحب الحانوت
فلا يرجع المشتري على البايع وان كان الكردار بناء فان كان بناء الحصر القول فيه قول صاحب
الحانوت مثل ان بني علوا على سقف الحانوت وكان العلو فيه مكشوفا لحوب لان القول فيه ليس قول
صاحب الحانوت فلم يكن هذا بمنزلة الاستحقاق وان كان البناء بحيث يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت
كالبناء المتصل بالحانوت يرجع المشتري على المستاجر البايع لان القول فيه قول صاحب الحانوت فكان بمنزلة
الاستحقاق ولو كفل انسان لهذا المشتري بالدرك حين رجع المشتري على الكفيل ففي كل صورة يرجع على البايع
كان له ان يرجع على الكفيل وما لا فلا وقد مر هذا الجنس في مسائل البيع بشرط في فصل شرط الخراج في بيع الغيضة
وشبه منه في مسائل اجارة الوقف من كتاب الوقف و اشترى دارا فبنى فيها ثم استحقت الدار
يرجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البايع ولا يرجع البايع على البايع الاول بقيمة البناء في قول ابي حنيفة
خلافا لهما لان الثاني غير مغرور من جهة البايع الاول وقد مر نظيره في مسائل المبيع الرد بالعيب ما لا يمنع في مسألة
الاطلاع على العيب بعد موت العبد المشترى في المشتري الثاني فان اختلف البايع والمشتري في مسألة الدار بعد
استحقاق العرصة دون البناء فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فانا مغرور وقال

البائع لبعض الوصية والبناء فالقول للبائع لانه ينكر حق الرجوع بقيمة البناء ولو شرط البائع في البيع ضمان
ما احدثه المشتري في الارض لو استحقت الارض كتبته في آخر النوع الثالث من مسائل البيع بشرط ن
اشترى دارا فبنى فيها وباع ثم ان البائع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
مستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بامره يضمن للاول حصة البناء من الدار العامرة والنقض للاول
ان كان قائما وان كان استهلك النقض يضمن قيمة النقض للاول ايضا وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان
امكن رفعه وليس للاول منعه لانه ملك الثاني وان كان المشتري الثاني بنى البناء بنقض الاول يضمن المشتري الثاني
قيمتها للاول الا ان يمسك البناء الثاني ولا يمكن المشتري الثاني من رفعه لانه غير ملكه وقد مر نحوه في الفصل الرابع
عشر من كتاب الغصب والضمان فلو ان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه الاول قيمة الزيادة من غير ان يعطيه
اجر العمل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد والعقد فيه ع رجل في بيته كران من حنطة
فباع احدهما من رجل ولم يدفع اليه ثم باع من الثاني كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من الثالث ودفع
اليه وحضر الاول والثاني وغاب الثالث اخذ منه جميع ذلك الكر فيكون له وان وجد الثاني آخذ منه
نصف ذلك الكر لانه بعدما باع الكر من الثاني صار الكران مشتركا بينهما فما وصل اليه كان النصف للاول
فاذا حضر الثالث اخذ الاول منه ما فيه فيكون بينه وبين الثاني وقد كتبت نحو هذا في النوع
الذي قبل هذا ب رجل له ضيعة فالحقه شراء بمائة درهم ثم باع بعض تلك الضيعة مع اخيه
بضيعة لورثة ثم مات اخوه فادعى ورثته الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى محتجين بدخول
مورثهم في العقد فالضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما مشتريان ويكون نصيب الميت
ميراثا بين ورثته فانه متروك عنه ويرجع الاخ الباقي في تركته بنصف قيمة ضيعته المبيعة لانه صار كالموصي
له وما بقي من الضيعة الاولى فهو للاخ الباقي لانه ليس ادخال الاخ الباقي للاخ الميت في البيع اقرارا منه
له بالملك في القدر الذي بقي من الضيعة ن اشترى غلاما وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز
البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن لا ينفسخ البيع الا في هو المختار فتعمل الاجازة ومر نحوه
في مسائل الفضولي ن ادعى على آخر انه باعه [illegible] والغائب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على الحاضر بنصف
الثمن لانه لا [illegible] ينتصب خصما عن الغائب فاذا حضر الغائب اقام البينة ثانيا قضي عليه وان قال لم
اد الثمن كل واحد منهما عن صاحبه اذا ضمن [illegible] ذلك ان قضى عليهما ولا يحتاج الى اعادة
البينة لانه لا يمكن اثبات [illegible] على الحاضر الا باثبات الامر من الغائب والامر الغائب اقرار
بذلك س باع عقارا وابنه او امرأته او بعض اقاربه حاضر فوقع التقابض بينهما وتصرف المشتري زمانا
ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتاخرون من
مشايخ سمرقند انه لا تسمع هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة ودفعا
لباب التلبيس وافتى مشايخ بخارى انه تسمع فان نظر المفتي في المدعي وافتى بما هو الاحوط كان احسن
وان لم يمكن ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى ولو قامت البينة على الشراء بعد الوقف او باع الارض ثم ادعى
ان كنت وقفتها فقد مر في اخر كتاب الوقف في فصل دعوى الوقف وقد كتبت اول مسائل ادخال الشرط
في الوقف احتيال المديون [illegible] بوقف الضيعة ن رجل اخبر عن كيسه ودابته فوقع البعض في يد ان [illegible] كان يبيع

[illegible] كان يبيع في السوق فجاء رجل اشترى ثوبا [illegible] ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوبه الذي اغتصب عليه
فادعى انه ملكه لا يسمع لان الاستيام اقرار منه انه ليس بملك له فيما لا ينفذ من البياعات كبيع الوفاء وبيع المكره
والصبي وبيع ما يتعذر تسليمه او يمكن تسليمه لكن بضرر المستاجر والمغصوب والفضولي ونحوه
او لا يتم التابع بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وانه بيع فاسد وانه يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات
الفاسدة وقد مر شيء منه في الفصل الاول من مسائل العينة ن اكره على ان يشرب هذا الشراب او يبيع
الكرم من ابنه فباع ولم يشرب ان كان الشراب مما يحل شربه جاز البيع لانه بيع طائع وان كان لا يحل شربه
فالبيع فاسد لانه مكره وقد كرهته س السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنان بدرهم لا ينقصوا
ذلك شيئا فاشترى رجل من احدهم عشرة امنان بدرهم والخباز يخاف ان ينقص فضربه السلطان لا يحل الكل
لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل فلو اشترى
عشرة امنان كما امره السلطان ثم قال للخباز اجزت ذلك البيع جاز ويحل للمشتري الاكل لان المكره
اذا رضي يصح بيعه لزوال المانع من الصحة وقد مر اصطلاح الناس على السوق فيرسل الثمن الذي يقع عليه
العقد وقد كرهته ع صبي جاء الى العامي بخبز او فلس فلا باس ان يبيع منه اذا طلب منه شيئا مما يباع
في البيت كالملح ونحو ذلك لانه ماذون عادة وان اشترى منه جوزا او فستقا مثل ما يشتري الصبيان
فالافضل ان لا يبيع منه شيئا حتى يسأل هل اذن له ابوه في ذلك لانه غير ماذون فيه عادة ن صبي
باع او اشترى ثم قال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان اخباره عن البلوغ في وقت يبلغ
مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده لانه اقر وليس يكذب في نفذ اقراره هكذا ذكر في الكتاب
ولم يوقت له وقتا ووقته اثنا عشر سنة لان هذا ادنى مدة اذا احتلم فيها يصير بالغا على ما ذكرناه في
كتاب الحيض وقد مر في اخر الفصل في مدة الاحتلام في الشرط الجبل وسيأتي نحوه في اخر كتاب [illegible]
ن النساء البائع عقد المشتري ارضا مستاجرة فان كان لم يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم ان شاء
تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطلب منه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي بينهما وان كان علم بذلك
فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه انما اشترى رجاء ان يجيز المستاجر فيقدر البائع على
التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان له ان يفسخ ويجعل القاضي المنتصب الى السبب [illegible] جواب ظاهر
الرواية بخلاف هذا والصحيح ما قلنا وكذلك اذا اشترى ارضا ولها اكار فهو على هذين الوجهين وكذلك
اذا اشترى المرهون وكتبت هذا الفصل مع استقصاء في [illegible] الفتوى في اول البيوع وسيأتي
منه في اخر الفصل وشيء في شفعة هذا الكتاب س دخل الاتراك دار رجل واخذوا ثوبا او وهبوا او [illegible]
من استرداده ثم استعان برجل من حواشي الترك منهم فقال له ذلك الرجل المحتزم بعه مني فانا استرده
منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الرجل بالثوب فقال البيع هذا ثوبي فكذبوه وحلفوه بالطلاق ان هذا ثوبك يحنث
لا يحنث لان شراء المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة صحيح فيفيد الملك كذا ذكر الكرخي
وخواهرزاده في شرح المأذون الكبير وفي الباب الحادي عشر في فصل خيانة او باب بيته فان امكن
نزعها بغير ضرر جاز لان المبيع مقدور التسليم وان لم يمكن نزعها بغير ضرر خير المشتري بين ان
يتربص الى وقت النزع وبين ان ينقض البيع لانه عجز عن التسليم في وجه معد التسليم في وجه [illegible]

مثل هذه الكون البيع موقوفا وقد مر اجناس هذا في اخر مسائل التسليم والتسلم من اول الكتاب وتعذر شراء المعيب في الارض من مسائل الخيار **شراء الدجاجة بالبيضات** ن اشترى دجاجة بخمس بيضات فلم يتقابضا حتى باضت خمسا فان كان الشراء بخمس بيضات بعينها ولم يستهلك البائع البيضات التي باضت عنده يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ويدفع اليه الثمن ولا يجب على المشتري التصدق لانه يصير بمنزلة ما لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها وذلك يجوز وان كان البائع استهلك البيضات اخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات ونصف بيضة ان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات لان الثمن ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بيضات استهلكها البائع واذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات انقسم الثمن اثلاثا فما اصاب خمس بيضات وهو ثلث خمس بيضات سقط وما اصاب الدجاجة وهو الثلثان تقرر لها اذا كان الثمن خمس بيضات بعينها فان كان الثمن خمس بيضات بغير عينها فان لم يستهلك البائع البيضات التي باضت الدجاجة عنده يتصدق المشتري بالفضل لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بغير عينها لا يجوز فكذلك ههنا لانه يصير مشتريا من وجه فتمكن نوع خبث وان استهلك البائع البيضات التي باضت عنده اخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات ونصف بيضة كما لو كان الشراء ببيضات بعينها وينبغي ان يدفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف في الفضل الذي فيه **مسائل ما يجوز بيعه من الاعيان وما لا يجوز وهي انواع نوع في الحيوان واجزائه وبذره كبذر دود القيلق ونوع فيما هو من اجزاء الارض كالملح والطين والتراب ونحوه نوع في الحلوان ونحوه** ن بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع به وكذا ينتفع بجلده وقد مر في الفصل الرابع من كتاب الغصب والضمان وجوب الضمان بقتله وفي اول الكتاب البائع اشترى رأس الفيل يجوز لانه ينتفع به لانه يحمل عليه وفي طهارة **ع** الجنس بيع عظام الفيل وغيره من الميتة لان الموت لا يحل العظام ولا دم في العظام فلا ينجس ويجوز بيعه الا بيع عظم الادمي والخنزير **ن** اشترى العلق يعني الذي بالفارسية ... يجوز هو المختار لان الناس احتاجوا اليه وتمولوه ولو اشترت جارية ليرسل عليها العلق فهو جائز ايضا بالاتفاق لان العقد ورد على المحل وبيع دود القز وهو دود القيلق يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لمكان العادة ولو اعطت امرأة بذر القز وهو بذر القيلق بالنصف فقامت عليه حتى ادرك فالقيلق لصاحب البذر لانه حدث من بذره ولها على صاحب البذر قيمة الاوراق واجر مثلها وعلى هذا دفع البقرة الى رجل بالعلف ليكون ما يحدث بينهما بالنصف فما حدث كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثلها وكذلك لو دفع الدجاجة ليكون البيضات بالنصف واستقصيت هذه المسائل في كتاب الشركة الا انا كتبنا هنا لانها مذكورة في بعض المواضع في بيع البذر ودود **ن** ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حمارا وباع لحمه وعليها اخذ بالمجوب الثاني هذا الحكم على هذا ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز لان لحم الكلب المذبوح ولحم الحمار المذبوح منتفع لانه يجوز ان يطعم سنوره لانه طاهر ولا كذلك لحم الخنزير لانه ليس له ان يطعم كلبه لانه نجس والفرق في الكلب والحمار بين ما اذا كانا مذبوحين وبين ما اذا كانا ميتين والفرق ان لحم الميتة ليس بمنتفع لانه ليس له ان يطعم سنوره اذ ذاك نوع انتفاع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقد

وقد كتبت وفصل اهل الذمة عداه ليس له يحمل الدرة الى الجيفة وفي كتاب البائع اشترى لحم السباع ما يجيء لا يجوز لانه غير منتفع ولو اشترى السباع جاز لان السباع منتفعة الملح هنا والمسألة على وجهين ان كان السبع ميتا لا يجوز بيع لحمه وهو اول المذكور ههنا وان كان السبع مذبوحا فكذلك على قول بعض المشايخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث رحمه الله على قولهم هذا اللحم نجس وعلى ما اختير للفتوى يجوز لان هذا اللحم طاهر والمسألة مرت في كتاب الصيد بهذا قال صاحب الكتاب مما كتبته في كتاب الطهارات وفصل معرفة الاعيان النجسة وانا ذكرت اختيار الطهارة فاولى كتاب الصيد والذبائح فقال كل شيء ذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير لان الذبح في حق تطهير الجلد كالدباغ وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة وكذلك لحمه طاهر لو القي في الماء لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعتماد وفي كتاب البائع اهل الكفر اذا باع الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى يموت جاز لان هذه عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا الا يرى ان المجوسي لو ذبح وباع فيما بينهم يجوز وان كان هذا ميتة عندنا وقد كتبت في اخر مسائل الاقالة بيع اللحم والسمكة وغيره مما يتسارع اليه الفساد ولو اشترى شاة مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ كتبتها في اخر فصل شرط الخيار والعلة في بيع الارض والدار **نوع ن** جص فيه كبريت فمن فيه بيع لا بأس لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذلك لو حمل حجرا فيبيع وكذلك لو كان فيه اشياء من شيء محمل الغنم وباع جاز لما قلنا وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان مملوكا لاحد فان كان ملكا لاحد لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا لانه لم يملكه وقد مر اجناس هذا في كتاب اللقطة في اخر كتاب الزكاة **وفي اخره ع** اشترى تراب الصواغين بعوض فان وجد منه ذهبا او فضة جاز لانه اشترى مالا وهو الذهب والفضة بالعوض وان لم يجد فيه شيئا لا يجوز لانه تبين انه اشترى الذهب والفضة وليس ثم الذهب ولا الفضة **في صلح ن** ذكر عن ابن سماعة رحمه الله وزاد فقال لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن ما باع لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد في متاعهم بقدر ما سقط منه التراب وقد مر نحوه في كتاب اللقطة في مسألة الدهان **س** باع في اخر طينا للاكل ان كان ينتفع به بغير الاكل فالبيع جائز وان كان لا ينتفع به بغير الاكل قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى لا يجب بيعه لانه غير منتفع الا منفعة الاكل وهذا يضر ويقتل وقد مر في كتاب الكراهية الحكم في اكله في الفصل السادس منه **وفي اخره ب** باع ذراعا من طين هذه الارض ليحفره المشتري جاز لانه باع مملوكا معلوما ورفع الطين من الطريق العام مر في اخر كتاب الغصب وفي كتاب الزكوة نحوه امر رجلا بان يحمل ترابا من منزله ليرمي فحمله المأمور وباعه من ابن جار البيع للامر والثمن له لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه فيكون البيع برضاه **مسائل جهالة المبيع ومقداره** وفي كتاب البائع اشترى طعاما بدرهم غير معروف فالبيع فاسد لان هذا ليس بمكايلة ولا مجازفة ولو اشترى كذا كذا قربة ماء من الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها لتعامل الناس وفي اول الكتاب بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فان كان الوقر معروفا عندهم والعنب من جنس واحد عندهم يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في الكل بناء على مسألة معروفة وهي اذا باع هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم يجوز عند ابي حنيفة في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان العنب اجناسا مختلفة لحالها لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا لان

وعليه الفتوى

في الاصل ...

كان الوقف موجودا عندهم واما عندهما يجوز في الكل بناء على مسئلة معروفة وهي ما اذا باع هذه القطيع من الغنم كل شاة بدرهم عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعندهما يجوز في الكل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الوجه الاول ان الكل يتفرع عليه وفي الوجه الثاني مختلف فيه وليس كذلك لما ذكرنا واخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسئلة بقولهما تيسيرا على الناس وبه يفتى وقد مر شراء انزال الكرم والثمار والمبطخة قبيل مسائل التسليم ولو باع شيئا له ولم يضف البيع اليه بان قال بعت ولم يسم ما كتبنا في تاسيه مسائل شرى الغائب ع اشترى الرمان في المبطخة فقال بكم عشر البطيخات من هذا البطيخ بغير عينها فقال البايع بكذا بيتنها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كان البطيخ متفاوتا وكذا الرمان لانه لما عزل كان هذا بمنزلة الايجاب فاذا قبل المشتري انتظم البيع وقد مر نحوه في الفاظ البيع في بيع التعاطي ولو اشترى عشر شياه من هذه العشرة شاة فالبيع باطل بخلاف ما قال في الكتاب ويجب ان يكون الجواب اذا عزل البايع عشرة منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز ايضا وفي البطيخ والرمان لو لم يعلم البايع او عزل لكن لم يقبل المشتري لم يجز ايضا ما ذكر الكل واحد لكن فرق بين هذا فيما جرى العرف فيه مسائل تصرف غير المالك كالوكيل والاب والوصي والقاضي والفضولي فنذكر كل نوع منها على حدة فيما يرجع الى الوكيل في شركته ع قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يلق المأمور فلم قال لاخر اذهب واشترى فان قال اشهد اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لان هذا اية الرد للوكالة وان لم يقل شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريتها لك فان قال ذلك قبل ان تهلك او يحدث بها عيب فصدق لانه غير متهم وان قال بعد ما هلكت او ماتت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم وقد كتبت في كتاب الشركة نحو هذا ورجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه منه لان الشراء نفذ عليه لانه وجد نفاذا عليه فاذا اسلم المشتري الى فلان فالعهدة للبايع الاول على المشتري لان تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل وفي عتاق ن الموكل بالشراء اذا اعتق المشتري قبل قبض الوكيل نفذ عتقه لانه صادف الملك واخذ البايع الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل للبايع على الموكل وكذا التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن قيمته واخذ البايع منه حتى ياخذ الثمن ثم يدفع القيمة وموضع العرق بيع المبسوط وقد كتبت في اول عتاق المشتري قبل القبض قبل نقد الثمن وتدبيره واستيلاده وكتابته وغير ذلك نوع في خلاف الوكيل واختلافهما مع الموكل ن دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه فالنوع المدفوع اليه الدراهم مع النفقة واشترى له ثوبا بدراهم من عنده يكون الثوب للمشتري دون الامر هو المختار لان الوكالة قد بطلت لانها تعلقت بالنقود بعينها وفي الصحيح س دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره وان اشترى بستة عشر فان كانت قيمتها عشرون لزم الامر لانه اشترى الاضحية بثمنها عشرون وقد اشترى وخالف الى خير وان كانت قيمتها اقل من عشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره وتنقيح المخالفة في الثمن في مسائل الوكيل بشراء الاسير وقد مر نحوه في فصل قبض المبيع قبل نقد الثمن وقبيله مسئلة من مسائل الوكيل وقد مرت اقالة الوكيل في مسائل الاقالة س قال لاخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه بخمسة عشر واخبر الامر بذلك فقال له خذ درهما اجره فاخذه والموكل اخذ الثوب ودفع فالثوب للموكل

للموكل لان الشراء وقع للوكيل لما خالف لكن انعقد بينهما شراء اخر بالتعاطي ن رجل في يده ثوب قال له رجل فلان يبيعه وان لا انقص عن عشرة فطلب ان يشتريه بتسعة فان وقع في قلب المشتري انه انما قال الوكيل ذلك ليتزيد بعشرة وسعه ان يشتريه بتسعة لان هذا امر معتاد فيما بين التجار وعلى هذا دليل الشراء كان صحيحا وان لم يقع في قلبه ذلك لم يسعه الشراء بتسعة لان الشراء بخبر صحيح في زعمهما وكل غيره ان يشتري له عبد فلان بالف فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى له عبدا قد قطعت يده يجوز عليه في الوجه الاول الوكيل بالشراء تناول عبدا صحيحا بالاشارة اليه فصار كما لو تناول سليما بالتسمية وفي الثاني الوكيل بالشراء تناول عبدا مطلقا وسياتي نظير هذا في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى وكتبت في الجنايات رب مال الوصي انه في كتاب النكاح اذا باع عبده ثم ارادت المشتري عبدا فاشترى ذلك العبد لم يجز على الموكل ب امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء فباع المأمور الارض باشجارها او ببنائها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته وقت التوكيل عن بيع الاشجار او البناء فالقول للوكيل لانه انكر الموكل بيع الاشجار او البناء ولو اقر الوكيل بما كان يقول الموكل اذا انكر الوكيل بيع الاشجار او البناء فللمشتري ان ياخذ الارض بحصتها من الثمن لان هذه جهالة طارية فلا توجب فساد البيع ونظيره في مسائل الاستحقاق وقد مر في بيع الاشجار احكام البايع مع المشتري نوع في قبض الثمن وتسليمه والمطالبة به ب رجل عنده مال لرجل تمكن ان يبيع السلعة ويسلم ثمنه الى فلان فباع التمكن واسلم الثمن عنه حتى هلك لا يضمن وهذا عجب وانما لم يضمن لان الامانة ولم يضمن عليه الاداء عادة فلا يصير بتأخير الاداء ضامنا بعث شيئا الى رجل ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فجاء صاحب المال يطلب الثمن من فلان والاخر فلان ان يكون البايع دفعه اليه وقال البايع دفعته اليه فان كان البايع بايعا بغير اجر فالقول قوله وان كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه لانه اجير مشترك وكذا الثمن ولا ضمان على احد لان البايع لا يصدق في حق تضمين فلان بعث ابنا ما الى بايع فباعه في المحلة ثم رجل ثم مات البايع وترك وارثا فطالب صاحب الاثمان المشتري فزعم المشتري انه دفع الثمن الى البايع ليس لصاحب الاثمان ان يطالب وارث البايع لانه ما لم يثبت قبض البايع لا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البايع لان الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق المطالبة الى وصيه او الوكيل ان كان له وصي فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا والدليل عليه انه نص في كتاب الشركة ان احد المتفاوضين اذا باع شيئا في المفاوضة ثم مات واوصى الى رجل كان قبض الثمن الى وصيه فهذا ان وصيه بعد وفاته كوكيله حال حياته ولو وكل احد ان يقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى الوكيل لا الى الموكل فكذا الوصي ولا يصدق المشتري على دعواه الا ببينة س بياع يعطيه بعض الناس دراهم ليبيعوا فاعطاها رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن ثم لم ياتي صاحبها ولم يعرف انهما لان المشتري اذا قبضها فان قبض المشتري قبل قبض الثمن ولو تمها عليه كان للبايع ان يسترد الثمن الذي البضايع ما اعطى اليهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء وعكس هذه المسئلة صبي باع اقواما ثم مات وعليه له ديون ولم يعرف له وارث فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر له وارث كتبت اول الفصل الثاني عشر من كتاب الغصب والقضاء انه لا يبرأ

الزيادة عليهم الا داربينا الى الوارث واما اذا كانت عكسا لان في احديهما وقع الخطأ في الربح والنقصان فوجب تداركه وفي الاخرى وقع الغلط في الاخذ والاقتضاء فوجب تداركه. الوكيل بشراء الاسارى ن قوم جمعوا المال ودفعوا الى رجل دخل دار الحرب ليشتري الاسارى فدخل ينبغي له ان يبدأ او يعلم حال الاسير فان اخبره الاسير فاشتراه فان كان لم يستأمر الاسير في الشراء وادى الثمن من المال الذي دفعوه اليه وكان المشتري حرا او رقيقا جاز اذا كان الشراء بمثل قيمته وذلك الموضع لو كان عبدا والعدو لا يتغابن الناس فيه هذا اذا اشتراه من غير استئماره فان كان استأمر الاسير او لا فقال له الاسير اشترني ثم اشتراه وادى الثمن من ذلك المال صار ضامنا الثمن لارباب الاموال لانه لما قال له الاسير اشترني فاشتراه صار مشتريا للاسير وصار الثمن دينا على الاسير فاذا ادى من ذلك فقد صار كانه اقرضه الا اذا قال المشتري للاسير بعدما قال له الاسير اشترني اشتريتك حسبة لارباب الاموال وهذا الذي ذكرنا اذا كان المشتري حرا اما اذا كان عبدا او امة فقد صار ضامنا المال لارباب الاموال لان العبيد والاماء صاروا ملكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم صار مشتريا بالنفسه وادى الثمن من مال ارباب الاموال رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامرهما واخرجهما الى دار الاسلام قسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له به وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر لما قلنا اشترى اسراء الاحرار قال لرجل اشترني بالف فاشتراه باكثر من ذلك لزمته الالف لانه متطوع في الفضل وفرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الموكل حيث لا يجب على الموكل شيء والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء باكثر من الف غير الشراء بالف في الغرم الموكل اما هنا فليس بشراء فانما هو طريق التخليص وقد رضي بتخليصه بالف فيلزمه الالف كما لو امر رجلا بان يقضي من دينه الفا فقضاه من دينه اكثر من الف رجع بقدر الالف كذا هنا وذكر قبيل هذه مسألة تدل على ان شراء الاسير ليس بشراء حقيقة فقال من اشترى اسيرا من اهل الحرب بدراهم والطعام الزيوف او الستوقة او اشتراه منهم بعروض واعطاهم المغشوشة جاز لان شراء الاحرار ليس بشراء يجب عليه المال المسمى لكن طريق لتخليصهم فكيف ما استطاع تخليصهم فله ان يفعل ذلك وعن هذا لو امر ان يعطي الحربي لو ان اجزته ان يعطيه الزيوف والستوقة ويبتغي الوزن بدليل مسألة الاسير وقد مر تفسير الزيوف والستوقة في اول الكتاب. الاسير قال لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف والوكيل بالشراء بالف درهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل شيء

مسائل تصرف الوالدين والوصي والقاضي على الصغير وبيع المرأة التركة ودعواها الرسالة في الشراء

ن اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة فان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض وان كان فاسدا لا يجوز حتى ان الابن اذا كبر له ان ينقض هو المختار الا ان يكون خيرا للصغير لان له شفقة كاملة ولم يعارض ذلك معنى اخر اذا لم يكن الاب فاسدا فاذا كان فاسدا فقد عارضه معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا. هذا اذا باع الاب ضيعة الصغير او عقاره فان باع غير العقار يأتي بعد هذا وان باع الوصي ضيعة او عقارا للصغير بمثل القيمة في ظاهر الرواية لا يجوز وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين فانه انما يجوز باحد

شروط ثلاثة اما ان يرغب المشتري فيها بضعف قيمتها او بالصغير حاجة الى ثمنها او بان يكون على الميت دين لا وفاء له الا بها وبه يفتى. هذا اذا باع الاب او الوصي ضيعة الصغير او عقاره اما اذا باع الاب غير العقار فقد ذكر في ن الاب اذا باع مال ابنه الصغير فان كان المبيع عقارا فالجواب ما ذكرنا وان كان منقولا فكذلك الا ان فيما اذا كان الاب مفسدا روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو المختار وتفسير الخيرية ان يبيع بضعف القيمة ولو جن الابن فان كان الجنون طويلا جاز بيع الاب عليه وان كان الجنون قصيرا لا يجوز لان القصير بمنزلة الاغماء والطويل وقد تكلم اصحابنا المتقدمون في الفاصل بين القصير والطويل في التمرتاشي قال ابو حنيفة رحمه الله قدره بالشهر لان ما دون الشهر في حكم العاجل فكان قصيرا والشهر فصاعدا في حكم الآجل فكان طويلا هكذا ذكرها وذكر في نكاح ع غلام ادرك بجميع العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل ابيه عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره لانه عاجز محتاج الى التصرف فيقوم تصرف الاب مقام تصرفه وابو حنيفة رحمه الله لا يوقت في الجنون المطبق شيئا كما هو دابه في التقديرات فيفوض الى رأي القاضي وقد كتبت الخلاف في تقدير الجنون المطبق وتفصيله في مسائل الولي في اول نكاح الصغار وكما الصغير على الاستقصاء وفي سير ع عبد مسلم سباه اهل الحرب فاشتراه رجل بخمسمائة واخرجه الى دار الاسلام فللمولى او الوصي ان يأخذه بالثمن فان سلم الاب او الوصي فان كانت قيمته اقل من الثمن جاز بالاتفاق وان كانت مثل الثمن او اكثر كذا في قول ابي حنيفة والثاني رحمهما الله يجوز والجواب في تسليم الشفعة كذلك او النقصان كما في الشفعة وفي نكاح ع اشترى لابنه الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه له ليرجع لانه متطوع في العادة وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد يؤخذ من ماله لانه دين ولا يرجع عليه بقية الورثة والفرق بين المهر والثمن يعلم في موضعه. نوع س دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة للزوج اشتريت منك هذه الدار لابننا بماله وقال الاب بعتها يجوز لان الاب لما اجاب فقد اذن لها بالشراء ولو كانت هذه الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة لا يمكن تجويزه في النصف دون النصف فكان الاب اذن لها بشراء النصفين جميعا ن اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع بالثمن فهو جائز استحسانا لانه يصير بمنزلة الهبة والام لو وهبت لولدها الصغير جاز. اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد ويكون الضيعة للولد ليس لها ان تمنع من دفع الضيعة اليه لانها تصير واهبة لولدها والام تملك ذلك وقبضها ينوب عنه وكتبت في كتاب الهبة مسائل الهبة من الولد الصغير. ن مات ولم يوص الى احد فباعت ابنته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط لانها ملكت نصيبها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن مثله نعم لان احد الورثة ينفرد بالتكفين وان كفنته باكثر من كفن مثله لا ترجع لان احد الورثة لا ينفرد بذلك وهل ترجع بمقدار كفن المثل ذكر انها لا ترجع والقائل ان يقول انها ترجع فله وجه وهو ظاهر واما عدم الرجوع فوجهه ان اختيارها ذلك ابتداء اختيار التبرع وتعيين كفن المثل مما كتبت في مسائل التكفين من فصل الجنائز انه يشتغل مشتريا به في حقوقه كخروج العيدين وهو تعبير في كتاب الوقف مسألة في هذا الجنس وهنالك مسألة الوصية. ب اشترى من امرأة كرما فادعى صبي غير بالغ يدعي ان الكرم له ميراث عن ابيه والام تعرفه في ذلك وتزعم انها باعت ولم يكن وصية

ابيه بعد ان كانت اوقت وقت البيع امها كانت وصية ابيه لا يسمع دعوى الصبي الا ان يكون مأذونا
مأذونا في التجارة او يأذن له في الخصومة من له ولاية من جهة ابيه او وصي او حاكم ولا يصدق المرأة على المشتري
وتصدق على نفسها فتضمن للصبي قيمة ما باعت على قول محمد رحمه الله تعالى امرأة اشترت من رجل متاعا ثم اختلفا
فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة فلا ثمن لك علي وقال البايع لا
بل بعته منك ولي عليك الثمن فالقول للمرأة وعلى البايع البينة لانها تنكر وجوب الثمن عليها **نوع** و
الوصي اذا اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن
القاضي ولو باع القاضي ماله من يتيم لا يجوز والقاضي يفارق الاب في هذا واذا امر الوصي انسانا بان يشتري شيئا
من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه حيث يجوز اذا كان فيه منفعة ظاهرة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول لانه اذا اشترى لنفسه تحقق العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم ومن جانبه راجعة اليه
فلا يؤدي الى التضاد اما اذا اشترى لغيره تحقق العقد من الجانبين جميعا يرجع اليه فيؤدي الى التضاد **الفضولي**
ن باع ثوبا لغيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز لان المبيع قائم ولو قطعه
المشتري وخاطه ثم اجاز رب الثوب البيع لم يجز لان المبيع قد هلك من وجه الا يرى ان الغاصب اذا فعل
ذلك ملكه وقد ذكر في باب السادس عشر **س** رجل باع متاع غيره بغير اذنه ثم ان صاحب المتاع اجاز البيع
لا يجوز فرق بين هذا وبين النكاح والفرق ان البيع اذا جاز يصير البايع وكيلا فترجع اليه الحقوق والميت
لا يصلح وكيلا ولا كذلك النكاح فان هناك الحقوق لا ترجع الى الوكيل وقد كتبت في فصل اليمين على
السرقة في كتاب [illegible] وفي كتاب الطلاق في تجنيس الاستشهاد ان من باع ثوب غيره بغير امره وقبض الثمن وسلم
الثوب وهلك المشتري ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ان عرف ان الثوب قائم او لم يعرف انه
هالك جاز وان عرف انه هالك حالة الاجازة لا يجوز وقد كتبت في مسائل الاستحقاق اجازة البيع بعد القضاء
بالاستحقاق وكتبت في ادب كتاب النكاح ان قول صاحب المبيع نعم ما صنع البايع وقوله بارك الله فيه
وقوله احسنت وقوله اصبت اجازة منه للبيع الا اذا علم انه يبين انه اراد به الاستهزاء والمسألة الى تمامه
مر في مسائل الوكيل مسألة الفضولي **حقوق المشتري في المشتري وما يقع بينه وبين جيرانه من الخصومة**
في تصرف في المشتري ادب الكتاب اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستو فاراد جاره ان يتخذ حائطا بينه
وبين جاره ليس له ذلك لان هذا جبر على البار في ملكه ولو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة فان
كان في صعوده يقع بصره في دار جاره له المنع لان فيه ضررا زائدا وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع
عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه لانهما استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم في السطح يقع بصرهم
عليه في السطح ايضا وفي كراهية **ن** رجل في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها اذا ارتقى المشتري
ليطلع على عورات المسلمين قال هشام يدفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك لكن المختار انه يخبرهم وقت الارتقاء
في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا فانهم ان هذا جمع بين الحقين فان لم يفعل ذلك الان رفع ذلك
الى القاضي فان راى المنع كان له ذلك **ن** باع ضيعة وله اشجار اغصانها متدلية في ضيعة المشتري
ان يأخذ بتفريغ الضيعة المبيعة من الاغصان التي فيها وكذا لو ورثها وفيها اغصان لا وارث فله
لانه قائم مقام المورث وكان للمورث ان يأخذ هذا الوارث بتفريغ ضيعته فيملك الاغصان فكذا

وكذا المشتري قائم مقامه وقد كتبت في الفصل السابع عشر من كتاب الغصب اجناس هذا استأذن رجلا
في وضع جذوع على حائطه وفي حفر سرداب تحت داره فاذن له ففعل ثم باع صاحب الحائط داره
وطلب المشتري ان يرفع جذوعه ورفع سردابه فله ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع فحينئذ لم يكن له ذلك
لان بالشراء قام المشتري مقام البايع مطلقا وكان له ان ينقض فكان للبايع ان ينقض الا اذا شرط ذلك
عند البيع **و** رجل له داران في طريق غير نافذ يسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا وجعل خشبه
على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الثاني ورب الدار يعلم بذلك ولم
يكن اذن له في ذلك وجعل الثاني باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ثم سأل رب الدار ان
يبيع منه الدار التي هو فيها بحدودها ومرافقها ثم [illegible] ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك
وباع منهما ثم اختصم المشتري فاراد المشتري الاخر ان يرفع خشب الساباط من حائطه كان له ذلك لان
الثاني لما بنى لا باذن البايع لم يصر من حقوق الدار فلا يدخل تحت البيع وقد مر في اول الكتاب ما يدخل في
البيع باسم الحقوق وفي اخر غصب **ن** زقاق فيه دور رفع احد اربابه بعضه نصب عمدا مثل صفة
لدار رجل فبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار
فله ان يخاصم برفعها لانه قائم مقام البايع **ن** باع دارا في سكة غير نافذة وكان باب تلك الدار في
سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران
عن ذلك فان اقر اهل تلك السكة بذلك فله ان يفتح ويمر لانه قائم مقام البايع وكان للبايع
ان يفتح بابا او بابين او اكثر من ذلك ويمر فكذا له وان جحد اهل تلك السكة فالقول لهم مع ايمانهم
اذا لم يكن للمشتري بينة فاذا حلفوا واحدا بعد واحد فان حلف الاول سقطت اليمين عن غيره
لان قائم اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح ويمر لان للاول ان يمنعه وان نكل الاول
فله ان يحلف الاخر فان حلف سقطت اليمين عن غيره وان نكل فله ان يحلف غيره ثم وثم حتى
نكلوا جميعا كان له ان يفتح ويمر لانهم اقروا وقد كتبت نحو هذا في توابع الدار في اول الكتاب وفي اول
الكتاب ايضا من سكة غير نافذة اجتمع اهل السكة وباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها لا يجوز
لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان السكة وان كانت ملكهم لكن فيها حق العامة لان الطريق الاعظم
اذا كثر فيه العامة كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام **ن** اشترى دارا او بيتا في سكة واراد
ان يدفع فيها فاراد الجيران ان يمنعوه فان كان ذلك يؤدي جيرانه على الدوام لهم ان يمنعوه لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وضرر غير الاتلاف على الدوام نزل منزلة الاتلاف
اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى نهرا فاراد ان يجري ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري من نهر
قرية اخرى لا يجوز بالاتفاق وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية قال محمد يسع له ذلك
للناس الثلث وقال عامة علمائنا ليس له ذلك وهو المختار لان له حق سوق الماء في مجاريها بقدر ما
شرب هذه الارض **الاستبراء** **ن** اشترى جارية فان كان البايع وطئها ثم باعها قبل ان
يستبرئها لا يحل للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجلين
يؤمنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان كان البايع باعها

بعد ان حاضت عنده وطهرت وثم يقربها في ذلك حل للمشتري الاحتيال لعدم المعنى الذي ذكرنا ثم الحيلة ان
يتزوجها قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فيزوجها غيره قبل الشراء او بعد
الشراء قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البايع ان لا يطلقها المشتري لو تزوجها والمشتري
يقول لا تزوجها منك على ان امرها بيدي كما في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول زوجتها منك
على انك ان لم تشترها اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري ذلك وكذا الحيلة ان خيف على
المحلل ان لا يطلق وقد مر في النكاح على شرط مادل في النكاح الكراهية في البيع من يشتري
في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر على الناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر
المختار انه لا ينبغي ان يشتري منه لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس فيكون الشراء اعانة له على المعصية
الا من ناس يعلم انه يعصي به الله تعالى لانه اعانة على المعصية اشترى عبدا مجوسيا وابى ان
يسلم وكتب الى ان يبيعني من المسلمين فبيعت لغني جاز لان يبيعه من المجوسي لانه غير مسلم وكذا
في اخذ الحدود بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره لان ذلك اذلال لهما قال لو باع
المكعب المفضض من رجل اذا علم انه يشتري ليلبس يكره وقد مر هذا بالجنس في فصل الحيض من كتاب
الكراهية والله المحمد والشكر **كتاب الشفعة** تسعة فصول **الاول** في كيفية طلب الشفعة **الثاني**
فيما يبطل حق الشفعة ومسائل هذا الفصل كثيرة جمعتها ستة انواع **الثالث** في اخذ المشفوع وتمليكه
وبيان الخصم في ذلك ومسائل هذا الفصل نوعان والاستيلاء على المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة
والاختلاف والاستحلاف فيها **الرابع** في حيل ابطال الشفعة **الخامس** في ثبوت حق الشفعة وتفاصيل ذلك
في وقت ثبوته وما يستحق به من العقد وملكية العقار ومن يثبت له من الشفعاء الوصي
او المتوكل عن الغير في الشراء او الموصى والمتجر وكل واحد من ذلك معلم بعلامة على حدة **السادس**
في الجار الملازق والشريك في الطريق في سكة غير نافذة وفي الشرب **الثامن** في الشفيع يريد
به تفريق الصفقة على المشتري **التاسع** فيما يكون في المشتري تسليما للشفعة او لا يكون **الفصل الاول**
في **كيفية طلب الشفعة والاشهاد ان** الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو
قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها او قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب
المعاني والمعتبر المعنى واذا اخبر الشفيع بالبيع واراد ان يطلب الشفعة كيف يطلب فالطلب على ثلث
مراتب طلب المواثبة وقد مر وطلب الاشهاد وهو ان يقول للمشتري ان لقي المشتري اطلب الشفعة او يأتي
بعبارة يفهم منه المشتري الطلب في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث
والرابع كذا فسلمها لان الدار انما يصير معلوما بذكر الحدود وطلب عند القاضي وهو ان يقول ان المشتري
فلان اشترى دارا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار لي احد حدودها
كذا والثاني والثالث والرابع كذا لان الدعوى انما تصح بعد اعلام المدعى والاعلام بذكر الحدود س اذا
قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهي طلبت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة وهذا اذا ان يختلفان
ولو جاء الشفيع الى المشتري فقال انا شفيعك فاخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك
كلام غير محتاج اليه فصار لغوا الخ قال للمشتري كيف اصبحت او قال كيف امسيت تبطل شفعته كذا

شفعته كذا هنا وسيأتي جنس هذا في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ع بيعت دار بجنب رجل هو شفيعها
وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له فيما فيه انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعتها وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه
في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان الجملة
كلام واحد ولا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة ن والارتياب وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فلو طلب الشفعة
تبطل دعواه لانه لو قدم طلب الدعوى كان مناقضا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وجه لا تبطل دعواه
يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت فيها في الحق الذي ادعي فيها ولو ادركت الصبية وثبت لها خيار البلوغ
وثبت لها شفعة ايضا طلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او
قالت على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانها قدرت على القران بان تقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار
في اول وقت صح الاول وبطل الثاني ع اشترى دارا وهي في يد البايع فالشفيع يطلبه على البايع او على
المشتري او على الدار جاز قال اشهد بعد ما قبض المشتري فان شاء اشهد على المشتري وان شاء اشهد على الدار
ولو اشهد على البايع لا يصح لانه لا يستحق عليه بسبب **الفصل الثاني فيما يبطل حق الشفعة وما لا يبطل** في تقديم الطلب
وتسليمه في المشتري او في الثمن وتأخير الاشهاد بعذر او بغير عذر وقد تقدم الكلام وغيره على الطلب
والتصرف الذي هو دلالة الاعراض كطلب نصف الشفعة وبيع ملكه وبيع الشفعة وهبتها فصار ستة
انواع **النوع الاول** ع اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا
او رجلين فاسقين لانه ما لم يوجد ذلك لا يثبت احد شطري الشهادة وما لم يثبت احد شطري الشهادة
لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله كالبكر اذا اخبرها انسان بالنكاح فسكتت عند ابي حنيفة وبه نأخذ
ولو باع احد الشريكين نصيبه من الدار فغاب الشريك الثاني والجار حاضر في موضع واحد ان فلانا
باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشريك الشفعة ليس للجار ان
يأخذ بالشفعة لانه لم يوجد شرط ثبوت حقه وهو الطلب عند السماع ولو اشترى دارا ولم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد وقال اشترط الاشهاد بطلت شفعته لان حق الشفعة ثابت ولو اشترى دارا على
ان المشتري بالخيار ثم لم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته لان حق الشفعة ثابت لان ثبوته
يعتمد زوال ملك البايع وقد وجد س اجمة بين اثنين ورثاها من ابيهما واحدهما لا يعلم ان له
فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوارهما فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة
فلا شفعة له لانه لم يطلب طلب المواثبة اذ ذاك عند العلم بالبيع والجهل ليس بعذر وتمامها من هذا الجنس
مسئلة في النوع الثاني من الفصل الثالث على وجه التفريع مسئلة اخرى ولو اوصى لرجل بدار ولم يعلم
حتى بيعت دار بجنبها [illegible] في اول الفصل **النوع الثاني** ان الشفيع ظن ان المشتري
الدار فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة لان الرضا ببطلان الشفعة لم يتم ونظير هذا رجل
استأمر ابنته البكر البالغة ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت بالزوج كان لها ان ترد ولو ان المشتري
رجل دار [illegible] الى الشفيع وقد تمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته لانه رضي بتسليم
اليه لا الى الموكل م قال الفضلي رحمه الله تعالى هو تسليم للموكل والمذكور هنا ع الشفيع اذا
سلم الشفعة بعد ما اخبر بالبيع بالف درهم ثم ظهر انه كان بدنانير قيمتها الف درهم جاز التسليم

لانها كشيء واحد وكذا لو سلم بعضها الا البعض والذكوة ن اشترى رجل ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع
فلم يطلب الشفعة ثم ان البائع حط منه خمسمائة فسمع الشفيع كان له ان يأخذ لانه سلم الشفعة في الشراء
بالف درهم وبالحط تبين ان الشراء كان بخمسمائة لانه يلتحق باصل العقد وذكر في اخر هذا الباب فقال الشفيع
اذا سلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل العقد فصار كما لو اخبر بالبيع
بالف فسلم الشفعة ثم تبين ان البيع كان بخمسمائة وصار كما لو زاد البائع عبدا او امة بعدما سلم الشفيع الشفعة
كان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الثمن لان الزيادة تلتحق باصل العقد فيتبين ان حصة الدار من الثمن
اقل مما علم الشفيع وحط الوكيل وهبة البائع بعض الثمن بعد القبض سيجيء في النوع الاول من الفصل الثالث
وسيان ما يكون تسليما للشفعة وما لا يكون تسليما فصل يجيء في حصة خراج الكتاب **النوع الثالث**
و الشفيع ان علم بالبيع في نصف الليل وقد لم يقدر على الخروج الا شهاد فان اشهد حين اصبح صح لان هذا تاخير
بعذر س اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لان هذا تاخير بغير عذر
الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل عسكر اهل العدل فلم يطلب
طلب الاشهاد بطلت شفعته لانه قادر بان يترك البغي فيدخل عسكر اهل العدل س اذا خاف
الشفيع بالجوار انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب
فهو على شفعته لانه ترك بعذر ولو كانت له شفعة عند القاضي تاتي في اول فصل الدعوى واذا
اذا علم الشفيع بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه فوكل
وكيلا فيطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر على الطلب الثاني بوكيله هذا
اذا وجد من يوكل فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل في الكتاب وكيلا فان لم يفعل
بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته حتى يجد الفيج لانه معذور
لعجزه ع شفيع اراد ان يشهد وقد بينا في اخر الفصل الاول انه على من يشهد فلو انه ترك الاقرب
وذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر او على الطريق بطلت شفعته
وان كان الابعد والاقرب في المصر لا تبطل شفعته الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب لان نواحي
المصر جعلت كمكان واحد حكما وكذا شرط ايفاء التسليم في المصر جاز وان لم يعين ناحية منها فكان
الاقرب والابعد في مصر واحد **النوع الرابع** ن شفيع قيل له بيعت دار كذا وكذا فقال من اشتراها
ويكم اشتراها فلما اخبر بذلك طلب الشفعة صح الطلب لانه لم يوجد منه تسليم الشفعة وايضا
بعدها على وجه التفريع لمسئلة اخرى ولو قال للمشتري انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة
كتب وسط الفصل الاول وكذلك قوله شفعت جراهمي كتبنا هناك ولو سلم على المشتري لا يبطل الشفعة
هو المختار لما بينا ب اشترى عقارا وليه الشفيع وهو واقف مع الاب فسلم الشفيع على الاب
قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل لانه محتاج الى السلام على الابن لانه هو
المشتري والشفيع يحتاج الى السلام على المشتري لانه يحتاج الى التكلم معه ومفتاح الكلام السلام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه اما لا يحتاج الشفيع الى السلام على الى المشتري
ع اذا قيل للشفيع ان فلانا باع داره فقال الحمد لله قد طلبت الشفعة او قال سبحان الله او قال

او قال الله اكبر او عطس فحمد الله قبل ان يدعي الشفعة لا تبطل شفعته لان هذا الكلام ليس بامارة تسليم الشفعة
ولو سكت هنيهة ثم ادعى من ساعته فهو تسليم لان الطلب وقت السماع شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم
لان تلك الافعال مندوبة الطلب ن الشفيع اذا صلى بعد الجمعة اربعا لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع
بطلت شفعته لان الاكثر ليس بمسنون فلا يكون معذورا ولو صلى بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته ولو صلى
اكثر من ذلك تبطل لما قلنا و الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا ذكر هنا عن محمد
رحمه الله انه على شفعته والمختار انه تبطل شفعته لانه غير معذور بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل
الظهر فاتمها اربعا لان الاربع مسنون والدليل على الفرق انه اذا طلب طلب المواثبة وترك طلب
الاشهاد وافتتح التطوع تبطل شفعته ولو افتتح الركعتين بعد الظهر او الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته
النوع الخامس ع اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته
هو المختار لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال انا شفيع فيها لدار فسلم لي نصفها
بالشفعة او سلم لي النصف فابى المشتري لما قلنا ولو اشترى الرجل دارا لها شفيع بدارين فباع الشفيع
دارا كلها الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان الشقص يكفي سببا س اذا وجبت له الشفعة ووهبها
او باعها الدار لا يكون تسليما للشفعة لان البيع لم يعد فهبة محله لم يمكن هلك ولو ادعى الشفيع رقبة الدار
المبيعة لا بالشفعة كتبناه في الاخير من الفصل الاول **النوع السادس** ن اذا طلب الشفيع طلب
المواثبة يعني في حال وطلب الاشهاد فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم حتى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وبه يفتى لان الحق قد ثبت فلا يبطل الا بالابطال وذكر في اخر هذا الباب الشفيع اذا طلب الشفعة فقال
المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام روي عن محمد
رحمه الله تعالى انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه لا تبطل لان الشفعة متى ثبت بالطلب
المواثبة والاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بعد ذلك س اذا قال المشتري للشفيع ان لم تحضر الثمن غدا فانت
بريء من هذه الشفعة فاجاب الى ذلك فلما جاء الغد لم يحضر الثمن تبطل شفعته لانه تعليق التسليم بالشرط
صحيح لانه اسقاط محض فان احضر ذانير والثمن دراهم هل تبطل شفعته منهم من قال لا ولم يتوقف
والجواب يعني انه لا تبطل ع الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي
ليملكه فقال له احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي وسلم الدار الي
حتى اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي له بالمعوض

الفصل الثالث في اخذ المشفوع وثمنه والخصم في ذلك وهو نوعان ن اشترى دارا الى وقت
الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري ملكها بالبيع الفاسد ثم فيه
احدى الحيل لابطال الشفعة ع اشترى دارا ثم صبغ فيها باشياء كثيرة فجاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء
اخذها بالشفعة واعطى ما زاد فيها وان شاء ترك بها كذا ذكر ههنا لان نقض صنعته لا يمكن وفيه نظر
ن المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار ويعطيه ما زاد فيها ن
اشترى كرما وله فيه شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع له اخذ الكرم بتمام الشفعة
فان كانت الاثمار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن

وان كان بعد الطلب وقت قبض المشتري يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري لان في الوجه الاول
لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة من الثمن وكذلك اذا كان المشترى ارضا فيها زرع لا قيمة
له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن ولو اشترى ارضا
بمائة فرفع منها التراب وباعه بمائة ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون
لان الثمن يقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باع وقيمتهما سواء فيقسم الثمن
عليهما نصفين ولو كبس المشتري تراب الارض واعاده كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع
يقال للمشتري ارفع ما احدثت فيها لان ذلك ملك المشتري ثم الجواب كما ذكرنا وفيه **س** اشترى
ارضا فيها رطب وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعته فسلمها اليه ثم نقد المشتري ثمنها الى البايع فوهب له
البايع خمسة دراهم من الثمن وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن يوم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا
ولو وهب البايع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد لان في الوجه الاول
الهبة تمليك لا حط لانها هبة الدين وفي الوجه الثاني حط لانها هبة ولو وكل رجلا ببيع داره فباعها
بالف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للآمر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالف
لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه
انما ياخذ بما اشترى وقد اشترى بالجياد ولكن هذا الجنس خص بمسائل ان الزيوف بمنزلة الجياد احدها
هذه الثانية اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى شيئا بالجياد
ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فانه رابح على الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين حقه اليوم وعليه
جياد فقضاه الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان عليه الف جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم
الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد كما لو قبض الجياد الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
نوع ورثة الخصم في اخذ الشفعة وطلبها وتسليمها ع اشترى نصيبا من دار فقاسم البايع ثم جاء الشفيع
فان كانت القسمة بقضاء ياخذ الشفيع بالشفعة ولا يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء
ففي ابطال القسمة روايتان عن ابي حنيفة والمختار انه لا يبطل لانه لو ابطل احتاج الى الاعادة ثانيا ولو اشترى دارا
ولها شفيع والشفيع ثالث فاقتسماها ثم جاء الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة بقضاء
او بغير قضاء لانه لو لم ينقض القسمة لا يعاد كذلك **ن** دار بيعت ولها شفيعان احدهما غائب فقضى القاضي للحاضر
فان الثاني يطلب من الشفيع الحاضر دون المشتري لان الشفيع الحاضر نزل منزلة المشتري من البايع
هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعة ولو طلب نصف الدار على حسبان انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته
وكذلك اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان سكوته عن
النصف الباقي تسليم الشفعة في النصف المسكوت عنه فتبطل شفعته في ذلك القدر واذا بطلت في النصف
بطلت في الكل **ب** الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل
الدار الى الموكل صح وان كان ذلك بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح وتبطل شفعته هو المختار لانه في الطلب
المطالبة بتسليم الشفعة من الوكيل بالشراء فيصح سواء كانت الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك
والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك اما التسليم فاسقاط حق عن الشراء والشراء قام بالوكيل والوكيل

الوكيل بطلب الشفعة او تسليم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد بمنزلة الاختلاف في تسليم الاب في
شفعة الصغير والفتوى على قولهما **الفصل الرابع في حضور المشفوع بعد حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف
والاستحلاف فيها س** شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاجتهاد وقد علم ان بعض الناس
قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول ولو كان لرجل شفعة عند القاضي
فانه لعدم التقاضي الى السلطان فان كانت شفعة عند السلطان فامتنع من حضوره فهو على شفعته لا تترك بعذر
رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك
لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول لمن يدعي جوازه الا اذا كان الحال يدل عليه
بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما ولا شفعة للشفيع ألا ترى
انه لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري اشتريت لا معاملة ففي الوجه
الاول القول للمشتري وفي الوجه الثاني القول للبايع كذا هنا **و** اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه يملك تمليكه من الشفيع بما يدعي الشفيع ولا يملك الاب وان كان
الاب منكرا لان المنكر لا يفيد **ن** رجل له دار فغصبها غاصب فبيعت دار اخرى بجنبها والغاصب
والمشتري جاحدان للدار الشفيع ينبغي للشفيع ان يطلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يثبت
ان الشفعة ثابتة فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي واخبر القاضي عن صورة الامر فبعد ذلك ان
اقام الشفيع البينة قضى القاضي بالمغصوبة وبالشفعة في الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة وان لم يكن للشفيع بينة يحلف الغاصب والمشتري فان حلفا لا شيء للشفيع اصلا وان نكلا قضى
له بالمغصوبة وبالشفعة في الاخرى وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضي له بالمشفوعة دون المغصوبة وان
حلف المشتري ونكل الغاصب قضى له بالمغصوبة دون المشفوعة لان النكول اقرار والاقرار حجة
في حق المقر خاصة بخلاف البينة **ع** رجل ساكن في دار بيعت بجنبها دار فاراد الساكن الشفعة فقال
المشتري انت ساكن لا ملك لك فالقول للمشتري لان اليد ان كانت دليل الملك ظاهرا لكن الظاهر
لا يكفي للاستحقاق **و** اذا قال المشتري لا اعرف لمدعي الشفعة دارا يستحق بها الشفعة فالقول له
مع يمينه فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري فله ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فعند
نكوله يلزمه واذا حلف يحلف عند محمد على البتات وعند ابي يوسف على العلم والمختار الفتوى لان هذا تحليف
على ملك ليس في يده **ن** المشتري اذا انكر طلب الشفعة عند سماع البيع فالقول له مع اليمين
على العلم بالله ما تعلم ان الشفيع حين علم بالبيع طلب وان انكر طلب الشفيع الشفعة عند لقائه
يحلف البتة لانه في الوجه الاول لا يحيط علمه بعدم الطلب وفي الوجه الثاني يحيط علمه
ولو ادعى رجل شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه فيحلفه شفعة المدعي
يحلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلف بالله
ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعي **مسائل اشتركا في البيع الى الغصن وبين الذي
يليه وهو فصل المحصن و** دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي
جاره على رجل بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا فان طلب الجار

يمين المشتري بالله ما يعلم انه طلب ضررا او فرارا من الشفعة محل وجه التحجية كما لم ذلك لانه يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف لا شفعة له وان نكل كانت له الشفعة لانه يثبت كونه جارا ملازقا
ن اشترى وضيعة عشرها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن قليل يكن للشفيع الشفعة في الاول دون
الثاني فلو اراد الشفيع ان يستحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه يدعي عليه امرا
لو اقر به لا يلزمه فلو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ان البيع ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم وهو ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد ان يستحلف انه لم يرد به ابطال
الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة **الفصل الخامس في حيل ابطال الشفعة** ن
الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها مكروه بالاتفاق لانه ابطال الحق الواجب اما الحيلة قبل الثبوت لابطالها
هو المختار لانها ليست بابطال وفي هذا الفصل ثلث مسائل احديها انه والثانية الحيلة في منع وجوب
الزكاة الثالثة الحيلة لدفع الربوا بان باع بمائة درهم وقف بمائة وعشرين درهما ولو باع دارا ولها
شفيع فقال البائع والمشتري له ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له فيها
شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك لم يبرئهما اما
الاول فلانه ابطل حقه واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو اقر كل رجل لرجل
في حق ولم يتيقن ماله قبله فجحد في حق يصيبه فحصر ولا يجبر له قبله شيء في القضاء وبقي فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لا يبرئه س استأجر من اجنبي ثوبا بالليلة يوما الى الليل بخمسة اثمانه
جزء من الدار بعينها ثم باع المستأجر بقية الدار من المؤاجر باي ثمن كان لا يجب للشفيع الشفعة في جزء
الاول ولا في الثاني اما في الجزء الاول فلانه ليس بمبيع واما الباقي فلان المشتري شريك وهذه نوع
حيلة لدفع ثبوت حق الشفعة وكذا لو اراد رجل ان يشتري سهما من مائة سهم من دار بثمن كثير
والباقي بثمن قليل لدفع الشفعة فخاف انه لو اشترى السهم الواحد لا يبيع البائع الباقي بثمن
قليل فالوجه في ذلك ان يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام لانه اذا اشترى كذلك الى البائع
بيع الباقي فيفسخ هو البيع في ذلك السهم وان خاف البائع انه ان باع منه الباقي بثمن قليل يفسخ المشتري
بيع السهم الاول فالوجه في ذلك ان يبيع البائع منه الباقي على خيار ثلثة ايام ثم يجيزان البيعين
معا فان خاف كل واحد منهما انه لو اجاز لم يجز صاحبه فالوجه في ذلك ان يوكل كل واحد منهما
وكيلا باجازة البيع ويشترط على الوكيل بشرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه ن اشترى دارا
بعشرين الفا ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى باقي الثمن كلها الا العشرين الف درهم دينارا واحدا فلو
طلب الشفيع واراد ان يأخذ لا يأخذ الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولكن لو
استحقت الدار لا يرجع على البائع الا بما ادى من الدراهم والدنانير لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف
لانه ظهر ان الثمن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بالعشرة على بائع الدينار ثم ظهر ان العشرة لم تكن عليه
بطل الصرف وترد الدينار وهذه من مسائل كتاب الحيل وجميع مسائل كتاب الحيل توجد في المبسوط الا هذه المسئلة
س دار بيعت وبجنبها دار خمسة وبجنبها العاقد وهي خمسة فاشترى رجل دارها بمائة ليقتله ثم اشترى
سهمها بتبعة جاز البيع ولا شفعة للشفيع بابنا وله الشفعة في الحد تبعة وكذا لو اشترى

ولده لو اشترى مالك حقه اولا ثم الباقي ومنه ايضا نوع حيلة لدفع الشفعة ع رجل جعل بينا في داره
هبة من رجل ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار لان الموهوب له شريكه وان فعل ذلك يكره لاحكام الشفعة
ان يكره كتبه اول هذا الفصل **الفصل السادس في وقت ثبوت الشفعة وما يتعلق به من العقد**
وملكية العقار ومن يثبت له كالاب والوصي والوكيل والمولي والمستأجر ومسئلة الشفعة في
الارض المزروعة اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت بجنبها دار فله الشفعة لانه ملكه فيثبت له الجوار
والشفيع الذي غصب منه الدار التي صار بها شفيعا كتبته في فصل الدعوى وان خلاف في الشفعة ع
رجل اوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له لانه لم يملك الدار وقت
البيع فلم يتحقق السبب ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم
ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله حكما قررنا في شرح الجامع الكبير فملك فصار ملكه موروثا للورثة
فيتحقق السبب للورثة س اجمة بين اثنين ورثاها من ابيهما ولا يعلم احدهما بعينه ان له فيها نصيبا
فبيعت اجمة اخرى بجوارها فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة
له لانه لم يطلب طلب المواثبة اذ هو عند العلم بالبيع والجهل ليس بعذر ب تزوج امرأة ولم يسم
لها مهرا ثم دفع اليها دارا فان قال جعلتها مهرك لا شفعة فيها لان هذا تعيين لمهر المثل ولا شفعة
في المهور وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن مهر المثل فكانت مبيعة ع
اسلم دارا في حنطة فسلم الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم لا شفعة للشفيع لان هذا ليس
بعقد جديد اصلا بل هو فسخ في حق الكل وان لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع الشفعة
لان الاقالة عقد جديد في حق الثالث ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة والشفيع مالك لجار
الشفيع فله الشفعة لانها ملكت بعقد المعاوضة ولو لم يسلم حتى تفرقا بطل السلم لمكان الافتراق
ولا شفعة للشفيع لان عقد السلم قد انفسخ وقد كتبت في احكام البيع الفاسد من كتاب البيوع من هذا
النوع **ملكية العقار والمسئلة الاولى مشتركة** ع دور مكة هل يصح بيعها ليجب للشفيع فيها شفعة
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز انما يجوز بيع البناء
فلا يجب للشفيع الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز وللشفيع الشفعة وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى لانه باع المملوك س رجل له ارض وقف عليه فاشترى رجل
ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة لحق الملك ولا ملك له ن
دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى ان القيم لا يأخذها بالشفعة لان الشفعة
تجب بحق الملك والموقوف ليس بمملوك لاحد في الحقيقة **من تثبت الشفعة له** ن اشترى دارا
لابنه الصغير وانا شفيعها فاراد ان يأخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه
الصغير لنفسه يجوز فكذا هاهنا وهذا اخذ كيف يأخذ يقول اشتريت واخذت الشفعة ولو كان مكانه
وصي يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك الوصي الشراء فهو
كالاب وعلى قول من لا يملكه فهو يستحق ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الى
القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي

ولو توكل الرجل عن الغير بشراء دار هو شفيعها يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل لأن الوكيل لم يملك بالشراء ع رجل أوصى لرجل بغلة دار وبرقبتها لآخر فبيعت دار إلى جنبها فشفعتها للذي أوصي له بالرقبة لأن السبب إنما يتحقق في رقبته وهو الجوار وأول الكتاب رجل آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز في حق البائع والمشتري موقوف في حق المستأجر لقيام الإجارة فإن أجاز المستأجر نفذ في حقه فيقدر البائع على التسليم لأنه بطلت الإجارة ولكن للمستأجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الإجارة لأنه لا صحة للطلب إلا بعد بطلان الإجارة فرق بين هذا وبين ما إذا باع داراً على أن يضمن فلان بالثمن وفلان شفيعها فضمن حيث لا يثبت له الشفعة والفرق أن في مسألة الكفالة البيع لا يجوز ما لم يضمن لما كانت الكفالة شرطاً في البيع فصار جوازه مضافاً إليه فصار بمنزلة البائع أما هنا فالبيع جائز من غير إجازة المستأجر إلا أن للمستأجر خياراً أن ينقض الشراء فرضيه فصار بمنزلة ما لو باع داراً على أن فلاناً بالخيار وفلان شفيعها كان له الشفعة كذا هنا ولو أجر رجل أرضاً مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلاً اشترى المزارع الأرض مع نصيب رب الأرض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الأرض وفي نصف الزرع لأنه مبيع يجب فيه الشفعة لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع لأن نصف الأرض مشغول بنصيب المزارع ولم يجب للشفيع فيه الشفعة فكان المزارع أحق بها حتى يدرك الزرع

الفصل السابع في مسائل الجوار والشركة في سكة غير نافذة وفي النهر

ع ثلاثة أبيات ودار كل واحد فوق الآخر كل واحد لإنسان باع أحد منهم بيته فإن كان طريق الكل في الدار فلهما أن يشتركا في الشفعة لأنهما سواء في شركة الطريق وإن كان أبواب البيوت في السكة فإن باع الأوسط فللأعلى والأسفل أن يأخذا بالشفعة لأنهما جاران له وإن باع الأعلى فالأوسط أولى لأنه هو الجار الملازق وإن باع الأسفل فالأوسط أيضاً أولى لأنه هو الجار الملازق ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين فإن كانت الدار المبيعة في الأصل دارين باب إحديهما في زقاق وباب الأخرى في زقاق آخر فاشتراهما رجل ثم رفع الحائط من بينهما حتى صارتا داراً واحدة فلأهل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه لأنهما لما كانتا دارين في الأصل كان لأهل كل زقاق جوار بإحديهما وإن كانت الدار في الأصل داراً واحدة ولها بابان فالشفعة لأهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية لأنها لما كانت في الأصل واحدة كان الجوار بكل الدار ثابتاً لأهل الزقاقين وكانت العبرة للأصل دون العارض ونظير هذا الزقاق الذي في أسفله زقاق آخر إلى الجانب إن حجر فرفع الحائط من بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لكل أهل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من أسفلها حتى صارت نافذة فأهلها فيما بينهم شركاء لأن الشفعة تحدث وإنما ينظر إلى أول الأمر لا إلى الحال في الانتهاء ع أرض بين قوم اقتسموها بينهم طريقاً بينهم فجعلوها نافذة ثم بنوا دوراً يمنة ويسرة وجعلوا الأبواب إلى السكة فباع بعضهم داراً فالشفعة بينهم سواء لأن هذه السكة وإن كانت نافذة فكأنها غير نافذة لأن لهم أن يجعلوا [illegible] هو المختار س سكة تذهب طولاً وفي أقصاها سكة أخرى مستعملة بينهما حاجز ولا حق لأهل السكة الأولى في السكة السفلى فبيعت دار في السكة الأولى كان لأهل السفلى الشفعة لأن لهم طريقاً كما لأهل السكة العليا ولو أن سكة غير نافذة فيها زائغة فباع واحد من أهل الزائغة داراً من الزائغة فالشفعة لأهل الزائغة لأن شركتهم خاصة وكذلك لو في هذه الزائغة زائغة أخرى فباع رجل منها من أهل الزائغة داراً فالشفعة لأهل الزائغة وإن بيعت دار في غير الزائغة أو أرض من أعلى النهر فالشفعة بين الكل لأنهم سواء في شركة العامة ق قراح واحد في وسط القراح ساقية جارية منها شرب هذا القراح ولجانبيه فبيع القراح كله فجاء الشفيعان يدعيان الشفعة أحدهما في هذه الناحية من القراح والآخر في الناحية الأخرى فهما جميعاً شفيعان في القراح كله لأن الساقية من هذا القراح فكانت من جملة المبيع فلم يكن حائلاً ع دار كبيرة فيها دار صغيرة باع صاحب الدار منها مقصورة أو قطعة معلومة فشفعتها لجار الدار الكبيرة كان جاراً من أي نواحيها لأن المبيعة من جملة الدار فجار الدار يكون جار المبيعة فإن سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة إلا لجار ذلك القدر المبيع لأن ذلك صار مقصوداً فخرج من أن يكون بعض الدار وكذلك لو اشترى رجل بيتاً من دار والدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار وإن لم يكن جار ذلك البيت المشترى فإن سلم الشفيع الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة إن لم يكن جار ذلك البيت لما قلنا ولو اشترى رجل داراً في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك أخرى كان لأهل تلك السكة أن يأخذوا الدار الثانية ويكونون شركاءه في الثانية لأنه وقت شراء الأولى لم يكن المشتري شريكهم في السكة ووقت شراء الثانية هو شريكهم في السكة فيشاركهم في الثانية دون الأولى لهذا وكذلك لو كان بين ثلاثة نفر دار فاشترى رجل نصيبهم واحداً بعد واحد فللجار أن يأخذ النصيب الأول وليس على الثاني إلا بنصيبين لما قلنا ولو كانت الدار بين أربعة فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحداً بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الأول ويشاركه في نصيب الآخرين شريك له لما قلنا ولو اشترى أحد الأربعة نصيب الاثنين واحداً بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكاً في النصيبين جميعاً لأن هذا المشتري شريكاً وقت شراء النصيبين وفي الصورة الأولى قبل هذه المشتري لم يكن شريكاً وقت شراء نصيب الأول

مسألة مشتركة بين الفصل الأول وبين الذي يليه

ب رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في واحدة من هذه المنازل فإن طلب بحق الشركة في الطريق لم يكن له ذلك لأن فيه تفريق الصفقة من غير ضرورة لأن السبب عم الكل وإن طلب الشفعة بحق الجوار وجاره في هذا المنزل لا غير له ذلك لأن السبب يختص بالواحد ويجيء في آخر الفصل الذي يتبع به

الفصل الثامن في الشفيع الذي يريد أخذ بعض المبيع

ن رجل له أرض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها أحد فباعها من إنسان مع دار قيمتها ألف وخمسمائة بألف وخمسمائة وللدار شفيع فإن كانت الأرض بحال يشتريها أحد من أصحاب السلطان بشيء فيقسم الثمن على قيمة الدار وعلى قيمة الأرض وهو ذلك القدر الذي يشتريها به أحد من أصحاب السلطان وإن كانت الأرض بحال لا يشتريها أحد وهي بحال لا ينتفع بها ينظر إلى قيمتها في الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لأنه لا بد من القيمة والقيمة نعم القيمة ولا قيمة لها في الحال فتعتبر القيمة التي في حالة أقرب من هذه الحالة وهي في الوقت التي ذهبت رغبة الناس عنها ع اشترى عشرة أقرحة متلازقة والشفيع ملازق بعضها فليس له أن يأخذ إلا ذلك القدر

وكذلك الورثة وكذلك الاراضي لان السبب انما وجد في البعض فلا يثبت الحكم في حق الكل وان كان فيه
توزيع الصفقة على المشتري ولو اشترى دارين في موضعين مختلفين بان كانت احديهما بالشام
والاخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما احد ليس له ان ياخذ احديهما بل ياخذهما او يتركهما لان في
اخذ احدهما توزيع الصفقة على المشتري من غير ضرورة اذ الشفعة تثبت فيهما وقد كتبت نحوه قبيل هذا
الفصل **الفصل التاسع في تسليم المشتري الشفعة للشفيع** ن رجل طلب الشفعة فقال له المشتري دفعته
اليك فان علم الشفيع بالثمن صار للشفيع وهو على شفعته لانه لم يصح التمليك ب المشتري اذا قال
للشفيع رد علي الثمن وخذ الشفعة فهذا لا يكون تسليما للدار والشفيع على شفعته لان ذلك الشفعة ان
كان اخبارا ان لها الشفعة فهو صادق في الاخبار وان كان تسليما للدار كان تسليما باطلا لان
التسليم مع هذا الوجه لا يصح بغير التمليك ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر
فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء لان المشتري
شفيع وقد ملك الدار والشفيع بعد ما تملك الدار متى سلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة
كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما الشفعة لم تصر الدار كلها للآخر وتسليم الوكيل
بالشراء او بطلب الشفعة للمشتري والتسليم الاب والجد على الصغير الشفعة التي تثبت للصغير كتبناه في النوع
الثاني من الفصل الثالث وبالله التوفيق **كتاب القسمة** اربعة فصول **الاول** في كيفية القسمة
الثاني فيما يدخل تحت القسمة وما لا يدخل **الثالث** في اباء احد الشريكين **الرابع** في خيار القسمة وفي
قسمة الصبي **الفصل الاول في كيفية القسمة** ن الاراضي اذا كانت بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم
وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم واحد فاقتسموها واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة
والارض بينهم الذي له سهم واحد قسمت الارضون متصلة كانت او متفرقة بينهم على قدر سهامهم
عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان تجعل الاراضي على عدد سهامهم ثم ان عدلت وسويت ثم
تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهم ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة
اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على
الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج فتوضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر
الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة اعطاه ذلك السهم واربعة اسهم
متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان
له الطرف الذي وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة س مات وترك
ثلاثة بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية
كلها مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السوية من غير ان يزيلوا عن موضعها فالوجه في ذلك
ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى
الثاني كذلك بقيت خمس خوابي واحد منها مملوءة وواحد منها خالية وثلاث الى نصفها فيعطى
الابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع ن رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان

رغيفان وللاخر ثلاثة فدعوا ثالثا فاكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما
على قدر ما اكلت من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد
منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مثلا ما اكل من ذلك نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من
نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث درهما فجعل كل واحد منهم اكل سهما من نصيب صاحب الرغيفين
وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك س قسمة العنب بين الشريكين
بالوزن بالقبان او الميزان يصح لان الناس تعارفوا العنب كيلا ووزنا بسبب التساوي بخلاف
المتقابين ن رجلان ارادا ان يقتسما التبن بالحبال جاز لان التفاوت فيها قليل ولو تواضعا
في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحتلب لبنها فهذه مهاياة باطلة
ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يستهلك الفضل صاحب الفضل ثم جعل صاحبه
في حل فحينئذ يحل لان ذلك هبة وانها باطلة والثاني هبة الدين وتلك جائزة وان كانت مشاعة
ولو اقتسما شاة على ان لاحدهما الصوف وللاخر العروض في قماشات الى نوت والدون
التي على الناس على انه ان توى عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان في القسمة
معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى الاخوان يرد على شريكه نصف ما اخذ وعلى شريكه ان يرد
على الذي صحت نصف ما اخذ ايضا واذا غرم السلطان اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم يقسم
على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على بعض الرؤس وقال بعضهم ينظر ان كانت الغرامة لتحصين
الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس
الذين يتعرضون لهم لانها مؤنة الرؤس ولا شيء على النسوان والصبيان لانه لا يتعرض لهم **الفصل الثاني فيما يدخل
تحت القسمة وفيما لا يدخل** ن دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمام
فان لم تذكر الحمامات في القسمة كانت فان ذكر ولم يذكر فان كانت لا يؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة
لما ذكرنا ان القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا يؤخذ الا بصيد فاسد فالقسمة ايضا فاسدة
وان كانت الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لان بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بغير صيد جائز
وهذا كله ان اقتسموها بالليل حتى اجتمع كلها في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجوا من البيت
فالقسمة فاسدة كالبيع س شريكان اقتسما كرما نصفين وفيه اعناب وثمار على ان
هذا النصف لهذا بكل قليله وكثيره او قالا بما فيه فسد الاعناب تصير الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا
ذلك بقي مشتركة لان قسمة العقار بيع وبيع الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر
القليل والكثير فوقع نصيب احد الكرم لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر وجعل الطريق القديم لصاحب الاعلى
وترك طريقا لصاحب الاسفل والطريق الذي تركا لصاحب الاسفل اشجار فان جعلا تلك الطريق
له فالاشجار تكون له لانها بمنزلة بيع ارض الشجر يدخل في بيع الارض تبعا وان جعلا حق المرور له الا ملك
الطريق فالاشجار بينهما كما كانت ولو كان بين الشريكين دار فرفعا بابها ووضعا في الدار ثم اقتسما الدار
فالباب الموضوع في الدار لا يدخل تحت القسمة وهو على الشركة لانه لا يدخل في القسمة الا بالذكر كما في
البيع اذا كان مقلوعا وقد مر في كتاب البيوع **الفصل الثالث في اباء احد الشريكين في القسمة او العمارة**

او لنقض عمارته ن وان بين اثنين مشتركين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب
صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق وان طلب صاحب القليل وابى
صاحب الكثير قال الكرخي في مختصره انها لا تقسم واليه ذهب الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا
وبه اخذ السرخسي وان الاسبيجابي وذكر الحاكم في المختصر انها تقسم واليه ذهب خواهرزاده وعليه الفتوى
لان الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تفضي الى ابطال فوات منفعة كانت له قبل القسمة من نصيبه
لان قبل القسمة حالة المهاياة انما تنتفع صاحب الكثير بنصيبه فيكون هذه في حق الابي قسمة لا تمليكا والقسمة
مستحقة بطلب احدهما ولو ان دارا بين رجلين فطلب احدهما القسمة فقدم الآخر الى القاضي وابى الآخر
القسمة وقال قد بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة عنه لانه يريد ابطال حق القسمة
باثبات فعل بنفسه بالبينة وهو البيع فلا يقدر عليه الا باثبات ع دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني
وابى الآخر قسمت الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا والباقي بحاله كان للطالب ان ابى الآخر ان يبنيها
ثم يتواجران في خدمته لان الدار تحتمل القسمة والرحا لا ولو بنى احد الشريكين في ارض مشتركة بناء فقال
الآخر ارفع بناءك فانها تقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء
القيمة لانه لو رفع يبطل حق الباقي في الكل ولو قسم لا يبطل الا في القدر الذي وقع في ملكه الفصل الرابع
في تاخير القسمة لاجل الاباق او الدين او الغائب وعدم التاخير وقسمة الصبي س مات وترك
امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر لتقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة لا ينتظر لان
في ذلك اضرارا ومتى قسمت التركة اي قدر يوقف ذكره في اخر كتاب الفرائض ن وفي موضع باع في اخر
[illegible] بالدرك ثم مات البائع فقسم ماله لا مانع من القسمة فلو اخذ كل احد من الورثة ما يخصه
ثم ادرك الميت درك رجع الى الورثة وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت وفي رواية الوجه
المختار والدين يمنع القسمة والبيع ويتمشى على هذه الرواية مسائل ن ولو كان بعض الشركاء غيبا وطلب الحضور
القسمة فان كانت الدار بينهما بالميراث كان للقاضي ان يقسم وان كانت بينهم بالشراء لا لان في باب
الميراث احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي وفي باب الشراء لا واذا كان اصل التركة الميراث يجري فيها الشراء
بان باع واحد منهم نصيبه يقسم القاضي اذا حضر البعض واذا كان اصلها الشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد
من المشترين لا يقسم القاضي لان في الوجه الاول المشتري قائم مقام البائع في الشركة الاولى وكان اصلها الميراث
وفي الوجه الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الاولى وكان اصلها الشراء فيقطع في هذا الى الاول
وان كانت ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل منهم نصيب
احد الحاضرين فطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل
وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة
كان ميراثا والحيلة لا تصل الى ما قبيل هذا ب ولو انه باع وقسم القاضي فان كان مراهقا جازت قسمته
الا ان يقبل قوله انه كان عند البلوغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ
لان الظاهر يكذبه في الثاني دون الاول وهذه المسألة تبين ان بعد مضي عشر سنة اشتراطه
اخر لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وقد مر ذكره في اخر كتاب البيوع قبيل شركة التجارة

الحاجة ما يصلح فيها وكتبت صيغة الفتوى وعبارة اقوال ومن المسائل في كتاب الوقف وتسمية في القرية الموقوفة
بعينها لاجل اتخاذ المقبرة تمام ذلك ايضا في فصل العمارة ما لم يكن حفظها في هذا الكتاب والله اعلم الملكعات
كتاب الاجارة وفيه لست خمسة عشر الاول في الفاظ ينعقد بها الاجارة او لا ينعقد وفي الاجارة
على شرط الثاني في الاجارة على شرطين او اكثر والجمع بين ذكر الوقت والعمل في العقد الثالث في
وجوب الاجرة باستيفاء المنافع من غير عقد لفظا وانعقاد الاجارة بعد الموت او الانتقاض والمدة لا تستانف
العقد او لحكم الضرورة الرابع في استئجار الظئر والاستئجار للخدمة بين الزوجين والوالد والولد والوصي
والاستئجار للمعاصي والاعمال المباحة واعمال الخير وفيه انواع الخامس في اجارة اجرتها منفعة او بعض
عمل الاجير السادس في الاجارة التي بين شريكين السابع في التوابع في الاجارة ما يجب على المؤجر
والمستاجر وما يجوز لهما وما لا يجوز الثامن في اجارة لا يستوفى فيها المنافع التاسع في مسائل العذر العاشر
فيما يرجع الى الضمان في الاجارة بخلاف الاجير والعين والمستاجر في الاستعمال والضياع والتلف وغير
ذلك ومسائل هذا الفصل انواع الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر الثاني عشر في اجارة الصبي
ورقيقه واجارة العبد والمكاتب والعتق والتجرد في ذلك الثالث عشر في اجارة عقار اليتيم والوقف
الرابع عشر في المؤاجر يستاجر هو او عبده الدار المستاجرة من المستاجر والبيع في ذلك الخامس عشر في تعجيل
الاجرة في الاجرة قبل القبض الفصل الاول في الفاظ ينعقد بها الاجارة او لا ينعقد والاجارة على شرط
ع ولو قال الآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فانه اجارة فاسدة لان محل حكم الاجارة
المنفعة وهي معدومة والقياس يابى جواز مثل هذا العقد الا ان الشرع ورد بجوازه على خلاف القياس اذا
اضيف الى العين بلفظ الاجارة او الى المنفعة لكن بلفظ لم يختص بتمليك العين فاما اذا اضيف الى المنفعة
بلفظ الشراء فكان شراء المعدوم فلم يجز اما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك او بالبيت
الذي يكن ما ذكرنا حتى لو اضيف الى المنفعة لكن بلفظ التمليك او الهبة بان قال ملكت منك او
وهبت لك منافع الدار شهرا بكذا جاز كذا ذكر خواهرزاده بلفظ الهبة وكذا ذكره س وصحح شمس
الائمة السرخسي في باب البيع في الوصايا وذكر محمد رحمه الله في اخر باب البيع في العقار اذا اوصى رجل بغلة
داره لرجل بعينه والبيت منه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو اجد فيه الذي
صالحه جاز عند الي س رحمه وعلى قول محمد رحمه ولو باع السكنى بيعا من رجل لم يجز بيع السكنى ثم قال رحمه الله
هذا الفصل مشكل فان لفظ البيع تملك به الرقبة وتمليك الرقبة سبب لملك المنفعة كان ينبغي ان يجوز استعمال
لفظ البيع لتمليك المنفعة كما اجزنا النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع بهذا الطريق وزعم بعض
اصحابنا ان وجه هذه المسألة فيما اذا اطلق البيع في السكنى ولم يبين المدة فانما بقيد بذلك بيانا المدة كما
لو صرح بلفظ الاجارة قال رحمه الله والاصح عندي ان يجعل بيعا مطلقا فيما قال في الحجاج وانما سائل
جواز بيع السكنى لانعدام المحل لان في الاستعارة فالمنفعة معدومة في الحال والبيع لا ينعقد في
البشرى والمعدوم لا يكون محلا لاضافة العقد اليه الا ان الشرع اقام الموجود وهو الدار المنتفع بها مقام
المنفعة في جواز اضافة العقد اليها اما لفظ البيع فان اضيف الى الدار فهو تمليك لعينها وان اضيف
الى المنفعة فهي معدومة والمعدوم لا يكون محلا لاضافة العقد اليه سواء كان بلفظ الاجارة او بلفظ البيع حتى

لو قال الحر لرجل بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة صحيحة قال استاذنا رحمه الله المشهور على ان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وتنعقد بلفظ الهبة وما ذكره الشيخ حسن فهو حسن ايضا الاجارة تنعقد
بلفظ الاعارة حتى لو قال اعرت منك داري هذه بدرهم وقبل المخاطب كان اجارة جائزة اما العارية
فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرت منك داري هذه بغير عوض كان اجارة فاسدة لا عارية
والفرق ان لفظة العارية لتمليك المنفعة من غير التعرض للعوض نفيا واثباتا كالعقد العرفية في الاعيان
تمليكها قولهم عاره بعوض او صح بيع لانه قوله عوض فرعوي حتى كانت اعارة المكيل والموزون قرضا فاذا
شرط فيه العوض جازت معاوضة ولم تنعقد بمنزلة لفظ الهبة في الاعيان اذا شرط العوض فيها صارت
بيعا ولم يكن هبة فاسدة بخلاف الاجارة لانها لتمليك المنفعة بعوض فاذا نفى العوض فيه لم يصر عارية بل اجارة
فاسدة كما لو قال بعت منك عبدي بغير شيء لم يصر هبة بل بيعا باطلا او فاسدا كذا هنا ن قال لآخر
اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة فالاجارة تقع على الف ومائتي درهم ويصير القول الثاني
فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين فالمعتبر هو الثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا قصد
ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير فلم يذكر الالف لانه حينئذ لم يقصد فسخ الاول
ملك قاسد ما فان ادعى انه قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول لمدعي الرجوع
مع يمينه كما لو تواضعا لمجلبة ثم باشرا البيع من غير شرط فالمعتبر هو الثاني الا ان يتفق على انهما باشرا
على ما تواضعا عليه قال لآخر اجرتك دارك هذه يوما واحدا او سنة بما فيه سنة كان عليه اجر مثله
في يوم واحد والباقي مجانا لانه نفى الاجارة فيها صريحا قال لآخر اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان
اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك في شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة قال اجر
حماما سنة بمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة لان هذا شرط يخالف
العقد لان مقتضاه ان لا يلزمه اجرة ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او اقل فيحط شهرين
مخالف مقتضى العقد حتى لو قال على ان ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز لما كان هذا موافقا لمقتضى
العقد ومقررا له ونظيره ما قال في الجامع الصغير او اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين رطلا فسد ولو
قال على ان يحط عنه مقدار وزن الزق جاز استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر له فالاجارة فاسدة
لان النائبة ان تمرض او يعرض له شغل فهذا شرط فاسد كذا ذكر ولم يبين ان النائبة في قول ان نابت
ضيرا الاجير او المستاجر فان كان المراد المستاجر فانما فسدت الاجارة لان هذا شرط يخالف موجب العقد
لان موجب العقد وجوب الاجر اذا استلم الاجير نفسه سواء مرض المستاجر او لم يمرض لان ذلك ليس بعذر
هنا فاذا شرط انتفاء الاجر كان على خلاف موجب العقد وان كان المراد الاجير فكذلك لان الشرط يخالف
موجب العقد لانه شرط انتفاء الاجر اصلا لمكان المرض او اعتراض الشغل وذلك قد يعجزه عن العمل او ان عجز
فموجبه حق الفسخ لا انتفاء الاجر ابتداء وان كان موجبه انتفاء وجوب الاجر لكن معقودا على زمان الاجر
او الشغل وهو قد شرط انتفاء الاجر بالكلية فلذلك فسد العقد به حانوت احترق فاستاجره رجل
سنة بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحتسب بنفقته من الاجرة فعمره فابت المواجر بعد مدة فالاجارة
فاسدة لوجهين احدهما ان هذا بمنزلة ما يشترى المستاجر للقيام بعمل العمارة فكان ان ادخال

او خال صفقة في صفقة اخرى والثاني ان اشتراط العمارة على المستاجر يخالف مقتضى العقد والشرع لان اصلاح
الملك على المالك فاوجب فساد العقد واذا سكن المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ لان الاجير لم يرض
بالمسمى وحده وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه في العمارة اما النفقة فلانه انفقها على
ملك المستاجر باذنه واما اجر مثله في قيامه فلما ذكرنا ان اشتراط العمارة عليه بمنزلة استيجاره والمنافع تتقوم
بالعقد الفاسد كان بعضه خراب وبعضه حوانيت عامرة استاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب
كل سنة بخمسة على ان يعمر الخراب تماما ويحسب نفقته من جملة الاجر فبنى الخراب على ان يعمر الخراب فتنقطع به
بعد ذلك فاسدة او اشترط ان يكون العمارة للمواجر لما تقدم ولان ذلك يصير من جملة الاجر وانه مجهول
وللمستاجر على المواجر نفقته واجر مثله فيما عمل لما ذكرنا ويكون للمواجر ان يسترد الحوانيت من المستاجر لما فسدت
الاجارة واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد اجر اخر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير
واشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل المواجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان هذا شرط يخالف موجب
العقد لان موجب العقد ان يكون للمستاجر على الاجير فان لم يشترط ذلك جازت الاجارة واذا
فرغ من عمله قبل مضي المدة فعليه الاجر الى تمام الشهر وان كان استاجر كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر
عنه رده الى صاحبه او لم يرده لكن يجبر على حمله عند الفراغ استاجر جبابا وكيزانا وقال له المواجر ما لم ترد
علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان جائزة
لمع اذا سمى للكيزان اجرة وللجباب كذلك فتجب في الكيزان حصته ما سمى الى وقت الانكسار وفي الجباب
يجب اجر المثل لان الذي له حمل ومؤنة فاشتراط رده على المستاجر يوجب فساد العقد بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة
فاشتراط رده على المستاجر لا يوجب فساد العقد بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة لان اشتراط رده لغو لما كان لا يجري
فيه المماكسة فينبغي ان تفسد الاجارة في الكيزان كما فسدت في الجباب قال استاذنا رضي الله عنه الشيخ عمل ان لا يفسد
الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومؤنة جرى فيه المماكسة وكذا لو لم يسم اجرة الجباب واجرة الكيزان
فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنة استاجر اجيرا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان
اجرة الذهاب والرجوع على المستاجر يكتسب مع المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع كما قال الامام فخر على جهة
الذهاب فينبغي ان يجب اجر المثل لانه عامل له معنى وهو يشبه ان جاز لم يذكر هو وينبغي ان ينعقد كما لو شرط
على المستاجر مؤنة الرد حتى يجيبا قال استاذنا رضي الله عنه وبه يفتي وسياتي في الفصل المستعمل الذي يتلو هذا
في فصل السابع مسائل الاجارة على شرط **الفصل الثاني في الاجارة على شرط او اكثر والجمع بين ذكر
الوقت والعمل في العقد** اكترى دابة من رجل فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى
موضع كذا فبكذا فسمى ثلثة مواضع جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلثة كذا ذكر هنا عن محمد رحمه الله تعالى
والاصل ان الاجارة متى وقعت على احد شيئين او ثلثة اشياء وسمى لكل واحد منها اجرا معلوما فانه
قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او هذه الثالثة بخمسة عشر او كان ذلك
في الحوانيت الثلاثة او العبيد والمسافات المختلفة بان قال هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا
او الى بغداد فكذا فذلك كله جائز عندنا وان ذكر اربعة لم يجز وعلى هذا في انواع الخياطة والصبغ ان
ذكر ثلثة جاز ولا يجوز فيما زاد على الثلثة فرق بين هذا وبين بيع احد العبدين فانه لا يجوز الا

بشرط الخيار لاحدهما وهما جوزاه بغير شرط الخيار والفرق ان الاجرة عندنا لا تجب بالعقد وانما تجب بالعمل
فاذا خير احد العاقدين صار البدل معلوما عند وجوبه فجهالته قبل ذلك لا تؤثر بخلاف البيع لان البدل
ثمه يجب بنفس العقد وهو مجهول ولنا عنده ان الاجارة في حق المعقود عليه كالمضاف وانما ينعقد عند
اقامة العمل وعند ذلك لا خيار في المعقود عليه بخلاف البيع والنكاح فان العقد هناك لازم في الحال وكذلك
الخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال للصباغ ان صبغته
بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان جاز لما ذكرنا ان الاجرة تتعين عند العمل والمسئلة
موقوفة في الخلافيات ان عند زفر العقد فاسد كله وهو قول ابي حنيفة الاول قال اجرت منك
بيتا هذا على انك ان قعدت فيه حدادا فاجره عشرة وان بعت فيه بخز فخمسة جازت الاجارة
في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وقالا الاجارة فاسدة لان الاجرة فيها
لا تجب بالسكنى بل بالتخلية فصار البدل مجهولا عند وجوبه كما في البيع بخلاف الخياطة وعلى هذا الخلاف
كل ما كان يجب اجره بالتسليم ولا يعلم الواجب به فهي فاسدة عندهما وعنده جائزة واي المنفعتين
استوفى فيجب اجرها وان امسك المستاجر ولم يسكن حتى مضت المدة فعليه اقل المسميين لان
الزيادة انما تستحق باستيفاء منفعة زائدة فاذا لم يوجد يجب الاقل فلا جهالة هنا كما في مسئلة الخياطة
وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة او الى الكوفة بعشرة فان كان
المدفع الى القصر نصف المدفع الى الكوفة فالاجارة جائزة والا فلا لان المدفع اذا كان نصفا لم تكن
ما سميه لا جهالة في البدل لانه ان تجاوز الى الكوفة او لم يتجاوز وعن القصر فالاجر الى القصر خمسة
دراهم اما اذا كان المدفع الى القصر اقل من النصف او اكثر فالاجرة مجهولة حال ما يسير لانه لم يتجاوز
عن القصر فهي خمسة وان ساق الى الكوفة فالاجر الى القصر بحصته وذلك دون الخمسة او فوقها فيفسد
العقد وهذا على اصل محمد لان عنده جهالة الاجرة عند سبب وجوبها يفسد العقد على ما ذكرنا اما على
اصل ابي حنيفة رحمه الله في العقد جائز في الوجهين لانه سمى منفعتين معلومتين وبمقابلة كل
واحدة بدلا معلوما ولا جهالة فيه بناء على ما قدمنا ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني فاسد
فان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم وهي رواية الاصل والجامع
الصغير ورواية محمد في الاملاء واحدى روايتين عن ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد في نوادره وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله رواية اخرى ان له اجر مثله لا يزاد على نصف درهم
قال القدوري وهي الرواية الصحيحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وقال زفر رحمه الله تعالى
فاسدان والمسئلة موقوفة والاصل والجامع الصغير وان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم جميعا
ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اجر المثل روي عنه انه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
او لكان ⊙ اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح عن ابي حنيفة وعنهما وروي عنهما انه لا يجاوز به درهم
ممن غدا اختلاف قولهما والاصل ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك فان خاطه
في اليوم الاول فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم

صحيح

في قولهم لانه استاجره بعينه بعوض فهو كمن باع بعينه بعوض ان العين واجبة وذكر محمد رحمه الله تعالى في املائه
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى منه ابلا
الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة لكن يعتبر بعشرة ايام ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة فان وفى بالشرط اخذ
الاجر الذي شرط وان لم يف بالشرط فله اجر مثله لا يزاد على ما شرط وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر بشر
عن ابي يوسف في رجل استاجر دابة الى الكوفة اياما سماها فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة وكذا اذا
قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم فالاجارة فاسدة
عند ابي حنيفة جائزة عندهما قال الكرخي رحمه الله تعالى ليس هذا اختلاف الرواية عن ابي حنيفة وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في رواية محمد انه ابتدأ بذكر العمل والمبدأ فعلم انه المقصود بالعقد وذكر
المدة بعد ذلك للتعجيل فان عجل فعله وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل فلم يف بالشرط المرغوب
فيه فكان له اجر مثله وموضوع ما ذكر في رواية ابي يوسف انه ابتدأ بالمدة فعلم انها مقصودة وقد ذكر العمل
وهو ايضا مقصود فجمع في العقد بين امرين كل واحد منهما يجوز ان يكون معقودا عليه وحكمهما مختلف لان العقد
فان كون المدة معقودا عليها تقتضي وجوب الاجرة من غير عمل اذا سلم المستاجر نفسه في المدة وكون العمل معقودا
عليه يقتضي وجوب الاجر بالعمل فلزم من ذلك فساد العقد ضرورة ولانه اذا استاجره عشرة ايام على
ان يحمله الى مكة فان حمله في اقل منها فقد بقي بعض المدة المعقودة عليها ولا عمل فيها وان حمله في اكثر منها
فقد استعمله في مدة لم يعقد عليها وذلك يوجب فساد العقد وليس كذلك اذا استاجر ابلا الى مكة على
ان يدخله الى عشرة لان المعقود عليه ثمة العمل دون المدة على ما ذكرنا انها ذكرت للتعجيل وهذه الجملة
قول ابي حنيفة اما على قولهما فالاجارة جائزة في الوجهين لان العمل هو المقصود في الباب وذكر المدة في ذلك
للتعجيل وذلك لا يفسد العقد كما لو قدم ذكر العمل اجماعا قلت كذا حكاه الكرخي التوفيق بين الروايتين
لكن ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في الرجل يستاجر الرجل ليحمل له هذه عشرة المخاتيم هذا اليوم كله
بدرهم قال هذا فاسد فحيث فسد العقد عند ابي حنيفة في هذا الموضع مع انه ابتدأ بذكر العمل علم ان في المسئلة
عن ابي حنيفة روايتين قال استاذنا رحمه الله تعالى الفتوى على ان الاجارة فاسدة سواء ابتدأ بذكر العمل او بذكر
الوقت اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر
الثاني فانه لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال
استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز
من الدقيق بدرهم فالعقد فاسد وقد رايت في الاجارات الفاسدة من المختصر الكافي ما يقرب مما ذكرنا فانه قال
الا ترى انه لو استاجره على ان يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا وانما كان
كذلك لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر احد الشيئين اما المدة واما العمل ثم ذكر الاجرة بعده كان ذكر
الثاني بعد ذلك اما للتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد العقد اما في الوجه الثاني فلما جمع بين العمل وبين
المدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة صح كل واحد منهما بدلا بالاجر وليس احدهما باولى من الاخر فيفسد العقد
على ما تقدم وسياتي شيء من هذا وروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا قال في اليوم يجوز بخلاف ما اذا قال بخلاف قوله
اليوم وقد كتبت ذلك في الفتاوى الصغرى ن تنبيه في رجل طعاما على ان يحمله في موضع كذا الى اثنى

عشر يوما بكذا فلم يخيطه في اثني عشر يوما وانما خاطه في اكثر من ذلك قال لا يلزمه الاجر كمن استاجر رجلا
على ان يخيط له ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يلزم الاجر لصاحب الثوب وهذا الجواب
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قولهما يجب الاجر لما ذكرنا ثم ان اصلهما ان الاجارة في مثل هذا
يقع على العمل دون الوقت ويتخرج في مسائل التي من جنس هذا **الفصل الثالث في وجوب الاجرة
باستيفاء المنافع من غير العقد لفظا وانعقاد الاجارة بعد الموت او بعد انقضاء المدة
ومنعها العقد او بحكم الضرورة ع** دفع الى قصار ثوبا ولم يشترط الاجر فلما فرغ القصار
من عمله قال الدافع عملته مجانا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان القصار حريفه فله اجر مثله
والا فالقول للدافع وفي رواية اخرى اعتبر المنطلق وهو قول ابي يوسف لان المنافع لا تتقوم
بدون العقد وذلك اما باللفظ واما بالدلالة فاذا لم يكن حريفا ولا خليطا فلا دلالة على العقد
فلا تتقوم المنافع اذا اتفقا على انه لم يسم له الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى له الاجر قبل الحريف مجانا ان
كان القصار او غير حريف بعد ان يعرف انه يتصدى للناس لان دفع الثوب الى مثله اياه بالنص
اقوى دلالة العقد وبه يفتى وكذا هذا في الصباغ والخياط ونحوه رجل باع ضيعة الامر بغيره فجاء
بعث بالاجر وقال الا خذنا بها اجر فان كان الرجل معروفا بالدلالة فله الاجر ومثله
الحبيب تمامه ومسائل الدلال ياتي في الفصل السابع **ن** دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قباء او جبة ولم
يشترط الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله منهم من قال يطيب له تلك
الزيادة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قياس قولهما فان كانت اكثر من اجر مثله بما لا يتغابن
الناس في مثله لا يجوز وجعله بمنزلة الاختلاف الموقوف في كتاب الصلح من الاصل والجامع الصغير اذا
لو غصب ثوبا فاستهلكه فصالح منه المالك على اكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي
حنيفة وما يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه كذا هنا الخياط اذا استحق بعمله اجر المثل بحكم
العقد فقبيلة اعطاء رب الثوب اياه بعد ذلك بمنزلة الصلح ما الذي استحقه الخياط فكان على الاختلاف
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا لانه لما لم يشترط الاجر فالاجر
صار ما اعطى بمنزلة ابتداء الهبة وهذا عادة اهل المروءة والكرم وبه يفتى قال للخياط خط هذا الثوب
ولا اعطيك الاجر فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه فلا اجر له لانه رد الايجاب رب الثوب
فلا يتقوم عمله لان من رضيه لعمل الخياطة وامر رب الثوب اياه بالخياطة ان كان دلالة عقد الاجارة
على ما قدمنا لكن لا عبرة للدلالة مع الصريح بخلافها **ب** امر الدافع ان ينقد الثمن من عند نفسه
ولم يبين له الاجر من الثمن وبينهما اخذ واعطاء فلا اجارة صحيحة لشاهد الناس قال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله تعالى هذا اذا دفع اليه ثوبا وامره ان ينفق عليه ويجنزه حتى لو لم يكن هكذا لا يجوز لان التعامل
جرى على هذا كوجه تعامل مع دفع الثوب حتى يتبين الثوب الذي هو محل العمل اجر من مسماة قال
كم اجره فقال صاحب المتاع لا اريد الاجر بل احمل خشبا لمعتقد المستاجر ثم رجع وقال لا اريد الاجر فان
كان الشيء الذي سماه للخشب قيمة عند الناس وجب اجر المثل لانه لم يرض بحمله مجانا حيث
سمى ما هو مال وصار معنى قوله لا اريد الاجر اي لا اريد من جنس الدراهم او الدنانير او لا اريد اجرا

او لا اريد اجرا غير الخشب وقد رغب المائعين في اجارة فانعقدت بينهما اجارة من غير تسمية اجرة
صحيحة فيجب اجر المثل وذكر في المنتقى اذا اجر داره بمتاع او دم وجب اجر المثل لان لفظة الاجارة تنبئ عن
العوض فاذا لم يصح ما سماه عوضا وجب اجر المثل كما لو اجر بغير عوض يجب اجر المثل كذا هنا وفي مسئلة
المسماة انما اعتبر ما يليه المسمى لانعدام لفظة الاجارة **ن** استقرض دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه
ويستعمله الى شهرين حتى يوفر عليه الدراهم فالحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله
فعليه اجر مثله وكذا لو سلم المقرض داره ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا فلو سلم المقرض الحمار
الى النجار فتلف عنده سياتي بعد هذا وذكر بعد هذا استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي
هذا ما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك
فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه فالاجرة
واجبة على المقرض وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجرة على المقرض في الحانوت
عند عاريته لان في الوجه الاول قصد التوسل بمنافع الدار الى القرض والمقرض ما رضي باستيفائها مجانا
والمقرض وافقه على ذلك حيث اقرضه على تلك المواضعة فكانت تلك اجارة فاسدة اما في الوجه
الثاني فانقطع من مقابلة المنافع شيئا فكانت الدار عارية قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على انه
يجب اجر المثل في الوجهين لانه انعقدت بينهما اجارة بقوله والاجرة التي تجب عليك هبة وبموافقة
المقرض اياه على ذلك كتابة ولا تسقط الاجرة بقوله هبة لك لانه ابراء عما لم يجب **ع** حانوت نزل فيه رجل
فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام ومشايخ الفقيه ابو بكر وابو
الليث وكان نصير يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضى عليه صاحب الحانوت استحسن ان يلزمه
الاجر من حين نزل لانه لما تقاضاه واجابه كان دليلا انه سكن باجر قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى
على انه سكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب وكان صاحب الحانوت يعلم
منه انه لا يعطي الاجر لانه يسكن بغير دلالة ما لم يوجد دليل على خلافه ونحو ذكره في كتاب المزارعة وذكر بعد هذا
ان رجلا له حوانيت مستغلة جاء انسان فسكن في حانوت منها لزمه اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا
لا يصدق لانه ادعى خلاف الظاهر كمن دخل الحمام ثم يخبر انه يصح له صاحب الحمام بالاذن وقال دخلت
على وجه الغصب لا يصدق كذا هنا فان كان هذا المستغل لصغير فعليه اجر المثل والى انقضاء المستغل تبعا
كان الناظر للصغير يجب بيع ما ياتي في الفصل الاول ان الثلث عن منقصة فيبطل فيها الغصب
رجل فيها اجار رواجاتهم جا قصار يعمل فيها ولم يشترط صاحب الحجار شيئا فان لم يكن المعروف
عندهم ان من شاء عمل عليها وادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بغير اذن رب الحجار لانه
لم يوجد العقد لا صريحا ولا دلالة وان كان المعروف عندهم ان من شاء عمل عليها وادى الاجر فعليه الاجر
لان المعروف كالمشروط ثم ان كانت لهم اجرة معروفة تجب تلك والا فاجر المثل سكن حانوت
ابن الخبيص مع شريك له يتجر فيه وابن الخبيص صغير لا وصي له فان كان ما سكن بغير اجارة من جهة القاضي او الوالد
لا يجب الاجر لما ذكرنا ان المنافع لا تتقوم بدون العقد وهكذا ذكر في **ب** انه لو سكن دار صبي او وقف
بدون الاجارة قال بعض الناس يجب عليه اجر المثل والصحيح انه يجب نقصانها عند من يرى غصب الدور

والعقار وسيأتي جنسه في اجارة الوقف وفي المنتقى غصب دارا فقال له المالك هذه داري اخرج منها فان
زلتها فهي اجارة عليك كل شهر بكذا فجحدها مع ذلك ثم اقام المالك بينة عليه بعد اشهر فلا اجر له لان كون
مالم يزل جاحدا لم تنعقد بينهما اجارة وبمثله لو كان ساكن الدار مقرا بها للمدعي فقال له المدعي اخرج
منها فان لم تخرج فهي اجارة عليك كل شهر بكذا فمكث فيها لزمه الاجر لان المالك اذا اجره اجارة
مضافة فقد قبله دلالة وذكر بعد هذا الكرى دار سنة بالف فلما انقضت السنة قال له رب الدار
ان فرغتها اليوم والا فهي عليك بالف درهم كل يوم والمكري يقول بالدار يحتمل ويقدر ما يشغل
ساعة منها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك بما قال رب الدار كل يوم
لانه يجب قبول دلالة وفي الاول ن آجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب
الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فتفرغ الحانوت فلم يفرغ وسكن فيه فعليه لكل شهر خمسة
وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنها لا يجب عليه الا اجر
الاول في هذا كمن ساوم ثوبا فقال البائع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع الى المشتري فالبيع
بتسعة ويكون تسليمه رضا بما قال المشتري وان اخذ بعد ما قال البائع ذلك فالبيع بعشرة وكان اخذ
المشتري والحالة هذه منه رضا بما قال البائع وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبضه لا بيع بينهما كذا
هنا وهذه المسئلة الاستشهاد قد مرت في البيوع وسيأتي في ركة ثبتة المحيب س قال لآخر ثم تواجر منه
العمارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر بل بدرهم وقبض العمارة ومضى يجب اجر المثل لا يزاد على
درهمين ولا ينقص عن درهم كذا ذكر هنا والصحيح انه يجب درهم لما مر ن من يرعى غنم رجل كل شهر
باجر مسمى اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل له
صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه يجب لكل يوم درهم كما قلنا آستاجر اجيرا ليحفظ له مده كل شهر
بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على
ذلك ايام ثم باع الوصي القيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر فعمل ازاء عمل الاجير
في حيرة الاول يجب الاجر في تركته وفي يوم قال له الوصي اعمل عملك فلوصي وفي يوم قال المشتري
اعمل عملك فعلى المشتري الا ان ما يجب في التركة يجب المسمى وما يجب على الوصي والمشتري فاجر المثل
آواثم بعلا بمقدار الشرط الاول اما اذا علم بذلك واعراه بالعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى ومسائل
وانواع مسائل استيجار الظئر كره وكذا وفي مسائل التوابع آجر حمارا له بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف
فقال المكاري في الطريق انا المعلف الحمار جيادا فقال المستاجر بالفارسية چنان كنم كه تو خواهي
فهذا اعتراف منه لا يبرئه بذلك لكن وكذا لو استزاده في الاجر فاجابه بذلك س آجر ارضا
غرس فيها اشجارا ثم انقضى وقت فعلى المواجر قيمة الاشجار مقلوعة لان حق المستاجر اشجار مقلوعة لكن
لرب الارض قلع الاشجار الا انه يمنع عن ذلك ونفى الضرر عن الغارس كذا ذكر هنا والصحيح انه اذا انقضت
المدة فلرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع
حيث يبقى باجر لان لادراك الزرع نهاية معلومة ولا كذلك الغرس وليس للمواجر ان يتملك الاشجار على
المستاجر بالقيمة الا برضاه فان قلعها فهو ضمان بالارض بخلاف ما لو كان ان الاجارة معاملة جائزة والغرس

والعوض في العامين فيتحقق رب الارض وبين لا وفاء عنده الا بمثل الارض ولا بمثل الشجر فان انقضى بنقض
الاجارة ويخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر والنخل والكرم وتملكها وان شاء قلعها وكذا
لو انقضت المدة والاشجار مشتركة والفرق باني في فصل المعاملة من مزارعة هذا الكتاب آستاجر بيتا
على ان يضع عليه خشبا بحق ما انقضت مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ الحانوت فان كان الخشب يبلغ مبلغا
لا يشق تحويله اخذ بتفريغه لانه لا عذر له وان كان يشق تحويله يقال للمستاجر ان شئت فارغه وان
شئت فاستاجر البيت منه الى وقت ادراكه كما ذكر والمراد بقوله فاستاجر البيت منه ايجاب اجر المثل عليه
لان هذا بمنزلة مدة نقل المتاع وتفريغ الدار والواجب هناك اجر المثل دون ما سماه الاجر كذا هنا
ولو مات المواجر والمستاجر قبل انقضاء المدة وتم بعد التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر
المثل كما بعد انقضاء المدة س اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الى
رب الارض الدار لا يلزمه الكراء لبقاء السنة لانه سكنها بلا عقد ولو مات المواجر فسكنها المستاجر
منهم من قال عليه الاجر لانه راض على الاجارة لا غاصب ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت
لان الاجارة تثبت صريحا او دلالة وقد عدم الاولان ويلزم الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار
الاجر قال آستاجر دارا وضرب عليه او سكن بعد الموت او انقضاء المدة فالفتوى على جواب الكتاب
انه لا اجر عليه قبل الطلب اما اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر
الاول او الثاني ولا يجب بالسكنى قبل الطلب ولا فرق في هذا بين الدار المعدة للاجارة وبين غير المعدة انما
ذلك في ابتداء السكنى على ما مر وسيأتي شيء منه في الفصل الثالث عشر ن آستاجر دارا فمضى نصفه
وقاص بعض الدين بالاجرة فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي
المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة وهذا يعتبر بما مر آستاجر وما وحبس الاجير اليابس بالاجرة في
مسائل تضمين الاجير في فصل الثامن الفصل الرابع في استيجار الظئر ويتصل بها الاستيجار للخدمة فيما
بين الزوجين والوالد والولد والوصي والاستيجار للمعاصي والاعمال المحرمة واعمال الخير ومسائل
هذا الفصل انواع نوع في استيجار الظئر استيجار الظئر جائز واختلف المتأخرون في طريقه منهم من
قال العقد يقع على المنافع وهي خدمة الصبي والقيام به واللبن يدخل فيه تبعا لان اللبن لا يستحق بالاجارة
الا تبعا كالصبغ ومنهم من قال يقع على اللبن والخدمة تبع بدليل انها لو ارضعته بلبن الشاة لم تستحق
الاجر وان جعلت للخدمة قال القدوري وهذا ليس بصحيح لانه لا يمتنع ان يقع العقد على خدمة
مخصوصة وهي خدمة الرضاع فاذا ارضعته بلبن شاة فلم تأت بالمنافع على الصفة المشروطة
فصار كالصباغ يصبغ بغير اللون المشروط وقد نص محمد رحمه الله على الطريق الاول في بيع لبن الادمية
فقال فيه استدلال ان الاجارة تقع عليه فلو كان مالا متقوما لما استحق بالاجارة كلبن الشاة
لما كان متقوما لم يجز استيجار الشاة لا للشرب ولا للرضاع وما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز
في استيجار الظئر وما بطل هناك بطل هنا الا ان ابا حنيفة رحمه الله استحسن جواز استيجار الظئر
بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وهي تجرى مجرى النفقة
من وجه فلا يكون وهي لم توف نه في الكتب والتوقيت شرط في استيجارها اجماعا ن آستاجر

ظئرا لترضع ابنه فارضعته شهرا ثم مات الاب فقالت عمة الصبي للظئر ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته اشهرا
ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن حين مات الاب انتقضت الاجارة فلما قالت العمة ذلك
فالاجر عليها بعد الموت فان كانت وصية ابيه ترجع بذلك في مال الصبي والا فلا ولو كان للصبي
مال حين استاجرها الاب فالاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي لان الاب يجعل بمنزلة العقد على
الصغير فلا ينتقض الاجارة بموته كما لو مات المولى بعد ما آجر الوقف لا ينتقض الاجارة بموته
لما كان عاقدا على الغير كذا هنا ع استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي
لا يقبل ثدي غيرها قال محمد رحمه الله اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم في المنتقى يحتمل
ان يكون هذا الجواب في الموقوفة بهذا الحمل وان كان لها زوج فابى ذلك فله ان يأباه وان خيف
ان يموت الصبي وان استوجرت الشهر برضا الزوج فليس له ان يمنعها اذا كان الصبي لا يقبل
ثدي غيرها وبه يفتى وذكر في الكتاب انه في السببين في شرح ادب القاضي اذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال
ولا يقبل ثدي غير الام هل يجبر الام على ارضاعه ام لا قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر عندنا
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي انها تجبر قال استاذنا
رضي الله عنه وبه يفتى وسيأتي في الفصل السادس من المحابات انها اذا تركت ارضاع الولد حتى مات
في ذلك فالحكم على من س استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك
فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة لانه يخالف حكم الشرع لان حكم الشرع انفساخ الاجارة
بموت الصبي قبل المدة وعود الاجرة الى المستاجر بقدر ما بقي من المدة فاذا شرط خلافه فسد العقد
فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستاجر ب استاجر
ظئرا لترضع ولده سنة على ان اجرتها يوما وليلة خمسة دراهم وباقي السنة تطوع مجانا فارضعته شهرين
ونصف شهر ثم مات الولد يجب لها في ذلك اجر مثلها على رضاع شهرين ونصف وترد الباقي
لان هذه اجارة فاسدة اما لان قضية العقد انقسام الاجرة على منافع المدة وقد شرط خلافه
او لانه شرط يفسده الشرع في الاجارة ن ثم هل يجب على الظئر ان يتكلف الدهن والرياحين للصبي
قال الفقيه ابو بكر البلخي في قول اصحابنا عليها ذلك لكن هذا بناء على عرفهم وعاداتهم في بلادهم اما في
بلادنا فاجرت العادة بذلك فلا يجب عليها وانه يجب ان يعتبر في كل اهل بلدة تعارفهم وتعاملهم
وسيأتي في الفصل السابع تمامه و استاجر امرأته لترضع ابنه منها لا يجوز وان كان ابنه من غيرها يجوز قال
الناطفي رحمه الله كذا ذكر في الاصل وزاد الخصاف حرفا فقال ان كان استاجرها بمال الصبي وهو ابنه من
غيرها جاز قلت في هذا نظر على ما يأتي ولو طلقها رجعيا لم تجز الاجارة ان كان ابنه منها وان كان
الطلاق بائنا جاز في رواية الجامع الصغير وفي رواية المجرد عن ابي حنيفة لا يجوز وان كان بعد انقضاء
العدة جاز في الروايات كلها كذا ذكرها وذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي في باب اجارة الظئر
اذا استاجرها على رضاع ولده منها فلا اجر لها لان ذلك واجب عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات
لا تجبر عليه كما في قوله تعالى يرضعن اولادهن امر والامر للوجوب فوجب الارضاع عليها والاستئجار على الطاعة لا يجوز
كالاستئجار على كنس البيت والتنقيف والطبخ ونحوه وهذا لان العقد النكاح بينهما الاتحاد بينهما في مقصود النكاح

مقصود النكاح واعظم المقاصد الولد فكانت هي في الارضاع عاملة لنفسها معنى فلا تستوجب الاجر
على الزوج بالشرط كالطبخ والكنس والخبز والغسل ونحوها كان يرجع منفعته اليها بخلاف ما يكون لتجارة الزوج
فانه ليس مستحقا عليها اصلا فصح استئجارها له على ما يأتي قريبا ثم الجواب في المعتدة عن طلاق رجعي
كالمنكوحة وذكر كله اما المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث فيجوز استئجارها لذلك في رواية عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية لان معنى الاتحاد الذي كان بالنكاح زال بالطلاق البائن والارضاع بعد هذا
لا يستحق عليها ديانة بمنزلة سائر اعمال البيت وما بعد انقضاء العدة وذكر ابن رستم عن محمد انه اذا كان
للرضيع مال فاستاجر الاب ام الرضيع لارضاعه من مال الولد يجوز لان المانع من جواز استئجارها بمال الزوج انها
استحقت عليه النفقة واجرة الرضاع يجري مجرى النفقة فلا تستحقها من وجهين واذا كان العقد يقع للصغير فلا نفقة
لها على الصغير فجاز استئجارها من ماله كالاجنبية وذات الرحم من الصبي التي لها حضانته وبهذا تبين ان
ما حكاه الناطفي عن الخصاف نظر قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على ما ذكره ابن رستم ن مسلمة
ترضع ولد الكافر بالاجر فلا بأس به لما روي ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافرة على ان يستقي لها الماء
من بئر كل دلو بتمرة نوع في الاستئجار للخدمة بين الزوجين والوالد والولد والوصي والكافر
ذكر القدوري في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يكره ان يستاجر الرجل امرأة حرة او امة
يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاطلاع عليها وكره ن
حرة آجرت نفسها من رجل في عيال ولا بأس بالاجارة لا شك في الجواز لكن يكره له ان يخلو بها لما فيه
من احتمال الوقوع في الفتنة قال استاذنا وما ذكر في النوازل قيل لما قال في الكتاب وبه يفتى قالت
قالت لزوجها اعطني رحلي على ان لك علي الف درهم فعمل الزوج رحلها الى ان قالت لا اريد الزوج
قال الاجارة باطلة ولا شيء عليها فيما فعل لان استئجار المرأة زوجها للخدمة باطل لان هذا ليس من
اجارات الناس وهذا لان استخدام المرأة زوجها حرام لانه مالكها وقوام عليها ولهذا لا تصح خدمته
مهرا لها ولو صلحت خدمته مستحقة لها بالاجارة لصلحت مهرا كرعي غنمها وذكر في القدوري والاصل اذا
استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز لان خدمة البيت لا تلزمه الزوج فكان كاستئجارها
اياه لرعي غنمها واستئجاره اياها لغير اعمال البيت بخلاف ما لو استاجرها الزوج للخدمة كل شهر بكذا
لان خدمة البيت تلزم المرأة على ما ذكرنا ولان خدمة البيت تقع لها فكانه استاجرها على شيء مشترك
بينهما فلا يجوز قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في كتاب الاشربة ان له ان يمتنع من الخدمة لما فيها
من المذلة وهو يحذر في فسخ الاجارة كحرة آجرت نفسها للظئورة وهي غير معروفة بذلك ولو خدمها
فله عليها الاجر قال استاذنا رضي الله عنه وبه يفتى ن آجرت من زوجها دارا وسكنا جميعا فيها
فانه لا اجر لها وهو بمنزلة استئجارها لتطبخ او تخبز قلت فيه نظر وينبغي ان يجوز لانه ليس عليها
لا في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه في دارها انما مؤنة السكنى على الزوج فصار كما لو آجرت منه نفسها بما
ليس من اعمال البيت يجوز على ما مر كذا ههنا قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على انه يصح لان سكناها
معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى والسكنى عليه وما ذكر في الاصل لا يصح لما مر
ولان اجارتها الدار للزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك كاستئجارها للطبخ

والخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد صحيحة ولو استاجر الرجل ابنته البالغة لتخدمه في بيته لا اجر عليه
لان خدمة الاب واجبة على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق على الابن بدون الاجارة فلا يستحق
الاجر ولو كان الابن هو الذي استاجر الاب للخدمة لم يجز لكن لو عمل فله الاجر لان الابن مامور بتعظيم
ابيه وفي استخدامه استخفاف به ولو كان الابن مكاتبا فاستاجره ابوه جاز سواء كان الاب محتاجا
الى خدمة ابنه او مستغنيا عنه لان خدمة الاب لا تلزم الابن المكاتب فصار كالاجنبي ولو كان الابن كافرا
والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك في الخدمة لان الابن مامور بتعظيم ابيه مع اختلاف الدين ولو استاجر
الحر ولده العبد من مولاه ليخدمه جاز لان خدمة الاب لا يلزم ولده العبد وان كان الاب هو العبد
فاستاجره الابن الحر من مولاه ليخدمه بطلت ذلك لان الابن لا يجوز له استخدام ابيه وان كان
عبدا ولو استاجر الاب ابنه او عبده ليعمل لولده الصغير جاز وليس يجب الاجر لان شفقة
الابوة تمنعه من ترك النظر فيجوز عقده للولد مع نفسه من غير اشتراط منفعة ظاهرة للصغير كما في
البيع بخلاف الوصي فان الوصي اذا استاجر نفسه او عبده ليعمل لليتيم لم يجز وهو ظاهر على قول محمد
وعلى قول ابي يوسف الاول فان الوصي لا يتفرد بالعقد لليتيم مع نفسه بحال كما في البيع وعند ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف الاخر لا يجوز بيع الوصي ماله من اليتيم ولا مال اليتيم من نفسه الا بمنفعة ظاهرة لليتيم ولا منفعة هنا
لليتيم لان الذي من جانب الوصي المنفعة وهي لا تتقوم بنفسها وقد شرط في مقابلتها على اليتيم مالا متقوما ولو
استاجر الوصي اليتيم او عبد اليتيم بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر
اذا كان باجرة لا يتغابن مع مثلها لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم وهو مقابلة غير المتقوم بالمتقوم ولو
استاجر الوصي من نفسه عبد اليتيم ليعمل ليتيم آخر في حجره وهو وصيهما لم يجز لانه ان نفع احدهما فقد
اضر بالاخر وهو المستاجر بما قدمنا وقد مر شيء من هذا الجنس في الفصل الذي قبله
من الوصي ولا يجوز للصبي ان يواجر نفسه لانه عقد معاوضة كالبيع فلا يملكه المحجور عليه انما ذلك الى وليه
وله الاجر ان عمل استحسانا والقياس لا يجب لان العقد باطل ووجوب الاجر باعتباره فاذا بطل لم يجب الاجر
ولان المستاجر غاصب للصبي والاجر والضمان لا يجتمعان وجه الاستحسان انه لما سلم من العمل صار كان
لم يكن والصبي ماذون في اكتساب المنافع لنفسه كما لو قبل الهبة ولانه اجازه الصغير لكن يكون باقي
في آخر هذا الكتاب **ب** مسلم آجر نفسه من نصراني فالاجارة للخدمة لا تجوز ولا يحل وفيما سوى الخدمة
يجوز والاجير في سعة من ذلك ما لم يكن في ذلك اذلال له وذكر القدوري اذا استاجر الذمي
مسلما للخدمة فهو جائز واكره للمسلم خدمة الذمي لان الاستخدام استذلال ولا ينبغي للمسلم ان
يذل نفسه للكافر اما جواز العقد فلانه معاوضة فيجوز مع اختلاف الدين كالبيع معاوضة فيجوز مع
اختلاف **نوع في الاستيجار للمعاصي وقد مر شيء من ذلك في الفصل الخامس من كتاب الكراهية** اذا استاجر الذمي
المسلم ذمي ليحمل له خمرا جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وجه قولهما ان الخمر يحمل للشرب وهو معصية والاصل فيه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله في الخمر عشرا وذكر في جملتها حاملها والمحمولة اليه ولابي حنيفة رحمه الله
ان الخمر قد يحمل للاراقة او للتخليل كما يحمل للشرب فيجوز الاستيجار على حملها كما لو استاجره ليحمل ميتة
عن الطريق او جلدها الى موضع الدباغة صح اجماعا كذا هنا على ان حمل الخمر لا يتعين معصية فلو كلفه ان

فلو كلفه ان يحمل عليه شيئا من ذلك حملا استوجب الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات
من المشركين فاستاجروا من يحمله الى موضع ليدفنه فيه غير الموضع الذي مات فيه قال ابو يوسف رحمه الله
لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال لم يعلم انه جيفة فله الاجر والمراد به استاجر من ينقله من
بلد الى بلد اما اذا استاجر من ينقله الى مقبرة البلدة جاز ذلك اجماعا لان ذلك لدفع اذيته عنهم
فصار كاستيجار الكناس واستيجار المسلم ليخرج له حمارا ميتا من داره بخلاف نقله من بلد الى بلد عند ابي
يوسف لانه لا ينقل للدفع اي دفع اذيته عنهم فصار كنقل الميت من بلد الى بلد ولمحمد رحمه الله ونحو ذلك
ان وكما قال ابو يوسف ثمن اذا علم المسلم ان المحمول جيفة لانه نقل ما لا يجوز له نقله فلا يستحق الاجر اما
اذا لم يعلم فهو مغرور بالجيفة والغرور في المعاوضات يوجب الضمان والتغرير على قول محمد رحمه واذا استاجر
الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا باس بان يواجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها
فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم شيء من ذلك لان المعصية
في فعل المستاجر دون فعل رب الدار فصار كمن باع غلاما ممن يقصد الفاحشة او باع جارية ممن لا يستبرئها
او يأتيها في غير المأتى لم يلحق البائع شيء من الآثام التي يأتي بها المشتري وقد مرت مسئلة بيع الغلام ممن يخرج به
في آخر البيوع ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا لو استاجر اهل الذمة ذميا ليصلي
بهم او ليضرب لهم الناقوس لم يجز وموضع هذه المسائل باب الاجارة في الخدمة من الاصل القدوري
ن آجر نفسه من المجوسي ليوقد لهم نارا فلا باس به بخلاف حمل الخمر عندهما لان التصرف في النار والانتفاع
بها جائز ولا كذلك الخمر **ع** استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من رب
البيت فلا اجر له لان عمله معصية فصار كما لو استاجر مغنية او نائحة **س** اذا استاجر رجلا لينحت له
طنبورا او بربطا ففعل له الاجر الا انه آثم في الاعانة على المعصية وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء
بالفارسية او بالعربية فان الاجر يطيب له لانه استفاده بعمله فيجعل الآيات كانه لو بنى بيعة او كنيسة لليهود
والنصارى باجر فان الاجر يطيب له وكذا لو ان امرأة مشتكية كتبت الى الحبيب باجرة طاب له الاجر وقد مر
من هذا الجنس في كتاب الكراهية فصل عمل حرفة مشتركا بين النوع الرابع والخامس ولو استاجر الماشطة
لتزين العروس ذكر هنا ان الاجرة مكروه غير طيب الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تعاقد
فيكون اهون قال استاذنا رضي الله عنه ان استاجرها مدة معلومة او كان العمل معلوما جازت الاجارة
وطاب لها الاجر لان تزيين العروس ليس بمعصية فكان كسائر الاعمال **ب** الدلالة في النكاح
هل يستوجب اجر المثل ام لا قال الفضلي لا لانها لم تنفع شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد واما غير الفضلي فقال
يعطيهم لها اجر المثل لان معظم الامر في النكاح تقدم بها والساعي في اصلاح مقدمات النكاح فتستوجب
اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع قال استاذنا رضي الله عنه وبه يفتى اهل بلدة لحقت عليهم مؤنات
العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب فيرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض
التخفيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر هنا انه ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
يتهيأ له اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان
وقتوا الاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا ففي فاسدة وله اجر مثله

والاجر عليهم على قدر رؤوسهم ونص محمد في ذلك قال الشيخ رضي الله عنه هذا منه توسع وتنويع استحسان
اما على جواب الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وينبغي ان يكون كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الرشوة في شرح ادب القاضي انه لا بد من التوقيت وان كانت منه اصلاح الامر يوما او يومين

نوع في الاستئجار للاعمال المباحة كالتجارة والدلالة والحصاد والبناء والهدم اذا استأجر
سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع الثوب بدرهم لا يجوز لان الدلال والسمسار لا يقدران
على العمل في الحال لان العمل لا يتم بهما ولا يعرف متى يجيء البائع والمشتري فصار كالاستئجار للاصطياد
وهذا اذا لم يبين الاجل اما اذا بين الاجل فهو على وجهين اما ان بين الاجل اولا ثم الاجرة
او على العكس فان بين الاجل اولا نحو ان يقول استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا
او تشتري لي كذا لا يجوز وقد مر تمامه قبل هذا واذا فسد العقد وجب اجر المثل بعد الفراغ من العمل
على ما جرى فيه العرف من اهل تلك الصناعة ثم علم الحيلة في باب الاستئجار فقال الشيخ الامام ان
ان يشتري له شيئا او يبيع ولا يشترط الاجر ثم يواسيه بشيء اذا فرغ من العمل اما هبة او عوضا
بازاء ذلك العمل كمن خرج من الحمام او شرب ماء من السقاء او احتجم ثم اعطاه شيئا وهذا كله اذا وقعت
الاجارة على البيع والشراء لا على المدة اما اذا استأجره مدة معلومة للبيع والشراء فقد ذكر في القدوري
والاصل مطلقا انه اذا استأجره شهرا ليبيع له او يشتري جاز لان العقد وقع على المدة وهي معلومة
و قال لرجل بع لي هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل ذلك له
فله اجر مثله ولا يجاوز به الدرهم لان الاستئجار للبيع والشراء لا يجوز على ما مر وقد عمل باجارة فاسدة
فله اجر المثل والسمسار والدلال اجر مثله وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك
حرام عليهم ودفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك لانه يستحق الاجر اذا باعه بعشرة لما علقه بالكثر
من عشرة ولو باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثله لا يزاد على درهم وقال محمد رحمه الله تعالى
ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر
وجوابه في كتاب المضاربة كقول ابي يوسف يعني لان الاجر يستحق بالبيع دون مجرد التعب
فلا يستحق الاجر بدون البيع وان تعب فيه باجارة فاسدة اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي
ن قال لدلال اعرض ضيعتي وبعها على ان لك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام
الامر ثم باعها دلال آخر قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الاول قد عرضها وسعى له في ذلك دون
حاجة يعتد به فاجر المثل له وجب بقدر عنائه وعمله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس
اما في الاستحسان فلا يجب له من الاجر شيء لان العرف والعادة جرت بذلك انهم لا يأخذون الاجر
الا بالبيع وبه نأخذ وهذا موافق لقول الناس هو المختار دفع ثوبا الى دلال ليبيعه باجارة فاسدة فذهب
ولم يبع وحبسه قال ابو نصر رحمه الله له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر الا انه اذا لم يبع
قال هذا ليس بشيء قال ابو الليث رحمه الله ليس له في الاستحسان لان اجر المثل انما يعرف بعمل التجار وهم
لا يعرفون لهذا العمل اجرا وهذا القياس بقول ابي القاسم هو المختار ن رجل [illegible]

منادى ينادي بيع شيء فلم يبين له وقتا او قال لمنادي كذا صوتا فهو جائز والا فلا ع رجل ضل
له شيء فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له لان المستأجر ليس بمعلوم لان الدلالة والاشارة
ليست بعمل يستحق له الاجر وان قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه
فكذلك الجواب لما قلنا في المسألة الثانية وان مشى معه فدله فله اجر مثله لان ذلك يستحق بالاجارة ويقابل
الاجر الا انه غير مقدر فيفسد ويجب اجر المثل س استأجر رجلا ليصيد له او يحتطب فان وقت
جاز لانه اجير وحد شرط صحة الاستئجار وهو بيان الوقت وان لم يوقت لكن عين الصيد والحطب
فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه وكما اجبر على الاصطياد ومقدم ملك المستأجر في الحطب والصيد
فللمستأجر على ما يأتي بعد هذا الا ان يكون الحطب للمستأجر فيجوز لانه اجارة حينئذ والاستئجار لالقاء
العلق جائز في مسائل ما يجوز بيعه في آخر البيوع ب اذا استأجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطا
ذراع بكذا او قال ايك باجرة بكذا او ليكسر حطبه جاز الاجارة وان لم يذكر الاجل والاصل في جنس
هذه المسائل ان العمل اذا كان معلوما واراد المستأجر ان يشرع في ذلك العمل في الحال تمكنه الشروع فيه
ويقدر عليه فانه يجوز الاجارة من غير ذكر الاجل وكذلك لو ذكر الاجل الا انه لم يبين مقدار العمل
وهو يقدر على الشروع في الحال جاز ايضا كما لو استأجر رجلا ليخبز له عشرين مخاتيم يخبز بدرهم يجوز
وان لم يذكر الاجل لان العمل معلوم بدون ذكر الاجل وكذا لو استأجره ليخبز له اليوم الى الليل جاز
وان لم يبين مقدار العمل لان العمل صار معلوما بذكر الاجل ولو جمع بين ذكر الاجل وبيان العمل
فقد مر تمام الكلام عنه في موضعين ولو استأجر رجلا ليذري كدسه او قال بالفارسية [illegible]
بك درم اين خرمن بباد كن لا يجوز ولو قال بابن يكي درم اين ديوار باز كن جاز لان في
مسألة الجدار لو اراد الاجير ان يشرع في العمل في الحال يقدر فصار معلوما باتيانه العمل
اما تذرية الكدس فلا يتم به وحده انما يتم به وبالريح ولا يدري متى تهب الريح فبقي مجهولا فلا يصح
بدون ذكر الاجل وان ذكر الاجل فهو على وجهين كما بينا في استئجار الدلال

نوع في الاستئجار لتعليم القرآن

تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا وغير ذلك بالاجر جائز وانما كان يكره تعليم القرآن
بالاجر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان حفظة القرآن كانوا قليلا فكان التعليم واجبا
عليهم كيلا يذهب القرآن فاما اليوم فلم يجز لهم اخذ الاجر عليه لانه الواجب كما ذكر عن نصير بن يحيى قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ ويجوز الاستئجار على تعليم القرآن وهو قول عصام وابي نصر بن سلام
والشافعي وغيرهم من المشايخ ب استئجار المعلم كان المتقدمون من اصحابنا لا يجوزونه بلا خلاف
بينهم وبه افتى القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لانه استئجار على الطاعة وفيه خبر رواه ابو الفضل
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمت رجلا سورة من القرآن
فاهدى لي هذا القوس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تركبها فانها شعبة من النار وقال
ابي بن كعب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اعلم القرآن فادعى الى طعامهم فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان صنع لغيرك فحضرت فلا بأس وان صنع لك فذلك نصيبك من الثواب وذكر
القدوري ان ابي بن كعب رضي الله عنه اقرأ رجلا فاعطاه قوسا فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عن ذلك فقال الحبان يقويك الله تعالى بقوس من نار قال فرقه وقال صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به قال الفقيه رحمه الله تعالى وكان المتأخرون من اصحابنا يجوزون
ذلك ويقولون انما كان المتقدمون يكرهون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال وكانوا
مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وقد كان بالناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة وللمتعلمين
مروءة في المجازات بالاحسان من غير شرط اما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن
الكسب لما لا بد لهم في امر المعاش وانقطع رغبة المعلمين في الحسبة ومجازاة المتعلمين من غير شرط
فيجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس بها بخلاف الاذان لان ذلك لا يشغل
المؤذن عن امر معيشته فلا يجوز الاجارة عليه وقد ذكرنا في كراهية هذا الكتاب مسئلة اجر المعلم
وحمال الجنازة والحفار والغسال وشرحها وتتبيه المحجب شيء منها ن استاجر مؤدبا مشاهرة
كل شهر بتسعة دراهم ليعلم صبيين احدهما الوثيقة والاخر القرآن فقال المؤدب انا لست من
نائبة تعليم القرآن استاجر معلما وضم الصبي اليه ليعلمه ما يعلمون الناس واعطى اجره فراد ى
فضم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس عن المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم او درهم ما خاطب المؤدب الذي خاطب المستاجر في ذلك
من توكيله اياه بذلك فيحط من اجره قدر ما يخصه المعلم الذي ضم اليه الصبي اذا استاجر الامام
رجلا ليقتل المرتد والاسارى لم يجز وان استاجره لقطع اليد جاز وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد لا فرق بينهما والاجارة جائزة وهي مسئلة كتاب الكبير ولا باس بان
يستاجر القاضي جلادا شهرا على ان يضرب الحد ويقطع يده وان كان غير موقت قال الحاكم
الشهيد لان في الموقت الاجارة تقع على المدة عمل او لم يعمل والمدة معلومة فاذا كان غير موقت
وقعت على الضرب وذلك مجهول وفي اجارات الاصل لو قضى لرجل بقصاص في نفس فاستاجر رجلا
فقتل لم اجعل له اجرا وفي جنايات ع يجوز ذلك فيما دون النفس عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد
رحمه الله تعالى يجوز فيهما جميعا وقد مر اجناس هذا في سير هذا الكتاب وفي اجارات النتف وفي العيون قال محمد رحمه الله
اذا قال لرجل اقتل هذا الاسد او هذا الذئب او هذا الخنزير ولك درهم او قال بدرهم فقتله فله اجر مثله
ولا يجاوز به درهما والاسد والذئب للمستاجر لان قتل الاسد والذئب يمنع وليس في ذلك فريده
والعمل مجهول لاجل المعالجة فلم يصح الاجارة فاذا وفاه المنفعة وجب عليه اجر المثل وكان الصيد للمستاجر
لان قتل الصيد سبب لملكه وعمل الاجير وقع للمستاجر فكان هو الذي صاده الفصل الخامس في اجارة
اجرتها منفعة او بعض ما يعمله الاجير ن معاوضة الثيران للكداس لا خير فيها لان استبدال
المنفعة بمنفعة هي من جنسها وانها غير مشروعة اما ان الجنس بانفراده يحرم النساء في احد البدلين
فالثابت من الجانبين اولى او لان الاجارة عقد جوز لمكان الحاجة على خلاف القياس فانما يجوز
اذا كانت الاجرة عينا او منفعة غيرها يعطيها الاجر لان الحاجة حينئذ يتحقق وفيما عداه يبقى على الاصل
القياس فعلى هذا اذا استاجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى
او الركوب بالركوب او اللبس باللبس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه

رحمه الله تعالى وهي موقتة في الاصل فلو اعطى البقر واخذ الحمار جاز ذلك لاختلاف الجنس وكذلك
استبدال السكنى بالخدمة والركوب جاز لما ذكرنا ثم اذا فسدت الاجارة عند اتحاد جنس المنفعة فاذا
استوفى احدهما المنفعة فعليه اجر المثل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا شيء عليه لان المنفعة انما تتقوم
اذا قوبلت بالمتقوم وجه ظاهر الرواية ان لفظة الاجارة لفظة معاوضة تمكن بالتقوم فصار كما لو استاجر
دارا ولم يسم الاجر وسكنها والفتوى على ظاهر الرواية عبد بين اثنين آجر احدهما نصيبه من صاحبه يخيط معه
شهرا على ان يصنع مع المواجر نصيب صاحبه شهرا قابل لم يجز في العبد الواحد وان اختلف العمل من
قبل ان المنفعتين في العبد الواحد اتفقا في الصفة فهو كمبادلة عبد بمبادلة عبد واما يجوز في العبدين
مختلفين اذا كانا في عبدين اما اذا كان العبد واحدا فهذه مهاياة وفي حكم المهايأة انه يقع على
المنافع المطلقة اما ان يعين احد الشريكين على الاجر المنفعة فلا يجوز حكاه القدوري عن جامع الكرخي
ب استاجر رجلا ليحصد له القصب في الاجمة على ان يعطي اجره خمس حزمات من قصب هذه الاجمة
لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان ولان الحزمات مجهولة ولو عين خمس حزمات وقال استاجرتك
بهذه الحزمات لتحمس يجوز ولو لم يضف الاجر الى الاجمة بل قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة
بخمس حزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات بخلاف ندبة الكدس واجناء القطن حيث يجوز
اذا ذكر في الاجر حنطة او قطنا من غير ان يضيفها الى حنطة الكدس او الى القطن المجني وان كان لا يجوز
اذا ضم الى البعالان المفسد عندنا اضافته ليس هو الجهالة لان الحنطة والقطن لا يتفاوت الوسط منهما بل المفسد
كونها في معنى قفيز الطحان واذا لم يضف لم يكن في معنى قفيز الطحان فجاز ن دفع غزلا الى ناسج لينسجه
بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة كقفيز الطحان لكن مشايخ بلخ جوزها لتعامل
الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبعض مشايخ بخارى منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني
والحاكم عبد الرحمن رحمهم الله تعالى وهكذا ذكر س عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انه يجوز كالمزارعة والمعاملة
قال استاذنا رضي الله عنه والفتوى على جواب الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهي في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والفصل السابع من كتاب الشرب مسئلة من هذا الجنس الفصل السادس في الاجارة التي تجري بين الشريكين
ع شريكان بينهما طعام فاستاجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم
فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا اجر له ولو كان لاحدهما سفينة فاراد نقل الطعام الى بلد فقال احدهما
للذي له السفينة آجرتك نصف سفينتي على ان تحمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل
جاز وكذا اذا ارادا ان يطحناه ولاحدهما رحى فاستاجر احدهما نصف الرحى الذي لشريكه ولو قال استاجرت
منك عبيدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذلك لو استاجره ليحفظ قال محمد رحمه الله كل شيء استاجر
احدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز وان عمل فلا اجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه
العمل استاجره احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق ونحوها قال ابو الليث رحمه الله تعالى هذا
خلاف رواية المبسوط قال في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا
لا يجب الاجر وذكر القدوري ان كل شيء لا يستحق به الاجر الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا
استاجر احد الشريكين الاخر لم يجز مثل ان يستاجره لينقل الطعام بنفسه وغلامه او دابته او لقصارة الثوب

وكل ما يستحق الاجرة فيه من غير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر منه دارا يجرز فيها
الطعام او سفينة او جوالقا او رحا والفرق بينهما ان ما يجب الاجر فيه الا بعمل لا يجب ايقاعه الا بعد ايفا
بعد ايفاء العمل ولا يمكن ايفاء العمل في العين المشتركة لان نصيب المستاجر غير متميز عن نصيب المواجر فاذا
لم يوف المعقود عليه لم يجب الاجر اما الدار والسفينة فلا يجب الاجرة فيهما بايقاع عمل في العين وانما يجب
الاجر بوضع العين فيها وبايقاع عمل في السفينة فامكن تسليم المعقود عليه ووجب الاجر وعن ابي يوسف
ان الاجارة في السفينة والدار لا يجوز ايضا قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على ما ذكره في العيون والفوائد
ن جبلة اجر احدهما الة عمله في الاخر ثم اشتركا فان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر
في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرئت على اجارة صحيحة فلا يبطلها اما في
الشهر الثاني الاجارة لا تنعقد ما لم يدخل الشهر الثاني والشركة سبقت انعقاد الاجارة فيه فلم ينعقد
الاجارة في الشهر الثاني فلا يجب الاجر بعد ذلك لهذا وان اجر ما عشر سنين بمثل الاجر وجب عليه
في ذلك كله لان الاجارة صحت في كل المدة المسماة بطريان الشركة لا يبطلها عليها وذكر واول
ع اذا اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت هل يجب الاجر قال كان محمد بن سلمة
يقول الشركة تنقض الاجارة قال استاذنا رضي الله عنه والقول لمحمد بن سلمة لانه يسقط الاجر اذا عملا
فيه بحكم الشركة لانه لم يسلم وذكر في الجواب باب اجارة الدور ان اجارة الخص لمكاري دابة شهرا فاقام
معه رب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار
فعليه الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل ولو اجرت المراة دارها من زوجها ثم سكنا فيها
في ذلك وقيل من الاجارة المحدثة ع استاجر رجلين يحملان له خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل لانهما اذا كانا شريكين كان عمل احدهما كعملهما الفصل
السابع والتسع في الاجارة ما يجب على المواجر والمستاجر من ذلك وما يجوز لهما وما لا يجوز
اذا استاجر جارية للظئورة فليس عليها من عمل الصبي ان تطعمه خبزا او نحو ذلك لان هذه الاعمال
لا تتصل بالظئورة اما ما كان في عمل الصبي كغسل ثيابه وما يصلحه بما يعالج به الصبي من الدهن والرياحين
فهو عليها لان هذه من عمل الظئورة وهو جواب كتاب الاجارات وقد بينا فيما تقدم ان هذا انما هو
على عرف بلادهم والفتوى على انه ليس عليها الدهن والرياحين وان كان الصبي ياكل الطعام فليس
عليها ان تشتري الطعام لانها انما التزمت تربيته بلبنها دون الطعام ولكن ذلك كله على اهله
انما عليها ان تهيئ له قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الدهن والرياحين على نظر كما في الطعام
وهذا بناء على عادة اهل الكوفة والمرجع في ذلك الى العرف في كل موضع قال وهذا اصل كبير في الاجارة
ان ما لا يشترط في العقد في التوابع يعتبر فيه العرف في كل بلد حتى قال في السير الكبير ان الزنبيل والحبل
والملبن على صاحب اللبن وتشريج اللبن على الاجير حيث انزله الى القبر على المكاري
على عرفهم والسلك والابرة على الخياط باعتبار العرف والدقيق على صاحب الثوب دون الخياط
فان كان عرف اهل البلدة بخلاف ذلك فهو على ما يتعارفون واخراج الخبز من التنور على الخباز
والتي ذا المرقة في القصاع على الطباخ او استاجره ليطبخ عرسا وان استاجره ليطبخ قدرا خاصا فليس عليه

يلبس عليه ذلك لانه لا يعلم العرف وان قال احمل المنزل على الحمال اذا حمله على ظهره وليس عليه ان يصعد به على
السطح او الغرفة الا ان يشترط عليه ويثبته ولو تكارى دابة ليحمل عليها حملا الى منزله فانزال الحمل من
ظهر الدابة على المكاري وكذا ادخاله المنزل يعتبر العرف والاكاف على صاحب الدابة والجوالق والحبل
والسرج واللجام يعتبر العرف وهكذا ذكر في اجارات المنتقى وفي باب اجارة الظئر من شرح القدوري س في
غزل الخياط اذا لم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب لان الاجارة ما وضعت لاكتساب العين
وهو كالصباغ يكون الصبغ عليه عادة فاذا لم يكن فيه عادة فعلى صاحب الثوب لما ذكرنا وعلى هذا
دهن الصبي وريحانه اذا لم يكن فيه عادة على والد الصبي ايضا لما ذكرنا ن استاجر مكاريا
ليحمل له حنطة بدوابه فالحبل والجوالق على المكاري فان كان يحملها على عنقه او على دوابه
المستاجر فذلك على المستاجر كذا قاله الحسن بن زياد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
المعتبر في زماننا ان لا يكون الجوالق على الحمال في الاحوال كلها انما هي على صاحب الحنطة الا
اذا شرطها على الحمال اما الحبل فهو على الحمال لان عليه ان يشده كيلا يقع عن ظهره او عن الدابة استاجر
دابة واشترط عليه الجبر والبياض فشرط الجبر جائز وشرط البياض باطل لانه عينه يكون عاملا
لنفسه فلا يكون اجيرا استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب فحملها على القصار الا ان يشترط
القصار حملها على رب الثوب حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع الاحمال
في موضع منها ووزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما ثم اختصما في كراء ذلك الموضع
ورب الدار ياخذ الحمال بالكراء فان كانت الاحمال في موضع استاجره بالعقد فالكراء على من
استاجر وان كانت في موضع لم يستاجر اصلا باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم يجب الكراء على
المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال لان ما يجب بالاستعمال المتصل بالتسليم المسلم اليه وقبل المتصل
هو الحمال وان لم يطلب صاحب الاحمال من الحمال الوزن فانه لم يجب عليه ذلك وتقرق فطره في
مسئلة الاستبصار تحفظ الندوة الفصل الثالث اكترى حمارا من كشي الى بخارى فبقي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار ببخارى فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ودفع
اجرته الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فامسكه الاجير اياما وانفق عليه في علفه ان علم المامور
ان الحمار لغير الامر فهو متطوع فيما انفق لا يرجع على الاجر بشيء الا ان يكون الامر ضمن له النفقة وان
كان لا يعلم بذلك يرجع على الامر بالنفقة وان لم يضمن له الامر النفقة وان كان استاجر اجيرا يحفظه
فالاجر عليه فان هلك الحمار في يد الاجير باقي بعد هذا استاجر رجلا كل يوم بدرهم لا يجوز للاجير ان
يعمل في ذلك اليوم لغير المستاجر لان منافعه صارت مستحقة للمستاجر وكذا اذا وجد الاجير ملك الخبز له
من الاول من حيث الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يجز له ان يعمل لغيره
وان كان يدفعه مائة درهم لان هذا ليس بعذر ن اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له
يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل
لكن اذا مضى اليوم قبل ان يطلب منه العمل بعدما مضى اليومان ان لم يتم العمل وقال يومين من
الايام فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت وله اجر مثله ان عمل ب استاجر رجلا يوما يعمل له

ان يعمل الى تمام المدة ولا يشتغل لشئ آخر سوى الصلوة المكتوبة كذا ذكر هنا وذكر في س ان هذا قول البعض
وقال البعض يؤدي السنة ايضا لانها من تمام الزمن والفتوى انه لا يبتدئ نفلا والفتوى على هذا س استاجر
نجارا ليومه الى الليل فاتخذ النجار دواة لغيره في ذلك اليوم ان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير لهذا
اثم وان لم يعلم فلا شئ عليه وينقص من اجرة النجار بقدر زمان عمل من الدواة استاجر دابة الى
مكان ليس له ان يركبها في حال رجوعه ولو كانت عارية فله ذلك لان الرد في العارية على المستعير
فصار كانه اذن له في ذلك من طريق الدلالة وهكذا ذكر في ع ولان مبنى الاجارة في المماكسة
ومبنى العارية على التوسعة ويكون نفقته في خلاف المستاجر واما علف الدابة المستاجرة فكذا
في اجارة الدابة ... الضوى وعلف الدابة المستاجرة الى السرج يأتي بعد هذا الفصل الثامن
في اجارة لا يستوفى فيها المنافع و دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فقطعه ثم مات قبل ان يخيطه قال
عيسى بن ابان رحمه الله تعالى لا اجر له لان الاجر يجب بالخياطة وقال ابو سليمان رحمه الله تعالى له اجر
القطع لان الاجر يجب باتخاذ الثوب في القطع والخياطة قال استاذنا الفتوى على قول ابي سليمان
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ففتقه رجل قبل التسليم الى صاحبه فلا اجر للخياط لانه لم يسلم
العمل الى رب الثوب ولا يجبر على ان يعيده لانه لما فتقه هو صار فاسخا للعقد فاعتبر كان لم يخطه بخلاف
الاجنبي لانه اتلف المنافع بركن انه يجب عليه الضمان وكذا الاسكاف والملاح على هذا اكترى سفينة
يحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الموضع ضربتها الريح وردتها الى الموضع الذي اكتراها
فيه فان لم يكن الذي اكتراها معه لا كراء عليه لان العمل لم يصر مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لانه
صار مسلما اليه وان لم تبلغ الموضع المسمى فعليه من الكراء بقدر ما سارت ولو استاجر بغلا الى
موضع كذا فجمح في بعض الطريق ورده الى موضعه الذي استاجر فيه فعليه الاجر بقدر ما سار ع استاجر
رجلا ليحمل طعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا فسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فله بحصته
مقدار ذهابه لان الذهاب كان بامره هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه
ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني في حصته ع تكارى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا حنطة
بها فذهبت السفينة فلم يجد ذلك الشئ قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراء السفينة في الذهاب
فارغة اجر كراء ولو قال اكريتها منك على ان احمل من موضع كذا الطعام الى ههنا فلم يجد الطعام
فليس عليه من الكراء شئ ن استكرى دابة الى بلدة ليحمل من هناك حمولاته فجاء المكارى وقال لم
نجد ... بان صدقه المستكرى في ذلك فعليه اجر الذهاب حالة فرغ ... كذا ذكر هنا وذكر في ب
استاجر من المصر دابة ليحمل الدقيق من الطاحونة او الحنطة من قرية كذا فذهب ولم يجد الحنطة في الطاحونة
او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استاجرت منك هذه الدابة من
البلدة حتى احمل الدقيق من الطاحونة كذا يجب نصف الاجر لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى
الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر لانه ثم الاجارة في الطاحونة الى البلدة انما كانت
بشرط حمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الاجر اما اذا قال استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق
من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر اذا لم يجد الدقيق كما لا يجب الاجر في المجيء من الطاحونة الى البلدة في الوجه

والوجه الاول وفي الجامع الصغير استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجئ بعياله فذهب ووجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك يريد به اذا كانوا معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستوجب الاجر
بقدره وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب به فوجد فلانا ميتا فرد الطعام فلا اجر
وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجئ بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له
ايضا وقال محمد له في الكتاب اجر الذهاب بخلاف مسئلة الطعام ولو ترك الكتاب او مزقه ثم رجع
فله اجر الذهاب في قولهم كذا ذكر س قال استاذنا رضي الله عنه اذا مزقه لا شئ له لانه ابطل عمله اما اذا ترك
هناك فله اجر الذهاب استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الرجل الى
ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب له الاجر وذكر في اخر س استاجر رجلا ليذهب الى موضع مسمى ويؤدي
رسالته الى فلان فذهب فلم يجده فعليه الاجر لانه حصل المامور الذهاب الا اذا امره فاذا ذهب استوجب
اجره لان الاجر مقابل بالذهاب دون تبليغ الرسالة وقد مر من جنسه في الفصل الرابع من الكتاب
وهو الدلال الذي سعى ولم ينفع البيع بسعيه ن استاجر دابة الى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا فان
كان لغير عذر في الدابة فعليه الاجر لان المعقود عليه وصل اليه وان كان لعذر بان لم يركبها لعلة في
الدابة او لمرض فيه بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر له وهكذا ذكر في ع عن ابي يوسف استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه كل يوم ما دام في الوقت الذي
يعلم انه لو لبسه لا ينخرق لانه امكن جعله منتفعا بالثوب في ذلك الوقت فاذا مضى وقت علم انه لو لبسه
ينخرق سقط عنه الاجر لان بعد مضي ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا به مع وجوب الاجر فيما مضى
وروي عن محمد رحمه الله تعالى هذا وهذا نظير المرءة اذا لم تستعمل الثياب التي اخذتها كسوة من الزوج واستعملت ثيابا
اخر لها انها اذا مضى وقت لو استعملتها على الوجه المعتاد لتخرقت كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا
فلا وهي معروفة في ادب القاضي والنفقات الفصل التاسع في مسائل العذر في الزراعات مستاجر
ارض زرعها فلم يمكنه ان يسقيها فيبس الزرع ان كان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يسقى
منه السقي فعليه الاجر وان كان انقطع فله الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها
فمن يوم فسد الزرع في انقطاع الشرب فلا اجر عنه سقط كما لو استاجر رحا ماء وذهب الرحا وانقطع
الماء وذكر بعد هذا اذا استاجر ارضا وماء ليزرع فجذب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار
ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يردها حتى مضت المدة فعليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان
يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه
ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحا وكذا لو لم ينقطع الماء لكن سال فيها الماء حتى لا تتهيأ
له الزراعة فلا اجر عليه ب استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الانهار
او بماء المطر لكن انقطع المطر ايضا فلا اجر لانه لم يتمكن من الانتفاع بها و استاجر ارضا فغرقت
قبل ان يزرعها لا اجر عليه كما لو غصبها من المستاجر رجل ولو زرعها لم يجب الاجر على المستاجر لما مضى منه
ويجب الارض ولو زرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق ولم تنبت فعليه الاجر كاملا لانه قد
زرع كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر بن سماعة وذكر عنه في نوادر هشام اذا استاجر ارضا فزرعها

حتى ما ؤه وانقطع فله ان يخاصم الاجر حتى يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه
كان ذلك رضا وليس له الارض في يده باجر الا ان يفسخ الاجارة قال استاذنا اتفقوا على انه ان انحسر
الزرع فلا اجر عليه فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر
بالارض واذا استحصد الزرع فالجواب فيه كما ذكره في نوادر هشام وعليه الاجر اذا لم يرفعه الى الحاكم
وان لم يسقه ومزارعة من استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يصبها ماء ولم ينبت حتى مضت
السنة ثم مطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض
ولا نقصان منها اما الكراء المسمى فلتقرر العذر في كل المدة واما النقصان فلانه زرعها باذن المالك
قال استاذنا رضي الله تعالى عنه اراد به انه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات اما بعد ما نبت فيجب ان
يستبقى الزرع في الارض باجر المثل كما لو انقضت المدة وفي الارض زرع لم يستحصد بعد فيستبقى باجر
المثل مراعاة للجانبين بخلاف ما اذا مات احدهما قبل تمام المدة وفي الارض زرع لم يستحصد حيث
يبقى بالاجر المسمى استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعه ولم ينبت واصابته آفة فاسدة
وهو في وقت لا يستطيع ان يعيد ذلك فيها فاذا اراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض
فله لان رب الارض رضي بهذا لدلالة الرضا بما هو اضر وان كان الذي يريد ان يزرعه فيها اضر
الارض من الذي زرعه اولا لم يكن له ان يزرعه لان رب الارض لم يرض الا بما سمى او بما دونه
ونقصان الارض على صاحبها وعن الاجر بقدر ما كان في ذلك ويسقط عنه بقية ذلك وسياتي نحوه في
المزارعة ن استاجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المواجر عادة فاحتاج النهر
الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احد الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا
عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف ما هو المطلوب له بالعقد وعليه اجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من
الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احدهما ان لم يفسخ لانه تمكن
من ان ينتفع باحدهما فان تفاوتت اجرتهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان كل الماء يكفيها لان انتفاعه
وقع في نفسه لطلب الزيادة وان كان ذلك في موضع يكون الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل
لما لم يحفره مع ان الحفر عليه وهذا لو استاجر حجرة فانكسرت او ثار دخان فالاجر واجب وان
انقطعت الطواحين يسقط عنه الاجر لان الرد على المستاجر وان كان الخراب على الآجر و
استاجر رحا ماء فانقطع ماؤه فله ان يرده فان لم يرده حتى مضت المدة يسقط جميع الاجر
وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستاجر ردها ايضا لكن لو لم يردها حتى
طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا وعدم كونه في الارض ع استاجر بيتا فيه رحا
بجميع ما حوله ثم انهدم الرحا فله الرد وان انقطع الرحا وليس الرحا والماء في حقوق البيت فان استاجر
بجميع حقوق الرحا وان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت المدة فان كان البيت منتفعا به دون
الرحا فسقط الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرة وتجزئ بحساب البيت وان لم يكن للبيت منفعة
الا الرحا كان على المستاجر وان لم يرد البيت س رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا
له ان يترك ويزرع ارضا في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام فله ذلك وان كان اقل

وان كان اقل لم يكن له ذلك لان المنع اذا كانت بعيدة يلحقه الضرر وان كانت قريبة لا يلحقه الضرر
والفاصل بينهما ان المسيرة السفر بعيدة وما دونها لا س استاجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم اراد ان يتحول عن تلك
الصنعة الى صنعة اخرى فان تهيا ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض والا فله
النقض لانه تحقق العذر ب آجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك
لان هذا اشد من الحاجة الى قضاء الدين وذلك عذر فهذا اولى ب المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا
المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لان الاصل باق وهذا بمنزلة ما لو غصب الدار من المستاجر لا تنفسخ الاجارة
لكن يسقط الاجر عن المستاجر ما دامت الدار في يد الغاصب وهكذا ذكر في اجارات الاصل ان الدار اذا
انهدمت لا يجب الاجر ولم يقل ينتقض الاجارة ومن مشايخنا من قال لو انهدمت الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد
المستاجر ان يسكن الدار بقية مدته فليس للمواجر منعه من ذلك يريد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان ينفسخ
المستاجر الاجارة فهذا ايضا دليل ان العقد لم ينفسخ واذا سقط حائط من الدار فاراد المستاجر ترك الاجارة
نظر فان كان لا يضر بالسكنى فليس له ان يخرج لان المستحق بالعقد منفعة السكنى ولم ينتقض بما حدث فهو كما استاجر
عبدا للخدمة فاعور العبد وذلك لا ينقص من خدمته واذا كان ذلك يضر بالسكنى فله ان يخرج لتمكن الخلل في
مقصوده كما لو مرض العبد المستاجر للخدمة فان بنى الآجر الحائط قبل فسخ المستاجر العقد لم يكن للمستاجر
الفسخ لزوال العيب كما لو برا العبد قبل الفسخ واذا اراد المستاجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما
يكون له حق الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا فليس له ان ينفسخ لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فلا يكون
الا بحضرة الآجر كما لو سكن لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير فيلزمه الاجر
وكذا ان سكن مع حضرة الاجر لان التغير في وصف المعقود عليه فاذا رضي به لا يحط شيء من الاجر كما المنزل
لو رضي بالعيب بخلاف ما اذا سقطت الدار فان له ان يخرج حيث كان الاجر او غائبا لان ذلك
بمنزلة هلاك المبيع قبل القبض ن تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا فهذا ليس
بعذر لان هذا تم اما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر لانه استغنى عن الاجارة فصار كما لو ترك
السفر استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا بكذا فذهب ببعض الطريق بدا له ان لا يذهب الى
ذلك الموضع ويترك الاجارة ويطلب من الاجير نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق
مثل الاول في السهولة والصعوبة فله ذلك والا فيعتبر بقدره وسياتي فرع تنبه المجيب في الكتاب

الفصل الحادي عشر فيما يرجع الى الضمان في باب الاجارة بالخلاف في العمل والاستعمال والضياع والتلف ونحو ذلك

وسياتي هذا الفصل انواع وقد مر في كتاب الغصب والضمان
زيادة الجنس فصل على حدة نوع في الاجير يخالف العمل ن جاء بدابته الى بيطار وقال انظر
فيها فان بها علة فقال نحب او نعالجه فقال البيطار يعني سوش فامره صاحب الدابة بان
يعالج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة لا ضمان على البيطار لانه ماذون في ذلك وليس
في وسعه فلا يلزمه بالعقد بخلاف العتق وذكره في ب وع صبغ النقد دراهم باجر ثم وجد فيها
زيوفا او ستوقة لا ضمان عليه لانه لم ينصف حقا على احد مما بين لكن يرد من الاجر بحسابه ما خرج
زيوفا حتى لو خرج الكل زيوفا يرد كل الاجرة وان كان الزيف نصفا فنصف الاجر لانه بقدر ذلك

لم يبين ما طلب منه وهو التمييز وقد مر شيء من هذا في آخر الفصل الثاني من كتاب الغصب مسئلة اذا دفع لبعض الدراهم
زيوفا بعدما انتقد انه قد لا يلزم الناقد ويرد الزيوف على الدافع لان المكره وقال ليس هذا من دراهمي
فالقول له مع يمينه لانه لو انكر الاخذ اصلا كان القول له فكذا في تعيين المأخوذ مسئلة دفع الى وراق
ان يكتب له جميع القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغد والحبر ليعطيه اربعين درهما فكتب
وترك بعض العواشر او اخطأ في النقط ان فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء اخذه واعطى
اجر مثله ولا يجاوز به اربعين وان شاء ضمنه مثل كاغده وحبره وتركه مسئلة دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه
قباء ذا طاق واحد يقال له برطاق خير المالك بين ان يضمنه قيمة ثوبه ويتركه عليه وبين ان يأخذ القباء ويعطيه
اجر مثله لا يجاوز به الاجر المسمى تمامها يأتي في مسائل الاختلاف وان كان في الوراق وافقه في البعض
وخالفه في البعض اخذ واعطاه حصة ما وافق من المسمى وحصة ما خالفه من اجر المثل لانه فيما وافق
جرى على موجب العقد فيستحق حصته من المسمى وفيما خالف لم يجر على موجب العقد من كل وجه لانه
عمل باجارة فاسدة فيستحق اجر المثل بقدره او ان امره بان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط فنقش عليه
اسم غيره ضمن الخاتم لانه فوت عليه الغرض المطلوب من الخاتم وهو الختم به فصار كالمستهلك اياه
امر رجلا ان يحشو جبة محشوة ليعطيه ما زاد المحشوة فيه لانه عمل لم يأمر به فلا يستحق الاجر لكن يستحق من
قيمة الصبغ ما زاد في الثوب مسئلة دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بزعفران او بقم او باسود في لف فصبغه بغير ما
سمى الا انه من ذلك الصبغ فرب الثوب ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان امره بان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر
واقر رب الثوب بذلك خير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ ثوبه واعطى ما زاد العصفر فيه من
الاجر قال القدوري رحمه الله تعالى هذا على وجهين ان كان صبغه اولا بربع القفيز ثم صبغه بثلثة ارباع
القفيز فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذه واعطى الاجر المسمى وما زاد ثلثة
ارباع القفيز في الثوب لانه وفى المعقود عليه حين فرغ من الصبغ فبعد ذلك اذا صبغه مبتدئا ورضي
صاحب الثوب فقد سلم له المعقود عليه وما زاد الصبغ الثاني في الثوب فيجب عليه الاجر المسمى وبدل
ما زاد الصبغ الثاني في الثوب وان شاء ضمنه قيمة الثوب مصبوغا بربع القفيز ويغرم له الاجر لان الصبغ
في حكم المقبوض من وجه لحصوله في ثوبه لكن لم يحصل التقابض حيث لم يصل الى يده فلا يكون له فسخ العقد بتغيير
الصفة المقصودة وكان له ان يضمنه ويضمن الاجر وان كان صبغه ابتداء بقفيز فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر
له فيما ذكرنا في مسئلة الحائط لانه لم يوف العمل على الوجه المطلوب بخلاف ما لو دفع الخف الى رجل
لينعله فنعله ثم اختلفا في بعض النعل في الخف والفرق بينهما ذكر في الاستصناع في اجارات شمس الائمة السرخسي
وهذا التفصيل في القميص والباس وقال محمد رحمه الله تعالى اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه
بمنوين من عصفر واحد فان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذه وغرم له درهما وما زاد
المن العصفر في ثوبه وذكر ابن سماعة علة ثم يجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه جملة وبين ان
يصبغه متفرقا واليه مال شمس الائمة السرخسي في هذا الكتاب مسئلة سلم غزلا الى حائك لينسجه له سبعا في اربع
فعمله اكثر من ذلك او اصغر فان شاء ضمنه مثل غزله ويسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه

واعطاه الاجر وفي النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى وكذا لو شرط عليه ان ينسجه صفيقا
فنسجه رقيقا او على العكس وفي جواب ابن سماعة في هذه المسئلة في نوادره عن محمد قال اذا امره ان ينسجه
ستا في ثمان فحاكه [illegible] فصاحب الثوب بالخيار ان شاء سلم له الثوب وضمنه مثل غزله وان شاء اخذه
واعطاه بثلثة ارباع الاجر الذي سماه لانه لم يسلم لصاحب الثوب غرضه لانه لا ينتفع بالثوب الطويل ما لا ينتفع
بالقصير فيتخير واذا اختار الاخذ ينبغي ان يعطيه ثلثة ارباع الاجر المسمى لانه عمل له ثلثة ارباع المسمى
لكن استاجر رجلا ليضرب له لبنا معدودا فضرب بعضه وقف الضرب يستحق من الاجر بحسابه
ما عمل قال ويحتمل ان يقال في مسئلة الثوب له اجر مثله لا يجاوز به ثلثة ارباع ما سمى بخلاف
اللبن لانه لا يعمل الا ذرع مع غيرها زيادة قيمة لا توجد اذا انفردت وليس كذلك اللبن لانه
لا تعلق لبعضه ببعض قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي هو الفرق بين الثوب واللبن
واما اذا وفاه الذرع دون الصفة بان جاء به رقيقا وقد امر بالصفيق او صفيقا وقد امر بالرقيق
فان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان وفى
بالذرع والصفة وزاد فيه فعن محمد ان الآمر بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم الثوب للنساج وان
شاء اخذ الثوب واعطاه المسمى ولا يزيد لمكان الزيادة لانه تطوع بعمله في غير محل الامر وانما
يخير الآمر لتغير الصفة عليه لانه قد يحتاج الى الثوب القصير دون الطويل ولانه اذا زاد
فقد استكثر الغزل ولو امر الخياط بخياطة القميص فخاطه قباء مر شيء منه ويجيء تمامه في
الاختلاف نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا
ثم لم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو
الليث عندي انه غير مخالف وعليه الاجر لان هذا خلاف الى خير فلا يصير ضامنا فلا يسقط الاجر
ولان الاجر مقابل بمنفعة اللبس دون المجيء الى ذلك المكان انما ذكر المكان ليستدل به على الاجر
لو انتفع بالذهاب اليه فكان تعيين المكان لازما في حق الاجر دون المستاجر قال الفقيه ابو الليث
انما هذا الخلاف فيما لو استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا وركبها في المصر لحاجة فهو مخالف لان في
الدابة لا يجوز الاجارة الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت دون المكان
فوقعت الاجارة في الدابة على المكان المذكور والركوب في المصر ليس خلافا الى خير قيل رحمهما
الله فيه قال رضي الله عنه في مسئلة الثوب ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان
بالضرر في الثوب او دونه فالجواب كما قاله الفقيه ابو الليث والا فكما قاله ابو بكر مسئلة دابة
لمسيرة فرسخ فحمل عليها سبعة في اسبع [illegible] مقدار ما شرط وما زاد على الفرسخ هو غاصب فلا اجر
عليه ولو رضي صاحب الدابة لا يبرأ له حتى الاخذة لانه [illegible] الاجرة بالحساب مسئلة استاجر حمارا ليحمل
عليه حنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة وباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار
مقدار قفيز من الملح فاخذه مرض في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحب
الحمار لانه صار غاصبا بذلك ودخل في ضمانه مسئلة استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما
الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد الذهاب مضى كان يركبها فعطبت الدابة ذكر في

أي بكرائه يضمن لأنه استأجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا في الركوب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
هذا هو القياس لكن في الاستحسان لا يضمن لأن العادة جرت بين الناس بذلك فصار كأنه أذن له بذلك
من طريق الدلالة وإن لم يأذن بالإفصاح وقد مر شيء منه في آخر الفصل الثاني قال رحمه الله والفتوى على ما
ذكره أبو الليث إلا إذا كان في موضع لم يكن ذلك عادة لهم ب استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا
من التبن إلى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن كلما عاد من أرضه يحمل عليه وقرا من اللبن فإن هلك الحمار في
الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الأجر لأنهما لا يجتمعان وإن سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام
الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق ويجوز أن يخالف في العمل ثم يجب الأجر المسمى إذا سلمت
الدابة عن ذلك العمل كما في مسألة فرسخ وسبعة فراسخ التي جرت وكمن استأجر دابة إلى موضع معلوم
في وزن ثم عاد إلى الوفاق لا يعود أمينا بل هو ضامن حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع
المعين يضمن قيمتها ثم إذا سلمت الدابة يجب تمام الأجر وكذا لو استأجر دابة ليركب هو بنفسه إلى مكان
كذا فركب وأردف غيره صار غاصبا في النصف يعني إذا كانت الدابة ما تطيق مثلهما ولو سلمت
الدابة يجب تمام الأجر كذا هنا ولو استأجر حمارا ليحمل عليه كذا منا فزاد على ما سمى وحمل محموله إلى ذلك
المكان فلما وضع المحمولة وجاء بالحمار يسيرها فضاع قبل أن يرده إلى صاحبه ينظر إلى مقدار ما زاد في المحمولة
فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر لأنه صار غاصبا في الحمار بذلك القدر فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصبا
إلا بالرد وهذا كما ذكر في اختلاف زفر أن من استأجر حمارا من الكوفة إلى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز
في ذهابه القادسية ثم عاد به سليما إلى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الأجر عند أبي حنيفة وأبي يوسف
لأنه صار غاصبا فلا يبرأ من الضمان إلا بالرد وفي المسألة كلام يأتي آخر الفصل استأجر دابة ليحمل عليها
عشرة أقفزة حنطة فهو ضامن لأنه خالف إلا إلى خير وعن أبي يوسف أنه إن كان وزن الحنطة
أكثر من عشرة أقفزة شعير يضمن وإلا فلا وهو ينبغي س استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل
عليها برا مثل كيله فعليه قيمة الدابة إن هلكت ولا أجر عليه في قولهم كذا قال الفقيه أبو الليث في
قال صاحب الجامع الأصغر ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة وإن جاءت ولم يوضع الجواب هذا إن كان
وهو صحيح كما ذكره الفقيه أبو الليث لأن الحنطة أثقل من الشعير وهي أصلب والأشد أنه ما جاء من الشعير
كما لو حمل عليها حجارة أو رصاصا أو نحو ذلك يضمن كذا هنا وهكذا ذكر القدوري بخلاف ما إذا استأجرها
ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها أحد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من أحد عشر جزءا من
قيمتها إذا كانت الدابة مما تقوى على حمل أحد عشر قفيزا لأن المحمول عليها من جنس المسمى فإنما هلكت
الدابة بثقل أحد عشر قفيزا وعشرة أجزاء مأذون فيها فلا ضمان في ذلك القدر وجزء واحد غير مأذون
فيها فلا ضمان في ذلك القدر وجزء واحد غير مأذون فيه فيضمن بقدر ذلك وهذا كما قال أصحابنا في
حائط بين شريكين أثلاثا مال إلى الطريق فأشهد على أحدهما دون الآخر ثم سقط الحائط على رجل
فقتله فعلى المشهود عليه بقدر نصيبه لأنه ما من نقل إلا ونقل الحائط بينهما أثلاثا ولو وقعت منه
آجرة فقتلت رجلا فعلى المشهود عليه نصف ديته وإن كان نصيبه في الحائط أقل من النصف لأن التلف
ليس بالثقل بل بالجرح فصار كمن جرح رجلا جراحة وجرحه آخر جراحتين فمات من ذلك

فمات من ذلك كان الضمان نصفين كذا هنا وهذا بخلاف ما لو استأجر ثورا ليطحن به عشرة أقفزة
حنطة فطحن به أحد عشر قفيزا فهلك الثور يضمن جميع قيمته وكذا في العارية لأن الطحن يكون شيئا فشيئا
كما طحن عشرة أقفزة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الزائد مخالف في جميع الدابة فيضمن جميع قيمتها
أما الحمل فيكون جملة واحدة وبعضه مأذون فلا يضمن قدر المأذون ولو سمى عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة أقفزة شعير قال الفقيه أبو الليث يضمن لأن عند اختلاف الجنس لا يعتبر النفع والضرر كما لو كان بالبيع ألف
درهم أو باع بألف دينار وفي الاستحسان لا يضمن لأنه لا فائدة للآجر في ذكر الحنطة لأن المقصود
دفع زيادة ضرر عن دابته وثقل كيل الحنطة في الشعير أخف وأقل ضررا على الدابة فصار كما لو استأجرها
موكفة فأسرجها ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن إذا لم يجاوز المحمول عن موضع
الحمل من الدابة ولو سمى شعيرا فحمل عليها مثل وزن الشعير حنطة ضمن والأصل أن المسمى إذا كان في موضع
الحمل والمحمول أيضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا إلا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى ضمن
لأن المحمول حينئذ يكون أضر بالدابة من المسمى كما لو سمى شعيرا أو حنطة فحمل عليها حديدا أو حجرا مثل وزن المسمى
وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذ المسمى لا يضمن لأنه أيسر للدابة فلا يضمن بالخلاف إليه إلا إذا
جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا أو تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل قال
رضي الله عنه وبه أفتي استأجر دابة ليحمل شيئا فحمل عليها في أحد الجوالقين شيئا وفي الآخر حنطة
فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان ونصف الأجر لأنه بقدر النصف صار غاصبا على ما ذكرنا والأصل في جنس
هذه المسائل أن ينظر إلى الشيء الذي سماه في الإجارة وإلى الذي حمله فإن كان ضررهما بالدابة من حيث
الثقل لا غير فيعتبر الخفة والثقل فإن كان المحمول في الثقل مثل المسمى أو أخف فليس بمخالف وعليه الأجر
كما لو سمى حنطة زيد فحمل عليها حنطة عمرو وهما سواء في الصفة وإن كان أكثر فعليه أجر المسمى
أيضا لأنه استوفى المعقود عليه وإن هلكت الدابة فهو ضامن بقدر الزيادة وإن كان ضرر المسمى
بالدابة من حيث الثقل لا غير وضرر المحمول من حيث صعوبته ثقله وحمله مثل أن يسمي قطنا مقدارا فيحمل
عليها حديدا بذلك القدر أو سمى حنطة فحمل عليها قطنا مثل وزن الحنطة حتى جاوز موضع الحمل فهو
مخالف ضامن لا أجر عليه لأنه لم يستوف المعقود عليه وهذا لأن العقد بالنسبة إلى الجنس غير الذي
سماه وجوده وعدمه بمنزلة فصار المستأجر غاصبا وعلى هذا إذا استأجرها ليركبها فأركبها غيره يضمنه
سواء كان ذلك الغير أخف أو أثقل لأن ضرر الراكب ليس من حيث الثقل إنما هو الحذق في الركوب
حتى إن خفيف البدن الذي لا يحسن الركوب يضر بالدابة بل يصلحها كالفارس والخفيف الذي لا يحسن الركوب
يضر بالدابة ويتعبها ولو ركبها هو وأركبها معه غيره فعطبت من ذلك بعد ما بلغ المكان المسمى فعليه كل الأجر
ويضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل لما ذكرنا أن الدابة إنما تتلف بالخرق في الراكب لا بثقله فصار تلفها
بركوبهما كتلفها بجراحتهما وركوب أحدهما مأذون فيه وركوب الآخر لا فيضمن نصفها وهذا إذا كانت
الدابة يمكن أن يركبها اثنان فإن كان لا يمكن فعليه جميع قيمتها لأنه تعدى في ركوبها فإن قيل إذا أدى
نصف قيمتها ملك نصفها من حين استعمل فينبغي أن لا يلزمه نصف الأجر قلنا هو بالضمان لا يملك شيئا
مما يشغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وإنما يضمن ما يشغل بركوب الغير ولا أجر بمقابلة

ذلك لسقط. ولو استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة من حمله فهو ضامن لأنه خالف لأن الصبي الذي لا يستمسك بنفسه على الدابة بمنزلة الحمل حتى قالوا لو استأجر دابة ليركبها فركبها وأردف مع نفسه صبيا يضمن بقدر ثقله ولو كان مكان الصبي من يستمسك بنفسه ضمن نصف قيمة الدابة على ما مر. مسئلة أن وضع الصبي عليها ليس بركوب بل حمل عليها والحمل مع الركوب جنس فيختلف تضاربه ناصحا ضمنها لما قدمنا. إذا استأجر حمارا بإكاف فنزع الإكاف وأسرجه فلا ضمان عليه لأن ضرر السرج دون ضرر الإكاف ولو استأجره بسرج فأوكفه ذكر في الجامع الصغير أنه يضمن بقدر ما زاد الإكاف على السرج وذكر في الجامع الصغير أن هذا قولهما أما عند أبي حنيفة فيضمن قيمة الدابة وهي معروفة ولو لم يوكفه لكن بدل سرجه بسرج يسرج بمثله الحمر لا ضمان عليه وإن كان لا يسرج بمثله ضمن قيمة الدابة ولم يذكر فيه خلافا. قال: قيل التفاوت بين السرجين دون التفاوت بين السرج والإكاف لأن السرج جنس واحد أما الإكاف فمخالف للسرج جنسا فيجب أن لا يضمن كل قيمة الدابة ههنا عندهما كما لو أوكف المستأجر فلما التفاوت بين السرجين دون التفاوت بين السرج والإكاف في العرض وإن تقع المطلوب منها أما أو حول المقدار بالدابة فالتفاوت بين سرج الحمر وبين الإكاف يوكف به الحمر دون التفاوت بين سرج الحمر وبين سرج البراذين والحاصل أن الحكم يتعلق بالضرر. ولو استأجر حمارا عاريا فأسرجه ثم ركبه فعطب فعن [illegible] أنه ضامن قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى هذا إذا استأجره ليركبه في المصر فهو مرادنا أما إذا استأجره ليركب إلى خارج المصر أو في المصر لكن الراكب من ذوي الهيئات لا يركبونه في المصر عاريا فكان ذلك دلالة أنه الإذن في الإسراج وإن كان ألجمه فلا ضمان عليه يلجم بمثله الحمر ولم يكن عليه لجام فألجمه بذلك لا ضمان عليه أيضا لأن الحمار لا يتلف به. ولو استأجر دابة إلى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه ثم ردها إلى الكوفة فعليه أجرها إلى الكوفة والدابة مضمونة عليه ما لم يردها إلى صاحبها هذا هو الأخير من قول أبي حنيفة وكذلك المستعير إذا تعدى ثم أزال التعدي لم يبرأ من الضمان بخلاف المودع لأنه إنما يمسك العين للمودع فيده قائمة مقام يد المالك وإذا أزال التعدي فقد رد العين إلى يد المالك بخلاف المستأجر والمستعير لأنهما يمسكان العين لأنفسهما فلا يصلح أن يكونا نائبين عن المالك. قال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى إذا أزال المستأجر التعدي يجب أن يبرأ عن الضمان كالمودع وهو قول زفر فإن يد المستأجر كيد المؤاجر بمنزلة يد المودع ألا ترى أن المستأجر إذا لحقه ضمان رجع به على المؤاجر كالمودع سواء بخلاف المستعير لكنا نقول قياس المستأجر بالمستعير أولى من قياسه بالمودع لأن المستأجر إنما يمسك العين لانتفاع بها لا للمؤاجر فلا يكون يده كيد المالك كالمستعير بخلاف المودع إلا أن المستأجر إنما يرجع على المؤاجر بالضمان لأنه صار مغرورا من جهته في عقد هو معاوضة على ما نذكر بعد هذا وذلك لا يدل على أن يده كيد المؤاجر ألا ترى أن المشتري يرجع على البائع بالغرور ولا يدل على أن يد المشتري كيد البائع فكذا ههنا والإشكال على هذا الكلام ما ذكره في باب إجارة المتاع من جامع [illegible] أن المرأة إذا استأجرت درعا لتلبسه ثلاثة أيام فلها أن تلبسها النهار وفي أول الليل وآخره ما يلبس الناس فإن لبسته الليل كله فهي ضامنة لأنها خالفت لأن ثوب الصيانة لا ينام فيه عادة حتى لو كان ثوب بذلة ينام فيه فلا ضمان عليها إن نامت فيه فإن لم يتخرق ثوب الصيانة بلبسها في الليل حتى جاء النهار برئت من الضمان فقد

من الضمان فقد عادت أمينة بالعود إلى الوفاق مع أن يدها يد نفسها ولكنا نقول الضمان إنما يجب عليها باللبس لا بالإمساك لأن لها حق الإمساك ليلا ونهارا واللبس الذي لم يتناوله العقد لم يبق إذا جاء النهار أما ههنا فالضمان على المستأجر بالإمساك في غير المكان المشروط دون الركوب ألا ترى أنه لو جاوز بها ذلك المكان ولم يركبها كان ضامنا والإمساك لا ينعدم وإن عاد إلى المكان المشروط ما دام يمسكها المنفعة لنفسه فلا يبرأ كالمستعير ما لم يصل إلى المودع والمستعير بغير ضمان وحين الرجوع على مالك العين بضمان يلحقهما بسبب العين وفي حق البراءة عن الضمان عند العود إلى الوفاق المستأجر في حق الحكم الأول ملحق بالمودع ولكن مع اختلاف العلة وهو ملحق بالمستعير في حق الحكم الثاني لكنهما في علة هذا الحكم وشمس الأئمة الحلواني قال لا فرق بين الإجارة وبين العارية والوديعة في أنه إذا أزال التعدي يكون أمينا إلا أن في هذه المسألة إنما افترق الجواب لأنه لم يبق عقد الإجارة حين بلغ الكوفة لأنه وضع المسألة فيما إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا حتى لو استأجرها إلى الكوفة ذاهبا وجائيا حتى بقي العقد بعد ما بلغ بها الكوفة فجاوز بها إلى موضع آخر ثم ردها إلى الكوفة يبرأ ومنهم من فرق فقال لا يبرأ في الإجارة والعارية كيف ما كان ويبرأ في الوديعة قال الصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه وهو الأظهر وذكر القدوري عن أبي الحسن [illegible] أن المستأجر لا يبرأ بالعود إلى الموضع المسمى في العقد وإن كان استأجرها ذاهبا وجائيا وهكذا حكى في ب عن اختلاف زفر ويعقوب وأبي حنيفة [illegible] وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن استأجر دابة أياما معلومة يركبها في المصر فخرج عليها من المصر ثم ردها إلى المصر في تلك الأيام فنفقت في يده لم يضمن بمنزلة المودع لكن هذه الرواية مخالفة لما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن استأجر دابة إلى مكان بعينه فلما صار ببعض الطريق أخذها لنفسه وجحد أن يكون استأجرها وصاحب الدابة يدعي الإجارة قال إن نفقت من ركوبه لا ضمان عليه وإن نفقت قبل الركوب ضمن وإن انقطعت الدابة فجاء بها يردها على صاحبها فنفقت بغير فعله ضمنها بالجحود ثم لا يسقط عنه الضمان بالركوب بعد الجحود لأن يكون يد المستأجر قائمة مقام يد المؤاجر وعند محمد رحمه الله تعالى هذا قال لأنه ليس لرب الدابة أخذها منه فلم يكن بجحوده مانعا حقه بخلاف المودع إذا جحد لأن هناك لصاحبها أخذها فبالجحود منعها منه وتعلق في موضع آخر فقال هذا فسخ لأن لكل مستأجر جحد الإجارة وتدعي الرقبة فيسقط عن نفسه الأجرة أما إذا انقضت المدة فالمستأجر لا تقوم يده مقام يد المؤاجر وهو جاحد فيلزمه الضمان إذا تلف وقال محمد رحمه الله في الموضع الذي [illegible] ليس لصاحبها أخذها أن الدابة لو انكسرت أو ضعفت حتى لا يمكن ركوبها ضمن قيمتها مكسورة ومهزولة لأن الرد قد وجب فيتعلق الضمان بالجحود كما بعد انقضاء المدة كذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في المختلف أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأجرة قبل الجحود وسقط عنه أجرة ما بعد الجحود لأنه صار ضامنا وقال محمد رحمه الله تعالى الأجرة تجب لما ذكرنا [illegible] في مسائل الاختلاف

نوع في ضياع الحمار عند المستأجر أو الأجير وفيه تلف العنان والقدر والفأس والجوالق عند المستأجر وفيه تلف الحنطة ببيت في الطاحونة

استأجر حمارا أشهرا فأمر أن يوكف الحمار فأوكف وتركه على باب المنزل ودخل المنزل ليرفع خشب الحمار فخرج ولم يجد الحمار إن غاب الحمار عن بصره ضمن إلا أن

يكون ذلك في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا مثل ان يكون في سكة غير نافذة او يكون في بعض
القرى فلا يعد ذلك تضييعا استاجر حمارا فربطه على آريّ في سكة نافذة من سكك المدينة وفيها اقوام
نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار ان كان المستاجر لم يستحفظهم ضمن لتركه الحفظ
الواجب عليه وان كان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه ولم يكن اشترط ركوب نفسه ولغيره
ان جاز وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه ليس اضاعة لها لم يضمن
لانه ليس بمضيع ولا تارك للحفظ وان كان الموضع موضعا يكون نوم من يحفظه فيه الدواب اضاعة
لها ضمن قلت يعني اذا لم يستحفظهم اما اذا استحفظ فالضامن الذي هو قبل الحفظ اذا ضيع وهكذا قال
استاذنا ولو كان شرط ان يركبه هو ضمن على كل حال لانه اذا شرط ان يركبه بنفسه لم يكن له
ان يعيره او يواجره وكل من لم يجز له ان يعيره ويواجره لم يكن له ان يودع ايضا لان الاعارة والاجارة
نوع ائتمان ايضا ومن يملك الاعارة والاجارة يملك الايداع استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة
فحمل عليه ووقع في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار قبله
ولطلب فان لم يبعد عنه الحمار ولم يتوار عنه لم يضمن وان غاب عن بصره ضمن لانه مضيع حينئذ واوّل
ن استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه المستاجر ولم يطلبه ان كان ذهب منه بحيث لا يبلغه ولو
حافظ له فلا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا في وجوده لو طلب بالوثب في حوالي الموضع
الذي ذهب منه لان المطلوب هو الامن بالحفظ وقد ضاع الحمار ههنا من غير ان ترك الحفظ استاجر
حمارا فوقفه في صلاة النحر فذهب الحمار او انتهب فان رآه ينتهب ويذهب فلم يقطع صلاته ضمن لانه
ترك الحفظ الواجب عليه مع القدرة عليه من غير عذر لان خوف فوات الدرهم عليه يبيح قطع الصلوات
يعني باذا النفس الاولى من كتاب الصلوة اوجه ما اذا استاجر حمارا وذهب الى مكان كذا على ان
يوفي الاجرة فخص المامور ذلك وادخله رباطا فيه اللصوص فذهب الرباط واستولوا على الحمار
فان كان الرباط على الطريق الذي كان مع المستاجر عليه لا ضمان عليه وعليه الاجر ان لم يخرج من حيث أمر
لانه لم يخالف ب استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ليشتري له سمكا
فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر وطلب حمرهم واستردوا من السلطان
ولم يذهب الاجير فان كان الذين ذهبوا في طلب الدواب منهم من وجد دابته ومنهم من لم يجد ولم
يكن يلام فلم يذهب فيما لزمه من ذهب هو المشقة والشدة لا ضمان على الاجير لانه معذور في ترك
الطلب جماعة اجر كل احد منهم حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد
الحمر فانا لا نوافقه فذهب معه فقال له المستاجر قف هنا مع الحمر حتى اذهب انا بالحمار الواحد واحمل
الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر عليه لا ضمان على المتعاهد لانهم اودعوه ليتعاهد ما في يد غيره وهو
المستاجر فلا يلزمه العهدة ب اكترى حمارا من كش الى بخارا فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار
ببخارى فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وقاطع اجرته الى ان
يقبض صاحب الحمار حماره فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه في علفه ثم هلك الحمار في يد الاجير
اما حكم النفقة فقد ذكرنا قبل هذا واما حكم ضمان الحمار فان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه

ركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه لانه اذا اكتراه لركوب نفسه
ليس له ان يعيره او يواجره فلا يكون له الايداع واذا لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة
فكان له الايداع قلنا اذا لم يسم الراكب كان له ما ذكرنا في اول النوع قبل هذا دفع الى رجل
فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى والده فذهب به وسار مرحلة فبيته في رباط ومضى
لوجهه ثم ان رجلا من اهل قريته قدم على ذلك الرباط في يومه ذلك فوجده فاستاجر من يذهب به
الى منزله فبعث على يديه فنفق الفرس في الطريق على من يجب الضمان قال اما الاول فهو ضامن لانه
مضيع بتبييته واما مستاجر الاجير الذي يذهب به الى منزله فان كان لم ياخذ الفرس لا يضمن لانه
لم يثبت يده على مال الغير وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه
وكان الاجير في عياله لم يضمن ايضا لان الملتقط اذا اشهد فهو امين وللامين ان يدفع الامانة
الى من في عياله ويحفظه بيده وان ترك الاشهاد او اشهد لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن لانه صار
غاصبا بالاخذ من غير اشهاد او بالدفع الى من ليس في عياله فصار ضامنا واما الاجير فهو ضامن على كل
حال لانه اثبت يده على مال الغير بغير اذنه لا على وجه الحسبة بخلاف الملتقط اذا اشهد وان سلم
الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحبه لا يبرأ من الضمان واذا ضمن الاجير رجع على المستاجر
بما ضمن بخلاف المودع او المستاجر اذا ضمن حيث يرجع على المودع والمواجر لانهما يمسكان العين لصاحبه
اما المودع فظاهر وكذا المستاجر لان صاحب العين استحق عليه الاجرة بهذه الامساك فكان نفع
الامساك عائدا الى صاحب العين فكانا عاملين للمالك وامساك العين في حقهما بالحفظ والضمان
في ذلك بخلاف الاجير لانه بالامساك يستحق الاجر على غيره فكان عاملا فيه لنفسه فلا يرجع على
احد كالمستعير لا يرجع على المعير بالضمان والاصل في ذلك قوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه فاذا عاد نفع
الامساك الى الاجير والمستعير عاد اليهما مضرته وهو الضمان قلت كذا ذكر هنا وهو الصحيح في المودع
اما في المستاجر فلا يصح لانه يمسك العين في استيفاء المنفعة لنفسه كالمستعير الا ان بالتزامه الاجرة للمالك
يتوسل الى ذلك ولهذا لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا كالمستعير الا ان المستاجر انما يرجع
على المواجر بالضمان لانه غرّه بعقد فيه بدل وذلك يوجب حق الرجوع لاستحقاق السلامة بعقد المعاوضة
كما في البيع وقد مر تمامه قبل هذا في اول ن استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في النقل
فانهدمت الخربة فهرب المستاجر فهلك الحمار ان كانت انهدمت مع معالجة المستاجر ضمن قيمته لانه
تلف بصنعه وان انهدمت من غير ذلك ولم يتعد المستاجر على وجه الا قدر معه فلا ضمان عليه
لانه لم يتلف بصنعه ولا تقصير في حفظه استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل في سكة فيها نهر فبلغ
موضعا ضيقا ضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان
كان المكان بحال لا يسير فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن لانه عرّض الحمار للتلف وان كان الحمار يقدر
على مجاوزته عن ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه بالضرب حتى وقع من ضربه فهو ضامن ايضا
لما ذكرنا وان وقع الحمار لا من ضربه لم يضمن لانه لم يتسبب لتلفه وضرب الحمار المستاجر مذكور في اجارات
الفتاوى الصغرى بتمامه استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من الكرم وكان يشد عليه الحطب في وقره كما

يو في سنبله تهدم بحمار يحمل حائط فوقع في النهر فمات ان لم يعنف عليه في السوق بل فعل مثل ما يسوق الناس
مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق لا ضمان عليه لانه تلف لا بفعله استاجر حمارا وقبضه فاربطه في كرمه
وتركه فسرقت فذرعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم
حصينا والبرد بحال لا يضر بالحمار لو كان عليه البردعة لا ضمان عليه لانه لم يقصر في حفظها لانما حفظها نزعت في
يحصن الكرم والحمار محفوظ عن البرد بالبردعة وان كان الكرم غير حصين او البرد بحال يضر الحمار مع البردعة
ضمن قيمتهما اما ضمان البردعة فبتضييعه وتركه الحفظ الواجب عليه واما ضمان الحمار فلانه ارسله
في برد مهلك بمنزلة الحائط والنار وذلك استهلاك فلا يبرأ برد الى المالك على شيء من ضمانه
كما لو ذبح المغصوب ثم رده الى المالك فمات من ذلك بخلاف ضمان الغصب ان كان البرد
بحال يضر بالحمار مع بردعته والكرم حصين فعليه قيمة الحمار دون البردعة لانه انما تعدى في الحمار دون
البردعة ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع بردعته لا ضمان عليه في البردعة
وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلمه
الى صاحبه بري من الضمان بقدر ما رد وتقرر عليه ضمان النقصان بموت الحمار زرع بين ثلثة نفر
بالشركة حصدوها فاستاجر واحد منهم حمار السقي عليه حزم البر فدفع الحمار الى الشريك ليسوق الحزم فعطب
الحمار وكانت معاملتهم ان يستأجر احدهم البقر او الحمار ويستعمله هو وشريكه لا ضمان عليه لان المعروف
كالمشروط ولو شرطا ان يستعمله شريكه لا يضمن فكذا اذا كان المعروف بينهم ذلك قد ذكرنا قبل هذا ان
الرجل اذا استقرض دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله حتى يوفي له دراهمه فالحمار
عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان سيّره المقرض الى ابار ليغترف الذئب فالمقرض ضامن
لقيمة الحمار لان من استاجر حمارا او ثورا ليس له ان يبعثه الى السرح ليعلف فاذا فعل كان ضامنا لو غصبا
ن استاجر قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر فان كان
مثل ذلك يحمل ان يوزن به في مثل ذلك القبان مع ذلك العيب فلا ضمان عليه قلت فيه نظر لان الا اذا
لم يعلم المستاجر بالعيب وكانه اذن له في ان يزن فيه الوزن الذي يوزن فيه بدون ذلك
العيب فلا يضمن المستاجر قال استاذنا رضي الله عنه وهو ينبغي ان اخذ طاحونة ليطحن فحمل البر في الدلو
فذهب الى يتقنفذ في الطاحونة الى المار لا ضمان على صاحب الطاحونة لان الحنطة فريد صاحبها
وكان ينبغي له ان يتعاهدها استاجر قدرا فلما فرغ حملها اليه على حمار فزلق رجل الحمار فانكسرت
القدر فان كان الحمار يطيق حمل مثل القدر لا ضمان عليه لان رد القدر وان كان على المواجر
الا ان العادة جرت بين الناس ان يحملها المستاجر الى المواجر اما في طريق المروءة واما خوفا من
ان يحبسه بسببه فان قد ذكرنا ان المعروف كالمشروط ولان المواجر اذن فيه دلالة فلا يضمن
المستاجر الا ان يكون الحمار لا يطيق حمل تلك القدر لانه حينئذ صار كالذي اتلفها س استاجر فاسا
واستاجر اجيرا ليعمل فدفع اليه الفاس فذهب بها الاجير منهم من قال يضمن المستاجر لانه خالف الدفع
اليه ومنهم من قال ان كان استاجر الاجير اولا لم يضمن لانه حينئذ يستاجر الفاس ليدفعها اليه
فلم يصر بالدفع اليه مخالفا بخلاف ما اذا استاجر الفاس اولا كذا ذكرها قال استاذنا رضي الله عنه

رضي الله عنه ان كان استعمال اللابس مما تتفاوت الناس فيه كما في استئجار ما اذا لم يبين مستعملها كاستئجار
الدابة للركوب لابد من تعيين راكبها واذا لم يبين مستعملا فهو مخالف بالدفع الى غير الذي عينه واذا لم يتباين
حتى فسد العقد فان دفعها الى الاجير بعدما استعمله حتى تبين هو مستعملا فهو مخالف ضامن وان دفعها اليه
قبل ان يستعملها بنفسه فهو غير مخالف وان كان لا يتفاوت الناس في استعمالها صحت الاجارة بدون
بدون تعيين المستعمل كان له الدفع الى الاجير ولا يضمن بالدفع اليه الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة
ولم يأذن له المالك بالدفع اليه ولو استاجر رجل مرا وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين
اجيرا له ولم يبرح من مكانه فنظر فاذا المر قد ذهب به ان كان بحيث لو وجهه لم يطل طولا يسمى به مضيعا
لم يا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته حتى يسمى مضيعا
فهو ضامن وتحقيق ذلك سياتي بعد هذا ن حمال استاجر جوالقا ليحمل فيه حبا ثم ان السلطان اخذ
الحمال ليحمل له متاعا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل
لم يجد منه بدا بحيث يخاف بتركه العقوبة من السلطان لا ضمان عليه لانه مضطر فيه فلم يجب عليه حفظه حينئذ
وان كان الذي اشتغل به ما له منه بد فهو ضامن لانه غير معذور نوع في تضمين البقار والمجارين
س البقار لاهل قرية ومن عادتهم بعد انتشار ملتفة لا يقدر البقار على النظر الى جميع الدواب فذهبت من
دواب سرحه لا ضمان عليه لانه انما يرعى دوابهم في هذا المرعى بامرهم وهم انما يستحفظون البقار بما
في وسعه النظر الى جميع تلك الدواب في ذلك المرعى لم يرده فلا يكون تاركا لحفظ ما لزمه فلا يضمن اهل
موضع جرى العرف بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكة ارسل كل بقرة او شاة في سكة صاحبها
ولا يسلمها الى صاحبها فعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو
نصر الدبوسي لا ضمان عليه لما ذكرنا ان المعروف كالمشروط وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا
لا ضمان عليه وذكر في ن ان من سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار في زعمه انه ردها في القرية وادخلها
القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قال ان كان
اهل القرية رضوا من البقار بان ياتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل
صاحبها فالقول للبقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى
ان يحلف ضمن قيمتها وفي المنتقى اشتراط البقار على اصحاب البقر اني اذا ادخلت البقر القرية الى موضع
سماه فانا بري منها جائز وهو بري فان مات بقر رجل منهم بعدما طلبها الى موضع البقر الذي اجتمع
فيها البقر ثم يخرجها قال فهو على شرطه اول ولا ينبغي ان يشارطه الثانية وان بعث رجل بقرة
الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان
كان سمع بالشرط فالشرط جائز عليه استحسانا قال استاذنا رضي الله عنه فيما ذكره في النوازل والمنتقى ن
امراة بعثت ثورا الى البقار ثم جاء الرسول اليه فقال الثور لي واخذه منه وهلك الثور ان قامت
لها بينة فلها ان ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى الغير بغير اذنها ثم لا يرجع البقار
على الرسول الا ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع لانه مغرور للبقار
ترك الباقورة وجبانه وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدته لا ضمان عليه الا ان

يكون البقار هو الذي ارسلها في الزرع لان الزرع انما تلف بفعل البقرة وذلك غير مضاف الى البقار
اذا لم يرسلها في الزرع وقد مر اجناسه في كتاب الغصب والضمان ن اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب
فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابرهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك
وقال ابو الليث عندي ان لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين في رعيه لا اجير لانه لو جعل
اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن قال استاذنا
رضي الله عنه الصحيح ما قال ابرهيم بن يوسف لانا نعلم منهم بالضرورة انهم يفعلون ذلك على وجه المعاوضة
وان كانت فاسدة لجهلهم بذلك كما في ضمانهم لا كداس وغير ذلك الا ان الفتوى على انه لا يضمن
الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه على ما ذكرنا س رجل استوجر لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان
عليه لانه يحرس الابواب اما الاموال فهي في يد اربابها فلا يضمن الا بتضييع منه ولم يوجد هذا جواب الفقيه
ابي جعفر وذكر بعد هذا عن احمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه
شيء انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل
انسان شاة وكذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى عندي ان الحارس اجير خاص الا يرى انه لو اراد
ان يشغل نفسه في شغل اخر لم يكن له ذلك قال استاذنا الصحيح ما ذكره الفقيه ابو بكر والفقيه ابو جعفر
واذا استاجر الحارس واحد من اهل السوق فله ان ياخذ منهم جميعا ويحل له ما اخذ منهم اذا كان المستاجر رئيسهم
لان في هذا جرت المعاملة وصار كانهم استاجروا جميعا وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فكذلك لانهم
باطلة لان في ذلك مصلحتهم فاذا استاجر رئيسهم جاز ذلك لانهم جعلوه كالسيد على انفسهم فكان استيجاره
بمنزلة استيجارهم **نوع في تضمين الثياب** رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما
خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه ويظن انه رفع ثياب نفسه فهو ضامن
لانه تارك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب
عن ذلك المكان ولم يضيعه ب امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب
فلما خرجت لم تجد بعض ثيابها فان كانت المرأة قبل هذه المدة تدفع ثيابها الى هذه الممسكة
وتعطيها اجرا على حفظ ثيابها لا ضمان عليها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كانت هذه المرأة اول
ما دفعت الثياب اليها لا ضمان عليها في قولهم جميعا لانه اذا كان اول مرة ولم تدفع لها اجرا ولا شرط لها
اجرا فهي مودعة لا اجيرة مشتركة كذا ذكر هنا وعلى ما اخترنا في اول الكتاب ان كان علم انه لا يعمل الا باجر
فانه حربه لمن ترصد له استيجاره ينبغي ان يكون هذه اجيرة مشتركة واذا كان في موضع لا يعمل الا بالاجر
حجابا الا ان ذلك قول محمد والمختار وسبيله الاجير المشترك انه لا يضمن ما هلك من غير فعله وجنايته لكن
هو قول ابي حنيفة على ما ياتي فحينئذ سواء اعتبرنا اجيرة مشتركة او مودعة فالفتوى على انها لا تضمن
الا اذا قصرت في الحفظ كما في المودع ن امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها بمرأى من الحمامية وقربت
المسلخ فقامت الحمامية من مكانها ودخلت مزبلة الحمام ليحمل ما فيها فتغتسل صبي ابنها وابنتها في داخل
الحمام مع صبيها والدهليز في طريق المسلخ فضاعت ثياب المرأة ان غيبت الثياب عن عينها
وعن عين ابنتها فضاعت الثياب ضمنت والا فلا لان لها الحفظ بيد ابنتها رجل دخل الحمام

رجل دخل الحمام ودفع الى صاحب الحمام ثيابه واستاجره لحفظ الثياب واشترط عليه ان يضمن اذا هلك فضيع
قال الفقيه ابو بكر يضمن في قولهم جميعا واذا لم يضمن الاجير المشترك عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا
اشترط عليه الضمان فهو ضامن وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بالشرط وغيره سواء وبه اخذ ابو الليث
لان شرط الضمان في الامانة باطل وقد مرت في كتاب الوديعة **نوع في تضمين القصارين** قصار وضع الثوب
على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه حافظا وذهب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر
الطرار الثوب ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله الانسان غاب عن عينه الموضع الذي
كان فيه الثوب ضمن وان كان ابن الاخت ضمه الى القصار ابوه او امه وان لم يكن له اب ولا ام
فضمه لحال الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيعه بترك الحفظ الواجب ولا ضمان على القصار لان
له ان يحفظ الثياب بيد ذلك الصبي فلا يضمن القصار بترك الثياب عند الصبي وان كان الصبي غير منضم
الى القصار من جهة ما ذكرناه لكن القصار اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت فالضمان على القصار
لانه حين لم يكن في استحفاظ من ليس في عياله وان كان بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان الصبي
منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلان له حفظه بيد الصبي واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ
لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب منه وهذه المسئلة بعينها مرت في كتاب الغصب والضمان
قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليبسطها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع
منها خمس قطع فلا يدري كيف ضاعت ولا متى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع في حال نومه
فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن في ترك الحفظ الواجب
وان شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث انما قال له ان يضمن
القصار لانه كان ياخذ في مسئلة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة رحمه
فلا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بعمله وبه ناخذ قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على قول ابي حنيفة
قصار رهن ثوب قصارة ثم افتكه وقد اصابت الثوب نجاسة عند المرتهن فلما رد الى صاحب الثوب
كلف القصار تنقيته فامتنع القصار من ذلك فخاصمه فتركه الثوب في يد القصار فهلك عنده
ان كانت النجاسة لم تنقص من قيمة الثوب فلا شيء على القصار لانه ان خالف بالرهن فاذا افتكه وخلي
بينه وبين المالك خرج عن ضمان قيمة الثوب والنجاسة اذا لم تنقص من قيمته لا يلزمه بسببها شيء
بمنزلة من صب على عبد غيره نجاسة فمن صاحب العبد عبده ليغسل تلك النجاسة فهلك لا ضمان عليه
وان كانت تنقص من قيمته فليس على القصار الا نقصان الثوب والثوب هلك امانة لما ذكرنا انه
بالتخلية خرج عن ضمان الثوب وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له رب الثوب
اصلح هذا الخرق فابى فترك الثوب عنده فهلك لم يكن على الخارق الا نقصان الخرق كذا هذا اجير
للقصار اذا دخل بنار السراج بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه
دهنه فالضمان على الاستاد دون الاجير لانه اذن له في ادخال السراج ولو وطئ على ثوب قصارة
لا يوطأ على مثله فخرقه فالضمان عليه دون الاستاد لانه لم ياذن له في وطء مثله وكذلك ان كان
الثوب مما يوطأ على مثله لكنه وديعة عند القصار اما اذا كان ثوب قصارة ومثله يوطأ عليه

لا يضمن الاجير لانه مأذون فيه من جهة استاذه فكان فعله كفعل استاذه وكذلك لو انفلتت المدقة من
غلام القصار فيما يدق من الثياب فوقعت على ثوب القصار فتخرق فالضمان على القصار دون الغلام ولو
وقعت على ثوب الناس غير ثياب القصار فالضمان هنا على الغلام دون القصار وان وقعت
المدقة على موضعها ثم وقعت على شيء بعد فالضمان هنا على الاستاذ دون الاجير وان اصاب ما
فسكه فالغلام ضامن ولو انكسر شيء بعمل الغلام من اداة القصار مما يدق به او يدق عليه فلا ضمان عليه
وان كان مما لا يدق به ولا عليه ضمن وعلى هذا لو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على بساط او جلسوا
على وسادة فتخرق او كان الضيف متقلدا سيفا فخرق شق السيف البساط او الوسادة لا يضمن
ولو وطئ انية او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن لما ذكرنا ولو قلبوا انا بايديهم فانكسر لا يضمنوا
لانهم مأذون لهم في استعماله على هذه الصفة وقد مر نحوه في اول كتاب الغصب والضمان ولو حمل الاجير
شيئا في خدمة استاذه فسقط منه فخرق لا يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها ضمن وكذا
لو عثر فسقط عليها فان كان وسادة او بساطا استعاره للبسط لا ضمان على رب البيت ولا
على الاجير لان المالك اذن في بسطه ولو جفف القصار ثوبا على حبل في الطريق فمرت عليه حمولة
فخرقته فالضمان على سائق الحمولة دون القصار لانه جان بالسوق لان المشي في الطريق مقيد بشرط
السلامة قصار استعان برب الثوب ليدقه معه فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري من اي
الدقين تخرق فالضمان كله على القصار كذا ذكر هنا رواية ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف
ان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال وسيأتي في اول مسائل الحمال عن ابي يوسف
قول محمد وتعليله ان الثوب في ضمان القصار بالقبض فما يحدث فيه يكون من ضمانه الا ان يعلم انه من
فعل غيره قلت وهذا يجب ان يكون على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان
لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان الاجير المشترك يده يد امانة عنده
يد ضمان عندهما او يكون قوله كقول ابي يوسف اعتبارا للاحوال قال استاذنا رضي الله عنه
الفتوى على انه لا يضمن الا النصف والظاهر ان يكون قول ابي حنيفة كذلك وسيأتي نظيره في النساج
ورب الثوب يتجاذبان الثوب ن سلم الثوب الى قصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع
اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب لان القصار لا يستبد بالمعاوضة ولا بالتمليك
من رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده لانه قبض من القصار باذنه فكان امينا
ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل فيها ثوبا له ثم طلبها
صاحبها فدفع كلها اليه فضاع ثوب المستودع فالآخذ ضامن لان كل من اخذ شيئا على انه له فلم
يكن له فهو ضامن وان كان رب الثوب بعث رجلا ليأخذ ثوبه فدفع القصار اليه ثوبا غير
ثوب المرسل ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغيره ضمن رب الثوب ايهما
شاء فان ضمن القصار لم يرجع على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار وسيأتي جنس هذا
في مسائل الخلاف **نوع في الاجير يحبس العين بالاجرة وتضمين النساج ونحوه** الاجير الذي لا يبقى لعمله
اثر في العين كالغسال والحمال يجب له الاجر اذا فرغ من العمل وان لم يسلم اما الذي يبقى لعمله اثر

في العين كالقصار والصباغ والخياط والاسكاف اذا كانت العين في يده فعمله مضمون عليه بالاجرة يسقط
اجره بهلاك العين قبل التسليم الى المستأجر لان العمل الذي له اثر في العين بمنزلة العين المعقودة عليها ولهذا يجب
في مقابلته فصار كالمبيع يهلك قبل التسليم فيسقط بدله كذا هنا اما ما لا اثر له في العين ليست بعين معقودة
عليها وانما يصير الحمال مسلما المعقود عليه حكما فلا ما اذا انتهى نقده وفي اجرة بالبعض ثم سرق منه شيء تحت يده
وهلاك العين لا يسقط لكن ما لم يحط الحمال المتاع من رأسه ليس له ان يطلب الاجر لان الوضع من تمام العمل
ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك حبس العين للاجرة ولو حبسها بالاجر صار غاصبا بخلاف من لعمله اثر في العين
حيث يملك حبس العين بالاجرة ولو حبسها بالاجرة فهلكت بعد ذلك عنده تهلك بالاجر كالرهن بالاجر
وقال زفر رحمه الله كلاهما سواء ولا يملكان حبس العين نساج نسج ثوب رجل فذهبت اليه
وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى
اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلك ووفرت عليك الاجر فحبس الثوب عند النساج في الرجعة ان كان
امسك ودفع الثوب الى صاحب الثوب ولو ذهب به لم يكن للحائك ان يمنعه من ذلك فان دفع الى الحائك
على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله لانه سلم العمل الى صاحب الثوب فتقرر عليه الاجر وان
كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج فلذلك تركه صاحب
الثوب عنده فهلك اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا ولو اصطلحا على شيء كان حسنا قلت كذا ذكرها
وهي مسئلة الاجير المشترك اذا هلكت العين في يده بغير صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وقول زفر
هنا مثل قولهما لان عنده بالحبس صار غاصبا للاجر وكيفية التضمين عندهما مذكورة في الجامع الصغير وذكر
في المنتقى حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الآمر به ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق من مدهما
لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف ضمان الخرق وجنسه مر في كتاب الغصب وسيأتي
في الجنايات والفصل الرابع وفي اخر الفصل الرابع عشر وقد مر نحوه في القصار اذا استعان برب الثوب
في دقه واما حبس المستأجر بدين غير الاجرة فقد ذكرنا في اخر مسائل وجوب الاجرة باستيفاء المنافع
استأجر جمالا يحمل له حملا الى بلد فحمله فقال له صاحبه امسك عندك فامسكه فذهب من عنده لا ضمان عليه
لانه لم يكن له حق الحبس فلما امره بالامساك صار امانة فيه ولو كان هذا في القصار فامره بالامساك بعد العمل فهو على
الاختلاف يعني اذا كان لم يقبض الاجر هلكت كذا ذكر هنا وينبغي ان يكون الجواب في فصل القصار على التفصيل
الذي ذكرنا في فصل النساج وهكذا قال استاذنا ولو ان سمسارا باع ما امر ببيعه وامسك الثمن بامر صاحبه
فسرق منه لا ضمان عليه اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فكذلك لانه انما يأخذ الاجر على البيع دون
الامساك وهو امين في امساكه [illegible] استأجر كان ساكنا بيع صهره ثم اكترى دارا ونقل اليها
النقل [illegible] وترك الغزل هناك فضاع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيته في دار صهره
ولا اودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما دام هناك فهو ساكن كما
هو اصله ان السكنى لا يبطل ما دام بعض المتاع باقيا وفي قولهما يضمن على كل حال دفع الى نساج غزلا
لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من عند الاخير ان كان هذا الاخير اجيرا للاول
لم يضمن واحد منهما وان لم يكن اجيرا له وكان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف والاجير يضمن في قولهما خلافا

لا ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالمودع اذا اودع الوديعة بغير اذن المالك ومسائل تضمين الصانع س فتح
رجل كرباسي حانوته في بيت الطراز فسرق ليلا ان كان المنزل الذي كان فيه الكرباس مما يحفظ الثياب
في مثله لم يضمن وان كان مما لا يحفظ الثياب في مثله وضربه رب الثوب لم يضمن ايضا والا فيضمن دفع
الى نساج كرباسا بعضها منسوج وبعضها غير منسوج فسرق من عنده قال قولهم يضمن الاجير المشترك مما هلك
في يده لا بصنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد لا تعلق به وكذا النسج لا
يزيد في قيمة المنسوج ولكان اجيرا مشتركا في الكل ولو دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا فبقيت قطعة من
الكرباس فسرقت فهو ضامن وكذا لو دفع خفا الى اسكاف فنقص عنه (?) فسرق لانه ابتنيت يده على مال
الغير بغير اذنه لان المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة ولو كان مصحفا او
سيفا او سكينا في غلاف فسرق لا يضمن الغلاف لانه في الغلاف مودع لا اجير وعن محمد رحمه الله تعالى
انه يضمن الغلاف وهكذا ذكر القدوري عن محمد ان من دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع
الى صيقل سيفا ليصقله بأجر ودفع الجفن معه قال محمد رحمه الله يضمن الجفن والسيف والمصحف والغلاف
لان السيف لا يستغني عن الجفن والمصحف عن الغلاف فصارا كشيء واحد وان اعطاه مصحفا ليعمل عملا في
او سكينا ليعمل نصابا فضاع المصحف او السكين لا يضمن لانه استأجره على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما
وهما ليس بتبع لذلك الغير بخلاف ما تقدم فكانا كالمودع وهذا كله على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتعدي في الحفظ كالمودع والعمو (?) كما على قول ابي حنيفة كما ذكرناه ب دفع
الى الصائغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وعمله ودفعه الى غيره لينسجه
فسرق من الثاني فان كان الصائغ الاول دفعه الى الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيرا ولم يكن
تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء ؛ وليس عند ابي حنيفة الصائغ الاول ضامن اما الآخر فان
ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار يده يد وديعة اما ما دام في العمل فيده يد ضمان لانه
يتصرف في مال الغير بغير امره ومودع المودع انما يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها

نوع في تضمين الحمال ن استأجر حمالا يحمل زقا (?) من منزله (?) صاحب السمن والحمال جميعا فتعلقا (?)
على رأس الحمال زقا فوقع ما كرى (?) وذهب ما فيه لا ضمان على الحمال لانه لم يدفع اليه بعد ولو بلغ الحمال
منزل صاحب الحمل ثم انزله الحمال وصاحب الحمل من رأس الحمال فوقع فانكسر وذهب ما فيه فالحمال ضامن
لانه لم يسلم الى صاحبه بعد كذا ذكر عن ابي يوسف قال ابو الليث رحمه الله تعالى القياس ان لا يضمن الحمال لان
الزق كان في ايديهما فقد وقع من فعلهما وبه نأخذ قلت وقد ذكرنا عن ابي يوسف مثل ما اختاره ابو الليث
هنا وهي مسئلة القصار اذا استعان رب الثوب في دقه استأجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع
فلما اراد ان يعقد على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب
الآخر فانشق الزق حين رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن لنقصان الزق والعصير لا الهلاك (?)
بعضه استأجر اجيرا ليحمل له حنطة الى المكان فانشقت الجوالقة بنفسها وضاع ما فيها قال الفقيه ابو بكر
يضمن كالحمال اذا انقطع حبله قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا
انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الحمال حيث شد بحبل واهي اما هنا فالتفريط

في التفريط من قبل صاحب الجوالقة حيث جعل ماله في جوالق لا يستمسك ما فيها وبه نأخذ قال استاذنا النسفي
على ما ذكره الفقيه ابو الليث ب دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم واشترط عليه ان يسير
ليلا وكان صاحب الحمل مع المكاري فسير ليلا فعثرت الدابة مع الحمل ان كان المكاري ممن يترك
الحفظ ضمن بلا خلاف وان ضاعت الدابة مع الحمولة من غير تضييع من المكاري لم يضمن في قول ابي حنيفة
خلافا لهما مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وهرب بحماره ان كان لا يمكنه
التخليص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حملها اخذ فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة
عليه استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن
كذا ذكر في الجامع الصغير قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة
اما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر في الطول والقصر او السهولة او الصعوبة فيضمن الاجير وهو رواية هشام عن محمد
غير انه اطلق في الكتاب لان الطريق اذا كان يسلكه الناس فلا تتفاوت حتى لو حمله في البحر ضمن وان كان
في الجملة الناس لما كان بينهما تفاوت فاحش لكن اذا بلغ فله الاجر في البحر وغيره لانه اذا سلم نفى التفاوت
صورة فلم يمنع وجوب المسمى قال الخاطفي (?) رحمه الله هذا الجواب عندي في التفصيل الا ان يأذن
حمله في البحر وخير في مسئلة النساج من باب الحمال **الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر
والمستأجر وذلك ثلاثة انواع** اذا استأجر دارا او دابة او غير ذلك اجارة صحيحة فقبل ان يتصرف المستأجر
في المستأجر اختلفا في الاجر فقال المستأجر خمسة وقال الآجر عشرة يتحالفان ويفسخ الاجارة ان
حلفا ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما فبينة الآجر اولى لان الاجارة
معاوضة تقبل الفسخ فكان كالبيع ولهذا يسمى بيعا بلغة اهل المدينة والحكم في البيع هذا وان
اختلفا في المدة او المنفعة او فيما وقع عليه العقد فقال المستأجر شهرين بعشرة وقال الآجر
شهرا بعشرة او قال استأجرت الى الكوفة بعشرة وقال الآجر الى القصر بعشرة فالجواب كذلك
الا ان هنا لو اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لان بينة المستأجر هنا تثبت زيادة في المدة والمسافة
وبينة الآجر تثبت زيادة الاجرة فيما تقدم ثم اذا وجب التحالف يبدأ بيمين من لا تقضى بينته
مع بينة الآخر حتى لو وقع الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر واذا وقع في المنفعة يبدأ بيمين
الآجر وان ادعى المؤاجر فضلا فيما تتجه من الاجر والمستأجر فضلا فيما تتجه على المؤاجر بان قال
المؤاجر آجرتك الى القصر بعشرة وقال المستأجر بل الى الكوفة بخمسة او قال آجرتك الدار شهرا
بعشرة وقال المستأجر بل شهرين بخمسة فانهما يتحالفان واما ايهما اقام البينة كما ذكرنا
لكن لو اقاما البينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفضل الذي يدعيه لعقد الاجارة فيكون الى الكوفة
بعشرة وشهرين بعشرة لان بينة المؤاجر تثبت زيادة الاجر وبينة المستأجر تثبت زيادة المنفعة فيقبل
بينة كل واحد منهما فيما تضمنت من الزيادة بخلاف ما تقدم لان هناك المثبت للزيادة احدهما فان قال
المؤاجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بخمسة دراهم واقاما بينة فهي
الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم لانهما اختلفا في اجرتها الى القصر وبينة المؤاجر مقدمة لما قلنا
فوجب الدينار على المستأجر ادعى اجارة من القصر الى الكوفة بخمسة لان من القصر الى الكوفة نصف

طريق بغداد وكوفة واقام المستاجر عليه بينة فبينة اولى لما قدمنا فلذلك اذا قضى بها الى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم وروى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله ان مستاجر الدار سنة اذا اقام البينة
انه استاجر الدار احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة واقام رب الدار البينة انه اجرها بعشرة فبينة رب
الدار اولى لانه يدعى فضل اجرة فى احد عشر شهرا وقد اقام على ذلك بينة فيقبل فى الشهر الثانى عشر قد اقر
المستاجر فيه للمؤاجر بفضل اجرة مما ادعى فان صدقه على ذلك والا سقط الفضل بتكذيبه اذا اختلفا
فى الاجرة بعد مضى مدة الاجارة وبعد بلوغ الغاية التى استاجر اليها فالقول للمستاجر مع يمينه ولا يمين
على المؤاجر لان التحالف للفسخ ولا يمكن فسخ العقد فى المنافع التى استوفيت فرق محمد بين البيع الهالك
وبين المنافع المستوفاة فانه يرى التحالف بعد هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفاء المنافع والفرق
ان البيع اذا فسخ بالتحالف والمبيع غير متقوم بنفسه فيقضى بقيمته على المشترى اما الاجارة لو فسخت فبقيت
المنافع مستوفاة بغير عقد فلا تتقوم فلو ثبت التحالف لسقط عوضها وانما جعلنا القول للمستاجر لان
المخالف اذا وقع فى الاستحقاق كان القول لمن يستحق عليه لانه هو المنكر فى الحقيقة وعن ابى يوسف رحمه الله
التحالف والفسخ باجر المثل هنا التحالف قوله فى البيع لكن لا يتوقف المنافع بعد الاستيفاء لكن قبلها لانها
معدومة فى الحال وانما اوجب اجر المثل بعد فسخ الاجارة لانها اذا فسخت لا يتقوم فى الحال انما تبطل فى حق
التسمية فتبقى اجارة بلا تسمية وهذا لانهما اتفقا على الاجارة التى توجب تقوم المنافع انما اختلفا
فى مقدار المدة او المنفعة او الاجرة فلا يبطل القضى ما اتفقا عليه وهو اصل الاجارة وروى عنه ان القول
للمستاجر الا ان ياتى بشىء مستنكر فاما اذا اختلفا فى المدة وان كان الاختلاف بعد استيفاء بعض
المنافع فيما مضى القول للمستاجر مع يمينه وفيما بقى يتحالفان ويفسخ الاجارة فيما بقى اعتبارا للبعض بالكل
وفرق ابو حنيفة بين هذا وبين ما اذا هلك بعض المبيع والفرق ان كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا
مبتدا لما علم ان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وهى كالمنفعة المستقبل الزمان فصار ما بقى من المدة كالمعقود
بالعقد فيتحالفان فيه اما كل جزء من المبيع فليس بمعقود عليه عقدا مبتدا وانما الجملة مملوكة بعقد واحد فاذا
تعذر الفسخ فى الهالك سقط التحالف فيما بقى ن استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى ان صاحبها اكرهها
واتت على ذلك مدة قال الاجارة لازمة والاجر واجب لما مضى اذا لم يثبت البيع لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم لو ترك الناس ودعواهم لادعى بعضهم دما بعض الحديث ع استاجر دابة ثم انكر فى نصف
الطريق قال ابو يوسف رحمه الله لكنه يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمد رحمه الله
لا يسقط عنه شىء من الاجر لانه ليس للمؤاجر ان ياخذها منه وتمام الكلام فيه من اوضاع خلاف المستاجر
ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد ان يكون استاجره وقيمة العبد يوم جحد الف
درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد فالاجارة له لازمة ولكن قيمة العبد حدثه سنة كذا
ذكره فى نوادر هشام عن محمد ولم يذكر الخلاف ويجب ان يكون فيه خلاف الاسم كما هو قال هشام دلت
لمحمد كيف عليه جميع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام يعنى انما لزمه الاجر لانه قد استعمله السنة كلها فيما
استاجره له من منفعة السنة وكان عليه ان يرده فاذا لم يرده صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه
الاجر قبل ان يضمن هذا تفسير هشام كتبته عن المنتقى نوع ع وفى غزل النساج لينسجه او ثوبا

او ثوبا الى القصار ليقصره او الى الصباغ ليصبغه فجحد المدفوع اليه العمل والثوب وحلف على ذلك ثم اقر
وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فان كان عمل قبل الجحود فله الاجرة لانه عمل العمل حال قيام الاجارة
فيستحق الاجر وان كان عمل بعد الجحود ففى النساج الثوب للنساج وهو ضامن لمثل ذلك الغزل لانه بالجحود
غاصب ومن غصب غزلا ونسجه يبطل حق المالك عن الغزل وعليه مثل الغزل لان الغزل مثلى وفى القصار
الثوب لصاحبه ولا اجر له لانه ليس فى الثوب عين مال قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفى الصباغ
يخير رب الثوب ان شاء اخذ ثوبه واعطى قيمة ما زاد الصبغ فيه لان له عين مال قائم فى الثوب والصبغ
بخلاف القصارة وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته ابيض كما فى الغاصب ودعوى ل ثوب
مخيط قال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان فى يد رب الثوب او داره فالقول له
مع يمينه لانه ينكر ما يدعيه الخياط فاذا حلف لا اجر عليه وان كان فى يد الخياط او فى بيته فالقول للخياط مع يمينه
لان الظاهر شاهد له واذا حلف فله الاجر على رب الثوب الخياط ورب الثوب اذا اختلفا فقال
رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط امرتنى ان اقطعه قميصا فالقول لرب الثوب
مع يمينه والخياط ضامن ان شاء رب الثوب اخذه واعطاه اجر مثله اما القول لرب الثوب فلانه
انكر الاذن اصلا كان القول له فكذا اذا انكر الاذن بالقباء ولان الاذن يستفاد من جهته واذا كان
القول قوله فقد قطع ثوب غيره بغير امره ومن قطع ثوب غيره بغير امره ضمنه نقص قيمته الا انه اذن
فى القطع والخياطة فقد فعلها الخياط على غير الوجه المامور به فقد وجد المعقود عليه مع تغير الصفة فكان
لصاحب الثوب ان يرضى به ومن اوصى بها من قال انما كان له ان ياخذه ويعطى الاجر لان منفعة
القميص والقباء متفاوتة حتى لو قطعه سراويل لا اجر له لانه نوع اخر فلم يوجد المعقود عليه الا ان لروا
بخلاف هذا لان هشاما روى عن محمد فيمن دفع الى اخر شبها ليضرب له طستا وصفه له فضربه
كوزا فان شاء ضمنه مثل شبهه والكوز للعامل وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله فيما عمل لا يجاوز به المسمى
وهذا لا يخالف لما قال بعض اصحابنا وان كان طاهرا كذا ذكر القدورى وذكر فى الجامع الصغير ان المامور
بخياطة القميص بدرهم اذا خاطه قباء يخير رب الثوب كما ذكرنا وقيل لو اراد بالقباء القرطق
الذى هو طاق واحد لان مثل هذا القباء يشبه القميص لان بعض الناس يستعملونه استعمال القميص
فكان فى حق الناس وجه موافق من وجه فان شاء مال الى جهة المخالفة فضمنه قيمة الثوب وترك الثوب
عليه وان شاء مال الى جهة الوفاق فاخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به درهما وروى الحسن عن
ابى حنيفة انه يضمنه قيمة ثوبه ولا يخير على الثوب لان القباء جنس اخر غير القميص فصار الخياط غاصبا
والغاصب اذا قطع الثوب وخاطه بطل عنه حق المالك كذا هنا دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه بالعصفر
احمر فصبغ ثم اختلفا فى الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فان كانت
لهما بينة يوخذ ببينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ فى قيمة الثوب فان كان
درهما او اكثر يعطى الى الصباغ درهم بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد فى الثوب
اقل من دانقين يعطى اليه دانقين بعد ان يحلف رب الثوب ما صبغته الا بدانقين لان
الصباغ اذا حلف والعصفر يساوى درهما وهو عين مال حصل فى ثوب الاخر باعره فوجب عليه

قيمة وانما لا يزاد على درهم لان الصباغ رضي باسقاط الزيادة واذا كانت الزيادة دانقين
او اقل منه دانقين وحلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين سقط دعوى الصباغ ووجب على رب
الثوب قيمة الصبغ لا ينتقص من دانقين لان رب الثوب التزم ذلك وبذله وان كان يزيد
في الثوب بنصف درهم اعطي للصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين لما مر ان الدعوى اذا
سقطت وجب قيمة الصبغ الا بقدر ما حطه الصباغ وهكذا الجواب في كل صبغ له قيمة وان كان
الصبغ اسود فالقول لرب الثوب مع يمينه وكذا كل صبغ ينتقص الثوب لانه لا يمكن القضاء
للصباغ بدعواه ولا يمكن الرجوع الى قيمة الصبغ لما لم يكن له قيمة فرجعنا الى قول المستحق عليه الحكم خياط
ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه ثم اتفقا على العمل والاجر
ثم ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته لانهما
اختلفا في المقبوض فالقول للقابض كما لو اختلفا في الوديعة والغصب وان حلف بزعم البطانة رب
الثوب وسعه ان ياخذها ويلبسها لانها ان كانت بطانته فبها والا فالخياط رضي بدفعها اليه
بدلا عن بطانته فحل له لبسها وقد مر نظيره في كتاب البيوع والغصب والقسمة وفي المنتقى دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي
فاخذه رب الثوب ورآه عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بلبسه او قال يسعه الا ان يقول
لست آخذه عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم وقد مر جنس هذا في اخر تضمين القصار ع دفع
الى قصار ثوبا فلما سلمه القصار اليه قال ليس هذا ثوبي قال محمد رحمه الله القول للقصار مع يمينه
في قول من يضمن القصار وفي قول من لا يضمنه لكن لا يصدق في الاجر ولا اجر له لانه ان اعتبر ضمينا
فالقول قول الضمين في تسليمه كالغاصب يقول هذا هو الذي غصبته وان اعتبر امينا فكذلك كالمودع
اذا قال هذا هو الذي اودعته والمعنى انه ينكر ما يدعيه عليه صاحبه الا انه لا يستحق الاجر لان جواب
الضمين او الامين يصدق في دفع الضمان عن نفسهما اما في ايجاب الضمان على غيرهما فلا
لان المدعي في ذلك الاجير والمنكر هو المستاجر لان الاجرة لا تملك بنفس العقد انما تجب باستيفاء المنفعة
المعقود عليها ولم يسلم استيفاؤها ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينة وكذا الراعي
المشترك اذا قال ذلك او قال مات هذا كله رواية هشام عن محمد وروى بشر المريسي عن ابي يوسف رحمه
في القصار اذا قال رددت عليك فالقول له لانه ليس بمضمون من جميع الوجوه قال الشهيد هذا وهم منه وينبغي
في قياس قوله ان لا يصدق قلت كذا ذكرت ورأيت في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال القصار
قد رددت عليك فالقول قوله مع يمينه وهذا بناء على ان يد الاجير يد امانة عنده كيد المودع وعندهما
يد ضمان كيد الغاصب وقد ذكرنا ان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ع دفع الى قصار اربع قطع
كرابيس ليغسلها فلما فرغ من ذلك اعطى اجرته فقال القصار ابعث رسولك غدا لابعثها اليك فبعث
فاذا هو بثلاث قطع والقصار يدعي انه بعث الاربعة فضاع على يد رسوله والرسول يزعم انه دفع اليه
ولم يعد يسأل صاحب الثوب ايهما الصادق فايهما صدق برئ من دعواه ووجب اليمين
على الاخر فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعى صاحب الثوب واما الاجرة فان صدق القصار

القصار وجب اجره وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف
برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيمن اعطى متاعا حمالا ليحمله الى موضع
كذا باجر معلوم فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول للحمال مع يمينه
ولا ضمان عليه ولا اجر له على الآمر الا ان يأخذه ويصدقه قال والنوع الواحد والنوعان في هذا
سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح لو حمله طعاما او زيتا فقال الاجير هذا طعامك بعينه
وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فان هذا افحش ان يكون القول لرب الطعام ويبطل الاجر
واحسن ان يكون القول للحمال ويأخذ الاجر ان كان في حمله اما اذا كان نوعين مختلفين فلا اجر للحمال
حتى يصدقه ويأخذه واما فان تبيع في الجنس الواحد لان صاحب الطعام يجوز ان يأخذ العين عوضا عن
طعامه لان الحمال قد بذل ذلك فاذا حصل العوض سلمت له المنفعة اما في النوعين فلا يسعه ان يأخذ النوع
الاخر الا بالتراضي والبيع فما لم يصدقه لا يستحق عليه الاجر لان الذي اخذه وصل اليه بطريق الشراء او التضمين
الحمال اذا لم يسلم له المعقود عليها فاذا لم يصدقه لا اجر له عليه ب استاجر حمالا يحمل له حمولة الى بلد
ليسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارنامج كذا وقد نقصت من الوزن
فانا لا نعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اذ فتشك الاجر وكذبه
الحمال فالقول للحمال والخصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه لانه لا شغل بينهما انما الخصومة بين الحمال وبين
صاحب الحمولة ع عن محمد فيمن دفع الى الملاح اكرار حنطة كل كر بكذا فلما بلغا موضع الشرط قال رب
الطعام نقص طعامي وقد كان اكتاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويكال
للملاح كله حتى يأخذ منه من كل كر مقدار ما سمى ولو طلب ضمان الملاح وقد كان دفع اجرة فالقول
للملاح ان الطعام وافى ويقال لصاحب الطعام كله حتى يضمنه ما نقص من طعامك لان في الوجه الاول
الملاح يدعي زيادة الاجرة وصاحب الطعام منكر لما ذكرنا ان الاجرة انما تجب بالعمل لا بنفس العقد
وفي الوجه الثاني صاحب الطعام يدعي وجوب رد شيء من الاجرة والملاح منكر قلت ثم قال
هنا يقال لصاحب الطعام كله حتى يضمنه ما نقص من طعامك فيحتمل ان يكون المراد به حتى نسترد من الاجر
لقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما انتقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان
المراد به الاول فهو ظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فهذا على قول محمد خاصة او على قوله
وقول ابي يوسف على ما ذكرنا فيما اذا قال الاجير المشترك قد رددت اما على قول ابي حنيفة فليس لصاحب
الطعام تضمين الملاح الا ببينة او تحليفه على ما ذكرنا غير مرة والفتوى على قوله وهكذا قال استاذنا رحمه
راكب سفينة قال له صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات الدرهمين وانما البينة تبين بماذا الراكب
ان صاحب السفينة حيث استأجره ليحفظ السكان فقد اذن له بان يركب كذا ذكره وذكره ايضا
رجل ادعى على اخر انك استأجرتني لامسك السكان في سفينتك من بلد الى بلد بعشرة
دراهم وادعى عليه رب السفينة اني حملتك في سفينتي من بلد الى بلد بخمسة دراهم فالقول لكل
واحد مع يمينه والبداية بيمين احدهما ليس باولى من البداية بيمين الاخر لاستوائهما في الدعوى والانكار
فينبغي ان يبدأ باحدهما وان اقرع نفيا للتهمة فحسن ولا اجر لكل واحد منهما على صاحبه وان اقاما

البنت فالبنت بنت الملاح وكرى على صاحب السفينة عشرة دراهم وكان اجر صاحب السفينة على الملاح لان الاجر
جميعا لو كانا لكانت اجارة صاحب السفينة انتقضت لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة ولو ادعى رجل على
آخر اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى عليه الآخر انك استاجرتني لابلغه الى فلان
ببلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه ولا اجر وان اقاما البينة فبينة صاحب البغل اولى
لان حفظ البغل واجب على غير صاحب البغل على تقدير ثبوت الاول فلا يجوز الاجارة على ذلك
تقدمت او تأخرت فلا يجب الاجرة **ب** المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى
الموجر انها كانت مشغولة من زرعه فالقول للموجر بحكم الحال ليس اذا اختلفا في قيام العيب وقت البيع
لان الموجر يتولى اجرتها وهي مشغولة ينكر الاجارة اصلا وان اثبت فيكون القول له كالبايع اذا انكر العقد
اصلا قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يعتبر الحال ان كانت الارض فارغة فالقول
للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر كما في جريان الماء في الطاحونة قال المصنف رحمه الله تعالى
الفتوى على قول القاضي ولو استاجر ارضا وبها شجر او بعضها مشغول ذكرناه في اجارات النفع وفي العيون
ن آجر داره سنة فلما انقضت السنة اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم
فكنستها والقيتها فان صدقه رب الدار ذو ضمن وان انكر فالقول له مع يمينه لان المستاجر يدعي عليه
ضمانا وهو منكر **نوع** عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين
يكون قرضا علي وصغه لي قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به فقال زدت عليها درهمين
وقال رب القلب لم تزد عليها شيئا فانهما يتحالفان ثم الصائغ بالخيار ان شاء دفع اليه القلب واخذ
منه خمسة دوانيق درهم للاجرة وان شاء دفع عشرة دراهم فضة واخذ القلب اما التحالف
فليس هو التحالف الموضوع للفسخ لكن الصائغ يدعي على صاحب القلب القرض وهو ينكر فيستحلف
وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء سوى اجرة العمل وهو ينكر فيستحلف
ايضا والكلام في البداية كما في مسئلة اختلاف راكب السفينة مع مالكها واذا سقط دعوى الصائغ
في القلب حكمنا بان الوزن عشرة وانما بلغ وزنها بصياغة اثني عشرة فيلزمه للعشرة خمسة دوانيق
وللصائغ ان يحبس القلب ويعطيه مثل فضته لانه لم يرض ان يستحق عليه بغير عوض القرض وهو في
يده فلا يستحق عليه بغير رضاه ولو دفع غزلا الى الناسج وامره ان يزيد في الغزل من غزله رطلا على ان
يعطيه ثمن الغزل واخذ الثوب بدراهم مسماة جاز استحسانا فان جاء الناسج فقال قد زدت
وقال رب الثوب الغزل لم تزد فالقول لرب الغزل مع يمينه والناسج مدع فان اقام بينة
اخذ ببينته وان حلف صاحب الغزل على علمه فبرئ وان نكل لزمه مثل الغزل وان اتفقا ان غزل
المستعمل منه شيء فقال الناسج قد زدت فيه رطلا فوزن الثوب فوجد منوين فقال رب الغزل
انما زاد لما فيه من الدقيق وقال الناسج هو من الغزل والدقيق فالقول للحائك مع يمينه لشهادة الظاهر
اياه وينبغي للقاضي ان يرجع الى العلماء بهذه الحرفة فان قالوا الدقيق لا تزيد فيه هذا المقدار فالقول
للحائك كما ذكرنا وان قالوا تزيد فيه هذا المقدار فالقول لرب الثوب لان هذا شبهة على القاضي
فانما يرجع في معرفته الى من له بصر في ذلك كما في قيم المتلفات وحتى كان القول للحائك وحلف

وحلف يجب [illegible] مستحلة على ان يعطيه ما سمى له وحتى كان القول للصانع فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل
غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر فيجب ما اقام في العمل وفيه طريقان
اما باعتبار المسمى وان باعتبار اجر المثل لو كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه
فالقول لرب الثوب مع يمينه على علمه فاذا حلف فعليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم الاجر على ثمن ثوب
مثله وقيمة رطل من غزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله والصواب ان يطرح عنه
حصته ما ترك من زيادة العمل في النسج لان الاجر المسمى مقابل بالعمل في ثمنه الى الغزل وهو انما عمل في رطلين
ففيما ذكرنا في مسئلة الصائغ ثم لم يذكر التقسيم والمصير الى معرفة وزن الثوب في الوجه الاول لان موضع
المسئلة هناك فيما اذا لم يكن مقدار غزل الدافع معلوما فلا يعرف الصادق من الكاذب بالمصير الى وزن الثوب
بخلاف الوجه الثاني في مسئلة [illegible] ولم يذكر في مسئلة الصائغ المصير الى الوزن واهل الصنعة فان كان
مما يمكن ان يعلم من جهته يجب ان يرجع اليهم كما في الحائك وان كان لا يعلم فلا والنوع حينئذ
ظاهر هكذا قال المصنف رحمه الله والمسئلة بتمامها باب الاستصناع في الاجارات وعن محمد فيمن دفع الى نداف
قباء ليندف عليه قطنا فدفع اليه قطنا وامره ان يزيد عليه من عنده ثم ندف النداف على القباء عشرين
استارا من قطن فقال صاحب القباء دفعت اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد عشرة استار
فنقصت ان دليت فلم تزد الا خمسة استار وقال النداف دفعت الي عشرة استار وامرتني ان ازيد
عشرة فزدتها فالقول للنداف ويدعي صاحب القباء ان يرفع اليه عشرة استار قطن كما ادعى لان
صاحب القباء يدعي على النداف مخالفة امره الا انه يدعي انه دفع اليه خمسة عشر استارا فالقول للنداف
بمقدار ما قبض فيبقى العشرة زيادة فيقبضها صاحب القباء من النداف ولو قال صاحب القباء دفعت اليك
خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد خمسة استار وقال النداف لا بل دفعت الي عشرة وامرتني ان
ازيد عليه عشرة فصاحب القباء في هذا بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة استار قطن وان شاء
ترك واخذ قيمة قبائه وقيمة عشرة استار قطن لان القباء للنداف لان النداف يزعم انه
فعل ما امر به وصاحب القباء يدعي الخلاف فالقول له فيما امر به والقول للنداف في مقدار ما قبض **الفصل**
الثاني عشر في اجارة الصبي وجده والعبد والمكاتب والعتق والعجز في ذلك للاب والجد اولى الاب
ان يواجر الصبي في عمل من الاعمال لان ولايتهما على الصبي كولايتهما على نفسهما وان في ذلك منفعة
للصبي لانه يصير منافعه التي ليست بمال مالا وكذلك الجد مع ولاية الاب لكن ولاية الجد بعد الاب
الجد مع ولاية الاب والجد فان لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه
وهو في حجره جازت الاجارة في قولهم جميعا لانه اذا كان في حجره فله عليه ضرب ولاية الا ترى انه
يؤدبه ويربيه وفي اجارته في الصحيح تأديب له فان كان في حجر محرم فاجره ذو رحم محرم آخر
هو اقرب الى الصبي هو في حجر العم فاجرته الام جاز عندنا ليس صلاح للصبي لانه لها ولاية الاجارة
بالرحم فمن هو اقرب اليه اولى الا ترى انه لو عقد عليه بالابوة كان للاب ولاية [illegible] والجد انه لا ولاية
لاولاد الاعمام [illegible] عليهم اذا كان في حجرهم [illegible] والذي في حجره الاجرة لانه الولي [illegible]
[illegible] ان ينفقها عليه بدون اذن القاضي وكذلك لانه مال الصبي فلا يجوز الا [illegible]

وبذا لكم لو وهب للصبي هبة للصاحب ان يحوز قبضها دون ان يحفظها عليه كذا هنا ع اذا لم يكن ابو الصبي حاكما
ثم يكن لمن هو في حجره ان يستبدل حانك لان التصرف في الصبي مشروط بالنظر وفي هذا ضرر لانه حرفة خسيسة
الحرف ثم في الموضع الذي جاز اجارة الصبي فاذا بلغ فهو بالخيار وان كان الاجر هو الاب لان في البقاء على
الاجارة بعد البلوغ ضررا عليه لانه يانف من خدمة الناس فكان له ان لا يرضى بذلك قال ابو حنيفة رحمه
ارأيت لو انفقه في التفقه واكتسب اتركه يخدم الناس وقد اجره ابوه فهذا قبيح وكلا والجدة في
اجارة عبد الصغير وعقاره لما ذكرنا ان لهما ولاية مستكاملة اما غير هؤلاء ممن هو في حجره فلا يؤاجر
عبده لانه تصرف مالي فلا يستفاد بغير ولاية كالبيع وعن محمد استحسن ان يؤاجر عبده لانهم يملكون اجارة
من ولي على الصغير في نفسه ولي في عبده وكذا استحسن ان ينفقوا عليه مما لا بد منه لان في تاخيره ضررا بهم
ان يفعلوا ما ينفع الصغير قال استاذنا في مجمع الا لم انفاق ما لا بد منه على الصغير دون اجارة عبده
قال ما ذكره محمد ما اهل وعن وتسلم البعض للعبد فليس بمطرد حفظه مع قول ابي حنيفة قال عنه لهم ولاية
في النفس دون المال قال في الكتاب وكذا احد الوصيين تملك ان يؤاجر الصبي في قول ابي حنيفة
او قال قياس قول ابي حنيفة ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله لا يؤاجر عبده لما ذكرنا ولابي حنيفة
رحمه الله ان لكل واحد من الوصيين التصرف فيما يختص به القرب بخيره وفي ترك اجارة الصبي ضرر
لانه لا يتادب بخلاف اجارة عبده وفروعها ن رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا
الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه ان كان اعطاه لرب والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن
للرجل ان يمنع الكسوة بسبب ان الصبي ملكه بخياطته فانقطع حق الدافع نوع في اجارة العبد المكاتب
والعتق والعجز في ذلك اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه نفذ عتقه وخير العبد بين المضي في ذلك
والفسخ اما انفاذ العتق فلقيام ملك الرقبة كما في المرهون بل اولى لان تعلق حق المرتهن بالعبد فوق تعلق
حق المستاجر به واما تخيير العبد فلانه ملك نفسه بالحرية بعد تمام العقد على منافعه فصار كالمزوجة اذا اعتقت
فان فسخ بطل ما بقي من الاجارة وكان اجر ما مضى للمولى لانه عوض عن منافع استوفيت من ملكه بعقده
وان مضى العبد على الاجارة واجازها جازت وليس له ان ينقضها بعد ذلك الا بسبب اخر واما الاجر
فقبضه للمولى وليس للعبد قبضه الا بوكالة المولى لانه وجب بعقد المولى لكن اجر ما بعد الاجارة للعبد
لانه بدل منافع ملكه وجاز العقد فيها باجازته فصار كمن اجر عبد غيره واجاز المالك قبل استيفاء
شيء من منافعه جاز والاجر كله لمالك العبد دون الاجر كذا هنا فان كان المولى قبض الاجر قبل
المبايعة وقد اجاز العبد الاجارة بعد ان عاقد فالاجر كله للمولى لانه ملك الاجر بالتعجيل فاذا لم
ينفسخ العقد بقي على ملكه ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم اعتقه بعد مضي سنة اشهر
فالعبد بالخيار وهذا والاول سواء لان عقده باذن المولى كعقد المولى بنفسه الا ان هنا العبد هو الذي
يقبض الاجر لانه هو العاقد ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز فالاجارة باقية عند ابي يوسف تنتقض عند محمد
ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين **الفصل الثالث عشر في اجارة عقار اليتيم
والوقف** ب وصي او متولي اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل الزم المستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر لانه قال في كتاب المزارعة الوكيل بدفع الارض

بدفع الارض مزارعة اذا دفعها مزارعة وشرط للمزارع في الزرع ما لا يتغابن الناس في مثله ان الوكيل
يصير مخالفا غاصبا ويصير المزارع غاصبا ولم يبين ان هذه مزارعة فاسدة فيعمل فيها بما يعمل في المزارعة الفاسدة
قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذه حكم الاجارة الفاسدة
فقيل لمن افتى بما ذكره الخصاف فقال نعم وذكر بعد هذا الفصل انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله لان الاجارة
لو كانت من مالك المنزل ولم يسم الاجر فيها كان يجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ ولو كان سمى
فيها الاجر وجب عليه اجر المثل لا يزاد على المسمى فالزيادة على المسمى انما لم تجب على المستاجر لان المؤاجر
ابطلها بالتسمية فالوصي والقيم ايضا لو لم يسميا فيها الاجر تجب فيها اجر المثل بالغا ما بلغ فاذا سميا
الاجر لو لم تجب الزيادة على المسمى لكان سقوط الزيادة لابطالهما اياها بالتسمية وليس لهما الابطال لما
بيننا فيجب كان التسمية لم توجد في الزيادة فوجبت وذكر قبل هذه اذا اجر منزلا لابنه الصغير بدون
اجر المثل بقدر ما لا يتغابن في مثله وكتب بعض اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل قال الصدر الامام تقي الدين
لا يصير غاصبا لانه داره صبي قال بعض الناس يجب اجر المثل فما ملك في منفعته وكذا فيمن غصب الوقف قال
يجب اجر المثل قال الفقيه رحمه الله والذي يصح عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور
ونحن نقول ان المنزل او المستاجر يلزم المستاجر جميع المسمى لازم له على كل حال قلت وقد ذكرنا في اول الكتاب
غصب منافع حانوت الصغير وذكر قبل هذا متولي على اوقاف اجر ارض الوقف بدون اجر المثل يلزم
المستاجر اجر المثل في قول بعض علمائنا ويدل لخط على هذا نسب الفتوى قال استاذنا رضي الله عنه النووي على
انه يجب اجر المثل الا اذا كان وجوب ضمان النقصان خير لليتيم فحينئذ يجب ضمان النقصان وكذا يقولون فيما اذا
سكن ان دارا او حانوتا له وذلك بعد الاجارة وقد مر شيء من هذا في اول الكتاب ب اجر منزلا اجارة
طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه والده عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فانفق هذا المستاجر في عمارة
هذا المنزل بعض النفقات بامر المؤاجر فان لم تكن للمؤاجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر
الا المسمى وذلك للمؤاجر يتصدق به وان كانت له ولاية في الوقف فعلى المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت
في يده لا العبرة بما سمي من قبل الاجر في السنين الاول ويرجع المستاجر بالذي انفق في غلة الوقف ان كانت
للمؤاجر ولاية في الوقف والا فهو متطوع بما انفق لا يرجع به لا على المؤاجر ولا في غلة الوقف لانه اذا لم
تكن له ولاية صار وجود الامر منه كعدمه ولو انفق بدون امره لا يرجع بذلك على احد كذا هنا قلت كذا
ذكر هنا وقد ذكرنا فيما تقدم ان مكتري الحمار اذا امر غيره ان ينفق على الحمار المكتري الذي بقي في الطريق
فقيل ان كان المامور يعلم ان الحمار لغير الامر فهو متطوع لا يرجع بما انفق على احد الا ان يكون الامر ضمن له
النفقة وان كان لا يعلم ان الحمار لغير الامر فليس بمتطوع فكذا وسئلنا في الوقف بان الاجر انه يكون
بالجواب على ذلك التفصيل وقد ذكرت ذلك لاستاذنا فصوبني ن استاجر حجرة موقوفة ثلثين سنة بكل سنة
بتقدير حنطة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاجارة باطلة الا في السنة الاولى ان كانت الاجارة من
القيم برضا الموقوف عليه والحجرة مستغنية عن العمارة فان كانت غلتها للفقراء او كانت محتاجة الى
العمارة فالاجارة باطلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما بطلت الاجارة لانه اجرها باجر قليل لا يتغابن
الناس في مثله وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف اكثر من سنة وحدة لا يجوز الا ان يكون

في ذلك مصلحة للوقف قال الا ان يختار عندي ان الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة
لم يجز ان يواجر وان كان الواقف لم يشترط ذلك جازت الاجارة ما لم تكن المدة طويلة فاحشة وذكر في اجارات
عن ابي بكر الاسكاف ان من آجر دار الوقف مدة بعيدة تبطل الاجارة لانه يخاف ان تبقى في يده مدة طويلة ان يدعي
لنفسه الملك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الواقف يشترط وقت الوقف في الصك ان
لا يواجر اكثر من سنة وجب ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة وان لم يشترط فيه الشرط جازت الاجارة
في مدة طويلة مقدار سنتين او ثلاث او نحو ذلك وان آجرها مدة بعيدة فهو كما قال ابو بكر انه يحكم
ببطلان الاجارة لما يخاف من ذهاب الوقف حمام وقف آجره المتولي من رجل ثم جاء آخر فزاده في اجره ان كان
حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يتغابن الناس فيه فليس للمتولي ان يخرج الاول من
يده من الاجارة ليواجر من غيره وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه فهي فاسدة فله ان
يواجره اجارة صحيحة اما من الاول او من الثاني باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
حانوت موقوف على الفقراء اراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجره على مقدار
ما استاجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره ويبني في مقدار ما لا يخاف على البناء من خرب
وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب فيه المستاجر الا بهذا البناء عليه فانه يطلق له في
ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فيكسر فيها الحطب
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به فان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة من ضرب القصار
والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فلكل ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة
وآجرها من غيره وان كان غيره لا يستاجرها بتلك الاجرة فلكل يتركها في يده الا اذا خاف تلف بناء
الوقف من ذلك الضرر **نوع بر** المتولي وقف آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر المستاجر
قبل انقضاء المدة وزرع ورثة المستاجر غلة الضيعة فان كانت الغلة زرعا زرعها الورثة ببذرهم
كانت الغلة لهم ويكلفهم بانقضت المزارعة الارض ويتصرف ذلك في مصالح ارض الوقف لا حق
للموقوف عليهم الارض في ذلك لان هذا النقصان وجب لنقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة
الارض لا في عينها وانما وجب ضمان النقصان عليهم دون اجر الارض لانهم اذا كانوا زرعوها كان
ذلك منهم ابتداء فصاروا غاصبين بخلاف ما لو سكن المستاجر بعد موت المواجر على ما مر في اول
الكتاب **الفصل الرابع عشر في المواجر يستاجر ما آجر هو او عبده الدار المستاجرة من المستاجر والبيع في**
الاجارة ان آجر داره من رجل ثم استاجرها منه ويسكنها لا اجر على المستاجر الاول لان المالك لما
سكنها فقد منع المستاجر الاول عن الانتفاع بها في اجله وان لم يواجرها المستاجر من المالك بل
اعارها بعد ما قبضها لا يسقط الاجر عنه لان المستعير بالعارية لا يستحق شيئا ولم يجب والدار حتى كذا
ذكر هنا عن ابي نصر وذكر قبل هذا عن ابي بكر انه اذا آجر حانوته من رجل ثم استاجره المواجر من المستاجر
بطلت الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث هذا اذا استاجره المواجر وقبضه من المستاجر لانه لو
قبض بغير استيجار سقط الاجر عن المستاجر فكذا اذا استاجر وقبض لكن الاجارة لا تبطل باستيجاره من
المستاجر وللمستاجر ان يطالبه بتسليمه اليه ولا عبرة للاجارة الثانية الا ترى انهم قالوا لو كان الزارع

في كتاب المزارعة او دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المدفوع فالمزارعة الثانية
باطلة والاولى على حالها كذا هنا الاجارة الثانية باطلة والاولى على حالها ولو آجر المستاجر من رجل ثم ان
المواجر الاول استاجره من ذلك الرجل قال ابو بكر بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال ابو الليث
عندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة وذكر الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
عن الفضلي انه اذا آجر داره من رجل وآجرها المستاجر من آخر ثم ان المستاجر الثاني آجرها من رب الدار
يجوز لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فتكون اجارته من رب الدار فيما تملكه الاجارة
وان كانت اجارته من رب الدار جائزة قال وهذا مروي عن محمد في النوادر قلت وهذا التعليل يشير
الى ان المستاجر الاول اذا آجر من المواجر تبطل الاجارة الاولى كما ذكرنا عن ابي بكر وقد صرح بهذا على ما يأتي
ورأيت في المنتقى استاجر ارضا او دارا من رجل ثم آجرها من رب الدار بعد ما بنى فيها المستاجر
قال هذا نقض للاجارة الاولى الا ان على رب الدار حصة بناء المستاجر على الآجر وان آجرها المستاجر
من غير رب الدار ثم آجرها الثاني من رب الدار جازت الاجارة ولو اعارها المستاجر الاول
رب الدار كان ذلك نقضا للاجارة هذا ما ذكر في اول اجارات المنتقى قال استاذنا رضي الله عنه ويجب
الفتوى على ما ذكر ابو الليث ان اجارة المستاجر من مواجره لا ينتقض الاجارة الاولى لان النقض
الاجارة لا يحتمل الفسخ فصار كالبائع المشتري المبيع من بائعه قبل القبض لا يكون فسخا على ما يجيء
فاذا لم ينتقض بالاجارة فبالاعارة اولى كما قرر الا ان في الفصلين جميعا اذا قبض المواجر الدار
من المستاجر يسقط عنه الاجر لان المالك لا يصلح نائبا عن المستاجر في استيفاء المنافع فكان المالك
منتفعا به بحكم الملك فبطل به التسليم الى المستاجر فيسقط عنه الاجر بخلاف ما ذكر عن ابي نصر قلت وقد
استدل القاضي الامام ابو علي النسفي بما ذكر في المنتقى انه يجب على رب الدار حصة بناء المستاجر
من الآجر على جواز اجارة البناء وحده وبعضهم قالوا لا يجوز اجارة البناء وحده على ما ذكرنا
في اجارات الفتاوى الصغرى وسيأتي نحوه في الفصل الرابع عشر من كتاب القضاء **ب** استاجر
دار اجارة طويلة ثم آجرها من صاحبها مشاهرة لا تنفسخ الاجارة الثانية وما اخذ من المستاجر الاول
من الاجر فهو محسوب من راس المال وان اجارة الاول تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية اما فيما
بعد الشهر الاول فكذلك النقض في انتقاضها لان الاجارة الثانية وقعت على شهر واحد ثم قال كلما
دخل شهر بعد شهر يجب ان تنتقض الاولى لانه كلما دخل شهر انعقدت الاجارة فيه كذا قال القاضي
الامام علي السغدي وجعله نظير البائع ثم باع فان الثاني تنفسخ الاولى كذا هنا فقيل للقاضي فيه
ليس كالبائع ثم باع لان هناك كلاهما صحيح والثاني جاز ان يفسخ الاول وههنا الاجارة الثانية
فاسدة فلم توجب فسخ الاجارة الاولى قال اذا باع المشتري المبيع قبل القبض من البائع فان في
يكون فاسدا وقد روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف انه قال يوجب نقض البيع الاول فان كان
فاسدا كما هنا قلت ومعنى قوله تنتقض الاجارة انه يسقط الاجر عن المستاجر الاول كما ذكره ابو الليث
والا فالاجارة باقية على ما ذكرنا وما ذكره القاضي من الرواية عن ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية
الا انه انما ذكره ليبان ان من الجائز ان يفسد العقد ومع ذلك يكون موجبا نقض عقد صحيح

اما جواب في هذه الرواية انه لا ينفسخ البيع الاول بخلاف ما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض
وقبل البائع حيث يكون ذلك فسخا منها كما ياتي في الفصل الذي يلي هذا والفرق ان موضوع لفظة الهبة
يحتمل معنى الاقالة لانه يقال للسلم وهب عثراتي اي اقلني عثراتي بخلاف لفظ البيع وموضع هذا الفرق
شرح الجامع استاجر موضعا اجارة طويلة ثم اجره من عبد المواجر فان كان العبد استاجره من غير اذن
مولى المواجر واذى المولى الاجرة عنه لم يحتسب على المستاجر ما اخذ من الاجرة في الشهور من راس
ماله لانه ليس للعبد ان ينقض الاجارة الاولى بغير اذن المولى لان محمدا ذكر في النوادر ان من استاجر
موضعا ثم اجره عبده من المواجر الاول ان الاجارة الاولى لا تنتقض وفيها الاجارة
كلها صحيحة على ما قدمنا واما اذا كان العبد استاجره باذن المولى فقد توقف فيه الفضلي ولم يبين انه
يحتسب على الاول قال الشيخ رضي الله عنه استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه واذا لم يكن
العبد ماذونا فالكلام في استيجار المولى قد تقدم مسألة ب آجر حانوته شهرا ثم آجره من غيره
اجارة طويلة والمستاجر يكون هو الذي يقبض اجرة الحانوت ثم مات المواجر والمستاجر
هو الذي يقبض الاجرة فان قبض المستاجر الاجرة فهو للمواجر الا اجرة الشهر الذي وقعت الاجارة
فيه لان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر والاول انما ينفسخ عند مجيء راس الشهر قال الشيخ
الامام السغدي اراد به ما اخذ في حال حيوة المواجر لان بموت المواجر انفسخت الاجارة
فما اخذه من الاجرة يرد على من اخذه منه لانه اخذه بغير حق ن آجر دارا من رجل كل شهر
بدرهم ثم باعها من آخر فاجاز المشتري باخذ اجرة الدار من هذا المستاجر واتى على ذلك زمان وقد
كان وعد المشتري البائع انه ان رد الثمن عليه رد عليه داره ويحتسب عليه ما قبض من المستاجر
فجاء البائع بالدراهم واراد ان يحتسب الاجرة من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان ذلك
اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذه من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من الاجر شيء لانه ليس
ولا لان الاجر وجب للمشتري على ما ذكرنا ومواضعة المشتري على رد الدار وتجديد البيع ان
انجز فهو حسن والا لا شيء عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد
وتمام الكلام في بيع الوفاء واحكام البيع قد ذكرناه في الفتاوى الصغرى مسائل الاجارة الطويلة
وسائر البيع في الاجارة فلا نذكرها هنا **الفصل الخامس عشر في تصرف الآجر في الاجرة قبل القبض**
ن آجر داره سنة من رجل بالف درهم فلما وقع عقد الاجارة قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر
او قال ابراتك عن جميع الاجر لا يبرأ عن الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الآخر وهو قوله
الاول وهو قول محمد يبرأ ولو قال ابراتك عن خمسمائة من الاجر او قال عن تسعمائة او قال عن الالف
الا درهما جاز في قولهم ويصير بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر
او قال ابراتك عن جميع الاجر يبرأ عن نصف الاجرة في قولهم اما النصف الباقي فلا يجوز في قول
ابي يوسف الآخر ويجوز في قول محمد ولو آجر على شرط ان يعجله الاجر ثم ابراه عن الاجر في اول
المدة جاز في قولهم ولو آجر عبده بعينه او بثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك العبد
او هذا الثوب لا يجوز ما لم يقبل المستاجر واذا قبل صارت اقالة وانتقضت الاجارة في قولهم جملة

بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض كان اقالة فان قبل البائع انتقض البيع وما قبل
على ما مر في الفصل الذي يلي هذا وذكر قبل هذا استاجر دارا فوهب منه المواجر اجر رمضان قال ابو القاسم
ان استاجر مشاهرة يجوز وان استاجر مسانهة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز البراءة الا ان تقع بعد مضي المدة ولو شرط
في الابتداء ان يهب منه اجر شهر رمضان مر في اول الكتاب وذكر عن نصير اذا قال آجرت منك
داري غدا بكذا ثم قال للمستاجر ابراتك من الاجر ولو قال آجرت منك اليوم وغدا بكذا ثم قال
ابراتك من الاجر يبرأ قال الفقيه ابو الليث هذا القول يوافق قول محمد هذا ما ذكر في النوازل
وذكر القدوري انه اذا لم تكن الاجرة معجلة ولا مشروطا تعجيلها فابرأ المواجر المستاجر منها عقيب العقد
او وهبها منه وتصدق بها عليه او صارفه عليها لم يجز في قول ابي يوسف الآخر عينا كانت الاجرة
او دينا ولا يكون نقضا للاجارة وقال محمد رحمه الله اذا كان دينا جاز لابي يوسف ان الاجرة
لم تملك بالعقد والبراءة من الحقوق قبل وجوبها لا تصح لان الابراء اسقاط وذلك قبل الوجوب
لا يتصور بخلاف الدين المؤجل لانه ملك ومستحق الا ان التاجيل لتاخير المطالبة ولمحمد ان الاجرة
ان لم تجب بالعقد لكن العقد سبب وجوبها واسقاط الحقوق عند وجود سببها جائز كالعفو
عن القصاص بعد وجود الجراحة وهذا لما علم ان الحكم اذا تاخر ثبوته عن السبب لمانع فاذا ثبت عند
ارتفاع المانع ثبت مستندا الى زمان السبب فظهر ان الاسقاط كان بعد الوجوب فيجوز بهذا
الطريق كما جاز العفو والتكفير بعد الجراحة قبل الموت وكذا تعجيل الزكوة بعد تمام النصاب قبل الحول
حتى لو عفى او كفر قبل الجراحة لا يجوز وكذا لو عجل الزكوة قبل تمام النصاب لا يجوز لما لم يمكن القول
بجوازه على الطريق الذي ذكرنا واما اذا صارف المواجر المستاجر بالاجر عقيب عقد الاجارة بان
كانت الاجرة عشرة دراهم فاخذ بها دينارا فالعقد باطل في قول ابي يوسف الآخر والامة في قوله الاول
وهو قول محمد جائز لابي يوسف رحمه الله ان الدراهم لم تجب بعقد الاجارة وانما يتعين وجوبها بعقد الصرف
وما وجب بعقد الصرف ولم يوجد فيه التقابض في المجلس بطل العقد فيه كما لو باع دينارا بعشرة في
ذمته ولم يتقابضا ولان المواجر اشترى الدينار بدراهم في ذمته ثم يجعلها قصاصا بالاجرة ولا اجرة
له فيبقى ثمن الصرف في ذمته فاذا افترقا قبل قبضه بطل العقد ولمحمد ان بدل الصرف ما لم يجب الابدال
مستحق ... ودخولها في الصرف كشرط تعجيل الاجرة ولو شرط التعجيل ثم تصارفا جاز كذا هنا الا يرى
انه لو اخذ بدراهم دين مؤجلة دينارا جاز وكما لو شرطا التعجيل ثم تصارفا به كذا هنا قال القدوري
وحكى الفقيه ابو الليث عن بعض مشايخنا طريقة اخرى في هذه المسألة ان من اصل ابي يوسف ان الاجرة
لا تملك بالعقد دينا كانت او عينا ومن اصل محمد ان الاجرة اذا كانت عينا فكذلك وان كانت
دينا تملك بالعقد لان المستاجر ملك المطالبة بالمنفعة فملك عليها المواجر الدين الذي كان في ذمته
وان تاجل كما يملك الثمن المؤجل في البيع بخلاف العين فانها لا يجوز ان تملك مؤجلا لان التاجيل لا يصح
في الاعيان واذا كان من اصل محمد ان الاجرة قد تملك جاز الصرف بها كالدين المؤجل قال القدوري
وهذا الاصل ليس بمروي عن محمد وانما قاله هذا القائل لنصرة المذهب في تلك المسألة وقربنا وجهها

في غير ابنات اصل لا رواية فيه ولو اشترى المواجر من المستاجر عينا من الاجرة جاز في قولهم لان ذلك لا يقتضي قبض البدلين في المجلس فجاز العقد وان لم تكن الاجرة واجبة وكذا لو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا جاز في قولهم كالرهن يجوز بدين القرض بسبب وجوبه وان لم يجب بعد لكن مع فيه خياره وامر الكفالة اوسع علما علم ولو اوجب الاجر بمضي الوقت او باشتراط التعجيل فلا باس بذلك لغير البراءة والهبة والعرف لانه دين بعد ثبوته والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضاء** وفصوله ستة عشر

الفصل الاول في تقلد القضاء والتحرز عنه ومن يلي القضاء ومن لا يليه وفسق القاضي وارتشائه

الفصل الثاني في ادب القاضي وما يجب عليه من الاعذار ونحوه وما يحدث بعد اقامة البينة قبل القضاء **الفصل الثالث** في مسائل الحبس **الفصل الرابع** في الفاظ نصب الوكيل والوصي من القاضي وما يكون منه قضاء وما لا يكون وما ينقض من قضائه في المختلف وما لا ينفذ **الفصل الخامس** في القضاء بعلمه وكتب القاضي الى القاضي **الفصل السادس** في مسائل التعديل والجرح وما يتصل بذلك **الفصل السابع** في الشهادة وتحمل الشهادة واداؤها والامتناع من ذلك **الفصل الثامن** في شهادة المتهم وهي انواع وفي اخرها شهادة الكفار **الفصل التاسع** في الاختلاف بين الشهادة والدعوى **الفصل العاشر** في كيفية اداء الشهادة وما يخل به وما لا يخل **الفصل الحادي عشر** في شهادة الفروع **الفصل الثاني عشر** في الرجوع عن الشهادة **الفصل الثالث عشر** في مسائل اليمين **الفصل الرابع عشر** في تعارض الدعاوي والبينات في شيء واحد **الفصل الخامس عشر** في دعوى الحائط **الفصل السادس عشر** في الاختلاف في النكاح وما يتصل به من المهر والنفقة والولد

الفصل الاول في تقلد القضاء والتحرز عنه ومن يلي القضاء ومن لا يليه وفسق القاضي وارتشائه لا ينبغي لاحد ان يطلب القضاء وان فعل لم يخش لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء وفي رواية من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين اما تشبيهه بهذا لان السكين تعمل في الظاهر والباطن ... الذبح بغير سكين هو الغش بطريق الخنق والغم وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر فانه في الظاهر جاه وحشمة لكن يؤثر في الباطن وانه سبب الهلاك فشبهه بهذا كذا روى الخصاف وذكره في ادب القاضي بمعناه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين كان شمس الائمة الحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان تزدري بهذا اللفظ لئلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فقال كيف يكون هذا وازدرى به ثم دعى الى المجلس من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت فقه ان يحلق القضى فاصابه الموسى والقى راسه بين يديه ومن استقضي وهو ممن يصلح لديانة وبصيرة بالحلال والحرام وما يختلف الناس فيه حسم وعفاف وتوانه عن الطمع فلا باس اذا اراده لقوله تعالى عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة والقضي هو المنصوب لذلك الا انه خوف منه لما يتوقع فيه من المضار فاذا امن من ذلك جاز له الدخول وانما يستحب التحرز عن الدخول في القضاء اذا كان وراءه في البلد من يصلح للقضاء لانه حينئذ بتحرزه لا يختل امر القضاء اما اذا لم يكن في البلد من يصلح للقضاء سواه فانه يتم بالامتناع عن القضاء لانه متعين لاقامة فرض كفاية ولو كان في

وان كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنع واحد لا يجب الا ينفصل الخصومات بنفسه يأثمون ورجل ولي القضاء وهو يستحق الا ان غيره افضل فالافضل ولي لزيادة البينة وكذا لو ولي على هذا اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وقد مر في اول الفصل الرابع عشر من كتاب الشهادة في شهادات ... السلطان اذا حكم بين خصمين قال ابو الهيثم ليس لمن ولي الحرب ولي الجلب من القضاء شيء انما ذلك الى متولي القضاء اراد بالجلب الرشوة وذكر الخصاف انه يجوز ان قضاء غيره انما نفذ لانه تقلد منه فلان ينفذ قضاؤه كان اولى والفتوى على قول الخصاف وان كان في تقليده نظر بجمع ما ياتي في الفصل الخامس عشر من الكتاب والامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جائزة فان كثيرا من العلماء تقلدوا القضاء والاعمال في زمن معاوية مع انه كان جائرا وكان في الصحابة من هو افضل منه ولا يجوز للقضاء من ليس بعدل الشهادة لان ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة فمن لا يتاهل للشهادة كيف يتاهل للقضاء وسئل ابو حنيفة عن قاض غير عدل فقال قضى قضاء بالحق قال على قول علماء الثلاثة كل قاض لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه وكل من قضى من القضاء فهو مردود وفي نوادر هشام اذا كان غالب قضاء القضي على الجور رد قضاؤه وكذا ذكر في اب القاضي اذا جار وفسد فجميع قضاياه مردودة وكذا روى بشر عن ابي حنيفة وابي يوسف ان القاضي اذا كان غير عدل فقضاياه كلها مردودة واذا كان الامير الذي ولى القضاء جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قاض تقلد القضاء من جهة والي كما جاز قضاء من تقلد القضاء من معاوية كذا ذكر هنا والفتوى على انه يجوز حكم الوالي وان كان جائرا على ما مر القاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق او مرتش ولم يعلم منه ذلك الا بعد حين قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يحسن ابطلت قضاياه وعن ابي يوسف ان القاضي اذا جار صار معزولا بجوره ولم يعزل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى تفسيره عندنا ان الذي ولاه القضاء لم يعلم بانه فاسق فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولي على شرط العدالة فاذا وجد على خلاف ذلك لم يكن قاضيا اما لو ولي وقد علم انه فاسق صار قاضيا ولا ينعزل بالرشوة لانه ولي لا بشرط وينبغي ان يعزل كالامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل واختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد لا يصير قاضيا ولو فسق ينعزل بالفسق والمشهور عن ... قال اذا قلد الفاسق يصير قاضيا ولو قلد العدل ثم فسق ينعزل كذا حكاه عن ابي الليث وفي النوازل ان كان القاضي مرتزقا من بيت المال ينعزل بالفسق والا فلا ينعزل لكن يعزل قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح ما عليه عامة المشايخ ان الفاسق يصير قاضيا واذا فسق القاضي العدل لا ينعزل وكذا اذا ارتشى لا ينعزل وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى والحاصل ان العلماء اختلفوا في القضي والامير اذا جار او ارتشى قال بعضهم هما سواء ويعزلان لانهما ينعزلان بنفس الجور والخيانة لانهما امينان في الشرع والامين اذا خان لا يبقى امينا وقال بعضهم ينعزل القضي دون الامير لان تركه الحياة في الامير لقوله صلى الله عليه وسلم ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع والانقص في القضي فنعمل فيه بالقياس وبه اخذ ابو بكر البلخي في زكوته وقال بعضهم لا ينعزلان بل يعزلان وهو الصحيح لان الانسان لا يخلو عن ذنب قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ابي احفظ عن اصحابنا المتقدمين رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف

الفتوى على قول الخصاف

الفتوى على عدم جواز حكم الوالي ان كان جائرا

ومحمد رحمهم الله تعالى ان القاضي اذا فسق ينعزل لكن ادع هذه الرواية ولا اخالف اصحابي فاقول لا ينعزل
ما لم يعزل وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى فانه لا ينفذ قضاؤه في ذلك حتى لا يحل لاحد من القضاة ممن
ذلك بعده ان ينفذ ذلك الحكم بل يرده ويبطله وذكر الخصاف عن اصحابنا ولو ان قاضيا اخذ الرشوة
ليحكم فحكم كان حكمه باطلا وصار معزولا من الفقه ثم قال الناطفي قوله كان حكمه ذلك باطلا يجري على
ظاهره اما قوله صار معزولا معناه انه يعزل الا يرى انه قال لو رد الرشوة وحكم صح حكمه ولو صار
معزولا لاحتيج الى تقليد آخر ذكر الناطفي فاذن رواية الخصاف والخصاف لم يأت بها بل اخذ بظاهره
فقال ينعزل لكن الفتوى على انه يستحق العزل ولا ينعزل كما ذكرنا ولو ارتشى ولد القاضي او كاتبه او واحد
في ناحيته ليعين الراشي عند القاضي ليقضي له وهو حق فقضى القاضي ولم يعلم بذلك اثم الراشي
وحرم ذلك على القابض ونفذ القضاء ولو علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود كما لو ارتشى هو بنفسه
و القاضي اذا ارتد والعياذ بالله او فسق ثم اصلح واسلم فهو على حاله لان امر المرتد موقوف
والفاسق بنفس الفسق لا ينعزل لكن ما قضى في حال ردته وفسقه كان باطلا كذا قاله محمد وقد ذكر
ان قضاءه في حال فسقه نافذ الا فيما ارتشى فيه وقال هشام بالردة ينعزل والفتوى على انه
لا ينعزل فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدى الروايتين حتى لو قلد كافر ثم اسلم لا
يحتاج الى تقليد آخر فيه روايتان ع ليس للقاضي ان يقبل هدية الا ممن يخاصم اليه الا ان يكون جرت
عادة له قبل ذلك فلا بأس بان يقبل منه كما كان يقبل منه قبل ذلك وكذا الاستقراض والاستعارة
لان في ذلك كله تهمة وللقاضي ان يتحرز عن التهمة وتمام الكلام فيه وفي الرشوة وحرمة احدها
والتفرقة للقاضي في اوائل البيع وفي الكتاب الرابع عشر والكتاب الثالث والاربعين من شرح ادب
القاضي ن قاض يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون له كفاية وليس في خطه مال الله تعالى
وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن لله تعالى ولهم ان يأخذوا حظهم من بيت المال
والكلام في اجر المعلم في كراهية هذا الكتاب والاجارات واذا خرج للقاضي ثمانون درهما في ارزاق كاتبه
وثمن صحفه وقراطيسه فاعطى من ذلك الكاتبه عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويكلف الخصوم
الصمت فلا ينبغي ان يفعل ذلك بل يعطي كل ذي حظ حظه ويصرف كل شيء الى موضعه ولا يحرق
الخليفة اذا مات وله عمال وامراء وقضاة فهم على حالهم لانهم نائبون عن العامة وهم قائمون

الفصل الثاني في ادب القاضي وما يتحتم عليه من الاعداء ونحوه وما يحدث لحوادث منه

البينة قبل القضاء ينبغي للقاضي ان يتخذ قيما على رأسه عند الخصومة ممن يثق به يمنع الناس عن
قول لا حاجة لهم فيه لان في ذلك صيانة لمجلس القاضي الخصمان اذا تشاتما بين يديه في مجلسه
ولم ينتهيا بالنهي فان حبسهما او عزرهما عقوبة لحقوق صيانة لماء المجلس وان عفا عنهما يحسن
وان فعل ذلك احدهما بصاحبه عاقبه او الطلب صاحبه وبعد من حبسه في اخر الفصل الثاني من كتاب
الحمد ووع ع ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا بل يولي ذلك غيره حتى لا يداهب
لا عوضه وذكر محمد في ادب القاضي لا بأس بان يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء لان مجلس القضاء
مجلس الخصومة فلا ينبغي للقاضي ان يشتغل فيه بغيره والفتوى على انه لا يتولى البيع والشراء بنفسه

الشراء بنفسه ايما كان والاولى ان لا يبيع ولا يبتاع ايضا حتى لا يسامح فيقع الكلام بقضائه ولا ينبغي ان يسلم
الداخل على القاضي في مجلس القضاء ولو سلم عليه لا يجب الرد لان هذا سلام في غير اوانه فلا يجب
الرد والمدرس في هذا كالقاضي ولا ينبغي للقاضي ان يبدأ بالسلام على احد الخصمين لان في ذلك تقوية قلبه
وكسرة الآخر س اذا سلم عليه احد الخصمين واراد الجواب فلا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه
جواب كاف ولو زاد عليه يكسر قلب الآخر ن رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي
في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس فيه خصم السلطان ويقعد هو على الارض
ثم يقضي بينهما كيلا يكون تفضيلا لاحد الخصمين على الآخر والكلام في سلام القاضي وتسوية الخصمين معروف
في باب من اوائل ادب القاضي للخصاف و لا بأس للقاضي ان يفتي من لا يخاصم اليه ولا يفتي احدا اتهمه انه
ث له للخصم لانه في معنى الاعانة لاحدهما ع اذا اختصم الى القاضي اخوة او بنو اعمام ينبغي له ان
يدافعهم قليلا ولا يعجل بالقضاء بينهم لعلهم يصطلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يقع سببا
للعداوة بينهم كذا ذكر هنا وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك ايضا قال عمر رضي الله عنه
ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن اذا وقعت الخصومة بين الاجانب
لان قد القضاء يورث الضغينة فيتحرز عنه ما امكن ولو ادعى رجل على من في المصر حقا وطلب من القاضي
احضاره والقاضي لا يعرف انه محق ام مبطل فانه يعديه ويحضره قال وهذا استحسان ادركنا القضاة عليه
فتركنا القياس بالآثار المشهورة في الباب من الصحابة وان تعدى من غير تكييف مشكل اما اذا كان المدعى
عليه خارج المصر ففيه كلمات وتمامها في الباب الثلاثين من ادب القاضي والاعداء على القضاء يأتي
في مسائل اليمين و قاض اخبر ان فلانا لقي امرأته ثمنا او استرق احرار الاحرار ان كان المخبر عدلا ينبغي له ان
يطلبه اشد الطلب لانه يثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان كان المخبر عدلا واحدا وكان اكبر
رأيه انه صادق فالافضل ان يطلبه وان لم يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدلا لم يكن عليه ذلك ن
مديون يسكن دارا مستاجرة طالبه الغريم بالخروج الى الحاكم فامتنع قيل ليس للقاضي ان يسمر الباب عليه
لما فيه من ضرر رب الدار والصحيح ان للقاضي ان يسمر عليه لان فيه احياء حق ولا ضرر على الآجر
لان الاجرة واجبة لان المستاجر هو الذي امتنع عن الدخول والدار مسلمة اليه فلا يسقط الاجر
بامتناعه واذا ختم القاضي باب الدار على المدعى عليه فاقام هو في منزله فقال المدعي انه جلس في
منزله ولا يحضر فادعى عليه وانصب وكيلا واسمع من شهودي عليه قال ابو يوسف رحمه الله
يبعث القاضي الى داره رسولا مع شاهدين فينادي على بابه بحضرة شاهدين مرات يا فلان بن
فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت
لك وكيلا وقبلت بينته عليك يفعل كذلك ثلاثة ايام فان لم يخرج نصب له وكيلا وسمع عليه شهود
المدعي وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله وقال غير ابي يوسف لا ينصب له وكيلا ولا يحكم عليه حتى
يحضر كذا ذكر الخصاف منهم من قال اراد به محمدا واكثرهم على انه اراد به ابا حنيفة فانه روي عن محمد
في النوادر مثل قول ابي يوسف وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رأيت في بعض النوادر عن ابي حنيفة مثل
قول ابي يوسف فكان هذا فصلا متفقا عليه ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي عليه بحضرة وكيله

عليه القضاء ببينة قامت عليه وعدلت ما تقتضي قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقضي عليه وقال ابو يوسف رحمه
في الا ما لا تقضي عليه وقال محمد يعذر عليه ثلثة ايام ينادي على بابه فان خرج والا قضي عليه وان غاب
لم يقض عليه وذكر في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا غاب بعد ما سمع القاضي عليه البينة او
قامت البينة على الوكيل بالخصومة فقبل ان يقضي القاضي عليه غاب او مات ثم زكيت البينة لا يقضي عليه
بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي وهو اختيار الخصاف وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو
ارفق بالناس ولو اقر ثم غاب يقضي عليه اجماعا وهذا اذا لم يحضر الوكيل اما اذا احضر فقد ذكر في
الكتاب الحادي والسبعين في ادب القاضي انه اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر
الموكل فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة و اقام البينة على دار في يد رجل فباعها ذو اليد بطلت
البيع ان قدرت عليه فان لم اقدر عليه وعدلت البينة فان شاء المدعي اخذ الدار من المشتري
وان شاء ضمن البايع قيمتها في اخر الباب الثاني من دعوى الجامع ادعى عبدا فطولب بالبينة فلما قام
من عند القاضي باع ذو اليد العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء
المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنعه ذو اليد او اقر به لا تسمع بينته وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به
المدعي تسمع بينته ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع لكن تسمع بينته على اقرار المدعي بذلك ويندفع
عنه الخصومة والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع اذا اتصل بها القبض ولو اقام المدعى عليه بينة
انه باع المدعى من فلان وقد تسلم لا يقبل وهو خصم ادعى على اخر عبدا بعينه فقبل ان يقيم البينة
باع المدعى عليه من اخر بيعا صحيحا في السر بحضرة الشهود ثم اقام المدعي بينة على المدعى عليه
ان العبد له فقضى له القاضي به فلو ان المشتري اقام البينة على المقضي له ان هذا العبد عبده وهو في
يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو عاد المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز وعاد العبد الى ملكه وهذا
من باب حيلة ليرجع العبد على المدعى عليه ن شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه كذا اقر دون
محمد رحمه الله حيث فان عدلت الشهود رجمته وان رجعوا بعد ذلك يغرمون الدية ولا حد عليهم
بالا قرار مرة لبطل حد ح لكن لم يجلد به الا امامها فلهذا يغرمون الدية ولا يحدون والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله واذا اراد المشهود عليه ان يسقط شهادتهم بعد ما ثبت الزنا عند الحاكم وا
بالمحمد فانه يقر بذلك فاذا اقر بطلت شهادتهم ثم يرجع عن الاقرار حتى لا يلزمه الحد وهذا بناء على

الفصل الثالث في مسائل الحبس

قول ابي يوسف لا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان على عدمه
لان الناس كلهم فقراء ما لم يظهر الغنى كذا ذكر هنا وهي خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه يحبس
اذا طلب الطالب حبسه ثم يسال عن ماله س اذا قامت بينة على الافلاس قبل الحبس ففي قبولها
روايتان والصحيح انها لا تقبل وبعد الحبس تقبل اجماعا ثم عند ابي حنيفة يقضي عليه بالافلاس ولا يحجر عليه
وعندهما يحجر عليه لكن اذا حبس فانما يقبل البينة على الافلاس بعد مضي مدة واختلف الرواية في مقدارها
روى محمد عن ابي يوسف شهرين او ثلثة وروى الحسن عنه ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر وذكر الطحاوي
شهرا وهو ارفق الاقاويل لكن الصحيح ان هذا ليس بلازم بل ذلك مفوض الى راي القاضي حتى لو وقع
عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متعنت يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام الستة انه عاجز

عاجز الحيلة وهذا كله اذا كان الامر مشكلا اما اذا كان ظاهر الفقر سال عنه عاجلا وقبل البينة على الافلاس
وخلى سبيله وان لم يقع للقاضي شيء من ذلك ولكن حال المديون مشكل نظر اليه ان كان لين او
صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي تبين انه بعد ما حبس شهرا ويسمع بينة الافلاس وان كان
وفي عند جواب خصمه يحبسه ستة اشهر ثم يسال والشهادة على الافلاس ان يقولوا نشهد انه
مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا عن امره في السر والعلانية
ولو ادعى الطالب على المفلس بان له مالا حلف القاضي الغريم بعد ما شهد الشهود لانه يدعي شيئا
خارجا عن علم الشهود س اذا طلب الدائن حبس المديون قال المديون من القاضي ان
يسال الطالب انه مال سال القاضي فان زعم انه مفلس لا يحبسه وان زعم انه موسر وزعم المديون
انه فالقول للخصاف القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما ليس بمال فالجواب
كذلك وان كان وجب بدلا عما هو مال فالقول للدائن ونسب الخصاف هذا القول الى ابي حنيفة
والى يوسف ونسبه الاسبيجابي الى الفقيه ابي جعفر وقال بعضهم ان لزمه الدين بعقد باشره فالقول
للدائن وان لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول للمديون ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه
ابي جعفر وقال بعضهم يحكم الزي الا في حق العلوية والفقهاء ونسب الحلواني هذا القول الى الفقيه
ابي جعفر فان ادعى الدائن انه غير الزي وزينته قبل حضوره مجلس القضاء لكان زي الاغنياء كلف اقامة
البينة على ذلك قال الامام استاذنا رضي الله عنه والفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو
مال فالقول لمدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره
فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة او التزام الدين باختياره والا فالقول لمدعي العسار الانعدام
دليل اليسار حينئذ ب المحبوس اذا اقام البينة انه معسر واقام خصمه بينة انه موسر فبينة اليسار اولى
لانهم اثبتوا ما لم يوجد بشهود العسرة ولان بينة اليسار مثبتة وبينة العسار نافية والبينات مشروعة
للاثبات ويستوي في حق الحبس الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون والاجنبي والاقارب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين الا في نفقة الصغير وغيرهم يحبسون بعضهم في ديون بعضهم
والمكاتب يحبس مولاه في دين من خلاف جنس الكتابة ولا يحبسه في دين من هو في جنسها والمولى
لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وروي ابن سماعة انه يحبس في غير مال الكتابة والفتوى على الاول
اما الوكيل بالخصومة فهل يحبس سيأتي في كتاب الوكالة قال محمد رحمه الله المحبوس في السجن لا يخرج الى
الحمام ولو احتاج الى الجماع لا يمنع بان يدخل زوجته او جاريته السجن فيطاها بحيث لا يطلع عليه احد
لان قضاء شهوة الفرج من اصول الحوائج فلا يمنع عنه كشهوة البطن بخلاف دخول الحمام وعن ابي يوسف
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يمنع من وطي الجواري والاماء لانه اضجار غير مهلك ولا يمنع من التزوج ولا من التزوج
ان يدخلوا عليه ولا من اللبس والطيب لان شيئا من الطعام ولا من الشرب والسعي لانه اذا تزوج ومنع من
الوطي يزداد الضجر واما دخول الزوار والبيع والشراء فلا وقد يقع سببا لسرعة قضاء الدين ولا نه
من اداب السجن بالكلام واما اللبس والطيب والطعام فهو من اصول الحوائج ذكر الصدر
الشهيد في موضع اخر ان في منع المحبوس عن الاكتساب اختلاف المشايخ والاختيار شمس الايمة السرخسي

انه يمنع وهو الصحيح قال رحمه الله والفتوى على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطء وسائر انواع التنعم لان الحبس
هو المقصود من الحبس وهو قضاء الدين ب من حبس بدين ولا يقدر على نفقة عياله فليس للمرأة ان تطلب
الفرقة لكن تستدين على الزوج بامر الحاكم لان العجز عن النفقة لا يوجب حق الفرقة عندنا ولو حبس بدين
ولا شيء له وله ديون على الناس يخرجه القاضي من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه لان ذلك ربما يقع طريقا لقضاء
دينه و اذا مرض في السجن مرضا اضناه وليس له من يخدمه هناك اخرج من السجن بكفيل لانه لو ترك
عسى يتلف والمستحق عليه الزجر لا الاتلاف واذا احتال للخروج بالهرب او بشيء اخر والحال يخوفه يستحق
القاضي ان يؤدبه بالسياط لينتهي عن ذلك ولو خاف عليه ان يفر حبسه حوله الى محبس اللصوص ان كان
لا يخاف عليه من اللصوص لانه يحتاج الى حفظه والتحويل اليهم حفظ لكن اذا كان لا يخاف عليه منهم بان لم يكن
بينه وبين اللصوص عداوة واذا قال المطلوب للطالب احبسني وقال الطالب لا بل الازمك فالخيار
الى الطالب لان الحبس والملازمة مشروعان لحق الطالب فيتخير بينهما واذا كان المديون معسرا ولا يجد من
يكفل بنفسه ولا يريد انه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس
جزاء الظلم والمعسر ليس بظالم لكن للغريم ان يلازمه حتى لو ظهر له مال ياخذه فاذا امر القاضي رب الدين
بالملازمة فقال المديون ليس لي كفيل فامر رب الدين غلامه ان يلازم المديون فقال المديون
لا اجلس مع الغلام واجلس مع المدعي فله ذلك لان الجلوس مع الغلام ربما يكون اضر من الملازمة وذلك غير
مستحق عليه وقيل ان على قول ابي حنيفة لا يملك رب الدين ذلك وعندهما يملك بناء على مسئلة
التوكيل بغير رضا الخصم والفتوى على ان لرب الدين ان يلازم بنفسه او بغيره كيفما تيسر ولا
عبرة باباء المديون لانه عسى يتعذر على رب الدين الملازمة فيضطر الى التخلية فيضيع حقه ن حبس
غريما له بدين ثم غاب الطالب ثم مضى زمان وسال القاضي عنه فبلغه ان المحبوس محتاج والذي حبسه غاب
يستوثق منه بالكفيل بالنفس ويخلي سبيله لان الطالب ربما يغيب بنفسه تطويلا للحبس واضرارا به
لكن ياخذ منه كفيلا حتى ان احتاج اليه الطالب يتوصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا من الجانبين المحبوس والدين
اذا قال تعذر ما علي وقد غاب الطالب يريد تطويل الحبس علي فالقاضي بالخيار ان شاء اخذ ذلك
منه وخلى سبيله اذا ان طالبه الذي حبسه لاجله هو الغائب لا غير وان شاء اخذ كفيلا ثقة بالنفس والمال
وخلى سبيله لان المقصود من حبسه قد حصل فبعد ذلك في ادامة الحبس زيادة عقوبة في غير موجب وذلك
غير مشروع اذا مات للمحبوس والد او ولد قال محمد رحمه الله لا يخرج من حبسه الا ان لا يوجد من يغسله
ويكفنه فيخرج حينئذ وقيل يخرج في الوالدين والاجداد والجدات والولد لا باس باخراجه اما في غيرهم لا يخرج
والفتوى على انه يخرج في قرابات الولاد بكفيل ولا يخرج للجمعة ولا العيد ولا جنازة قريب او بعيد ولا يخرج
ن اما اذا مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه قال بعضهم يخلي سبيله لنفي التهمة عن نفسه
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بابتداء حبس حتى يتهم والفتوى على هذا

الفصل الرابع في الفاظ نصب الوكيل والوصي من القاضي وما يكون منه قضاء وما لا يكون وما ينفذ
من قضائه في المختلف وما لا ينفذ ن القاضي اذا قال لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل
في حفظها خاصة الا ان يتولى له شيئا من بيع اذا قال جعلتك وصيا فهو وصي عام كما امر القاضي

لان امر القاضي في مال الميت بمنزلة امر الميت في حياته والحكم في المالك هذا على ما ياتي في كتاب الوكالة
فكذا قال في القاضي ... عن امر ورثة تقدموا الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد
وانهم لا يعلم شيئا من ذلك فقال القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا رجوت ان
يسعه ذلك ان كان يعرف عدالة الوصي ويصير وصيا ان صدقوا س رجل جاء الى القاضي وقال
مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون فترك حيوانا وعروضا ولم يوص الى احد ولا استطيع ان
اقيم الشهود على ذلك فان اهل بلدتك ناحيته لا يعرفونني لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما
تقول فبع الحيوان واقض الديون لانه ان كان صادقا وقع الامر موقعه والا لم ينفذ امر القاضي
اصلا و قاض شهد عنده الشهود بحق او دار لرجل فعدلوا فقال للمشهود عليه اي الحق حق
المشهود له او قال ما ارى لك في هذه الدار حقا فليس هذا بقضاء منه حتى يقول انفذت عليك
القضاء في كذا وكذا لان قوله ارى كقوله اظن وقوله اظن لا يكون قضاء فكذا هذا واذا الزم القاضي
المشهود بما عليه كان ذلك قضاء وكذا ذكر في كتاب الرجوع لان القضاء والالزام واحد في اللغة
والقاضي ما نصب الا للالزام ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون
حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم وشمس الائمة الحلواني انه حكم والفتوى على هذا قال ابو يوسف
رحمه الله في قاض قضى لرجل بشاهد ويمين او بجواز بيع ام الولد او بيع الدرهم بالدرهمين او بشفعة الجوار
او بالعتق في قرعة فلقاض اخر ان يبطله وكذا عبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فقضى ببيع
شركه او قضى ببطلان الطلاق في الحيض او ببطلان ايقاع الثلاث لان هذه كلها اقوال مهجورة
اما القضاء لرجل بشاهد ويمين فلانه خلاف القرآن لان المذكور في القرآن شهادة شاهدين
دون شاهد ويمين واما بيع ام الولد وبيع الدرهم بالدرهمين فلان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا
على انه لا يجوز لان عليا رضي الله عنه رجع الى قولهم في بيع ام الولد وابن عباس رضي الله عنهما كذلك
في بيع الدرهم بالدرهمين ومتعة النساء منسوخة يريد بالمتعة النكاح الموقت بلفظة التمتع بان
يقول لها اتمتع بك الى كذا اما اذا قال تزوجتك الى كذا فهذه مختلف فيها فاذا قضى فيها
قاض على مذهب زفر جاز وليس لقاض اخر ان يبطله والعتق في القرعة قضاء معاوية ولم يختلف
فيه الصحابة وبيع معتق البعض خلاف الاجماع وبطلان الطلاق في الحيض وبطلان ايقاع الثلاث
جملة قول اهل الزيغ فلا يعتبر ولو قضى ببطلان التابعة في النسب او ببطلان الطلاق المعلق بالنكاح
او بجواز السلم في الحيوان ونحوه يجوز قضاؤه لان هذه الاقوال ليست بمهجورة قال ابو الليث في
تحديد ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله
ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ قلت هذا خلاف ما ذكره في شرح ادب القاضي للخصاف ان القضاء
في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان فيها خلافا معتبرا كالخلاف
بين السلف واراد بموضع الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف فيه والكلام في
تفصيل ذلك طويل موضعه كتاب الاربعين الى الباب الخمسين من ادب القاضي وقد ذكرنا تمام
الكلام في بيع ام الولد في الفتاوى الصغرى قال رحمه الله والفتوى على تفاصيل ادب القاضي

ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود ذكر في ب انه لا يجوز وذكر في ن انه يجوز والفتوى على انه يجوز
ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا لا يجوز لانه خلاف النص وذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض
تقلد وقاض ولي بسبب غير دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه
لا ينقضه ان كان في فصل مجتهد اما الثاني اذا رفعت قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال
استاذنا رضي الله عنه والفتوى على ان من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا فانه
الامام اذا قلده برشوة ارتشى هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه
اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي تقلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضائهما
في المجتهد وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء الفصل الحادي عشر في قضاء القاضي بعلم نفسه وكتابه
الى قاض آخر اذا علم بوجوب حق لانسان على غيره قبل تقلد القضاء لا يقضي بذلك العلم عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان علم بعد تقلده في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس القضاء او غيره يقضي به
في حقوق العباد التي تثبت مع الشبهات والتي لا تسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود
التي هي خالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر الا انه اذا وجد سكرانا او رجلا به امارات السكر
ينبغي ان يعزره للتهمة ولا يكون ذلك حدا ولو علم بعد تقلد القضاء في غير المصر الذي هو قاض فيه
نحو ان يخرج من مصر قضائه الى ضيعة له او لتشييع جنازة فعلم ثبوت الحق فهو على الخلاف الذي مر
وقيل هذا اذا لم يكن مقلدا على القرى اما اذا كان مقلدا عليها فجاز له ان يقضي بعلمه ذلك عند ابي
حنيفة ايضا واليه مال شمس الائمة الحلواني وقيل لا يجوز له ان يقضي بذلك العلم عنده وان كان مقلدا على
القرى فعلى هذا القول جعل المصر شرط نفاذ القضاء واليه مال شمس الائمة السرخسي وجعل هذا جواب
ظاهر الرواية وزعم ان الاول جواب النوادر وجه [illegible] في ادب القاضي ان المصر شرط لنفاذ
القضاء [illegible] ذكر الخصاف وروى ابو يوسف في الامالي ان المصر ليس بشرط ولو شهد الشهود عند القاضي
او اقر الخصم عنده بذلك قبل ان يقضي ثم قلد ثانيا وهو يتذكر بذلك لا يحكم بذلك عنده خلافا
لهما [illegible] ب [illegible] رجلا غائبا
واستشهدت بذلك فشهد واليمين بين يدي قاضي بلدها ليكتب الى قاضي بلد الوكيل فان شهد والكتب
بذلك الى قاضي بلد الوكيل ليحكم بالوكالة تقبل شهادتهما وكان هذه منهم بمنزلة الشهادة والقيد على الشهادة او كتاب
القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ن ادعى دارا في يد انسان انه اشتراها من فلان وقد مات ونقد
المدعي الى الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم احضره واقام شهودا على دعواه فينبغي للقاضي
ان يكتب شهادة الشهود الى قاضي بلدة الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم
على من في يده الدار ولو حكم عليه لم ينفذ لان هذا ليس حكما في فصل مجتهد وهو القضاء على الغائب لان
من قال بقبول البينة والقضاء على الغائب انما قال في الموضع الذي يجوز قضاؤه فيه عليه [illegible]
في بلد غير البلد الذي استقضي عليه ولو نفذ حكمه هنا لم يكن لكتاب القضاة الى القضاة معنى
قاض كرخ وقاضي جسر [illegible] فقال احدهما للآخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى
يبعث اليه الرقعة [illegible] في كتاب الاقضية الى القاضي [illegible] هذا اذا لم يكن لكل واحد منهما

من واحد منهما زمان الاخبار مصر يكون هو قاض فيه اما اذا كان لكل واحد منهما مكان هو قاض فيه فينبغي ان يقضي
لان القول اقوى من الرقعة قد ذكرت ذلك [illegible] وكذا روي عن محمد انه قال في مصر فيه
[illegible] في كل جانب منه قاض كتب احدهما الى الآخر [illegible] وكذا اتى احدهما صاحبه واخبره بالحادثة
بنفسه لم يقبل قوله لان في الوجه الاول حين كان القاضي الكاتب خاطبه في موضع القضاء فكان قوله
حجة بمنزلة خبر غيره وفي الوجه الثاني خاطبه في غير موضع القضاء فلم يكن قوله حجة بمنزلة خبر غيره
وكذا القاضيان لو التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عمل احدهما فقال احدهما لصاحبه قد ثبت عندي
ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا فاعمل في ذلك بما يجيء عليك لم يقبل ذلك منه لان في الوجه
الاول المخاطب او السامع وجد في موضع لا ينفذ قضاؤه فيه فصار كخطاب غير القاضي لغير القاضي
وقد اكثرنا ذكر مسائل هذا الفصل في الفتاوى الصغرى وابوابها معروفة [illegible] وبابان
عنده هو ادب القاضي للخصاف والباب الثاني من ادب القاضي لمحمد رحمه الله الفصل الثاني عشر في مسائل
الجرح والتعديل وما يتصل بذلك واقامة البينة بعد قول المدعي لا بينة لي ع رجل نزل بين ظهراني
قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم الا الصلاح واستعدلوه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اولا اذا مضى بذلك ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال بعد ذلك لا يعدلوه حتى تتم سنة لان ما يتبين
به خبر الرجل [illegible] لان من الفرائض ما لا يجب الا بعد سنة كالزكاة فينتظر حتى يعلم انه يؤدي ام لا وقال
محمد رحمه الله تعالى لا اقدر فيه بالزمان لكن على قدر ما يقع في قلوبهم وهذا اشبه بقول ابي حنيفة وبه يفتى
واذا عدل الشاهد عندنا القاضي في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله
وان لا يشتغل واختلفوا في قرب العهد والصحيح قولان احدهما ستة اشهر والثاني ان يفوض ذلك الى رأي
القاضي وينبغي ان يكون الشاهد مسلما عفيفا ورعا عالما [illegible] حتى لا نطمع [illegible] ويتنزه عن قول ما
لا يحل ويستحي [illegible] وعن ابن سماعة ان شرط العدالة ان يجتنب المستنكرات ويكون فيه
لبنة يعني لا يكون سليم الصدر [illegible] وهو لا يشعر س شهادة المغفل ومن هو في مثل حاله
لا تقبل وان كان عدلا وهو الذي عناه ابو يوسف في قوله انا لا نرد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم وهذا
لان الغلط منه اكثر من الاصابة ن شهادة [illegible] تجوز اذا كان عدلا ضابطا واما [illegible]
الى ابي حنيفة الذين [illegible] قال ابو يوسف اذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها حدود
وما اشبه من العظائم ثم يتطرق في معاصيه بعض الصغائر وفي طاعته ان كان يؤدي الفرائض واخلاق البر
اكثر من المعاصي قبلنا شهادته فلا يسلم عبد من ذنب وان كانت معاصيه اكثر رددنا شهادته وقال القاضي
ابو حازم احسن ما قيل في هذا الباب ما روي عن ابي يوسف ان العدل في الشهادة من كان يجتنب عن الكبائر
ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطئه ويستعمل الصدق ديانة
ومروءة ويجتنب الكذب ديانة ومروءة والحاصل ان العبرة للغالب في الصغائر بعد ما يجتنب
عن كل الكبائر س العدل الذي تقبل شهادته هو المتبرئ عن العيوب الشنيعة مع سقطة على ما قررناه
والفاسق الذي ترد شهادته من هو مشتغل بالفسق ويعرفه الناس فاسقا على الاطلاق اما من كان فاسقا في السر
فهو رجل مستور شهادته مقبولة وامور الناس على حسن الاحوال محمولة وهو صحيح على ما في ن [illegible]

لو وقت معين كالصلوة والصوم اذا اخره من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة
والحج روى هشام عن محمد رحمه الله في ع انه ان تاخره لا يسقط العدالة وبه اخذ ابن مقاتل وقال بعضهم اذا
اخر الزكوة او الحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه اخذ ابو الليث قال استاذنا الفتوى على ان تاخير
الزكوة من غير عذر فسقط عدالته لما فيها من حق الفقراء وتاخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا اما الجمعة فقد
ذكر الخصاف في موضع انه لو تركها ثلث مرات من رجاسقا ردت شهادته وبه اخذ السرخسي وذكر في
موضع آخر ولم يشترط العدد بل قال من ترك الجمعة رغبة عنها من غير تاويل فشهادته غير جائزة وبه
اخذ الحلواني والفتوى على هذا لكن هذا كله اذا تركها من غير عذر ولا تاويل اما لو تركها لمرض او لبعد مصر
او تاويل بان كان يفسق الامام فلا ترد شهادته واذا ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم فوت الجماعة
كما يفعله العوام سقطت شهادته الا ان يترك الجماعة متاولا بان كان يضلل الامام او يفسقه واما
شرب الخمر فذكر الخصاف مطلقا وعطفه على قطع الطريق والسرقة والزنا واللواطة وذكر محمد في كتاب
الشهادات او شرطا الادمان حتى اذا شرب الخمر في السر لا تسقط عدالته وهو الصحيح وكذا ذكر الخصاف
ان يسكر من شرب النبيذ مطلقا ومحمد شرط مع ذلك ان يعتاد ذلك ويظهر للناس ويخرج منه الصبيان
ويعبثون به وهو الصحيح لانه الآن صار تاركا للمروة وكذا المغني والمغنية والنايح والنايحة
ومن يجلس مجلس الفجور وكذا من يلعب بالحمام ويطيرها واللاعب بالشطرنج ترد شهادته ان قامر عليه
او يشغله عن الصلوات او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل وبدون ذلك لا تسقط عدالته
لانه مختلف بين العلماء واما اذا كان يلعب بشيء من هذه الملاهي على وجه لا يشغله عن الصلوات وغيرها
من النوافل ينظر ان كان مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن
مستشنعة كالحدا وضرب القضيب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان كانوا يرقصون
به فيدخل في حد المعاصي الكبيرة يسقط عدالته ومن كان ياكل الربوا ولا يبالي من اين يكتسب
الدراهم لا يقبل شهادته هذا كله في الباب الرابع والثلثين من ادب القاضي وتمام هذه الفصول
هناك وفي الباب الذي يليه وفي باب الشهادات منه في ادب القاضي س اللاعب بالصولجان
يريد به الفروسية تجوز شهادته ولو تغنى بشعر فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لانه يحكي عن غيره
ولا شهادة لمن يغني ويسمع الغناء كذا ذكر هنا والفتوى كما في التتمة على ما مر وذكر في ن فيمن يتعلم
شعر الغزل ان كان يتعلم لاجل العربية لا باس به لان ابن عباس رضي الله عنه كان اذا اشكل عليه الكلام قال
هاتوا ديوان الشعراء و شهادة الشاعر اذا لم يقذف في شعره مقبولة لان نفس الشعر ليس بفسق
وعن الكرخي ان من ياكل في السوق بين يدي الناس او يمشي في السوق بسراويل ليس عليه غيره لا تقبل شهادته
ن من يشتم اهله ومماليكه واولاده ان وقع ذلك منه احيانا لا تسقط عدالته لان الانسان قل ما يخلو
عن مثله قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شتما دون القذف اما القذف كبيرة فتسقط به عدالته
وبه يفتى وان كان غير القذف وان شتم عادة له سقطت عدالته ايضا ودخول الحمام من غير ازار حرام
مستشنع فان كان ذلك عادة له لا يعدل في شهادته اراد بقوله ان كان ذلك عادة له اي
لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي لسقوط العدالة واذا قدم الامير

واذا قدم الامير بلدة فذهب الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه لا تقبل شهادتهم ما لم يكشف لهم انهم انما خرجوا الى
الزينة هو الاعتبار تحنيه لا تبطل عدالتهم هكذا قال خلف بن ايوب وهذا احتياط والفتوى على انهم ان
خرجوا الى تعظيم الامير الذي هو مستحق لذلك والاعتبار سقط عدالتهم وعمال السلطان الذين ياخذون
العشر والخراج والصدقات والنوايب تجوز شهادتهم ان كانوا ابرارا ومن لا تقبل شهادته لظلمه فشهادة من يعينه
على ظلمه باطلة ومن يقول لا ادري امؤمن انا ام غير مؤمن لا يجوز ان يعدل لانه شك في ايمانه وذلك كفر
وان قذف اذا كان ترك الختان من غير عذر بان كان كبيرا يخاف على نفسه يسارع ترى ذلك سنة لا تقبل
شهادته وذبيحته ماكولة وان ترك الختان من غير عذر لا تقبل شهادته لان ذلك منه فسق ولو اكل ذبيحته
لانه يعتقد ملة التوحيد وترك الختان لا يبطلها وكذلك شهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا الفاسق اذا
تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر توبته وذلك ستة اشهر عند البعض وسنة عند
البعض والصحيح انه يفوض الى راي المعدل والقاضي ومن كان عدلا عند الناس فشهد بزور
روى بشر عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لان هذا لا يوقف لها توبة وروى عنه الفقيه ابو جعفر انه
يقبل شهادته والفتوى على هذا وان لم يكن عدلا فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته ولو ان نصرانيا اسلم
وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في حادثة الفاسق ان يقبل لان الاسلام يجب ما قبله ولكن في الاستحسان
يتثبت حتى يتبين حاله بعد الاسلام ع نصراني عدل اسلم يقبل شهادته ولا يتأنى فيها والصبي اذا احتلم
ثم شهد لا يقبل شهادته ما لم يتبين كما قال محمد وهو بناء على ما علم من اصلهما خلافا لما قاله ابو حنيفة ان العدالة
في المسلمين اصل والفتوى اليوم على قولهما والفرق ان النصراني كانت له شهادة مقبولة قبل الاسلام ولم يكن
للصبي شهادة قبل ان يحتلم فلا بد من التأني في حاله بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب اهل محلته ومسجده ان
حاله بمنزلة غريب نزل بمحلة قوم ولا يوقت في ذلك وقت والمشهور كما ذكرنا في اول هذا الفصل ع
نصراني شهد في حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة في دينه ولسانه ويده وان يكون مع ذلك صاحب
يقظة ع كافران شهدا على كافر وعدلا ثم قبل توجه القضاء اسلم المشهود عليه واسلم الشاهدان هل يحتاج
الى الشاهدين ان يعيدا الشهادة ويكتفي بالتعديل السابق نوع ع لا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان
لا يعرف اموره ولو كان يحسن امورا وقبل عنه فلا ينبغي ان يمسك عن الاخبار بما فيه لكن اذا عرفه بعدالته
قال ذلك واذا عرف بما يسقط عدالته امسك الا فصاح به وعرض فقال الله اعلم وهذا اللفظ صواب
مستعمل في الجرح فيكتفي به الا ان يخاف ان يقضي القاضي بشهادته ان عدله غيره وهو يعلم بما يسقط به عدالته
فحينئذ اخبر عن اراده حسبة للقضاء ثم ان يقع باطلا ولو سئل المعدل عن الشهود فسكت فهذا جرح منه
لان المسلم المطلع انما يمتنع عن اظهار القبيح دون الحسن وتخرج من هذا في حق مطلق الشهادة والامتناع
الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد لحاكم ان يقضي بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس
بعدل صح اقراره على نفسه لكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي
وهتك ستر نفسه ولا يصدق به القاضي عن البطلان لانه يعلم صدق شهادته بخلاف المعدل تزكيته المزكي
ان يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة كذا روى عن محمد في ع وبه اخذ ابن سلمة وقال بعضهم
اذا قال عندي لا يقبل منه التزكية لان بقوله عندي اوقع الشك واليه مال استاذنا كما لو قال الشاهد

ذلك ادى قال لا الى رايه فيه وليس هنا يجعل عندنا الآخرين لان لكل واحد يقول ما عنده ويتبع في اجتهاده
لان العالم بالحقايق هو الله تعالى وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ عدل مرضي جائز الشهادة صالح
مقبول القول لي وعلي وعن ابي يوسف يقول لا اعلم منه الا خيرا ولو قال لا بأس به فهو تعديله وقال ابو
نصر فتغير الزمان فلا يكتفى بمثل هذا قال استاذنا اذا قال هو عدل جائز الشهادة كفاه ذلك ع قال محمد رحمه
الله اذا عدل المشهود عليه الشهود بعد ما شهدوا عليه يقال له اصدق ام كذبا فان قال صدقا فهذا منه اقرار
وان قال كذبا لم يبطل شهادتهما وان قال هما عدلان لكنهما اوهما في شهادتهما فان كان المشهود عليه عدلا
من يسأل عن الشهود جعلته واحدا فمن يسأل فمن اكتفى بتزكية الواحد وهو ابو يوسف قضى بهذه الشهادة
اما عندي فلا يجوز الا بتزكية الاثنين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه الرواية تخالف رواية الجامع
الصغير حيث قال في قول من رأى ان يسأل عن الشهود لا يجزيه اذا قال المشهود عليه هو عدل حتى يسأل عنه
وكذا تخالف ما قال ابو يوسف في الامالي لا اقبل تزكية المدعى عليه الا ان يقول صدقا فيما شهدا فيقضي
عليه باقراره وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ان قوله لا يجوز تعديل المشهود عليه محمول على ما
اذا كان جاحدا اما اذا كان ساكتا وهو ممن يجوز ان يرجع اليه في التعديل فيصح منه التعديل والكفي به
عند الحسن رحمه وعند محمد يضم اليه اخر ليتم التعديل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للقاضي اذا اتم المدعي
البينة ان يسأل عن الشهود فان عدلهم المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضى عليه ولم يلتفت الى طعنه بعد ذلك
ولو لم يعدلهم بل طعن فيهم يسأل عنهم وان لم يعدلوا ولم يطعن امضى شهادتهم وان كان عدلهم قبل ان يشهدوا عليه
ثم طعن فيهم فقال شهدوا بزور وكنت اريتهم على عدالة حدثت منهم سأل عنهم وبه يفتى وتمام بيانه في الوصل
في ادب القاضي على حسن وهو كتاب الدرس والتدريس منه لا بد من العدد في تزكية العلانية لانها شهادة
ولهذا لا تقبل الا ممن تقبل منه الشهادة بخلاف تزكية السر عندهما لانها ليست بشهادة حتى جاز فيها الوالد والولد
والعبد والمرأة والفاسق والمحدود وان عمي في العصر في ادب شهادات ن وهي بعون فيه وتفسير قولهم زكوا في
السر والعلانية ان يرسل الحاكم الى المعدل فيقول ما تقول في فلان فاذا عدله احضر المعدل والشهود فيقول المعدل
اهذا هو الذي عدلته فان قال نعم قضي به بحضرة المدعى عليه واما السؤال في العلانية بعد السؤال في السر لاحتمال
ان يسمي الشهود انفسهم باسماء عدول غيرهم او يتفق كون عدول غيرهم في الاسم والنسب فيكون المعدل
يعدل غيره والقاضي يسأل عن غيره فالاشتراط في تزكية العلانية يقطع هذا الاشتباه واما ابتداء بتزكية السر
لان الشهود ربما يكونون مستوجبي الجرح والمعدل يحترز عن جرحهم في العلانية وقد اختلفت الروايات عن محمد قال
في بعضها تزكية العلانية حسنة وقال في بعضها بلاء وفتنة لما فيها من الافشاء والفتنة ووقوع العداوة
بين المزكي والشهود وهي التي كانت في الابتداء فاحدث شريح رحمه الله تزكية السر لما خاف البعض عن
البعض على ما روي انه قيل له احدثت يا ابا امية فقال احدثتم فاحدثنا وكان يبدأ بها ثم يثني بتزكية
العلانية تقليلا للعداوة على ما ذكرنا ثم لما ازداد الخوف في زماننا وقع الاكتفاء بتزكية السر صونا
عن الضرر عنهم وليس يلزم القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين ليقف عليها كما عرف عدالتهم حتى لا
اعتمد على الناس عليه انما عليه النظر الى ظاهر صلاحهم وتحسين الظن بهم ما لم يظهر عنده سوء حالهم وحكي عن
غسان المروزي انه قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين رجلا من العدول

مه العدول فنظرت فيهم وطلبت اسرارهم ودخائلهم عليه فرددتهم الى ستة ثم نظرت في امر الستة بعد
سنين فاسقطت اربعة منهم فلم يبق الا اثنان فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لو استقصى القاضي في مثل هذا لضاق الامر عليه وعلى الناس لانه لم يوجد مؤمن
بغير عيب فلا ينظر الا الى غلبة الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلما
ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل قلت اذا كان كذلك في زمانهم فكيف في زماننا ويسأل
المعدل عن حال الشهود من جيرانه لانه اعرف من يكون بحال الانسان جيرانه واهل محلته ولهذا قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لمن سأل انا صالح انا ام فاسد سل جيرانك فان قالوا انت صالح فانت صالح
وان قالوا انت فاسد فانت فاسد فان لم يكن في جيران الشهود من يصلح للمسألة عنهم وكانوا سوقيا
فبما يصلح لذلك يسأل عنهم لما ذكرنا فاذا عدلهم واحد جاز الاكتفاء به عندهما والاثنان افضل واحوط لانه ابعد
من الاختلاف فاذا اراد القاضي ان يسأل عن حالهم غير العدل ينبغي ان لا يعلمه انه يسأل عن حالهم بحذره لانه متى
اعلمه بذلك ربما يعتمد على قول العدل فيتهاون بالسؤال ولا يبالغ في التفحص فان عدل الشاهد واحد
وجرحه اخر تعارضا فيسأل عن غيرهما فان انضم الى الجارح ثان ردت شهادته وان عدله اثنون وان
لم ينضم اليه ثان وانضم الى المعدل قبلت شهادته لان العدالة تثبت بحجة كاملة ولا كذلك الجرح وبعد
كمال نصاب الحجة لا عبرة بالزيادة لكن الجرح يترجح عند ذلك لما فيه من الاحتياط واذا سأل القاضي عن الشهود فعدلوا
وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي ان يصرح للمدعي بان شهودك قد جرحوا بل يقول له زد في شهودك او يقول له
لم يحمد شهودك ليكون ذلك اقرب الى الستر فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة ويسمي قوما
يصلحون للمسألة فان القاضي يسمع ذلك منه ويسأل فان عدلوهم يسأل القاضي الذين جرحوا عما طعنوا فيهم
لانهم يجوز انهم طعنوا بما لا يصلح جرحا الطعن عند القاضي والمدعي فان بينوا ما هو جرح عند الكل كان
الجرح اولى لانهم اثبتوا شيئا لم يعلم به المعدلون وان بينوا شيئا لا يصلح للطعن عند القاضي لم يلتفت اليهم
ويقبل شهادة الشهود وكذا لو عدلهم المزكي فطعن المشهود عليه وقال سل عنهم فلانا وفلانا ويسمي قوما
صالحين للمسألة يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا شيئا صالحا فالجرح اولى كذا ذكر في ادب القاضي
والعيون ذكر ابن سماعة في نوادره ان المدعي اذا قال بعد ما تم نصاب الجرح انا اتي بمن يعدلهم فالقاضي
لا يقبل ذلك منه قال استاذنا رحمه الله به نفتي لان في التفحص عن ذلك اشاعة الفاحشة وتهييج العداوة
عسى وما ذكر من الجواب فقط لان من يرجع اليه في التعديل لا يخفى عنه غيره اسباب الجرح على ما عليه
الغالب ن شهد شاهدان والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف حال الاخر وكان المعروف
قال نصير لا يقبل وعن ابن سلمة فيه روايتان وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين
ولم يعرف الثالث ثم شهد الثالث بشهادة اخرى فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما في شهادة
اخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وهو موافق لقول نصير قالت العلماء وما به نفتي ع غريب شهد عند القاضي
فاراد القاضي ان يسأل عنه في السر فقال المدعي [illegible] فان سألهم وهم يصلحون ليسأل عنهم [illegible] عنهم في
السر فان عدلوه يسأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل ذلك منهم لما ذكرنا على ما ذكرنا والفتوى
على ما ذكرنا انه يكتفى بتزكية السر في زماننا ن المعدل اذا لم يعرف الشاهد فعدل عنده شاهدان

عدلان وسعه ان يعدله بقولهما وهو في هذا بمنزلة القاضي يقبل قول ثقتين المدعى عليه اذا طعن في الشهود فقال هما
عبدان وقالا لكن احرار لم نملك قط فان عرف القاضي بذلك لا يلتفت الى طعن المدعى عليه وان كان
لا يعرفهما لا يقبل شهادتهما لان الناس في الاصل احرار الا في اربعة مواضع احدها هذا فلا يقبل منهما ذلك الا ان
يقيم المدعي انهما بينة انهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قال سمعنا لا يقبل ذلك منهما ولو سأل عنهما
فاخبر انهما حران تقبل شهادتهما كان حسنا لكن المستحب ان لا يقبل قولهما الا ببينة وكذا لو قال لكن عبدا لكنا
عتقنا لم تقبل الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان لا يقبل ذلك منه وان
لم اقم بينة على ذلك ع كان ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل الجرح الا ان يقيم المدعى عليه البينة ان
الشاهد ذكر ان له شركة فيما شهد او اقر ان الذي شهد به باطل او اقام البينة ان المدعي وكله
في هذه الخصومة وقد خاصم الى القاضي ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او انهم
او لم يحضروا ذلك المجلس تقبل وتبطل شهادتهم لانه ليس بجرح للشهود لانه انما يصدق على نفسه لا على الشهود
الا انه لثبت اقراره ترد شهادة شهود المدعي عليه فصار كما لو ثبت اقراره بمعاينته وذكر في المنتقى
ادعى على رجل دارا بوكالة عن فلان فانكر الدعوى والوكالة فاقام الوكيل البينة على الوكالة واقام المدعى
عليه البينة ان الوكيل اقر انهم شهود زور او استاجرهم بطل شهادتهم وان شهدوا على اقرار الشاهد
بذلك لم تقبل الا في ... وان شهدا انهما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا به على المدعى
فانه لم يبطل بذلك شهادتهما ولو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استاجر هؤلاء الشهود ليشهدوا
عليه بهذا لم تقبل بينته لما ان الشهادة على الجرح المجرد غير مقبولة الا اذا تضمن ماليا حقا للمشهود له او حقا
شرعيا كالحد ونحوه وتمام هذا في كتاب التزكية وفي باب القضاء بالشهادة من شرح الجامع الصغير في
الباب الرابع والثلثين والحادي والستين من ادب القاضي و شهد لرجل بعبد بعينه
فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل
بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين سنة فشهد بها لآخر فشهادته باطلة وان قال هذه الدار لفلان
لا حق لي فيها ثم شهد انها لرجل اخر فشهادته باطلة حتى يقول انها وصلت اليه من فلان بعد القول
لانه متناقض في هذه الصورة وان تناقض يبطل الشهادة ولو قال لا شهادة نشهد بها لفلان على فلان
فهو زور ثم جاءا يشهدان قبل ذلك منهما ان قالا لم نذكر حين قلنا ذلك ثم تذكرنا بعد ذلك ولو قال
ليست عندي شهادة في امر ثم شهد عند القاضي قبل منه اذا كان عدلا لما ذكرنا كنت انسيتها ولان
يكون لغيره ولو قال لا شهادة لفلان عندي ثم جاء وشهد له تقبل لما قلنا اذا قال القاضي للمدعي الك
بينة فقال لا فطلب يمين المدعى عليه فلما حلف قال المدعي لي بينة يقبل منه في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يقبل وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بهم فهي شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة
فيما ادعى قبل هذا ثم لما حلف القاضي خصمه قال لي بينة او جاء ذلك الفلان فشهد له على هذا الحق
او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه او قال كل شهادة
لي بها فلان وفلان على هذا بهذا الحق فهي زور فيها ثم جاء بهما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف كذا
ذكر في ادب القاضي وروي عنهما الخلاف على عكس هذا ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه اذا قال ليس لي

ليس لي بينة على هذا الحق ثم اقام بينة على ذلك لم يقبل لانه اكذب بينته وقال محمد رحمه الله يقبل وفي الكيسانيات
اذا قال المدعي ليس لي بينة ثم جاء بالبينة قبلتها منه ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد له
لم يقبل منه وفي دعوى ن لو قال كل بينة اقيمها فهي باطلة ثم اقام بينة على ذلك لا يسمع في قولهم
جميعا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا والاشهر قوليه
مثل رواية الحسن وكان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول قضاتنا اليوم تعمل بما قال محمد انه يقبل
قال استادنا والفتوى على انه يقبل الفصل السابع في الاشهاد ومحل تحمل الشهادة وادائها والامتناع
من ذلك س الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف عليه التلف وفي تركه الاشهاد تعرض الاموال
لمنع الابطال وحرام على الرجل اتلاف البدن فيفترض عليه الاشهاد الا اذا كان لا يخاف بان كان
حقيرا مثل درهم او نحوه كذا ذكر هنا قال استادنا الاشهاد مندوب وليس بفرض في وصايا ن كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم هل يجوز لهم ان يشهدوا بذلك قال الفقيه
ابو جعفر في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز الا ان يعلم الشهود بما فيه وفي قول نصير يجوز وبه كان يأخذ
علي بن احمد كذا ذكر هنا وذكر في ادب القاضي رجل اشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرأ
ولم يقرأ عليه فان ذلك لا يجوز وهما لا يحتاجان الى الفرق بين هذه وبين كتاب القاضي الى القاضي
وابو يوسف يحتاج الى الفرق لانه يجوز هذا في كتاب القاضي ولم يجوزه في الصك والوصية والفرق
له ان الاشهاد في كتاب القاضي لا يكون الا على الكتاب والختم وقد وجد اما الصك والوصية
فالاشهاد انما يكون على البيع او الحق الذي في الكتاب فما لم يوجد الاشهاد على ذلك لا يجوز وان شهادة
على ذلك باحد الامور الثلاثة اما ان يقرأه الكاتب حتى يكون ذلك اقرارا منه او يقرأ عليه بين
يدي الشهود وهو يقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول لهم اشهدوا
علي بما فيه وتمام الكلام فيه ينظر في الباب الثاني والستين منه و امرأة اشهدت شهودا على نفسها
لابيها واخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او الوارث البغيض بانه ذلك والشهود يعلمون بذلك وسعهم
ان يقبلوا الشهادة ويشهدوا بذلك قلت كذا ذكر هنا وفيه نظر فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مثله هذا جور وانا لا نشهد على الجور قال استادنا يكره تحملها لكن اذا تحمل لو دي
ن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك صكا
واشهد شهودا قال ابو القاسم الصفار ضمن المقاطع والمقاطع عن جميل الرشاد ولو شهد به الشهود
من بهم اللعن لان شهادتهم على باطل ولو شهدوا على اقرارهم لكنهم عرفوا السبب فهم ملعونون ايضا
ويجب ان لا يكونوا شهودا في مثل ذلك وكذا في كل اقرار هو مبني على الحرام وهذا يقتضي على ما ذكرنا
جاء الرجلين من اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي دين كذا او فلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر والمقر يزعم اني انما اقررت خوفا من المقر له
فان الشاهدين يبحثان عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او اكراه امتنعا عن الشهادة
لان قوله تايد بموئد وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر ومعه اعوان
السلطان حتى يتامل القاضي وجه الامر رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا كذا

[illegible]

وربما قبضت على ذلك منه ثم جاء عدلان اخبرته الى هولاء الشهود وقالوا لهم لا تشهدوا فالقاضي عليه بالدين
فانه قضاه كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا وابلغوا واخبروا
الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال كذا ذكره ن عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام وذكره و عن محمد
انما يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان انه عليه وفي نوادر هشام قال محمد رحمه الله تعالى
ان شاء لم يشهدا بذلك وان شاء اشهدا به وقال ابن شجاع اذا شهد عدلان عند المديون ان
الدائن ابراه عما عليه لا يجوز له ان يجحد له حقه الا ان يشهد عند الحاكم بذلك فاخبره الحاكم بذلك
فيتحقق ذلك عنده وفي ع اذا شهد عدلان عند شاهد الدين ان صاحبه قد استوفاه قال محمد رحمه
لا يسعه ان لا يشهد بالدين اذا طلب منه صاحبه ولكن يشهد ايضا بما اشهده انه هذان على شهادة وهما
بالاستيفاء اراد به ان يخبر القاضي بذلك المال يشهد على شهادتهما لانهما شاهدا على شيء دونهما
وذكر ب اذا شهد عند شاهد الدين عدلان ان الطالب ابرا المطلوب لا يسعهما ان يمسكا عن
الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او الاستيفاء وفي اخر شهادات المنتقى عقيب
ابي يوسف اذا شهد عند شاهد الحق رجلان ممن يثق بهما انه قد قبض حقه ذلك ليس له ان يمتنع من
الشهادة اذا سأله الطالب ان يشهد له بحقه لانه ليس اليه ان يسمع من الشهود وان يحكم به وكذا لو
اشهد على نكاح امرأة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد طلقها وجددت النكاح فله ان يشهد له بل
له ان يمتنع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اخبره بالقبض او الطلاق ثم دعاه الى الحكم الشهادة
لم يشهد بها ولو شهد عنده من الشهود لم يزكهم وان كانوا عدولا عنده ولا يعرفهم خيرا ولا شرا
وفي و اذا علم الشاهدان ان الدار للمدعى فشهد عدلان عندهما ان المدعي باع الدار من الذي في يديه
قال محمد رحمه الله تعالى يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي
النكاح شاهدي شراء الجد عدلان انه طلقها ثلثا او بالعتق على البائع لا يشهدان في اليمين المختلفين
وفي ع حضرا اصل النكاح واقرار رجل او بيع او قتل ثم يشهد عنده عدلان انه طلقها ثلثا بحضرتهما او
ارضعتهما امرأة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البائع كان اعتقها
او ان الولي عفا عن دم العمد او ان الميت عفا عنه قبل موته وقد انكرت المرأة ان يكون امرأته
وجحدت الجارية ان يكون جارية المشتري لم يسع لشاهدي ان يشهد على ذلك الا يرى انهما لو
شهدا عند الزوجة بالطلاق او عند الامة بالعتق لم يسعهما ان يدعه يجامعها فكذا لا يسع لشاهدي ان
يشهد وان كان الذي يشهد بذلك عنده واحد لم يسع لشاهد ان يمتنع عن شهادته الاولى ثم
لا يسع للزوجة ولا للامة منع الزوج والمولى من الجماع قال رضي الله عنه الفقيه في هذه
الفصول كلها عملا انه ان يشهد عند الشاهد بذلك عدلان وقع في ظنه انه صادق ليس له ان
يشهد وان كان الذي يشهد عنده بذلك واحد او اثنين لكن لا يظنهما صادقين لا يمتنع قال
محمد رحمه الله اذا رايت في يد رجل ثوبا او دارا او متاعا فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد اخر وسعك
ان تشهد للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته في يده انه له لا يسعك ان تشهد انه له فان
وقع في قلبك انه له فاردت ان تشهد له فشهد عندك عدلان انه لشاهد الثاني كان او دعه

او دعه للاول لا يجوز ذلك ان تشهد به الاول ع رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره وعاينه الشهود
فقال الصاب ماتت فيها فارة فالقول للصاب مع يمينه ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه صب زيتا غير نجس
لكن يشهدون انه صب زيتا له وان محمدا لطوائف لحم فاستهلكها وعاينه الشهود ثم قال انها ميتة لاكلها
وسع للشهود ان لا يشهدوا انها ذكية لان الشهود لا يعرفون عدم وقوع الفارة في الزيت ويعرفون ان
اللحم ذكية لان الظاهر تزكية المسلم ع قوم خرجوا من املاك رجل فكان في المخارج قوم فاخبروهم ان
فلانا تزوج فلانة بمهر كذا حل لمن سمعوا ان يشهدوا بالنكاح وهل لهم ان يشهدوا على المهر ايضا فيه
روايتان عن محمد قال في المنتقى وع يشهدون بالمهر ويثبتون الشهادة على المهر ايضا كذا لان المهر تبع في
باب النكاح فاذا جاز لهم الشهادة بالاصل فكذا بالتبع لكن لو قال لو اسمعنا الذين شهدوا الاملاك يقولون
المهر كذا تم تقبل شهادتهم وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد انهم لا يشهدون على المهر لانه مال والشهرة في المال
لا يجوز بالتسامع قال استاذنا القوي على الاول ن زوج ابنته من رجل وفي بيته قوم يسمعون التزويج
ولم يشهدهم ان كانت في بيت العقد حيث السامعين كره رأوا الاب والزوج يجوز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف ان من سمع اقرار رجل من وراء الحجاب لا يجوز له
ان يشهد ولو شهد وفسر للقاضي لا يقبل فان دخل في بيت وعلم انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج
وقعد على باب البيت وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر من هو داخل البيت بشيء وسمعه ذلك
الجالس على الباب الان وسعه ان يشهد لانه حصل العلم ن سمع صوت امرأة من وراء الحجاب
ان رأى شخصها او اقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها اما اذا لم
يشخصها لا يجوز له ان يشهد عليها وعن نصير قال كنت عند ابي سليمان اذ دخل ابن محمد بن الحسن فقال له
متى يجوز لك هذه الشهادة على امرأة اذا لم يعرفها فقال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابوك يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة والفتوى
على قولهما لانه انيسر على الناس ن تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج والورثة ينكرون
ذلك جاز له ان يشهد بذلك ولا يذكر العقد بل يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ع حلف
بطلاق امرأته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وقد علما باليمين وسعهما ان يشهدا عليه
بطلاقها ثلثا ولا يخبران كيف كان ولو اخبرا بذلك وفسروا لا يقبل شهادتهما على ما ياتي في
مسائل شهادة المتهم ن اذا دعي الشاهد لاداء الشهادة وهو في الرستاق ان كان في موضع
لو حضر مجلس الحكم يمكنه ان يشهد ويرجع الى اهله في يومه ذلك وجب عليه ان يحضر والا فلا وان
كان شيخا كبيرا لا يمكنه الحضور الا راكبا وليس عنده ما يركب لا بأس بان يتكلف له المشهود له
دابة لانه من اكرام الشهود واليه ضرورة ولو احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة فاستأجر لهم
دواب فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم في قول ابي يوسف وقال محمد
لا اقبل فيهما قال الفقيه ابو الليث في الركوب ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به
دابة فالجواب كذلك ولا ينبغي ان يقبل شهادتهم اما في الطعام فان لم يكن هياه لهم بل كان عنده
طعام مهيأ فقدمه اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم وان هياه لهم فاكلوا لم يقبل شهادتهم

منه وقد نظر فان اهل المروءة يستنكفون ان يذهبوا بالشهود الى الضيعة ويرجعون من غير ان يغدوا
اليهم شيئا ومن فعل ذلك ينسب الى ما يرضى به فينبغي ان لا يبطل بذلك شهادتهم قال استاذنا عماد الدين كان
في زماننا انهم يحضرون لتحمل الشهادة على النكاح وان اعدوا اليهم جلابا وفي بعض البلاد يعطون الشهود
السكر واللوز وغير ذلك ولا يعد ذلك معصية وكذا اهل المروءات في زماننا يستحيون من اخراج
الشهود الى الرستاق من غير ان يعطوهم دواب خصوصا اذا لم يكن له دابة ولو كان عند رجل
شهادة وهو ممن لا يدري ان تحمل الشهادة يقطع شيئا والقاضي ممن يقضي تلك الشهادة فان شهد
بذلك عند قاض عدل لا بأس وان تركه حسب الى ن القاضي اذا كان غير عدل يسع للشاهد ان
يكتم حتى يشهد بذلك عند قاض عدل ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته بان لم يكن معروفا
بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع عن الشهادة صونا لعرض نفسه ولو كان الشاهد عدلا ويحفظ الشهادة
على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من امر شهادته لا يسعه ان يماطل وان ماطل فهو مسيء كذا ذكر
هنا وذكر كراهيته ع انه اذا كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان
يمتنع عن الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا يظهر بهم حقه عند القاضي
او كان يتعجل لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع لانه عسى يضيع حق المشهود له
لو امتنع وقد ذكرنا تمام هذا قبل مسائل توابع البيع من نوع هذا الكتاب ع في شهادات العقاد وكذلك
وكذلك هذا في التعديل اذا سئل عن رجل فان كان هناك سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب
وان لم يسعه الا ان يقول فيه بالحق حتى لا يكون مبطلا لحق عسى وقد مر شيء من هذا في مسائل التعديل
والجرح ن شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو غائب فراش ثم قال لا اشهد ما في حيوته لكن
امرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق ن الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار
ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يعرف الوقت والمكان حل له ان يشهد لانه لا عبرة لهما ولو نسي الشهادة
ويعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قولهما يشهد وهي معروفة في ادب القاضي وغيره وذكر
في د عن ابي حنيفة ان حكم الحاكم بشهادة من يشهد بخطه لا ينتقض ع الشاهد اذا كتب اسمه ينبغي
له ان يعلم بعلامة يأمن بها عن التغير الى زيادة ونقصان ويعرفها اذا رآها رجل يشهد على ملك دار
الا انه لا يعرف حدودها يجوز له ان يسأل الثقات عن حدودها ليشهد لكن يشهد بالدار على اقراره
ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا بين يتيقن الحدود ومن دار نسبه فيحذر الفصل
الثامن في شهادة المتهم وهي انواع وفي اخره شهادة الكفار رجل حلف فقال
ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي هذا حر فجاء فلان يدعي القرض عليه فشهد على ذلك
ابو العبد ورجل اخر معه يقبل في المال دون العتق لانا لو قبلنا في حق العتق لقبلنا شهادة الاب
للابن وانه لا يجوز ويجوز في المقبول في حق المال ونظيره في ع لو قال ان شربت خمرا فعبدي حر
فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعتق العبد
ايضا قلت وقياس هذه المسئلة الاولى ان لا يقبل الشهادة في حق المال ايضا عند محمد ولو قال ان
سرقت من فلان شيئا فغلامه حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال محمد

قال محمد رحمه الله اضمنه العشرة ولا اقطعه ولا يعتق الغلام قلت كما ذكر هنا ذكر مسئلة اليمين
على الشرب في المنتقى على الخلاف ثم قال وكذا هذا في السرقة قال استاذنا لعل الفصلين على الخلاف وفي ع
على عكس ما نص فيهما ولو حلف مسلم فقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول فان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة لانهما
شهادة على المسلم بالولاء وان كان نصرانيا فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى العتق لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لان فيه قبول الشهادة على المسلم وهو المولى ن رجل قال
ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا ان قالوا دخلنا جميعا لا يجوز شهادتهم
وان قالوا دخلنا اخبارا عن انفسهم بالدخول واخبارا الى انهم فعن نفسه ليس بشهادة انما هو دعوى او اقرار
وان قالوا دخلنا ودخل هو معه يجوز شهادتهم لانهم لم دخل ان لم يكن شهادة فقولهم دخل معه
يكون شهادة كذا ذكر هنا عن ابي يوسف وذكر بعد هذا ان الحسن بن زياد سأل يحيى بن ابي يوسف
عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا ليس وان كانا اثنين لا يجوز فقال
له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك وكذلك لو انه قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا او اقروا وشهدوا
انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
تقبل شهادتهما لهذا الواحد وهو قول ابي يوسف وقال الحسن يجوز في الوجهين لان شهادة لمن اثنين
يقع للواحد فيجوز قال استاذنا الفتوى على قول ابي يوسف لان قوله اشهد انه عفا عن هذا شهادة
وقوله عفا عنا لا يبطل شهادته للغير اما قوله اشهد انه عفا عنا فليس بشهادة ع رجلان شهدا
على اخر انه قال ان مسست جسدك فغلامي حر وشهدا انه مس جسدها قال محمد رحمه الله لا يقبل
ولو كان مكان الجسد ثيابا والمسئلة بحالها يقبل لان الثياب غيرهما فصار كلامهما شهادة بخلاف
الجسد على ما قدمنا وطريقه ان هذه في مثل هذه الصورة قد مر في الفصل الذي قبل هذا ان شهدا
بالعتق ولا يخبران كيف كان وقد مر جنس هذا في الفصل الثالث من كتاب البيوع من كتاب الطلاق
المشتري غلامين فاعتقهما ثم شهدا على البائع انه استوفى ثمنهما تقبل لانهما بهذه الشهادة يجران
الى انفسهما مغنما ولا يدفعان عن انفسهما مغرما شهدا بابتياع العبد بعد قبضه ان المشتري عتقه فشهادتهما
باطلة لانهما يبرئان انفسهما عن العهدة ولو اقتسم ثلثة دارا ثم شهد اثنان منهما ان الثالث
باع نصيبه فبطلت شهادتهما لان لهم حق نقض القسمة لو وجد بنصيبه عيبا فيريدان ابطال ذلك
وان لم يقتسموا والمسئلة بحالها فان لم يسلموا الشفعة جازت الشهادة لانتفاء التهمة والانقلاب
زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعت الورثة ان المنزل الذي
سماه قد كان باعه من غيره قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى المشترين البينة
على الشراء بتاريخ قبل تاريخ المرأة ولا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المرأة لو وجدت بالمنزل
عيبا ردت على الورثة بذلك وخاصمتهم فهم بشهادتهم لغيرهم يبرؤن انفسهم عن عهدة شرائها
ن تزوج امرأة ثم شهد هو واخر انها اذنت بالبرق لفلان وفلان يدعي ذلك لم تقبل شهادة
الزوج لانه يثبت بها بطلان النكاح وان لا مهر لها عليه ولو قال المولى انا اذنت لها الخ

لم يقبل شهادة الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان الى غيره فلا يملك ذلك ولو كان الزوج دفع المهر اليها ثم
شهد فان كان الدفع بامر الحاكم جازت شهادته لان الاداء الى الامانة وقع صحيحا كيف ما كان فلم يبق المهر في ذمته
وان كان بغير امره لا تجوز لان المهر في زعم الزوج حق المولى ولم يصح الاداء الا بامره بغير امر المولى
فكان المهر باقيا في ذمته حقيقة فلا يملك التحويل والاسقاط ع مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء فشهد على
ذلك رجلان لهما في جوار الموصي اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله شهادتهما في حق الجيران باطلة لان
هذه شهادة الاب للابن فيما يرجع الى اولادهما تبطل واذا بطلت في حق اولادهما بطلت
في حق الباقين لان الشهادة واحدة وذكر في وقف الاصل انه لو وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان
من الجيران جازت شهادتهما وان كانا فقيرين قال الفقيه ابو الليث يجب ان يقاس قول محمد ينبغي ان لا تقبل
في الوقف ايضا وقلت يجب ان يقاس قوله في سير انه يبطل الشهادة في بعض ما تضمنه ويقبلها في البعض
كما ذكر في اول هذا الفصل فينبغي ان يقبل شهادة الشاهدين في حق من سوى اولادهما قال الشيخ
الفقيه على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران محصون وما
ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقراء الجيران لا يحصون اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه فانكرت الورثة
وبعض اهل المسجد يشهدون على ذلك جازت اذا كانوا عدولا وهذه المسئلة وقعت ببخارا واختلفت
فتوى الائمة فيها افتى ابو بكر بن حامد بجواز الشهادة وافتى الاخرون لبطلانها فاخرج لحامد رحمه الله
كتاب السير وانتهى الى الفضلي وقال انظر فيه لتعلم انك خالفت الرواية اهل المحلة شهدوا
على رجل على انه وقف ارضا له على مسجدها فيها شهادتهم جائزة لان هذه شهادة لله تعالى قال الله تعالى
وان المساجد لله اذا كان لرجل شهادة على كتاب وصية ميت والكتاب هو فيه وصية فاذا شهد
ينبغي ان يقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا هذا ويضع يده على وصيته لانه لا يشهد بذلك ع
شهادة الوصي بدين على الميت تقبل لانه لا تهمة فيها ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا يقبل لعدم
التهمة وان كانوا صغارا لا تقبل لانه يثبت لنفسه حق التصرف فيكون متهما استأجر اجيرا يوما فشهد
الاجير في ذلك اليوم لا يجوز في القياس ولو كان اجيرا خاصا مشاهرة فشهد ثم بطلت حتى ذهب
الشهر ثم عدل قال بطلت شهادته كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل ان يعدل ولو شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا قبل ان يقضي ابطل شهادته فان لم يبطلها حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جازت
بمنزلة من طلق امرأته قبل ان يرد شهادته ثم اعادها يجوز كذا ذكر في ع وذكر في و انه لا يجوز شهادة
الاجير لاستاذه في شيء على رواية كتاب الكفالة وعلى رواية كتاب الدعوى يجوز قال الناطفي ما
ذكر في الكفالة محمول على اجير المشاهرة فقد قال في جامع الكيسانيات لا تقبل شهادة اجير المشاهرة
وما ذكر في الدعوى محمول على اجير مشترك والفرق بينهما ان اجير المشاهرة يستوجب الاجر بمضي الوقت
والوقت الذي يشهد فيه يستوجب الاجر فانه له فذلك تهمة مبطلة للشهادة اما الاجير المشترك
فيستوجب الاجر بالعمل وحال ما يشهد لا يعمل في تلك الحال فلا يستوجب الاجر فلا يلحقه تهمة وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا شهد اجير الخاص على الولي انه قد عفا عنه لا يجوز في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي رواية زيادات الاصل يجوز ووجه التوفيق ما ذكر وذكر الصدر الشهيد رحمه الله

الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ان شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل سواء كان في تجارة او في شيء اخر
ويستوي فيه ان يكون اجيرا مسانهة او مشاهرة او مياومة هو الصحيح في الكافي وذكر عصام انه
لا يقبل في تجارته وسكت عن الاخر وشهادة الاجير المشترك مقبولة في الروايات كلها قال استاذنا
الفتوى على ما ذكر في الكافي ن رجل كان لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى
والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى والخصومة لا يصيران مخاصمين بما علماه وشهادتهما جائزة اذا
كانا عدلين لانهما بالتعليم خصما على قول الحسن لان ذلك مشروع في حق العاجز الذي لا تهمة فيه نظرا له
والقاضي ما نصب الا للنظر وتحصين الحقوق ع ضاع لرجل محضر في ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يحكم بشهادتهما
بخلاف ما لو ضاع محضر في ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان القاضي ذلك حيث تقبل وكذا لو ضاع
اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل
والفرق ان الاول بمنزلة الشهادة على الشهادة فلا بد من التحميل ولم يوجد وان الثاني شهادة على حق يثبت بالحكم
او اقرار وتمام هذا في باب الاربعين من شرح ادب القاضي ع ذمي مات فشهد عليه عشرة من النصارى
انه اسلم لا يصلى عليه بقول الكفار وكذا الفساق من اهل الاسلام ولو كان له ولي مسلم وبقية اوليائه كفار
على دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك اخذ
الولي الميراث بشهادتهما لان المال في يد الكفار فيثبت بشهادة منهم ويصلى عليه المسلمون بشهادة الولي
المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين على نصراني انه اسلم وهو يجحد فالامام يجبره على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لانه لا يقتل
بشهادة النساء ولو لم يشهد عليه الا رجلان من اهل الذمة فشهادتهما باطلة لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة
اهل الذمة على المرتد باطلة وكذا المحدود في قذف والعبدان ولو شهد اربعة من النصارى على نصراني انه زنى
بامة مسلمة فانه يشهد وانه استكرهها يحد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما وتقبل الشهود لكن
المسلمة لا [illegible] الواحد الاول لم يشهد والحد للمسلمة فقبلت شهادتهما وفي الثاني يشهد والحد ما فردت
في جانبها ومن ضرورة ذلك الرد في جانبه وانهما عزروا ولم يحد واحد القذف لعدم حد المقذوف
وقد قبلت شهادة الكافر في مسائل الجرح والتعديل وفي اول هذا الفصل الفصل التاسع في الاختلاف
بين الشهادة والدعوى ب شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد اخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الفقيه رحمه الله تعالى [illegible] هذه الزوجة اولى وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى
شهادة الطلاق اولى لانهم عرفوا زيادة وهو الطلاق ثم قال وما قاله الفقيه فله وجه ايضا لانه يحتمل
كانه طلق ثم تزوج قال [illegible] رحمه الله تعالى ان كانت المرأة او ورثتها يدعون [illegible] فالفتوى
على ما قاله الفقيه والا فالفتوى على ما قاله القاضي ع رجل له جارية انه قد اعتقت فشهد شاهدان عليه
فقال احدهما اشهد انك طلقتها ثلثا وهي امة وقال الاخر اشهد انك طلقتها ثلثا بعد ما اعتقت قال
محمد رحمه الله تعالى هما تطليقتان حتى يثبت لان الثلث التي يشهد بها في حال الرق واحدة منها ليست بشيء
لم يجتمع الا على الثنتين ولم يتفق ايضا على ان الطلاق كان قبل العتق فلا ينقطع الرجعة بالشك

ولذا لو شهد شاهد انه طلق امرأته ثلثا البتة وشهد اخر انه طلقها ثنتين البتة فهما طلقتان رجعيتان
لان قول البتة في الثلاث غير محتاج اليه فجعل كان لم يذكر فكان احدهما شهد على ثنتين البتة والاخر
على ثلاث فقد اتفقا على طلقتين فتثبت ولم يتفقا على الثلاث ولا على البتة فيملك الرجعة و شهد احدهما
ان له عليه الفا وشهد الاخر على اقراره بالف قال ابو يوسف رحمه الله تقبل وذكر في غصب الاصل انه
لا يجوز شهادتهما والمذكور ثم اذا ادعى رب الثوب شاهدين بقيمة الثوب شهد احدهما ان قيمته
عشرة وشهد الاخر على اقرار الغاصب بذلك لا تقبل شهادتهما في الحادثة ولو اتفق الشاهدان على الاقرار
واختلفا في المكان او الزمان تقبل لانه لا تنافي بين ان يقر بحق واحد في زمانين او مكانين فيسمعه احدهما
في مكان او زمان غير الذي سمعه فيه الاخر ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد قد قبضته
وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضته فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قبضه وشهد الاخر
بخمسمائة من ثمن متاع قد قبضته يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد ادعى على اخر الفا فشهد له
شاهدان احدهما شهد انه اقر ان له عليه الفا من ثمن ثياب قد قبضها وشهد الاخر انه اقر
ان له عليه الفا من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك كله لي قال القاضي يقضي له بالالف
على ما ذكرنا و ادعى المدعي الالف وشهد الشهود بالالف فان قال لم يكن لي عليه قط الا الالف
بطلت بينته لانه كذبهما وان قال كان لي عليه الفان فابرأته من الف او قبضته قبلت بينته لانه
وفق بتوفيق صحيح وان ابى ان يجيب في ذلك ففي القياس يتبين لامكان التوفيق على ما مر وفي الاستحسان
لا تقبل وابطل الشهادة لانه خاصمهم شهد له شاهدان بالف فشهد احدهما انه قضى الطالب منها
خمسمائة وانكر الطالب قضاء الخمسمائة فان شهادتهما بالالف جائزة وان شهد له بالف فقال الطالب
انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بخمسمائة
جائزة لانه لم يكذبهما ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما لانه كذبهما وذكر في الجامع
الصغير رجلان شهدا لرجل على اخر بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فشهادتهما جائزة على
القرض لانهما اتفقا عليه ولم يتفقا على القضاء فلم يثبت وذكر الطحاوي في مختصره [illegible] ان القرض
لا يثبت ايضا لان الذي شهد بالقضاء لم يشهد بما وجب وبه اخذ الطحاوي وفي اخر شهادات
المنتقى شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة والطالب يقول لم اقبض منها شيئا
قال ابو حنيفة وابو يوسف تقضي بالالف ويجعل مقتضيا لمائة ع شهدا على رجل بالف درهم وشهدا
انه قد قضاها خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة في
الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور فان كان عدلا جاز الا
في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا
للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار و ادعى دارا في يد رجل
وقال هي لي منذ سنة وشهد شاهدان انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهما ولو قال المدعي
هي منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة قبلت لانه كذبهم في الصورة الاولى دون الثانية
الفصل العاشر في كيفية اداء الشهادة وما يختص به وما لا يختص به اذا شهدوا بالدار وقد لا تقف على

لتقف على حدودها وتمشي عليها وتعرفها لهذا الرجل وفي ملكه لكن لا نعرف اسماء الحدود وقبل القاضي ذلك
واذا اراد ان يحكم بذلك للمدعي بعث الشهود ليمشوا على الحدود ويقفوا عليها ويذهب المدعي مع
الشهود حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم ويقولوا انها حدود الدار التي نشهد بها وهي هذه الدار وهذه
حدودها باسمائها ثم تعود الى القاضي فيشهد اولئك الذين حضروا مع الشهود على اسماء الحدود فيحكم للمدعي
على المدعى عليه بهذه الدار التي يشهد بها الشاهدان الاولان ووقفا على حدودها وكذا الضيعة
صح والقرية والحانوت وجميع العقارات على هذا ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان يلاصق
دار فلان ابن فلان الفلاني مما يلي كذا وهي بين دار فلان بن فلان الفلاني وهي الدار التي في يد فلان
المدعى عليه هذا وهي لفلان المدعي هذا لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي
انا اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا
وقد اختلف المشايخ في جواب هذه المسئلة ذكر في بعضها انه تقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر
في بعضها انه لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى بدون الثانية ليست بحجة اصلا فصار وجودها
وعدمها بمنزلة بخلاف المسئلة الاولى وكذا الضيعة والقرية والحانوت وجميع العقارات قال [illegible] ان
كان الجار الذي يلاصق هذه الدار داره غير صاحبي الدارين اللتين ذكرا ان هذه الدار بينهما حتى
كان ذلك مشابها للثانية في حدود هذه الدار يقبل هذه الشهادة ويقضي القاضي بها اذا شهد
الرابع الفريق الثاني بالحدود وغير معرفتها والا فلا وقد مر جنسه في الفصل السابع قال في الكافي وهذا كله اذا
لم تكن الدار مشهورة اما اذا كانت مشهورة باسم رجل مثل دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار
الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود ولم تقبل ذلك عند ابي حنيفة وتقبل
وعلى هذا الخلاف الضيعة اذا كانت مشهورة بشهرة بانت وظهرت عند الناس واجمعوا ان الرجل اذا
كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى يستغنى عن ذكر الاسم والنسب وتمام هذا الفصل في الباب
الثاني والخمسين من ادب القاضي والكلام في تعريف الرجل بتمامه مذكور في الباب الرابع والخمسين
والخمسين من ادب القاضي وقد ذكرنا ذلك في شهادات [illegible] وفي ادب القاضي
كفى منها واذا لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على ثلثة حدود وقالوا لا نعرف الرابع قبل لما ذكرنا
وقضى للمدعي استحسانا ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الاول ويعده بايهما ذكر
الحد الاول منه حتى ينتهي الى الحد الثالث ليحاذيا بالحد الاول ذكره في و والقياس في هذا ان لا تقبل
ولا يقضي بشهادتهم وبه اخذ زفر ولو شهدوا على اربعة حدود وغلطوا في واحد منها قال
الصحيح هناك انه لا تقبل وان كان فيه اختلاف المشايخ وتمام الكلام فيه يعرف في ادب القاضي
ن شهدا ان جميع ما في قرية كذا من الارضين والدور وغيرها التي هي معروفة لفلان هذا ميراث
في يديه لفلان ولا نعرف له وارثا غيره فان لم يبينوا حدود ذلك جازت شهادتهما والا بطلت
المحدود انما يصير معلوما بالحد فاذا لم يعلما فقد شهدا بمجهول فلم يقبل ب شهدا على رجل انه نقض
حائطا لفلان ان احدوا الحائط وبينوا طوله وعرضه قبلت شهادتهم وذكر القيمة ليس بشرط لانهم
اذا حددوا الحائط وبينوا طوله وعرضه تمكن للقاضي التوسل الى قيمته بالسؤال عن اهل الصنعة نوع ن

رجل له تسعة اولاد واقر في صحته وجواز اقراره ان الجميع من اولاده فلان وفلان سماهم في الصك الف درهم
ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود بذلك عند الحاكم وقالوا لا نعرف الاولاد المقر لهم لانهم
لم يكونوا حضورا وقت الاقرار فان اقر سائر الورثة بانهم هؤلاء ثبت المال بهذه الشهود
ولو جحدوا كلف المدعي اقامة البينة على انهم المسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقام البينة قضي
لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الاولاد من شاركهم في الاسامي ن ادعى على اخوانه انه استهلك دوابا
له عددا معلوما ينبغي للشهود ان يبينوا الذكر والانثى وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان
يبطل الشهادة ولا يقضي بشيء من دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى
ذكر اللون لان باختلاف اللون لا تختلف المنافع فلا يصير المشهود به مجهولا ولا كذلك الذكورة
والانوثة قال استاذنا وانما لا بد من ذكر الذكورة والانوثة خصوصا على قول ابي حنيفة لان الوجوب
بالقيمة عنده بناء على التضمين بملك المستهلك لما علم ان عنده انما ينتقل الملك من المستهلك الى القيمة
بتعيين الضمان او بعقد او قضاء وكذا اذا ذكر الذكورة والانوثة لا بد من بيان النوع بان يقول فرس
او حمار ونحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ولا يحتاج الى ذكر اللون كما في الوكالة قلت لا سيما اذا
كان المقصود من دعوى الدابة المستهلكة هو القيمة ويستغني المدعي والشهود عن بيان القيمة وقول الشهود
متبوع في بيان القيمة فينبغي ان تقبل شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة كما في اللون وصار كما
لو ادعى على آخر مالا معدودا فشهد له شهوده على ذلك فسألهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه
دابة تقبل وكذا الرجلان لو اقاما البينة على نكاح امرأة ميتة يقضى لهما بالميراث وان كان القضاء
بالميراث بناء على القضاء بالنكاح وثبوت النكاح عن الشركة بمنزلة جهالة اوصاف الدابة هنا
لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت انما هو الميراث ولا تنافي فيه قضى به لما اعتبر الى
المقصود من الدعوى فكذا هنا قال في مسئلة النكاح دعوى كل واحد من المدعيين صحيحة وكذلك شهادة
كل فريق لانهم شهدوا بمعلوم الا انه لا يقضى بالنكاح حال الحياة لان المقصود من النكاح حال الحياة الحل
وانه لا يقبل الشركة فيتعذر القضاء للخلل في الدعوى والشهادة وبعد الموت القضاء بالنكاح
قضاء بالميراث والميراث يقبل الشركة فيقضى كما لو ادعيا عينا في يد رجل واقام كل واحد منهما البينة
انها ملكه واما في مسئلتنا الدعوى لم تصح وكذلك الشهادة لانهم شهدوا بملك المتلف والقاضي يقضي
بملك المتلف ثم القضاء بالقيمة بناء على ذلك والقضاء بالمجهول لا يصح فلا يقضي بالقيمة ولو ادعى انه
وارث فلان الميت ولا وارث له غيره والشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا الجهة لا تقبل
هذه الشهادة ... فيما اذا لم يسأل القاضي عن السبب بعدما شهدوا واجابوا ... فقبولها ظاهرا
انه لا يقضي القاضي ما لم يبينوا النسبة وان كان القاضي يقضي بالشهادة الا ... لو لم يبينوا اصلا ولو اختلف شاهدا
السرقة في لون البقرة المسروقة تقبل الشهادة عنده خلافا لصاحبيه ولو اختلفا في ذكورة المسروق
وانوثته لا تقبل اجماعا وكذا اذا اختلفا في لون المغصوب لا يقبل وهي معروفة في قضاء الجامع الصغير
وغيره ادعى على ورثة الميت مالا وحضر شهود شهدوا ان الميت قد اخذ من هذا المدعي منديلا
فيه دراهم ولم يعلموا كم وزنها ان كان الشهود وقفوا على تلك الصرة وعلموا انها دراهم جوزوها ما

درهما في ... عليه ... يقيمهم من مقدار ... يشهدوا بذلك وينبغي ان يعتبروا جودتها فانه قد تكون ممورها فاذا احكموا
ذلك جازت شهادتهم لانتفاء الجهل جاء الى رجل ... ومعه ثوب ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البائع
واخذ الثوب ولم يتكلما بعقد بيعا جاز فان اراد الشهود ان يشهدوا انه دفع اليه
الدراهم وقبض منه الثوب لانه هو المعاين المعلوم لهما ... منهما ... البيع تم ... فالمقبض
ينبغي ان يجوز لها الشهادة على البيع لان بيع التعاطي ينعقد في جميع الاموال عندنا وفي صورته قال استاذنا
ان كان شهد عند قاض يرى جواز بيع التعاطي فله ذلك اما اذا لم يعلم ان القاضي يجوز ذلك فلا يشهد
الا على ما رأى ب ادعى دارا انه ورثها من ابيه وادعى آخر انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد
شهود مدعي الشراء بمجرد البيع فقالوا باعها منه الميت ولم يقولوا وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث
او مدعي الشراء فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار لمدعي الشراء وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم انما
يحتاج في شهادتهم في البيع الى ذكر الملك والتسليم مع البيع اذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك المدعى من
جهة من يدعي المشهود له الشراء منه حيا كان او ميتا بل يدعي المدعى لنفسه لا من جهة ذلك اما اذا كان
المشهود عليه يدعي ملك المدعى من جهة من ادعى المشهود له الشراء منه فلا يحتاج الى ذكر الملك
او التسليم مع ذكر البيع لان المشهود عليه لما ادعى المدعى من جهة من يدعي المشهود له الشراء منه
فقد ثبت كون المدعى ملكا لذلك باعترافه فاستغنى الشهود عن ذكر ملكه حينئذ قال في الحاشية
لان شهادتهم على بيع الميت منه ليس باقل من شهادتهم على اقرار الميت ان الدار لمدعي الشراء ولو شهدوا
بهذا ومدعي الميراث يدعي انها ميراث له عن الميت لم يلتفت الى دعواه وقضي بالدار للمقر له فكذا
اذا شهدوا له بالشراء من غير ذكر ملك وتسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة
احد بعينه حيث لا يقبل شهادتهم بمجرد البيع لان ثمة لو شهد الشهود ان الذي ادعى المشهود له الشراء
منه اقر ان الدار لمدعي الشراء لم يقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا يزعم الملك للمقر فالحاصل
انه اعتبر شهادتهم بمجرد البيع مع الشهادة بالاقرار ففي كل موضع يقبل الشهادة على اقرار من يدعي
المشهود له الشراء منه تقبل الشهادة بمجرد البيع ايضا وفي كل موضع لا يقبل الشهادة على اقرار من يدعي
المشهود له الشراء منه لا يقبل بمجرد البيع والمسئلة في شهادات الاصل وذكر ملك البائع وقت البيع
ينظر في شهادات الفتاوى الصغرى ن رجل في يده نهر ادعى آخر ان له فيه حقا وجئنه
فشهد شهوده انه كان يجري الماء في هذا النهر فهذه الشهادة باطلة حتى يشهدوا ان له فيه مجرى
ماء او حقا ثابتا ويبينوا ذلك فان اقر المدعى عليه انك انت تجري الماء فيه وانت غاصب وليس
لك فيه مجرى وصل الكلام او لم يصل فهذا اقرار من المدعى عليه باليد للمدعي وفي دعوى الغصب يطالب
المدعى عليه بالبينة ان المدعي غاصب **الفصل الحادي عشر في شهادات الفروع** ب التزوج
اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهدوا عليه باسمه ونسبه تقبل شهادتهم ويقال للمشهود له اثبت
ان المخبر ... بهذا الاسم هو هذا ولو ان عدولا جاؤوا الى عدول آخرين فشهدوا
عندهم ان فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين ان يشهدوا عند القاضي بالاستيفاء ان هم
لم يعاينوا ذلك ولا اقر المستوفي عندهم بذلك ولا امرهم شهود الاصل بان يشهدوا على شهادتهم

حتى يكون ذلك شهادة على الشهادة والمستثنيات معروفة ان في قضاء الجامع الصغير وغيره والشهادة
على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه لا وهو قول ابي يوسف وقال محمد تقبل في الوجهين والفرق
لابي يوسف ان الابن قائم مقام الاب في الشهادة والاب بنفسه لو شهد على الحق يقبل ولو شهد على
فعل نفسه لا يقبل فكذا الابن القائم مقامه ع الفرع اذا لم يعرف الاصل بعدالة ولا غيره فهو مسيء
في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط ولو شهد الفرعان سأل القاضي عن الاصلين فان زكاهما
سأل عن الفرعين ويقضي اذا عدلا وان لم يزكيا لا يقبل وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله تعالى ان هذا طعن
منهما في الاصلين حتى لو قال المشهود له للقاضي سل عن الاصل فانه يعدل وقال ائتيك بمن يعدله لم يقبل
ذلك منه وهو جواب ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان القاضي يسأل عن الفرعين ويقضي
ان عدلوا وتمام هذا الفرع ادب القاضي ولو شهدوا على شهادة رجلين فقال القاضي تشهدان ان رجلين
يعرفهما اشهداكما على شهادتهما انما يشهدان بكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف
لم يقبل حتى يسميا الاصلين وينسبهما ويحتم ذلك الكتاب ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل ولا على
شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد
وكذا لو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة اخريين جاز وقام ذلك مقام شاهد واحد ولو
شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك ويحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي رحمه الله شهادة كل واحد
من هذين الاصلين انما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع حتى لو كان الفروع اربعة
جاز ذلك عندنا لكن لابد ان يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين وعلى اصل الشافعي
اذا كان الفروع اقل من اربعة لا يجوز وهي المسئلة الرابعة من شهادات الاصل ولا يجوز
الشهادة على الشهادة الا اذا كان الاصل مريضا او غائبا غيبة سفر في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله انه اذا كان الاصل بحال لو غدا الى مجلس القضاء للشهادة لا يمكنه ان يبيت باهله
جاز شهادة الفرع وعن محمد انه يقبل شهادة الفرع من غير غيبة الاصل ومن غير عذر به والفتوى على
ظاهر الرواية وكيفية الاشهاد على الشهادة وكيفية اداء الفرع على ما تقدم في شهادات
الفتاوى الصغرى

الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادات

ثلثة شهدوا بالمال ثم قال احدهم
قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي وسمع القاضي ذلك غير انه لم يعلم انه قال ذلك
فقال ذلك من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في
ذلك لانه وقعت التهمة ولا يمكن ان يقضي بشهادة اثنين لانه لابد ان يعلم القاضي من يقضي
بشهادته وقضائه وهنا لم يعلم فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدا عند القاضي
فانه يقضي بالمال للمدعي على المدعى عليه لانه لما شهد اثنان منهم علم ان الراجع من سواهما فيكون
هذا قضاء بشهادة لا تهمة فيها ب شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا ولم يعلم انه دخل بها ام لا
وقد تزوجها بالف وشهد اخران انه دخل بها فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فنصف المهر على
شاهدي الدخول خاصة والنصف الاخر عليهما نصفان وهي مسئلة الاصل ع مات عن ام لا
لاب ولم يعلم له وارث غيره فجاء رجل يدعي انه اخو الميت لابيه وامه واقام اربعة شهود

شهد اثنان منهم انه اخو الميت لابيه وشهد الاخران انه اخو الميت لامه فان القاضي يقضي انه اخو
الميت لاب وام ويدفع الميراث اليه فان رجعوا ضمن اللذان شهدا انه اخو الميت لابيه
ثلثي الميراث والاخران الثلث لانه استحق بشهادة اللذين شهدا انه اخو الميت لاب النصف
وبشهادة الاخرين السدس ولم يستحق الثلث بشهادة واحد فهو عليهما نصفان ع جارية في يد رجل
اقام اخر البينة انها ابنته فقضى القاضي له بذلك وقد كان لها في يد المدعى عليه ابنة لم يعلم القاضي فاقام
المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة فان رجع شهود الام ضمنوا قيمة الام
وولدها لانه انما قضى بشهادتهما الا ترى ان شهود الام لو ارتدوا عن الاسلام او فسقوا او رجعوا بعد ما
قضى بالام قبل القضاء بالولد ثم اقام المدعي البينة على الولد انها ابنة الجارية التي قضى له بها لم يقض له بالولد
الا ان يشهدوا انها ولدت في ملكه ع في دعوى المنتقى اذا شهدوا على رجل بجارية في يده لرجل انها له
فقضى له بها ثم غاب الشهود فظهر لها ولد في يد المشهود عليه فاخذه المدعي فان رجعوا عن شهادتهم
ضمنوا قيمة الام والولد لان الولد بمنزلة الام الا ترى انهم لو شهدوا ان الولد له ايضا ولم يشهدوا على الام
بشيء ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد فان قالوا الام لهذا والولد عبد للذي هو في يده
لم كما قالوا سئلوا من اي وجه صار الولد له فان ابوا ان يخبروا ابطلت شهادتهم وذكر في اخر
المنتقى جارية في يد رجل لها ولد اقام اخر البينة انها له ولم يزيدوا على ذلك ثم غابوا او ماتوا وقال
الذي في يديه الجارية الولد لي واقام البينة على ذلك لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي فلو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه قضي عليهم بقيمة
الولد للمدعى عليه فكذلك لو تبين بينة المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن الولد لم يضمنوا ولو كانوا
حضورا فسألهم عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي لا يقضي
في الولد بشيء ويقضي بالام للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الولد البناء اذ يجيء مبنى هذا على التفصيل
وذكر بعد هذا دار في يد رجل ادعاها اخر واقام البينة فشهدوا ان الدار للمدعي فقضى القاضي بها له
ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهم هذا شيئا كانهم قالوا قد تشككنا في شهادتنا فلا
ضمان عليهم وان قالوا ليس البناء للمدعي ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه ولو شهدوا ان الدار له ثم
غابوا او ماتوا ولم يسألهم القاضي فقضى بالدار وبنائها للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى
عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار وبناءها الى المدعى عليه وان قال البناء
للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له فهذا ليس باكذاب لهم وان قال ذلك قبل القضاء فاني اصدقه
ولا اقضي له بالبناء ولا يكون هذا اكذابا للشهود وفي دعوى المنتقى ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان
ان الدار داره ولم يشهدا بالبناء فشهادتهما بالدار شهادة بالبناء واقضي عليهما بقيمة البناء للمدعى عليه
ولو قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت ذلك منهما وقضيت بالعرصة والارض دون البناء
نكتة وهذه التسوية بين الارض مع البناء والولد مع الام تخالف ما حكينا عن الاقضية قال وينبغي للقاضي
اذا شهدوا عنده بالدار ان يسألهم عن البناء احتياطا للشهود والقضاء فان ماتوا قبل ان يسألهم فقضى بالبناء
فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له لم يقبل وذكر في موضع اخر لو قال المشهود

بذلك البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو له فقد اكذب شهوده فان كان ذلك منه قبل القضاء لم يقض
ولا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان اجزت اقراره لفلان وجعلت
ذلك البيت ورد ما بقي من الدار ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه قال رح لابي يوسف فيه قول آخر انه
يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار له وفي دعوى المنتقى دار في يد رجل اقام آخر عليه
البينة انها داره وقضى له بها ثم اقام المقضي عليه البينة ان هذا البناء الذي فيها بناه لا يقبل بينته
ولو قامت البينة على ارض فيها زرع في يد رجل فقضى بها للمدعي ثم اقام الذي كانت الارض في يده
البينة انه زرعه ببذره من حنطته فقبل ذلك منه وذكر في اخر شهادات المبسوط ان في مسئلة الدار انما
انما لا يقبل بينة المقضي عليه في البناء اذا كان الشهود شهدوا عليه بالدار والبناء حتى يصير مقضيا عليه
في البناء بالبينة ايضا اما اذا لم يذكر الشهود البناء اصلا والمسئلة بحالها تقبل بينة المقضي عليه في البناء
لان البناء حينئذ يدخل تحت القضاء تبعا له وسكت بعد هذا ما يعود رواية المبسوط وكذا ذكر الصدر الشهيد
في شرحه الكافي ما يعود هذا ثم قال في دعوى المنتقى فان كان شهود المدعي شهدوا ان هذه دار المدعي ولا يعلم
ما حال البناء وقد كان فيه بناء فلا ندري هو هذا البناء ام لا يقضى بالدار مع البناء للمدعي وهو في معنى
ما قال قبل هذا ولا شبهة ان الوجه في هذا الوجه البناء فان اقام المقضي عليه البينة ان البناء بناه قبل
ذلك منه ويقضى بالبناء لان بينة المدعي لم تشهد بالبناء انما البناء تبع للارض وهذا يعضد رواية المبسوط
قال وكذلك ارض فيها نخل قالوا نشهد ان هذه ارضه فاما النخل فلا علم لنا به فان شهدوا بالدار
ولم يسموا البناء فقضى بها ثم رجعوا عن البناء ضمنوا قيمة البناء وان كانوا حين شهدوا قالوا لا ندري
ما حال البناء والنخل ثم رجعوا عن البناء والنخل لم يضمنوا شيئا وكذا ان رجعوا عن الدار والارض ضمنوا قيمة
الارض والدار دون البناء والنخل وذكر بعد هذا ادعى دارا في يد رجل فاقام عليه بينة وشهدوا
ان الدار داره ثم قالوا قبل القضاء ان البناء ليس انما هو للمشهود عليه فان كان ذلك قبل ان يقضي القاضي
ومجلس القضاء فبطلت شهادتهم ما لم يبطل ذلك استحسانا واذا جاء ما لو كان بعد ذلك بطلت شهادتهما
وهكذا قال في ع قال كان اسم الدار وان كان يقع على العرصة الا ان البناء يدخل فيه تبعا فاذا قالوا
ذلك قبل التفرق كان بيانا منهم انهم ارادوا بالدار العرصة كما هو مسماها لغة والمجلس واحد فيصح البيان اما
اذا تفرقوا قبل البيان تقرر شهادتهم بالعرصة والبناء لدخول البناء تبعا فاذا قالوا بعد ذلك ان البناء للمشهود عليه
لم يكن بيانا بل رجوعا عن بعض ما دخل تحت شهادتهم ظاهرا وشهادتهم وحق ذلك الرجوع عن البعض رجوعا
رجوعا عن الكل ويمكن الى ما ذكرنا اذا قال قبل القضاء ما شهدنا على العرصة اخرت شهادتهما على ذلك
وما يكون هذا رجوعا ولو قالا ذلك بعد القضاء ضمنا قيمة البناء ذكر الصدر الشهيد في اول باب
خصومة الصبي وفيمن ادعى على رجل ارضا فيها اشجار او بناء وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى
غرس الاشجار او احداث البناء فان كان الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه لانه انما صار مقضيا عليه
في الارض والبناء يدخل تبعا ولو كانوا شهدوا بالارض والبناء والاشجار نصا لا تسمع دعواه
لانه صار مقضيا عليه في ذلك اصلا ومقصودا فلا تسمع بينته في البناء والاشجار كما لا تسمع في الارض وهذه
تقرير ما ذكرنا من رواية المبسوط قبل هذا وذكر السرخسي في هذا الموضع اذا ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك

بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعي اقر ان البناء كان من المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو كانوا شهدوا
ايضا بالارض والبناء والمسئلة بحالها يبطل القضاء في الوجه الاول البناء والارض في الثاني ظاهرا لانه تبع من احتمال
ان لا يكون فاذا اقر انه كان ملك المقضي عليه يكون اكذابا للشهود في بيان انه لم يدخل وفي الوجه الثاني
دخل نصا فاذا اقر انه للمقضي عليه كان اكذابا للشهود فيبطل البناء قلت فبني على هذا يكون هذا الجواب فيما اذا
اقر المقضي له ان المشهود عليه لم يزل كذلك كما ذكرنا فيما تقدم اما اذا لم يكن كذلك بل قال البناء للمشهود عليه
ولم يزد على هذا لا يبطل القضاء كما قال في الباب الثالث في دعوى الجامع فيمن ادعى دارا في يد رجل وقضى له بالبينة
ثم ان المدعي اقر انها لفلان غير المقضي عليه لا حق لي فيها فهي للمقر له ويبقى على المقر ولو قال هي لفلان لم تكن لي
قط فقال المقر له قد كانت للمقر وهبها لي وقبضتها فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل
هو الصحيح والمعنى في ذلك امكان التوفيق كما هنا وقد ذكرت ذلك هنا وفي الفتاوى وتمام
الكلام في ضمان الدار بالجحود في الفصل الذي يلي هذا الفصل الثالث عشر في مسائل اليمين من ادعى دارا
في يد صبي محجور ادعى ان اباه الصبي غصبها منه واراد تحليف الصبي لم يحلف لانه لا فائدة في التحليف
كذا ذكر هنا وقد ذكر في وصايا مأذون باع سلعة فوجد المشتري بها عيبا واراد ان يحلفه لا يمين عليه حتى
يدرك لانه لو حلف كان له ان يحلفه اذا ادرك فلا يفيد التحليف قبل الادراك وذكر عيسى بن ابان
عن محمد انه اذا حلفه وهو صبي فاذا ادرك لا يمين عليه كالنصراني يحلف ثم يسلم لا يمين عليه وذكر ابن سماعة
عن محمد ادعى رجل على غلام ... فانه يحلفه القاضي فان نكل عن اليمين لزمه المال وهو في ذلك
بمنزلة الكبير وهو المذكور في باب الاقرار يترك اليمين مما اقرار الصبي ونكوله وقد ذكرنا تمامه في دعوى
فتاوى النسفي واما الصبي المحجور عليه اذا لم يكن لمن يدعي بينة عليه فلا يكون له حق احضاره الى باب القاضي
لانه لا يستحلف لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه بالنكول وموضع المسئلة شهادتها ادب القاضي
ان رجل مشتري دار فحضر الشفيع وانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع فانه
لا يمين على المشتري لانه لو اقر لا يصح لانه اقر بالابن فلا يجوز اقراره لغيره بعد ذلك هكذا ذكر و ولكن يصح
المسئلة في مدعي الملك المطلق وفرق فقال ان المدعي ثمة يقول ان هذا قد استهلك داري باقراره
انها لابنه فاريد ان اضمنه قيمتها فاستحلفه حتى لو نكل عن اليمين اخذت بقيمة الدار واستحلفه على قول
من يرى غصب الدور والعقار ولا يستحلفه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يستحلف على قول
الكل لان الدور عندهما تضمن بالاستهلاك والجحود وان لم تضمن بالغصب على ما اخترنا قبل هذا يستحلف
هنا اجماعا وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في اجارات محمد وشرح الغصب انها تضمن بالجحود في قولهم قال
وما الفتوى على ما ذكره ولكن في مختلفات انهم اجمعوا ان الدار تضمن بالشهادة
اذا شهدوا بها لغيره وقضى بشهادته ثم رجع عن شهادته اما بالجحود ففي رواية يحيى
كتبها لا يضمن وبالبيع والشراء هل يضمن فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يضمن واقراره لابنه الصغير
بمنزلة البيع ولو قال المدعى عليه الدار لابني الكبير الغائب او لرجل اجنبي غائب لم تندفع عنه اليمين
بهذا الا ان يقيم البينة ان فلانا الغائب دفعها اليه فحينئذ اندفعت عنه والفرق بين اقراره للصغير
وبين اقراره للغائب ان اقرار الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فوقع الملك للصغير بنفس الاقرار

ولا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف اما ان اقر للغائب فيتوقف على تصديق الغائب اما لو ادعى
انه لو اقر للصغير بعينه ثم اقر بها لاخر لا يصح الثاني ولو اقر بها للغائب ثم اقر بها لاخر يصح الثاني
والفرق ما ذكرنا وسواء كان الصبي ابنه او ابن غيره ب ادعى منزلا في يد رجل انه له غصبه منه
ذو اليد فقال المدعى عليه هذا المنزل الذي في يدي وقف على مسجد كذا ولا بينة للمدعي فاقرار
ذي اليد بالوقف جائز ويصير به المنزل وقفا وعليه اليمين للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمة
المنزل للمدعي على قول محمد ولو اقام شهودا شهدوا ان المنزل وقف ولم يذكروا واقفه ولم يسمه لا تندفع
اليمين وخصومة المدعي عنه بذلك لان المنزل صار وقفا باقراره فصار وجود البينة كعدمها فلا تندفع
بها اليمين المغصوب منه … ادعى على الغاصب عنه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انا وقفت في جهته
فللمدعي … لا يستحلفه عند محمد لان التحليف يفيد عنده لان … صاحب الدار والعقار ضامن
عنده وعندهما لا يستحلف لانعدام الفائدة لكن انما يستحلف عند محمد انه اذا اراد اخذ القيمة على تقدير النكول
اما اذا اراد اخذ العين فلا يستحلف عنده ايضا لانه حينئذ لا يفيد التحليف لان الارض صارت وقفا
فمع تقدير النكول لا تقضى بالارض للمدعي قال الفقيه رحمه الله يجب ان يفتى بقول محمد حتى يقضى عليه
بالقيمة فلا يحتال محتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وقرر نحو هذا في وقف هلال آداد م
رجل الى القاضي وقال ان ابا هذا قد توفي ولي عليه الف درهم ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه
هل مات ابوه فان قال نعم سأل خصمه عن دعوى المدعي على ابيه فان اقر بالدين على ابيه يستوفى كل الدين
من نصيبه ان لم يصدقه سائر الورثة لاقراره على نفسه وان انكر الدين فاقام المدعي البينة يقضى بالدين
ويستوفى من كل التركة لا من نصيبه خاصة واختيار ابي الليث انه اذا اقر بالدين وانكر سائر الورثة لا يستوفى
كل الدين من نصيبه انما يستوفى من نصيبه ما يخصه لكن فتوى ائمتنا ما عليه جواب اصحابنا كما تقدم وان
لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف الابن يستحلفه على العلم فان حلف انتهى وان نكل يستوفى الدين من
نصيبه كما لو اقر فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء ينظر ان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه
يحلف على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك شيء فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء هذا
اذا حلفه على الدين اولا ثم على الوصول فان حلف على الوصول اولا فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين
فقال الابن ليس لك علي يمين لانه لم يصل الي من ميراثه اي شيء لم يقبل القاضي قوله ويحلفه على العلم
لان له حاجة الى اثبات الدين ولا حاجة في ذلك الى وصول شيء من الميراث وفي اثبات الدين
فائدة فانه لو ثبت ذلك بالنكول او الاقرار واذا ظهر بعد ذلك للميت وديعة او بضاعة عند انسان
لا يقع الحاجة الى الاثبات فكان فيه فائدة منتظرة كذا ذكره الخصاف في الباب … من ادب
القاضي قال ابو الليث رحمه الله في دعوى ن وكان الفقيه ابو جعفر … يسمع البينة من المدعي
ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال لان في سماع البينة قبل ظهور المال فائدة منتظرة وهي تحصين
البينة واحراز فائدتها وامكان ما يترتب … عليها لانه عسى يتعذر اقامتها وقت ظهور المال
لموت الشهود او غيبتهم او فسقهم … ثم اما لا فائدة في استحلاف اليمين … على طرف ان
الوارث يمكن استيفاؤه حال ظهر المال وهو اختيار ابي الليث رحمه الله قال حسن وبه نفتي

وبه نفتي وتمامه في … في اول الفصل السادس عشر من كتاب الوصايا هذا اذا حلفه على الدين ثم على الوصول
او على الوصول ثم على الدين وقد حلف او نكل اما اذا قال المدعى عليه حين اراد المدعي اولا ان يحلفه على
الدين لم يصل الي من مال ابي شيء وليس لك علي يمين فينظر ان صدقه المدعي فيه وهذا يريد تحليفه على
على الدين فله ذلك على جواب … واما على ما اخترنا فليس له استحلافه وان كذبه المدعي واراد تحليفه على الدين
والوصول جميعا له ان يحلفه لكن اختلفوا في كيفية التحليف منهم من قال يستحلف بيمين واحدة بالله ما وصل اليه من
تركة ابيه شيء ولا يعلم ان له على ابيه دين في الوجه الذي يدعي ويجوز ان يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين
على البتات كما … وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على الدين على
العلم لكن هذا لا يتاتى على ما اخترنا لانه اذا حلف على الوصول لا يستحلف على الدين قبل ظهور المال لما ذكرنا
هذا الذي ذكرنا اذا اقر المدعى عليه بموت ابيه فان انكر موت ابيه واراد المدعي تحليفه يحلف على الموت
والوصول بيمين واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات بالله ما تعلم ان اباك مات
ولا وصل اليك من ميراثه شيء كذا ذكر في بعض النسخ وبه اخذ بعض المشايخ وعامتهم يحلف على ايه
مرتين مرة على الوصول وهو على البتات ومرة على الموت وهو على العلم فان نكل حتى ثبت الموت حينئذ
يحلف على الدين على علمه وان حلف لم يكن عليه شيء وفي باب اليمين من ادب القاضي اذا قدم رجل الى القاضي
رجلا فقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال
فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ذلك امره القاضي ان يدفع جميع ذلك اليه ولم يكن
ذلك حكما من القاضي على الغائب … حتى لو جاء الاب حيا فطالب الذي كان عليه المال دفعه فان القاضي
يلزمه المال ويحكم به عليه فيأخذه الاب منه ثم هو يرجع على الابن بما كان اخذ منه ولو انكر المدعى عليه
في الابتداء دعوى الابن فقال الابن استحلفه بالله ما تعلم اني ابن فلان بن فلان الفلاني وانه لا يعلم ان
اباه مات فان الخصاف روى عن اصحابنا انه لا يستحلف بل يقال للابن اقم البينة على وفاة ابيك وانك
وارثه ثم يحلفه لك حينئذ على ما يدعي لابيك من المال وفيها قول اخر انه يستحلف على العلم كما بينا ولم
يذكر الخصاف صاحبي القولين منهم من قال هو شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني
قولهما ومنهم من قال هو شمس الائمة الحلواني الصحيح هو القول الثاني انه يحلف فان حلف على ذلك
يكلف الابن على اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل صار مقرا بالنسب والموت فلا يكلف
القاضي الابن حينئذ اقامة البينة على اثبات المال لكن يحلفه حينئذ في … على المال … واحدة
يستحلفه على المال وحده فيحلفه على المال البتة بالله ما لفلان بن فلان عليك هذا المال ولا على دعوى
النسب والموت يحلف على العلم … وهل تكرر اليمين ام يكتفى بيمين واحدة فعلى الاختلاف الذي
قدمنا وتمامه في هذا في الباب الثاني والسبعين من شرح ادب القاضي ع رجل ادعى على رجل شيئا مما يتسارع
اليه الفساد نحو اللحم والعصير والسمك الطري او الرطب والتين فادعاه الى القاضي وقال
بينتي حاضرة في المصر احضرهم الى يوم … فان القاضي لا يجيبه الى ذلك لكن يقول للمدعي
احلفه لك على دعواك ان شئت فان حلف لم يكن على منعه سبيل وان قال المدعي انا احضر البينة
اجله مقدار جلوس القاضي ويقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامي فان فسد ذلك الشيء في قدر ذلك

الوقت لم يقض للمدعي بالحجة لان هذا مال ابدمنه فكان عفوا وهذا فيما يتسارع اليه الفساد خاصة اما فيما
لا يتسارع اليه الفساد فالكلام فيه بتمامه في الباب الرابع في ادب القاضي ب كرخ الاخر ما تم اختلفا فقال
الدافع قبضته لنفسك وقال القابض قبضته ودفعته لا يستحلف بالله لقد قبضته لان الاول لا يدعي ابدا انما يستحلف
على دعوى خصمه لا يحلف دعوى لنفسه والاصل فيه قوله عليه السلام واليمين على من انكر رتب اليمين على
الانكار وعلم ان الذي يستحلف عليه هو الذي انكره وهي دعوى خصمه ولو استحلف ههنا بالله لقد قبضته ودفعته
كان هذا استحلافا على دعوى نفسه لكن لا يستحلف ايضا بالله ما قبضته لنفسك لانه عسى ان رده عليه فبرئ
والضمان ثم استحلف كذا يتعذر اما صريحا بحنث او النكول لكن يقال له ان قبضته ودفعته فرده على صاحبها
فان ادعى الرد او الهلاك حينئذ يستحلف بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي
يدعيه والكلام في كيفية حلف المدعى عليه انه يحلف على السبب ام على الحاصل او لم يتعرض موقوف فيه خلاف
بين ابي يوسف وبين الحسن بن زياد وفيه طول وموضعه بعد احاديث باب اليمين في شرح ادب القاضي
والبينة بعد اليمين هل تقبل ذكرناه في فصل الجرح والتعديل **الفصل الرابع عشر في تعارض الدعاوى**
والبينات في شيء واحد س ملحفة في يد ثلثة نفر يدعي احدهم قطنها والاخر بطانتها والاخر الظهارة
واقام كل واحد البينة حكم بما ادعى فيقضي بالملحفة للمدعي جميعها وتضمن لمدعي القطن مثل نصف قطنها
ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها اما الملحفة كلها لمدعيها لان بينته في الظهارة خلت عن المعارض
فوجب العمل بها في حقها ولا يمكن العمل بها في حق الظهارة الا بعد في حق الباقي فرجحت واما القطن
فهو في يديهم ولا يدعيه مدعي البطانة فيكون بين مدعيه وبين مدعي الكل نصفان ولا تسمع بينة كل
واحد منهما فيما في يد نفسه ويقضي لكل واحد منهما بينة بما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة
ذي اليد فصار لمدعي القطن نصف القطن وقد استهلكه مدعي الكل فيضمن لمدعي القطن مثل نصف القطن
لان القطن مثلي وكذا البطانة بين مدعيها وبين مدعي الكل نصفان كما في القطن الا ان ههنا مدعي الكل
استهلك البطانة فيضمن نصف قيمة البطانة لانها ليست من ذوات الامثال بمنزلة من غصب من رجل
بطانة ومن الاخر قطنا وظهارة فجعل منها ملحفة يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولصاحب البطانة قيمة بطانته
لما ذكرنا كذا ههنا وكذا لو لم يدع مدعي الجميع الملحفة كلها الا الظهارة وباقي المسئلة بحالها فهي كلها له
لكن يضمن لمدعي القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة قيمة بطانته لانه لا يدعي شيئا من القطن والبطانة فسلم
القطن والبطانة لصاحبه ع رجلان في يد كل واحد شاة فاقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت في ملكه من شاته التي في يده قال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت الشاتان
مشكلتين لا اقبل بينتهما واقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق
كذا روى هشام عنه وذكر في دعوى الاصل ان بينتهما تقبل ويقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه
لان في النتاج لا يعارض فلا يعتبر وكل واحد منهما فيما يدعيه خارج وصاحبه ذو اليد فصار كالخارج
وذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا والفتوى على هذا و اقام البينة على عبد في يد رجل انه كان عبده وكان
في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده واقام ذو اليد البينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو له
في يده لان بينته اسبق تاريخا ع ستارة على شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام

الاخر بينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة لان اليد المنقضية لا تعتبر وكذا ان اقام
احدهما البينة انه في يده منذ شهر والاخر اقام بينة انه في يده منذ جمعة يجعله للذي في يده منذ جمعة كما قلنا
دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انها داره وانه اجرها اياه شهرا بعشرة وسكنها الذي هي في يده
فانهما يأخذان الدار والعشرة بينهما والقياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة لان كل واحد منهما اثبت ببينته
ان الدار كلها له وانه اجرها منه بعشرة وسكنها هو الا ان التضايق في الاجرة فينبغي ان يكون لكل واحد منهما عشرة
تامة كما في مسئلة دعوى البيع وهي اذا كانت الجارية في يد رجل فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انه باعها منه
وهو يملكها بالف على انه بالخيار فان امضيا البيع لزم المشتري لكل واحد منهما الف درهم لانه لا تضايق
في الثمن وان امضى احدهما دون الاخر فللذي امضى نصف الثمن لان منازعة الاخر باقية ومنع المنازعة
كان حقه في نصف الجارية فيأخذ بدل ذلك وهو نصف الثمن وللذي لم يمض ان يأخذ الجارية كلها لانه
انقطع منازعة الاخر وحقه في كلها لولا منازعة الشريك لان البينة قامت له على كلها فاذا انقطعت
منازعة الشريك استحق كلها وان لم يقض واحد منهما البيع اخذ الجارية ويكون بينهما نصفان ولا شيء
على المشتري لان البيع وان ثبت لكن لم يسلم له المبيع فلا يلزمه شيء ب بنى السقف الاعلى في منزل ابوته
بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الا ان يكون البناء باذنها انه له فيكون له رفعه ان لم يكن فيه
ضرر في غير ما بنى واما كان البناء لها لانه بنى بامرها وقد بنى في دار غيره بامر صاحب الدار وانفق فيه
بامره كان لصاحب الدار ذلك وعليه النفقة زوجان في دار اقامت الزوجة البينة ان الدار دارها
غصبها منها زوجها واقام الزوج البينة انها داره اشتراها من المرأة قال ابو نصر رحمه الله تعالى يقضي بها
للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت المرأة خارجة فبينتها اولى وقال ابو بكر الجصاص رحمه الله
يقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فتقبلان جميعا ويثبت الغصب والشراء قال الصدر الشهيد والفتوى
على ما قاله الجصاص ع رجل وامرأة في دار فاقامت المرأة البينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار داره وان المرأة زوجته تقبل بينته انها زوجته وبينتها ان الدار دارها كما
في دعوى المنتقى فقال لو ان رجلا في يده دار ورجل آخر الدار لهما واقام البينة بينة الزوج في التزويج فاقام بها
امرأته وتزويجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها لانها لا يمكن قبول البينتين على كانت وجه
في كل ما يدعي ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلنا لا يمكن قبول بينة الرجل في الدار ولا
في النكاح والتعارض بالبينتين وجب لان لكل واحد منهما حجة شرعية فتقبل بينتها في دعوى الدار وبينة
الرجل في النكاح عملا بهما بقدر الامكان ولا تقبل بينته في النكاح لان تزوجها نفسها منه اقرار منها انه ليس
بمملوك لها كذا ذكره هشام عن محمد في ع والمنتقى وذكر في دعوى الاصل رجل وامرأة في ايديهما دار فاقامت
المرأة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف
ودفعها اليها ولم يقم بينته انه حر فالبينة بينة المرأة والدار والعبد لها لحكم القاضي بذلك لها وابطل النكاح
بينهما ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فهي امرأته ويقضي بالدار للمرأة لان المرأة والدار
في يد الزوج فصار كرجل وامرأة ليس بينهما خلاف في النكاح وفي ايديهما دار اقام كل واحد منهما
بينة انها داره ويقضي بالدار للمرأة وهكذا القياس في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد في نوادر ابن شجاع لو اقام

الرجل بينة ان الدار داره والمرأة في امته وأقامت هي بينة ان الدار دارها وأن الرجل عبيدها فالدار بينهما نصفان
اذا لم يكن في ايديهما وان كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيهما ويحكم لكل واحد
منهما بالحرية لا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق ع رجل في يده ارض ليزرعها آجرها فقال رب الارض
آجرتها باجرتها وقال الآخر غصبتها منك فاجرتها فالقول لرب الارض لان الاصل ان يكون يد صاحب
الارض لمالكها فالآجر يدعي الغصب يدعي لنفسه ولو بنى فيها ذو اليد ثم آجرها فقال رب الارض
امرتك بان تبني فيها لي وتؤاجرها وقال ذو اليد غصبت منك وبنيت ثم آجرت يقسم الاجر على
الارض وهي مبنية وعلى الارض بلا بناء فما اصاب البناء فللآجر وما اصاب الارض فلصاحب الارض
لان القول في البناء قول الآجر اذ الاصل ان يعمل الانسان لنفسه ورب الارض يدعي خلاف الظاهر وقد مر
نحوه في الفصل الرابع عشر من كتاب الاجارة ولو قال المالك غصبتها مني مبنية فالقول له وان اقاما بينة
فبينة الغاصب اولى ذكر في المنتقى لو قال غصبت منك الفا والجبة فيها عشرة آلاف وقال المقر له
بل امرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له غصبت مني الالف والعشرة الآلاف فالقول للمقر ولو قال
غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال امرتك بخياطته
فالقول للمقر له قط ابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها
رجل راكب فادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فكل بعير مركوب فهو لراكبه خاصة لانه تحت يده
وما بين البعير الاول الى الاوسط المركوب فهي كلها للاول لانه قائدها والاوسط سائق ليس له فيها
شيء وما بين البعير الاوسط المركوب الى البعير الآخر فهي بين الاول والاوسط نصفان لانهما قائدان لها
فان اقام كل واحد منهم بينة انها له فالبعير الذي عليه الاول بين الاوسط والآخر نصفان لانهما فيه
خارجان وراكبه ذو اليد فترجحت بينتهما على بينته والبعير الذي عليه الاوسط بين الاول والآخر نصفان
والبعير الذي عليه الآخر بين الاوسط والاول نصفان لما ذكرنا والابل التي بين الاول والاوسط فهي بين
الاوسط والآخر نصفان لان الاول فيها ذو اليد وهما خارجان والتي بين الاوسط والآخر فللآخر نصفها
والنصف الآخر بين الاول والاوسط نصفان لان الآخر فيها خارج والاول ذو اليد في نصفها خارج في
نصفها والاوسط كذلك لانها في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما نصفها فكان مع الآخر كخارج آخر
مع الاخير فيكون النصف لهما والنصف للآخر ثم النصف الذي كان لهما فكل واحد منهما فيما في يد صاحبه
فكانت بينته في ذلك اولى رجلان على دابة احدهما في السرج والآخر رديف فادعياها فهي لمن في
السرج لانه اظهر في الاستعمال والآخر تابع ولو كانا جميعا في السرج فهي بينهما لاستوائهما في الاستعمال
كن س قم بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل لان القطيفة كلهم والكناس
في بيته والبيت في يده فكذا القطيفة كذا ذكر ش عن محمد في حمال عليه كارة وهو في دار بزاز
فادعى البزاز الكارة والحمال ينكر فان كان حمال الكارة ممن يحمل فالقول قوله لان يده ترجحت بجهة
العلاقة ولولا ذلك فالبزاز اولى لما مر في مسألة الكناس لو استأجر حمالا ليبيع له البز او ليخيط معه فادعى
الاجير ثوبا في يده وادعاه المستأجر فان كان في حانوت المستأجر فهو له لما ذكرنا في مسألة الكناس
وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول للاجير لانه في يده رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه

وعلى عنقه متاع ورآه قوم فشهدوا انهم رأوه يخرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وصاحب
الدار يقول المتاع لي فان كان هذا الحامل يعرف ببيع مثل هذا المتاع فهو له بشهادة الظاهر اياه وان لم يعرف
بذلك فهو لصاحب الدار لانه اخرجه من يده بالاخراج من داره لما كان في يده فيعاد اليه الا ان يعرف انه
ملكه بما مر لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد رجل يعرف بالحاجة ليس في بيته
الا بورية ملقاة قصار في بيته غلام لرجل يعرف باليسار وعلى عنق الغلام بدرة فيها عشرة آلاف دينار
فادعيا ذلك فالبدرة للذي عرف باليسار لما ذكرنا ان الظاهر شاهد له مشتركة بين النفس
الرقيق والسطح و زقاق مستقف لا منفذ له وفيه دور بين خمسة وهم مشتركة فرفع احدهم
هذا السقف وادعى انه له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريقه الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه
فهو له في حكمهم والقول له مع يمينه لان الظاهر انه ملكه وان لم يكن طريقه الى ملك احدهم ولا كان مشغولا
بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه لانه في ايديهم على السوية **الفصل
الخامس عشر في دعوى الحائط وما يتصل بذلك** حائط بين دارين ادعاه صاحب كل واحد منهما
فان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي او بواري او الحائط متصل ببنائه فالحائط لصاحب الجذوع
الا ان يكون الاتصال اتصال تربيع دار او بيت فحينئذ الحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع
جذوعه والمراد بالاتصال الذي ذكره اولا مداخلة انصاف اللبن بجانبه في بعض من احد جانبي الحائط المتنازع
فيه لان صاحب الجذوع مستعمل الحائط بجعل المقصود مبني الحائط لاجله فكان له يد على الحائط بخلاف صاحب الهرادي
والبواري لان الحائط لا يبنى لاجل ذلك وكذا صاحب الاتصال لان ذلك يجري مجرى الاستعمال واليد
تثبت بالاستعمال المقصود دون المجاورة فصار كما لو تنازعا في دابة لاحدهما حمل عليها وللآخر عليها
مخلاة او كونه احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب وصاحب الحمل اولى وذكر الطحاوي
ان صاحب الاتصال اولى لان بهذا النوع من الاتصال صار الكل في حكم حائط واحد وبعضه متفق عليه
لاحدهما فيرد المختلف فيه الى المتفق عليه ولان الظاهر انه هو الذي بناه مع حائطه فهذا اخلة انصاف
اللبن لا يتصور الا عند بناء حائطين معا فكان هو اولى كما لو كان اتصال تربيع دار او بيت وكان
ابو عبد الله الجرجاني يصحح هذه الرواية واليه مال ظهير الدين واستاذنا وقال المراد من الاتصال
الذي يترجح عليه وضع الجذوع هو الملاصقة دون مداخلة انصاف اللبن اصلا وكيفية اتصال
التربيع كان الكرخي يقول هو ان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بجانبيه بحائطين لاحدهما
والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير ربما شبه القبة فحينئذ يكون الكل
في حكم بناء واحد فيكون صاحب هذا الاتصال اولى وعن ابي يوسف ان المعتبر اتصال جانبي الحائط
المتنازع فيه بحائطين لاحدهما اما اتصال الحائطين بحائط آخر له فغير معتبر وان كان له وجه
كذا قال شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى بخلاف لان الترجيح انما يقع لصاحب الاتصال لكون
ملكه محيطا بالحائط المتنازع فيه من الجانبين وذلك يتم بالاتصال بجانبي الحائط المتنازع فيه
فيثبت له الاستحقاق الا ان هذا استحقاق بالظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق
على الغير فلا يستحق به على صاحب الجذوع رفع جذوعه حتى لو استحق الحائط ببينة وقضى له به يؤمر

صاحب الجذوع برفع جذوعه وهذا يخالف ما لو تنازعا في دابة لاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فهي لصاحب
الحمل ويؤمر الآخر برفع مخلاته وان استحقها صاحب الحمل فظاهر لان وضع المخلاة على دابة الغير لا يكون مستحقا
له في الاصل بسبب وما كان من ضرورة القضاء بالدابة لصاحب الحمل امر الآخر برفع المخلاة اما ههنا فقد
ثبت له حق وضع الجذوع على حائط الغير بان كان ذلك مشروطا في اصل القسمة فلم يكن من ضرورة
الحكم به لصاحب الاتصال استحقاق رفع جذوع الآخر عنه وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر
عليه حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب الجذوع لكونه مستعملا له بوضع حمل مقصود عليه ولصاحب
السترة السترة على حالها بمنزلة سفل لاحدهما وعليه علو للآخر وان كان لاحدهما عليه سترة او اتصال
وللآخر عليه هرادي او بواري او شيء لا يحمله فالحائط لصاحب السترة او الاتصال لان الاتصال
عليه علامة ويد على ما ذكرنا الا ان الجذوع سد [illegible] عليه فاذا لم يكن في مقابلته جذوع تعتبر به وكذلك
السترة حمل مقصود وقد يبنى الحائط لاجلها بخلاف الهرادي والبواري وان كان لاحدهما على الحائط
جذوع وللآخر هرادي فالحائط لصاحب الجذوع دون الهرادي وهذا نص على استحقاق كل الحائط
بجذع واحد او لو كان كذلك فالحائط بينهما نصفين فان لم يكن عليه لاحدهما جذوع ولا بناء ولا
سترة ولا اتصال شيء ببناء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في اليد حكما لكونه بين داريهما وان كان لاحد
عليه ازج خلبن او آجر فالحائط لصاحب الازج بمنزلة الجذوع ولو كان وجه الحائط والحائط
اللبن والطاقات الى احدهما وظهره الى الآخر فهو بينهما عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بالحائط
لمن كان اليه وجه البناء وانصاف اللبن او الطاقات وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع انه
بينهما نصفان وسواء استوى عدد الجذوع او تفاوتا بعد ان لا ينقص عدد احدهما عن ثلثة اما اذا
كان لاحدهما اقل من ثلثة اجذاع وللآخر ثلثة او اكثر فالحائط لصاحب الثلثة ولصاحب ما دون الثلثة
موضع جذوعه وهذا قول ابي حنيفة رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الاملاء وهو قول ابي يوسف
قال ابو يوسف وكان في القياس ينبغي ان يكون بينهما نصفين لانه في ايديهما كذا ذكر الكرخي في
مختصره قال رح ب د وبالقياس كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف اولا ثم رجعا عنه وذكر الحاكم في دعوى مختصره
اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة وجرى لكل واحد منهما تحت خشبته
ولا يكون بينهما نصفين استحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحو ما ذكر ذلك في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار
هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما
نصفان هذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره قال القدوري اراد بقوله في كتاب الاقرار هو لصاحب العشرة
الا موضع الخشبة استثناء حق الوضع واليه مال ظهير الدين رحمه الله وحكى الطحاوي عن محمد في املائه عن
ابي يوسف رواية بشر انه اذا كان لاحدهما عليه جذع وللآخر عشرة اجذاع ولكل واحد منهما
الحائط كله ولم يكن بينهما اقرار بغير ذلك فالحائط بينهما على قدر الجذوع سهم من احد عشر سهما
لصاحب الواحد وعشرة من احد عشر سهما لصاحب العشرة وما عليه الجذوع فيه وما ليس عليه الجذوع
سواء ولكنا ان انهدم ان يقسما ارضه على ذلك قضا بينهما على احد عشر سهما ارضه وبناؤه ثم قال
الطحاوي وعندي ان هذا تأويل ما ذكره في كتاب الاقرار انه اذا كان لاحدهما عليه خشبة وللآخر

وللآخر عليه عشر خشبات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة
وفي بعض النسخ وللآخر موضع الخشبة وقال في الصلح الحائط لصاحب العشرة ولصاحب الواحدة
ما في يده معناه و ان الحائط بينهما مع هذا القدر لان مالك الحائط لصاحب العشرة وللآخر حق
الوضع اذ لو كان كذلك لقال الحائط لصاحب العشرة وللآخر حق الوضع ولا يحول عنه وبالغ
الطحاوي في ايضاح هذا التأويل وعن ابي حنيفة في المجرد والبرامكة لو كان لواحد ثلاثة وللآخر عشرة
فهو بينهما نصفان وهذا اوفق لما حكينا عن مختصر الكرخي وحكي في و عن صلح الاصل انه لو كان لاحدهما
عشرة اجذاع وللآخر خمسة فلكل واحد منهما ما في يده فيه ذلك ظاهره ينبغي ان يكون بينهما على ثلثا
ثلث له لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما
على الحائط اجذاع وللآخر عليه اكثر في ذلك جملة بينهما نصفين ثم قال بعد ذلك اذا كان لاحدهما
عليه ثلثة وللآخر عليه عشرون جذعا فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه
وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر وما ذكرنا
في مختصر الحاكم موافق لابي حنيفة وضع المسئلة بين عشر خشبات وبين سبع خشبات وجه رواية التسوية
بين الخشبة الواحدة وبين الثلاثة فصاعدا وهو القياس ان الاستعمال بوضع الخشبة يثبت يد صاحبها
عليه فلا يعتبر الكثرة بعد ذلك للترجيح كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد احدهما وطرف منه في
يد الآخر وجه رواية التسوية بين الثلاثة وبين الاكثر وترجيح الثلاثة فصاعدا على ما دون الثلاثة
وهو اختيار [illegible] ان العبرة للتسوية في حمل مقصود وهو الثلاثة فصاعدا واذا لم يوجد
الثلاثة في ذلك ترجح صاحب الثلاثة فصاعدا واذا ثبت [illegible] في ذلك لا عبرة للزيادة كما لو اختلفا
في بعير ولاحدهما عليه مائة من وللآخر عليه خمسون منا كان بينهما نصفين وجه ما قال في كتاب الدعوى
ان لكل واحد منهما ما تحت خشبته ان الاستحقاق بالجذوع وضع الخشبة فيثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحت خشبته
لوجود سبب الاستحقاق له في ذلك الموضع اما ما بين الخشبات فقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب بانهما
يقضى به فمن المشايخ من قال يقضي بالكل بينهما على احد عشر سهما عشرة لصاحب العشرة وسهم لصاحب
الواحدة اعتبارا لما بين الخشبات بما هو تحت كل خشبة من الحائط واكثرهم على انه يقضى به لصاحب عشر
خشبات لان استحقاق الآخر بالخشبة لا لعلامة يستدل بها على انه بنى الحائط ولصاحب عشر خشبات عليه
علامة يستدل بها على انه هو الذي بنى الحائط لان الحائط يبنى بوضع عشر خشبات لا لوضع خشبة واحدة
فلهذا كان الكل لصاحب الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فانه لصاحبه ضرورة استعماله والثابت بالضرورة
لا يعدو موضع الضرورة انتهى وهذا التفريع على قول من لم يجعل قوله الا موضع الخشبة استثناء لحق الوضع
اما على قول من جعله استثناء لحق الوضع وهو الحق فلا يتأتى هذا الاختلاف و وفي كتاب الصلح اذا كان
الحائط بين داري رجلين كل واحد يدعي انه له ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى به بينهما نصفين
فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه ان احتمل هذا
على ما يقتضيه في تتمة الفتاوى الصغرى وفي اخر باب الصلح في العقار من صلح الاصل دار في يد قوم في يد
كل واحد منهم ناحية اختصموا واجتمعوا في درج فيها معقودة بازج والدرج سفلها في يد احدهم وظهره

الا نزح طريق الاخر الى منزله فانه يتعين بالدرج كما لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله
لان الظاهر شاهد لصاحب السفل فيما في يده وقد ذكرنا ان الظاهر حجة دفع لا استحقاق ولو كان روشن
على راس هذه الدرجة فهو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو غير ذلك واختصموا فيه
فالروشن كله لصاحب السفل لانه بمنزلة سقف منزله فيكون في يده ولصاحب العلو طريقه على حاله
لما قلنا ولو كان بيت سفل في يد رجل وبيت علو عليه في يد اخر فسقط السفل فجذوعه وهواديه وبواريه
كله لصاحب السفل لانه بيده مستحق للبيت والبيت انما يكون بيتا بسقفه والظاهر ان من بنى بيتا
يجعله مسقفا غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذا الدرج والروشن وقبيل باب دعوى الحائط
من دعوى الاصل دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في الصحة فادعى كل واحد منهما
ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فذلك لصاحب العلو لان السفل والصحة في
يد صاحب السفل لانه هو المستعمل للصحة بوضع امتعته وصب وضوئه وكسر حطبه فيها اما العلو فهو
في يد صاحب العلو وكذا طريقه في السفل لانه مستعمل بالتطرق فيه الى علوه فكان القول قول كل واحد
منهما بما في يده عند انعدام البينة وان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه لان كل واحد
منهما فيما في يد صاحبه خارج وصاحبه ذو اليد وبينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد ولو كانت
الدار في ايديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما فهو بينهما نصفان وفي باب دعوى الحائط حائط
بين دارين يدعيه كل واحد من صاحبي الدارين والقمط الى احدهما قضي به بينهما نصفين عند ابي حنيفة
وقالا يقضى به لمن اليه القمط وهو نظير الاختلاف في الحائط الذي وجه البناء الى احدهما كما مر

الفصل السادس عشر في الاختلاف في النكاح وما يتصل به من المهر والنفقة والولد

قال لامرأته تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما بل لها ان اجازه وليك او والدك فقال لا قبل بل اجزت
بعد بلوغك فان قال لا بل قبل بل تجيز الان فان قال لا حينئذ يفرق بينهما بنت اوده وجبت مهرها من
الزوج وقالت انا مدركة ثم ادعت بعد ذلك انها كذبت في قولها انا مدركة وانما ادركت الان
فان كان قدها يوم اقرت يشبه قد المدركات لم تصدق في قولها كنت غير مدركة لان الظاهر يكذبها
وان لم يكن بها علامة يعلم ذلك صدقت لان الظاهر شاهد لها لانها تدعي الاصل ولا عارض يكذبها
ع مدركة زوجها ابوها فمات زوجها فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالتزويج
يثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرته بالتزويج لكن حين جاءني تزويجه اجزت فان لم
تقم لها بينة على الاجازة لم يثبت النكاح ولا ميراث لها الا ان يصدقها الورثة وهم كبار لان
في الوجه الاول النكاح لم تعلم الا ما فدا وفي الثاني علم موقوفا على اجازتها وهي تدعي الاجازة
والورثة ينكرون فلا يثبت دعواها الا بحجة وقد مرت هذه المسئلة قبيل مسئلة الوكالة من النكاح من الكتاب
وفي باب الشفعة من شرح ادب القاضي ثم اذا زوج البكر فبلغها فردت فاختصما الى القاضي فقال
الزوج انها سكتت وقالت هي رددت فان ابهمت وقالت رددت حين علمت فالقول لها وان
قالت علمت يوم كذا ورددت فالقول للزوج وذكر في باب نكاح الصغيرة منه اذا اختلف الزوجان
بعدما بلغت المرأة وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت فالقول له

فالقول لها وعليها البينة مع ذلك وان اختلفا في الحال فقالت المرأة بلغت الان واخترت الفرقة
وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول لها وان كان ثيبا وقت البلوغ لا يسقط خيارها
بالسكوت انما يسقط بالرضا صريحا او دلالة بالتمكين ونحوه والمسئلتان باجناسهما في النكاح الاصل ب
ادعت مهرها على وارث زوجها فانكر الوارث ذلك توقفه القاضي في مقدار مهر مثلها ويقول له الكان مهرها
كذا ايكون قدرا على مقدار مهر مثلها فان كان كذا الوارث لا ينكر دون ذلك ويقول كان مهرها كذا
الى ان ياتي القاضي مهر مثلها فحجد ذلك اذا قال الوارث شيئا لم يصدقه القاضي والزمه مقدار مهر مثلها
ويستحلفه على الزيادة لان مهر المثل ثابت بحكم النكاح على ما عليه الاصل والشك في الزيادة فيجري فيها التحليف
هذا الكلام في كتاب الا قرار فيمن اقر لاخر بمال عند معلوم العدد فان القاضي توقفه على ما ذكرنا حتى ينتهي الى
درهم ثم لا يصدقه القاضي فيما دون الدرهم والزمه الدرهم فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها قال
لم تعرف ذلك بنفسه وامنائه جاز وان كلفها اقامة البينة على ذلك جاز ولو ادعى مهرها في تركته
ابيه ان كلفه الحاكم اقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار المهر جاز ذلك وان عجز عن اقامة البينة قضي لها بمهر المثل
قال القاضي الامام علي السغدي هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا ماتا ولم يبين المهر المسمى يسقط اصلا ولا يثبت
نفقة هذا الى ذكره القاضي صحيح اذا علم انتفاء التسمية اما اذا لم يعلم فالجواب كما قال النسفي اذا علم
ورثتها انها كانت سمتها فان استفدنا وبه نفتي ذكره في الفصل السادس والعشرين ع المطلقة اذا طلبت
نفقة الولد من المطلق وقال لها تزوجت بزوج اخر فانا احق به منك وانكرت فالقول لها مع اليمين
انها لم تتزوج وان قالت قد تزوجت رجلا فطلقني فكذلك وان قالت كان فلان تزوجني فطلقني
لم يقبل الا ان يقر فلان بذلك وان جاءت الجدة ام الام بالصغير تخاصم الاب في نفقته فقال
الاب انا احق به لان امه اخرى ولم اطلقها وقد نشزت مني وقالت الجدة لابل ماتت فترك الولد مع الجدة
ويقال للاب اطلب ورثة لان الام بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وهذا ابني
منها والمرأة تصدقه وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت فالقول للاب والمرأة وهما اولى بالولد
ثم كذلك لو قال الاب هذا ابني لا من ابنتك فالقول له ويأخذ الولد والمسئلة بتمامها في الكتب التي
والتسعين من ادب القاضي وقد مر في نكاح هذا الكتاب شيء منه اعتق امته ولها ولد فقالت للمولى
اعتقتني قبل الولادة وقال المولى بل انا ولدته قبل العتق انه عبدي فان كان الولد في يدها فالقول لها
وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كان في ايديهما فكذا القول لها ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق
وكذا هذا في الجناية اما في التدبير فالقول للمولى كذا ذكره ع وذكر عن محمد في المنتقى ان كان الولد
يعبر عن نفسه فالقول له وان كان صغيرا فالقول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت
ولدته بعد العتق فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي والولد لا يعبر عن
نفسه فعلى المولى ان يرده الى الام باقراره انه اخذه منها وكذا في المنتقى اما في المدبرة وام الولد فالقول
للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ان كانت بين اثنين يثبت النسب وان كانت بين ثلاثة

او كنز لا يثبت وقال محمد يجوز في الثلاثة وفيما زاد لا وذكر في ب عند ابي حنيفة يثبت في محمسة لا غير
قال استاذنا وبه يفتى ب امة رجل جاءت بثلاثة اولاد في بطون مختلفة فجاء وكمن بعد نعر شهد احدهم
على المولى انه اقر حين ولد الاكبر انه ابنه وشهد الاخر انه اقر بالثاني حين ولد وشهد اب
ثاني اقر بالثالث حين ولد قال محمد رحمه الله الاكبر عبد يباع لانه لم تقم على نسبه حجة كاملة والثاني يخرج الام
لان الثالث ولد الثاني اتفقا جميعا ان الام صارت ام ولد والثالث ابنه لان ابن ينفيه لانه صارت
ام ولد بشهادة الاول والثاني والثالث ولد ام الولد ونسب ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بالنفي
من غير لعان باع ام ولده والمشتري لم يعلم فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يكون ابنه ويكون ابن البائع
لان لام الولد فراش فهذا ولد على فراش البائع فيكون منه الا انه لو نفاه البائع انتفت لان الثابت
نسبه من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة امه لانه انما لم يثبت نسبه من المشتري لحق البائع وقد زال
ذلك ولو لم يعلم المشتري ما يجب كذلك الا ان البائع اذا نفى الولد وادعاه المشتري فهو حر
لانه ولد المغرور ب اشترى جارية فظهر بها حبل بايام فخاصم البائع في ذلك فقال للبائع امسكها
عندك فان ثبت بها حبل فهو مني والا فعلي او وكيله برد الثمن الى المشتري وقبض الجارية وغاب المشتري
فاسقطت سقطا مستبين الخلق بعد هذه الاقل من مائة وعشرين يوما فكان السقط من البائع وهي
ومنه ولي جاريته ام ولده ويرد الثمن على المشتري لان الصدق انما تم في مثل هذه المدة فعلى ما ذكرنا في
كتاب النكاح فاذا جاءت بصورة تامة لاقل من هذه المدة علمنا ان الحبل كان موجودا وقت الاقرار
فيثبت منه والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة وفصوله اربعة الاول
في الفاظ التوكيل الثاني في التوكيل بالبيع الثالث في التوكيل بالشراء الرابع في التوكيل بالخصومة وقبض
الاموال ودفعها والتصدق والقسمة ونحوها الفصل الاول في الفاظ التوكيل ن رجل قال
لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون امرا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع وكذا لو قال للعبد لا انهاك
عن التجارة لا يصير ماذونا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوكالة الجواب كذلك اما في الاذن فينبغي
ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا لان بالسكوت لا يصير ماذونا وهذا فوق السكوت وقد ذكر
هذا في طلاق بلا الكتاب قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلثا او قال
واعتقت جميع ارقائك منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى
لان الظاهر انه لا يريد تفويض ذلك اليه س قال لاخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتق فعندهم
قال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعتق وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق وبقول ابي يوسف اخذ ابو الليث الفقيه
بقول ابي حنيفة قال لاخر ما صنعت من امري فهو جائز او قال لاخر وكلني بكذا وكلتك فقال قبلت
الوكالة ثم قال طلقت امراتك ثنتين او اعتقت عبدك فلانا او زوجت ابنتك فلانة من فلان او
تصدقت من مالك بكذا على الفقراء فقال الرجل لا ارضى بذلك قال ابو نصر رحمه الله هذا الكلام منصرف الى
الذي تعاورانه وقيل ان ما كان هذا الكلام لتفويض الاشياء على سبقه يجري بينهما فان كان كذلك
حمل على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل ولو
انفذه وكذا لو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امرأة الموكل ثم منهم من قال ان الموكل انمـ

او بيوت بيتي لك فان نوى انت وكيلي في الطلاق فهو كما نويت فان قال نويت ادواء صح كما لو ذكر
ومنهم من قال قوله انت وكيلي بشيء وقوله انت وكيلي في مالي جاز الامر تركيبا والفتوى على هذا
وفي ادب القاضي ان قوله انت وكيلي في كل شيء توكيل بالحفظ استحسانا والقياس ان يبطل وقوله
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في البيع والشراء او تقاضي الديون والعتق والهبة والصدقة
وغير ذلك وتمامه في الفتاوى الصغرى و قال له انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك تعين لحرمة انه وكيل
في المبايعات وان جاز والمعاوضات والهبات والعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات دون
الهبات والعتاق وبه يفتى س قال لامرأته شو وكيل من هر چه خواهی بكن فقالت اگر وكيل
توم خويشتن را دست باز داشتم نيه طلاق فقال الزوج لم ارد الطلاق فان لم يسبق ذكر كلام
الطلاق لا يكون هذا جوابا له فالقول للزوج ويسعها تصديقه اذا حلف وان سبق لم يقع الا ثمن
وحرمة رجعية اما اذا كانت مدخولا بها اراد به اذا لم يكن الا الحق دليل على ارادة الثلاث طلقت ثلثا
وهذا الجواب مسلم ولكنا اما على قول ابي حنيفة فلا يقع شيء الا اذا كان السابق دليل على ارادة الثلاث
فحينئذ يقع الثلاث قضاء عند الكل لما عرف في اصله وهكذا انه لو قال طلقي نفسك فطلقت نفسها
ثلثا قال استاذنا اكره السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال مخافة الحبس والضرب انت وكيلي
ولم يزد فطلق الوكيل امرأته والزوج يقول لم اوكله بتطليق طلقت امرأته لانه اخرج قوله
انت وكيلي جوابا لقول القائل وكلني بطلاق امرأتك والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال وكلتك بطلاق امرأتي بخلاف ما لو ابتداء فقال انت وكيلي الفصل الثاني في الوكيل
بالبيع ن امر رجلا ببيع عبد له فباعه بنسيئة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان
البيع للتجارة فالنسيئة جائزة وان كان لحاجة لم تجز وبه اخذ ابو الليث وذكر عن ابي يوسف
في المنتقى هذا اذا باعه بنسيئة يتبايع بها الناس اما اذا طول المدة فلا يجوز وفي المسئلة اقاويل
ذكرتها في الفتاوى الصغرى والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ع امره ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف
قال محمد رحمه الله جاز بيعه وقد احسن وان باع نصفه بالف الا درهم وكر حنطة بطل وان باع
العبد بالف وكر من طعام بعينه فالآمر بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء ابطل ويجب الكر
للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاد المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار
والكر للآمر لان في الوجه الاول خالف الى خير حيث حصل له ما سمى من الثمن ببيع نصف العبد بخلاف
الوجه الثاني لان تصرفه لم يقع بيعا من كل وجه فلم يحصل له الالف وفي الوجه الثالث خالف الى
خير من وجه من حيث انه حصل له الالف وزيادة لكن تصرفه شرا من وجه فان شاء الآمر مال الى جانب
الخيرية وان شاء مال الى غيره حتى لو باع بالف درهم ومائة دينار جاز لما كان تصرفه بيعا من كل وجه
ذكره في المنتقى واذا اجاز البيع اما كان الكر للوكيل لان العقد في حق الكر شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل
ينفذ عليه واذا نفذ ذلك على الوكيل صار مشتريا الكر لنفسه ببعض عبد الآمر فيضمن له قيمة ذلك
البعض كما لو قضى دين نفسه بعبد غيره واجاز ذلك الغير وفي الوجه الاخير البيع جائز من غير خيار
لان البيع وقع بما قال الآمر وقوله والزيادة للآمر لانه بدل ملكه والوكيل لم يصر مشتريا لنفسه فكذلك

يجيز الآمر فيما اذا باع الوكيل العبد بالف وكر حنطة بعينها يحتمل ان يكون قول محمد رحمه الله بناء على ان الوكيل بالبيع
المطلق لا يملك البيع بالعروض عندهما اما على قول ابي حنيفة اذا كان يملك البيع بالعروض فاذا باع
العبد بالف وكر طعام فينبغي ان ينفذ ايضا لانه اذا حصل له الالف الذي سماه الآمر دخل في حق
الزيادة يصير كالوكيل بالبيع المطلق فيجوز من غير اجازة الآمر ايضا وكذا قال الصدر الشهيد رحمه الله ع امر رجلا ببيع مملوكه
هذا بالف فباع وقبض الثمن وسلمه الى الآمر ثم رد الوكيل للمشتري داره فهو جائز والدار والمملوك للمشتري بالف والوكيل
متطوع فيما زاد وللشفيع ان يأخذ الدار فان استحقت الدار رجع على الوكيل بحصتها من الالف ولا يرجع الوكيل على
الآمر بشيء وان استحق المملوك رجع الوكيل بالالف كلها على الآمر فيدفع الى المشتري حصة المملوك وحصة
الدار للوكيل وسيجيء نحوه في الوكيل بالشراء ن وكل ببيع عبد قيمته الف بالف فليس ان يبيعه الوكيل بغبن يسير
[illegible] الى الفين ليس له ان يبيعه بالف لان تعيين الالف عليه مع ان قيمته الف بمنزلة الوكيل بالبيع
بثمن المثل وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن فاحش لا يجوز في قولهم جميعا ع وكله ببيع
جارية قيمتها الف فباعها بالف على ان الوكيل بالخيار ثلاثا فزادت قيمتها الى الفين ليس له ان يمضي
البيع في قولهما قال وفي قياس قول ابي حنيفة له البيع جائز لان الامضاء بمنزلة ابتداء البيع وعندهما
الوكيل بمطلق البيع لا يملك بيع ما يساوي الفين بالف وعنده يملك كذا هنا ولو لم يمض الوكيل
لكن سكت حتى مضت المدة قال محمد رحمه الله ههنا فسد والبيع باطل وقال ابو يوسف البيع جائز
وهو قول ابي حنيفة وذكر في ع وفي وكالة المنتقى انه اذا لم يمض حتى مضت المدة فالبيع باطل في
قول ابي حنيفة ولو كان البائع وصيا فقياس قول ابي حنيفة مثل قولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة
الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله البيع باطل لان القيمة لما ازدادت بطل البيع قلت هذا
قوله اما على قولهما فلا يبطل ولو باع الوكيل بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم مات هو او موكله في الثلاث
فالبيع ماض وقد ذكرنا في بيوع الفتح وفي الصغرى موت الوكيل او الموكل والوصي او الصبي في مدة
الخيار واختلاف الروايات فيها ولو امره بان يشتري له غلاما بالف قيمته الف فاشتراه على ان الآمر
بالخيار فتغير سعره الى خمسمائة في مدة الخيار فاختار المأمور الغلام لزمه دون الآمر في قولهم لما ذكرنا
ان الامضاء بمنزلة ابتداء المباشرة والوكيل بمطلق الشراء لا يملك الشراء بغبن فاحش عندهم كيف
وان المأمور ههنا ليس بوكيل بمطلق الشراء لما عين عليه الآمر الالف حين كان قيمة العبد الفا فذلك
بمنزلة الوكيل بالشراء بثمن المثل على ما مر قبل هذا اه امر ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم
المولى بما فعل حتى قال المأمور قد بعت الغلام فقال المولى قد اجزت يجوز بيعه بالف كانه باع بامره
وكذا التزويج لان قوله اجزت لا ينصرف الى البيع الذي امره اولا لاستغنائه عن ذلك بحق الاجازة فصار
كانه لم يبعه الوكيل اصلا حتى لو قال اجزت ما امرتك به لم يجز و اذا وكله ببيع ما له حمل ومؤنة له
على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة حتى لو خرج بها الوكيل الى بلد آخر فسرق او ضاع
ضمن بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة لانه اذا كان له حمل ومؤنة فالظاهر ان الموكل لا يلتزم ذلك واذا كان
كذلك فصار كما لو صرح ببيعه في ذلك البلد س الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها لنفسه ثم
بالحيلة فيه ان يستوفي في بيعها آخر ويسلمها اليه ثم يشتريها لنفسه والمشتري منه جاز ذلك

جاز ذلك لانتفاء التهمة ولا يجوز ان يشتريها لنفسه وهي موقوفة في مواضع ن الوكيل بالبيع اذا قيد
له الثمن بان [illegible] فوكل غيره فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لا يجوز لان الوكيل الثاني وكيل الاول من
وجه حتى لو باع الوكيل الثاني وقبض الثمن ليدفعه الى الوكيل الاول يجعل كان الوكيل الاول باع الوكيل
الثاني اذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيع ذلك العبد فباعه احدهما بثمن ثم اشتراه الثاني من المشتري
باكثر منه جاز لان الوكيل الثاني لم يخرج من الوكالة لان بيع الاول انتهى الى ان الموكل لو باع ثم رد عليه
بعيب فللوكيل بيعه ومع الوكيل الثاني وان كان انتهاء له البيع الاول لكن ذلك يثبت ضمنا لا قصدا
ولان الوكيل يقوم مقام الموكل والموكل اذا باع بالف ثم باع من ذلك المشتري باكثر جاز الثاني فكذا
هذا ب الوكيل ببيع الضيعة اذا باع فظهرت فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري الرجوع بحصته
على الوكيل ان اقر الوكيل بها فله ان يرجع عليه ثم ليس للوكيل ان يرجع على موكله لو انكر موكله ذلك ولو
كان الرجوع على الوكيل ببينة او باباء يمين فللوكيل ان يرجع على موكله ايضا وهل يفسد البيع فيما وراء
القطعة الموقوفة منهم من قال لا يفسد لان الوقف يحتمل البيع فصار كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما جملة ومنهم
من قال وهو الصحيح انه لا يفسد لان الوقف نوع حبس لا يحتمل البيع فصار كما لو جمع بين مدبر وقن وباعهما
جملة وقد ذكرنا هذا في بيوع الفتح وفي الصغرى ن قال لآخر بع هذا من فلان فقبله ثم غاب الموكل وجاء
فلان ليأخذ الوكيل ببيعه لا يجبر الوكيل وكذا ليس للعبد ان يجبره لان البيع حق الوكيل والموكل فلا يجبر
الوكيل عليه اذا لم يتعلق به حق الآخر بخلاف العدل في الرهن اذا كان بيعه مشروطا في عقد الرهن اعطى
رجلا دينارا ليبيعه فباع الوكيل دينارا من عند نفسه لاجل الآمر وحبس دينار الآمر قال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار للوكيل
وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضي دينه الى غريمه فقضاه الوكيل من مال نفسه وحبس دينار الموكل لنفسه جاز
لان في الوجه الاول هو مأمور ببيع الدينار ولم يبع وفي الفصلين الاخيرين هو مأمور بالشراء
والقضاء وقد فعل وتمامه في المضاربة مسئلة الوكيل بالبيع **الفصل الثالث في الوكيل بالشراء**
س دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز لان الوكالة مجهولة جهالة فاحشة في الجنس وان قال اشتر لي ما
تختار وتراه جازت الوكالة لان الجهالة ارتفعت بتفويض الامر الى الوكيل وتمام هذا في [illegible] وكالة النتف وفي
الصغرى ولو وكله بشراء اللؤلؤة لم يحتج الى تسمية الثمن لان التفاوت بين الدلالة فاحش ن قال لآخر
اشتر لي جارية الطباخ فاشترى له رتقاء فان لم يعلم بذلك وقت الشراء لزمت الآمر وله حق الرد وان
كان يعلم بذلك فهو مخالف ولزمته الجارية لما ذكرنا ان الشراء لا يتوقف ولو اشتراها على ان البائع بريء
من كل عيب لزمت الوكيل علم او لم يعلم لانه مخالف بغير عذر بخلاف ما تقدم ع وكل رجلا بان يشتري
له عبد فلان بالف فقطعت يده ثم اشتراه لا يجوز للآمر وان وكله بان يشتري له عبدا والمسئلة بحالها
جاز لانه لما امره بشرائه بالالف وهو صحيح علم انه لا يرضى بذلك بعد قطع يده بخلاف قوله اشتر لي عبدا
لان الآمر ما عين هذا قبل قطع يده وهو في صحته للدخول تحت اللفظ بعد القطع مثل سائر العبيد اذا
كان بعد القطع [illegible] ونظيره في آخر كتاب البيوع ولو اشترى منقطع
اليدين لا يجوز وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة فيجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش والعمى كالقطع على قول ابي حنيفة رحمه الله

ورضا الوكيل بالشراء بالعيب وكذا مثل ذلك في بيوع النتف في الصغرى اذا وكله بشراء دار بعينها فاشترى
نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يجوز النصف على الموكل وان كان الموكل اشترى نصف الدار
اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي فهو جائز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل كان وجد وقع خلاف
فينفذ عليه فبعد ذلك لا يقع للموكل الا بتمليك مستانف وفي الوجه الثاني لم يقع خلافا فان استحق النصف
الذي اشتراه الموكل رد النصف الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو كان الموكل هو الذي
اشترى الكل ثم استحق نصفها كان له رد الباقي كذا هنا ولو امره ان يشتري له دارا بالف فاشترى
نصف دار ورثه الموكل مع اخر جاز لانه اذا كان النصف الاخر له لا يتضرر ولو امره بان يشتري له
نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم البائع فشراؤه جائز وقسمته باطلة بخلاف ما لو كان
الشيء مما يكال او يوزن حيث تجوز قسمته ايضا لان القسمة فيما يكال او يوزن من تمام القبض لانها
افراز وتعيين حتى يملك كل واحد منهما القبض بغير قضاء ولا رضاء ويملك بيع نصيبه مرابحة اما فيما
لا يكال ولا يوزن فالقسمة معاوضة حتى لا يملك كل واحد منهما القبض الا بقضاء او رضاء ولا يملك
بيع نصيبه مرابحة والوكيل بالمعاوضة وهذه لا يملك معاوضة اخرى ن وكل رجلا بان يشتري له دارا
ببلخ فاشترى له دارا في محلة ان كان الموكل من اهل المدينة لم يلزمه وان كان من اهل الرستاق
جاز وهو على ما يعرف من ذلك وكذا الكلام في نظائره من جنسه دفع الى اخر دراهم وامره ان يشتري
بها حنطة يزرعها ودفع اليه عشرة دراهم اجرته فاشتراها وزرعها في وقت لم تخرج زرعه ان كان
اشتراها في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها جاز الشراء على الامر وهو ضامن للحنطة وان كان
اشتراها في غير اوان الزراعة فالشراء للمامور وهو ضامن لثمن الحنطة لان الامر بالشراء للزراعة
يتقيد باوان الزراعة كشراء الجمد والفحم يتقيد بالصيف والشتاء ففي الوجه الاول وافق في الشراء فوقع
للامر وصار الامر قابضا بقبض الوكيل فيضمن الوكيل بالقائه وفي الوجه الثاني خالف في الشراء او اشترى
بعد انتهاء الوكالة فصار مشتريا لنفسه فيضمن الثمن قلت منهم من قال بان تقييد التوكيل بشراء الجمد
والفحم مروي عن ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة فهي تجري على اطلاقها فلو كان كذلك فهو مخرج
على قولهما اما على قول ابي حنيفة فهو غير ضامن لثمن الحنطة في الوجهين قال استاذنا الوكيل بشراء الفحم والجمد
يتقيد على ظاهر الرواية فكذا الامر بالشراء للزراعة وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشتراه نفذ على الامر ليس له
ان يفسخ البيع بيمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه ويلزم الشراء للوكيل لكن يعتق بقوله هذا اخوك
ع رجل وكل غيره ليشتري له امرأته من سيدها والزوج لم يدخل بها انفسخ النكاح ولا مهر على الزوج
ان علم المولى انه اشتراها لزوجها لان الفرقة قبل تاكد المهر جاءت من قبل من له المهر فصار كما لو قبلت
ابن زوجها قبل الدخول ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول لان الفرقة
ما جاءت من قبل المولى بخلاف ما تقدم ولو ان الوكيل اشتراها من المولى الاول للزوج ولم يعرف ان الزوج
الا بقول الوكيل بعد الشراء لم يصدق وعليه البينة وعلى البائع اليمين على علمه س امر غيره بان يشتري له
عبد فلان بعبد المامور ففعل جاز والعبد للامر وعليه للمامور قيمة عبد المامور وهذا لما ذكر في بيوع
المجمع اذا قال المديون لغيره صالح غريمي بالف على عبدك هذا او قال بع منه عبدك هذا بالف

بعبدك فعتق جاز وعلى المديون قيمة العبد وكذا لو قال تزوج فلانة لي بعبدك هذا ففعل يجب العبد مهرا ويرجع
على الامر بقيمته والكلام في طريق جوازه انه استقراض العبد او شراء ما ستعرف في البيوع الجامع الصغير ن امر رجلا
ان يشتري له جارية بالف ودفع اليه الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الامر عزل الوكيل الاول
فاشترى الوكيل الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم ودفع اليه الوكيل الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على
رب المال ولو اخرج رب المال الوكيل الثاني من الوكالة جاز اخراجه كان الاول او ميتا لان
الوكيل الثاني وكيل من جهة رب المال فيملك رب المال عزله ولا ينعزل بانعزال الوكيل الاول لان الوكيل
الاول انما يملك عزله لان رب المال فوض اليه ذلك في ضمن الوكالة حتى لا يملك ذلك بعد انعزاله ولو ان
الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان يشتري الثاني جاز شراؤه للمولى فان اشترى الثاني بعد ذلك كان
مشتريا لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فصار حال ما
بعد شراء الاول كما قبل التوكيل وهذا كما لو قال لرجلين ليشتري لي احدكما جارية فاشترى احدهما ثم اشترى
الثاني فهو مشتر لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة في وقت واحد فهما جميعا للموكل كذا ههنا
قلت كذا ذكر ههنا وذكر في المنتقى في الوكيل الاول ووكيله انه لو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤ
هما معا كانت لكل جارية يشتريها دون الاخر وجه ما ذكر هنا ان كل واحد منهما وكيل رب المال مستقلا من
جهته فينفذ عليه تصرفه فصار كما لو وكل واحد بنفسه على حدة ولانه التزم احدى الجاريتين فلا بد ان تلزمه
وليست احديهما باولى من الاخرى فلزمتاه ضرورة ووجه ما ذكر في المنتقى انه لم يلتزم الا جارية واحدة
وليس الزام احديهما اولى من الاخرى فلا تلزمه واحدة منهما كما لو قال اشتر لي جارية او ابعث اليك احد
بتوكيل توكله والمسألة بحالها بخلاف ما لو وكل الاول ثم الثاني لان بتوكيل كل واحد منهما صار ملتزما
احديهما فكان ملتزما لهما قال استاذنا والفتوى على الاول وفي قوله اشتر لي جارية او ابعث اليك او نوكيل
او كله ينبغي ان يكون كذلك ايضا س دفع الى اخر درهما وقال اشتر لي به بعضه خبزا وببعضه لحما فان
اشترى اللحم بالنصف واخذ بالباقي ما لو نشتري بها الخبز صار ضامنا ثم كيف يصنع حتى لا يضمن سيأتي
في ما تتبعه المحيط من اخر الكتاب وفي مسائل المضاربة مسألة الوكيل بالشراء اذا وكل رجلا بان يشتري
اكرار من الطعام بمائة ثم ان المامور زاد البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام فالكر الاول
للامر والزيادة للمشتري ولحصة المائة ربع خمسة وعشرين درهما لان الكرين جميعا صار بمائة وخمسين لكل كر
خمسة وسبعين لان المحاباة تنقسم على الكرين جميعا وقد مر نحوه في مسائل الوكيل بالبيع ولو امره ان
يشتري له عبد فلان بالف فقال صاحب العبد للوكيل بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره بان يقبل لنفسه حتى يلزم العهدة الوكيل دون الامر وهو قبله للموكل
فصار مخالفا قلت يجب ان يصح فضوليا لان هذا قبول لغيره لان البائع اوجب البيع للموكل والوكيل
قبل ذلك الايجاب فصار كما لو قال قبلت لفلان الموكل واذا كان قبولا لغيره تعذر تنفيذه عليه
فيتوقف وقد ذكرت ذلك لاستاذنا فصوبني ع امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم ان
الامر اخبر ان البائع دينارا ثم لك العشرة جاز وليس للوكيل ان يقول للامر انك تطوعت عني فان ادع
عليك بما وجب لي عليك ثم ان كل شيء يرجع به على الامر فاذا اداه الامر لا يكون متطوعا وكل رجلا

وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني فهو على رب المال صح

بان يشتري له عبدا بالف درهم وهو يساوي الفا فاشتراه على ان المشتري بالخيار فلم يمض الثلاث حتى لو صارت
قيمته خمسمائة فاختار الفسخ قال محمد رحمه الله يلزم الوكيل بهم وكذلك قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقد مر نظائره في مسائل الوكيل بالبيع مس وقع الرجل دراهم واراد ان يشتري بها جارية فوضع الدراهم في منزله وخرج
الى السوق فاشترى له عبدا بالف وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فلم يجدها
وهلك العبد في منزله فللوكيل ان ياخذ من الموكل الثمن ويدفعه الى البائع لان الوكيل يشتراه للآمر فالحقه من
الضمان فيعود على الآمر والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
الشراء بشهادة الشهود اما اذا كان لا يعرف انه اشتراه للآمر الا بقوله فهو مصدق في نفي الضمان عن
نفسه دون ايجاب الضمان على الآمر وهذا اذا كان الآمر دفع الدراهم الى المامور قبل الشراء اما اذا
دفع اليه بعد الشراء فهلك في يد المامور ثم يرجع على الآمر سواء كان الشراء ببينة الشهود او لم يكن لان
في الوجه الاول الثمن كان امانة لما لم يكن للمامور على الآمر شيء اما بعد الشراء فقد وجب للمامور دين
على الآمر فاذا دفع الدراهم قضاء من دينه لا امانة فلا يهلك امانة ولو ان خمسة وكلوا رجلا يشتري
جارية فاشترى ثم قبض من كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب احدهم ضمن الوكيل ولم يرجع
به على احد لانه حين قبض لنفسه لانه وجب الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل على الآمر ولو امر رجلا
بان يشتري له جارية بالف فاشتراها ثم ان البائع وهب الالف للوكيل فللوكيل ان يرجع على الآمر
ولو وهب له خمسمائة لم يكن له ان يرجع على الآمر الا بالخمس مائة ولو وهب له خمسمائة ثم وهب له الخمس
مائة الاخرى لم يرجع الوكيل على الآمر الا بالخمس مائة الاخرى لان الاول حط والثاني هبة
ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية لم يرجع على الآمر الا بالمائة الاخيرة وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو اشترى الوكيل الجارية بالف ونقدها وقبض الجارية ثم
حط نقصه الآمر خمسمائة وطلب منه الجارية ثمنها فهلكت عنده يسلم للوكيل ما قبض قبل المنع
من الآمر بقي ولو كان حبسها في الابتداء فعليه ان يرد الخمسمائة التي قبض وبطلت الخمسمائة الباقية
وفي حبس الوكيل المشتري من الموكل اختلاف بين علمائنا ذكرناه في وكالة النوادر والصغرى ب قال لآخر
ان ذلك ما تقدمه وبعثت بثمنه فانكر المرسل وصول الثوب اليه وقال الوكيل اوصلته اليه فان اقر المرسل
وصول الثوب اليه وقال الوكيل اوصلته اليه فان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر ان يكون الرسول
دفعه اليه ضمن قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول
فان قيل ينبغي ان يلزمه الثمن لا القيمة اذا اقر بقبض الرسول لان قبض الرسول كقبضه ولو قبض بنفسه
كان ذلك بيع تعاطيهما ويجب عليه الثمن فكذا اذا اثبت قبض الرسول باقراره قلنا انما وجبت عليه
القيمة دون الثمن لان صاحب الثوب لم يبين الثوب للموكل حتى يلزمه البيع بقبض الرسول
فلم يلزمه البيع انما لزمه بدفع الرسول الثوب اليه فاذا انكر وصول الثوب اليه وحلف على ذلك
لم يثبت دفع الوكيل الثوب اليه فلا يلزمه البيع لكن لزمته القيمة لان الرسول قبض وكيل القوم كان
كتب الى تاجر ليوجه حاجات على وجه الشراء او الاستيام وكتب القوم الذين وكلوه
هذا التاجر يبعث ما يسأل على يد رسول هؤلاء بكتاب الوكيل اي كتب الوكيل وجه كذا ولم

كذا ولم يسم الثمن او كتب وجه الى منزل فلان ولم يبق الى فلان فهو لازم على الوكيل وان قال
وجه الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه ولو كتب اذا جاءك رسول من منزل فلان فادفع
اليه ما يطلب فهذا على الوكيل و الوكيل اذا اختلط عقله بشراب نبيذ ويعرف الشراء والقبض
جاز على الموكل شراؤه ولو اختلط ببنج ولا يعرف الشراء لم يجز وهو بمنزلة المعتوه وقد مر في مسائل السكران
في كتاب الطلاق نحوه **الفصل الرابع في الوكيل بالخصومة وقبض الاموال ودفعها والتصدق** وغيرها
ان في مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم اختار ابو الليث العمل على قول ابي يوسف ومحمد قال الشريف
والوضيع في ذلك سواء وذكر شمس الائمة السرخسي في وكالة الاصل ان الذي نختاره في هذه المسئلة من الجواب
ان القاضي اذا علم من المدعي العنت في التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم من الموكل
القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه تم كذا ذكره في الباب الرابع عشر
من ادب القاضي ن امرأة مستورة وربما لم يتهيأ لها الخروج من دار الزوج يدعي عليها رجل دعوى
من غير شهود بين يديه لو ان تخاصم زوجها ولا يمنعها الزوج في الخصومة ويحتج وكيلها بحجتها او يوفيها س امرأة وكلت
وكيلا بالخصومة فوجبت عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في المجلس يبعث لها الحاكم ثلاثة
من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها او نكولها والمسئلة في باب الاعداء وذكر في المنتقى
قال ابو حنيفة رحمه الله في هذه الصورة لا يبعث من يستحلف للوكيل بالخصومة ان يقبض الدين عندنا خلافا
على جواب الكتاب وكذا الوكيل بالتقاضي وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك وبه اخذ المتأخرون من مشايخنا
لانه لا يؤتمن على المال من يقوم بالخصومة والتقاضي لتغير الزمان وكل رجلا بقبض كل حق يحدث له والخصومة
جاز اوده فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق ملكه الموكل اما النفقة فهي من الحقوق التي لا يملكها
احد ن عبد في يد رجل فقال كنت عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسي ليس
للوكيل ان يمنعه اذا كانت للعبد بينة على ملك الوكالة ولو قال لي بعثني بشيء ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض
الثمن منك فله ان يمنعه من الخصومة لانه هو العبد يقر بانه ملك المشتري فله ان يمنعه من صرف المنافع
الى غيره وفي الوجه الاول ينكر ملكه فليس له منعه ولو وكل وكيلا بالقضاء وحبس الغرماء وكيلا في حبس
ونحو حبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب
المال ان ياخذ الكفيل فانه يطلب من القاضي ان يطالبه بالنفس كما لو كان صاحب المال هو الذي
اخذ منه الكفيل بنفسه وكل وكيلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم وعليهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث
له من حق والخصومة في ذلك وشرط له المخاصمة من شركائه والحبس من يرى حبسه وما يجلبه عنهم اذا
رأى ذلك وكتب في اخره انه خاصم ومن خاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله فاحضروا شهودهم على الموكل لا يجب الحبس على الوكيل وان لم يشترط هذا في الوكالة
اجابة الاداء وان ضمن لان الحبس جزاء الظلم وانما يصير الموكل ظالما بالامتناع عن الاداء اذا وجب عليه الاداء
الموكل او بضمان الوكيل ع قدم رجل الى القاضي وقال ان فلانا وكلني بطلب كل حق له وبقبضه
وله على هذا الف درهم فاحضر الشهود فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة ولا اقضي على المديون جميعا والمسئلة في الاجناس

اثبت الوكالة وقد ثاب اخذ الكفيل من ادب القاضي و وكله بخصومة كل احد ما حضر الوكيل رجلا يدعى عليه بالوكالة فقال الوكيل انا اقيم البينة ليقضي على غيره فان القاضي يقبل ذلك ويجعله وكيلا وهذا يوجد في مسائل كثيرة وانه في المسئلة الثانية من الفصل الرابع عشر من الوصايا المطلوب اذا وكل وكيلا بغير محضر الطالب ان يجوع على الوكيل ان يوكل غيره لمجوده جاز عند محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز ع اذا قال الاخر ان فلانا قال لي اقرضني الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف رحمه ان القول للوكيل وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت القرض وهو ينكر ووجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله ليقبض الدين من مديونه فقال قبضت والفتوى على الاول س الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر عن الامانة من حيث انه لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالشراء اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله ضمان الثمن فلا يقبل قوله ن ادعى حقا وحلف المحلوف عليه الى يوم كذا وامهل بان يسلمها الى وكيله وبقبض الكل منه فقبل الوكيل المحلوف ولم يقبض الكل ومضى الوقت الى ان حنث الحالف لرجب المحلوف دين على الوكيل وهو موكل بالدين وامره بقبض الكل اجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللحالف ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض وان لم يكن عليه دين لا يجبره وحيثما ذكره في كتاب الحوالة في مسئلة السفتجة ب رجل جاء الى رجل وقال ان ادفع الى هذه خمسمائة فقال لا ادفعها اليك حتى الق الامر فرجع بنفسه ثم قال لعبده ذهب اليه لنفسه فامرني ان تدفعها اليك تم الى الدفع وقال مهما لي لذلك لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع الى الرسول حينئذ ولا يصدق على النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة تصديق الرسول في الدين وفي دفع الوديعة ولو ان رجلا قال للاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت ليس له ان يمتنع عن الدفع بعد التصديق لانه صح تصديقه لان حكم تصديقه مقصور على المصدق لانه انما يقضي الدين من مال نفسه بخلاف ما لو قال وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة فقال صدقت له ان يمتنع من الدفع لان حكم تصديقه يتعدى الى غيره وهو المودع والمسئلة معروفة في كتاب الوديعة وفي شرح الجامع الصغير والزيادات و ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقربه الغريم ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك لانه دفع على وجه الوفاء وذكر في المنتقى ان له ان يسترد قال الصدر والاتقى على الاول وشيئ نحوه في اول الفصل الثاني من كتاب الصلح وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا شيئا على ان ياخذها ويأتيه بها فهو جائز وان كان دينا يتقاضى لم يجز الا ان يوقت له وقتا ونحوه وهذا في الوديعة وكذا لو وكله بالخصومة وجعل له اجرا كان فاسدا الا ان يوقت له كما ذكرنا لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم في نفسه ولا حاجة الى الوقت الذي شرع لحكم العقد وعليه بخلاف الخصومة والتقاضي في الدين لانه يتفاوت في نفسه فلا بد من الوقت وقد مر نحوه في موضعين من الفصل الرابع من الاجارات ن قال لاخر ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدك هذا ودبر عبدك هذا وكاتب عبدك هذا والمقول له فقبله ثم غضب الموكل فجاء هؤلاء واخذوه بذلك لا يجبر على شيء من ذلك الا في مسئلة الثوب لانه يمكن ان يكون الثوب لهم فان ثبت بالدفع اليه قلت هذا اذا لم يكن الوكيل بالطلاق بقول الطالب

بطال المدة اما اذا كان بسؤالها ففيه اختلاف المشائخ وهي في كفالة الفتاوى قال لاخر خذ زكوة مالي من الذي على فلان وله عليه دراهم فاخذ المأمور مكانها دنانير لم يجز ولو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان الزكوة لا يجوز الا من العين فكان هذا امرا بقبضها بجهة الزكوة بعدما يصير عينا بالقبض للآمر فيكون المأمور في القبض مع المديون نائبا محضا فلا يملك العوض بغير امر الآمر بخلاف الهبة لانها يجوز من غير العين ولهذا لو وهب لمديون جاز وكذا اذا وهب من الاجنبي ووكله بالقبض منه جاز واذا جازت هبة الدين صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال ن المديون اذا بعث بالدين على يدي وكيله فجاء به الى الطالب فاخبره ورضي فقال اشتر لي به شيئا فذهب ويشتري ببعضه منه شيئا وهلك الباقي قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم من مال الطالب وهذا اصح لان امره بالشراء بمنزلة قبضه و دفع الى اخر دراهم ووكله بان يقضي بها عنه الدين الذي لفلان عليه ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام فقضى الوكيل في ردته ومات على ردته ففي قول ابي حنيفة ان علم الوكيل ان دفعه اليه لا يجوز من طريق النفقة والعلم فهو ضامن للموكل وان لم يعلم من طريق الفقه ان دفعه اليه لا يجوز لا ضمان عليه ولم يجعل بين العلم والجهل فرقا في محمد وعلى قولهما هذا وعندهما في الجنس نهاية ووجه ذكر شمس الائمة السرخسي سمعه في س في بعض فتاويه فوكل رجلا فقال له اوهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات فاراد الوكيل دفعها اليهما وطلب الغرماء عند عليه لورثته قال ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يبين شيئا يجبر بهذا فهذا وكيل ولا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة انما تدفع الى الغرماء لان بالموت انقطعت الوكالة فبقي المال امانة في يده كالمودع والمودع اذا دفع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي وفي التركة دين يضمن ع دفع الى اخر عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق من عنده لم يجز ويضمن العشرة وان كانت الدراهم عنده لم ينفقها حتى تصدق بدراهم من عنده يجزيه استحسانا وفي وصايا ن امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله الاخر ودفع المال اليه فتصدق الوكيل على ابنه الكبير جاز بخلاف البيع لان البيع مبادلة وفي المبادلة تهمة ولا بد في الصدقة فلا تهمة فيها ن امر وكيله بان يتصدق بجميع ماله كذا فخرج بالحنطة التي في يد الوكيل فامر انفلان ذلك الوكيل ان يبيعها قبل التسليم الى المتصدق عليه فباعها توقف البيع على اجازة الموكل وتوكيل الفلان ليس بشيء لان الامر بالتصدق ليس بتصدق ولو كان تصدق فالصدقة لا تفيد الملك قبل القبض فكان توكيل فلان كتوكيل غيره من الاجانب فلا يعتبر احد الشريكين اذا اراد ان يغيب فقال لصاحبه ان اردت القسمة فوكل وكيلا تقاسمك المتاع ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقسمه لا يجوز قلت على قياس ما ذكر في ع انه اذا قال وكل فلانا بان يشتري لي شيئا ما بدا لك كان جائزا وفرق بينه وبينما لو قال وكل من شئت ينبغي انه لو قال في مسئلتنا وكل فلانا تقاسمك ان يجوز ايضا قال استادنا به نفتي ولو قال لوكيله انت في حل من تناولك من مالي ذكره في اخر النهب والغصب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكفالة

وفصوله ثلثة الاول في الفاظ يقع بها الكفالة الثاني في الدفع والتسليم الثالث في السفتجة والكفالة لا بالنفس على الصبي

الفصل الاول في الفاظ يقع بها الكفالة ن حكي انه مكتوب على باب من ابواب الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتما

يبرء البلاء من السلف س اذا قال في وصيه لورثته او لبعضهم اضمنوا عني ديني فضمنوه والغرماء غيب فالقياس
على قول ابي حنيفة ومحمد ان لا يجوز كما في الصحيح وفي الاستحسان يصح وان لم يسم الدين ولا حضر الغرماء والورثة
يتلقى بتركته في وصيه على وجه يتم ذلك بموته وتتوجه المطالبة على الورثة بقضاء الدين من تركته ولهذا لم يطلب
في هذا المخاطب لورثته مقام الطالب او نائبه لانه يقصد به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته بقضاء
الدين من تركته فيجوز كما في الصحيح لانه لا حق لاحد في ماله ولا مطالبة بشيء من دينه فلا ورثته فلا يقوم
مقام الطالب في الحكم لم يذكر الحاكم واختلف المشايخ فيما اذا قال ذلك لاجنبي قال بعضهم يجوز ايضا ثم
وقال البعض لا يجوز ذلك في الاجنبي وموضعه كتاب الكفالة ع زوج ابنه امرأة وضمن المهر على
انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو برئ اما الضمان فلازم والشرط باطل لانه يخالف
حكم الشرع وفي شهادات ب والابراء الزوج عن مهر ابنته بشرط الضمان فلم يجز البنت لم يلزم
الوالد شيء من هذا الضمان لانه لم يضمن للزوج حين كان له على غيره انما ضمن له ان يدفع اليه من ماله مثل
ما وجب له لو لم يجز البنت ولو ان رجلا قال لآخر ضمنت لك ان ادفع اليك من مالي كذا ثم لم يلزمه بهذا
الضمان شيء فههنا اولى لانه عدته بخلاف قوله ان غصب فلان منك شيئا فانا ضامن لانه ضمان
الضمان الى سبب الوجوب اما هنا فبخلافه وفي اقرار د اذا قال للخصم ما بايعك بشيء فانا كفيل عنك
بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار الى قوم معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان
في الوجه الاول المكفول له مجهول وذلك يمنع صحة الكفالة كجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار بخلاف الوجه
الثاني فان المكفول له معلوم فتصح الكفالة له ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي كان
عليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم ذكره في كتاب التراضي والمنع ما بيناه س قال
لاقوام باعيانهم هيج شمارا ازفلان آيد بر من كه ثمن عليه فهذا الضمان لان قوله از فلان آيد لفظ
محتمل ن قال للآخر ادفع لفلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير
فقال الآمر لم ارد هذا كله يلزمه جميع ذلك لانه امر بدفع المال فصار كالقبض بحكم الامر بالقبض الا ترى انه لو قال
ما بايعت فلانا فهو علي فكل ما بايعه لزمه وفي نفقة المرأة اذا قال الكفيل ايضا انا ضامن كما بايعها فيلزمه ذلك كله
وقد ذكرنا شيئا منه في كتاب النكاح من هذا الكتاب ولو استأجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور فالاجارة
وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني ما كرية الشهر الثاني وكذا كلما سكن من الشهور وقد تقدم هذا في
الاجارات فلو اخذ كفيلا بالاجرة لزم الكفيل ما يلزم المستأجر فان مات الكفيل ثم سكن المستأجر شهرا بعد ذلك
فما لزم المستأجر لزم في تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف الكفالة بالنفس
لان موجب كفالة الدرك والكفالة بالمال انما هو المال والمال مما يصح وجوبه على الميت في التركة خلف
عن الذمة في حق المال اما الكفالة بالنفس فموجبها تسليم النفس والنفس مما لا يصح وجوبه على الميت ه ليس
للكفيل الحق ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي الثمن ان الزم فلا ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويؤدي عنه
واذا ادى الكفيل فله ان يأخذ المستأجر بالاجر لان الكفيل انما يرجع على المكفول عنه لتملكه ما في ذمة المكفول عنه
وانما يملك ما في ذمة المكفول عنه اذا ادى نفسه او وهب له وهذه المسئلة وان كانت من مسائل الفصل
الثاني لكن ذكرناها تبعا للمسئلة الاولى صح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر

بعد اقرار شيء فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك والمعنى ما بيناه ب الكفيل بالدرك كفيل بالثمن
اذا استحق المبيع ع اشترى ثوبا بعشرة دراهم بشرط خيار فضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم فضمانه
باطل لانه لا يعلم ما ضمن فان كان في البيع خيار البائع او المشتري في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جائز لان
حق البائع حق في الثوب بعينه بخلاف الوجه الاول او قال ضمنت لك هذا وان شئت هذا فانه يلزمه الا ان ي...
لانه لم يجز ضمانه او قال انا ضامن لمعرفة فلان لا يلزمه شيء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان هذا في
معاملات الناس ذكره في س اذا قال معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه وهذا في الجواب الكتاب
ولو قال آشنائي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا يصير وهو اختيار
الصدر الشهيد قال رحمه الله وبهذا وقوله فلان آشنائي منست وقوله فلان آشنا است كفالة بالنفس
عرفا وبه يفتى ع اذا قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فالالف التي لك عليه فهي علي جاز
ولو قال ان وافيتك به غدا فالالف التي لك عليه فهي علي بطل لانه شرط ان يبرئه المال اذا احسن اليه
ملكت والاصل ان الكفالة يجوز تعليقها بشرط متعارف ولا يجوز تعليقها بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة
حيث يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ايضا والفرق ان الكفالة تشبه النذر من حيث انها التزام
وتشبه المعاوضة من حيث ان الكفيل يتملك ما في ذمة الاصيل عوضا عما يؤدي اذا كفل بامر الاصيل فمن حيث انها تشبه
النذر صح تعليقها بشرط متعارف ومن حيث انها تشبه المعاوضة لم يصح تعليقها بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة
لانه ليس فيها معنى المعاوضة فيصح تعليقها بمطلق الشرط كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا او كذا
في هذا المال فابى فلان وفلان ان يكفلا فالكفالة لازمة له ولا خيار له في تركها **الفصل الثاني في الدفع والتسليم**
اول ن كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه الى الطالب يوم كذا فماله على الرجل فهو علي فتوارى المكفول له
فللكفيل ان يرفع الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرأ الكفيل وقد مر نحو هذا في النوع الثالث
من الفصل الطويل في كتاب الايمان وكذا لو توارى البائع والمشتري بالخيار فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم لينصب عن
البائع وكيلا ويرد عليه اذا اراد الفسخ بخيار الشرط لغيبة البائع وهذا الجواب على قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ومحمد
فمن له الخيار لا يملك الفسخ بغير محضر صاحبه ولو اخذ الوصي بقول ابي يوسف في هذا فهو حسن ولو دفع المكفول عنه
المال الى من كفل عنه مباشرة ولم يدفع الكفيل الى الطالب ليس للمكفول عنه الاسترداد منه الا ان يأخذه الطالب
بالمال فحينئذ له ان يأخذ الكفيل حتى يقبضه الطالب او يرده عليه كذا قال الحسن بن زياد قال ابو الليث هذا
اذا دفعه الى الوكيل على وجه القضاء اما اذا دفعه على وجه الرسالة له الاسترداد قلت واليه اشار في باب
الكفالة بالمال من الاصل فانه قال الكفيل يكون امينا وقد ذكرته وسط الفصل الرابع من الوكالة ولو دفع المطلوب
المال الى الكفيل ثم اخذ الطالب المال من الكفيل منه فليس له ان يأخذ المطلوب واذا خرج المطلوب ان
يأخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه وقد مر نحوه في النوع الاول ع ضمن
عن رجل بامره او كفل عنه بنفسه فاراد الرجل ان يخرج ومنعه الكفيل فان كان ضمانه الى اجل فليس له ان يحبسه عليه وان
كان حالا فللكفيل ان يأخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او بابرائه او برد النفس في كفالة النفس ولو ضمن
بنفس رجل فحبس المطلوب السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرأ لانه في السجن فان
كان انما ضمن بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن يبرأ لانه سلمه كما التزم تسليمه بخلاف الوجه الاول

فان كان ضمنه في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا ودفعه فان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة او نحوها
فله ان يدفع اليه في الحبس لما ذكرنا وان كان في شيء آخر من امور السلطان لا يبرأ اليه بدفعه في ذلك السجن لانه ما
التزم تسليمه كذلك وهو نظير اخراج الخاتم من اصبع انثم واعادته اليه كما ذكرنا في غصب الفتاوى الصغرى
وغصب هذا الكتاب. ولو حبس الطالب المطلوب في السجن ثم اخذ الطالب الكفيل وقال ادفعه الي
فدفعه اليه وهو في السجن برئ لانه سلم اليه وهو في حبسه وكذا لو قال المطلوب في السجن دفعت
نفسي اليك عن فلان كان جائزا وبرئ الكفيل. و اذا حبس المكفول عنه في دين او غير دين فانه يؤخذ الكفيل
لانه يقدر ان يقضي الدين ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به لا يحبس
الكفيل وان كان كفيلا بنفسه في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى يأتي به لما ذكرنا وعن ابي
اذا كفل بنفس رجل والمكفول له محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له
قلت هذا خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن لا يبرأ ولو كان وقت الكفالة
في السجن لا حاجة الى اخراجه من السجن للتسليم لان التسليم في السجن جنسه قال استاذنا بقول ابي يوسف يفتي وعن محمد
اذا كفل بنفس رجل ان المكفول له حبس بدين عليه حاضر المكفول له الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال
الكفيل كفلت له وحبسته لفلان بدينه فان القاضي يأمر باخراجه لحضرته الذي ادعى عليه وقد كفل وهذا
بولد ما اخترناه لان فيه مراعاة الكفيل والمكفول له ولا ضرر على من حبس لاجله وقد مر نحوه في سائر الحبس
من كتاب القضاء. الكفيل بالنفس اذا دفع الى الطالب في مصر غير المصر الذي كفل له به وفيه حاكم
سقط او يعاض برئ في قول ابي حنيفة ولا يبرأ في قولهما حتى يدفعه اليه في المصر الذي كفل له به فيه
قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمن ابي حنيفة كانت الغلبة لاهل الصلاح
فلم يكن بمن التسليم في ذلك المصر ويمكن التسليم في مصر آخر تفاوت وفي زمنهما غلب الفساد فيتوهم التسليم
في المصر الذي كفل فيه دفع الضرر عن الطالب وهذا اذا لم يتقيد الكفالة اما اذا قيد الكفالة له بان كفل
بنفس رجل على ان يوفي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في موضع آخر من المصر فحوى الكتاب
انه يبرأ لوجهين احدهما ان محلات المصر كلها كمكان واحد الا ترى ان في السلم اذا شرط التسليم
في مصر كذا جاز وان لم يبين في اي محلة منه يسلم اليه واذا كانت محلات المصر كمحلة واحدة في
اي موضع من المصر سلمه فقد اوفاه ما التزمه فيه والثاني ان التقييد انما يعتبر اذا افاد اما اذا لم يفد
فلا وتقييد التسليم بالمصر يفيد لانه اذا سلمه اليه خارج المصر ربما يهرب منه او لا يتمكن من احضاره
المصر بنفسه ولا يجد من يعينه على ذلك اما في المصر الذي التقييد بموضع منه غير مفيد لانه يتمكن من احضاره
مجلس القضاء اما بنفسه او بمعاونة الناس اياه فلا يعتبر التقييد بموضع من المصر هذا جواب الكتاب
والمتأخرون من مشايخنا لم يكن هذا الجواب بناء على عادتهم في ذلك الزمان اما في زماننا
اذا اشترط التسليم في مجلس القاضي فلا يبرأ بالتسليم اليه في غير ذلك الموضع لان في زماننا الناس
يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور مجلس الحكم لغلبة اهل الفسق والفساد فكان تقييد التسليم
بمجلس القضاء مفيدا فيصح وينبغي

الفصل الثالث في السفتجة والكفالة بما ليس على الاصيل و اقرضه على ان يكتب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة الى

سفتجة الى بلد آخر جاز وكذا لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع على ان اعطيك اياها هنا الايام فلا خير فيه لان
القرض وان كان بمنزلة العارية في حق بعض الاحكام الا انه معاوضة في الحقيقة فيفسده الشرط الذي يفسد البيع
ولو جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه او خليطه ودفعه اليه فقرأه ثم قال كتبتها لك عندي او قال الرافع
اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل لان المال لا يدفع وان قال كتبتها لك
علي او قال اثبتها لك علي فهذا ضمان يأخذ به صاحب السفتجة لان كلمة على للايجاب بخلاف كلمة عند
ولو فتح سفتجة ثم ابى ان يضمن قبله ذلك وحكى الطحاوي في شروطه اذا قبل كتاب السفتجة وقرأه فيجب
المال والفتوى على ما تقدم وقد مر تمامه في دعوى ب اورد سفتجة من آخر على بعض التجار فقرأ عليه
جملة المال بعضه وبقيت منه بقية فان كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب
الكتاب واقر المكتوب اليه بالكتاب فان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي
كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب و في اجارات ب
تاجر انفذ اجيرا له من بلد الى بلد وانفذ اليه بعد خروجه من مدينته شيئا من السود زنا ثم كتب لرجل الى
اجيره هذا سفتجة فلما وصل الكتاب الى الاجير قبله وادى بعض المال وخلطه بالباقي ثم ورد كتاب من عند
استاذه ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفي المال ورد عليه كتاب السفتجة فانه نظر ان من
فان كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وكان صاحب السفتجة دفع المال الى الاستاذ والذي كتب له السفتجة وصار
ذلك دينا عليه صح ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من دفع ذلك الى صاحب السفتجة وان كان صاحب السفتجة لم يدفع
المال الى الاستاذ لم يصح ضمان الاجير وله ان يمتنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه وان كان
الاجير لم يضمن له المال كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين جميعا وبدل الخلط لا يكون ضمانه الا ان يقع
بالكتب او يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا ع اذا قال اشهدوا انه
قد ضمنت لهذا بالف درهم التي له على فلان ثم اقام فلان البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنها الكفيل
برئ الكفيل الذي عليه الاصل منها ولا يبرأ الكفيل لان ذلك اقرار من الكفيل بالمال وذلك حجة في حقه ولو
اقام البينة على القضاء بعد الكفالة له برئ منها الكفيل ايضا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو
عاينا قضاء الاصيل بعد كفالة الكفيل يبرأ الكفيل وكذا اذا قامت البينة بذلك بخلاف ما لو اقام البينة
على القضاء قبل الكفالة لان ذلك لا يعتبر في حق الكفيل لانه باقراره صار مكذبا لشهود القضاء ن و تسدل ان
اخذ رجلا وادعى غريما فكفل بذلك المال رجل فباع السلطان خاتمه من هذا الكفيل بمقدار مال الغرامة
فتبعه رجل بعد طلب منه الى السلطان فاراد السلطان ان يأخذ الكفيل بثمن الخاتم فان كان الكفيل مكرها في شراء
ما البيع في سنده وان كان طائعا لكن فيض الخاتم فيضمن ما البيع ايضا باطل وان كان بغير القضاء جاز البيع
فان تفرقا قبل القبض مما كان فيه بما لا يمكن نزعه الا بضرر فسد البيع في الكل لان الفص مع الخاتم جنسه
بمنزلة شيء واحد وان لم يكن في نزعه ضرر ينتقض البيع بحصة الخاتم وجاز في حصة الفص وسبق في الفص
الاول مرة الرهن منه الكفالة مسئلة من الكفالة دلهن العبد ن مكاتب فتق رجلا عمدا فصالح
على عبد بعينه وكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه فلولي الدم ان يضمن الكفيل قيمته لانه بموت العبد لم يبطل
الصلح وقد تعذر تسليم المستحق مع بقاء السبب الموجب له فيجب القيمة الا ترى انه يرجع بها على المكاتب وان

رجع على الكفيل لان بدل الصلح عن دم العمد مضمون بقيمته كالمغصوب فالكفيل يكون كفيلا بقيمته بعد الهلاك
واذا كان العبد قائما فللمصالح ان يبيعه قبل ان يقبضه لانه مضمون بنفسه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالعين
ولو صالحه من ذلك على مال بعينه والقتل ثابت منه او اقرار وكفل به كفيل ثم عجز ورد رقيقا لم يكن للطالب
ان ياخذ المكاتب بشيء حتى يعتق لان التزام المال بالصلح عوضا عن القود صحيح في حقه وذلك حق المولى
وبالعجز خلص الحق للمولى في كسبه ورقبته فلا يطالب بشيء حتى يعتق لكن ياخذ الكفيل لان المال باق في ذمة
المكاتب انما تؤخر المطالبة به لقيام حق المولى وذلك لا يؤثر في حق الكفيل كما لو طولب به في المال ومتى
المسئلة ان الناس من صلح الاصل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح هذا الكتاب
يشتمل على مسائل الصلح والديون والقروض والبيع وعامة الحيل ان ونحو ذلك فتعلقت مسائل
البيع منه الى كتاب البيوع وسائر الحيل الى قسمة الفتاوى الصغرى وما بقي رتبته جميعها فصلين
الاول في مسائل الصلح الثاني في مسائل الديون والقروض الفصل الاول في مسائل الصلح ان المطلوب
اذا انكر الالف التي عليه واراد الصلح على المائة فقال الطالب صالحتك على مائة درهم من الالف التي
عليك وابرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك جاز ويبرأ المطلوب عن البقية في حكم الظاهر ولم يبرأ
فيما بينه وبين الله تعالى ولو كان المطلوب مقرا بالالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة درهم فالصلح
جائز في حكم الظاهر لكن فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان ياخذ الا اذا علم انه بقي عليه ب اشترى ضيعة
ثم اشتراها رجل من البائع اشتراها عليها فاخذها من يده بالعقد … فجاء المشتري الاول واراد ان
في الضيعة فصالح المشتري الثاني على مال معلوم على ان يترك الضيعة في يده ولا يخاصمه فيها فقبض المال
وترك الضيعة في يده ثم ان الذي في يده الضيعة يريد ان يسترد المال ممن اعطاه فليس له ذلك وصارت
الضيعة ملكا للمشتري الاخر وهبة المشتري الاول فليس له ان يردها اياه وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف اما في قول محمد فالصلح باطل والضيعة للمشتري الاول ويرد على الاخر ما قبض منه من مال الصلح لان
ما يقع عليه الصلح عوض عن المدعى في حق المدعي فكان الصلح بمنزلة البيع في حقه وشراء العقار قبل القبض
عند محمد لا يجوز فكذا الصلح من العقار قبل قبض المشتري الاول و ادعى حقا في دار في يد الورثة
احدهم ليس بغيبة … ان يكون له خاصة جاز ان ظفر به قال الناطفي وهذا دليل جواز البيع في المجهول
بلفظ الصلح كذا حكي عن شيخ الاصل قلت والمذكور هنا ترك دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم
غائب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز لانه في حصته شراء كانه مشتري الصلح
وصلح المتبرع جائز اذا التزم العوض وان كان للورثة على حالها لان المدعي يسقط حقه بما ياخذ من العوض
ولا يملك شيئا ممن ياخذ منه العوض ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء لانهم لم يأمروه بدفع شيء ولو كان حاله
ان يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا لان المدعي يملك ما يدعيه لنفسه من الذي يصالحه
لا يستوفي منه العوض والصلح مبني على زعمه فيجوز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على
حجته … ان اثبت له بحجة ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي
بحصة شركائه الذي لم يسلم له لان المدعي عاجز عن تسليم ذلك اليه والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم
في ذلك القدر فيبطل الصلح فيه ويرجع بما قابله من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد اخر فصالحه

فصالحه رجل منها على عبد على ان يكون الدار له ثم خاصم الذي في يده الدار فلم يظفر بشيء كان له
ان يرجع على المدعي بالعبد ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان العقد انفسخ بينهما لتعذر تسليم
المعقود عليه بزعمهما كذا هنا س دفع الى اخر بضاعة فقطع عليه الطريق واخذ ماله وبضاعة تحت الدافع
فصالح الشفيع اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان وقت
القبض سمى الدافع انه من جملة ما وجب عليه فهو بين الجميع على قدر املاكهم وان لم يسم شيئا فهو عن
ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللص جاحدا فالقول للدافع اي مال ادى
اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان عاسيا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم
عما دفع فهو على الجميع لانه ليس البعض اولى من البعض فجعل مقابلا بالكل ب اسكاف سرق من حانوته خفاف
لاقوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابه وان كان
مستهلكا جاز من غير اجازة اربابه بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه غبن كثير في القيمة لان
للمودع ان يصالح ويستوفي الضمان وللغاصب ان يخاصم ويستوفي الضمان بغير ان فعله فعل وكيل فان كان
فيه حط كثير لم يجز على موكله لانه ما وكله بذلك انما ثبت ذلك من حيث الحكم نظرا للمالك فيتقيد بمثل القيمة
او بغبن يسير بخلاف الوكيل بمطلق البيع عند ابي حنيفة واول ع غصب اناء فضة فاستهلكه فقضي عليه
بقيمته ثم تفرقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء وقال زفر يبطل وعلى هذا لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا ولو
استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على عشرة دراهم منها الى اجل جاز وقال زفر الاجل باطل وهو
كالقرض واما نقول الواجب على المستهلك بدل الغصب من حيث هو اتلاف المال لا بدل الصرف
فجاز الصلح بالحق وارادوا وطريق جوازه ان يكون ابراء عن البعض وحط لصفة الجودة وصح الصلح
بالمؤجل منه كما لو اجله في دين وجب بسبب اخر ولم يبطل القضاء بالتفرق قبل القبض اما لانه ليس بدل
الصرف او لانه لا فائدة في البطلان لانه يعود ذلك مدعي الدار اذا صالح ذا اليد المنكر على مائة درهم
لا شفعة للشفيع فان اقام البينة انها كانت للمدعي فله ان ياخذها بالشفعة بمائة درهم لانه اذا اثبت
ملك المدعي كان هذا منه بمنزلة البيع فيثبت فيه الشفعة ب ادعت صالحت من ميراث زوجها على
مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم ترد منها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ
من بدل الصلح لان حقها انما ثبت في التركة بعد قضاء الدين لان الدين مقدم على الميراث … صلح
الوارث والوصي مع من يدعي على الميت في اخر الوصايا وتقدم جنس مسائل الصلح من كتاب البيوع
مسئلة الصلح وستأتي في فصل المحظور والمحرم من الجنايات مسئلة الصلح وكذا الصلح … الجنايات
والسادس عشر من الوصايا الفصل الثاني في مسائل الديون والقروض ب مسلم باع خمرا فقضى
بثمنه دينا عليه لمسلم لم يحل للطالب اخذه لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم اكل ثمنها وان كان
الدين على نصراني فباع خمرا وقضى بثمنها دينا عليه لمسلم جاز للطالب اخذه لان الخمر في حقهم كالخل
في حقنا ن رجل له على اخر دراهم جياد فقضاه زائفة وقال له انفقها فان لم ترج ذلك فردها علي
فنفق فلم يرج له فله ان يردها استحسانا كذا قال له ابو يوسف فيحتمل ان هذا قوله خاصة لما قال فيمن
كان له على اخر دراهم جياد فاقتضى منه زيوفا ولم يعلم بذلك حتى انفقها انه يرد عليه مثل زيوفه

ويرجع عليه بمثل جياده وعن محمد مثل ذلك ويحتمل ان يكون هذا قولهما قال استاذنا وهو الظاهر فرق
بين هذا وبينما اذا اشترى شيئا فوجده معيبا واراد رده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على
البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده والفرق ان المقبوض من الدراهم ليس عين حق القابض بل هو
من جنس حقه بحيث لو تجوز بها جاز وصار عين حقه فاذا لم يتجوز بها بقيت على ملك الدافع فصح
امر الدافع القابض ليتصرف فيه فكان عرض القابض تصرفا منه في ملك الغير باذن المالك ومن كان
على اخر دين فتصرف في ملك المديون بامره لا يسقط دينه كذا هنا الا انه اذا راج له ملك الدراهم فانما
يسقط دينه لانه في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه فكان الدافع وكله بان يبيع دراهم لاجل
الدافع وما يحصل له بها يقبضه بدينه وذلك صحيح والمشتري العين فملك العين وان كان معيبا الا ان له
حق الرد بالعيب فلا يمكن ان يجعل قول البائع بعه اذنا منه في التصرف للبائع فكان عرض المشتري المبيع
تصرفا منه في المبيع لنفسه وذلك يوجب سقوط خياره فلم يسقط به خياره انما لا يسقط بقول البائع
فان لم يشتر رده علي وذلك لا يوجب سقوط خياره لوجهين احدهما ان اكثر ما في الباب ان يجعل هذا
وعدا منه القبول لو رده والوعد لا يلزم شيئا والثاني ان هذا شرط يخالف حكم الشرع فبطل كما لو شرط
المرتهن على الراهن ان لا يكون الرهن مضمونا والبائع على المشتري ان لا ينفسخ العقد بهلاك المبيع قبل القبض
وقوله اوليس له ان يمنع الرد بالعيب مر في البيوع جنس هذا وقال ابو يوسف اذا قبض دراهم فانفقها ثم ادعى
عليه بعيب الزيافة فان كان حين انفقها يعلم انها كانت زائفة فليس له ان يردها لانه تجوز بها حيث
انفقها مع العلم بزيافتها وان كان لا يعلم حين انفقها فله ان يردها سواء قبلها بقضاء او بغير قضاء وفرق
بين هذا وبين المبيع اذا قبله البائع بغير قضاء لم يكن له ان يرده والفرق ان هناك الرد اذا كان بغير
قضاء جعل عقدا جديدا في حق ثالث وهو البائع الاول اما هنا فلا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يملكه
الا بمثلها قد تبين وقال ابو يوسف رحمه الله اقرض كر حنطة عفن وقبضها المستقرض واستهلكها ثم قضاه
فان كان قال له الطالب لي عليك حنطة جيدة وصدقه المطلوب وقضاه ثم تصادقا ان المقرض كان
عفنا فللمستقرض ان يرجع فيما قضاه ويعطيه كرا عفنا مثل القرض وان لم يكن الطالب قال له كرا جيدا لكن المستقرض
قضاه جيدا من غير شرط جاز وليس له ان يرجع قلت ويحتمل ان جواب الوجه الاول قول الكل مخرج على
ذي دعوى و عن محمد قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر احلف انها لك علي وادها اليك فحلف
فاداها اليه المدعى عليه ان كان اداها اليه على الشرط الذي شرطه فهو باطل وللمودي ان يرجع فيما ادى لان ذلك
الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان اليمين على من انكر دون المدعي ن استقرض دراهم بخارية او
اشترى سلعة بدراهم بخارية والتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه لانه ذو عسرة فينظر الى الميسرة ويستوثق منه نظرا للطالب ايضا من عليه قفيز حنطة لاخر
اوان اراد ان يعطي صاحب الحنطة ثمن تلك الحنطة فيعطيها منه واشترى ... عليه فالبيع فاسد وان اراد صحته ينبغي ان
يشتري المقرض منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه منه بالدراهم لان الحنطة في الذمة يصح ثمنا
ولا يصح مبيعا الا بطريق السلم م عليه دين اذا حل حنطة والعاقد في بيت الدائن فقال له الدائن كلها حيث
تنظر كم ... ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن اجرى بينهما سعر ولم يتقدم تواضعا في على شي فقد

معدود لكل قفيز فلا بيع بينهما اعطى المديون دينه الى الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق ويأخذون اموال
المسلمين جهارا والدائن ان لا يأخذ منه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر على الاداء فله ان يؤدي كذا ذكر
عن ابراهيم بن يوسف قال الفقيه ابو الليث عندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال
في ايدي اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم في مفازة او موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم
يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان
لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن الضمان وبقول ابي الليث يفتى وقد ذكرنا من مسائل الدين في مسائل
الصرف من بيوع الفتاوى الصغرى مع السكة والصلح منه والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الرهن وفصوله اربعة الاول فيما يصح الرهن وما لا يصح وفيما ضمان الرهن والفاظ يقع بها
الرهن الثاني في الانتفاع بالمرهون الثالث في الشيوع في الرهن الرابع في رهن مال الغير
ونفقة الرهن الفصل الاول فيما يصح الرهن به وما لا يصح وفي ضمان الرهن والفاظ يقع بها الرهن
ع الاعيان اذا كانت امانة كالعواري والودائع او مضمونة لكن بغيرها كالمبيع في يد البائع قبل القبض لا يجوز
الرهن بها وان كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمتزوج عليه وبدل الخلع فالرهن بها جائز فان كانت غير مضمونة بنفسها
لا يجوز الرهن لان الرهن عقد ضمان فما ليس بمضمون لا يوجد معنى الرهن فيه وكذا ما هو مضمون بغيره
كالمبيع قبل القبض لا يجب بهلاكه شيء يستوفى ممن هلك عنده انما بهلاكه يبطل البيع فصار كالذي ليس
بمضمون اصلا بخلاف المغصوب وبدل الخلع والمتزوج عليه لان بهلاكه يجب مثله ان كان مثليا
وقيمته ان لم يكن مثليا فجاز الرهن به فان هلك الرهن في يد المرتهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين وما
العين وان هلكت العين قبل هلاك الرهن فالرهن يكون رهنا بالقيمة واما المضمون بغيره نحو المبيع قبل
القبض اذا اخذ به المشتري رهنا فهلك الرهن يهلك بغير شيء لان المبيع لو هلك لا يضمن كذا ذكر الكرخي في
مختصره قال ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال اذا اشترى سيفا واخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن
الاقل من قيمته ومن قيمة السيف قلت وهكذا ذكر الفقيه ابو سعيد البردعي في مختصره ان الرهن بعين ليست
بمضمونة اصلا رهن باطل لا حكم له اصلا فكان وجوده كعدمه والرهن بعين غير مضمونة بنفسها رهن جائز
يستحق المرتهن حبسه ويكون مضمونا عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة تلك العين والرهن بعين هي مضمونة
بغيرها لا بنفسها رهن فاسد ليس للمرتهن حبسه ويكون مضمونا عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة تلك العين
لان العين المضمونة بغيرها اشبه المضمون بنفسه من وجه واشبه الامانة من وجه فعمل بالشبهين فوفرنا على كل واحد
من الشبهين حظهما وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الرهن
بعين هي امانة وهذا باطل لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وحق صاحب الامانة في العين مقصور
عليه والاستيفاء من العين من عين اخرى غير ممكن الثاني ان يكون الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
في يد البائع قبل القبض وهذا لا يجوز ايضا لما قلنا قلت وهذا يوافق ما حكينا عن مختصر الكرخي وهكذا ذكر
القدوري في شرحه قال استاذنا الفتوى على ما تقدم من رواية المبسوط الثالث ان يكون الرهن بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوب وهو صحيح لان موجب الغصب رد العين عند الامكان ورد القيمة عند تعذر رد
العين وذلك دين يمكن استيفاؤه من مالية الرهن ع تزوج امرأة على الف درهم ورهنها بها

هروياً يساوي الف درهم ثم طلقها فهلك الرهن يهلك بالف عند زفر ولو لم يسم لها مهراً فهلك الرهن عليها
مهر المثل وعلى الزوج المتعة عند زفر قال ابو سى يهلك الرهن بالمتعة كذا ذكر ههنا وذكر في نكاح
الاصل اذا اخذت المرأة بصداقها رهناً قيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بما فيه فان طلقها قبل الدخول
بها ضمنها نصف الصداق كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة وان كان هلاك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان
عليها في ذلك لان نصف الصداق سقط بالطلاق من غير عوض عند الزوج ولو سقط الكل بان جاءت الفرقة من
من ان يكون مضموناً في الكل فكذا اذا سقط النصف فانما بقي ضمان الرهن بما بقي وعند هلاكه انما صارت
مستوفية لما بقي فلهذا لا يلزمها شيء بخلاف ما تقدم لانه ثم عند هلاك الرهن جميع الصداق كان واجباً فصارت
بهلاكه مستوفية للكل فبالطلاق لزمها رد النصف ولو لم يكن في النكاح تسمية فرهن عندها بمهر المثل فهلك
الرهن وفي قيمته وفاء بمهر المثل صارت مستوفية فان طلقها قبل الدخول بها فعليها رد ما زاد على قدر المتعة لان
المتعة لها كنصف المسمى هناك وان طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم فليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة
في قول ابي يوسف الآخر وهو القياس وعلى قوله الاول وهو قول محمد وهو الاستحسان لها ان تحبس لان الحاصل
ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة في الاستحسان وهو قول ابي يوسف الاول وبه اخذ محمد وفي القياس وهو قول ابي يوسف
الآخر لا يكون رهناً بالمتعة وهذه من المسائل التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس وحققناها في المهور
من نكاح الاصل وقد مر في الاجارات انه لو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى شهرين حتى يوفيه
دراهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهناً ن رجل دخل
المدينة ودخل خاناً فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ههنا ما لم تعطني شيئاً فدفع اليه شيئاً فهلك
عنده ان رهنها قبل الاجرة فالرهن بما فيه وان اخذه منه لانه ظن انه سارق فخشي منه فهلك ضمن صاحب الخان لانه
كذا قال عصام بن يوسف قال الفقيه ابو الليث عندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرهاً بالدفع اليه وفي
اجارات ن ارسل رسولاً الى صاحب حانوته ليوجه اليه شيئاً فوجه اليه خاتمه فجعل الموجه اليه
الخاتم ثم قال ذهب مني وقد كنت وضعته ثم قال لا ادري اين وضعته وقد كان قال له الرسول
رد الخاتم علي فقال الموجه اليه دعه عندي فاني لا اعرفك ان كان وضعه في حرز او بين يديه فضاع قبل
القيام فالقول قوله في ذلك وقول الرسول رده علي لا يدخله في الضمان وحبس الاجير العين التي عمل فيها للاجرة
مر في الاجارات ب المديون اذا قضى الدراهم ولم ينتقده القابض فاعطاه بها عيناً وقال ما كان فيها
من الذي لا يروج فخذ هذا رهناً به فان وجدها زيوفاً لا يكون ذلك رهناً لانه استبدال بالزيوف
فلم يرد وان وجدها رصاصاً او ستوقة يكون رهناً لانه حينئذ يقع به الاستيفاء وهو لم يؤد من جنسه
ع قال لآخر اقرضني فقال لا الا برهن فرهنه رهناً فضاع قبل ان يقرضه ولم يكن سمى ما يقرضه يعطيه ما شاء
قال محمد رحمه الله تعالى والاستحسان اقل من درهم كذا ذكر ههنا وذكر في اول رهن المنتقى رجل رهن رجلاً ثوباً
ثم قال ارجع اليك فآخذ منك شيئاً فضاع الرهن قال ابو حنيفة رحمه الله يعطيه المرتهن ما شاء وهو قول محمد
وذكر في اخره عن ابي يوسف فيمن قال لآخر اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن فضاع
ولم يقرضه فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين فقال المرتهن لا يكفيك لكن ابعث الي برهن حتى
ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين قال

قال الحسن وهذا اذا سمى في الاستقراض شيئاً ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته
ومما سمى وان لم يكن سمى شيئاً قال محمد الا ان يعلم ان المستقرض دون الدرهم فحينئذ لا يجب على المرتهن
تمام الدرهم ايضاً ع اذا اعطى المديون الى الدائن ثوباً وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في
يده يهلك بما شاء المرتهن في قول الكل وقال زفر بالقيمة كالشراء الفاسد عن محمد فيمن دفع الى الدائن
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهناً بالمائة التي لك علي فضاعا في يد الدائن لا يذهب شيء من الدين
لانه لم يأخذ احدهما بعد رهناً وهو بمنزلة من له على آخر عشرون درهماً فدفع اليه المديون مائة درهم وقال
خذ منها عشرين فضاعت قبل ان يأخذ فهي من مال المديون والدين على حاله فكذا ههنا واجناس هذه
مرت في اخر الفصل الاول من كتاب الوديعة فان كان قال له المديون وقت الدفع احدهما رهن بدينك
فضاعا عند الدائن يهلك نصف كل واحد منهما بالدين ونظير هذه المسألة يأتي في الفصل الرابع عشر من الوصايا
وهي اذا اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلثي حيث شئتما فمات احدهما قبل ان يفعلا ذلك بطلت
الوصية بخلاف ما لو قال جعلت ثلثي الى ان يضعه الوصي فيمن شاء من المساكين فمات احدهما
لا تبطل الوصية واجناسها هناك رجل عليه الف لآخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهناً واعطاه
الكفيل ايضاً رهناً قال زفر ايهما هلك هلك بالدين كله وقال ابو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه
برهن رهنه هلك بالنصف وان لم تعلم يهلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث ذكر في اول كتاب الرهن
انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل انه في رواية كتاب الرهن يستوي
العلم والجهل فيكون في المسألة ثلاثة اقوال احدها ما قاله زفر والثاني ما قاله ابو يوسف والثالث ما
في كتاب الرهن وجه قول زفر ان كل واحد منهما لم يرض بالرهن في شيء الا بجميع الدين ولكل واحد منهما
غرض صحيح فغرض الكفيل ان يرجع عند هلاك رهنه بكل الدين على الاصيل وغرض الاصيل ان لا يرجع الكفيل عليه
بشيء عند هلاك رهن الاصيل وابو يوسف يقول الامر كذلك اذا لم يعلم الثاني بالرهن الاول اما اذا
علم به فقد رضي بان يكون رهنه زيادة في الرهن الاول وجه رواية كتاب الرهن ان لكل واحد منهما مستحق الدين
بجميع المال فكانا كشخص واحد في ايجاب هذا الدين فيجعل الرهن من الثاني زيادة في الرهن الاول فيقسم
الدين عليهما على قدر قيمتهما وقيمة الرهنين سواء فايهما هلك هلك بنصف الدين ع رجل عليه الف
ورهنه اجنبي بها عبده بغير امر المديون ثم رهنه رجل آخر عبده بغير اذن المديون جاز والاول رهن بالف وان
تحبس ثم ولو كان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن به له متاعاً آخر فعن محمد ان
رهن المديون لو هلك يهلك بجميع المال ورهن المتبرع لو هلك فبنصف المال لان رهن المديون صار
مضموناً بجميع المال فلا يملك المتبرع تغيير موجب عقد عليه انما رهن المتبرع زيادة في رهن المديون
فيكون بنصف الدين ع كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهناً يذهب من الدين بحسابه وما لا فلا بيانه لو غصب
حلاً فانتقص سعره في يده لا يضمن النقصان فكذا في الرهن يذهب من الدين بحسابه ن رهن شجرة فرصاد
وهي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق فانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يذهب
من الدين بحصة النقصان بخلاف تغير السعر وقال ابو الليث عندي ان هذا بمنزلة تغير السعر لان الشجرة لم يتغير
عن حالها فلا يسقط شيء من الدين الا ان يكون نقصان الثمن لنقصان دخل في نفس الشجرة او كان نزل الورق

والا فالدين بحاله قال استاذنا الغزوي على قول ابي يوسف كان الاوراق بعد ذلك وقيمتها اكثر من
اصل فكان كالهلاك ع ولو رهن رجلا غلامين بالف وقيمتهما الف ثم قال للمرتهن
ان احتجت الى احدهما فرده على فبعث فان ابى في رهن بالالف كلها حتى لو مات مات بحصته لان بعض
الرهن محبوس بكل المال لكن لا يضمن باكثر من قيمته ولو ابق العبد المرهون بطل الرهن ان كان قيمة العبد او دونه
فان وجد العبد عاد رهنا وسقط من الدين بحسب عيب الاباق ان كان هذا اول اباق منه والا لم ينتقص
شيء من الدين ولو جعل القاضي الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله بخلاف المغصوب اذا قضى
بقيمته للغاصب بقضاء القاضي وقال زفر هو على ملك المرتهن وهو والمغصوب سواء وانا نقول
جعل الرهن بالدين قضاء باطل لانه من احكام الجاهلية جاء الشرع بتغييره وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن فمع وجود هذا القضاء كعدمه بخلاف ملك المضمون بالضمان ارتهن عبدا فخطه
فمات عنده ثم ظهر ان الحر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الحر دون العبد لان الدين موجود ظاهرا
وذلك كاف لتصير قبض الرهن مضمونا له كالدين الموعود وعن ابي سلمة ليس على المرتهن شيء لانهما لما تصادقا
على انتفاء الدين عند هلاك الرهن وذلك حجة في حقهما ولا يبقى بدون الدين لا بيقين ولا ظاهرا
هذه في الباب الرابع من رهن الجامع اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما ابرا الراهن عن الدين
او وهب له ولم يحدث المرتهن منعا بعد الابراء يهلك امانة وهذا استحسان والقياس ان يضمن المرتهن
قدر الدين للراهن وهو قول زفر فانه شبه بالهلاك بعد الاستيفاء وانا نقول المقصود للراهن عند
التسليم ان يبرأ ذمته عند هلاك الرهن من غير ان يلزمه شيء اخر وقد حصل له ذلك فلا يستوجب الضمان
عند الهلاك كمن عليه دين مؤجل فعجله ثم حل الاجل بخلاف الاستيفاء ولان ضمان الرهن مشروط بشرط
القبض والدين والدين لا يسقط بالهبة والابراء بخلاف الاستيفاء فانه يتقرر بالدين وهو لا يسقط وحكم
المعلق بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام احدهما الا يرى انه لو رد الرهن سقط ضمانه مع بقاء الدين لانعدام القبض
فكذا يسقط الضمان بانعدام الدين ان بقي القبض والمسئلة اول الباب الثاني من رهن الاصل ن اذا كفل بالدين رجل
وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن رجع الكفيل على المطلوب دون الطالب لان
الكفيل بمنزلة الرسول من المطلوب لكن المطلوب هو الذي يرجع على الطالب وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن
كفيلا باذن المشتري وادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض لا سبيل للكفيل على البائع لكن المخاصمة مع
البائع للمشتري لما ذكرنا ع اعطى المديون للطالب ثوبا وقال له امسكه رهنا حتى اعطيك مالك فهو
رهن عند ابي حنيفة وديعة عند ابي يوسف ولو قال له امسكه بمالك او قال امسكه رهنا حتى اعطيك مالك
فهو رهن في القولين ولم يذكر في الجامع الصغير خلاف ابي يوسف وعن محمد في قوله امسكه حتى اعطيك
انه رهن و المرتهن اذا قال للراهن اخذته على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم
فالرهن جائز والشرط باطل ولو ضاع ضاع بالمال كذا ذكره في نوادر ابن رستم وذكر في نوادر معلى قال
ابو يوسف رحمه الله في رجل رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل او اشترط المرتهن
انه ان مات العبد لا يبطل الدين فهو رهن فاسد قال استاذنا لما ذكر لفظ الرهن ثم شرط ضمان الفضل
او شرط ان يكون الرهن امانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظ الرهن فالرهن فاسد

كالرهن فاسد وكان لفظة بالرهن تحكم في افادة معناه وحكمه فالشرط الفاسد لا تبطل ما ثبت به ولا
كذلك اذا لم يذكر لفظ الرهن **الفصل الثاني في الانتفاع بالمرهون** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة بغير
اذن الراهن فعطبت في ركوبه ضمن قيمتها كالغاصب وان كان ركبها باذنه فعطبت فالدين بحاله ولا ضمان
عليه فان عطبت بعد ما نزل عنها يهلك رهنا في المسئلتين لما بينا ن الراهن اذا امر المرتهن بقراءة
المصحف الرهن فان قرا منه صار عارية لو هلك قبل الفراغ لا يضمن والدين بحاله وان فرغ من قراءته
ثم هلك هلك بالدين وكذا لو اذن له الراهن في الخاتم بان يجعله في خنصره فهلك فهو امانة وان نزعه من خنصره
فهلك يهلك بالدين وكذا اذا اذن له الراهن الثوب فلبسه او الراهن الدابة فركبها لان استعمال
المرتهن بتسليط المالك كاستعمال المالك بنفسه ولو استعمله المالك فهلك في حال الاستعمال لم يسقط
الدين ولو اعاده المرتهن الى يده بعد ما فرغ فهلك كان مضمونا بالدين وكذا اذا استعمله المرتهن باذن
الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره منه او اودعه عنده فالاجارة باطلة وهو بمنزلة العارية
والوديعة فله ان يسترده ع المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن ثم مات الراهن يرجع الرهن الى المرتهن
ولا يكون بين الغرماء لانه اصله كان مقبوضا وقد كان له استرداده منه في حيوته فكذا من تركته بعد موته ولو
رهن عبدا بالف ثم قال للمرتهن ان احتجت الى احدهما فرده على فبعث ثم قبض هذا ن الراهن اذا امر المرتهن
ان يودعه ابنه او يعيره او يواجره فان اودعه فهو رهن يبطل الدين بهلاكه في يد المودع ولو اعاره فخرج
من ضمان الرهن ولكن للمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد
اما الوديعة باذن الراهن فلان يد الوديعة لا يبطل ضمان الرهن كما لو كان في يد العدل واما اذا اعاره
الراهن باذن المرتهن فما دام في يد المستعير فهو غير مضمون على المرتهن لما قلنا لكن للمرتهن ان يعيده الى يده لان حقه
لم يسقط لان العارية لا يتعلق بها الاستحقاق والشيء لا ينتقض بما دونه بخلاف الاجارة فانها تثبت حقا للمستاجر
فهي مثل الرهن واقوى منه لان الاجارة لازمة من الجانبين بخلاف الرهن فجاز ان تكون مبطلة للرهن وعلى
هذا لو اذن له ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه خرج من الرهن الاول لان الثاني مثل الاول فجاز ان يبطل الاول
ولو باع احدهما باجازة الاخر خرج من الرهن وكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض وان
توى على المشتري او بعد ما قبض منه توى من مال المرتهن وكتم ثمن رهن في المحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن
الذي بيع الا ان يجيء بينة كذا ذكره الكرخي في مختصره قال العقد هذا على وجهين ان كان البيع مشروطا
في عقد الرهن فالثمن رهن لان البيع حينئذ من حقوق الرهن فلم يوجب بطلان الرهن كما لو امر كذا
والان المرتهن انما شرط البيع في الرهن زيادة في التوثق فلو ابطل ذلك حقه من الثمن بطل مقصوده اما اذا
لم يكن البيع مشروطا فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن في قول محمد وقال الطحاوي في اختلاف العلماء ولم يحك
في ذلك خلافا وذكر القدوري رواية ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان شرط المرتهن في الاجازة ان الثمن رهن فهو
رهن والا فقد خرج من الرهن والصحيح ان الحق يتعلق بالثمن في الوجهين جميعا لانه بدل المرهون فيتعلق
بما تعلق بالمرهون كما لو اتلفه متلف فضمن قيمته تكون القيمة رهنا وكذا اذا قتل عبدا قيمته مثله فدفع به يكون رهنا ع
رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فاستعمله المرتهن باذن الراهن مرة فانتقص ستة ثم لبسه بدون اذن الراهن
اربعة ثم ضاع الثوب فانه يسقط ستة الذاهبة لكن يرجع على الراهن لان الثوب الذي قيمته عشرة دين رهن

بعشرة فيكون كل درهمين رهنا بدرهم ولو ذهبت السنة باستعمال الراهن بغير اذن المرتهن
باذنه كما استعمله بنفسه فبقيت السنة الذاهبة وثمانية تجب على الراهن والاربعة الذاهبة كلها على المرتهن
لانها ذهبت باستعماله فيقدها ما كان منها له استوفاها برجعه وبقي على المرتهن درهمان في الاربعة وكان للمرتهن
على الراهن ثمانية بحكم ما قدمنا فيصير درهم بدرهم فاستوفى المرتهن من الراهن ثمانية على ما قدمنا قصاصا بالدرهمين
اللذين بقيا في الاربعة للراهن على المرتهن ويبقى للمرتهن على الراهن درهم فيرجع المرتهن بذلك عليه فالمرتهن
مرة استوفى درهمين ومرة قضى درهمين بما وجب عليه للراهن ومرة استوفى درهما فتم للمرتهن خمسة
دراهم والثوب الذي كان يساوي عشرة ذهب بخمسة فصار مستوفيا للعشرة بهذا الطريق او نقول كان يجب على
المرتهن اربعة فيحتسب ذلك عليه من دينه والثوب الذي قيمته عشرة هلك بخمسة فصار مستوفيا تسعة
فيبقى الى تمام حقه درهم فيرجع به على الراهن واحتبس بقية في نوادر بشر رحمه الله ولو كان الرهن شاة فاذن
الراهن المرتهن بان يشرب لبنها فشرب ثم هلكت الشاة رجع المرتهن على الراهن بالدين بحساب ما شرب
من اللبن لما ذكرنا ان شرب المرتهن باذن الراهن بمنزلة شرب الراهن بنفسه س المرهونة اذا ارضعت
صبي المرتهن لا يحتسب ثمن اللبن لان اللبن لا ثمن له ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها حسب لان لبن الشاة لها
ثمن ع رهن امة ذات زوج جاز وللزوج ان يطأها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين ذلك وليس هذا
في الحقوق التي تفسد الرهن فان ماتت من وطء الزوج سقط الدين كما لو ماتت من المرض وهذا استحسان
والقياس ان تهلك من مال الراهن لان الراهن هو الذي سلطه فكأنه هو الذي وطئها وجه الاستحسان انه لم يوجد
من الراهن بعد عقد الرهن ما يصير به مستوفيا مباشرة او تسبيبا وحين قبض المرتهن الرهن مع علمه انها منكوحة
فقد رضي بها على هذه الصفة واكثر ما فيه انه لم يرض بوطء الزوج اياها لكن لا يعتبر رضاه في ذلك لان حق الزوج
كان سابقا على حقه والمسألة في كتاب الاخير من رهن الاصل قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو رهن جارية
لا زوج لها فزوجها الراهن برضا المرتهن فالجواب كذلك ولو زوجها بغير رضاه فالنكاح جائز لكن
للمرتهن ان يمنعه من غشيانها كما يمنع المولى لو لم يكن لها زوج بخلاف ما لو كانت ذات زوج وقت الرهن
حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج لان الرهن حق المرتهن ومنافع البضع تستحق حق الزوج به سابقا على حق المرتهن
اما هنا لما لم يكن لهذا الراهن حق في بضعها وقت الرهن تعلق به حق المرتهن وكان له منع الزوج
وان لم ياذن في تزويجها فان غشيها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها لان المهر بدل منافع البضع فيتعلق
حق المرتهن كما لو تعلق ببضعها وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن
ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ويرجع الزوج على المولى ان كتمه لانه غره وان لم يكتمه لم يرجع بالغرام
المغرور فيه ع الراهن اذا اعتق المرهون نفذ عتقه موسرا كان او معسرا لكن ان كان موسرا كان
ضمان على العبد ويطالب المعتق بالدين اذا كان حالا واذا كان مؤجلا يلزم قيمته وكانت رهنا مكان العبد
وان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ولو اعتق المشتري قبل القبض
وهو معسر لم يكن للبائع عليه سعاية في قولهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال له ذلك كما في الرهن
والفرق ان الثمن الذي هو حق البائع غير متعلق بالعبد لان الثمن يجب في ذمة المشتري ولم يوجد بعد ذلك
الى وقت الاعتاق ما يوجب تعلقه بالعبد الا ان الثمن انما يسقط بهلاكه قبل القبض لانفساخ العقد

لا ينفسخ العقد لا تعلق الدين به فلا يؤمر بالسعاية بخلاف الرهن فان الدين متعلق بمالية العبد يسقط بهلاكه
حكما للرهن لا لانفساخ سبب الدين فجاز ان يؤمر بالسعاية م رهن السيفين او الثلاثة اذا تقلد
بثلاثة لا يضمن لانه حافظ لا مستعمل واذا تقلد السيفين يضمن لانه قد يلبس في الحرب السيفين فيكون مستعملا
قال محمد رحمه الله تعالى انظر في الاثنين في الاسلحة والفتوى على انه ان تقلد السيفين يضمن واما خاتم
المرهون فقد مر شيء منه في عارية هذا الكتاب وتمام الكلام فيه ذكرناه في غصب الفتاوى الصغرى كذا

الفصل الثالث في الشيوع في الرهن

ع رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا يصح بخلاف هبة
المشاع فيما لا يقسم حيث لا تصح ولا يصح رهن المشاع من الشريك وكذا هبة المشاع والشيوع
الطارئ يمنع بقاء الرهن بخلاف الهبة وصورته ان يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف رأى
العدل مجتمعا او متفرقا فباع العدل بعضه جاز وبطل الرهن في الباقي وكذا لو ارتهن قلبا وزنه عشرون
بعشرة فانكسر ضمن نصف القلب فيصير النصف المضمون له ويبطل الرهن في الباقي وعن ابي يوسف انه رجع قال
بدين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع
الدين والمعتبر في هذا اتحاد الصفقة دون الدين حتى لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما بحيث لهما
شركة في الدين او لا شركة بينهما فيه جاز ولو قبض احدهما دينه كان للآخر ان يحبس كله حتى يستوفي دينه
بمنزلة حبس المبيع ولو رهن الرجل بدين واحد عينا في صفقتين لم يجز وباب هذه المسألة موقوف في
كتاب الرهن وهو قبيل باب الرهن يكون عند النخاس من القدوري ولو كان الراهن اثنان فادعى
المرتهن عليهما رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان الرهن
يستحلف الذي لم تقم عليه البينة بالله ما رهنه فان نكل يثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة
وعلى الآخر بالنكول لانه مثل اقراره وان حلف رد الرهن عليهما لان الرهن انتفى في الحصة
في نصيب الحالف فتعذر العقد به في نصيب الآخر لان نصيبه نصف شائع من العين وان كان
الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذه العين منك بكذا واقام
البينة وقال المرتهن الآخر لم نرتهنه وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فعلى قياس رواية
ذكرها في كتاب الشهادات وفي الرهن في رهن الاصل اخذ به رد الرهن على الراهن كما في الوجه الاول
وذكر في ع رواية بشر ان العين كلها رهن للمدعي بحصة دينه ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي
حنيفة وقال محمد رحمه الله في ذلك الكتاب يجبر رهن الاصل اقضي به رهنا واجعله في يدي الذي اقام البينة ويدي
عدل واقضي للراهن بمال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب نصيب الذي
اقام البينة من المال قال احمد وبه نفتي ووجه الفرق لابي حنيفة بين هذا وبين ما تقدم ان ثمة لم يثبت
الرهن في نصيب احدهما لانعدام الحجة فبطل في نصيب الثاني ضرورة اما هنا فالمدعي ببينته اثبت
الرهن في جميع العين وهو خصم في ذلك لانه لا يتوصل الى اثبات حقه في نصيبه الا باثبات الرهن على
الراهن وعلى المرتهن الآخر فينتصب خصما ضرورة فيقضي بالرهن في جميعه ثم الآخر بجحوده صار رادا
الرهن في نصيبه وهو يمكن من ذلك اما لا يتمكن من ابطال حق الآخر فلا يعود شيء منه الى الراهن كما
لو ثبت ارتهانهما معاينة ثم اراد احدهما رده لم يمكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد لكن لا يمكن الزام الجاحد

اشترى بيع رده بجحوده ويتعذر رجوع الحق بيد المدعى لاقراره ان الراهن لم يرض بذلك فيحبس عليه بيده ولا يرد
الى ان يستوفي دينه **الفصل الرابع** في رهن مال اليتيم ونفقة الرهن ع غصب عبدا فرهنه فهلك فضمن
مولاه الراهن لم يرجع وصح الرهن ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن وان كان الغاصب
دفعه الى رجل ثم رهنه من المدفوع فضمن المالك الغاصب او المرتهن ويرجع عليه المرتهن جاز الرهن في الوجهين
جميعا لان الضامن وجب على الراهن بالدفع وعقد الرهن متأخر عنه فملكه الراهن سابقا على عقد الرهن فتبين
الرهن على ملكه بنفسه بخلاف ما تقدم لانه يملكه من وقت الرهن لان سبب الموجب لتضمين المرتهن ابا فلا يكون
مالكا وقت الرهن ولو رهن وديعة في يده فهلك فضمن المودع الراهن او المرتهن بطل الرهن لان ضمن
بالدفع والمعارضة كانت قبل ذلك فلم يمكن مالكا وقت الرهن فلا يجوز الا يرى ان من رهن عبدا فتعلق
بمعنى ذلك ثم اشتراه وفعل المرتهن لا يكون رهنا لان الراهن انما ملك بعد عقد الرهن وكذا البيع
اذا باع مغصوبا فضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز البيع لانه ملكه من يوم الغصب فكان بايعا ملكه من يوم الغصب
فيجوز وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما يملك يوم الدفع فتبين انه باع ما لم يملكه فلم يجز
ورهن الاب او الوصي مال الصغير بدينهما على الاستحقاق مذكور في وصايا الفتاوى الصغرى استعار من آخر ثوبا
حتى يرهنه بدينه جاز فان لم يسم ما يرهنه به فله ان يرهنه بالقليل والكثير ولو سمى له قدرا او جنسا
لم يجز له ان يرهنه باكثر او بجنس آخر فان خالف فيما سمى من القدر او الصنف او المكان او المرتهن دخل
في ضمان العين والمعيرات باخذ المرتهن كما لو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة او قال ارهنه
من زيد فرهنه من عمرو ويجب بهذا السبب موقوف في رهن الاصل والقدوري ع اعار رجلا شيئا ليرهنه
وله حمل ومؤنة فرهنه يجب رده على المعير لانه قبضه منفعة لانه لو هلك ضمن المستعير فصار كالاجارة الا يرى
انه لو دفع اليه شيئا ليبيعه باكراء حمله فحمله على الآخر كذا هذا قلت وفيه نظر لان رد العارية على المستعير
لهذا جعله كالعواري وما ذكره الضمان فليس بمنفعة للمعير لانه انما يستوفي على المستعير قدر الدين دون الرهن
وضمان الدرهم بمقابلة ما يضمن قيمتها لانه درهم لا يعد منفعة كيف ان هذا المنفعة لا تجامع الرد فلا يعتبر
في ايجاب مؤنة الرد على المعير بخلاف الاجارة لان منفعتها تعود الى الآجر حيث يأخذ البدل بازاء المنفعة
والعين خير من المنفعة وكذا هذه المنفعة تحصل على اعتبار سلامة العين فجاز ان يعتبر في ايجاب مؤنة الرد
عليه احد من قوله صلى الله عليه وسلم له غنمه وعليه غرمه وقد ذكرت ذلك ...
به يعني اذا كان حيوانا فنفقته في مأكله ومشربه على الراهن وكذا كسوة الرقيق المرهون واجرة ظئر ولده
وكذا سقي البستان المرهون وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه واجرة الراعي سواء كان في الرهن
فضل او لم يكن اما في الحفظ في جميع ذلك فهو على المرتهن ما كان منه مضمونا وما لم يكن لان الكل محبوس عنده
وكذا ان احتيج الى استئجار لحفظه وكذا مداواة البقر والغنم عليه وما يجب على الراهن من هذه الاشياء
اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن فهو متطوع وكذا اذا ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى
احدهما ما وجب على صاحبه بامره او بامر القاضي رجع عليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا
فانفق المرتهن بقضاء القاضي رجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين
والفتوى على انه اذا كان الراهن حاضرا الحكم ابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع عليه

يرجع على الراهن بذلك وحاصله المسائل موقوف في رهن القدوري ع اذا ابى الراهن ان ينفق على
الرهن او تقاضى المرتهن ان ينفق عليه واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة فان هلك
الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها وقال زفر رحمه الله للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان
هلك الرهن بعد ذلك لم يكن له على الراهن شيء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المضاربة

ن دفع الى رجل مالا مضاربة فهو جائز والمضاربة في اولها امانة واذا اشترى بها صارت وكالة واذا
ربح فيها صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا ع المضاربة بالنقود
جائزة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لا تجوز المضاربة وتجوز الشركة وعن محمد
انه يجوز المضاربة بالفلوس لانها اثمان عنده بمنزلة الدراهم وذكر شمس الائمة السرخسي قال ابو حنيفة رحمه الله
لا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير وهو قول ابي يوسف وقال محمد استحسن ان تكون المضاربة بالفلوس
كما تكون بالدراهم والدنانير وعن ابي يوسف انه تجوز المضاربة بالفلوس والفتوى على انه لا يجوز وفي المضاربة
بالتبر روايتان قال رحمه الله الحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الرواج في البلدان ففي كل موضع يروج التبر
رواج الاثمان تجوز به المضاربة والا فلا ع دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف وزيادة عشرة فهذه مضاربة
فاسدة لانه عسى لا يزداد الربح على عشرة فان ضاع مال المضاربة لا ضمان عليه في ظاهر الرواية وبه يفتى
وعن محمد انه يضمن لانه كالاجارة الفاسدة وله اجر مثله فيما عمل وهو بمنزلة من دفع الى رجل ثوبا ليبيعه فما
زاد على عشرة فله نصف ذلك فهذه اجارة فاسدة قال ابو يوسف رحمه الله ان ربح فيها فله اجر مثله لا يجاوز
به نصف الربح وقال محمد يعطيه اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يربح وان هلك الثوب ضمن وقد مر هذا في
الاجارات س دفع مالا مضاربة فقال تخرج الى الري فما ربحت في ذلك فهو بيننا نصفان وما ربحت
في وجه كذا فهو بيننا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاث ثلثه
لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة جائزة والربح على الشرط
لان كل شرط من هذه الشروط صحيح وحده فكذا مع غيره ولو دفع اليه دراهم فقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على
هذا فهذه مضاربة جائزة فاذا ربح المدفوع اليه فالربح بينهما نصفان لان لفظة الشركة تنبئ عن المساواة
والمساواة في رأس المال فتعينت المساواة في الربح ولو قال للمضارب على ان تشتري به سمنا فاشترى
غير ذلك فالربح بينهما على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غيره كما ذكرنا وذكر في الاصل
اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام
او قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد المضاربة بها ولو عطف لا يتقيد على الاطلاق والفتوى على ما ذكر
في الاصل ن دفع الى رجل مضاربة ولم يقل اعمل في ذلك برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان
المضاربين يخلطون المال وارباب الاموال لا ينهاهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس ان غلب
التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه دفع الى آخر الف درهم
مضاربة ثم ان رب المال ... المضارب رجلا بدراهم من غير المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا
من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة ... من العصير فلاتج ان تتخذ الفالوذج باذن
الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك

لكن هذا اذا كان رب المال اذن له بان يعمل فيه برايه فان لم يكن اذن له بذلك و ضمن بغير اذن الشريك فالتلف كله
وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال وحصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له ورب المال لم ياذن
فالتلف بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا فاعطاه
رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على ان يبيعه ففعل فخلط ثم باع الكل ما استفاد من قيمة
المضاربة فهو على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ثمن دقيق الاخر فكله لرب المال بربحه وعليه وضيعته
وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال ابو الليث انما يكون للمضارب
اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء وهو فيه شريك
مضارب دفع الى غيره مضاربة بغير امر رب المال فهلك في يد الثاني قبل ان يعمل لا يضمن الاول
فان عمل ثم هلك يضمن قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو جواب ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يضمن
وقال زفر رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفع اليه صار ضامنا وان لم يعمل قلت ورايت
في مضاربة المنتقى والعيون عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ضاع المال في يد المضارب الثاني قبل
ان يعمل به او بعد ما عمل قبل ان يربح لم يضمن وان ربح ضمن لانه صار شريكا في المال قال الصدر وبه الفتوى
على انه ان هلك بعد ما عمل الثاني ضمن وان هلك قبله لا ومتى وجب الضمان فرب المال بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني
والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول وصحت المضاربة واذا اراد رب المال ان
يكون المضارب ضامنا يقرض المال من المضارب ويسلمه اليه ثم ياخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب
بعد ذلك ع اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال يعمل له بيعا وشراء جاز وقال زفر رحمه الله
كان نقضا للمضاربة ولو امره ان يشتري له شيئا او دفع اليه شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى
المضارب شيئا … من رب المال او اشترى رب المال شيئا من المضارب جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله
البيع باطل بعد اذا لم يكن في المال ربح لان الملك لرب المال وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز خصوصا
من صاحب الملك ن مضارب نزل خانا … فخرج المضارب مع اثنين وبقي
الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك بعض امتعة المضاربة ان كان الرابع
ممن يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ولا يضمن الرابع وان كان ممن لا يعتمد عليه فالمضارب
ضامن كما قال … اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فسرق منه شيء ضمن الاخير لانهم
ائتمنوه وقد مر في كتاب الوديعة ع اذا اذن الشريك بالمال … ينفق على نفسه في ذلك لم يذكر هذا
في الاصول وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اذن المضارب او الشريك بالمال انفق على نفسه وركوبه و
شرابه وكسوته وعن محمد ان خرج … ان ينفق من المال بمنزلة المضارب ولو …
المضارب بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط ام … رب المال اعمل فيه
برايك او لم يقل … ذلك سواء اذا كان لا يبيت باهله اذا قال المضارب لرب المال امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب وقال زفر لرب المال وكذلك لو قال
امرتك ان تعمل في الكوفة او تشتري كذا وجه قولنا ان الاصل في المضاربة هو الاطلاق ولهذا قال خذ

لو قال خذ هذا المال مضاربة جاز ورب المال يدعي عليه التقييد وهو ينكر ب اذا عقد مع اخر عقد المضاربة
بالعروض ثم ادعى المضارب اني رددت اليك العروض لا يقبل قوله لانه امين ولو صالح المستبضع مع قطاع الطريق
ثم … من كتاب الصلح ع اذا قال المضارب لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى دفعت الي ثم اشترى به يكون
على المضاربة وان ضاع قبل ان يشتري فهو ضامن والقياس ان يضمن في كل حال حين جحد ويكون الشركة
لكن استحسن اذا جحد ثم اقر به ثم اشترى يبرأ من الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له
وكذا الوكيل بشراء عبد بغير عينه بالف والالف مدفوع اليه ولو كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما
اقر فهو للآمر ولو دفع اليه عبدا ليبيعه فجحده ثم اقر به فباعه جاز وبرئ من الضمان قال … وينبغي في قياس
قولهما انه اذا باعه ثم اقر يجوز ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة وفصوله ستة قال العبد ختم
الله عاقبته بخير لما رأيت عموم البلوى بمسائل المزارعة وحين نظرت في اصول هذا الكتاب فلم اجد
… مزارعة اصلا ووجدت مزارعة … لا تدفع حاجة الطالب ورأيت
اكثر ما يشتد الحاجة اليها من هذه المسائل قد فرقها محمد في مزارعة الاصل بحيث يتعذر على طالبها الوصول
اليها بالمطالعة كما هو دأبه في جمع كتبه لحكمة بالغة رآها في ذلك وهي حمل المتعلمين على تحفظها لما عرف
من علو همم اهل عصره فرأيت ان اضم الى مسائل المزارعة التي وجدتها في هذه الاصول … جمعها من
مسائل المزارعة مع اختياراته المثبتة … رضي الله عنه على وجه يكتفي في عامة مسائل المزارعة عن
المصير الى اصل اخر … قاصدا تيسير الامر على طالبها … وما توفيقي الا بالله الفصل الاول
في اصول المزارعة وشروطها شرعا وشرطا وفي حكم الخارج طيبا وخبثا الثاني فيما يكون للعامل وعليه
الثالث في ندم احد العاقدين او موته وبيع الارض بعد عقد المزارعة الرابع في اختلافهما واعادة
الزرع وعوده في المدة او بعدها الخامس في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب
وزراعته وزراعة الوصي السادس في المعاملة والاختلاف في الاشجار الفصل الاول في اصول المزارعة
وشروطها شرعا وشرطا وحكم الخارج طيبا وخبثا قال رضي الله عنه المزارعة والمعاملة فاسدتان عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد جائزتان والفتوى على قولهما لمكان العادة الغالبة وشدة الحاجة وقال الشافعي
رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة فاسدة الا ان تكون تبعا للمعاملة ثم عندهما تجوز المعاملة في كل شجر
الى … ايضا … وعند الشافعي لا تجوز المعاملة الا في النخل والكرم … الكل معلومة في زراعة
الاصل ثم كما علم ابو حنيفة ان عمل الناس لا يكون الا على قولهما لما ذكرنا من شدة الحاجة فرع على قولهما
فقال في قياس قول من يجيز المزارعة لا تجوز حتى يكون الاشياء كلها من صاحب الارض او من
المزارع … البذر … العمل فيكون صاحب الارض مستاجرا للعامل او يكون العامل مستاجرا للارض
… بان جواز المزارعة عندهما … على اصول … الى شرائط لا بد من بيانها اما الاصول
فثلاثة احدها انه يجوز استيجار الارض والعامل ببعض الخارج ولا يجوز استيجار البقر لان هذا استيجار
بأجر مجهول فلا يجوز قياسا وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج
والثاني ان من كان البذر من قبله فهو مستاجر فبعد ذلك ان كان البذر من صاحب الارض فهو مستاجر للعامل
وان كان البذر من قبل العامل فهو مستاجر للارض لان صاحب البذر يستحق الخارج لانه نماء ملكه والاخر انما يستحقه

اما عوضا عن الارض او عن العمل وان كان صاحب البذر مستاجرا والثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض
يجب ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لانه في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل فيجعل له
رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا العامل ليعمل له بنفسه ويكون البقر تبعا للعامل
لان منفعتها جنس منفعة العامل ولا يكون مستاجرة كالابرة للخياط وان كان البذر من قبل العامل ينبغي
ان يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون من رب الارض لان البقر لا يصلح ان يكون تبعا للارض لان منفعتها
بخلاف منفعة الارض فيكون ذلك استيجار البقر ببعض الخارج وقد بينا ان ذلك لا يجوز فهذه اصول المزارعة
واما شروطها فستة احدها بيان المدة لانها لما كانت تنعقد اجارة على ما بينا كان التوقيت من شرطها
كما في اجارة الارض للزراعة فلو دفع ارضه مزارعة ولم يوقت فسدت هذا جواب الكتاب وبه نفتي واكثر
مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة وقالوا المعقود في بلاد صاحب الكتاب جهالة الوقت لان وقت المزارعة
عندهم غير متعين حتى لو كان وقت المعاملة معلوما عندهم جوزوها بدون بيان الوقت على اول السنة
على ما نبين ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيجوز من دون بيان الوقت كالمعاملة الا انا نقول الوقت
لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ايضا وان كانت دون الجهالة في بلادهم لان الزرع الواحد يتقدم ويتاخر بها
زيادة بخلاف المعاملة وعقد المزارعة جوز على خلاف القياس لضرورة على ما ذكرنا فيجب التحرز عن الجهالة فيما
لا ضرورة على ان الجواب في فصل المعاملة محل التفصيل ايضا على ما نبين في موضعه ان شاء الله تعالى وان ذكرا
وقتا لا يتمكن فيه من تحصيل الزراعة فهو كما لم يذكرا لعدم الفائدة وكذا لو ذكرا وقتا لا يعيش الى مثله غالبا
فسدت لانه يصير في معنى اشتراط بقاء العقد بعد الموت الشرط الثاني بيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان
من قبل رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من العامل فهو مستاجر للارض ويختلف الحكم فلا بد من البيان
ليتمكن من ترتيب الحكم عليه فان ذكرا لفظا يدل عليه بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او لنفسك او اجرتك
هذه الارض او استاجرتك لتعمل فيها جاز وقوله لتزرعها لي او استاجرتك لتعمل فيها بيان ان البذر من
رب الارض وقوله لنفسك بيان ان البذر من العامل وان لم يبين شيئا من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
يحكم العرف في ذلك الموضع ان اتحد وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة لما قلنا الشرط الثالث
بيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط ولان بعضها اضر بالارض فاذا لم يتبين البذر
ان كان البذر من قبل رب الارض يجوز لان المزارعة انما تتاكد عند القاء البذر فتعين بعينه فيصير معلوما
وان كان البذر من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي وان لم يكن
شيء من ذلك حتى فسدت المزارعة فاذا زرعها ينقلب جائزة لان جنس البذر صار معلوما لما [illegible]
يحتمل لما استطلع على ذلك حتى [illegible] جنسه وبلى الارض الا ان الذي فيها البذر كما لو استاجر دابة ليحمل
ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز فان حمل عليها شيئا ينقلب جائزا كذا هنا الشرط الرابع بيان نصيب من لا بذر
من قبله لانه انما يستحق ببعض الخارج لما ذكرنا ان الخارج نماء ملك صاحبه وانه اجرة في حقه فينبغي ان يكون
معلومة فان بينا فهو على وجوه ستة ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت
المزارعة بينهما والحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما
لان هذا يؤدي الى المعنى الاول وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن للآخر لا يجوز

لانه لا يجوز لان هذا يؤدي الى قطع الشركة بعينه لاحتمال ان لا يخرج الحب وكذا لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه والتبن بينهما لان المقصود هو الحب فهذا شرط يؤدي الى قطع الشركة فيما يرجع الى المقصود
وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز وان شرطاه
للآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا لان هذا يؤدي الى قطع الشركة عسى بان لا يخرج الحب وجه ظاهر الرواية ان
النص ورد بجواز المعاملة والشركة في الفرع وهو الثمر دون الاصل وهو الغرس فامكن القول بجواز مثله
في المزارعة اما اذا شرط التبن لمن لا بذر منه فليس نظيره المعاملة فبقي على اصل القياس وان شرطا الحب بينهما
وسكتا على التبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وذكر الطحاوي
رجوع محمد الى قول ابي يوسف • وجه ظاهر الرواية ما قررنا ان استحقاق من لا بذر منه بحكم الشرط فاذا لم يوجد
الشرط في التبن يبقى لصاحب البذر كانهما شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وذلك
جائز على ما قررنا وعن بعض مشايخ بلخ ان في بلدهم يصرف التبن بينهما كالحب باعتبار العرف فان عرفهم ان التبن
والحب يكون بينهما نصفين وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب • وان شرطا ان يكون التبن بينهما
وسكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب والسكوت عنه بمنزلة السكوت عنهما الشرط الخامس
التخلية بين الارض والعامل كما شرطت التخلية بين المال والمضارب يجب ان يقول رب الارض للمزارع
سلمت اليك الارض ليصح وهذا الشرط لم يذكر في الكتاب وكل ما يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض
وكذا [illegible] يفسد العقد فان شرطا عمل عبد رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز لان فيه استيجار العبد
ببعض الخارج وان كان البذر من رب الارض جاز لان ذلك لا يمنع التخلية لان العبد يد لسيده واذا
جاز فنصيب العبد لمولاه ومن التخلية فراغ الارض عند العقد لان شغلها يمنع التخلية فان كان فيها
زرع قد نبت جاز وكانت معاملة وان كان فيها زرع ادرك لا يجوز لانه استغنى عن العمل فتعذر
تجويزها معاملة كما تعذر تجويزها مزارعة ويجب ان يعلم المزارع الارض ايضا حتى لو تعاقدا ولم يعلم
الارض لم يجز لان الرضا منه لم يتم • الشرط السادس الشركة في الخارج عند حصوله لان جواز المزارعة
عرف بحديث اهل خيبر وثمة كان الخارج مشتركا فان شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ناحية
معينة من الزرع لا يجوز لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة عسى لاحتمال ان لا يخرج الا ذلك
القدر او تلك الناحية كما لو شرطا في المضاربة للمضارب نصف الربح الا عشرة وكذا اذا شرط
لاحدهما دراهم معلومة وشيئا معلوما من الخارج لا يجوز فهذه اصول المزارعة وشرائطها اذا فرغنا
عن بيانها جئنا الى المسائل فنقول المزارعة تتنوع الى نوعين • احدهما ان يكون الارض من احدهما
الثاني ان يكون منهما وكل نوع على وجهين • اما ان كان البذر من احدهما او منهما اما الوجه
الاول من النوع الاول وهو ما اذا كانت الارض من احدهما والبذر من الآخر فهو على ستة
اوجه ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة • اما الثلاثة الجائزة • احدها ان يكون الارض من
احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض ببعض الخارج وقد
ذكرنا انه جائز • الثاني ان يكون العمل من احدهما والبذر والارض والبقر من الآخر وانه جائز لانه
استيجار للعامل ببعض الخارج • الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر

وانه جائز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج ايضا والبقر آلة العمل فيكون تبعا للعامل ولا يكون مستاجرا
كابرة الخياط اما الثلاثة الفاسدة احدها ان يكون الارض والبقر من احدهما والبذر والعمل من الآخر
وانه فاسد لان صاحب البذر استاجر الارض والبقر ببعض الخارج لانه لا يمكن جعل البقر تبعا للارض
لما مر وقد ذكرنا ان استيجار البقر ببعض الخارج فاسد وعن ابي يوسف انه اجاز هذا وجعل البقر تبعا
للارض كما جعلت فيما تقدم تبعا للعامل والثاني ان يكون البذر من واحد والباقي من الآخر وانه فاسد
لان جواز المزارعة عرف بالاثر ولم يرد في دفع البذر وحده اثر وعن ابي يوسف انه جوز دفع البذر
مزارعة بغير ارض وجعل البذر كراس المال في المضاربة ولانه استيجار للعامل والارض ببعض الخارج
وكل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذه الرواية اخذ الثلجي والفتوى على ظاهر
الرواية وروي ان اربعة اشتركوا ليكون من احدهم البقر ومن الثاني البذر ومن الثالث الارض
ومن الرابع العمل فلم يجوزه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثالث ان يكون البذر والبقر من واحد
والارض والعمل من الآخر وانه فاسد ايضا لما ذكرنا في دفع البذر وحده ولو شرط ان يكون البذر
منهما فهو على وجهين اما ان شرط العمل عليهما او على المدفوع اليه فان شرط ان يكون العمل
من المدفوع اليه بان دفع ارضه على ان يكون العمل من المدفوع اليه والبذر منهما نصفان والخارج بينهما
نصفان فهذه مزارعة فاسدة لان صاحب الارض شرط لنفسه كانه قال ازرع ارضي ببذري على ان
يكون الخارج كله لي وفي نصيب المدفوع اليه نصير كانه قال ازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك
على وجه يكون الثاني مشروطا في الاول فيكون هذه مزارعة بجميع الخارج في نصيبه بشرط اعارة
نصف الارض منه وانه لا يجوز واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر ملكهما لانه نماء ملكهما
وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لانه استوفى منفعة الارض بمزارعة فاسدة وما اخذ صاحب الارض
يطيب له واما العامل فيدفع من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر مثل نصف الارض ومقدار ما انفق
ويتصدق بالزيادة ولا يجب له اجر مثل عمله لانه عمل في شيء هو فيه شريكه فلا يستوجب الاجر لكن
يجب عليه الاجر لانه … هو فيه شريكه اذا استعمله بحكم اجارة فاسدة وكذا اذا شرطا ان يكون
الخارج بينهما اثلاثا ثلثه للعامل وثلثه لرب الارض او على العكس والنقد فيه اظهر فان شرطا
ان يكون البذر منهما نصفان والعمل عليهما نصفان والخارج بينهما نصفان جاز لان كل واحد منهما عامل
في نصف الارض ببذره فيكون اعارة نصف الارض من المدفوع اليه لا بشرط العمل في نصيب رب الارض
بخلاف ما تقدم لان العمل كله ثمة على المدفوع عليه فكانت اعارة بشرط العمل في نصيب صاحب
فقد هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من احدهما والبذر من احدهما او منهما اما اذا كانت
الارض بينهما مشتركا على ان البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يصير
كانه قال للعامل ازرع نصيبك ببذرك على ان الخارج كله لك وازرع نصيبي ببذرك على ان
الخارج كله لي على وجه يكون الثاني مشروطا في الاول فيكون هذه مزارعة فيه شرط جهة
البذر وما يخرج منه وذلك فاسد وان كان البذر من الدافع والخارج بينهما نصفان لا يجوز
ايضا لان صاحب البذر جعل بمقابلة عمل صاحبه في نصيب صاحب البذر من الارض جهة

جهة البذر او اقراضه منه وانه فاسد وكذا اذا شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع لان صاحب البذر جعل بمقابلة
عمله في نصيبه ثلث الخارج واقراض نصف البذر فلا يجوز وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للدافع وثلثه للعامل لان
هذا في نصيب العامل دفع البذر وحده مزارعة وقد ذكرنا انه فاسد ولو كان البذر من العامل فشرطا ثلثي
الخارج للعامل جاز لان العامل زرع نصيبه من الارض ببذر نفسه وزرع ايضا ببذره نصيب الدافع على ان
ثلث الخارج من ذلك له والثلثين للدافع وذلك جائز ولو كان البذر منهما نصفين فان شرطا الخارج
بينهما نصفين جاز لان الدافع استعان من صاحبه في نصيبه وانه جائز ولو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه
للدافع لا يجوز في اصح الروايتين لان العامل ياخذ زيادة بطريق الاجرة وقد عمل فيما هو شريكه فيه فلا يستوجب
الاجر وكذا لو شرطا ثلث الخارج للعامل وثلثيه للدافع لان الدافع شرط لنفسه بعض الخارج من نصيب العامل
من غير ارض ولا بذر ولا عمل فان شرطا ثلثي البذر على الدافع والخارج بينهما لا يجوز ايضا لان الدافع شرط
بمقابلة عمل صاحبه في نصيبه اقراض سدس البذر منه وانه فاسد ولو شرطا ثلثي البذر على العامل والخارج
بينهما لا يجوز لان الدافع يصير كانه قال للعامل ازرع نصيبك ببذرك على ان الخارج لك وهذا جائز
لو اقتصر عليه لكن هنا ما اقتصر بل صار كانه قال مع ذلك ازرع نصيبي ببذرك وبذري على ان
الخارج لي وذلك فاسد لانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز لما ذكرنا ان من شرطها الشركة في الخارج
٥ رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما فمن الحيلة له في ذلك ان
يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بينهما نصفان
لان البذر اذا صار مشتركا فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما فيكون بينهما بدون الشرط فاذا شرطا كان
اولى • دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المزارع فزرع المزارع بنصف البذر من ارض نفسه وبعضه في
ارض الدافع فالبيع جائز وما زرعه المزارع في ارض الدافع فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو لم يخلط البذر حتى
يزرعها فهو فصل بعد ما انه قدم في كتاب الوكالة • دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند
الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا يعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان اما فساد
المزارعة فلان رب الارض اعطى منافع نصف ارضه من العامل وشرط عليه العمل في النصف الآخر فلم يمكن تصحيح
هذا عارية لانه لم يتعر عن العوض ولا اجارة لجهالة الاجرة ففسدت المزارعة بخلاف مسئلة الحيلة التي هي ذكرناه
قبلها لان رب الارض هناك يعين صاحبه في العمل ويعين منه نصف ارضه وكل ذلك جائز فاذا
فسدت المزارعة فسدت الشركة لانها بناء على المزارعة الفاسدة ولانه اذا لم يمكن جعله مستاجرا للارض
فهو بينهما لا يملك الشركة فيما لا يملك في نصيبه واذا فسدت الشركة ايضا فبعد ذلك الزرع بين الدافع
والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه خرج من ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه
استعمل نصف الارض بعقد فاسد وعلى المزارع الاول ايضا للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة
فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب
بذلك اجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من ارض غيره
باجارة فاسدة كما يذكر بعد هذا اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلاث سنين
فهي مزارعة فاسدة لما شرط عليه من عمارة الخربة فاذا زرعها سنة فلرب الارض ان يزرعها

مزيده والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل من الجربة ولصاحب الارض اجر مثل قدر الارض
الذي استعمل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد زرع ارضه ثم قال لاخر اقلع هذا الزرع وازرعه في
ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل فاشتراطه عليه يوجب فساد العقد
وان لم يكن مضرا برب الارض فكيف وهو مضر واذا قلع ينبغي ان لا ينقلب جائزا لانه جعل نصف البذر
بازاء القلع وكانت الجناية في صلب العقد فلم ينقلب جائزا ثم في كل موضع جازت المزارعة فلم تخرج
الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على صاحبه لان عقد جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء آخر عند فقده
وان كانت المزارعة فاسدة وقد خرجت زرعا كثيرا كان الزرع لصاحب البذر لانه نماء ملكه وعليه لصاحبه
اجر المثل ان كان عملا لانه لم يرض بعمله مجانا فاذا لم يسلم بالمسمى وهو بعض الخارج يتمنى الموجب الاصلي
وهو اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة وكما اذا فسدت التسمية في النكاح يجب مهر المثل فان كان البذر
من رب الارض والمزارعة فاسدة قد ذكرنا انه يطيب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر
مثل ارضه لانه نماء ملكه حصل في ارضه وان كان البذر من العامل يأخذ مثل بذره واجر مثل بقره وما غرم من
اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل لانه فضل زرع خرج له من ارض غيره باجارة فاسدة واذا لم يخرج
الارض شيئا في المزارعة الفاسدة فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان عاملا وان كان صاحب
رب الارض كان عليه اجر ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل الربح كان على رب المال اجر مثل
المضارب لا يجاوز به المسمى عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ ولان في الوجه الاول رب البذر استعمل
صاحبه بحكم عقد فاسد وفي الوجه الثاني استعمل ارضه بحكم عقد فاسد فيجب اجر المثل في الوجهين ثم اذا
اراد ان يحل المزارعة التي فسدت عند البعض او اراد ان يحل عقد الكل المزارعة التي جازت عنده الى كل
وحده فالحيلة فيها ما ذكره الشيخ الامام اسمعيل الزاهد فقال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب
المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب عليك اجر مثل الارض او نقصانها وقد وجب
لك علي اجر مثل عملك وثيرانك وبذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها
الذي وجب عليك بما وجب لك علي فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض
وجب لك علي مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني عما وجب
لك علي بما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قال ذلك وتراضيا على
هذا الوجه جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا بذلك زال الموجب للخبث وطاب لكل
واحد منهما ما اصاب ن سقى ارضه او كربه بماء مسروق او كربها بثور مغصوب عن ابن مقاتل انه يطيب له الخارج
غصب علفا فسمن به دابته فمن العلف وطاب له ما زاد في الدابة وذكر عن بعض المشايخ ان
وقع كرمه في غير نوبته فان قطعه قال الفقيه ابو الليث لكن لا ... من يقطع الكرم او ان ...
لانه اتلاف المال بلا ضرورة خصوصا اذا وقع الماء فيه من غير اختيار العامل او رب الكرم
لكن لو تصدق بمثله كان حسنا قال رحمه الله والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء يبقى في
الخارج بخلاف الدابة لان العلف لا يبقى فيها بل يصير لطيفها شيئا آخر الفصل الثاني فيما يجوز للعامل
وعليه واذا اراد المزارع ان يدفع الى غيره مزارعة فالمسئلة على وجهين اما ان كان البذر

ان كان البذر من رب الارض او المزارع فان كان من رب الارض لم يكن للعامل ان يدفعها
مزارعة اذا لم يقل له رب الارض اعمل فيه برأيك لان رب الارض رضي بشركته دون شركة غيره
لكن له ان يستاجر فيها اجراء باجرة لان العمل عليه وان قال له رب الارض اعمل فيه برأيك كان له
ان يدفعها مزارعة لانه فوض اليه على سبيل التعميم وهو كالمضارب لا يدفع الى غيره مضاربة اذا
لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك ولو فوض الامر اليه يدفع فلو لم يفوض الامر الى المزارع حتى
لم يملك الدفع ومع ذلك دفع صار غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما
الى غيره مزارعة كان الزرع بينه وبين العامل على ما شرطا ورب الارض والبذر ان يضمن البذر
ايهما شاء لان الاول غاصب بالدفع والثاني غاصب بالقبض فان ضمن الاول لا يرجع الاول
على الثاني لان الاول ملكه باداء الضمان فتبين انه دفع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجع الثاني
على الاول لانه صار مغرورا من جهته فكان له الرجوع واما نقصان الارض فعند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا
يكون على الثاني فليس له ان يضمن الاول لان عندهما العقار لا يضمن بالغصب الا ان ينتقص بفعله
وهذا النقصان حصل بفعل الثاني الا ان الثاني اذا لم يضمن عالما بان الاول سلطه بالدفع اليه يرجع على
الاول بحكم الغرور وعند محمد لصاحب الارض ان يضمن النقصان ايهما شاء الا ان الاول لا يرجع
على الثاني والثاني يرجع على الاول بحكم الغرور واذا قال له رب الارض اعمل فيه برأيك حتى ملك
دفع الارض الى غيره مزارعة وقد كانا شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا دفع المزارع الى
الثاني بالنصف او شرط للثاني نصف الخارج كان نصف الخارج للمزارع الثاني والنصف لرب الارض
ولا شيء للمزارع الاول لان نصف الخارج بمقتضى الشرط استحقه رب الارض فخرج عن تصرف المزارع
الاول وانصرف تصرفه الى النصف الذي كان استحقه هو فكمن وهب او باع نصف عبد مشترك بينه وبين
غيره انصرف ذلك الى نصيبه خاصة فكذا هذا في المضاربة يدفع الى غيره مضاربة بنصف الربح مطلقا
ورب المال كان شرط له النصف وان قال الاول للثاني دفعتها اليك على ان يكون نصف الخارج
لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج بينهم على ما شرطا وكذا لو قال للثاني على ان يكون
نصيبي من الخارج بيننا نصفين فهو جائز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول
والثاني نصفان هذا اذا كان البذر من رب الارض فان كان البذر من العامل كان له ان يدفعها
الى غيره مزارعة سواء شرط ان يكون البذر من الثاني او من الاول لان البذر اذا كان مشروطا على العامل
فهو مستاجر للارض وللمستاجر ان يواجر وان يدفع الى غيره مزارعة للاجير بخلاف ما اذا كان البذر من رب
الارض لان العامل هناك اجير وليس للاجير ان يواجر او يدفع الى غيره مزارعة الا اذا قال له اعمل فيه
برأيك ثم اذا جاز هذا او المزارع الاول جعل للثاني نصف الخارج فهو على ما ذكرنا ان نصف الخارج
للمزارع الثاني والنصف لرب الارض ولا شيء للمزارع الاول وان دفع النخيل معاملة فليس للعامل ان
يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له الدافع اعمل فيها برأيك لان العامل هنا اجير كالمزارع في
المزارعة اذا لم يكن البذر من قبله ثم في المزارعة والمعاملة يجب على العامل والمزارع العمل من الحفظ والسقي
وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك الثمار بحيث لا يزداد فاذا ادرك الثمار واستحصد الزرع كان

العمل قطع الثمار وحصاد الحب والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ ونحو ذلك عليهما على قدر
حصتهما وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه لان العقد ينتهي باستحصاد الزرع وادراك الثمار
وهذه الاعمال ليست من الزراعة انما هي مؤنة ملك مشترك بينهما ومؤنة الملك على مالكه وان شرط على
على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية والمبتغى وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك جائز وهكذا عن ابي يوسف
وهو اختيار المشايخ ببلخ لتعامل الناس حتى روى عن ابي يوسف رحمه الله ان شرط الجداد على ان من
لا يجوز لان العرف في الثمار انها اذا ادركت يقوم مالكها بالنقل فلو ان المزارع حصد الزرع وجمع
وداس بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فعليه الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك
عليه فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن بالهلاك وذكر الفقيه ابو الليث
ان هذا اذا اخره تاخيرا لا يفعل الناس مثله فانه يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وان هلك قال
استاذنا هذا بنا على ما اختاروا من الجواب على خلاف ظاهر الرواية في صحة اشتراط هذه الاعمال
على المزارع اما على ما اخترنا من الجواب فلا يضمن كيف ما كان لان الشرط لما لم يصح كان ذكره
وعدم ذكره سواء ولو لم يشترط ذلك على المزارع لا يضمن بالتاخير هنا كيف ما كان فكذا اذا شرط
عليه ولم يصح كذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق ولو ان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة
عليه حتى يبس الزرع من ترك السقي فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع
بحال تفسد بترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
نصف فضل ما بينهما لان السقي من عمل الزراعة مستحق عليه فتركه يصير مفوتا فضل ما بين القيمتين
كما لا جبر للخباز اذا ترك الخبز في التنور حتى احترق فيضمن حصة رب الارض منه هذا اذا كانت
نصفا فنصف وان كانت اكثر او اقل فبقدر ذلك وان شرط على المزارع شرطا لا يقتضيه مطلق
المزارعة ولا احدهما فيه منفعة فان كان عملا يبقى منفعته بعد انقضاء جميع مدة المزارعة كحفر الانهار
الصغار ووضع المسنيات ونحو ذلك فسدت المزارعة وان كانت عملا لا يبقى منفعته بعد
انقضاء مدة المزارعة كالكراب فاشتراطه لا يفسد لا جرم لو شرط الثنيان يفسد وتفسير الثنيان
الكراب زائدا على ما يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد وقال بعضهم تفسيره ان يسلم الارض الى ربها
مكروبة بعد فراغها ثم اشتراط الكراب على العامل اذا لم يكن مفسدا لا شك انه يلزم بالذكر لانه
سبب لزيادة الغلة فصار اشتراطه كاشتراط السقي والعمل بالجيد اما بدون الشرط فهل يلزم
العامل ان كانت الارض يخرج زرعها معتادا من غير كراب لا يلزمه لانه حينئذ ليس من عمل الزراعة
وان كانت لا يخرج اصلا او يخرج لكن شيئا قليلا غير معتاد ولا يباشر الزراعة لاجله يلزمه ويجبر عليه
لان المستحق بمطلق عقد المزارعة عمل الزراعة فيقع على ادنى عمل يخرج به الارض زرعا معتادا وكذا
السقي على هذا اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا بدون السقي يجب عليه وكذا الحكم في السرقين
وما اشبه ذلك على هذا فالحاصل ان كل عمل لا يخرج الزرع المعتاد بدونه فهو على المزارع في المزارعة
وعلى العامل في المعاملة بمطلق العقد وكل عمل له تاثير في حصول الزيادة على المعتاد لا يكون عليهما بدون
الشرط وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى احضار الماء بتربة الارض مع الدافع ثم السقي بعد ذلك

بعد ذلك على العامل وقال استاذنا رضي الله عنه لا بل كان من السقي فعلى العامل من فتح فوهة النهر الصغير
من الكبير الى الارض بعده وان كان في موضع اعتاد ابطلة منع الماء فحينئذ يعتبر الفتح على الدافع ولو دفع المزارع
بذر رب الارض الى البقار ضمن ليضمن مر في الفصل السابع من كتاب الغصب

الفصل الثالث في موت احدهما او موته وبيع الارض بعد عقد المزارعة

اذا اراد احدهما لو العقدان يمتنع فان كان الممتنع صاحب البذر
فله ذلك لان صاحب البذر لا يمكن من الامضاء الا باتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم داره ثم بدا له
ان لا يهدم لا يجبر وان كان الذي اراد الامتناع غير صاحب البذر ليس له ذلك الا بعذر لانه ليس في المضي
اتلاف ماله بل تقوم منفعته فلا يترك الا بعذر وفي المعاملة ليس لاحدهما الامتناع الا بعذر لانه ليس في المضي
اتلاف المال بخلاف المزارعة من جانب صاحب البذر والعذر في قبل رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن
الارض فان كان العامل قد عمل في الارض بان كان ذلك العمل كري الانهار وتسوية المسناة ونحو ذلك
لا شيء له على صاحب الارض لانهما قوما منفعة العامل بالخارج وقد صح ذلك بتصحيح عقد المزارعة فلا يستحق غير المسمى
مع صحة التسمية وان كان قد زرع ونبت الزرع فلا يباع الارض في الدين حتى يستحصد ويخرج القاضي من الحبس
حتى يستحصد الزرع ثم يرده الى الحبس لان المزارع زرع بحق وفي ابقاء العقد نفع للكل وتمام الكلام فيه
ياتي بعد هذا وكذا لو وجد العامل سارقا او خائنا فهو عذر والعذر في جانب العامل المرض الذي يعجزه عن
العمل ولحق السقي بحكم تعذر الوصول الى الماء ولو مضت المدة والزرع بقل فالزرع على ما شرطا والعمل فيما
بقي عليهما حتى يستحصد لانتهاء المزارعة وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض لما ذكرنا ان
المزارعة قد انقضت الا ان في القلع ضررا فيبقى لكن بالاجر نظرا لهما جميعا كما في العارية والاجارة اذا
اذا انقضت مدتهما والزرع بقل يبقى باجر المثل كذا هنا وان مات احدهما قبل الشروع فللاخر ان يمتنع وبعد
الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافا للشافعي فان كان الذي مات رب الارض والزرع بقل وقد عقدت
المزارعة ثلاث سنين فانه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصد قسموه على
شروطهم وينتقض المزارعة فيما بقي ولو كان الذي مات هو المزارع والزرع بقل فان كان ورثته تحت العمل
لم يكن لصاحب الارض ان يمنع ويبقى المزارعة على ما شرطا الى ان يستحصد ذلك الزرع وان قالوا
لا نعمل لكن نقلع الزرع فيكون البقل بيننا لا يجبرون على العمل وقيل لصاحب الارض اقلع فيكون
بينكم او اعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك او انفق وتكون نفقتك في حصتهم فترجع بالنفقة في حصتهم لانهم
ما التزموا العمل فلا يجبرون عليه والخيار في ذلك لرب الارض دفعا للضرر من الجانبين واذا كان
البذر من رب الارض فبدا له ان لا يزرع بعد ما كربها العامل وحفر انهارها فله ذلك ولا شيء عليه
للعامل لما ذكرنا لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فعلى رب الارض ان يرضي العامل عمل بما ياتي
في بيع الارض المدفوعة مزارعة كما ذكرنا وذكر في س مزارع كرب الارض ثم انتقضت المزارعة
فان شرط البذر من قبل المزارع لا شيء له لانه عمل لنفسه لانه مستاجر للارض وان شرط من رب الارض
فله اجر مثله لانه اجير عمل لرب الارض باجارة فاسدة لانه لا حق له في الخارج في هذه المدة والفتوى على
الاول وهو المذكور في مختصر الحاكم وهذا لما ذكرنا من قبل انهما قوما منفعة عمله ببعض الخارج وقد صح ذلك
منهما فلا يستحق غير المسمى انما يستحق غير المسمى عند فوات العقد على ما قدمنا دفع ارضه مزارعة سنة

على ان يزرعها المزارع ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفين فزرعها المزارع فلما صار الزرع بقلا باع
رب الارض ارضه بزرعها او لم يذكر الزرع فالبيع موقوف اما اذا باع الارض وحدها فلانه لو جاز
البيع ولم يتوقف كان للمشتري ان يامر الزارع بالقلع لانه ما من قبله اصلا ولو امره بالقلع يتضرر
المزارع فوقفت على اجازته فان اجاز او لم يجز لكن لم ينفسخ القاضي العقد بينهما بطلب المشتري حتى
استحصد الزرع ونضت السنة جاز البيع لان التوقف كان لحق المزارع وقد زال حقه فارتفع التوقف
كمن اجر بيتا ثم باع يتوقف البيع على اجازة المستاجر او مضي المدة ثم اذا انفذ البيع في الارض المدفوعة
مزارعة فان كان باع الارض دون الزرع فالارض للمشتري والزرع بين المزارع وبائع الارض
نصفان وان كان باع الارض بحصته من الزرع فالارض ونصف الزرع للمشتري بكل الثمن من غير
خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازة المزارع او باستحصاد الزرع ومضي المدة وان كان باعها
بالزرع كله فان كان النفاذ باستحصاد الزرع ومضي المدة او باجازة المزارع في حصة رب الارض
والمشتري لم يكن عالما وقت البيع بشركة المزارع خير المشتري ان شاء اخذ الارض ونصف الزرع
بحصتهما من الثمن لو قسم على الارض والزرع يوم العقد وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وان كان
نفاذ البيع باجازة المزارع مع رب الارض مطلقا لزم المشتري كل الارض والزرع بجميع الثمن من غير خيار له
ثم بعد ذلك حصة الارض لرب الارض خاصة وحصة الزرع بينه وبين المزارع نصفان لانه بدل زرع
كان بينهما نصفان ولو اراد المزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع الصحيح انه ليس له ذلك كما ليس للبائع
بل اولى والمرتهن والمستاجر بمنزلة المزارع في هذا انما الفسخ في هذه المواضع قبل ارتفاع المانع الى المشتري
سواء كان عالما بذلك او لم يكن وتمام الكلام في احكام الدعوى الصغرى وبيوعها ب دفع ارضه مزارعة
ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فان كان البذر من رب الارض فللمشتري ان يمنع المزارع عن الزراعة وان
كان من المزارع ليس له ذلك لانه حينئذ بمنزلة ما لو استاجر الارض من رب الارض الى اجل معلوم ثم باعها
ولو استاجر منه او قطع منه سوطا ثم باعها رب الارض كان للمستاجر المنع الى ان يحصل ويزرع الى
ان يمضي الاجل وليس للمشتري منعه فكذا في المزارعة اما اذا كان البذر من رب الارض فهو مستاجر
للمزارع ولم يكن للمزارع الا العمل ولا قيمة لعمله لانه لا شيء في الارض وليس له شيء معلوم يقدر على تسليمه
ومن استاجر اجيرا فقبل ان يشرع في العمل كان للمستاجر ان يمتنع عن ذلك اذا لم يقدر على المضي الا
الا باتلاف المال كذا هنا وكذا اذا عقد المزارعة والبذر من المزارع فقبل ان يزرع له ان يمتنع لما ذكرنا كذا
هنا لكن على رب الارض ان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه تعالى بما عمل له في ارضه باذنه لا على
وجه التبرع فلو انه باع الارض مع الزرع بعدما زرع المزارع ونبت جاز البيع وليس للمزارع حق المنع
ايضا اذا كان البذر من رب الارض ويوزع الثمن على الارض والزرع فحصة الارض كلها لرب
الارض وحصة الزرع بينه وبين المزارع نصفين وان كان الزرع لم ينبت بعد حتى باع ارضه فالبيع جائز
وحصة الارض من الثمن لرب الارض ثم ينظر بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة
فيقسم الفضل بينهما والارض والزرع كله للمشتري كذا ذكر هنا وهو صحيح لكن اذا باع برضا المزارع
اما اذا كان لا برضاه فان كان بعد النبات لا يجوز البيع وان كان محبوسا في دين فادح سواء

سواء كان البذر من المزارع او من رب الارض لكن يخرجه القاضي من الحبس حتى يستحصد الزرع اذا علم
لا وفاء له الا بيع الارض ولو كان قبل نبات البذر والبذر من المزارع لا يجوز البيع ان كان بغير عذر
ويجوز ان كان بعذر كبيع المستاجر لان المزارع مستاجر الارض وان كان بعد القاء البذر قبل النبات
سواء كان البذر من رب الارض او المزارع فالبيع موقوف على اجازة المزارع ان اجاز جاز وان لم يجز حتى
استحصد الزرع ومضت السنة وقد باعها مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما
من الثمن لو قسم الثمن على قيمة الزرع والارض يوم العقد كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد الاستحصاد
جاز في الارض وحصته من الزرع كذا هنا ولو لم يذكر البائع الزرع في البيع لم يدخل وان ذكر كل حق هو لها او
من مرافقها الا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فانهما يقولان يدخل الزرع والثمر والشجر بذكر الحقوق
والمرافق والفتوى على ظاهر الرواية فان قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها دخل الزرع والثمر وحق
المسئلة الكتاب الرابع من شفعة الاصل والثالث من قسمته والخامس والثلاثين من مزارعته ن دفع ارضه مزارعة
او كرمه معاملة فعمل العامل فيه عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه وكرمه برضا المزارع او
العامل فان لم يكن نبت الزرع وكان البذر من رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن في الحكم وان كان من المزارع
فله حصة البذر وقيمته مبذورة في الارض واما الكرم والنخل اذا لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه لا يملك له
فيه انما له فيه عمل واذا باع رب الارض الارض بيع نصيبه من الزرع وقد نبت وخرج الكرم الثمر واجاز المزارع
البيع فهو جائز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم يخرج الثمر ولم ينبت الزرع والبذر من رب الارض فلا شيء
للمزارع في الحكم لانه لم يملك شيئا بعد انما يملك هو بعدما نبت وان باع بغير رضا المزارع في هذا كله لكن
بالعذر فكذا الجواب لان المزارعة بمنزلة الاجارة وبيع المستاجر لعذر يجوز فكذا بيع الارض المدفوعة مزارعة
وان باع بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع كذا ذكر هنا مطلقا والفتوى على ما ذكرنا من التفصيل هذا باع ارضا
فيها زرع لم ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فللبائع فان سقاه المشتري حتى
نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل لان الحنطة التي فسدت في الارض
لا يجوز بيعها بالانفراد فصار بمنزلة جزء من الارض فيدخل في البيع وكذا لو نبت ولكن لم يتقوم بعد كذا
واختيار ابي الليث انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض اما نصا او دلالة وبه يفتى وقد مر
في البيوع نحوه **الفصل الرابع في اختلافهما واعادة الزرع وجوده في المدة وعدمها** ن زرع ارض رجل
فلما حصل قال له رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارك وزرعت
ببذري فالقول للزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده وهو الذي زرع وسيأتي نحوه في المعاملة
مزارع زرع الارض فاكلها الجراد كله او اكثره فاراد ان يزرع فيها شيئا اخر الى وقت ادراك ما بقي
من الزرع الاول ورب الارض يريد اخراجه ويقول لا ارضى ببقية الزرع فيها لكن ادعها حتى
ازرعها حنطة ينظر ان كان اخذها مزارعة لنوع من الزرع ليس له ان يحدث فيها زراعة من نوع اخر
وان كان اخذها مزارعة عامة او مطلقة كان له ان يحدث فيها ما شاء ما دام الوقت باقيا
وكذا لو كان اخذها اجارة للزرع فله ان يزرع ما شاء كذا ذكر هنا وجوابه في المزارعة
والاجارة العامة بان قال ازرع فيها ما شئت صحيح اما اذا اخذها مزارعة لبذر مسمى فالصحيح ان

لا ان يحدث فيها ما يضر الزرع اضر مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كما مر في فصل العذر من الاجارات
وان اخذها مزارعة مطلقة او اجارة مطلقة لم يبين جنس البذر فسدت لكن اذا زرع قبل الفسخ وجب المسمى
لان ما سميا عند العقد بهذا الجنس من البذر وكما يجب فيه ان له ان يزرع زرعا هو مثل الاول او دونه في الضرر
بالارض كما مر في الاجارات خ زارع وقت له سنة فزرع في السنة الثانية ايضا بغير اذن رب الارض
فنبت او لم ينبت بعد فمنع رب الارض فهم يجبر ان كانت العادة بين اهل تلك القرية ان يزرع على المزارعة
سنة الاخرى بغير تجديد المزارعة فذلك جائز ب انقضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله جواب الكتاب انه لا يجوز وعلى المزارع ان يدفع مقدار عمله
وبذره ويتصدق بالفضل وهكذا كانوا يفتون ببخارا قال الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز لانه لا يكون
ابعد مما لو قال لاخر دفعت اليك هذه الارض على ما كانت عام اول مع فلان ثمه يجوز ذلك يجوز ههنا
مع ذلك المزارع كان اولى قال استاذنا هذا صحيح لكن اذا كانت الارض معدة للمزارعة كالاكار
اليه في تعليله ونحن نفتي ايضا فيمن جاء الى ارض معدة للمزارعة فزرعها بغير اذن رب الارض ما زرع
بينهما على ما يكون عادة اهل ذلك الموضع ان اتحدت عاداتهم في مقدار حصة المزارع كما دفع اليه مزارعة
وهي نظير الدار المعدة للاجارة مع ما مر في كتاب الاجارات اما اذا اختلفت عاداتهم في ذلك او لم يكن
الارض معدة لذلك لا يصير مزارعا بل حكمه حكم الغاصب وان اختلفت عاداتهم فهو نظير من اشترى بحنطة
ولم يتبين فان اتحد نقد ذلك البلد جاز الشراء بنقد ذلك البلد وان اختلف لم يجز كذا هنا وهذا
اذا لم يعلم ان هذا الزارع ما زرع هذه الارض على وجه الغصب اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب
اما بتصريحه بذلك وقت الزرع او بقرينة حال بان يحل منصبه عن اخذ الارض مزارعة فالزرع كله له
وعليه نقصان الارض ان نقصتها زراعته ولو لم يعلم وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد
ذلك اني زرعتها غصبا ما تقول له وقد مر في الدار المعدة للاجارة في كتاب الاجارة نحوه الا ان الفتوى
على ان لا يصدق في دعوى الغصب بل يحمل سكناه على اجارة جائزة اجماعا بخلاف المزارعة فمن في باب
الاجارة اكثر مما يثبت في اثبات المزارعة خ زارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض
فنبت بعد مضي المعاملة ان كان بقي في الارض على حاله ولم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على ما
اشترطا لان حكم المزارعة ما دام فيه وان بقي مقلوعا فهو لمن نبت ببقيته ت ان المزارعة الاولى
ارتفعت من كل وجه لما انفصل الزرع عن الارض فاعتبر السقي فان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون
بينهما على قدر حقيهما في البذر اكار رفع الزرع من الارض فنبت فيها زرع بما كان حبا تناثر منه
وادرك فهو بين الاكار والمزارع على قدر نصيبهما لانه خرج من بذر مشترك بينهما ويستحب لهما كما ان
يتصدق بالفضل من نصيبه لانه ربه بارض غيره بغير اذنه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه
حتى نبت فهو له لانه استهلكه وان كانت لحبة قيمة فعليه ضمان ذلك وان لا فلا شيء عليه وان
سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا س استاجر ارضا فزرعها
ورفع الزرع فنبتت هناك سنابل فسقى الارض حتى نبتت تلك الحبات فهي له وقد مر في كتاب اللقطة
التقاط السنابل وانتهاب بقية المبطخة الفصل الخامس في زراعة احد الشريكين الارض

الارض المشتركة وزراعة الغاصب ومزارعة الوصي في صبح د عن ابي حنيفة رحمه الله في ارض
بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع حصته وفي الدار له ان يسكن ويكون ساكنا بقدر هذا ن عن محمد رحمه الله
في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر هـ والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا
الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر
ان يزرع شيئا منها اصلا لان الرضا غير ثابت هنا ولو كانت مكان الارض دار ذكر في اجارات
ن عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان تخرب لو لم يسكن لان هذا نظر للغائب بالحفظ
واستيفاء منفعة لغيره تبعا قال استاذنا الماتن ليس له وان لم يخف لكن بها اذا علم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى
تحصين منفعة للحاضر والغائب اما الحاضر فظاهر واما الغائب فكذلك لانه اذا حضر فله ان يسكن
بقدر ما سكن الحاضر فكان السكنى نظرا للغائب من هذا الوجه ان لم يكن نظرا بالحفظ عن التخريب فملكه
الحاضر وهذا توفيق بين ما روي عن ابي حنيفة وبين ما روي عن محمد ولو كانت مكان الدار ثمرة يأكل
نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته اذا كان
من ذوات القيمة او كان مثليا لان القطع حينه وضمن مثله ان كان مثليا ولم ينقطع بعد ويكون الثمن
للبائع وان لم يخف فهو كاللقطة يتصدق به كذا روي عن محمد رحمه الله وهذا استحسان وهو اختيار ابي
الليث وبه نفتي وقد مر هذا في كتاب الفتاوى الصغرى وفي شركة ن اذا ارض مشاع بين قوم عمد
بعضهم الى شيء منها فزرعها ببذره وسقاها من الماء المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة سنين
وذلك كله بغير اذن شركائه ان كان الذي استغل من الارض هو بقدر حصته لو حمل على المهايأة
وكان قبل ذلك بينهم يعرفون ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا يشركه شركاؤه فيما
استغل من ذلك ولو ان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع
الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة
بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان
فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاه لهما ويغرمان نقصان ثلثي الارض
ويطيب لهما ثلث المزارع واما ثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما
وقد زرعاه وهو على الشرط وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار لكل المزارع منه لهما الحمل ثلثا الحنطة
ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان
ثلثي ذلك زرع غصبا فهو له ومثله زرع بحق فتنصفه ايضا فيصير له خمسة اسداس ولرب الارض
السدس وعليه نقصان الارض بمقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل وبه ختم الكتاب ب زرع احد
الشريكين الارض المشتركة بغير اذن صاحبه وسقاها الماء ان سقى الجميع وزرعها ولم يدرك فلشريكه ان
يقاسمه الارض فما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر اخذه بقلعه وضمنه ما دخل
الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه

نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان لانه في نصيب الشريك غاصب وهذا حكم الغاصب وفي
غصب المشتمل ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن الشريك وتراضيا ان يعطيه الذي لم يزرع
نصف البذر ويكون الزرع بينهما فان كان بعد نبات الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان
الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع
من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من النقصان من القلع ن زرع ارض الغير
فلم يعلم به صاحب الارض الا عند الحصاد ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى ثم قال رضيت
طاب الزرع للزارع لان الموجب للخبث حق صاحب الارض فاذا رضي انتفى الموجب للخبث وطاب
زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحنطة لصاحب الشعير
الزارع وهو الزارع الثاني وعليه ان يغرم لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الارض يتقوم مزروعة وغير
مزروعة فيغرم فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات وهذا خلاف لما ذكرها وذكر قبل هذا
وقال زرع ارض نفسه برا فجاء رجل فزرعها شعيرا فعلى زارع الشعير قيمة بر الزارع مبذورا كذا ذكر
عن محمد قال الفقيه ابو الليث يعني اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة حنطة مبذورة اما اذا لم يرض بذلك
فخير بين ان يتركهما حتى ينبت فاذا نبت يأخذ بالقلع لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة بعد النبات ممكن
وبين ان يبرئه من الضمان فاذا ادرك حصداه فهو بينهما على مقدار بذرهما لانه لما ابراه عن الضمان التحق
فعل الثاني بالعدم فلم يبق له حكم فصار كانه اختلط لا بفعله وهذا حكم الاختلاط لا بفعله قال اصحابنا
هذا التأويل على قولهما اما على قول ابي حنيفة فالجواب كما ذكر عن محمد وكما ذكر في المسألة الاولى وعلى
ينبغي واصل المسألة المودع اذا خلط الحنطة الوديعة بحنطة او شعير ولو زرع ارضه برا فلم ينبت حتى
جاء اخر فزرع فيها شعيرا ثم سقاها رب الارض فنبت الزرع قال على زارع الشعير قيمة البر مبذورا
في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لان رب الارض بالسقي استهلكهما
فيضمنهما والخارج له وقد مر في كتاب الغصب في الفصل الرابع عشر جنس هذا من غصب ارضا فزرعها
ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني الحق ويضمن للاول بذره وان نقصت الارض فضمان النقصان
على الاول لان الثاني ضمن الاول بذره وكان الاول هو الذي استعمل الارض فنقصها باستعماله
ونظير هذا من اجر ارضه الخراجية فالخراج عليه لانه لما اخذ بدل المنفعة وهو الاجر فكانه استوفى
المنفعة باستعمال الارض وكذا الغاصب اذا زرع الارض الخراجية فنقصتها زراعته وضمان النقصان اكثر
من الخراج فالخراج على صاحب الارض كما مر في زكوة هذا الكتاب غاصب الارض اذا دفعها مزارعة فهو كما
آجر والخارج بينه وبين المزارع على ما اشترطا فلو اجاز رب الارض دفع الغاصب فان كان الزرع
قد سنبل ولم ينعقد الحب صحت الاجازة فيكون الزرع بين رب الارض والمزارع ولا شيء للغاصب
لان المزارعة عقد واحد فاذا اجاز قبل الفراغ من العمل كانت الاجازة بمنزلة الاذن اما اذا
اجاز بعدما انعقد الحب فقد انقضى عقد المزارعة فلا تلحقه الاجازة فيكون الزرع بين الغاصب والمزارع
كما لو لم يجز اصلا ولو اجر ارضا غصبها ثم اجاز المالك فتمامه في متفرقة الاجارات من الخانية والفتاوى
الصغرى ن زرع ارض الغير بغير اذنه فنقصتها زراعته ضمن نقصان الارض ثم اختلف المشايخ بعد هذا

بعد هذا قال بعضهم ينظر بكم تشترى قبل استعمال الغاصب وبكم تشترى بعده فيجب عليه نقصان ذلك وقال
بعضهم لا بل ينظر الى ثمنها في الحالين واما ينظر الى اجرتها وهو الاليق وبه يفتى ولو انه زال النقصان هل يبرأ
الزارع عن الضمان ان زال بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بدون فعله منهم من قال ان زال قبل
الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعده لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين جميعا وبه يفتى
كالمبيع اذا زال عنه العيب قبل القبض او بعده يسقط خصومة المشتري وكما لو صالح مشتري الجارية قبل القبض
عن بياض وجد في احدى عينيها ثم زال البياض رد ما قبض الا اذا زال بمعالجته كذا هنا وصي
يأخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر
من اليتيم لا يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مستأجرا ارض
اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصي الصغير وذلك جائز عند ابي حنيفة لانه خير لليتيم وقد مر
تمام هذا في الاجارات بخلاف ما لو اجر نفسه للصغير حيث لا يجوز والمختار انه ان كان اجر المثل او ضمان
النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز المزارعة وان كان مما يصيبه من
الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا كما ذكر في وصايا الحاكم عن ابي يوسف
ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم وزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اخذ ذلك قرضا
واستأجر الارض فان كان الربح خيرا لليتيم فله الربح وان كان الاجر خيرا له فله الاجر كذا هنا

الفصل السادس في المعاملة والاختلاف في الاشجار اعلم ان للمعاملة اربعة شرائط احدها بيان
نصيب العامل كما ذكرنا في المزارعة فان بينا نصيب الدافع وسكتا عن نصيب العامل جاز استحسانا لان
هذا تبيين لنصيب العامل كما قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث بين نصيب الام ثم كان ذلك بيانا
ان الباقي للاب كذا هنا وذكر هذا في المزارعة الثاني ان يكون الخارج مشتركا بينهما كما ذكرنا
في المزارعة الثالث التخلية بين الاشجار والعامل الرابع بيان المدة لما ذكرنا فان لم يذكرا وقتا فان
كان في النخل كرم جاز استحسانا لا قياسا وجه الاستحسان ان هذا عقد يقع على العمل في الثمرة وحال
النخل والعقد وقت العمل في الثمرة فكان اول الوقت معلوما ووقت الادراك معلوما فيجوز وان كان
العقد في الشتاء او في وقت لم يكن في النخل ثمرة لا يجوز لان اول الوقت غير معلوم وان دفع اصول
رطبة نابتة معلومة ان علم وقت جزها جاز العقد على الجزة الاولى وان لم يعلم فسد ثم هل للعامل
ان يمتنع بعد العقد وهل له ان يدفع معاملة مر ذلك في اول الكتاب دفع ارضه معاملة مدة معلومة على
ان يغرس العامل فيها اغراسا وما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز وان غرس والثمار
بينهما ولو شرط الثمار بينهما ولم يشترط الاغراس فالثمار هنا بمنزلة الحب والاغراس بمنزلة التبن
فما ذكر من الجواب هناك فهو الجواب هنا ولو دفع ارضا معاملة والارض مغروسة على ان يكون
الثمار بينهما جاز ولو شرط الثمار والغرس بينهما فانه لا يجوز في المعاملة الجائزة اذا كان الغرس
من العامل فلحق رب الارض دين لا وفاء عنده الا من ثمن الارض ولا ثمرة في الشجر فان القاضي
ينقض الاجارة ويخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر وتملكها وان شاء قلعها
وكذا لو انقضت المدة والاشجار مشتركة ولو كان ان كان العامل مستأجرا فانقضت المدة فذهب

الارض ان لطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة من غير رضاه اذا لم يكن
في قلعها ضرر فاحش والفرق ان الاشجار تتبع الارض من وجه لتعلقها بالارض ولهذا يدخل في بيع الارض
من غير شرط ولها اصل من وجه حتى جاز بيعها بدون الارض فلجانب الاصل لا يتملكها رب الارض على
الغارس بالقيمة من غير رضاه اذا لم يمكن فيها شركة بمنزلة صاحب السفل لا يملك على صاحب العلو بالقيمة
بغير رضاه ولجانب التبعية يتملك على الغارس نصيبه بالقيمة بغير رضاه اذا كان شريكا فيها وذلك لانه
اذا كان شريكا في الاشجار كان له منع الشريك من القلع لانه يستبقي نصيبه مما في الاشجار في ارض نفسه فلا يكون
لاحدهما ان يبطل عليه هذا الحق بالقلع بغير رضاه وقبل القلع لا يتحقق القسمة بينهما حتى يتخلص له من حقه فكان
رب الارض تملك نصيب الغارس ضرورة ولانه صاحب اصل وشريك في التبع بخلاف ما لو لم يكن
رب الارض شريكا في الاشجار فان المستاجر يتمكن من قلع اشجاره من غير ضرر رب الارض فلا يتملكها
عليه رب الارض الا ان يكون قلعها يضر بالارض ضررا شديدا ويكون استهلاكا فحينئذ لرب
الارض ان يغرم للمستاجر قيمة اشجاره من غير حق القرار ويتملكها عليه من غير رضاه وتمام المسئلة
في اخر باب العذر في المزارعة والاستحقاق من مزارعة الاصل وقد مر شيء منه في اجارات هذا الكتاب
دفع الى اخر ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم لنفسه فقبله فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت
الاشجار واستاجر الارض منه كل سنة بغلة مسماة في خزف وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار
ان اخرج في وقت لا ثمر فيها فله ذلك دفع الى ابنه ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج
بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع فخلف الابن المدفوع اليه ووارثا سواه
فاراد غيره من الورثة ان يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقتسموا ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت
بينهم فما اصاب حصة الغارس فهو له مع غروسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان
لم يصطلحوا بينهم صلحا وان كانت الارض لا تحتمل القسمة كلف قلع الكل الا اذا جرى بينهم صلح لان في
الوجه الاول امكن دفع الضرر عنه بدفع بعض الاشجار وفي الوجه الثاني تعذر دفع الضرر عنه
فتعين القلع س دفع اشجارا الى رجل معاملة على ان يقوم عليها ويشرب منها ما يحتاج الى الشد
والشرب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار شد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار ان
لم تشد افسدها البرد فالاكار ضامن قيمة ما اصابه البرد ولو اخذ كرما معاملة فقام عليه ايام ثم تركه
ثم جاء عند ادراك الانزال ليطلب الشركة ان كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصارت
بحال لو قطعت لكانت لها قيمة لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم لان شركته تقررت
في العين وان كان رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له ن دفع كرما معاملة وفيه
اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ فان كانت بحال لو لم يحفظ ثمرها قبل الادراك يجوز المعاملة ويكون
الحفظ هنا للنماء والزيادة وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لو لم يحفظ لا يجوز
المعاملة في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل من ذلك ن دفع شجرة الجوز يجوز دفعها معاملة وللعامل
حصة من الثمرة لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الا الى احدهما لا يجوز ب الحوش في المعاملة
يمكن ان يكون هذه المسئلة يقاس على مسئلة الكتاب وهي ان الرجل اذا دفع النخيل معاملة فاراد العامل
ان يضع الوصل على الاشجار قال في الكتاب التعقيب على الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب
الة الشق حتى تنشق الشجرة فيدخل قضيب الوصل في الشق يكون ذلك العمل الا ان يتم الوصل على العامل فكذا
هنا في العريش التعقيب على صاحب الكرم وعمل حتى يصير عريشا على العامل وكذلك الدعائم على
صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل كيلا يبقى ملك العامل في ملك صاحب الكرم عند انقضاء المدة
وعلى هذا جرى العرف في بلادنا وبه نفتي قال وعلى العامل حفظ نفسه عن الحرام فلا يحرق شيئا من الاشجار
او القضبان او الدعائم او العريش لطبخ القدر وان رفع القضبان وقت الربيع واخراج الكرم لا يحل
ان ياخذ من القضبان ولا من الاغصان التي تنفصل من الشجرة عند التشذيب يعني تتنزف ولا يصرف الى حاجة نفسه
في ذلك شيئا بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك كله ملكه ولا يخرج شيئا من الثمار للضيف ونحوه الا باذن صاحب
الكرم لان الثمار مشتركة بينهما ن دفع كرمه معاملة فاثمر وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم
كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخله الا قليلا فان اكل اهل دار الدافع او حملوا بغير اذن الدافع
فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي وان اخذوا باذنه وهم ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب العامل
كما لو قبض بنفسه وهو دفع اليهم فان لم يكونوا ممن يجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه لان اكثر ما فيه انه دل
على اتلاف مال الغير وهذا كالاجنبي كذا هنا وفي ن دفع الى اخر ارضا ليغرسها كرما والمال للدافع
فغرسها المدفوع اليه فلما ادرك الكرم قال المدفوع اليه للدافع سرقت مني التال التي دفعتها الي
وانا غرستها من عندي كما قلته لم يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض والتال الذي فيها فان
ان قال الدافع سرقها منه حتى يكون عليه ضمان التال لانه امين اخبر عن هلاك الامانة فكان القول
له الا ان الغرس الذي في الارض نظرا للمعاملة التي جرت بينهما ارباب الغرس للارض حتى رب
الارض فلا يصدق في حق استحقاق القلع وهذا لان قول الامين مقبول في حق دفع الضمان عن نفسه
اما في حق استحقاق مال على غيره فلا ن غرس على حافة نهر قرية ما له فغلطت والغارس عيال رجل
وخادم له فقال رجل الشجرة لي لانك كنت خادمي وفي عيالي حين غرست فان كانت التال له
للغارس فالشجرة له وان كانت للرجل فان كان الغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة
لصاحب التال لان الظاهر يشهد له وان لم يكن يعمل له مثل ذلك العمل ولم يغرسها باذنه فهي
للغارس وعليه قيمة التالة لانه تملك عليه التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل
وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها وقد مر هذا في الفصل الخامس عشر من
كتاب الغصب س غرس اشجارا في ارض رب الارض بغير امره ثم كبرت الاشجار فخاصمه فيها
فان كان رب الارض يتفع بان الاشجار غرسها المحاربة من ارض بنفسه فهي للحارث لكن لا يطيب له زيادته فيما
بين يديه لكن اذا كان يغرس بغير امره لانها حصلت من ارض الغير بغير رضاه وان كان غرس باذنه من غير شرط شركة
يطيب له لانه صار معيرا الارض للغارس ن شجرة في ارض رجل نبتت عروقها في ارض غيره فان كان صاحب
الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة لانه صدقه رب الارض
انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول له نواة لرجل نبتت معها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي
لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة رجل في كرم غيره فنبتت منها شجرة لان

الشجرة نبتت في النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة فصارت هذه والاولى سواء وفي شرب ن نهر بين رجلين
على ضفته اشجار وكل واحد منهما يدعي ان الاشجار له ان عرف غارسها فهي له والا فان كان في الاشجار من
موضع يملكه احدهما فهو له في الحكم وما كان في الموضع المشترك فهو بينهما في الحكم لان الشجرة المسيحي بالغرس
او تمليكه التابع له او الارض رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت في موقعها اشجار في الجانب الاخر
من النهر ورجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى
صاحب الحائط انها من عروق اشجاره فاذا عرف انها نبتت من عروق هذه الاشجار فهي لصاحب الحائط
وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس ولا من نبتت من سقيه فلا ملك لاحدهما ولا يستحقها صاحب
الحائط ولا صاحب الكرم رجل له شجرة تورقت في ملكه بجذره ونبتت الورق فوهب الرجل [illegible] من
ذلك البذر ان كانت الثالات تيبس لو قطعت الشجرة لم تكره الهبة وان كانت لا تيبس فالهبة
جائزة لانه في الوجه الاول كواهب غصن من شجرة وفي الوجه الثاني كواهب شجرة في الارض
للموهوب له ضيعة متصلة على نهر عام وعلى ضفته اشجار ولم لا يعرف غارسها اراد صاحب
الضيعة بيعها فان كانت الشجرة حشبة مستنبت واهل النهر قوم لا يحصون فهي لمن
اخذها وملكها ولا يجب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها وان كانت لا تنبت من غير
مستنبت فهي كاللقطة لان في الوجه الاول لم يعلم ان لها مالكا اصلا فكانت كالحطب النابت
في الارض وفي الوجه الثاني يعلم ان لها مالكا فلم يكن مباحا وفي دعوى ب شجرة او زرع في ارض
انبت من غير ان يلقيه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من الارض فكان جزءا له فيكون له
بخلاف الصيد يدخل في دار انسان فاخذه اخر اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة
وبعض الاشجار في حق لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه وانكر
اهل السكة ذلك فان المدعي يطالب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم
النهر فلجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لما ذكرنا انه اذا لم يعرف الغارس ولا مالكه
الثالث يحكم الارض وفي دعوى ب طاحونة لها شجرة بعض ذلك على شط الوادي الذي
فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون شجرة حريم الوادي تعذرا ملاكهم
الطاحونة واختلافهم في الطاحونة لا يكون دليلا على الملك في المشجرة ويجري الامر في المشجرة على ما يوجبه
حكم مبني على حجة يتنازعون فيه لان المشجرة ليست من توابع الطاحونة فكان كما لو حكي على جرح ولو ان مسناة
بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها ان كان الماء يحتبس في الارض
السفلى دون المسناة ولا يحتاج الى المسناة في حبس الماء فيها فالقول في المسناة قول صاحب الارض
العليا انها له مع يمينه وكذا ما فيها من الاشجار ولا حق للاخر فيها الا ببينة تقوم له على ذلك وان كان
الماء لا يحتبس في الارض السفلى الا بهذه المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بين صاحبي الارض
نصفان ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين وقد مر بعض
مسائل الاشجار في اخر القسم الثاني من كتاب الوقف وفي الفصل الخامس عشر والسادس عشر من كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الشرب** وفيه فصول **الاول** في الشفة وسقي الاراضي واجراء

واجراء الماء السيحي من ذلك وما يتصل به **الثاني** في حريم البئر والنهر وكريه وما يحدث في النهر والحوض
والتصرف ودفعها **الثالث** في ضمان ما يتلف من الماء **الرابع** في اصلاح الشرب والمسيل **الخامس**
فيما يقع في البيع في ذلك

الفصل الاول في الشفة وسقي الارض واجراء الماء السيحي من ذلك وما يتصل به

الشفة هو الشرب لبني ادم والبهائم دون سقي الاشجار والزرع فلصاحب النهر ان يمنع
من السقي دون الشفة لان السقي يضر بسقيه ويحتاج الى فتح جانب النهر واجراء الماء في ملك صاحب
النهر ولا كذلك الشفة ن اراد سقي حماره او بعيره من نهر رجل وهو يمنعه من ذلك لما يخاف من
تخريب النهر وخرق المسناة او انقطاع الماء لكثرة البهائم فله ذلك وكذا البئر والحوض والعين ع
نهر بين قوم اذنوا لرجل بان يسقي عنه الا رجل منهم او صبي في اصحاب النهر لا يسعه ان يسقي حتى يأذنوا
جميعا لان الحق فيه للكل فلابد من اذن الكل وسواء كان في ذلك السقي فتح ادبا او ثقب او دالية او باد
بالقطاع ولهم منعه من ذلك كله لان الضرر لا يتفاوت في حقهم سقي البستان من ماء الشفة قيل يرخص فيه
لكن هذا اخلاف ظاهر الرواية ولا يفتى به ب التوضي من ماء السقاية قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز وان كان قليلا لا يجوز وقال بعضهم الحسن فيه ان يقال
لا يجوز وكذا الكل ماء اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منه التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب
يمنع من التوضي فيها و حايش لرجل او قناة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر
اليه لان المحض لا يأخذ حق الغير بغير رضاه بشرط الضمان للخوف على النفس دون الزرع مع هذا لو فعل
ذلك فلا ضمان عليه وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح الا ان لصاحب النهر ان يرفعه الى الامام فيؤدبه
بما يرى من الحبس او الضرب ع نهر بين رجلين اراد ان يسوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما جاز
لان ذلك ينفعهما ولا يضر بغيرهما فصار كالتهايؤ في الدار ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا على
ان يسقي هذا من نهره وهذا من نهره ثم يجري كالتهايؤ بالسكنى ولان هذا بيع [illegible] شرب اخطه
رجل له مياه متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في شرب واحد فله ذلك لانه يجمع بين حقوقه
ودفع ذلك جائز رجلان لهما شرب روزنه ماء في نهر قرية لكل واحد منهما يوم واحد فاتفقا على ان
يستوفيا ماءهما جميعا في يوم واحد كان لهما ذلك وليس للشركاء منعهما لانهما يتصرفان في حقهما على
وجه لا يتفاوت في حق الشركاء كرم بين اربعة نفر يحيطه حائط ليس لشريك احد الاربعة الى [illegible] اراد
ان يسوق اليه ماءه والثلاثة يمنعونه فان اراد ان يسوق في مجرى مشترك فلهم منعه وان اراد ان
يسوق في مجرى له خاص لم يكن لهم منعه اذا كان شرب المشترك في هذا النهر و نهر بين قوم مأخوذ
من واد مقسوم بينهم بالالواح وهم فيه شركاء فوجد قد اجري الى الواحد خمسة عشر شبرا والى كل
واحد من الاخرين عشرة اشبار فقال صاحب الخمسة عشر انا جعل لنا هكذا لان مجراها اروى [illegible] ترك
على حاله لانه لم يتبين كونه بغير حق اذا اختلفت احياء النهر في الشرب ولا يدري كيف كان فهو
بينهم على قدر اراضيهم لان النهر انما يراد لسقي الاراضي فاذا اختلفوا فيه ولم يثبت هناك دلالة على التفضيل
او المساواة يصار الى ما ذكرنا هذا بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق بذلك زيادة في الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة كالاستطراق

الى الصغيرة دت وباء الانتفاع وثبوت اليد وليس كذلك الشرب لانه قد ربما يسقى الارض الكثيرة فوق ما
يسقى القليلة وثبوت اليد بالطريق باعتبار الاستطراق فاذا اختلفت الارضون اختلفت الايدي كما
فاذا كانت الاعلى لا تشرب حتى يسكر النهر على الاسفل لم يكن له ان يسكر بالنهر عن الاسفل لكنه يشرب بحصته
فاذا تراضوا جميعا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر على شرب
كل واحد في نوبه وان تجادلوا فيه لم يكن لاحد منهم ان يسكر على صاحبه ب رجل له ارضان على نهر احدهما
اعلى والاخرى اسفل وادعى ان شربهما في هذا النهر وانكر الشركاء شرب احدهما بعينها ان لم يمكن ان يسقى
تلك الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض لان الظاهر يشهد له لان الارض لا تكون بدون شرب
ظاهرا و نهر بين قوم اصطلحوا على ان يسقوا الكل واحد منهم شربا وفيهم غائب فاذا قدم له ان ينقض عليهم
حتى يستوفي حصته ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه ليس له ان ينقض **الفصل الثاني في حريم البئر**
والنهر وكريه وما يحدث في النهر والحوض من التصرفات وضمانها و حريم بئر العين خمس مائة
ذراع من كل جانب في قولهم وحريم بئر العطن اربعون ذراعا اما حريم بئر الناضح ستون ذراعا
في قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اعرف الا الاربعين ذراعا وبه يفتى وتفسير ذلك اما بئر العين
فهي التي ينبع على وجه الارض وبئر العطن هي بئر الماشية التي تسقى منها الماشية بدلاء وبئر الناضح
هي التي يسقى منها الابل فاذا حفرت الاول في الارض المباحة ليس لاحد ان يحفر حوله الى خمس مائة
ذراع وتمام الكلام فيه ينظر اول شرب الغنية ع بئر لرجل في دار غيره فليس له حق ملقى الطين اذا
حفرها س اراد ان يحفر بئرا في مسجد المسجد او في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه
وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هنا وقد ذكرنا في باب المسجد قبل كتاب الصلوة انه لا يجوز في
المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما هلك بها والفتوى على المذكور هنا وفيه كلام ينظر في حاشيته
في فصل المسجد قبل كتاب الصلوة ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير ان من احيى نهرا في ارض موات
ذكر عن بعضهم ان عند ابي حنيفة لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح انه يستحق اجماعا ثم كيفية
ما يستحق ذكر في ن حريم النهر بمقدار عرض النهر من كل جانب بنصفه عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
من كل جانب بمقدار عرض النهر والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في دعوى ب نهران لفريقين
في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب احد النهرين فهو في ايدي ذلك النهر
والقول في ذلك لهم فلا يصدق الاخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع
فارغ لم يشتغل بتراب احدهما ولا متنازع فيه لاهل الفريقين فهو بين الفريقين نصفان الا ان
يقوم لاحد الفريقين بينة ان ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في كتاب المزارعة اهل النهر اذا ارادوا ان
يكروا النهر قال ابو حنيفة رحمه الله عليهم ان يكروا النهر من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه
وكان الكري على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص
الشرب والارضين وليس على اهل الشفعة من الكري شيء لابي حنيفة ان صاحب الارض الاول لا حاجة له
من اخر النهر فلا يلزمه في المؤنة اخذه كغيره من الاجانب ولهما ان له فيه منفعة كما ان لصاحب السفلى
فيه منفعة لان الماء لو لم ينفذ من مسيله الى اخر النهر يفسد اوله وينظم فكان عليه الحفر فيما

فيما على اوله وعلى صاحب السفلى الا ان ابا حنيفة يقول فيما بعد ارضه هو ليس بمنتفع بماله والمسيل اذا كان لرجل
في ملك غيره لا يلزمه نفقته وان انتفع كما لو كان له مسيل ماء على سطح غيره لم يكن عليه عمارة السطح للمسيل
عليه لانه يمكنه بالاتي كذا هنا والفتوى على قول ابي حنيفة واما الكري على اهل الشفعة لانهم لا يملكون
النهر انما ثبت لهم حق في الماء على طريق الاباحة والنفقة على غير المالك ولان اهل الشفعة لا يحصون لان
لجميع الناس ان يشربوا ويسقوا دوابهم وشياههم ولا يمكن ايجاب الكري على من لا يحصى بخلاف اهل الشرب وهذا
في غير العظام اما الانهار العظام كالفرات ونحوه اذا احتاج الى الكري فعلى السلطان كريه من مال بيت المال
وكذا اصلاح مسناته ان خاف منه غرقا لاهل الشرب هنا كاهل الشفعة في غير العظام فان الانهار يكون الناس
جميعا شركاء في الانهار العظام لكل قوم سقي ارضهم واشجارهم وزروعهم وان اراد رجل منهم ان
يكري منه نهرا في ارضه فله ذلك ما لم يضر بالنهر الاعظم فاما ما يحد النهر الاعظم اذا اراد واحد من اصحاب
النهر ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك الا برضاء اصحابه ب الانهار ثلاثة منها ما هو حوالية لم يدخل فيها
القسمة كجيحون وسيحون وهو نهر في الروم ودجلة ونيل فكري هذه الانهار على العامة يكري من
بيت المال وان اراد احد ان يكري منها نهرا لارضه فله ذلك الا ان يضر بالعامة بان ينكسر شط الوادي
ومنها ما يكون ملكا خاصا بان يكون النهر لعشرة او دونهم فكريها على الملاك ويستحق بها الشفعة ولا يجبر
الملاك على كريها ومنها ما لا يكون ملكا خاصا وهي الانهار العظام التي دخلت في المقاسمة فليس لاحد ان يكري
منها نهرا لارضه وان لم يضر باهل النهر الا برضاهم ولو احتاج الى الكري يجبر الامام اهل النهر على ذلك
وتكلموا في تفسير الخاص والعام قال بعضهم العشرة وما دونها خاص وما فوق العشرة عام وقال بعضهم ان كان
النهر لاربعين فهو عام وان كان لما دون الاربعين فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص
وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص وقال بعضهم ان كان لا تجري فيه السفن فهو خاص والاصح
انه يفوض الى رأي المجتهد يختار اي الاقاويل شاء س نهر ينبغي اجره هو خاص فليس لاحد ان يجري عليه
ارحاء لان ذلك يضر باهل النهر ع نهر في مدينة اجراه الامام للشفعة اراد بعض الناس ان يتخذوا عليه
رحى ان لم يضر ذلك باهل الشفعة فلا بأس به واذا اضر بهم بان كان لا يصل اليهم الماء الا شيء فليس لهم
لا يسعهم ذلك ولو اراد الغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق فلا بأس به
ولكل من ان يمنعوه عن ذلك نهر فيه لقوم يمر في بستان رجل فليس لصاحب البستان ان يغرس على
حافتيه لانه لا ضرر لهم في ذلك بل ربما ينتفعون بالظل حافتيه الا انه اذا ضاق نهرهم بسببها فلهم ان
يؤمر بقلعها الا ان يوسع النهر في الطريق الاخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر
س نهر لجماعة يجنب ارض رجل يخرج الماء من حريم النهر حتى صار يجري في ارض الرجل فاراد ان
ان ينصب في ذلك رحى ليس له ذلك كذا ذكر هنا وتمام الجواب في المسئلة الثانية اذا اراد واحد
من اصحاب النهر ان ينصب عليه رحى او دالية او سانية فان كان لا يضر بالنهر ولا بالماء والشرب
وموضعها في ارض صاحبها ولا يحتاج الى التصرف في المسناة جاز ن نهر عظيم لاهل قرية ينصب سبع
ماؤه فيسقي في نهرين ثم يجتمع بعد ذلك في نهر واحد وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت طاحونة
احدهما فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة الاخرى فخص نعم

في حوضه وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لان دفع الضرر عن النفس على وجه لا يضر بالغير
جعل الغير وقاية لنفسه وذلك لا يجوز. حوض في بستان رجل يستنقع ثمار اقوام والرجل متبرم بالحوض
والمجرى وبان استنقاع الماء فيه حق قديم تيقن الحوض بينا والرجل فاراد ان يمنعهم من اجراء الماء فيه
الا ان يصلح الحوض قال ان كان في الحوض عيب يفسد لاجله بستان الرجل او كان يدخل فيه من الماء ما
يفيض على البستان فله ذلك وليس عليهما اصلاح الحوض. نهر يجري في دار رجل وله فيها بستان يسقيه
من هذا النهر وقد غرس على شط النهر شجرة فيدخل الماء في عروقها من هذا النهر الى دار جاره وقد امتدت
هذه الدار الى الخراب فان لم يغرسها في حريم النهر لم يؤمر بقلعها فان كانت عروقها دخلت دار
جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها فللجار قطعها من غير ان يرفعه الى القاضي بخلاف الاغصان على ما
مر. اخر الفصل السابع عشر من كتاب الغصب ان ثمة يمكن دفع الضرر بدون القطع بان يشد رؤس
الاغصان بخلاف العروق وكذا موضع قطع الاغصان تتفاوت بخلاف العروق التي في الدار. سكة غير
نافذة يدخلها نهر لقوم منهم وعلى النهر بالوعة منذ قديم ذكرها عن الفقيه ابي بكر البلخي مطلقا ان للجار
ان يأخذ صاحب البالوعة برفعها عن الشفة فان لم يرفع رفعه الى صاحب الحسبة ليأمره برفعها ولا
عبرة في هذا للتقديم والحدوث قال استاذنا ان كان النهر اسبق او لم يعلم حينئذ يؤمر برفعها اما اذا
علم ان البالوعة اسبق فانه لا يتعرض لها وفي موضع كان له ان يتعرض ذكر مع ان له ان يأخذه برفعها
فان لم يرفعها رفعه الى صاحب الحسبة ليأمره برفعها وذكر في مثل هذا عن ابي القاسم انه يرفع الى حاكم
المسلمين ليتولى هو ذلك فان منع العامة بعضهم بعضا منع لحقة النفس وبه يفتي. اتخذ غطاء على
مجرى ان لم يكن على موضع المجرى غطاء في التقديم فلارباب المجرى ان يأخذوه بكشف الغطاء عنه
بئر في سكة لماء المطر بحذاء باب دار رجل امتلأت مرة وله منها ضرر ان كانت السكة نافذة او غير
نافذة لكن البئر محدثة فله كبسها كذا ذكرها وينبغي ان يكون على التفصيل الذي قدمنا في البالوعة
دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر اراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستانه فلجيرانه ان
يمنعوه وله ان يمنع الجيران من مثل ذلك وليس له اي قبل ذلك والا ان احدثه فلهم منعه وان كان ذلك
قديما لم يمنع بمنزلة الظلة فوق السكة لانها اذا كانت غير نافذة كانت حقهم فلا ينفرد احدهم باحداث
شيء ذلك فيها. نهر لكرم رجل اشترى حائطا ليصق كرمه يريد ان يسقيه من مجرى الكرم ويغرس ذلك
بدارين لانه يحتاج الى ان يملأ النهر ليركب الماء على الحائط وصاحب الدارين لا يرضى بذلك اذا كان يملك
ارض النهر يجري الماء فيه ان يستبين في النهر من الماء بقدر ما لا يجاوز على ضفته فيتعدى الى جاره
وان كان له اجراء الماء دون رقبة النهر ليس له ان يفعل ذلك الا باذن مالك ارض المجرى. حائط لرجل
باع نصفه فاراد مشتريه ان يتخذ لنصيبه في النهر العام مغيضا جديدا على وجه يتخرق ضفة النهر المشترك
ليس له ذلك وان اتخذه في حد نفسه من غير ان يتخرق الضفة لم يمنع من ذلك لان تصرفه في الوجه الاول
يلاقي حق الغير وفي الوجه الثاني يلاقي حق نفسه. ارض لرجل فيها مجرى ماء لقوم فكبسوا النهر والقوا
التراب في ارضه اذا تعدوا بالالقاء موضع الحريم ملك اخذهم برفع ما جاوز الحريم لانه لم يكن
لهم ذلك اما بمقدار الحريم ملكا لهم ذلك اذ في نزح الحريم هذا اهل يأخذون برفع ما وقع في الحريم

في الحريم. نهر يجري في سكة يجرى في كل سنة وينبت فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم
النهر فلهم ذلك على ما ذكرناه **الفصل الثالث في ضمان ما يتلف من الماء ونحوه** رجل يجري ماء
بقرب دار اخر فاجرى في النهر ماء لم يحتمله النهر فدخل الماء من جحر الى دار الاخر وخربها فان كان
النقب خفيا ولولا النقب ما تعدى الماء الى الدار لا ضمان على صاحب المجرى وان كان حمل ما عليه
من الماء ما يتعدى بغير نقب فهو ضامن واصله ان من سقى ارضه سقيا غير معتاد فتعدى يضمن
هو المذكور في عامة الكتب وبه يفتي وتحريره يأتي في التي تلي هذه اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى
ارض جاره فهو على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره
ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه
بالاحكام والسكر فلم يفعل ضمن استحسانا كالاشهاد على الحائط المائل وان لم يكن تقدم اليه بذلك
حتى تعدى لا يضمن وان كانت ارض الساقي في صعود وارض جاره في هبوط ويعلم انه اذا سقى
ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي
حتى يضع المسناة وفي الفضلي ولو قيل اذا لم يكن ارضه في صعود لا يمنع من السقي وان كان في ارضه
ثقب وجحر فان يعلم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره ضمن وان كان لا يعلم لم يضمن كذا ذكره
في فتح ودي الفقيه ابي حفص قال هذا وما رضي الله عنه وبه يفتى ولو سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر
العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار وفسدت بذلك ارض قوم
قال الشيخ الامام الاجل الحسن ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى فيها الماء. سقى ارض
نفسه فنفذ الماء من جحر فار الى ارض جاره فافسدت عدا او زرعه او كرابه لا يضمن وكذا لو احرق
حشيش ارضه او كدسه او تبنه فتعدت النار من ارضه الى جاره لا يضمن. المطلق المحجوب في المحيط
ولم يفصل بينما اذا علم به او لم يعلم والتعويل على ما تقدم من التفصيل. ن سقى ارضه وارسل الماء في النهر
حتى جاوز عن ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فجاوز الماء عن النهر وسال حتى خرق
وجاوز فغرق قصر رجل قال الضمان على من احدث في النهر وليس على مرسل الماء شيء. ان كان له في النهر
حق رجل في دار تجري ماء حوله الى جنبه من ذلك ولم يترك بين النهر وبين حائط الجار فجوة او ترك
فتراس ذلك فانهدم حائط جاره فهو ضامن لذلك في الحالين لانه جنى في تحويله فما تولد منه
فهو جناية منه فيضمن ولو ترك النهر الاول على حاله لم يكبسه لكن جعل منه ابنا وجعل الماء فيه فاتصل به
دار جاره فان ترك بينهما فجوة معتاد ذراعين على حسب ما يصلح حائلا لا يضمن لان النهر الحديث
بمنزلة حوض جعله في داره فلا يكون ذلك جناية منه لكن هذا التفصيل اذا خرج الماء من النهر من موضع
خرج لم يكن له حق اخراج الماء منه اما اذا نشع جانب النهر في موضع له حق واجرى الماء الى موضع اخر
لا يضمن في الوجهين اذا ترك بينهما فجوة لان كبس النهر ان كان جناية فارسال الماء في موضع اخر في
داره لم يكن منه جناية فلا يضمن ما لم يصل الماء الى حائط الجار. نهر يجري في ارض قوم فانبثق وخرب
بعض اراضي قوم ليس لارباب الاراضي مع اصحاب النهر شيء لكنهم لا يأخذونهم بعمارة الاراضي لكن
لهم ان يأخذوهم بحافة النهر حتى يندفع الضرر عن اهل الاراضي. قلع شجرة له على ضفة النهر

فاتّهم النهر وسوّاه وألقى في موضع الشجرة بعض القرية وتركه ثم انبثق جرار باب النهر رجل ليكبس النهر
فاجرى فيها الماء ليبتل النهر فيسهل حفره ثم اشتغل فنام على الطريق بعدما ارسل الماء فيه وكان ذلك ليلا
فخرج الماء من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة رجل اما الاجير فلا ضمان عليه واما قالع الشجرة
فان كانت الشجرة بلغت الى النهر حتى صار بجنب النهر فلا ضمان عليه وان كانت لم تبلغ جانب النهر فقطع
الشجرة فانهدم جانب النهر فهو ضامن لما افسد كذا ذكر ههنا وفيه نظر لانه حين قلع الشجرة لم يكن في النهر
ماء او كان فيه ماء لكن انقطع الماء قبل الافساد حتى احتيج الى ارسال وقد ارسل الماء في النهر غيره باختياره
بعد انهدام النهر القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة
ذكر انه ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك
فكأنه ذهب في ذلك الى انه اذا كان لا يحتاج الى الكري كان ذلك دلالة قوته فلم يكن الملقي متعديا
بالالقاء اما اذا كان يحتاج الى الكري فذلك دلالة ضعفه فيكون متعديا بالالقاء قال اسعد وما ان
استقر في الماء كالقائه فينبغي ان لا يضمن على كل حال لان ذهابه الى الطاحونة مضاف الى الماء
وابتداء فعله لو كان تعديا فاذا سال به الماء الى موضع اخر فقد زال ذلك اما الذي يضمنه بفعله ان
لو هدم شيئا بالقائه في الماء وتمامه في الفصل الحادي عشر من الجنايات قال قيس ينبغي ان يفرق بين ما
بين ما اذا كان الماء جاريا وقت الالقاء وبين ما اذا لم يكن جاريا ثم صار بعد ذلك جاريا كما في لو القى
الشمع في حصائده فذهبت النار الى زرع جاره فاتلفه فان كان اليوم ريحا وهو يعلم ان الريح
تذهب النار الى زرع غيره فيتلفه فهو ضامن وان لم يكن ريحا لا يضمن فكذا هذا قوله في كتب بعض
المتأخرين ثم ياخذه شمس الائمة الحلواني واخذ به السرخسي وهو خلاف جواب الكتاب الا ترى الى ما ذكر
في الكتاب انه اذا حل رباط زق سمن فسال وتلف ان كان ذائبا يضمن وان كان جامدا فاذابته
الشمس لا يضمن لانه تلف بالشمس لا بحل الرباط ولم يفصل بين ما اذا كانت الشمس طالعة وقت حل الرباط
وبين ما اذا لم يكن طالعة فطلعت بعد ذلك ثم ان الصحيح ما ذهبنا اليه ولو حل قيد عبد ابق
نفذ العبد لا يضمن وان كان الظاهر فراره **الفصل الرابع في اصلاح الشرب والمسيل** ن
امرأة لها سبعة اجربة من الارضين خرب المسيل يجري بين هذه الارضين فاستأجرت اقواما يعمرون
المجرى على ان يعطيهم ثلاثة اجربة من الارضين فعمروها ذكر عن علي بن احمد انه قال ارجو ان يكون
هذه الاجارة جائزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلاثة الاجربة قال ابو الليث رحمه الله هو يجوز
يوافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة لا يجوز بمنزلة من باع كذا ذراعا من هذه الارضين فكذا الاجربة
الثلاثة ولكن ابو حنيفة يعني في هذا لو كانت عينت الاجربة الثلاثة وقت الاستيجار جاز اجماعا
نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فاراد واحد باب [illegible] او جص فاصلاح
الدرقة على اهل النهر الصغير لانهم هم الذين ينتفعون به ولو عم على اهل النهر ثم زرقه يخرج
منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائط من خشب فينهدم احيانا ويسيل الماء احيانا فقال
اهل المجرى الذي لا يبقى فيه ماء نحدث لحائط لاهل المجرى الاخر نحن نريد ان تجعلوا حجرا مكان الخشبة
وان الحجر يمسك الماء اليس لهم تعيين آلة الاصلاح عليهم فالواجب تعيين الموضع الفاسد بما يمنع تحول

تحول حتى يغمرهم اليه وما زاد على ذلك [illegible] فلا تتبع نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة احتيج
الى اصلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان ان كان لكل حريم النهرين ولا يختص
قلة الماء وكثرته بكثرة بعض جاريين حمولة احدهما عليه اكثر فاحتيج الى النفقة عليه فهي عليهما نصفان
بخلاف النهر نفقة اذا افسدت فنفقتها على قدر سهامهم لانهم يستحقون النهر نفقة بسهامهم فيكون اصلاحها
على قدر سهامهم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك في الموضعين رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى
فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل
فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه ووقع هذا وان كان النهر
ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان
الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ ابو الليث قال
اسعد وما الفتوى على الاول لان اصلاح الملك على صاحب الملك رجل له مجرى ماء سطح على سطح
جار فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى ضع ناوقا في موضع المجرى على سطحي حتى ينفذ الماء
الى ملكه فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري عليه الماء نهر في دار رجل يتعدى الضرر
الى البيت من مائه الى دهليز الجار ثم يتعدى من الدهليز الى دار امرأة وفي ذلك ضرر وخشي ان لم يكن
النهر ملكا للرجل انما للنهر مجرى في داره والماء لاهل الشفعة فكل من كانت له مفسدة فعليه اصلاح
النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكر عن الفقيه ابي بكر وذكر عن ابي القاسم ان اصلاحه على صاحب
المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى بخلاف ما تقدم لانه لا يملك ههنا فقام صاحب الحق مقام
صاحب الملك وقف على قرية نهر [illegible] سكة معينة وكان الماء ينصب في درقة ثم يسيل الى
سكة ثم منها الى السكة التي الوقف عليها واحتاج النهر الى المرمة في السكة التي هي اعلى فاراد
ان يرمّوه من غلة هذا الوقف فانه لا يرمّ من غلة الوقف الموضع الذي هو اعلى انما يرمّ منها
النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب في النهر العظيم ويسيل على
فضاء وليس عليه بيت ربه ولا شفعة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها يرمّ من غلة
الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوفة عليها والفرق بينهما ان في الوجه الاول النهر
ينسب الى السكتين جميعا اما اذا لم يكن بينها سكة فان النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة
الموقوفة عليها وكذا ان احتاج النهر الى الحفر لا يحفر في تلك الغلة لان الحفر ليس من المرمة كذا قال
ابو بكر وحكي عن الفقيه ابو الليث انه ان كانت يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر جاز الحفر منها
لان كل ما كان في تركه خراب النهر فهو من المرمة وبه يفتي وسيأتي كله في الوجه وقد ذكرناه في
كتاب الوقف وقد مرت مسئلة الاصلاح في الفصل الثاني في مسئلة حوض [illegible] يستقى الماء لقوم
الفصل الخامس فيما يقع في البيع في المجرى والشرب والمسيل ن باع ماء بمجاريه بغير ارض
ولكن حكم القرية على الماء خراج ويباع المياه بمجاريها والماء تبع له فجاز واما الخراج على المشتري
لانه وظيفة الارض التي يمكن زراعتها دون الماء الا ان قوله صلى الله عليه وسلم ما سقته
السماء ففيه العشر وما سقي بغرب ففيه نصف العشر لا يجب بمؤونة السقي في زيادة المأخوذ

ونقضت لان الخراج على المالك الا يرى الى قوله فيه ولم يعلق المالك فلو انه شرط الخراج على المشتري في عقد
البيع ينبغي ان يفسد البيع وقد مر هذا في البيوع وان لم يشترطا الخراج على البائع على حاله وكان الحيز سنتي
الوقف في الخراج لان ذلك حكم من الامام فلا يمكن نقضه بالوقف ان اشترى شربا بغير ارض فقبضه
وباعه مع الارض فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع الاول لانه لا يملكه بالشراء والقبض لان
البيع لا يقع على شيء موجود الا يرى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز وان كان الى منقطعا
وقت البيع فالبيع انما يقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز بيع الثاني لانه على حكم الاول كذا
ذكر عن الفقيه ابي جعفر قال استاذنا شراء الشرب بغير الارض ينبغي ان يكون حكمه حكم البيع الفاسد
لان في جواز بيع الشرب روايتان في رواية الظاهرة وان كانت رواية عدم الجواز لكن لا اقل
من ان يكون بيعا فاسدا اما ان لا ينعقد اصلا فهو بعيد واذا كان شراء الشرب بغير الارض فاسدا فاذا
اتصل القبض به وباعه يجب ان يجوز كما هو حكم المشترى شراء فاسدا قال رضي الله عنه وهو الصحيح
وقد رايت في شرب مختصر الحاكم اذا باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه جاز عتقه ويضمن قيمته وفي
بيع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ واختيار ابي جعفر انه يجوز والصحيح انه لا يجوز
قال استاذنا اليه اشار في شرب الاصل حيث قال اذا باع الارض والشرب يجوز ولم يفصل
وشربها ولو قال بعت منك هذه الارض بالف وبعت منك شربها منهم من قال لا يجوز لانه
ذكر للشرب بيعا على حدة فصار اصلا ومنهم من قال يجوز لانه لم يصر اصلا حيث لم يذكر له ثمنا على
حدة وكذا لو قال بعت منك هذا العبد بالف وبعت طرائفه فيها اختلف المشايخ وكذا الخلاف في
بيع الشاة وفي شرب الغنية رجل له قطعة ارض يخرقها نهر فيه فجرى له ولغيره ويفرق النهر طريق
فباع صاحب القطيعة قطعة وذكر في الصك حد القطعة الطريق ذكر عن ابي نصر انه باع قطعة ارض
فلم يدخل في البيع عمرة والفتوى على ما اختاره ابو الليث انه يدخل في البيع ان كان النهر على القطعة
لانه جعله من المبيع حينئذ ب رجل له ارض ونهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل يدخل فيه حريم النهر
كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا
صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة كالخلافات ارض فللعامة ان يمروا فيها
للشفة واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض منعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض وقد مر
في النصف الثاني عشر من كتاب الغصب نحوه قطعتا كرم لرجل باع احدهما من رجل والاخرى من رجل
اخر وكان مجراهما واحدا فمنع مشتري القطعة الاولى مجرى ماء السفلى ان كان مالك القطعتين جميعا
واحدا ثم باعهما متفرقا لم يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط اما افصاحا واما دلالة وان
كانت كل قطعة لرجل مع حرمة والمشتري كل واحد من مالكها بكل حق هو له فقد دخل فيه المجرى قال ابو الليث
رحمه الله يعني اذا باع العليا اولا ثم السفلى اما اذا باع السفلى اولا بكل حق هو له فقد دخل فيه الشرب والمسيل
ملك كذا ذكره ما الحلى هذا كوكب غير مشبع واما الجواب المشبع ما ذكره استاذنا وكنت رايت بخطه
ان كان المالك مختلفا فان لم يذكرا في البيع الحقوق ونحوه لا يدخل فيه الشرب وان ذكرا كان
لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه لقيام كل مشتر مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان

وان كان مالكهما واحدا فان لم يذكر الحقوق ونحوه لا يدخل فيه الشرب وان ذكر فان باع العليا اولا
لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الا اذا شرط للبائع وقت البيع الاول ان يكون حق اجراء الماء
الى السفلى وان باع السفلى اولا وذكر الحقوق كان لكل واحد منهما حق اجراء الماء الى ارضه شرب
ماء بين قوم يسقونه الى قطع ارضهم في اسفل القرية ثم يقتسمون بينهم على نوبتهم فباع بعضهم حصته من الماء من
رجل له ارض في اعلى القرية فاراد المشتري ان يسوق حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويمنع من ذلك ضرر على البقية
الشركاء لانه اذا فرغ من سقي نوبته احتاج الاخر الى ان يسوق الى اسفل القرية فان باع الى مجاريه
جاز وللمشتري ان يسقي ارضه ان كان شرب الارض من هذا النهر فعزران ليستوعب نوبته من
حيث الزمان على الكمال حتى يجيء الماء في نوبته فيكون النهر ممتلئا عند حاجته الى غير الاخر حائط
بين رجلين عليه حمولة لهما فوهنه احدهما برضاء الاخر ثم بناه الاخر بماله برضاء صاحبه فلما بني بعده
وصاحبه مجرى ماء في داره يجري ماؤه منها الى داره فيسقي بستانه فنقض واعاد المجرى ثم بدا له منع المجرى
فله ان يمنع لكن عليه ان يغرم له نصف النفقة التي انفقها في بناء الحائط ولا يسقط عن المعير شيء من نصف
نفقة الحائط وان كان باني الحائط انتفع بجداره لانه انتفع بالعارية وفيها كلام ينظر في اول الاجارات
في الاجارة بلفظ الاعارة وانما جعل اعارة هنا لانه لو جعل اجارة لا تصح دار لرجل مسيل ماء سطحه
احداهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو له ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشترط البائع عليه وقت
ما باعه ان يسيل الماء الدار التي لم تبع في الدار التي بعث رجل له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى
خرابة فباع الخرابة وكان مصب ميزاب العامرة وملقى ثلجها في الخرابة فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع
وان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناء مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز
لان المعاملة جرت في مسيل الماء دون القاء الثلج كذا قاله الفقيه ابو بكر وقال الفقيه ابو الليث
ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف
ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها
ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان جرت العادة به اما اصحابنا فقد اخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل قال استاذنا الفتوى على ما ذكره ابو الليث س
رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يغب
بذلك وما ذكر في كتاب الشرب من مسئلة اختلاف الشهادة يدل على ان للشرب قسطا من الثمن
فكذلك هنا اذا بيع مع الارض تبعا وهو ما اذا كان صاحب الشرب غير مالك الرقبة فلو صار له
شيء من الثمن لصار مبيعا اصلا ولا وجه اليه س وان كان له المجرى دون الرقبة لا شيء له من الثمن
والتسبيل على المسيل رجل اوصى لرجل بسكنى دار فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره لكن صاحب المسيل قال ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء
دون الرقبة بطل حقه قياسا على السكنى وان كانت له رقبة المسيل لم يبطل لان المالك في العين
لا يبطل بالابطال والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة الاعيان التي تتخذ منها الاشربة

انواع العنب والزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والدخن والحلو وكالاجاص
والفرصاد وكالشهد والفانيد والالبان والمتخذ من العنب خمسة احدها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا
صار مسكرا هو الموضوع عند اهل اللغة الا ان عند ابي حنيفة ما لم يقذف بالزبد يحل شربه ويجوز بيعه
وعندهما اذا غلا واشتد لا يجوز بيعها ولا يحل شربها وان لم يقذف بالزبد وبه اخذ الشيخ الامام
الاجل ابو حفص الكبير لان السكر يحصل بالشدة ولابي حنيفة ان الخمر لغة هي النيء من ماء العنب اذا غلا واطلق
الغليان ينصرف الى الكامل والكامل منه ان تصير اسفله اعلاه وذلك لا يتم الا بقذف الزبد وقبل ذلك
الغليان موجود من وجه دون وجه والا ان الحرمة كانت ثابتة فلا تزول ما لم يتم سبب الحرمة ثم اذا غلا
وقذف بالزبد تحرم قطعا يفسق شاربها لا مرتكب بها الكبيرة ويحد بها ولو شرب نقطة ويكفر مستحلها
لا مستحله ما هو حرام قطعا وان كانت ممزوجا بغيره تحرم شربها وان كانت مغلوبا احتياطا ولا
يحد اشربها يحد ايضا وكذا لا يجوز بيع الخمر بين المسلمين لا يضمن بالاتلاف اذا كانت لمسلم لسقوط ماليتها
عندهم وهي نجس نجاسة غليظة يمنع جواز الصلوة كالعذرة اذا زاد على قدر الدرهم لان نجاستها
ثبت بدليل قطعي فصار ولا يجوز ان يجعل في دهن ولا طيب ولا يجوز الامتشاط بها ولا التداوي
بها كالاحتقان والاقطار في الاحليل ولو شربها الشيخ لخوف العطش المهلك فلا بأس به عند ما لا يبول
وقال الشافعي يكره وان شرب لهذه فسكر لا يحد لكن لا يأثم في الاولى وان زاد على قدر الحاجة فسكر
حينئذ يحد ولذا دردي الخمر يحرم شربه ولا يمتشط به لان فيه خمرا ولا يحد شاربه لان الثفل غالب
عليها واذا عجن بالخمر وخبز لا يؤكل وان اكل لا يحد س رغيف خبز بخمر ثم وقع في الخل فانه لا يطهر
لحرمة تصيبها خمر ثم يقع في خل فلا بأس بها بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز لان الخمر التي خالطت الدقيق
في العجين لا يصير خلا وقد ذكرنا اجناس هذه في كتاب الطهارة ولا يجوز سقي الدواب الخمر لان ذلك
نوع انتفاع بها فان سقى شاة وذبحت في ساعته اكل لحمها لانه لم يؤثر في لحمها فان اعتلف دست
شرب الخمر وصارت بحال يوجد رائحة الخمر من لحمها يحبس عشرة ايام وان كانت دجاجة فثلاثة ايام
والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يؤكل وقت وقد ذكرنا في كتاب الصيد في باكل النجاسة في الشاة
اربعة ايام ونحو الابل والبقر عشرة ايام س ذكر الكرخي قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يحل للانسان
ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولا ان يسقيها الحيوان وكذا الميتة لا يجوز
ان يطعمها كلابه لان في ذلك ضربا من الانتفاع بها والله تعالى حرم هذه الاشياء تحريما مطلقا معلقا باعيانها
فصارت وجوه الانتفاع بها محظورة بظاهر اللفظ كذا ذكرها هنا وهو صحيح في الخمر اما في الميتة فقد ذكرنا في كتاب
السير ان يحمل المرء الى الجيفة لا الجيفة الى المرء رجل له خل وضعت فيه خمرا فعدا انسان حيث حمل الخمر
فترك به الا اجتنب بالوجب من غير ضرورة لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة فيه تخلل اذا كان الخل
هو الغالب وليس لمقدار الغلبة حد مقدر بل هو مفوض الى راي اهل البصر بهذه الصنعة لكن اصل
الغلبة لا يعتبر وقال بعضهم حمل الخمر حرام للشرب لا للاصلاح الا يرى انه اذا وقع فيها الملح فاراد
ان ينقلها من الظل الى الشمس لتنقلب الشمس طيبها فله ذلك والصحيح هو الاول وقد ذكرنا في كتاب
ايضا انه يحمل الخل الى الخمر لا الخمر الى الخل لان فيه اجتنابا بقدر الامكان بخلاف النقل الى الشمس

الى الشمس لان هناك ضرورة حتى لو امكن ان يقع عليها الشمس من غير النقل وترك من غير ضرورة يلحق صاحبها
من رفع السقف ونحوه لا يحل النقل ايضا قطرة من خمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في جب خل
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تنجس الخل لان الماء تنجس بالخمر والماء لا يتخلل فيفسد الخل الذي في الجب بنجاسة
الماء النجس وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى لان الماء ليس بنجس العين انما تنجس بجزء خمر اختلط به وذلك
الجزء يتخلل فلا يبقى في الخل الا الطاهر وهذا كما ذكرنا في رغيف وقع في خمر ثم وقع في خل ع من يريد ان
ان يتخذ العصير خلا وهو لا يصير خلا حتى يصير خمرا ثم تخللها او يدعها حتى يصير خلا منهم من قال لا ينبغي ان
يتخذ تركه حتى يصير خمرا لكن اذا صار خمرا من غير ان يتعمد ذلك ثم خللها فلا بأس به ومنهم من قال لا بأس
بان يتخذه خمرا اذا كان يريد ان يتخذه خلا وهو الصحيح لان وجود الخمر ليس بقبيح انما القبيح الانتفاع بها
فلا يكون باتخاذه خمرا قاصدا القبيح ن وكان بعض السلف اذا ارادوا ان يتخذوا من العنب خلا صبوا
في اسفل الخابية خلا كي يحمض ما يخرج من العنب وفيه زيادة احتياط لا يجب في الحكم على ما ذكرنا وقد ذكر
في كتاب الطهارة الاحتياط في خل الحب واذا كان في الحب خمر فصار خلا بنفسها او بتخليله فقد طهر
عندنا وهي نعود فيه ثم ما حال الظرف لم يذكر محمد وقال الحاكم ابو نصر احمد بن مهرويه لا شك ان ما
يوازي الخل من الظرف يطهر لانه ليس فيه الا اجزاء الخل والذي تداخل فيه اجزاء الظرف من الخمر تخلل ايضا
باتصال الخل بها اما اعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورتها خلا تكون نجسا لان ما تداخل اجزاء
الحب من اجزاء الخمر لم يصر خلا بل يبس فيه خمرا فيكون نجسا والحيلة في ذلك ان يغسل اعلاه بالخل حتى
يطهر لانه لو غسله بالخل فما دخل فيه من اجزاء الخمر يصير خلا فان لم يفعل ذلك حتى ملاه من العصير تنجس العصير ولا يحل
شربه لانه عصير خالطه خمر كذا ذكر عن ابي القاسم في طهارة ن الحيلة ان يدار فيه الخل حتى
يصيب جميع الظرف فاذا فعل ذلك فقد طهر وان لم يتشرب فيه الخل وذكر عن الفقيه ابي جعفر ان الخمر
اذا صار خلا طهر الحب كله من غير هذا التكلف وبه اخذ ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد كما مر في
كتاب الفقه قال ابو الليث رحمه الله تعالى ان الخل يرتفع بحرارة ويصيب جميع الظرف فيطهر كله وهذا اقيس
لكن الاول احوط ظرف الخمر اذا غسل ثلاث مرات ان كان عتيقا يطهر وان كان جديدا قال محمد رحمه الله
لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر ومن المشايخ من قال ان
لم يجفف في كل مرة لكن يملأه من الماء مرة بعد اخرى فما دام يخرج متغير اللون لا يحكم بطهارته واذا خرج
الماء صافيا حكم بطهارته وهذا بقول ابي يوسف وفي الاجناس هذا في طهارة هذا الكتاب والفتاوى الحوي
على الاستقصاء هذا بيان احكام احد الاشربة التي تتخذ من العنب وهي الخمر واما الباذق فهي النيء من
ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره
عند عامة العلماء خلافا لبشر المريسي وداود الاصبهاني الا انه لا يحد بمجرد شربه لا يكفر مستحله ولا يفسق
شاربه ولا يحد حتى يسكر منه عندنا وعند الشافعي يحد واما نجاسته غليظة ام خفيفة فذكر محمد في الكتاب
ما كان حراما شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والباذق حرام شربه فالحاصل
وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الفقيه انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجب ان يكون نجاسة خفيفة والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف

والسكر ونقيع الزبيب واعني بتشنهما في قول ابي حنيفة حلالهما والفتوى على قوله في السع ايامي الثماني فان كان
المنصف قصد الحسبة وذلك مما يوقف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم تقصد الحسبة فالفتوى على
قوله واما الثالث المنصف وهو الذي ذهب نصفه بالطبخ فحكمه حكم الباذق وكذا ان كان الذاهب اكثر من النصف
فحكمه حكم المثلث الرابع المثلث وهو الذي هو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد فكذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يحل شربه لاستمراء الطعام
والتقوي والتداوي دون التلهي واللعب ولا يحل منه المسكر وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه قليله
وكثيره الا ان عند الشافعي يحد وان لم يسكر وعند محمد لا يحد ما لم يسكر ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف الحرام منه
هو القدح الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكر وتمام الكلام فيه ياتي بعد هذا وان شمس حتى ذهب
ثلثاه يحل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لبعضهم والصحيح قولهما لان الشمس تطبخ العصير كالنار
وكذا الجدلي وهو ان يطبخ المجابية بالجدل ويصب فيها العصير ويمضت عليه ذلك ثم لم يشتد
وهي بحال لا يسكر فهو كالمثلث وكرهه بعضهم والصحيح هو الاول اي من النبيذ واختلفوا في
تفسيره كان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول تفسيره العصير الذي صب فيه الماء وطبخ حتى ذهب ثلثه
وبقي ثلثه فيكون الذاهب العصير اقل من الثلثين وهو الجمهوري يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد
لا يحل شربه عند علمائنا كثيره وقليله سواء قال بعضهم البختج هو الجمهوري وهو الاصح وذلك ان يصب
الماء على المثلث ويترك حتى يشتد فانه يحل شربه ويقال له ابو يوسفي لان ابا يوسف كثيرا ما كان يستعمله
وهل يشترط لاباحته ان يطبخ ثانيا ادنى طبخة بعد ما صب الماء فيه اختلف المشايخ قال الفقيه رحمه الله يشترط عندهما
وقال الجمهور الكفيني لا يشترط والفتوى على قول الفقيه لانه احوط ويحل منه ما دون السكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بعد ما غلا واشتد لكن اذا سكر يحد وعند الشافعي اذا شرب
منه قطرة يحد اما الجمهوري فهو الذي هو ماء العنب اذا صب عليه ماء وطبخ ادنى طبخة فما دام حلوا
يحل شربه بلا خلاف اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق على ما بينا ولا يخرج عن التبدل
بعد العصير بالماء لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بمنزلة الخمر لا يجوز بيعها ويحد من
شرب قطرة منها وقال بعضهم هو بمنزلة النقيع كما ياتي س العصير اذا طبخ ثم برد قبل ان يذهب ثلثاه
ثم طبخ حتى ذهب ثلثه فعن ابي يوسف انه لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا بأس به وذكر في
تجريد ع انه اذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى تركه فبرد ثم اعاده الى النار ان كان يعدهما تركه
لو كان على حاله عصيرا يغلي في قدر ذلك من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في قدر ذلك فلا باس
قال استاذنا والفتوى على انه اذا اعيد الى النار قبل ان يتغير وتم الذاهب منه ثلثين فلا باس به
وهو المذكور في كتاب الاشربة غير الاصل لانه ذهب خطأ الثلثين اما اذا تركه حتى تغير ثم اعاده
الى النار فلا خير فيه لانه اذا تغير قبل ذهاب الثلثين فقد حرم على ما ذكرنا فلا يعتبر الطبخ بعد ذلك لان
انما اثره في منع الحرمة لا في رفعها اذا طبخ العصير بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد حتى يذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فلا خير فيه لان هذا الطبخ وجد في محرم اوانه فصار كانه لم يوجد في شرب منه بالحد
لا رواية فيه وينبغي ان لا يجب الحد لانه لم يشرب الخمر لعنة قلت كذا حكي استاذنا عن اشربة

عن اشربة خواهر زاده وذكر في اشربة مختصر الحاكم ان العصير اذا لم يطبخ حتى صار خمرا فطبخ بعد ذلك
لم يحلها الطبخ ويحد من شرب منها قليل ذكر الطبخ واوجب الحد بالشرب منه ونقل شمس الائمة
السرخسي على العقوبة بين قليله وكثيره وذكرت ذلك لاستاذنا فقال المذكور في المختصر هو الصحيح
وبه يفتى ع صب عشرين دورقا من ماء على عشرة دوارق عصير فطبخه الى ان ذهب منه ستة
وعشرون وبقي اربعة ثلاثة وثلث لانه ماء من ماء والعصير ولا يبين بجعل في عصير فطبخ الا ذهب قبل العصير
كذا ذكرها عن محمد وذكر عنه في موضع انه قال ينبغي ان الماء اسرع ذهابا من العصير فاذا ذهب الثلثان
اولا فالذاهب هو الماء فينبغي ان يطبخ بعد ذلك حتى يذهب ثلثا العصير واذا فعل ذلك كان الباقي
تسع الجملة وذكر في مختصر اشربة الحاكم في بعض هذه الصورة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان
الماء يذهب قبل العصير يطبخه حتى يرده الى التسع وهو ثلث العصير وان كان الماء والعصير يذهبان جميعا طبخه
حتى يذهب ثلثه والحاصل ان هذا مما لا يدرك بالفقه والمرجع فيه الى من له تجربة في طبخ العصير في البلدان المختلفة
فان كان يستوي عصير كل البلدان في ان الماء اسرع ذهابا منه كما زعم محمد فالجواب كما ذكر هنا واحد
انظر لان العصير وان تناهى رقته ولطافته فالماء ادق والطف منه لان في العصير اجزاء العنب
والروحية وان تنوع مع ذلك استعدادها في سد عدالة هاب في بعض المواضع فالجواب كما ذكر في الاخر
طبخ عنبا حتى نضج ثم نبذه وصب فيه الوردي وتركه حتى اشتد روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا باس بشربه
قال خواهر زاده رحمه الله ويجوز بادنى طبخة العنب كالزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ذكر ابو يوسف عنه
انه لا يجوز حتى يذهب ثلثاه تميز بحصول الطبخ وعليه الفتوى هذا الكلام في الشراب الذي يتخذ من العنب اما
المتخذ من الزبيب فيه ان ينقع وينبذ والنقيع ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى تخرج حلاوته
الى الماء فما دام حلوا يحل بلا خلاف اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد قبل ان يطبخ اصلا لا يحل شربه اما نبيذ
الزبيب فهو الذي في ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف فيحل
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يحل شربه ما دون السكر وعند محمد والشافعي لا يحل كذا ذكر في ظاهر الرواية
وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ما لم يذهب الثلثان بالطبخ لا يحل قال ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون
في المسئلة روايتان ويجوز ان يكون فيها رواية واحدة ويكون اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ما ذكر في ظاهر الرواية ان يلقي قبضة من تمر او زبيب في جرة من ماء فكان هذا الماء في الغلظ مثل المنقف من
نحو طبخ فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث في الغلظ وموضوع ما ذكر في النوادر ان يلقي قبضة من تمر او
زبيب في ثلاث جرات وكان هذا الماء في الرقة بمنزلة العصير فيشترط ذهاب الثلثين وجه ما ذكر في
ظاهر الرواية ان نبيذ الزبيب والتمر دون الني من ماء العنب لان العصير لم يخالطه الماء انما
استخرج بمائه ماؤه بوطء الاقدام ونبيذ التمر والزبيب خالطه الماء لا يستخرج ماؤه بماء اخر وهو ماء
السماء وقال عمر رضي الله عنه كل شراب يستخرج ماؤه بمائه فهو حرام لا تشربوه وكل شراب يستخرج ماؤه
بغير مائه فهو حلال فاشربوه ولهذا لا يتفق نوع النقيع ولا يحد ما لم يسكر فكان حاله دون العصير
واما الاشربة التي تتخذ من التمر فثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الني من ماء التمر والفضيخ
هو الني من ماء البسر المذنب يحل شربه ما دام حلوا ولا يحل اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال ابو حنيفة

الظاهر يحل القدح المسكر لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ولهذا لا يكفر مستحله ولا يفسق شاربه
ولا يحد ما لم يسكر ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخلة ولم يرد به
كونه خمرا حقيقة لوجهين احدهما انه عليه السلام بعث لبيان الحقائق الثاني ان الخصم التمر ليس خمرا حقيقة
اجماعا خصوصا على قولكم وانما اراد به بيان حرمته واما الآية فالمراد بها ما دام حلوا لكن سماه سكرا مجازا
كما في قوله تعالى اعصر خمرا وانما لا يحد قبل السكر لان وجوب الحد انما عرف باجماع الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وهم لم يوجبوا الحد في غير الخمر الا عند السكر وانما لا يكفر مستحله لان حرمته ليست معلومة قطعا
وانما لا يفسق شاربه لانه متأول حتى لو كان يعتقده مذهبا وشربه مع ذلك يفسق واما نبيذ التمر
فهو ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة
وابي يوسف يحل شربه ما دون السكر للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون التلهي وقال محمد والشافعي
رحمهما الله تعالى لا يحل لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وروي انه عليه السلام قال كل مسكر حرام ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار كثيرة في اباحة النبيذ الشديد منها
ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه انا لننحر الجزور وان العنق منها لآل عمر ثم نشرب عليه النبيذ فيقطعه
في بطوننا وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن شرب النبيذ فقال اشرب شراب الصالحين ام شراب
الطالحين شراب الصالحين ان يشرب الرجل قدحا او قدحين حتى يستمرئ به الطعام
وشراب الطالحين ان تدار القارورة عليهم ويقول بعضهم لبعض حياك الله لا حياهم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه كان يشرب النبيذ الشديد وعن ابي حنيفة ان من شرائط السنة والجماعة ان لا تحرم نبيذ الجر
لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة واما الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا لم يثبت
عنه ذلك وروي عن ابرهيم النخعي انه قال انما رويا الناس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر
حرام خطأ زادوا فيه الميم والصحيح من الرواية كل سكر حرام واما ما روي من قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام
لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان هونا قد الاحاديث ثم هذا الذي ذكرنا
كله في الحكم اما في التنزه والاحتياط فاروي عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله لا احرم النبيذ ديانة ولا
اشربه مروءة وقيل لابي يوسف هل في نفسك من النبيذ شيء فقال كيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد
اختلفت فيه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم ثم في قلبي مثل الجبال الراسيات
اراد به ان في قلبه شبهته وقال هشام شرب ان نبيذ سنة اذا اقتصد منها وتركها مروءة وقال
ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة
نبيذ التمر والزبيب اذا كان مطبوخا وحكي عنه ايضا انه قال لان اخر من السماء فاموت
ثم احيا كذلك سبع مرات احب الي من ان احرم النبيذ ولان اصابني ذلك احب الي من ان
اشرب النبيذ بشهوتي وهو انا حكينا عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم شربوا النبيذ ولا نظن
بهم ان سقط احتياطهم عن احتياط هؤلاء والجواب انهم فعلوا ذلك بحكم الضرورة فان هواء ديارهم
ما كان يقوى على هضم الطعام وكذا طبعهم ما كان يسرع الهضم به وعقبت الاشارة في حديث عمر
رضي الله عنه على ما ذكرنا والتنزه والاحتياط يستحسن ما لم يخف في النفس ولا كذلك هواء ديار

هو ارو بار من اختاروا التنزه والاحتياط والجمهور الكافي انهم امنوا بحكم قوة البنية وسلامة الراي وقهر
النفس عن ان يدعوهم القليل الى الكثير ولا كذلك من سواهم ثم قد ذكرنا ان في موضع حل هذه الاشربة
ولم يحرم الا القدح المسكر منها فانما يحل شربها لا على وجه التلهي اما الشرب على وجه التلهي فلا يحل فيه
قال ابو يوسف رحمه الله انه لو قعد لطلب السكر فالقدح الاول عليه حرام والقعود عليه حرام والمشي الى القعود
حرام وان قعد لا يريد السكر فلا بأس حينئذ وان اراد الاكثار دون السكر فقد اشتغل في قعوده وعن محمد
ان من شرب تسعة اقداح من نبيذ فلم يسكر فاوجر القدح العاشر فسكر لا حد عليه وان اوجر التسعة
فلم يسكر فشرب العاشر فسكر يحد وهو صحيح وينبغي ان الحكم للاشربة المتخذة من العنب والزبيب
والتمر اما المتخذة من الحبوب والاجاص والفرصاد والشعير والفانيذ والعسل يحل شربه ما دام حلوا
اما اذا غلا واشتد فان كان مطبوخا ادنى طبخة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحل شربه لان
نقيع التمر والزبيب اذا كان مطبوخا يحل عندهما مع انه متخذ في اصل الخمر فهذا اولى وعلى قول محمد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يحل شربه ما دون السكر وقال بعضهم لا يحل وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال وجدت
رواية عن محمد انه قال اكره هذا اذا طبخ هذه الاشربة ادنى طبخة اما اذا لم يطبخ حتى غلا واشتد يحل
شربها عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر فيه روايتان في رواية يشترط الادراك ادنى طبخة كما في نقيع الزبيب وفي
رواية لا يشترط وينبغي ان يكون في نقيع الزبيب اصل الخمر وهذه الاشربة ليس لا يشترط ادنى طبخة فيها وان
كان اشترط ثم اظهار التفاوت وذكر في الجامع الصغير بعد ذكر الخمر والسكر والباذق والمنصف يقال
وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به فهذا اللفظ يوجب اباحة ما سوى الخمر والسكر والباذق والمنصف
ثم هذا كله فيما اذا لم يسكر في هذه الاشربة اما السكر منها فحرام بالاجماع لكن هل يحد بالسكر منها اختلف المشايخ
فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فكان كالبنج ولبن الرماك والسكر من
البنج ولبن الرماك حرام ولا يحد كذا هنا واكثر نص شمس الائمة السرخسي انه لا حد على من شرب مما يتخذ
من السكر والفانيذ والعسل والكمثرى والتوت والحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك سكر او لم يسكر
لان وما الطبع الى هذه الاشربة ليس كميلانه الى ما يتخذ من العنب والزبيب والتمر فلا حاجة الى شرع
الزاجر فيه ن قال ابو الليث رحمه الله الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يغلي
عليه ثلثه ايام وهو حلو لا يسكر وحرام اجماعا وهو الخمر وكذا السكر في كل شراب وحرام عندنا خلافا للبعض
وهو المنصف المتخذ من ماء العنب وكذلك وحرام عند البعض حلال لنا وهو العصير الذي يطبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه او لم يطبخ لكن عولج بالخردل وغيره وشراب فيه خلاف بين اصحابنا وهو نبيذ الزبيب
او التمر اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد وقذف واخذ ابو الليث بقول محمد رحمه الله ومن شرب الخمر حتى
سكر فطلق او اعتق او اقر بدين او زوج ابنته الصغيرة او ابنه الصغير او اقرض او استقرض او وهب
هبة او تصدق بصدقة وقبضها الموهوب له والمتصدق عليه بتسليمه جاز جميع ما صنع لانه تصرف صدر من
مكلف صادف محله فيصح كما يصح من الصاحي وقال مالك رحمه الله تعالى وهو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وهي
مسودة ان طلاق السكران واقع عندنا خلافا لهما وقد اخذ الطحاوي والكرخي بقول مالك انه لا يقع
لما فيه ولم يذكر محمد بيع السكران وشراه واختلف المشايخ فيه وقال الفقيه ابو جعفر يصح ذلك منه كما يصح

منه الاقلاق ثم انما الحق بالصاحي حتى جاز طلاقه وعتقه واقراره زجراله فلا يفرق بين تصرف وتصرف اما رده الكران
القياس ان يصح لما ذكرنا وفي الاستحسان لا يصح لما روي ان واحدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قرا في صلوته قل يا ايها الكافرون فقال وانا عابد ما عبدتم فانزل الله تبارك وتعالى قوله يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى سماه مؤمنا وهذا لان دليل العقد وان اقيم مقام القصد في
حق الردة كما في سائر التصرفات لكن مع هذا اعتبار القصد في الردة فوق اعتباره في سائر التصرفات الا ترى
ان القصد بانفراده يكون ردة ولا كذلك في سائر التصرفات وليس للسكران قصد صحيح فبان اقيم دليل القصد
مقام القصد في حق الردة مع ان اعتبار القصد في الردة فوق اعتباره في سائر التصرفات ثم فرق بين
السكران وبين من ضرب على راسه حتى ذهب عقله فانه لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بجناية والفرق
ان السكر قبيح وفي الطبع دعا اليه فاحتيج الى الزاجر ونفاذ تصرفه يصلح زاجرا فشرع للزجر كما شرع الحد
وضرب الراس وان كان قبيحا لكن الطبع ينفر عنه فلا حاجة الى شرع الزاجر عنه ولهذا لم يجب الحد وكما
ينفذ تصرف السكران من الخمر ينفذ تصرفه في غيرها من الاشربة المتخذة من التمر والزبيب لما ذكرنا ان
السكر حرام اما اذا سكر من نبيذ العسل او الذرة وسائر الحبوب هل ينفذ تصرفاته اختلف المشايخ فيه
بناء على حسب ما اختلفوا في ايجاب الحد به فمن اوجب الحد فيه فقد الحقه بنبيذ التمر والزبيب ومن لم يوجب
فيه الحد الحقه بالبنج ولبن الرماك ولو سكر من البنج لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف شرع زاجرا
ولا حاجة الى شرع الزاجر ههنا لان الطبع ما ينفر عنه وحكي عن ابي حنيفة وسفيان ان من شرب البنج
فارتفع الى راسه فطلق ان كان حين شرب علم ما هو يقع الطلاق وان لم يكن علم لا يقع وذكر عن ابي
يوسف ومحمد في العيون انه لا يقع ولم يذكر هذا التفصيل وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه
فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع والفتوى على ما ذكر في والمستصفى ثم هذا الذي
ذكرنا اذا شرب طائعا صاحيا سكر اما اذا كان مكرها اختلف المشايخ في نفاذ تصرفاته قال الامام الاسبيجابي
الاصح انه لا ينفذ كما لا يجب الحد بل اولى لان اختصاص الحد بكونه زاجرا عن هذه الجريمة فوق اختصاص
سائر الزواجر ثم لما امتنع وجوب الحد فلان يمتنع نفاذ تصرفاته الذي شرع زاجرا اولى واحرى
وذكر عن محمد في الكافي والشرنبة ان من اكره على الشرب وشرب حتى سكر مطلقا يقع طلاقه لانه وجد
اللذة وذكر هذا في طلاق هذا الكتاب في باب الخلع منه لكن الاصح ما ذكرنا لان وقوع الطلاق ما كان
باعتبار حصول اللذة فحسب لانه لا مناسبة بين وقوع الطلاق وبين وجود اللذة بل باعتبار الزجر عن القبيح
على ما ذكرنا ولا يحسن زجر المكره مع ما قال في الكتاب انه لو لم يشرب حتى قتل خيف عليه ان يكون
آثما دل ان الصحيح هذا ثم وجوب الحد في شرب الخمر لا يتوقف على السكر بل يحد من شرب قطرة منها
لان وجوب الحد منوط في الحديث باسم الشرب على ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
وانما يتعلق وجوب الحد بالسكر في غيرها من الاشربة التي ذكرنا فلا بد من بيان حد السكران واختلف
الاقوال فيه قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله هو ان لا يعرف قليلا ولا كثيرا وقال ابو يوسف ليس يكون
هكذا ولا يجد سكرانا الا وهو يعرف شيئا فاذا كان الغالب عليه اختلاط العقل استقرئ القرآن
وكلم فان لم يفهمها وجب عليه الحد وبه اخذ شداد وعن ابن الوليد قال سألت ابا يوسف عن

ابا يوسف عن السكران يجب عليه الحد فقال الذي لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها الكافرون فقلت له
كيف علمت عليه هذه السورة وربما اخطأ فيها الصحيح فقال لان تحريم الخمر انما نزل فيمن شرع فيها
فلم يستطع قراءتها قال ثم سمعته يقول اذا لم يقرأ سورة ولم يذكر قل يا ايها الكافرون وعن ابن
سماعة هو الذي لا يعلم ما يقول في الصلوة التي يتكلم فيها لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون حتى يعلم ما
يقول اما في زوال السكر وفي هذا نظر لان هذا في الحقيقة حكم له زمان السكران لان الواو في
قوله وانتم سكارى واو حال فكان هذا اضافة الخطاب بالنهي الى زمان السكر وذلك انما يصح ان لو
كان زمان السكر يفهم الخطاب للتمكن من الامتثال ويجوز ان يكون معنى قوله تعالى والله اعلم حتى تعلموا ما
تقولون اي لتتفقوا على معاني القراءة والتسبيحات في الصلوة كما ينبغي الا ان يكون المراد به العلم بكلام الناس وعن
ابي حنيفة ان السكران هو الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الفروس من الغنماء ولا الذكر من الانثى وقال ابو عثمان
قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الرجال من النساء والنساء من الرجال وقال غيره قال ابو يوسف ومحمد من
لا يعرف رداءه من رداء غيره وقال البعض اهل العلم هو الذي لغلب على كلامه الغلط وهو قريب مما ذكر في
كتاب الاشربة انه اذا ذهب عقله وكان كلامه تخليطا لا يفهم منطقه لا كلاما ابتداء ولا جوابا فهذا هو السكر الذي يجب فيه
الحد وهو المختار للفتوى وحكي عن ابراهيم انه اتفقوا على انه يستقرأ سورة من القرآن كما قدمنا ذكره ثم ان بعض الشرطي
اتى بسكران الى امير بلخ فامره الامير ان يقرأ قل يا ايها الكافرون فقال السكران اقرأ انت سورة الفاتحة
اولا فلما قال الامير الحمد لله رب العالمين قال له السكران قف فقد اخطأت من وجهين احدهما انك تركت
التعوذ عند افتتاح القراءة والثاني تركت التسمية وهي آية من اول الفاتحة عند بعض الائمة والعلماء فخجل الامير
وجعل يضرب الشرطي ويقول امرتك ان تاتيني بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنايات رأيت الاصوب في هذا الكتاب ان اذكر فيها اكثر الروايات المختلفة التي
رأيتها في مختصر الكرخي وشرح القدوري واجناس الناطفي مشيرا في جميع ذلك الى ما اخرجت دنا
على بابك ليكون اعم فائدة ورتبته على اثنى عشر فصلا الفصل الاول في موجب العمد وشبه العمد الثاني
في العاقلة وكيفية تحملهم الثالث في القتل تسبيبا وذبح النائم الرابع في الاصطدام والجذب والعثور
الخامس في القتل المأذون من العبد او الشرع السادس في الجنين والصبي والمجنون وقتل المورث
السابع في الجنايات على اطراف النفس وفيه انواع الثامن فيما يرجع الى الجنايات المتعلقة بالرقيق
وفيه انواع نوع منه في الجنايات على الرقيق فيما دون النفس التاسع في العفو والصلح والاستيفاء
العاشر في الجنايات المتعلقة بالدابة الحادي عشر فيما يتلف بالنار والريح وفيما يحدث في الطريق
والجلوس الثاني عشر في القتيل يوجد في مكان الفصل الاول منه في موجب العمد وشبه العمد
والخطاء وموجبها ان اذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غيره وذلك
ان انسان فهو خطاء مثال ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان راسه
فهو عمد وان اراد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطاء ولو رمى قلنسوة رجل على راسه فاصاب رجلا فهو
خطاء ولو رمى طائرا فاصاب حائطا فرجع السهم واصاب صيدا او رجلا ولو لوى ثوبا فضرب راس
رجل فشجه موضحة فهو عمد لانه دون النفس ولو مات من ذلك كان خطاء وذكر القدوري انه لا يكون

بما دون النفس شبه عمد فما حصل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لان ما دون النفس لا يختص بآلة دون
آلة دون آلة فلما استوت فيه الآلات اعتبر اعتماد القصد فكان عمدا وانما اعتبرت الآلات في النفس لان النفس تعلقه
بآلة دون آلة ثم يد رجل بيده فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او في موضع
يمكن ان يقتص فيه يجب القصاص وهو فيما دون النفس نحو ذلك قال نصير لا اعرف فيه خلافا بين اصحابنا
ما يجب القصاص في سببه دون مسببه اذا لوى ثوبا فضرب على رأس رجل فاوضحه وجب القصاص ولو مات
من ذلك لا يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه ان يرشقه بالحديد لا يجب القصاص
ولو مات من ذلك يجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه ان يشجه موضحة بحديد يجب فيهما القصاص
وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا في مسببه ان يجرحه بخشب عظيم
فيموت لا يجب القصاص كذا ذكره هنا واعلم ان القتل اذا وقع بالمحدد من آلة او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
تعلق به القصاص حديدا كانت الآلة او غيره وان شئت قلت كل ما يقع به الذكاة اذا قتل به ففيه القصاص
حتى لو اجافه برمح لا سنان فيه او رماه بسهم لا نصل فيه او شق بطنه بعود او ذبحه به او بقصبة وعلى هذا لو
احرق رجلا بالنار فعليه القصاص لانها تقطع الاجزاء وتفرقها كالحديد حتى ان في الذكاة يعمل عمل الحديد ايضا
اذا وضع في المذبح او قرب منه فتلطخ حصل قطعه في الذكاة وسال به الدم يحل وان تحمم ولم يسل الدم
لا يحل وكذا السرخسي اما اذا قتله بحديد لا حد له مثل عمود وسنجات ذكر في الاصل ان فيه القصاص وذكر
الطحاوي انه لا قصاص ما لم يجرح وقال القدوري رحمه الله تعالى جواب الاصل استحسان والقياس ما ذكره
الطحاوي ضرب رجلا بمر فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة أرأيت ان كانت عظيمة قال وان
ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على
ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا من ابي حنيفة
ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهي لغة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب يقولون بها
قال سيبويه هذا هو القياس وقد جاء القرآن بذلك في قوله ان هذان لساحران وقال القائل ان
اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولان اللفظ اذا تعارفه العامة صح للمتكلم ان يتكلم به وذلك
وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك محمد بن الحسن في
مواضع فظن انه اشتبه ذلك عليه ولو ضرب رجلا بكاز وكوب فمات ان ضربه من قبل الحديد ففيه
القصاص وان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص فيه كذا ذكر هنا وقد ذكرنا ان المعتبر هو الجرح ام الحديد
ضرب رجلا بسيف في غمد فخرق السيف الغمد وقتله قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص فيه ذكره هنا وقال
محمد رحمه الله ان كان الغمد يتقي ان ضرب به وحده قتل به وهو بناء على ما عرف من اصل ابي يوسف ومحمد
ان المعتبر عندهما ان يحصل القتل بآلة يقصد بها القتل عادة وابو حنيفة يعتبر دليل القتل على ما قدمنا
والفتوى على قول ابي حنيفة ولو ضربه بابرة او ما اشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كانت مسلة ففيه القود
وهذا خلاف ما حفظ في شرح المختلف ان غرز غيره بابرة فمات يجب القصاص لكن ذكر هنا وما ذكر
في المنتقى رواية والفتوى على ما ذكر هنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة قصاص ضرب آخر بيده او بنعله
او بشيء ما لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك قال اسد بن عمرو رحمه الله هو شبه العمد وقال الحسن بن زياد

الحسن بن زياد اذا ضربه واحدة مما لا يخاف على مثلها ثم مات بعد ذلك فهو خطأ اما اذا والى عليه حتى يموت
ينبغي ووالى في الضربات فهو حينئذ شبه عمد وهو المختار وذكر القدوري في شرحه قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى القتل
على ثمانية اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وكان ابو بكر الرازي يقول القتل على خمسة اوجه ولا اختلاف في
المعنى لان محمدا توسع في ذلك لان غرضه تقسيم القتل بالنسبة الى ما يجب به اولى وما ذكر الرازي صحيح والرابع
على ما ذكر الرازي ما اجري مجرى الخطأ والخامس ما ليس بعمد ولا خطأ اما بيان القتل العمد فهو ان يتعمد الضرب
بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء وهذا قول ابي حنيفة وقالا العمد هو ان يتعمد الضرب بما يقتل في
الغالب وحكم القتل العمد المأثم والقود وحرمان الميراث دون الكفارة وهذا كله مذهبنا واما شبه العمد
فهو عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه في تفريق الاجزاء وقالا ان يتعمد
الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب وحكم شبه العمد المأثم والكفارة والدية المغلظة دون القصاص
ثم دية شبه العمد في قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفي قول محمد رحمه الله يكون اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقالوا لا يكون التغليظ الا في الدية في الابل دون
غيره واما الخطأ فنوعان اما ان تعمد الضرب الى غرض او صيد فيصيب آدميا واما ان يرى شخصا
فيظنه صيدا فيرميه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم فالاول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد
وحكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ودية الخطأ خمسة انواع عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله الدية تقضى
بما من ثلاثة اصناف الابل والعين والورق وقالا من ستة اصناف من البقر مئتان ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مئتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ومن اصحابنا من قال روي عن ابي حنيفة في
المعاقل ما يدل على قولهما فانه قال اذا صالح الولي في الخطأ على اكثر من مائة بقرة او مائتي حلة او الفي شاة
لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فلو لم يجعل هذه الانواع اصلا لجوز الصلح على
اكثر منها ودية المرأة نصف دية الرجل ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء لان المعتبر في كمال
الدية خطر الدم وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم
واما النوع الذي اجري مجرى الخطأ فهو النائم اذا انقلب فوقع على انسان فقتله لان النائم لا قصد له
فلا يوصف فعله بالعمد والخطأ الا انه كالخطأ في حق الاحكام فلهذا لم يورده محمد فيها اخر واما النوع الذي
ليس بعمد ولا خطأ ولا اجري مجرى الخطأ فهو حافر البئر وواضع الحجر في موضع ليس له ذلك لانه ما تعمد القتل ولا هو
مخطئ فيه لان القاتل من اوقع الفعل في المقتول وفيما يتصل به ولم يوجد ذلك في الحافر وانما وجبت الدية
على عاقلته لانه تعدى في الحفر ولا مأثم عليه بالموت وانما المأثم عليه بالحفر ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث
عندنا **الفصل الثاني في العاقلة وكيفية تحملهم** صبيان يلعبان بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي
ابن تسع سنين او نحوه سهما فاذهب عينها قال ابو بكر الدية في مال الصبي دون والده وان لم يكن
للصبي مال فنظرة الى ميسرة وقال ابو الليث رحمه الله تعالى انما قال يجب في ماله لانه كان لا يرى
للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة كانت للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم اما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم

على عاقلة لهم اما اذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود على قتل الصبي فانه يجب على عاقلته واذا لم يشهد وانما
ذلك بل اقر الصبي به او شهد الصبي بذلك لا يجب على احد شيء كذا ذكر هنا وذكر في موضع اخر وقال عاقلة الرجل
اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته عشيرته وان جمعت العشيرة والديوان
فالعقل على اهل الديوان لكن هذا في العرب اما العجم فهل لهم عاقلة ذكر شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين
اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا ديوان لهم ايضا وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والبه مال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني وقال بعضهم منهم محمد بن سلمة للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر
وذهب البعض على البعض كما في كفة والصفارين بمرو وكلاباد ودرب ... بنجارا فاذا قتل واحد منهم
رجلا خطأ فاهل محلته ومن يتعقد عاقلته وكذا الطلبة العلم وهو اختيار الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
قال استاذنا رضي الله عنه المعتبر في الباب التناصر وقيام البعض بامر البعض فان كان اهل المحلة او السوق
او الرستاق او العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم واقعة فاسرعهم في كفايتها فهم له عاقلة والا فلا ان كان
له نشر صرون من اهل الديوان ومن العشيرة ومن المحلة والسوق فاهل الديوان اول فان لم يكونوا فالعشيرة دون
من العشيرة ثم من اهل المحلة والسوق وذكر الناطفي ان القاتل ان كان من اهل ديوان امير من الامراء والقاتل
بنو اعمام فالدية على من يجمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم وان لم يكن من اهل الديوان فعلى عصبته ان
كانوا عاقلته وان لم يكن فعلى ماله يؤدى كل سنة ثلثة دراهم او اربعة كذا ذكر الناطفي وليس في ذلك
بل يؤدى في كل سنة ثلث ذلك ب واذا وجبت الدية على العاقلة تجب على من كان في ذلك
المصر ومن كان من عاقلته في مصر اخر لا يعقل عنه وذكر في الجامع والزيادات من لا عاقلة له فعقله على
بيت المال وروى محمد عن ابي حنيفة انه يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من لم
عشيرة او وارث معروف سواء كان يستحق الميراث او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لو ان
حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار
الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت
المال لان له وارثا معروفا وان كان لا يستحق ميراثه وهو مولى العتاقة وما ذكر في الجامع والزيادات
محمول على قاتل ليس له وارث معروف كاللقيط لان ميراثه يكون لبيت المال فوجب ايضا ان يكون على بيت
المال ثم القاتل من جملة العاقلة عندنا وكذا الاباء والابناء واجمعوا ان الزوج لا يتحمل عن المراة وكذا المراة
عن الزوج والابن لا يكون عاقلة لامه الا اذا كان من عصبتها وذكر في المنتقى ان الجناية على القتل الذي
يجب على العاقلة لا تعقل عند عصبة العاقلة ولو اقر القاتل بين يدي القاضي ان ولي القتيل هو اقام
البينة على عاقلة ان القاضي بالقتل خطا وقضى ذلك القاضي فان القاضي الثاني يعتبر اقراره ويقضي
بالدية على العاقلة قال استاذنا وهذا مشكل لان هذا قضاء عليهم باقراره وكان معنى قولهم ولا
اعتبار لاقراره بالجناية وبعد القضاء ولو حكم القاتل مع الولي فحكم الحكم بالقتل خطا لا ينفذ حكمه في حق
العاقلة لقصور ولاية قال ابو حنيفة رحمه الله في العمد على عدد الرؤس وكذا اجرة القسام وكذا الشفعة
وكذا الطريق اذا اختلفوا فيه فهو على عدد الرؤس س قال الحسن بن زياد رحمه الله يجب على العاقلة
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة دراهم وقال محمد رحمه الله تجب على العاقلة ثلثة دراهم او اربعة دراهم

او اربعة دراهم في ثلث سنين ويلحق فان قلت العاقلة حتى كان نصيب الرجل اكثر من ذلك ضم اليهم
اقرب القبائل منهم في النسب من اهل الديوان ان كان او من غيرهم حتى لا يلزم الرجل اكثر مما ذكرنا وكل دية
يجب بنفس القتل في خطأ او شبه عمد او في عمد دخله شبهة فهي في ثلث سنين على من وجب عليه في
كل سنة الثلث والخطأ وشبه العمد قد ذكرناهما وذلك على العاقلة واراد بالعمد الذي دخلته شبهة
مثل قتل الاب ابنه ولا يحمل العاقلة ذلك ولكن الاب يقتل خطأ فالدية في ماله في ثلث سنين في
كل سنة الثلث ولو صولح من الجناية على مال فهو حال في مال الجاني الا ان يشترط فيه اجل ولو جرحه
وجب على عاقلته او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث سنين في كل سنة الثلث كعشرة قتلوا رجلا
خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا لكن احدهم الاب المقتول ففي
مال واحد منهم عشر الدية في ثلاث ولا يعقل العاقلة صبيا ولا عبدا ولا مكاتبا ولا امراة **الفصل
الثالث في القتل تسبيبا ووضع الماء** من حفر بئرا في الطريق فاراد ان يتوضأ فوقع فيها ثم وقع
الاعمى عليه فمات فعلى صاحب البئر ديتهما جميعا لانه كالمتلف لهما حفر بئرا في الطريق فوقع
فيها انسان فمات فيها جوعا او عطشا او غما فضمانه على الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
ان مات جوعا او عطشا فكذلك لان الجوع والعطش غير مضاف الى الحافر وان مات غما ضمن الحافر
لان الغم ليس من لوازم الادمي فيضاف ذلك الى الحافر وفي قياس قول محمد يضمن في الوجهات
جميعا لانه سبب لتلفه والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في الوجه الاخير وجه اخلاف فقده حتى يموت
حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجعه عقوبة والدية على عاقلته وهذا خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله
على ما ياتي والفتوى على ذلك اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا او عطشا قال
محمد فيه الدية على عاقلته وعليه الكفارة ولا يرث منه وان دفنه فيه حيا من قبر فمات في قبره لقيل في الذي
وقيل عمدا وهذا قول محمد والفتوى على ان على عاقلته الدية في الاقبار لانه قتل قال الله تعالى جل
وعلا واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت اما في الحبس فالفتوى على قول ابي حنيفة على ما ياتي وذكر
العتق وربما اذا طين على اخر بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة ولا عليه الدية لانه
سبب اذى الى التلف كسقي السم لابي حنيفة انه انما مات بسبب سوى الحبس الذي هو فعله وهو فقد
الطعام او الشراب فلم يبق الا اليد ولم يجب الضمان باليد واما سقي السم فقد حكي الفقيه ابو الليث
عن الشيخ ابي نصر الكبير انه من دفع الى انسان سما فشرب فمات لا شيء عليه ويرث منه لان ذلك مقصود على اختياره
وكذا من جعل الخبيث في هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فلا ضمان قال استاذنا انما يضمن
في السم اذا اوجره لانه حينئذ هو القاتل حيث باشر سبب التلف وذكر في الجامع الصغير من غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاة او بحمى لا شيء عليه وان مات من صاعقة او نهش حية فعلى عاقلة الغاصب الدية
لان اوائل المسالة ان ولي ازالته الموضع يكثر فيه الحمى والامراض ينبغي ان يضمن لابطال اليد الى فلحه
ادخله فيه او دفعه عليه او جئ جنبه فسقط عليه البيت يضمن في الصبي المغصوب دون البالغ ثم
رجل راه وهو نائم صحيح فوجده ارش وقال في لحيته وهو ميت فانه يقتل قصاصا وفي الاستحسان يضمن الدية
ولا يقتل لانه يحتمل ان يكون صادقا والحياة الثابتة باستصحاب الحال لا يكفي لوجوب القصاص

الفصل الرابع في الاصطدام والجذب المفوت رجلان اصطدما فماتا ان وقع كل واحد منهما في وجهه
فلا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع
احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر لانه سقط بفعل نفسه ودية الاخر
على عاقلة صاحبه لانه سقط بفعل صاحبه سئل عن حبل في يد رجلين اخذ هذا بطرف منه والاخر
بطرفه الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه
لانه جذبه الى نفسه حتى انقطع وان وقعا مستلقيين لا يجب دية واحد منهما لانه مات بصنع نفسه
دون صنع صاحبه وان وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح
تماما وهكذا ذكر في … وزاد فقال ان قطع الحبل انسان فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما
الحبل لانه ازال المسكة وهو الحبل كذا ذكر عن الحسن رحمه الله وذكر … تنازع رجلان في حبل فاخذ كل واحد
منهما طرفا وجذباه فجاء ثالث ووضع السكين على وسط الحبل وقطع فسقط كل واحد منهما في جانب وماتا
لا يجب على قاطع الحبل دية ولا قصاص لانه قصد بذلك الصلح دون الهلاك فيجوز ان يكون اختلاف
الجواب لاختلاف الوضع موضوع الاول قطع الحبل تعديا لا على وجه الصلاح وموضوع الثاني القطع
على وجه الحسبة والصلاح قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله اذا لم يكن له القطع بان يكون الحبل لغيره
ولم يأذن له في القطع يضمن في الوجهين جميعا لانه لما قطع الحبل فقد تسبب لتلفهما بازالة المسكة واذا كان
متعديا في ذلك كان ضامنا كما في البئر في الطريق وقال بعضهم لا يضمن في الوجهين لانهما تلفا بجذبهما
فلولا انجذابهما جميعا بعد الانقطاع لما وقعا اصلا لان احدهما متعد فلا يمكن اضافة التلف الى
القاطع بخلاف حافر البئر لان ثمة التلف حصل بثقل الواقع وزوال المسكة الا ان مزيل المسكة
فهو متعد وصاحب الثقل ليس بمتعد فاضيف التلف الى المتعدي … وجدت المسئلة
على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فوافق جواب الكتاب الاول وجواب الشيخ اخذ بيد
رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان انما اخذ يده ليصافحه لا شيء عليه من ارش اليد وان كان
يعصرها فتاذى فجذب فانفلت ضمن ارش اليد ولو انصب في يد ابيه فجذبه انسان من يد ابيه
يمسكه حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه لان في الوجه الاول مات بفعل الاجنبي وفي الثاني مات
بفعلهما ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب
بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما لو كان في
يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب يضمن المتشبث
نصف ذلك لان العاض ايذاء فاضطر في نزعها بخلاف المتشبث بالثوب وان كان الذي
جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق وسيأتي جنس هذا في اخر الكتاب في الفصل المجاوز عن
قريبا ثم عثر عليه برجله فدق ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع
ارش رجل النائم وليس على النائم في العين شيء وعلى عاقلة النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى عاقلة
النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم لانه جنى عليه حيث وقع عليه … والنائم
ايضا جنى حيث نام حتى وقع عليه فكان عليهما وذكر الثعالبي اذا عثر ماش بنائم في الطريق

في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما ارتكبا الاخر وان عطب احدهما
فعلى عاقلة السالم فان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسرت اصبعهما ضمن
النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع
وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم لانه جنى عليه حيث وقع عليه والنائم ايضا جنى حيث نام
حتى وقع هذا عليه فكان عليهما رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب
السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل يضمن
صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا لان هبة السيف دفع العاثر الى نفسه فكان صاحب
السيف فعل ذلك **الفصل الخامس في القتل المأذون من العبد والشرع** رجل قال لآخر لعبدك … في
بغير … فقتله الاخر يعتق وان قال اقتلني فقتله فعليه الدية ولا يعتق لان الثاني بجرحه
الطلاق … بشبهة بخلاف الاول قال لآخر اقتلني فقتله فعليه الدية في قول علمائنا الثلاثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء عليه كما لو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وقال زفر رحمه الله
عليه القصاص في النفس وفيما دون النفس كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو قال اقتل ابني او اقطع يده فقطعه
وهو صغير او قال اقتل اخي والآمر وارث الاخ فقتله المأمور يقتص منه لان الآمر اباح ما لم يكن
ملكا له فلغا ذلك وعن ابي حنيفة انه يؤخذ منه الدية استحسانا ولا يقتص منه لان حكم القتل يجب له
وان لم يكن اذنه مهدرا للجناية فلا اقل من ان يعتبر شبهة فيسقط به القصاص قال لرجل اقتل ابي
فقتله يعطى القاتل الدية لابنه وان قال اقطع يده فقطعه فعليه القصاص لان هذا حق الاب والاول حق
الابن وهذا يعتبر بما ذكرنا قبل هذا قال لآخر اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه لان الاصح من الوجه
الذي هو مال يملك ذلك لاشتغال فعل المأمور الى الآمر ولو قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس
لاحدهما ان يضربه المائة كلها وان ضربه احدهما تسعة وتسعين والاخر سوطا ففي القياس لا يستقيم لكن في
الاستحسان يستقيم يعني لا يضمن صاحب الاكثر لانه وجد الضرب منهما كمن قال لامرأتيه ان اكلتما هذا الخبز
فانتما طالقان فاكلتا وطلقتا وان كانت احديهما اكلت عامة ذلك الخبز … امر حجاما
او ختانا بختان ابنه او بحجمه فحجم فقطع رأس الذكر حتى ماتت الحشفة على الكمال فان مات الصبي فعلى الختان
نصف الدية وفي العبد نصف القيمة وان برأ من ذلك وصار يضمن تمام الدية في الصبي وتمام القيمة في العبد وقد ذكرنا
تمام هذا في اجارات الفتاوى المعنوية المعلم اذا ضرب الصبي او الحرفي التلميذ فمات ان كان الضرب بامر ابيه
او وصيه لا يضمن اذا كان في موضع المعتاد واما في غير المعتاد فيضمن وان كان الضرب بغير اذنه ضمن تمام الدية
اجماعا وان كان في موضع المعتاد الاب او الوصي اذا ضرب الصغير في ادب فمات لا يضمن في قول ابي …
وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن هو ولا الوصي في
قولهم جميعا قال القاضي … ان الامام … ثم يكون حقه … في ذلك الغير كالمؤدب
المعلم مع الاب والوصي … وكذا الاب لا يبيع مال ولده الكبير والوصي ان يملك ذلك ضرب ولده الصغير
في ادب فمات منه فعليه الدية والكفارة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الكفارة ولا دية
وكذا المؤدب الذي يعلم الصبي … اذا ضربه باذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهما ومنها اذا كان

ضرب المعلم في موضع معتاد وكذا ذكرنا وفي رواية محمد لا كفارة عليهما والفتوى على الاول ولو ضرب امرأته فماتت
او في ادب فمات يضمن اجماعا وحكمه الكفارة بهما فرق بينهما وبين الكل قال ضرب الاب المستفتاه ابن وضرب
المرأة المستفتاة الزوج ع القاضي اذا ضرب للحد والتعزير فمات المضروب لا يضمن اجماعا الفصل
السادس في الجنين والصبي والمجنون وقتل المورث س امرأة شربت الدواء او حملت حملا ثقيلا
فاسقطت فعلى عاقلتها خمس مائة درهم تصح في سنة وحق للوارث لحمل اباكان او غيره وان لم يكن لها عاقلة
ففي مالها في سنة وذكر بعد هذا عن ابي القاسم انها اذا شربت الدواء فالقت جنينا ميتا لا تجب عليها الغرة
لانها لو وجبت وجبت لاجل الجنين ولا تجب الغرة على الوالدة لولدها ولا تحبس والدا لاجل ولده
الا بالنفقة لكن هذا يبطل بما لو قتلت ولدها خطاء والفتوى على الاول لكن يشترط ان يتعمد ذلك
ويكون الذي سقط منها جنينا استبان خلقه اما اذا كان سقط لم يستبن خلقه فعليها التوبة والاستغفار
ع شربت دواء ليسقط ولدها عمدا الذكر فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وعليها الكفارة
ولا ترث منه شيئا وان شربت الدواء ليصلح نفسها لا تريد بذلك الاسقاط فلا شيء عليها وان سقط
هي اول يشبهها لانها سببية غير متعدية ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ولا ترث الام منه شيئا الا ان
يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة والكلام في جواز اسقاط مر في كتاب الكراهية في
مواريث ن اذا خرج راس ولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة او خمس مائة درهم لا جنين
بعد وان قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسة الاف درهم كما لو قطع اذنه بعد الانفصال ع ضرب بطن
حامل بسكين فاصاب الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية في عاقلته لانه خطأ اشترى
امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب اجنبي بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري
ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل لان الجناية بعد العتق
قبض وان شاء فسخ البيع في الامة وكان الولد لحصته من الثمن لان الجارية انتقصت في يد البائع [illegible]
كان للجنين اب حر او وارث اخر يتقدم على مولى العتق فارش الجنين له في الوجهين [illegible]
و صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه الا التوبة [illegible]
في نوادر ابن رستم فكذلك اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على
لان قوله قع امر فان فعل الوقوع قال الله تعالى فقعوا له ساجدين فصار بمنزلة قوله للصبي الق
نفسك في الماء او خذ النار فتضمن كذلك س ن صبي مات في الماء او سقط من سطح فان كان
ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين لانه لما كان له قوة الحفظ كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ
نفسه فعليهما الكفارة لان حفظه عليهما فبتركه متعديين لو وجبت الكفارة عليهما ان كان
في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه كذا هنا عن نصير وذكر هذا عن ابي القاسم وابي بكر
في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار فاحترق لا شيء عليهما الا التوبة وقال
ابو نصر عليهما الكفارة وهو اختيار ابي الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة
انما تجب اذا كان القتل فعله بالمباشرة لان من حفر بئرا على الطريق فوقع فيها انسان فمات او كان قائدا او
سائقا لدابة فاوطأت انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى قال رضي الله عنه والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث

ابو الليث س صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب التنور فذهبت الام بعد خروج الولد
الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فانت لا دية على الام لكن ان كان لها مال فيجب ان تعتق رقبة مؤمنة
والا صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله تعالى يعفو عنها كذا ذكر هناد هذا استحسان
اما الكلام في وجوب الكفارة فيما قرن ن ام وضعت الصبي بين يدي الكلب فذهبت والولد لم يقبل ثدي غيرها
فلم يجيء احد ليعطيه خبرا حتى مات جوعا فانها آثمة وعليها الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها ولا
تعلم بذلك فلا اثم عليها فهي اثمة صنيعة وعليها الكفارة لكن هذا الجواب مذكور عن نصير وقد اخذنا خلافه
في الحجبة الام على ارضاع الولد اذا لم يقبل ثدي غيرها في الفصل السابع من الاجارات وهل يجبر على الكتب اذا ابت بعد
الزواج مذكور في الفصل السابع من كتاب النكاح وقد مر وسط الفصل الرابع من كتاب [illegible] قدمنا هنا س
اذا دفع الرجل عن نفسه المجنون او الصبي او البهيمة بالقتل كان ابو مطيع يقول لا ضمان عليه وبه كان يقول محمد
اولا وهو اختيار ابي بكر لانه لا حيلة له في ذلك ثم رجع محمد وقال عليه الدية وهو قول علمائنا الثلاثة
مال انسان لمنفعة لنفسه فصار كمن اكل مال انسان عند الضرورة جاز اكله ويضمن قيمته لانه اذا توجه
الهلاك نحوه يجب ان يجعل ماله وقاية لنفسه اما ان يجعل مال غيره وقاية لنفسه فلا والمسئلة موقوفة وهذا
وجه ع قتل رجل عمدا فقضي عليه بالقصاص فقال لجهة ثم جن فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان يؤخذ منه
الدية لان احتمال الدفع اورث شبهة حتى لو جن بعد ما دفع الى الولي فله ان يقتله لانه انما يدفع الى
الولي بعد وقوع الياس عن الدفع ع اخوان من اب وام قتل احدهما اباه عمدا ثم الاخر امهما فللاول
ان يقتل الثاني بالام ويسقط القصاص عن الاول لانه ورث جزءا من دم نفسه فيسقط عنه ذلك
القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية س قتل وترك ابنين وادعى
احدهما على اخيه انه قتله واقام عليه البينة واقام المدعى عليه البينة على اجنبي انه قتل اباهما وشهد
الشهود انه لا وارث له غيرهما قال ابو حنيفة للاخ نصف الدية على اخيه وللاخ المدعى عليه نصف الدية
على الاجنبي وقال ابو يوسف رحمه الله احسن من هذا عندي والله اعلم ان يكون على الاخ المدعى عليه
لاخيه دية كاملة ولا يكون له على الاجنبي شيء وهو قول محمد وبه اخذ ابو الليث والمسئلة موقوفة في الباب
الخامس من شهادات الجامع والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ع قوم حاصروا حصن المشركين فرمى رجل
بالمنجنيق فاصاب حائط الحصن ثم رجع المنجنيق فاصاب انسانا ومات وهو وارثه لم ترثه وعليه الدية
والكفارة ولو وقع في الحصن وهو كان في الحصن فاصاب لا شيء عليه لانه ابيح له قتل من في الحصن
من في صف المشركين الا انه لا يتعمد وهي مسئلة السير الفصل الرابع في الجناية على اطراف النفس من
الراس الى القدم فيبتدأ بشجاج الراس ثم ننزل الى الوجه ثم منها الى اسفل على التدريج
اما الشجاج فاولها الحارصة وهي التي تشق الجلد وبعدها الدامعة وهي التي يخرج منها شبه الدمع وبعدها
الدامية وهي التي يخرج منها الدم وبعدها الباضعة وهي التي تبضع اللحم وبعدها المتلاحمة وهي التي
تذهب في اللحم اكثر مما تذهب الباضعة وهذا قول ابي يوسف وقال محمد المتلاحمة قبل الباضعة
وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود او يحمر او يدمى ولا يبضع اللحم وهذا [illegible] اختلاف العبارة
دون المعنى لان محمدا رحمه الله تسلم ان الشجة متى ذهبت في اللحم اكثر من الباضعة [illegible]

بسم ايضا ان الشجة التي هي قبل الباضعة فارشها دون ارش الباضعة وبعدها السمحاق التي تصل الى جلدة رقيقة فوق
العظم يسمى تلك الجلدة السمحاق فسميت هذه الشجة باسم ما انتهت اليه ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها العظم ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي
جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل الى الدماغ فهذه احدى عشر
شجة لم يذكر محمد ثلثا منها وهي الحارصة والدامعة والدامغة اما الاوليان فانما لم يذكرهما لانه لا يبقى لهما
اثر في الغالب فلا يكون لهما حكم واما الدامغة فلان الانسان لا يعيش معها فكان قتلا فلا معنى لذكرها
في جملة الشجاج وما سوى ذلك فحكمها مختلف فبينها بعد بيان مواضعها قال علماؤنا رحمهم الله الشجاج تختص
بالوجه والرأس فاذا كانت في الوجه في مواضع العظم كالجبهة والوجنة والجبين والذقن يتصور فيها
الموضحة وما قبلها وما بعدها ولا يكون الآمة الا في الرأس او في الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ
والصغيرة والكبيرة سواء في جميع ما ذكرنا من الشجاج التي لها ارش مقدر او قصاص وفي كيفية القصاص
فيها ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق انما يكون فيما يصل الى الجوف من الظهر والصدر والبطن
هي الجراحة التي تنفذ الى الجوف وعن ابي يوسف كل ما وصل من الرقبة الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا
فهي جائفة لان لذلك الموضع حكم الجوف وما فوق ذلك لا جائفة فيه وكل ما وصل الى الفم ففيه حكومة عدل
وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية وانما ذلك في الرأس
والصدغين والجبهة والجبين وموضع العظم من اللحيين والذقن كما بينا من بيان مواضعها اما احكامها
فان كانت عمدا ففي الموضحة القصاص لانه يمكن مراعاة المماثلة في استيفائها وما بعدها لا قصاص فيها
لتعذر مراعاة المماثلة فيها وما قبلها ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان فيها القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا قصاص الا في الموضحة وجه رواية الاصل انه يمكن تقدير غور الجراحة بمسمار ثم يتخذ حديدة على قدره
فينفذ في اللحم الى آخره فيستوفى منه مثل ما فعل كالموضحة واما اذا لم يجب القصاص او سقط بالعفو ففيما قبل
الموضحة حكومة عدل وفي تفسيرها اختلاف قال الطحاوي رحمه الله يقوم الحر لو كان عبدا وهو صحيح ثم يقوم
وبه هذه الشجة فتفاوت ما بين القيمتين كان ارشها من دية الحر لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة في العبد
كالدية في الحر فينقص من دية الحر ما نقص بين القيمتين في العبد فهو حكومة العدل في الحر وهكذا ذكر ابن سماعة
عن محمد في الاجناس وبه يفتى وكان الكرخي يقول هذا لا يصح لانه قد يكون نقصان السمحاق في العبد اكثر من
نصف عشر قيمته فاذا اوجبنا مثل ذلك من دية الحر اوجبنا في السمحاق اكثر مما في الموضحة وهذا لا وجه له
بل تفسير الحكومة فيما قبل الموضحة ان يقرب من الشجاج التي لها ارش مقدر تقريبا بالحزر والظن واما الموضحة
ففيها خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الآمة ثلث الدية
بكل هذا ورد الحديث وليس في الجراح شيء له ارش معلوم غير الجائفة ففيها ثلث الدية فاذا نفذت
الى الجانب الآخر ففيهما ثلثا الدية لانهما صارتا جائفتين وبهذا ورد الحديث ولا يحكم بالقصاص في قطع
ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك لا يحكم بارشها وفيه احاديث ولان من اصلنا في الجراحة انه لو مات منها
وجب القصاص في النفس دون الجراحة فلو استوفينا القصاص فيها استوفيناه ولا يعلم المستحق وهذا
لا يصح واما جراحة الخطأ فلان الجناية فيما دون النفس قد يوجب اكثر من الدية فاذا سرت وجبت

فاذا سرت وجبت الدية فلو استوفينا ما وجب بالجراحة قبل البرء استوفينا ما لم نعلم استحقاقه ومستحقه وانه
لا يجوز وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها واذا كانت في مقدم الرأس او مؤخره
او وسطه او جبينيه فهو مثل ذلك بان يشج في ذلك الموضع من رأسه ولو شجه موضحة فاخذت ما بين
قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص وبدأ
من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاول الى حيث ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كانت
تأخذ ما بين قرني الشاج ايضا وتفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج
ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهته الى قفاه فان شاء اخذ
الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت ما بين جبهة المشجوج الى
القفا ولا تبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجة
الى حيث تبلغ ويبدأ من اي الجانبين شاء وما كانت من جناية الخطأ فيما دون النفس يبلغ ارشها نصف
عشر الدية او ما زاد على ذلك الى ثلث الدية فهو على العاقلة في سنة وان كان عمدا لا يستطاع فيها
القصاص او وجب فيها الارش بشبهة وغلظت الجناية فهو في مال الجاني في سنة واذا زاد على ثلث
الدية والزيادة قلت او كثرت ففي سنة اخرى الا ان يبلغ الزيادة الثلثين فاذا زادت على الثلثين
ففي السنة الثالثة والجناية على المرأة فيما يبلغ من ارشها نصف عشر ديتها ان كانت خطأ فعلى العاقلة في
سنة وان كانت عمدا ولم يجب القصاص ففي مال الجاني في سنة ايضا كالجناية على الرجل وما كانت
من جناية على الرجل لا يبلغ نصف عشر ديته او جناية على المرأة لا يبلغ نصف عشر ديتها فهو في مال الجاني
اصلع ذهب شعره من كبره فشجه رجل موضحة عمدا فعليه الارش دون القصاص لان موضحة الاصلع
اهون فان كان الشاج ايضا اصلع وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه
ليس له ذلك وعليه الارش كصحيح اليد اذا قطع يد الاشل ثم رضي بان يقتص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة
موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص ايضا والهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر
العظم وعظم الاصلع وعظم غيره سواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص رتبة من جلد غيره فكان
فيها حكومة عدل شج رجلا فذهب من ذلك بصره او سمعه او كلامه او شعره فلم ينبت فعليه دية في
ذهاب شعره وعقله ويجب عليه للموضحة يدخل ارشها في الدية ولا يدخل ارشها في غير هذين ويكون في
السمع والبصر والكلام اذا ذهب بالشجة ارش الشجة والدية وعن ابي يوسف ان الشجة يدخل في دية
السمع والكلام ايضا ولا يدخل في البصر خاصة وقال زفر لا يدخل ارش الشجة في شيء من ذلك شعرا ولا غيره
وقال الحسن بن زياد ارش الشجة لا يدخل الا في الشعر وسواء كانت هذه الاشياء كلها ذهبت بالشجة او ذهبت
بعضها دون البعض ان كان في جملة ما ذهب بالشجة ما يدخل فيه ارش الشجة فعليه ارش الشجة مع الدية ولا يدخل
من ذهاب هذه الاشياء بعض في بعض الا ان يموت من الجناية فيسقط ذلك كله ويجب الدية ان كان الاول
خطأ فعلى العاقلة وان كان عمدا ففي مال الجاني ويؤخذ ذلك في ثلاث سنين ويستوي سائر الشجاج سواء
كانت الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او آمة لان ارش هذه الشجاج يجب بفوات الشعر كالموضحة فيدخل
في دية الشعر وكذا يدخل في دية العقل لانه يجري مجرى دية النفس فان كانت آمتين او ثلاثا فكذلك ان

يوجب ثلاث اوام دية وفي شعر الرأس والعنق دية فاذا كانا مثليين دخل احدهما في الاخر وان كانت
اربع اوام وذهب منها عقله كانت فيها دية وثلث دية وخمس سنة الدية من ذلك قال ابو يوسف رحمه
انما انظر في هذا الى الاوام والى دية العقل فاوجب الاكثر وادخل الاقل فيه ولو لم يسقط بالموضحة
الا شيء قليل لا يبلغ ارش الموضحة فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ
فسقط شعر حاجبه ولم ينبت فعليه نصف دية ودخل ارش الموضحة فيها ومسائل التداخل التي ذكرنا
في الشجاج الخطأ واما اذا كانت الشجة عمدا فذهب منها الشعر او العقل او السمع او غيره ففيه خلاف كما بينا
فيمن قطع اصبع رجل عمدا فشلت الى جنبها اخرى لا قصاص في شيء من ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها وقال في الجامع الصغير فيمن شج رجلا موضحة
عمدا فذهب منها بصره قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في الموضحة وفيهما وفي البصر الارش وقال ابو يوسف
ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى ابن سماعة عن محمد ان القصاص فيهما جميعا قال اذا ذهب
عيناه وان شج وجنى فعليه في الموضحة والعينين قصاص اما الذي لا يقدر فيه على القصاص فيجب الدية
في ماله وهذا يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله ع طعن في اذن رجل فخرج من الاخرى قال محمد فيه حكومة
عدل في طعنه والطعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ حكومة عدل ومس الدماغ اذا
نفذت فهي آمة فيها ثلث الدية ولو رماه في عينه فانفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وعليه ايضا حكومة
عدل لان اصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية وكذا الى ان يصل الى الدماغ حكومة
ومس الدماغ اذا انفذت ثلث الدية ن شجه موضحة فبرأت ونبت الشعر قال في القياس ان لا يجب عليه شيء
وهو قول ابي حنيفة وبه نفتي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله استحسن ان اجعل عليه حكومة عدل
مثل اجرة الطبيب وكذا كل جراحة برأت ذكر القدوري رحمه الله ان اجرة الطبيب قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله حكومة في الجرحة والالم ع شج رجلا منقلة فبرأت حتى لا يرى لها اثر فلا شيء عليه فلا تمت
الا دية ولكن ثمن العلاج به وهذا قول محمد وروايته عن ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يجب شيء ولو برأ
من اثر الشجة وبقي شيء فقيل قال ان ابقى من اثرها بعد البرء وان كان قليلا فعليه ارش المنقلة وبه يفتى لان
الارش لما وجب لا يسقط الا اذا زال سبب وجوبه من كل وجه ولا قصاص في جلدة الرأس او البدن
اذا قطعت منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها وكذا في الذقن وكذا لا قصاص في اللطمة
والوكزة ولا في الوجاءة والدفعة والدقة لان ذلك لما لم لا يجرح فيه كالكلام الموحش في الاذن
بتفويت السمع يجب الدية لتفويت المنافع وبقطع الاذن الشاخصة الدية لتفويت الجمال في الحال
والقصاص في العمد لامكان استيفاء المماثلة حتى لو قطع اذن رجل فذهب السمع فعليه دية الاذن ودية السمع
ودية الاذنين لا يستطيع العلم بذهاب السمع الا ان يتغافل فيناديه كما حكى الطحاوي عن ابي حازم
والقدوري عن اسمعيل بن حماد ان امرأة قالت رشت في مجلس الحكم ما تسمع بالقضاء بغض النظر
اليها ثم قال لها غطي عورتك فاضطربت وتركت الى جمع ثيابها فظهر مكرها قال ابو
لو قطع اذن رجل فالصقها اقتص منه كما صنع ولو قطع شحمة اذنه قطعت شحمته بها ولو قطع
غضروف الاذن قطعه يستطيع فيه القصاص اقتص منه سواء فعل ذلك بحديدة او بغيرها اذا

اذا تعمد ذلك لما قررنا انه ليس فيما دون النفس شبه عمد وان جذب اذنه فانتزعها بشحمة فعليه الارش
في ماله ولا القصاص لتعذر مراعاة المساواة كما لو قطع الحدقة عن ابي يوسف ان للاذن مفاصل فاذا
قطع منها شيئا يعلم ان القطع من مفصل اقتص منه قال العبد امكان الاستيفاء على وجه المماثلة في مقدار
المقطوع وجانبه وما ذكره من المفاصل فالرجوع فيه الى من له بصر في ذلك الباب وان كان له مفاصل كما قال
وقع كلامه تفسيرا لقول ابي حنيفة وكلما يستطاع فيه القصاص وان لم يعلم ان له مفاصل فالفتوى على ما ذكرنا
اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة او مثقوبة او خرماء او مشقوقة واذن المقطوعة صحيحة كبيرة فالمقطوعة
اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على عيبها وان كان الناقص هو المقطوع فله
ارش اذنه حكومة عدل ولا قصاص في العين ع القصاص في العين انما يجب اذا ذهب الضوء والعين
قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجأها بالسكين وجبت الدية دون القصاص وروي عن ابي حنيفة انه
ان قورها فانتزعها اقتص منه والصحيح هو الاول لانه ينجذب بالانتزاع عروق لا يمكنه مراعاة [illegible]
فيها ثم اذا ذهب الضوء والعين قائمة حتى وجب القصاص فطريق استيفائه ما ذكر في جنايات الحسن قال
دعا القاضي بالمرآة فاوقد عليها النار فاحماها حتى يتركها تذهب ثم يدنيها من العين التي يقتص منها ويمسك
الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا ابيضت ناظرته كسر جفنه وتم القصاص اذا وقع الاختلاف بينهما ما في عين
المجني عليه ذهاب ضوء البصر وانكره القصاص ذكر القدوري قد يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقد رأى بعضهم
من قال يجلس بين يديه حية فيجيء بها حتى تنقض فينصب شيئا فجاءة بين يديه وقال ابن سماعة يستقبل
عينيه الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم بذهاب البصر لان مع ذهاب
البصر لا تدمع العين فان لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على
البتات اما اليمين فلان المضروب يدعي عليه القصاص او الدية وهو ينكر واما على البتات فلانه على فعل
نفسه وهو اذهاب ضوء بصر غيره فيكون على البتات وان لم يطلع على انه فعله فقال المجني عليه وحلف ولد
او بعد ذلك بايام وقال لم يبصر بها او قال لا اعلم يبصر بها ام لا فالقول له وعليه ارش بحكومة عدل فيما
انه اذا لم يشهد شهود بذلك اما اذا شهدا انها كانت صحيحة لا يدري بها علة وانه كان يطرف بها فعليه
نصف الدية وذكر الفضلي رحمه الله ان كان بعين الصبي بعد ما ينظر يجب القصاص بنقصها لكن تأويله اذا
ذهب ضوؤها وهي قائمة كما ذكرنا لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه
اكبر واصغر من عين الجاني فهو سواء ويقتص وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر بصره ولا ينقص منه
شيئا فاذهب ضوءها ان شاء اقتص منه وان كان حولا شديدا ينقص من البصر ففيه حكومة عدل
وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف الدية في
ماله اذهب عين رجل اليمنى ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له من عينه اليمنى وترك اعمى
وان كانت بعينه اليمنى بياض فاذهب عين انسان اليمنى ثم ذهب البياض من عين الجاني يقتص منه
لا عبرة لوقت الجناية رجل لا يبصر بعينه اليسرى وهي قائمة ففقأ اعمى مثلها فنحن ما ليس بينهما قصاص وهذا
ظاهر لان العينين لو كانتا صحيحتين لا قصاص بينهما في القلع فهذا اولى وكذلك لو كان بعين الجاني
بياض يبصر بها وعين المجني عليه كذلك لا قصاص بينهما ايضا لانه لا يعرف مقدار الضوء الذي كان

بقي لها ضوء لا يمكن مراعاة المماثلة وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل وان ضرب العين فضربا
فابيض بعض الناظر او اصابها قرحة او ريح سبل او شيء مما يهيج العين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما فيه حكومة
عدل ضرب عين رجل باصبعه عمدا ضربة خفيفة فذهبت ففيها القصاص وان مات ففي ذلك
دية النفس على العاقلة فجعله عمدا فيما دون النفس وشبه عمد في النفس وقد تقدم بيانه هذا ضرب عين رجل
فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وابصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد
دون الاول ففيه حكومة عدل في الانف لو قطع الانف من اصل العظم اقتص منه ومعناه ما لينه
المارن فانه قال لو ضرب انفه فوق العظم فكسر العظم ونزع اللحم حتى ذهب بالانف كله لم يكن فيه
قصاص لانه لا قصاص في عظم وعن محمد ايضا انه لو قطع المارن وهو ارنبته اقتص منه وان قطع من اصله
فلا قصاص لانه عظم ليس بمفصل وقال الناطفي في السن قصاص وهو عظم وفي شحمة الاذن قصاص وليست
بمفصل والجواب ان السن قد قيل انه ليس بعظم انما هو عصب منعقد ثم ان كان عظما لكن لا يتشعث
ولا ينكسر بل ينتقص على حسب المراد اذا ابرد بالمبرد بخلاف سائر العظام ومراد محمد بالعظم الذي
لا ينتقص على حسب المراد الا انه ينسحق او ينجرح في الغلظ واما الاذن فان صح ما ذكره ففي قول ابي
يوسف اتضح الجواب وان لم يصح ذلك فجواب ابي حنيفة ليس بمطلق فلم يتعذر النقص ثم ان كان
لينتقص في الشجة مطلقا كما زعم فالعذر ما قدمناه من الايجاز والتاخير قطع انف الصبي من اصل العظم
عمدا فعليه القصاص كان يجد الريح ام لا وفي الخطأ الدية ومراده من هذا ما يليه المارن كما تقدم في
البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف لكن لا عبرة بذلك كما في سن الصغير
ضرب انف رجل فلم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل كذا ذكره في نوادر ابن رستم عن
محمد وذكر في جنايات ابي سليمان اذا اقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع وكذا ذكر القدوري
وينبغي لان هذه منفعة مقصودة ففواتها يجب الدية كالبصر والسمع ثم طريق معرفة ذهاب الشم
ان يختبر بالروائح الكريهة اذا كان قاطع الانف اخشم لا يجد الريح او كان اخرم الانف او كان
بانفه تقطيع من شيء اصابه خير المقطوع انفه بين قطع انف القاطع بنقصه وبين ان يضمنه دية انفه وفي
قطع المارن وهو ما دون قصبة الانف كمال الدية كما لو قطعه من اصل العظم وفي ارنبة الانف
حكومة عدل وهو الصحيح لانها راس الانف بمنزلة الانملة من الاصبع في السن قال محمد رحمه الله تعالى واراد
قلع سنك في موضع لا يبلغ كالنفس فلك قتله ومن اراد ان يبرد سنك بالمبرد ظلما فلك قتله
وان كان لا يبلغ كالنفس لان في الاول جرحا وفي الثاني لا ضرب اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر
حولا وان ضربها فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر بها حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو
الاول لان نبات سن البالغ نادر فلا يفيد التاجيل الا ان قبل البرء لا يقتص ولا يوخذ الارش
لانه لا يدري عاقبته الا ان يبرا واذا اجله القاضي في التحرك سنة ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد
سقطت سنه فقال سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك فلان اخر فالقول للمضروب
فان جاء بعد السنة فالقول للضارب لان التاجيل سنة كان لهذا حتى لو اختلفا فيما تولد منها
لا يتاتى فيه فالقول للضارب ما لم يكن ثم اجل يعني اذا لم يقل الضارب انها سقطت في السنة

في السنة اما اذا قال المضروب ايضا ضرب فم انسان خطأ فسقطت اسنانه كلها ففيها من
خمسة عشر الف لو كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر الفا وان
كانت اثنين وثلاثين فستة عشر الفا والضرس والناب والثنية سواء على ما بينا قلع سن الصبي لم يحكم
عليه بشيء فيه قبل لانه يرجى نباتها وينبغي للقاضي ان يأخذ ضمينا الى حول فان نبتت مكانها كما كانت
لا شيء عليه وكذا اذا نبتت من الرجل على هذا بخلاف من صيد الحرم حيث لا يسقط الجزاء عنه لعدم نباتها
وكذا في الظفر عند ابي حنيفة وفي سن البالغ الارش كاملا ولو لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول
لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة لان احتمال النبات قائم لولا الموت وقال ابو يوسف فيه حكومة
عدل قلع سن صبي فصالح الجاني اباه على دار ثم نبتت السن قال ابو حنيفة رحمه الله يرد الدار وكذا
عن محمد رحمه الله الا انه يقول يعطيه الجاني منها قدر ما داواه به وكذا لو كسر يده فجبرت فصلحت منها
ثم صحت او اخذ الرجل المقلوع سنه فاثبتها مكانها فنبتت فعلى القالع ارش السن كاملا قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لانها لا تنبت كما كانت حتى لو نبتت لما عادت لا شيء على
الجاني وكذا هذا في الاذن ولو نزع سن رجل فنبتت لضعفها فعليه نصف ارشها ذكره في المجرد عن
ابي حنيفة وكذا في سن الصبي التي لم يثغر وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وهذا اذا نبتت اما اذا
لم تنبت ففيها دية كاملة عنده ولو قلع سن البالغ فنبتت مكانها لا شيء فيها وقال ابو يوسف
عليه الارش كاملا بخلاف سن الصبي وفي السن الزائدة حكومة كالاصبع الزائدة قلع سن غيره فنبتت
سوداء فعليه جميع ارشها وان نبتت عوجاء او متغيرا ففيها حكومة عدل كسر سن رجل حتى صفرت
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب فيه شيء وان كان عمدا ففيه حكومة عدل وكذا فيه حكومة عدل خطأ كان
او عمدا وقال زفر رحمه الله فيه ارش السن ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها
في قولهم ولو اسودت بضربه ثم جاء اخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل
وان نزع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعت
له بنقصانها وان شاء ضمنه ارشها خمسمائة وان كان المعيوب من المجني عليه فله ارشها حكومة
عدل النقص منه لنفسه وتقطع السن بمحاذيه ضرسا او نابا او ثنية اليمنى بالثنية اليمنى ما بقيا
لا تقطع الثنية اليسرى بالثنية اليمنى السن المنزوعة اذا كانت اعظم او اصغر من سن النازع لم يكن
للمجني عليه الا القصاص ع جنى على سن رجل عمدا فانكسرت من النصف فانه يبرد من سن الجاني بالمبرد
مثلها س لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر لان القصاص في هذا الوجه
متعذر عليه اذا كسر ربع سن رجل السن المكسورة مثل ربع من سن الكاسر ولا يكون
على الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر من سنه وان كسر نصف سنه او ثلثه او ربعه كسر من سنه كذلك
ليستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسره منثلما ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه
فعليه ارش ذلك في اللسان منافع اللسان من وجهين احدهما في الكلام والاخرى في حبس
الطعام في الفم ووجب مراعاة قدر المقطوع منه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان منع بعض الكلام
دون البعض ففيه من الدية بقدر ذلك على عدد حروف ا ب ت ث وعلى قدر ذلك كل حرف

ويجب فيه بحصة حروف منه غطم عليا ويشام حروف اخر وجملتها ان الحروف ثمانية وعشرون وكلها ليست من
حروف اللسان فبعضها يقع بالشفتين كالباء والميم وبعضها بالحلق كالعين والغين والخاء والحاء والهاء
ونحوه وانما يقسم الدية على حروف تتعلق باللسان كالتاء والثاء والجيم والدال والراء والذال والسين والشين
والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فما لم يمكنه الاتيان من هذه الحروف يجب بحصته من الدية
قال في ديات الاصل في اللسان الدية وفي بعضه اذا منع الكلام الدية معناه بقدر ما منع على ما ذكرنا
في جنايات الحسن اذا منع بعض الكلام وتبين بعضه ولا يتبين بعضه ففيه حكومة عدل ثم في وجوب القصاص
باللسان روايتان نذكرهما وان كان الفتوى على انه لا قصاص في اللسان اصلا ع قال ابو حنيفة رحمه الله
في اللسان اذا امكن القصاص يقتص ولا قصاص في وسط اللسان ويجب في راسه واصله ذكره في نوادر
ابن سماعة وفي المجرد لا قصاص في اللسان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد انه لا قصاص في اللسان وان قطع من اصله او
شيئا منه ب يقطع اللسان لا يجب القصاص سواء كان لسان صبي او بالغ بل يجب الدية لكن انما يجب
في لسان الصبي اذا كان استهل اما اذا لم يكن استهل ولم يتحرك لسانه ففيه حكومة عدل وفي الهاروني
لو قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه كان اخرس وصياحه صياح اخرس لم يقبل قوله
وعليه الدية في الخطاء ... في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة عدل وبهذا يعني
الى في وجوب القصاص في اللسان قد يطول وقد يقصر وقد يخرج كله وقد ينقبض فلا يخرج كله
فلا يمكن التوصل فيه بحيث يتم القصاص واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لا
يسمع ف شعر الراس وغيره ع حلق راس امرأة فصالحها على دار ثم نبت الشعر فقد كتبت في السين
بعد الصلح على ما هو في فصل السين س ضرب راس رجل فسقط شعره ثم نبت ابيض والرجل شاب
لم يكن في راسه شعرة بيضاء اجاب اسد بن عمرو انه لا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة وينبغي ان لا ارش
لو حلق بعد ذلك ولم ينبت يجب الدية لان الدية في الشعر سود وان ابيض سواء اجاب الحسن بن زياد
ان فيه حكومة عدل وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان لو حلق يجب الدية فيه وهو اختيار ابي
الليث في ن لان البياض في الشعر عيب تعوذ منه الانبياء بالله في دعائهم فلا يمكن ان يخلو
عن موجب وان كان عبدا ففيه حكومة عدل اصلا ع حلق الراس واللحية ونابتهما تؤجل سنة
لجريان العادة كقلع سن الصبي وان مات المحلوق والمنتوف قبل تمام الحول ولم ينبت الشعر واللحية
قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء على الجاني وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وقد مر نحوه في السين
ن ليس في الحاجبين ولا في حلق الراس واللحية قصاص وان لم ينبت وقال ابو حنيفة في الشعر
قصاص والفتوى على الاول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن حلق لحية كوسج فلم ينبت فعليه حكومة
عدل بعد ما ينتظر سنة وان كانت لحية متصلة خفيفة او رقيقة او كثيفة ولم ينبت بعد ما انتظر سنة
فعليه كمال الدية ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا وان حلق شعر ... ولم ينبت ففيه حكومة عدل قال
ابو جعفر رحمه الله انما يجب حكومة عدل في اللحية اذا كانت غير متوفرة لا يقع بها جمال على الكمال
وليست مما يشين اما اذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها والدية انما يجب فيها
اذا كانت كاملة يتجمل بها س نتف لحية رجل فثبت ذلك ببينة عادلة او باقرار الجاني في غير

... من غير اكراه فانه يستأنى حولا فان التأمت لا شيء عليه وان لم تلتئم قيس ما ذهب وما بقي فوجب عليه
من الدية وهي عشرة الاف درهم بحساب ذلك في اليد والاصابع ومفاصلها ن امرأة قطعت يد
رجل عمدا يجب الدية دون القصاص وكذا يجب الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا ... وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يجب ولو قطع رجل يد امرأة فلها دية يد ... من غير خيار اليدان والرجلان لا يؤخذ اليمنى الا
باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذا اصابعهما السبابة اليمنى بالسبابة اليمنى والابهام كذلك وغيره من
الاصابع وفي المجرد لا يؤخذ شيء من الاطراف الا بمثله من القاطع اذا قطعت اليد من مفصل الذراع خطأ
ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيه نصف
الدية والذراع تبع واذا قطعت اليد من العضد او الرجل من الفخذ ففيهما نصف الدية وما فوق الكف والقدم
عنده تبع وقالا لا يتبع الاصابع غير الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها الا القدم واذا قطع ما زاد على مفصل
القدم ثم ان قطع منها الفخذ الا اصله ففيهما نصف الدية بغير بينة كما نبت او بغير بينة اذا كان قبل برء الاول
وان كان بعد البرء ففي الاول نصف الدية وفي الثاني حكومة في قولهم جميعا لما ان ما فوق الكف والقدم
اما ان يتبع الكف والقدم ولا وجه اليه لانهما تبعان فلا يستتبعان غيرهما واما ان يتبع الاصابع ولا وجه اليه
لان الكف والقدم فاصل بينهما وبين الاصابع وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية ولا فضل
لبعضها على بعض وسواء قطعهن مجتمعا او متفرقا قبل البرء او بعده لا يتبعض الارش فيهن وما كان من الاصابع
فيها ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كانت فيها مفصلان ففي الواحد منهما نصف دية
الاصبع لان دية الاصبع ينقسم على مفاصلها كما ينقسم دية اليد على اصابعها ويستوي ما قطع من الاصابع
او شل من الجراحة او يبس ففيه عقله تاما وفي الاصبع الزائدة حكومة وفي الانملة حكومة والظفر اذا
نبت كما كان فلا شيء فيه وان لم ينبت فحكومة وان نبت على عيب فحكومة يتبع بمقدار ما انتقص من
الاول قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع واحد ففيها عشر دية الاصبع وان كانت
اصبعان فالخمس لاصبعين ولا شيء في الكف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والى
ما يجب في الكف فيدخل الاقل في الاكثر كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الكرخي في مختصره اذا كانت في الكف ثلاث
اصابع او اربع يجب دية الاصابع ولا شيء للكف وعن ابي حنيفة اذا بقي شيء له ارش معلوم دخلت الكف
فيه حتى لو بقي مفصل اصبع ففي مفصل اصبع له ثلثة مفاصل فقطع ما بقي من الكف ففيه ثلث خمس دية اليد
وعن ابي يوسف اذا بقي نصف الابهام فقياس قول ابي حنيفة ان ينظر اليه والى ما بقي من الكف فيدخل القليل
في الكثير وعن ابي يوسف اذا قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان يجب مع ديتهما حكومة عدل مما وضع
الاربع او الثلاث ولا يبلغ بها دية اصبع واذا كان فيها الكثير الاصابع لم يكن عليه في الكف شيء
وتمام ارش الكف للاصابع في قولهم جميعا وقال ابو يوسف اذا قطع كف لا اصابع فيها فعليه حكومة لا يبلغ
بها ارش اصبع و قطع ثلاث اصابع من كف رجل خطأ ثم قطع اخر اصبعين ثم قطعت الكف من
... ففي الاول دية ما قطع وعلى الثاني كذلك دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع
... فيصيب صاحب الاكثر دخل ارش الاقل في الاكثر واما النصف الاخر فان كان الاول قطع
اصبعين ففيه خمس دية اليد وهو عشر الدية ع عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن ضرب اصبع رجل عمدا

فسقطت الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما من المفصل لا يقتص
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انما انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحات فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا
فلا كذا ذكر هنا وذكر الكرخي في مختصره قال ابو يوسف رجل قطع اصبع رجل عمدا من مفصل فسقطت الكف من المفصل يقتص منه
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في ذلك قال رحمه الله تعالى هذا اشبه بقول ابي حنيفة وبه يفتى ولو لم يسقط الكف
لكن سقط اصبع اخرى الى جنبها في ذلك لا قصاص عند ابي حنيفة وارشهما في مال الجاني وقال ابو يوسف رحمه الله
في المقطوعة القصاص وفي الساقطة الارش وذكر شمس الائمة ان عند محمد فيهما القصاص وقد ذكرنا وجوههم
في العيون والصغرى وهكذا روى الكرخي عن محمد ان من قطع سبابة فسقطت الوسطى قطعتا ولو قطع مفصلا من سبابة
فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى ويقطع المفصل من السبابة والفتوى على قول ابي حنيفة هذا اذا سقطت بجنب
المقطوعة اصبع او سقطت الكف اما اذا قطع اصبعا من يده عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية
اليد في قول اصحابنا وكذا لو قطع من اصبع فشلت الكف فيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم فان قطع اصبعا
فشلت التي بجنبها اخرى قال ابو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقال صاحباه يقتص
من الاول وفي الثانية ارشها واجمعوا في العضو اذا قطع بعضه فشل بقيته ارش ما هو تبع للمقطوع لو قطع منه
انه لا قصاص واختلفوا في عضوين ليس بعضهما تبعا لبعض ومن قطع مفصلا من اصبعه فشلت بقية الاصبع لم يكن
له القصاص وان ترك ارش ما بقي لان الجناية واحدة والاصل ان الجناية متى وقعت على عضو فسرت الى جملته
او وقعت على تبع فسرت الى المتبوع لا قصاص فيهما في قولهم جميعا واذا حصل القطع في عضو فسرى الى عضو اخر
واثر في حاله لا قصاص فيه فلا قصاص في الاول عند ابي حنيفة وعلى هذا يخرج ما قدمنا ن قطع المفصل الاعلى
من اصبع رجل عمدا فاقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه بعد ذلك لا قصاص بينهما فقطع الابهام في يده اليمنى ثم قطع
يمنى مثله لا قصاص بينهما وكذا المقطوع اليد اليمنى قطع [illegible] مثله فلا قصاص لان اليد ليس فيه ارش معلوم
ونصف [illegible] احدهما اقوى ولو قطع يد اشل صحيحا خير المجني عليه بين ان يقطع به الشلاء وبين ان يأخذ دية يد صحيحة
وهي [illegible] قال الشيخ الامام الاجل [illegible] الدين رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الشلاء ينتفع بها مع ذلك
اما اذا كانت غير منتفع بها فليست بمحل القصاص فلا يخير المجني عليه بل له دية يد صحيحة كما لو لم تكن للقاطع
تلك اليد اصلا وبه يفتى وكذا لو كان القاطع صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد ذلك لا خيار للمجني عليه
بين القصاص والارش بل يقطع الشلاء او يترك ولا شيء له كما لو ذهبت يد القاطع اصلا بآفة سماوية او قطعت
بغير حق يسقط حق المجني عليه لما علم من اصلنا ان موجب العمد هو القود عينا [illegible] على الشيئين كان في
اليد فذهب بذهاب اليد اما اذا قطعت يد القاطع بحق بجناية في قصاص او سرقة ضمن دية يد المقطوع لانه
صرف يد الجاني [illegible] قضى بها حقا مستحقا عليه [illegible] ويعتبر [illegible] الجاني [illegible]
الدية في [illegible] واحد [illegible] حكومة عدل قطع اصبع رجل وقطع اخر كفه او قطع كفه ثم قطع الاخر
[illegible] فمات ان كان عمدا فقصاص النفس على الثاني ولا قصاص في الاصبع او الكف على الاول وان كان
خطأ فدية النفس على الثاني ودية القطع على الاول وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان
عمدا يقتلان وان كان خطأ لم يجب الا دية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قتله اخر
خطأ فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس وقال زفر لا قصاص وعلى كل واحد

وعلى كل واحد منهما نصف الدية ع قطع اصبع رجل خطأ ثم قطع اخر كفه عمدا فمات منهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
القصاص على قاطع الكف وعلى قاطع الاصبع دية الاصبع قال [illegible] وهو قول اصحابنا وقال زفر على
كل واحد منهما نصف الدية ولا قصاص [illegible] فيما هو اسفل من اليد في ثدي الرجل حكومة
وفي احديهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكم عدل دون ذلك وفي ثدي المرأة الدية وكذا في حلمة ثديها
او احديها وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة وان لم يقدر او صار احدب
ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينتقص لكن فيه اثر الضرب فحكم عدل وان لم يكن فيه اثر الضرب
فلا شيء في قول ابي حنيفة وعندهما اجرة الطبيب كما مر وكذا صلب المرأة اذا كسر او انقطع الماء
ففيه الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل وكذا الترقوة وكذا كسر كل عظم ففيه حكومة عدل بقدر
ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من الاطباء بالجراحات ومن يعالج الكسر قطع ذكره ثم انثييه ففيهما ديتان
ولو قطع انثييه ثم ذكره ففي الانثيين دية وفي الذكر حكومة عدل لان بقيام الانثيين بعد قطع الذكر
منفعة النسل باقية بخلاف الذكر بعد ذهاب الانثيين ولو قطع احد انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك
الا بان يقر الجاني به قطع ذكر صبي يتحرك ففيه القصاص ان قطعه من الحشفة او من اصله وان لم
يتحرك فحكومة وفي الذكر اذا قطع من اصله الدية وكذا في الحشفة وحدها الدية وفي البطن اذا طعن
برمح او غيره في الدبر فصار لا يستمسك الطعام في جوفه بل يخرج ففيه الدية واذا ضرب فسلس بوله
لا يستمسك ففيه الدية واذا قطع فرج المرأة فصارت لا تستطيع ان تجامع ففيه الدية واذا افضيت
المرأة لا تستمسك البول فهي جائفة ففيها ثلث الدية س جامع جارية لا تجامع مثلها فماتت من
الجماع فعلى عاقلته ديتها وعليه المهر ان كان زوجا والا فلا دفع اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها
فعليه مهر مثلها والتعزير هكذا اجاب ابو نصر الدبوسي وقال ابو حفص الكبير رحمه الله في رجل دفع امرأة
امرأة فذهبت عذرتها ان على الدافع او عليها الصداق في ماله وان دفع امرأته ولم يدخل بها [illegible]
عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر لانه لو وجب لها جميع المهر لكان عليه لو دخل بها مهران ولا وجه
اليه ولو دفع امرأة محرمة فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران وقطع الرجل من
القدم او الفخذ مر في اول الجنس الذي قبل هذا في الاشياء التي يجب باتلافها الدية فيما دون النفس
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في عيونه والشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه وواقعات [illegible] تتضمن عدد
ما اشتمل عليها الانسان من الاشياء التي يجب لكل واحد او اثنين او اربعة او عشرة منها دية النفس وقد
ذكرنا فصول الجنايات الواقعة على اعضاء النفس من الراس الى القدم على التدريج الذي يقدم ايضا على
اكثرها تضمنا بتخميسها لكن على وجه يعرف منه مجموعها لانا نظرنا في عقد فصول الكتاب الى تصوير الكل
دون احكامها ليكون ذلك ابلغ في تحصيل ما هو المطلوب من التجنيس فرأيت ان اتبرك بعد ذلك بذكر
تخميسها احرازا للفائدة جمعها ولا ابالي بما يقع في اثناء ذلك من الاعادة في بعض المسائل كما فعلنا في
كتاب الاشربة ع عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة العقل وشعر الراس يحلق او ينتف
فلا ينبت والانف واللسان واللحية تحلق او تنتف فلا تنبت والصلب اذا كسر واذا انقطع الماء
واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يستمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل اثنين

منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان والشفتان والثديان واليدان والرجلان
والانثيان والاليتان هذا ما ذكره الفقيه في عيونه قال الحلواني رحمه الله انما تجب الدية الكاملة
في الاليتين اذا استأصلهما الجاني بحيث لم يبق على عظم الورك شيء من لحمهما فان قطع اقل من ذلك
فحكومة عدل يعلم عليه فيما قطع بقدر ذلك وفي احدى الاليتين نصف الدية وكذا في كل واحد من
الازواج التي ذكرنا نصف الدية فالمنفعة اذا كانت مقصورة على عضو واحد كان في
تفويته تفويت المنفعة المقصودة منه فتجب فيه الدية ومتى كانت المنفعة في عضوين فانما
تفويتها في تفويتهما فتتعلق الدية بتفويتهما وفي احدهما نصف الدية وكذا لو قطع فرج المرأة
فقطع الجانبين جميعا حتى وصل الى العظم ففيه الدية وفي احدهما نصفها وكذا في ثدي المرأة الدية
وفي احدهما نصفها وكذا في حلمتي ثدييها وحدهما وقد ذكرنا انه في ثدي الرجل وحلمتيهما حكومة عدل
على التدريج وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربعها والاشفار كلها سواء ولو قطعت الجفون بالاشفار
لا يزاد الجفون بالارش بل هي تبع للاشفار وهي المهذب كالانف تبع للمارن وثدي المرأة
تبع للحلمتين والكف تبع للاصابع والذكر تبع للحشفة فصارت مسائل التبع جنسا لان منافع هذه الاشياء
انما تحصل بمتبوعها وفي اصابع اليدين كمال الدية وفي كل واحد عشرها وكذا اصابع الرجلين على هذا
واما مفاصل الاصابع فقد قدمنا في فصل اليد فهذه خلاصة تلخيص الشيخين ومنه المحمد هذا هو الكلام
في جنايات الحر على الحر فاما العبد فنذكر الجناية عليه ثم جنايته على غيره والجناية عليه لو كان
في النفس وفيما دون النفس فنبدأ بالجناية عليه فيما دون النفس فنقول **الفصل الثامن فيما يرجع**
الى الجنايات المتعلقة بالرقيق نوع منه **في الجناية على الرقيق فيما دون النفس** حلق راس
عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء ترك قال
محمد رحمه الله ولا احفظ عنه في اللحية شيئا كما ذكر ههنا وذكر في ع روى محمد عن ابي حنيفة فيمن قطع اذن
عبد او انفه او حلق لحيته فلم تنبت فعليه للمولى قيمته تامة ان دفع اليه العبد وحكى القدوري عن
ابي عمران في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا ان القيمة في العبد كالدية
في الحر قال القدوري فيمن قطع اذن العبد او انفه او حلق لحيته فلم تنبت ان عليه ما نقصه لان المقصود فيه
ماليته وهكذا ذكر الحسن عن ابي حنيفة في ع وهو قول ابي يوسف ومحمد في المختلفات ولو فقأ عينيه حتى من عبد الفقء اكثر من الثلث
ولو لم يمت من قتله ان شاء لزم الجاني النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد نقصان الثلث في الوجهين وذكر
ههنا عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فقأ عينيه ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته
مفقوء العين وروى ابو يوسف عنه ان هذا استحسان والقياس ان لا يكون على فاقئ العينين شيء عند ابي
حنيفة لان مفقوء العين لا ينتفع به بتمامه وهي مسألة الجثة العمياء وقال ابو حنيفة وزفر في حلق
احد حاجبي العبد اذا لم ينبت نصف القيمة وقال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة في المجرد يلزمه ما نقصه
وبه يفتى والاذن كالحاجب وفي س رجل قطع يدي عبد معا احدهما اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل واحد
منهما نصف قيمة العبد الذي هو على شرف التلف نظيره مسألة لو ان الرجل لو رمى الى عبد بسهم فقتله
آخر قبل ان يقع به السهم فعلى الثاني قيمة العبد مرميا لم يقع به الرمية هذا الذي ذكرنا كله اذا جنى على

عبد الغير غير المولى اما المولى اذا قطع يد عبده او فقأ عينه يعزر ولا شيء عليه **الجنايات على الرقيق في النفس**
ع امة قتلت خطأ وقيمتها اكثر من دية الحرة روى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب خمسة آلاف الا خمسة دراهم لعله
للتنصيف بالواجب وذكر محمد في كتاب الغصب وغيره ان عليه خمسة آلاف الا عشرة دراهم كما في العبد وبه يفتى
ولو قتل رجلان عبدا وقطع يده وقيمته اكثر من عشرة آلاف قال ابو حنيفة رحمه الله يجب خمسة آلاف الا خمسة دراهم واحد
قول محمد في كتاب الوكالة وقال ابو يوسف رحمه الله يجب بالغا ما بلغ الا ان يبلغ الدية فينتقص احد عشر درهما العشرة
للرق والواحد للتفاوت بين الطرف وبين البدن والمدبر وام الولد وولدها بمنزلة العبد في القصاص واما
في الضمان فعلى ما ذكرنا في عتاق هذا الكتاب وفي الفتاوى الصغرى ب ع العبد المبيع قتل عمدا قبل القبض خير المشتري
بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص لكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن الى البائع ويجوز
اجازة البيع بعد الموت هنا ولو رد المشتري البيع فللبائع ان يقتص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يقتص البائع وان كان الخيار للبائع فقتل عنده او عند المشتري فاستيفاء القصاص للبائع ولو كان
للمشتري خيار رؤية او شرط وقتل في يده بطل خياره وله القصاص وان كان قبل قبض الثمن وان قتل في يد
البائع فللبائع القصاص وذكر الكرخي في مختصره اذا قتل العبد المشتري والخيار للبائع فان شاء البائع البيع الى ان
نقضه وان شاء ضمن المشتري قيمته ولا قصاص للمشتري كذا قال ابو يوسف وكذا حفظي عن ابي حنيفة
في الغاصب هكذا ورأيت الغاصب الى البائع سواء ع مرهون قتل عمدا ان اجتمعا على القصاص
فلهما ان يقتصا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا قصاص وعلى القاتل القيمة عبد موصى به
قتل قبل ان يعتق الموصى له لا قصاص لاحدهما وان اتفقا ان الموصى له اولا ثم قتل قبل موت الموصي
لانه لم يدخل في ملك الورثة ولا في ملك الموصى له فلا يكون لاحدهما قصاص ثم بعد ذلك ينظر ان قبل الموصى له
الوصية رجع على القاتل بالقيمة وان رد رجع الورثة بذلك واذا قتل الموصى برقبته لرجل وبخدمته
لآخر لا قصاص لم يتفقا واذا اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفي صاحب الرقبة لانه وجب
بقتل النفس دون اتلاف المنفعة وان اختلفا فعلى القاتل قيمته يشتري بها عبد فيكون في مثل حال
الاول وقالوا في مسألة المرهون ومسألة الرهن اذا اجتمعا فالذي يتولى القصاص الراهن وصاحب الرقبة
وذكر القدوري قال ابو يوسف المهور اذا قتل قبل قبض المرأة وبدل الخلع قبل قبض الزوج وبدل
الصلح عن دم العمد قبل القبض كل ذلك بمنزلة المبيع ب دفع العامل مضاربة فاشترى المضارب بعد
جميعه المال فقتل عند المضارب لا قصاص والعبد المشترك ما لم يجتمعا لا يستوفي القصاص والمغصوب
اذا قتل عند الغاصب عمدا ان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده
ثم رجع الغاصب على القاتل بما ضمن ولا يقتله اذ لم يتحقق انه مملوك الغاصب لان الملك لا يستند في
الهالك او ان ظهر فلا يخلو عن شبهة مكاتب قتل عمدا ان كان لا يترك وفاء او ترك وفاء ووارثا غير
مولاه لا قصاص للمولى اجماعا الا ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حريته فان كان اوفى القصاص
لا اولاده وان ترك عبدا فلمولاه وان اشتبه المتوفى لم يجب وان لم يكن له اولاد وترك وفاء فهذا
مات رقيقا والقصاص للمولى اجماعا وان مات عن وفاء فللمولى القصاص لانه مات عبدا فكان حق المولى القصاص
لجهة الملك وذكر في المنتقى لو مات بعض العبد عاجزا لا يجب القصاص وهذا قول ابي حنيفة خاصة

لان بنجم المكاتب ينفسخ الكتابة فيعود مملوكا له كان يستحق مولاه القصاص بحكم الملك لا بحكم العتق اما معتق
البعض فلان عتقه لا ينفسخ فلو لم يحل القصاص لم يستحقه في بعضه بالولاء ولا في بعضه بالملك ولا يستحق في الحق
بسببين مختلفين كما لو اختلف المولى على بيان وان ترك المكاتب وفاء وورثة غير المولى فلا قصاص
لان الجراحة وقعت والمستحق هو المولى ولم يجد وختنه والموت وقع والمستحق غير المولى فلما لم تبين المستحق
كان ذلك شبهة فسقط القصاص كما لو باع عبدا جرحه عبده ثم سرى لا قصاص للمشتري وان مات ولا وارث
له غير المولى فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية الجامع الصغير وروى محمد عن ابي يوسف
لا قصاص للمولى وهو قول محمد وكذا لو اعتق المولى عبدا فقطع اجنبي يده عمدا ثم مات العبد فذلك فان
كان له ورثة غير المولى فلا قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى فيقتص منه عندهما وقال محمد
على القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل ولو رمى عبدا فاعتقه المولى ثم
وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى قيمته غير
مرمي وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير وكذا محمد في المختلفات وهو الصحيح
مسئلة من النوع السابق والملحق مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل اخ مولاه خطأ وله وارث
لا غير مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول او يفديه ونصفه الاخر للمولى فان كان
قتل اخ مولاه اولا يدفع كله الى المملوك المقتول او يفديه فان قتل اخ مولاه اولا وله ابنة
يدفع ثلث ارباع العبد الى مولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كانت الضربتان معا ولا
بنت له فهو بينهما نصفان في العبد يجني عبد قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما ثم قتل اخر خطأ
فاختار المولى الدفع روى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يدفع ارباعا ثلثه
ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد الذي لم يعف وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يدفع اثلاثا
ثلثاه لصاحب الخطأ وثلثه لصاحب العمد وقال زفر يدفع نصفه الى ولي الخطأ وربعه الى
ولي العمد ويبقى ربعه للمولى والفتوى على انه يدفع ارباعا مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها
انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها اخر قال ابو حنيفة تدفع لهم المملوك او يفديه وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع النصف او يفديه لان الجناية الاولى ارتفعت بالفداء فالتحقت بالعدم وصارت كان لم
ولنا ان صاحبي الجنايتين استحقا العبد بسبب انه لو لم يفده عن الاول دفعه بها ثم وقع فيها
اثنان وما عشر دك اولياؤه اخرين الاولى في الرقبة المدفوعة الا ان بالفداء صار كان المولى
اشترى نصفه من اولياء الاول فبذلك ملكه في النصف فانقطع عنه حكم الجناية في النصف وكان
كما لو حفر عبد اخر حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات فاعتقه المولى وهو عالم بالجناية فعليه الدية فان
وقع فيها اخر ترك ولية وفي الاولى في الدية يضرب فيها الاول بمقدار الدية والثاني بمقدار القيمة
وقال على المولى نصف القيمة للاخر وقال زفر رحمه الله يقال للمولى ادفع العبد الى الثاني او افده في
المختلفات مملوك حفر بئرا ثم وقع فيها فات ضمن المولى قيمته لورثة العبد في ظاهر الرواية وعن محمد
انه لا شيء عليه عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن
الدية لانه صار مختار الفدية بقوله فهو حر جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في بطنها

وهو يعلم بالجناية صار مختارا ان جاء الطالب قبل ان تضع او بعد ذلك ولو لم يكن عالما بالجناية
فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء اخذها حاملا بجنايتها ولا
له والولد حر وان حضر بعدما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد
باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ادعى البائع وهو يعلم بالجناية
فعليه الدية لاصحاب الجناية في قول ابي يوسف وقال زفر عليه القيمة دون الدية لانه لم يكن مختارا لان ابي
يوسف ان دعوى النسب اعتاق وبالعتق يلزمه الدية كذا هنا وبه يفتى جارية بين رجلين
ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بجنايته قال ابو يوسف عليه الدية وان لم يعلم
فعليه القيمة وقال زفر عليه نصف الدية اذا علم ونصف القيمة اذا لم يعلم لزفر رحمه الله انه كان
بينهما وقت الجناية لابي يوسف رحمه الله ان بدعوى النسب تملك على صاحبه نصيبه من وقت العلوق
فكانه جنى ولاحق فيه لغير المدعي قال العبد به احد كما حر فجنى احدهما ثم صرف المولى العتق اليه
قال ابو يوسف ان علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر عليه القيمة لان هذا ليس اعتاق بتداء ولابي يوسف
ان العتق بنه على التعيين اما يثبت في الحال فكانه انما اعتقه الان وبه يفتى عبد جنى فاوصى المولى
بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث فان كان الموصي عالما بالجناية فعليه الدية بمقدار قيمته
من جميع المال والزيادة من الثلث وان لم يكن عالما بها فالقيمة في مال الميت في قول زفر وقال
ابو يوسف ان علم الذي اعتقه بالجناية فعليه الدية قال ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قولهما اولا
اما على قياس قولهما الاخر فينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر كما قال في اخر كتاب البيوع اشترى عبدا
ولم ينقد الثمن حتى توكل وكيلا بعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل في قول ابي يوسف الاخر وهو
وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة وهذا اذا كانت الوصية بالعتق بعد ما جنى اما اذا اوصى بعتقه قبل الجناية ثم جنى
بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع
على الورثة لان الميت اوصى بعتقه قبل ان يجني ذكره في حياته في ع اوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية
ارشها درهم فقالت الورثة بعد موته لا نفديه فلهم ذلك لان حكم جناية العبد تخيير المالك من غير فصل
بين جناية وجناية واذا ثبت الخيار فما ندبته ان لا نلزمهم الفداء اذا اختاروا الفداء يدفع بالجناية
ويبطل الوصية الا ان يؤدي العبد من غيرها الكتابة بان يتبرع لانه ابتغى درهما فيصح وصار
ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا عتق عن ابي حنيفة في عبد قطع اصبع رجل خطأ ففداه المولى بالف
درهم ثم مات المقطوع اصبعه فان كان الفداء بغير قضاء فعليه تمام الدية وان كان بقضاء كان
الفداء باطلا وصار بمنزلة من عتق وهو لا يعلم بالجناية فعليه القيمة وقيل ان هذا الجواب يجب ان يكون
على قول ابي حنيفة خاصة بناء على ان العفو عن الشجة او القطع لا يكون عفوا عما يحدث منها عنده فاما
اما الفداء بغير قضاء فهو صلح منها على القطع فاقدام المولى عليه التزام موجب الجناية فصار مختارا الفداء
وقد بطل الصلح لانه وقع على القطع فلم يتناول ما يحدث منه فلزم المولى موجب العتق واذا كان بقضاء لم
يكن المولى مختارا للفداء والقضاء وقع خطأ على ما ذكرنا وصار كان لم يكن وهذا كله قول ابي حنيفة
اما عندهما الصلح عن القطع صلح عما يحدث منه فيقع كما وقع الفصل التاسع في العفو والصلح والاستيفاء

ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل عندي من العتق لقوله تبارك وتعالى فمن تصدق به فهو كفارة له
واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم كفارة للقاتل وقال الاخرون كفارة للعافي وهو اولى الاقاويل
عندي ان القاتل اذا عفا عنه الورثة هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل فمات
الطالب وابرأه الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما في ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ
عن القصاص وقد مرت مسئلة الدية في اخر كتاب الغصب قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل
عن جميع الدية على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة الاف ومن
ان الصلح على اكثر من الدية باطل ويجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف والرواية المشهورة هي
الاولى فقد ذكر في الكتاب انه اذا وجب القصاص في النفس فما دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على مال
جاز قليلا كان المال او كثيرا دون دية النفس وارش الجراحة او اكثر بخلاف قتل الخطأ حيث لا يجوز الصلح
باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذلك يجوز بجنسه
اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او الف دينار او عشرة الاف درهم جاز
وكذا تم الصلح بتعيين ذلك النوع فان بدون ذلك يخير الى الوصي وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل
يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه وان لم يقبله بعيد دينا
بدين وهذا اذا لم يعين القاضي فقضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة
بعير على اكثر من مائتي بقرة بغير عينها ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب فاذا صالح على
البقرة فهي ان ليست مستحقة وبيع الابل بالبقر جائز وهذا بناء على قولهما اما عند ابي حنيفة البقر والغنم
والحلل اذا لم يكن مما يفرض بها الدية يجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء وبعده
الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في العاقل ذكرناها في اخر الفصل الاول من الكتاب وتمام هذا الفصل
في صلح الاصل والقدوري ان اجتمعوا على كلب العقور فرموه بالسهام فخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة
فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماها فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم
طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح
جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل لانهما لم يتصالحا بعد الشهادة فكانهما تصالحا كما هو بينهما
ولم يثبت بهذه الشهادة شيء فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاصابها فسقطت
وماتت ولا يدري من السقطة ماتت ام من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل
لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب الجناية لحرمانه حيث
حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة لتحقق الصلح ابتداء و قال ابو يوسف رحمه الله اذا صالح الشاج من
موضحة الخطأ على خمسمائة ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث لانه اذا مات تبين ان العفو كان قتلا
لا شيء فبطل الصلح وصار المشجوج عافيا عن قتل الخطأ فيعتبر ذلك من ثلث ماله لان موجب الخطأ
مال وصلح الشاج باذن لان موجب فعله على العاقلة فهذا الجواب يجب ان يكون على قولهما
خاصة اما على قول ابي حنيفة فالصلح والعفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث منها فاذا مات المشجوج منه
صار وجود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح فالدية على عاقلة الشاج كذا ههنا وقد مرت

وقد مرت في مسائل الرهن وفي مسائل الشهود مسئلة الصلح لكن اشتبه ان القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها
وان يصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس
عنه روايتان في هذا موضع وقد رأيت في موضع صلح الاصل ان كل من كان له ان يقبض يصح صلحه اما القاضي
ذكر الكرخي المختصر في شرحه ان القاضي كالاب في هذا وعنده لو ان ذلك يجاوز محمد والاب ان من لا ولي له
اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص او يصالح ولا يعفو وكذا القاضي في القصاص الذي يثبت للصغير وذكر
في و قال محمد رحمه الله في الكتاب ليس للقاضي ان يستوفي القصاص للصغير في النفس ولا فيما دون النفس ولا يصالح
قال الناطفي في واقعاته عندي ان القاضي كالوصي قال المصنف ولا ادري كيف ذكر رواية حتى وجدته
منصوصا وذكر في اجناسه اذا لم يكن للصغير اب او وصي فرفع الى القاضي فالقاضي لا يستوفي القصاص في
النفس ولا فيما دون النفس حتى يكبر الغلام فيقبض بنفسه اشار الى البزدوي بهذه في المسئلة التي
وقع الاستشهاد لها فيما تقدم وليس في هذا الكتاب ان يقال اذا كان الوصي الذي يستفيد الولاية من القاضي
يستوفي فيما دون النفس فكيف لا يستوفي القاضي والثابت قبله اثنان لو كالوصي لكن مثل هذا جائز [illegible]
في الفصل الخامس في هذا الكتاب رجل وجب عليه القصاص في النفس بردة ثم [illegible] بالحضور
لهم القصاص وان تاخروا قتل لردته الفصل العاشر في الدابة يجني او يجنى عليها وهو نوعان نوع
في الدابة تجني نوع شرد دابته في الطريق ثم باعها وقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها فان قبضها ثم
جنت الدابة في فورها فالضمان على البائع وان زالت في فورها من موضع لم يبرأ الا ضمانا لانها
مربوطة فلم يكن الرباط منتقضا من موضعها فكان البائع اتلفه وقد مر في اول النوع ما يصير به
المشتري قابضا للدابة المشتراة في اخر باب الثالث من ديات الاصل اذا ربط الدابة في الطريق
فجالت في رباطها من غير ان يحلها احد فما اصابت فهو على الذي ربطها لانه متعد في ربطها وفي اي
موضع وقفت بعد ان يكون مربوطة فكذلك يكون ضمانها على ربطها الا ان يحل الرباط وتذهب
فحينئذ يكون كالمنفلتة وكذا كل بهيمة من سبع او غيره بوقفه على الطريق فعوضه لما يتلف به ما لم
يتغير عن حاله اذن لعبده ان يدخل داره وهو راكب فرسه فوطئت دابته على شيء يضمن وان
كان قائدا او سائقا لا يضمن اصله ان من ثبت اصابه خارج الدار فكان عليه فيه الكفارة فدخل منزل
اذن فما اصاب منها لا يضمن واذا دخل الغنم او الثور او الحمار ارضا او كرما او بستانا فافسده
وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها فلا ضمان عليه لانه في الاول مسبب
متعد وفي الثاني لا وقد مر في الفصل التاسع في كتاب الغصب والشفعان جنس هذا وكيفية اخراج
الدابة من الزرع ولله الحمد مشتركة بين النوع الاول والاخر ان ادخل رجل بعيرا مغتلما
في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها وقع عليه المغتلم فقتله قيل ان لا ضمان على صاحب المغتلم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وان ادخله باذن صاحب الدار
لا يضمن لان هذا التسبب ما لم يضمن به اذا كان متعديا فيه وهذا كالحية التي حبسته على رجل فنهشته
فانه يضمن بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه به بغير اذن الدافع حيث لا يضمن دافع السكين
لان فعل الصبي معتبر فلا ضرورة الى ان ينسب الى الدافع اما فعل الدابة غير معتبر فينسب الى الذي

مسئلة في الجناية على الدابة قال بعض مشايخنا اذا قطع الرجل يد دابة غيره ضمن قيمتها ولا يقال لرب
الدابة على قول ابي حنيفة اما ان تأخذها ولا تضمنه واما ان تدفعها اليه وتضمنه كما قال فيمن فقأ عيني
عبد لان العبد قد ينتفع به فلا يدفع اليه قيمة العبد ويمسك العبد ويطالبه بنقصانه اما الدابة التي
قطعت رجلها لا ينتفع بها بوجه من الوجوه فهي كالهالكة اراد بها دابة لا يؤكل لحمها كالحمار والبغل
هنا وذكر في ع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك انسان البغل او الحمار بقطع يده او ذبحه
ثم صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة
بعد قطع اليد فان شاء ضمنه ودفعه اليه وان شاء حبسه وضمنه النقصان والفتوى على قول ابي حنيفة و
هذا في غير مأكول اللحم فان كان حمارا يؤكل لحمه فذبحه انسان ليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لانه لحم بل ان شاء
اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له وقد مر في فصل في كتاب الغصب شيء من هذا
ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان لان لجلده قيمة وان قتله فليس له ان يضمنه
النقصان لكن هذا التفصيل على قول محمد اما على قول ابي حنيفة فلا يضمنه النقصان في الوجهين اذا
حبسه ولو فقأ عيني الحمار فلصاحبه ان ينتفع به ولا يستهلك وفي قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان
اذا لم يسلم الى الجاني كما في جناية العبد ب قطع يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها فعلى الجاني
قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكول اللحم كالشاة والجزور فكذا
في ظاهر الرواية وعن محمد ان المالك في هذا الفصل بالخيار بين ان يضمنه جميع القيمة ويدفع
اليه الدابة وبين ان يمسكها ويضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وذكر في غصب السرخسي
اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها كما لو غصب عبدا
او جارية فقطع يده او رجله حيث يضمنه ارش المقطوع لان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا
والدابة تصير مستهلكة وكذا لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة
فذبحها وهذا يوافق ما اخترناه للفتوى وتمام مسائل جناية الدابة في كتاب الطريق الفصل الحادي
عشر فيما يتلف بالنار والريح وما يحدث في الطريق والمجلس س اذا اشعل النار في
حصائده فذهبت النار الى زرع جاره فاحرقته لم يضمن الا ان يحيط العلم انه اذا اشعل النار
في حصائده ذهبت النار الى زرع جاره فحينئذ يضمن لانه كالقاصد الى ذلك و قال علي
رحمه الله اذا طارت شرارة او شرارات من النار او حملت الريح النار عن ارض من احرق زرع
نفسه وذهبت الشرارات الى ارض غيره فاحرقت زرع الناس واكداسهم وكانت النار في موضع
البوبك ذلك الزرع وكان يؤمن باذن الله من تلك النار ان لا تحرق زرع الناس في ارضهم
بان كان مما لا تبلغه الشرارات ولا تحمل الريح بتلك النار الى ذلك الموضع عادة فذهبت به الريح
الى ذلك الموضع فاحرقت زروعهم لا ضمان عليه اما اذا كان الزرع الذي احرقه صاحبه في ارض نفسه الى جانب
ارض غير صاحب النار فكان الزرعان متلاصقين او قريبا من الاتلاف على وجه يحيط العلم بان النار
اذا اشتعلت في زرع صاحب النار اشتعلت في زرع جاره فههنا يضمن صاحب النار ذلك الزرع
وكذا لو ان رجلا قطن في ارض نفسه وتلك الارض لصيقة بارض اخرى فاوقد صاحب الارض

صاحب الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم يحيط بان مثل هذه النار يحرق
مثل هذا القطن في قربه من النار فاحرقت ذلك القطن فان صاحب النار ضامن لذلك القطن لان
الارض التي اوقد النار فيها وان كانت ارضه لكن ينبغي له ان يتمسك في ارض نفسه ما لا يتعدى ضرره
الى حق غيره وليس له ان يتمسك على الوجه الذي يحيط العلم بانه يتعدى الى حق غيره حتى يتلفه او يفسده
فان فعل فاتلف حق غيره كان ضامنا لذلك الا ترى انه لو صب على سطحه عشر قرب من ماء او اكثر
مما يحيط العلم بان ذلك الماء يسيل الى دار جاره التي بجنب داره فاتلف ماله او افسده يضمن بما اتلف
وافسد وكذا لو اتخذ هدفا في داره فجلس يرمي الهدف فخرج سهم مما رمى وجاوز داره فقتل
رجلا في دار جاره او افسد مالا فهو ضامن لذلك لكن قيمة المال في مال الرامي ودية المقتول على عاقلته
س اوقد نارا في تنوره فالقى فيها من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيوت غيره
فاحرقها يضمن كما لو ارسل في ارضه من الماء ما يعلم انها لا تحتمله فذهب الى ارض غيره فاتلفه وافسد
الزرع فيه يضمن لانه في الفصلين تعمد الجناية وان كان يعلم انها تحتمل ذلك الماء لا يضمن ب رجل
مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان فاحرق فهو ضامن
لان الاحتراق مضاف اليه لعدم تخلل الواسطة بين المحل والوقوع على الثوب حتى لو طارت
الريح شرارة من النار فالقاها على ثوب انسان لا يضمن لما كان الاحتراق مضافا الى الريح كذا ذكر
بشر عن ابي يوسف في النوادر وقال الفقيه ان مر بنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح
او وقعت شرارة في مال لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فحينئذ على التفصيل ان
وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وبه يفتى وكذا لو وضع جمرة في الطريق
فاحرقت شيئا يضمن ولو رفعته الريح الى شيء فاحرقته في غير الموضع الذي وضعها فيه لا يضمن قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان اليوم ريحا فهو ضامن ايضا وقد ذكر ان شمس الائمة
الحلواني قال لا يضمن مطلقا وهو الذي اخترناه في كتاب الشرب و اوقد في طريق الجادة
نارا ثم جاءت الريح فنقلتها الى دار قوم واحرقتها لا يضمن وهذا يؤكد ما ذكرنا قبيل هذه ب حداد
ضرب حديدا على حديدة محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان يمر في الطريق
فاحرقته يضمن الحداد كذا ذكر هنا وتمامه ما ذكرنا في حداد جالس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل
الحدادة الى جانب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرجها
ووضعها على علاة وضربها بمطرقة فتطاير مما يتطاير من الحديدة المحماة حتى خرج من حانوته وقتل رجلا
او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن ودية القتيل والعين على عاقلته وقيمة الثوب
والدابة في مال الحداد لان ما طار من الحداد فهو كجناية بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن
اخرجت الريح بعض النار عن كيره او عن الحديدة المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت انسانا او احرق
ثوبه او قتلت دابة فهذا جبار والجبار هدر ليس بمضمون لان الريح هي التي حملت النار وهبت بها
وفعل الريح ليس جناية من الحداد ولو كان الحداد اوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق
المسلمين على ما يحيط العلم بان تلك النار تنتشر منها الى جانبها في الطريق حتى احرقت كان

فاما اذا عمل ما قدمنا ب هبت الريح بعمامة رجل فوقعت على فاروع رجل فتكسرتها لم يضمن صاحب العمامة
لانها وقعت بفعل الريح ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان فاتلفه يضمن لانه هو المتسبب ولو عثر
انسان بالحمل وعطب ضمن ايضا لانه هو الواضع للحمل في ذلك الموضع ولو وضع جرة على حائطه فسقطت على رجل
فاتلفته لا يضمن هكذا في فتاوى علا رواية بشر عن ابي يوسف لان فعله هو الوضع على الحائط وقد انقطع ذلك
لكن هذا اذا كان له حق الوضع في ذلك الموضع حتى يكون سببا غير متعد كما اشار اليه في قوله وضع جرة على حائطه
اما اذا لم يكن له حق الوضع فعنه كلام ياتي بعد هذا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ووضع الاخر جرة كذلك فتدحرجت
احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب التي تدحرجت لانه زال فعله وان انكسرت التي تدحرجت ضمن
صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذا لو وقف دابة في الطريق واخر كذلك فهربت احديهما واصابت
الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها لبقاء جنايته
قلت كذا ذكر هاهنا في مسئلة الجرتين عن شمس الائمة الحلواني وبه يفتى فرايت عن الفقيه ابي بكر البلخي
ان الجرتين اذا كانتا على طريق المحادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في الاحوال كلها اذا تدحرجت
احديهما فصدمت الاخرى وانكسرتا اما اذا اعترف احدهما بحوض بجرته ووضعها على الشط ثم جاء
اخر واعترف بجرته ووضعها على الشط فتدحرجت الاخيرة فصدمت الاولى فانكسرتا قال بعض المشايخ
الضمان على صاحب الاخيرة وقال بعضهم كل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه وقد عرضت القولين على
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين وكان يميل الى قول الفقيه ابي بكر والاصل في جنس هذه المسائل ان من وضع
شيئا في مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع لا يضمن ما عطب سواء عطب في ذلك الموضع او بعد ما
زال الموضوع عن ذلك الموضع وان لم يكن له حق الوضع فان عطب قبل ان يزول الموضوع عن ذلك الموضع
يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال ان كان الزوال بغيره بان كان الموضوع جرة فهبت بها
الريح فازالتها عن ذلك الموضع فوقعت او كان الموضوع حجرا فدحرجه الماء فكسر شيئا لا يضمن الواضع
لان جنايته زالت بالريح والماء وان كان الزوال لا بغيره بان كان الموضوع جرة فتدحرجت وكسرت
جرة اخرى فيه اختلاف المتقدمين فاختار البلخي جمع التعاليق فقال اذا وضع جرتين في الطريق
فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا ضمنا عند ابي يوسف وروي انه يضمن صاحب العامة لان
ذلك زالت عن مكانها او اذا تدحرجت الموضوعة اخرا وان دحرجتها الريح فجنتها فعطب بها انسان لا يضمن
بخلاف ما لو تدحرجت عند ابي يوسف وكذا لو تدحرجت فانكسرتا ضمنا وكذا لو عثر بحجر في الطريق فانقلب
ومات الواضع ضمن عاقلة الميت من عثر بالميت وعن قاضي الموصل قال سئلت عمن وضع جرة مملوءة
في الطريق فجاء اخر فوضع اخرى الى جنبها فلما رأى الاول شيئا قابل المكان فوقعت على الاخرى
فكسرتها فقلت في نفسي ان قلت يضمن فقد وضع وليس هناك اخرى فانما قربها صاحبها وان قلت لا يضمن
فالوضع جنايته فقلت لا ادري فسالت محمدا رحمه الله فقال لا ادري ثم قال يضمن ولو وقعت الاولى
على الاخرى ضمن صاحبها هذا ما ذكره البلخي في فتاواه ورأيت في نوادر ابن رستم وضع في الطريق جرة
فيها زيت او لبن فيها ووضع غيره اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرت
يضمن صاحب الثانية التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى وما كان فيها لان الثانية وضعها

وضعها صاحبها في الطريق ولم يكن له ان يضعها في الطريق لكن بمجرد وضعها في الطريق فما عطب بها ضمن
اما صاحب المتدحرجة لما زالت الجرة عن موضعها فقد خرج صاحبها من الضمان كما لو وضعها في الطريق فحركتها
الريح عن موضعها او جحر وضعه فزال عن موضعه ثم عطب به لم يضمن صاحبه لانه قد زال عن موضعه ولو وقف
دابة في سوق الدواب فرمحت لا ضمان على صاحبها لان الوالي اذن للناس في ايقاف الدواب ثمة
وكذا سفن واقفة على الشط جاءت سفينة لرمها فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان
على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية فلا ضمان على صاحب الواقفة لان الامام قد اذن اصحاب
السفن في ان يوقفوا على الشط هذا ما ذكر في نوادر ابن س اذا اراد ان يسقي الدابة الماء فرش في الطريق
فزلق دابة فعطبت لم يضمن الراشي لان له ان يتعهد املاكه وان لم يرد السقي بل رش او نحوها ضمن
الراشي وقد مر هذا بجنسه في اواخر الفصل العاشر من كتاب الغصب والضمان وفي قنطرة في ملك غيره فيتعمد
رجل المرور عليها فانخسف به لا ضمان على من بناها لما ذكرنا ع سكة فيها دور صب اصحابها الثلج في السكة
فزلق به انسان او دابة فهلك قال محمد رحمه الله ان كانت السكة لا منفذ لها لا ضمان عليهم لان ذلك
يختص بهم فهم متصرفون في خالص حقهم فكانوا مسببين غير متعدين فلا يضمنون وان كان للسكة منفذ
فهي طريق نافذ والعامة فيه حق فالذي رمى بالثلج فيه مسبب فيما تلف به وهو متعد في التسبب فيضمن
قال ابو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولكن نستحسن ان لا يجب عليهم الضمان وان كانت السكة نافذة
لان في هذا بلوى عامة وانما اجاب محمد بالضمان لان الثلج يقل في بلاده فهم قلما يكون في بلادهم بلوى عامة قال استاذنا
ان فعلوا ذلك باذن الامام او باذن من فوض الامام ذلك اليه او كانت السكة وما فوقها تحت تحجيرهم
في نقل الثلج من السكة حرج عظيم حتى عرف الاذن في ذلك دلالة فالامر كما قال ابو الليث والا فالفتوى
على ما ذكر محمد فالمتبع جوابه ما امكن ب بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فالقى كل رجل ثلجا
دار او قرب دار حجرا فتعقل بها انسان فوقع فمات قال ابو القاسم رحمه الله تعالى يجب ان يكون
ذلك باذن الامام فان فعل باذنه فالقياس ان يجب الضمان وهذا يؤيد ما اختاره استاذنا وضع
على الطريق فنفرت عنه دابة لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم
الى صاحبه ثم سقط فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط
الحائط مما اتلف او دابة فيقتله س مر في السوق فتعلق ثوبه بتعليق حانوت رجل فتخرق قال
ابو القاسم ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وهذا شيء اخر انه اذا تعلق ثوبه
بذلك فمشى فتخرق فيه ضمان عليه فان لم يعلم انه تعلق لانه هو الذي خرق قال استاذنا ان
لم يكن في ملكه ولم يعلم صاحب الثوب انه تعلق الثوب ينبغي ان يضمن واذا كان في ملكه او علم
رب الثوب بالتعليق ومع ذلك مشى حتى تخرق فالجواب كما ذكره وبه يفتى ع جلس الى جنب رجل
فجلس على ثوبه فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه من جلوسه هذا قال يضمن نصف الشق
لانه لم يكن للجالس ان يجلس على ثوبه وقد مر هذا في اواخر كتاب الغصب في مسائل النساج من
ان جاء في اواخر هذا الكتاب ن دخل على رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا
تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة

وقد لان ذلك من حوائجه ولو كان الى زوره بحيث ملاءة وقد علاها فاذن له بالجلوس عليه لا يحل
الجلوس وان لون له فالجلوس على سطح ما يخشى به كوقع على مملوك الآذن حينئذ قال ابو الليث
رحمه الله تعالى قال بعضهم لا ضمان عليه في مسئلة الوسادة كما في مسئلة الملاءة وهي اقرب الى القياس
وبه نأخذ قال رحمه الله والصحيح ان الوسادة لا تمسك الى اسفل كالملاءة بخلاف السطح وقد مر في نوع تضمين
القصار من الفصل العاشر من الاجارات نحو هذا **الفصل الثاني عشر في القتيل يوجد في مكان** ب رجل
وجد قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ديته على عاقلته وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء على
احد • واذا وجد الرجل قتيلا في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم فاقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت
شهادتهم فبعد ذلك ان ادعى اولياء الميت ذلك اخذوا الدية وان ابرؤه لم يكن على المشهود عليه
ولا على اهل المحلة شيء • اذا وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد محلتهم فهو على بيت مال المسلمين ولا قسامة
فيه وذكر في موضع ان عليهم القسامة والدية قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ما قال انه يجب على بيت المال اذا لم يكن السوق مملوكا لهم بل كان للسلطان اما اذا كان مملوكا لهم فعليهم القسامة
والدية كما لو وجد في مسجد المحلة قلت كذا ذكرها هنا وذكر القدوري قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
في السوق يوجد فيه القتيل ان كان مملوكا فالقسامة والدية على المالك وعند ابي يوسف على سكانه
واذا كان السوق للعامة فعلى بيت المال كما لو وجد في المسجد الجامع وعند الحسن على ان تنقضا في شرح القدوري
ولله الحمد على التوفيق لاتمام كتاب الجنايات بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الوصايا** وفصوله عشرون
الاول في شرائط الموصي وتجديد الوصية والجنون بعدها وما يقع به الوصية من الكتابة واللفظ **الثاني**
في الوصية للاماكن ولله ولابواب البر **الثالث** في الوصية بالكفن والدفن وما يتصل بذلك وفوائد
الوصية بدفن الكتب **الرابع** في الوصية بما عليه من الديون والتبعات **الخامس** في الوصية للفقراء
والمساكين والاستحقاق بالجهتين وكيفية الصرف اليهم والنقد الذي ينفذ به الوصية **السادس**
في الوصية لاهل العلم والشيعة والمجاورين واهل المسجد والسجن وابناء السبيل والزمنى والغارمين
والشبان والارامل وتفسير الاحصاء **السابع** في الوصية للموالي والقرابات وصرف الوصية الى الورثة
الثامن في وصايا مختلفة يضيق الثلث عنها ويتصل بها الوصية بالكفارات **التاسع** في جهالة
الموصى به والموصى له ورد الوصية وقبولها واجازتها **العاشر** في الوصية لرجلين يتبع في شيء واحد
ونفقتهما ومؤنة افرازها وتخليصها **الحادي عشر** في وصية يتبع لجماعة فيبطل في حق البعض **الثاني عشر**
فيمن يوصي بشيء ويذكر مقداره فيخطئ الى زيادة او نقصان **الثالث عشر** في الوصية بالدين والعين والعبيد
وتعيين ذلك والثياب والكتب والطبق والغلة والزرع والاغراس **الرابع عشر** في ذم الوصاة
وما يصير به وصيا والوصيين وتصرفهما والمشرف ومن يمسك المال ويشتري الوصي **الخامس عشر** في تنفيذ
الوصي او الوارث الوصية من ماله والبيع والشراء في التركة لاجل الدين وغيره **السادس عشر** في دعوى
ديون الميت عليه وله وقبضها واقتضائها والصلح عنها **السابع عشر** في دعوى الوصي على الميت وعزله
بالتهمة او العجز **الثامن عشر** في التناول من التركة قبل القسمة وانفاق احد الابوين والصلح عنهما او الوصي
على اليتيم وعلى نفسه وتسليمها الى اليتيم **التاسع عشر** في التدبير والوصية بالعتق **العشرون** في الوصية

في الوصية بالحج ولله الحمد **الفصل الاول منه في شرائط وتجديد الوصية والجنون بعدها وما يقع به الوصية**
من الكتابة واللفظ ن مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه انه يعقل
قال ابن مقاتل انه يجوز وصيته عندي ولا يجوز عند اصحابنا وحكى الطحاوي عنهم انه اذا اعتقل لسانه جاز
كالاخرس وفتوى ابي الليث انه اذا فهم منه الاشارات جاز وقال استاذنا يفتي بما قال الفضلي
انه ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته باشارته لان عند ذلك ظهر انه كان وقع اليأس
عن كلامه فصار كالاخرس وقد مر في الفصل الرابع من كتاب الخيرة من كتاب الطلاق شيء من هذا و
اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقادم وطال ذلك
مرة سنة فهو بمنزلة الاخرس والفتوى على ما تقدم ن اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات
بعد ذلك بسنتين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا
او قال بالفارسية اگر ازين بيماري مرگ ايد او يقول اگر من ازين بيماري بميرم فان كان قال ذلك
ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه ن اوصى الى رجل واوصى بوصايا ثم برأ من مرضه وعاش بعد ذلك عشر
سنين ثم مرض فعاش اوصى فكان يقول نعم ويسوف الى ان مات فيدعي الوصي الاول انه وصيه ان شهد له
بذلك شهود عدول سوى اصحاب الصكاك فهو وصيه وينفذ وصاياه الجائزة من ثلثه ان لم يكن قال
في وصيته ان مت من مرضي هذا اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا
وكتب صكا ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصايا ثم جن قال
محمد رحمه الله تعالى ان اطبق عليه الجنون حتى تم سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فكما اوصى على
حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات
كثيرة جمعتها في النكاح في فتاوى العتابي والفتوى على انه لا يوقت فيه شيء بل يفوض ذلك الى رأي القاضي كما هو
قول ابي حنيفة وان ثبت لا بد له من التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة
لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق علم استحكامها وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في فتاوى العتابي
وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا
ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به ان ما قبل ذلك
حتى صار مطبقا على ما اخترنا ب كتب وصيته وقال انفذوا ما في هذا ذكر في الحيل انه ينفذ وصيته
وقد قررت في كتاب الوقف المسئلة على مثل هذا في الوصية وتمام الكلام في الباب الثاني والستين من ادب
القاضي ع انظر واكتب ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فيه هذا الثلث ولو قال انظر ما يجوز لي
ان اوصي به فاعطوه فاصرف هذا الى الورثة فان له ان يوصي بدرهم او باكثر وقوله ما يجوز لي
حيث يقوله كل ما يجوز لي ن مريض قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال اخرجوا الف درهم
ولم يزد على هذا ثم مات فان كان في موضع ذكر الوصية جاز لان الحال يوجب انصراف اللفظ المطلق
الى الوصية تصرف ذلك الى الفقراء لان الوصية تصدق قال صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا بثلث
اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم واراد به الوصية التي في قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت والاصل في الصدقة هو الفقراء لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء قيل لرجل عند موته

اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات ان قال ذلك على اثر السؤال فهو جواب لما قبله ليخرج ثلث ماله
ويصرف الى الفقراء لما ذكرنا وذكر محمد بن سلمة فيمن قال ليخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا ان الثلث يصرف الى
الفقراء لكن هذا محمول على ما تقدم ن حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج ثلث مالي
ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل الثلث الى الفقراء ولو قال فيتصدق منه بالف على المساكين ثم مات وثلث
ماله الفان لم يلزم الا التصدق بالف لانه تقديره تصرف الزيادة الى الورثة ب قال بالفارسية سد درم
ازمن بخشش كنيت فالوصية باطلة لانها تعطى الى الغني فيطلق عليه اسم بخشش في عرفنا كما يعطى الى الفقير فكانه
قال اعطوا او ملكوا ولو قال سد درم ازمن روان كنيت جازت الوصية لانه يراد بهذا ان ينفق على وجه
القربة فكانه قال انفقوا واعطوا الى الآخرة او سعاده برد ان من بو بهيت ن اوصى بان يعطى الناس الف
درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ويعطى الفقراء والمعنى ما ذكرنا ع اوصى بثلث ماله
لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او في سقاية المسلمين فهو باطلة لما قررنا ولو قال لاكفان فقراء
المسلمين جازت اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دنانير او دراهم او نحوه
فالقول باطل كمن قال هذه الدراهم وقف كان باطلا وان كان ماله ضياعا او نحو ذلك جاز وقف
على الفقراء قال استاذنا ما لم يبين جهة الوقف فالفتوى على انه لا يجوز في الضياع ايضا الفصل الثاني
في الوصية للاماكن والمدارس ولاعمال البر اذا اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك
دلالة يعرف انه اراد بها المقيمين صرف اليهم والا صرف الى العمارة لان حقيقة الرباط عمارته وان كان يجعل
المقيمين كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية ب اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهي باطلة لان وجوه المصالح
مختلفة ن قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا فعن محمد رحمه الله انها جائزة وهي لمرمته واصلاحه
وبه اخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روي
عن غير واحد من اصحابنا قال استاذنا وبه يفتى لان المسجد لم يرتفع بعد ن اوصى بمائة درهم لهذا المسجد المعين
وعمارته وفي ثمن آجر وخشب ونحو ذلك مما يحتاج اليه فما كان فيه مصلحة وتجنب المسجد من عظيم يغيرها او
بالمسجد ان كان يعقده ولم يصلحه اهل المحلة جاز ان ينفقوا منها في ذلك عند تبين الضرر وقد مر نحوه
في كتاب الوقف والتدبير و قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف
لا يجوز الا ان ينفق على المسجد وان قال لبيت المقدس جازت عليه في سراجه ونحوه قال استاذنا رحمه الله
اما ان يكون هذا استدراكا بينهم ان من صرف لبيت المقدس ينبغي ان يصرف الى سراجه ونحو ذلك وقال فهذا
قول محمد قلت وهو الظاهر فقد ذكر عقيبه قال في نوادر هشام هذا دلالة انه يجوز ان ينفق من وقف
المسجد على قناديله وسراجه ويشتري من ذلك النفط والزيت للقناديل في رمضان فلو كان هذا
عرفا منهم في البيت المقدس خاصة لما استدل بنوادر هشام ع قال محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بثلث
مالي للكعبة جاز ويعطى لمساكين مكة ولو قال الى الثغور فلان او الثغور فلان يبطل وصيته ويجوز
استحسانا لان معناه الوضع في مساكين تلك الثغور ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى سبيل الله الغزو قيل له فالحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو اعطى حاجا منقطعا
جاز واحب الي ان يجعله في السبيل وهو مثل الخلاف في باب الزكوة في قوله تعالى وفي سبيل الله

وفي سبيل الله والفتوى على قول ابي يوسف واذا اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد او يؤذن فيه فخدمة الغلام للمسجد جائز
واذانه وان كان يجوز لكن لا يصير موقوفا على ذلك وان اكتسب الغلام فهو لورثته ولو قال اوصيت
بثلث مالي لله فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد جائزة ويصرف الى وجوه البر ويقول محمد
ويصرف الى الفقراء لان حقيقة لفظه ان كان مجملا لكن في العرف يراد به ما ذكرنا ن اوصى بثلث ماله
لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف وسراج المسجد دون
تزيينه لانه فيه اسراف وان كان في رمضان وان ارادوا ان يعطى لسكان السجن ليس لهم ذلك لان تسوية
السجن واصلاحه على السلطان وهم محبوسون بغير حق فلا ينبغي لهذا ان يعينهم على الباطل حتى لو كان هذا السجن
مثل الذي بناه تمكي رضي الله عنه جاز ان يعطى لمرمته مشتركة بين الفصل الثاني والثالث ن
اوصى بان يحفر عشرة اقبر فان عين مقبرة يدفن فيها جاز لان ذلك عمارة المقبرة وهي قربة وان
اوصى بان يحفر عشرة اقبر فيدفن فيها ابن السبيل والغرباء ولم يبين المقابر لم يجز لانه لا يتعين لقوم باعيانهم
ولا في موضع بعينه ليكون عمارة المقبرة كذا ذكرها في ذكره و عن محمد ان من اوصى بحفر مائة قبر
استحسن ذلك في محلته وتكون على الصغير والكبير والفتوى على انه ما لم يعين المقبرة لا يجوز لما ذكرنا
الفصل الثالث في الوصية بالكفن والدفن وما يتصل بذلك من قراءة القرآن والنفقة وفي اخذ
دفن الكتب و اوصى بان يكفن بالف درهم او بعشرة الاف درهم فانه يكفن وسط ليس فيه سرف ولا
تضييق وقد مر تفسير كفن المثل في الجنائز وذكر في موارث ن انه قيل لابي بكر البلخي لم اعتبرت
ثياب الجمعة او الوليمة ولم تعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد
من الميت فقال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وعليه دل لفظ الصديق رضي الله عنه وهو
قوله كفنوني في ثوبي هذين وذكر عن ابراهيم بن يوسف ان من مات بغير وصية وماله قليل يكفن
في ثوب واحد وقال ابن سلمة وغيره يكفن في ثلاثة اثواب قال ابو الليث رحمه الله تعالى كلا القولين
حسن فلو كفن في ثوب واحد جاز ولو كفن في ثلاثة جاز ولا ضمان عليهم واذا لم يكن المال قليلا
فالثوب المضربة الذي يلقى في القبر تحت الميت لا بأس به وهو كزيادة الكفن فان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين دفن القي تحته قطيفة قال استاذنا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن محشوا لانه ذكر
في الكتاب ان الشهيد يدفن في ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولو جاز وضع المحشو تحته لما اوجب
نزع المحشو عنه [illegible] اوصت امها ان تكفنها بمقدار ستين درهما فكفنتها بمائة
مائة درهم ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنت كل الثياب [illegible] كانت الكل رفيعة
عنها شيء وان كان المعنى على كفن مثلها [illegible] اوصى ان يكفن له من ثمن كذا
فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك لا ضمان عليه فان وجد لم يتبرع وكفن الوصي لورثته اوصت الى زوجها وامرت ان يكفنها
من مهرها الذي لها عليه فوصيتها وشبهها في تكفينها باطلة ولو لم يكن لها مال تكفنها في بيت المال لكن دون
الزوج بلا خلاف بين علمائنا قال الفقيه ابو الليث يفتى في ظاهر الرواية لكن روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
ان الكفن على الزوج كالكسوة وبه نأخذ قال الكرخي رحمه الله لم يره هذا غير خلف وقد مرت المسئلة في
اختلاف الروايتين والاختيار في الجنائز اوصى بان يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في

في تبيين الكفن وموضع القبر باطلة كما بينا فلو اوصى بان يصلي عليه فلان فهي في الجنان ايضا وقد مر في الفصل الاول
الوصية لا لكفن ان سوى المسلمين او لحفر القبور اوصى بان يدفن في مسجد اشتراه ويبني به ويقيد
رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس اوصى بان
يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها فهو كدفنهم
فيها بغير وصية يرفع الى القاضي فان رأى ان يامر برفعه فعل وان اوصى بان يدفن فلان في داره فهو باطل
الا ان يوصي بان يجعل داره مقبرة للمسلمين واذا دفن الميت في مكان يجوز دفن ميت آخر فيه اذا بلي
الاول ولم يبق منه عظم ولا غيره اما اذا حفر فوجد فيه عظام ميت يهال عليه التراب ولا يحرك
العظام لان وطي القبور منهي بالحديث وهذا اشد لكن ان شاؤا دفنوا بجنبه وبينهما حاجز من
الصعيد وهي مسئلة كتاب السير اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك
رباطا من ثلث ماله فمات فوصيته بحمله بعد الموت الى موضع آخر باطلة اذ ليس فيه فائدة ولا قربة ولو
حمله الوصي فهو ضامن لما انفق في حمله ان حمله بغير اذن الورثة ولا يضمن اذا حمله باذنهم وهم كبار اما
وصيته بالرباط فجائزة اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة فالوصية باطلة لما مر الا ان يكون
في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع او نحو ذلك دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت
انا فاعمري قبر ابنتي وخمسة دراهم لك وخمسة لزوجي وتصدق بما بقي حنطة وتصدق بها اما الخمسة لهما
فلا يجوز لانهما وارثته واما القبور التي امر بعمارتها ينظر اليها فان كانت احتاجت الى العمارة للتحصين
دون الزينة عمرت بقدر ذلك والباقي يتصدق بها على الفقراء وان كان بعمارة ينقض عما لا بد منها
فوصيته باطلة لما مر انه ليس بقربة ولا منفعة له فيه اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ على قبره القرآن فهي
باطلة لكن هذا اذا لم يبين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجرة حتى يأتي
في حق الوصي وقراءة القرآن عند القبر حسنة اذا زار قبر قريب او صديق فقرأه كان محسنا اما الوصية بذلك
فلا معنى له ولا معنى لصلة القارئ لقراءته لانها بمنزلة الاجارة والاجارة في ذلك باطلة وهذه بدعة
لم يفعلها احد من العلماء مع حرصهم على القرب خصوص بعد الموت وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل في كتاب الصلوة
في باب المسجد والقرآن وان ابا بكر العياضي اوصى بها لكن لم يذكر الاجرة وصلة القارئ لقراءته في وصيته
اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز ذلك من الثلث للذي
يطول مقامه عنده او للذي يحضر من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء ولا يجوز للذي لا يطول
مقامه ولا يحضر من مكان بعيد فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان فضل قليل لا يضمن لان التحرز عن القليل
غير ممكن بخلاف الكثير كذا ذكر عن الفقيه ابي جعفر وذكر بعضهم عن ابي بكر الاسكاف ان من اوصى بان
يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة قال رحمه الله اذا علمت ان الناس الذين
يطعمون في صحة الوصية وتفسير طول المكث والمقام ان لا يمكنوا في منازلهم وقت هذا اولى
الفصل الثاني عشر حمل الطعام الى اهل المصيبة في ابتدائها غير مكروه لشغلهم بجهاز ميتهم عن اتخاذ
ما يقوم بهم على ذلك وحمله في اليوم الثالث اذا اجتمعت النوائح مكروه لانه اعانة على الاثم وتكره
اتخاذ الضيافة عند المصيبة في ثلثة اوقات للكراهة اوصى بدفن كتبه لم يجز ان يدفن الا ان يكون

الا ان يكون فيها شيء لم يفهمه احد او فيه فساد فجاز ان يدفن والكتب التي فيها الرسائل وفيها اسم الله تعالى
ويستغني عنها صاحبها ويحب ان لا يقرأ ما حسب الامور اليها ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري وان لم يمح الاسامي وحرقها والقاها في الماء الجاري لا بأس وان لم يفعل
ذلك ودفنها في ارض طاهرة ولا يلقيها في القذر كان حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار حتى يمحو ما كان فيها من
اسم الله تعالى واسماء رسله وانبيائه وملائكته عليهم السلام ويحسن لو دس فيها كان اذا صح عنده ان
احدا يحفظ بعد ما يمحوها وقد ذكرنا في باب المسجد والقرآن دفن المصحف اذا صار خلقا والله اعلم
الفصل الرابع في الوصية بما عليه من الديون والضمان جعل وخرج الى رجل الف درهم وقال ان هذه الالف
لفلان فاذا امت فادفعها اليه فمات فليس لهذا الرجل ان يدفعها الى فلان وان لم يبق له الا ان
يدفعها اليه اذا مات الآمر لان بالموت صارت للورثة فلم يصح تصرفه فيها بخلاف ما اذا قال هي لفلان
لانه لما اقر بها لفلان لم يصر ملكا للورثة وبخلاف ما اذا اوصى له بها ايضا وهو يخرج من الثلث لانه يبقى
بعد موته على حكم ملكه الى ان يرد الموصى له او يقبض حضره الموت فقال ان لرجل علي دينا الف
درهم ذكر هنا ان المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى فقال لمحمد علي الف درهم
ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين قال رحمه الله هنا والاول سواء لانه بقوله لمحمد لا يرتفع تمن الجهالة
وان كانت الجهالة في هذا دون ما في الاول قال في وصية من ادعى علي شيئا واراد الوصي ان يعطي ذلك
فعل كان مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وكان نصير يقول هو جائز كانه قال ما رأى الوصي
من شيء ان يعطي فعل والفتوى على الاول لما مران هذا اقرار للمجهول بخلاف ما ذكر لانه اقام
الوصي مقام نفسه مطلقا فيصح منه ما يصح من حيث قيامه مقام الموصي مريض اقر ان لفلان عليه كذا
ولفلان عليه كذا ثم قال ان جاء احد فيدعي علي من مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ذكر
هنا انه لم يقل اعطي من يدعي برأي الوصي او برأي رجل معلوم فوصيته باطلة فان شهدوا ولا يعطي شيئا الا
ببينة وهذا بناء على ما تقدم من جواب نصير والفتوى على انه لا يصح مطلقا وجنس هذا قد مر في كتاب
الوقف لو قال ثلث مالي سميته للوصي فصدقوه فيه لم يصدق الوصي الا ان يشهد معه آخر لانه
امرهم بما يخالف الشرع واول دعوى رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي
في يدي فهو صادق او قال فصدقوه ثم مات قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن من فلان سبق
دعوى في شيء معلوم لا يلزمه شيء لانه بمنزلة قوله لفلان علي شيء وان كان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ثابت له
قال ابو الليث وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق
الى ثلث ماله وبه نأخذ ولو قال هو صادق لا رواية فيه عنهم وينبغي ان يكون الجواب فيه كما
قاله ابو القاسم وبه يفتى قال لرجل غرضها بحبس داركم هذه للاولاد زوجي حتى يجعلوني
في حل فان اجازت الورثة تم الامر يعني يعطي اليهم وان ابوا يقال لهم اقرأوا الاولاد الزوج شيئا
فاذا اقروا لهم بشيء يدفع ذلك من قيمة الدار ثم نظر الى الباقي فان كان ذلك يخرج من الثلث بيع منهم او
صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الشراء فالصحيح اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعوا
اكثر من ذلك حلف لهم ورثة المرأة على العلم قال اعطوا ان فلان خمسة دراهم فان الهالك فرماله

والفتوى على الاول
والفتوى على ان الرابع يصح مطلقا
وبه يفتى

بيناً فإن لم يجدوه فأعطوا ورثته وإن لم يجدوا أحداً منهم تصدقوا عنه فوجدوا امرأة ابن فلان ولم يجدوا
غيرها إن ادعت قبل المتوفى مهراً ولم يوجد له وارث غيرها دفع إليها وإن لم تدع المهر وتزعم أنه كان لزوجها
ولد دفع إليها الثمن وإن لم يكن له ولد دفع إليها الربع **الفصل الخامس في الوصية للفقراء والمساكين ووالى مستحقي**
بجهتين وكيفية الصرف إليهم والنوع الذي تتقيد به الوصية أوصى وهو ببلدة ووطنه في بلدة أخرى بثلث
ماله للمساكين يعطى ثلث ماله لمساكين أهل بلاده ووطنه فإن أعطى لمساكين أهل البلدة التي مات فيها
جاز لما بينا كوفي أتى مكة فلم يتوطن حتى مات فيها وأوصى بمال لكوفة في المساكين فما كان معه جعلوه في
فقراء مكة وما كان في الكوفة جعلوه في فقراء كوفة ثم ... يبعث إلى ذلك الموضع يأتي بعد هذا وإن
جعل كله في فقراء كوفة جاز اعتباراً بالزكوة ولو أن رجلاً له عشرة آلاف وله بالكوفة عشرة آلاف يزكي ما معه
بالرقة وما كان بالكوفة زكاه بالكوفة ولو زكى الكل حيث هو أو في موضع آخر جاز فكذا في الوصية أوصى
لفقراء أهل الكوفة فأعطى الوصي لفقراء أهل البصرة يجزيه لأنه أراد الله تعالى وهذا قول أبي يوسف وبه يفتى وقال
محمد رحمه الله يضمن الوصي وذكر في الحيل قول أبي حنيفة مع قول محمد أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي أن
لا يجاوز بلخ وإن أعطى في كورة أخرى جاز لكن هذا قول أبي يوسف وبه يفتى وإن أوصى بأن يتصدق في
عشرة أيام فلا بأس بأن يتصدق في يوم لأن ذلك لا يتفاوت إلا إلى خير أوصى بأن يتصدق من ماله بشيء على فقراء
الحاج ممن ذكر عن أبي ... يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء وفي قول زفر لا يجوز كما هو قول محمد
وقد مر في الفصل الرابع من الزكوة جنسه وصية للفقراء ولا يعين يضرب لكل واحد منهم ... بسهم
وللفقراء كلهم بسهم فإن وضع سهم الفقراء عند فقير واحد جاز بلا خلاف وإن قال الموصي لفقراء موضع
كذا أو لفقراء بني فلان فإن كانوا يحصون يصرف لكل واحد سهم وإن كانوا لا يحصون يصرف لهم سهم واحد
ويجوز وضع ذلك عند واحد منهم عند أبي يوسف رحمه الله لأن ذكر الفقراء ذكر جنس وعند محمد رحمه الله لا يجوز
أن يوضع إلا عند اثنين منهم فصاعداً وقد مر جنسه في كتاب الوقف أوصى بأن يتصدق على كل فقير
ومسكينة بدرهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه إلا أن يكون على مملوكه دين حتى لا يصير
لمولاه الفقير درهمان رجلان أوصى كل واحد منهما للفقراء ... بثلث ماله ورجل فقير له قرابة
منهما يدفع إليه وصية كل واحد منهما وإن زاد على مائتي درهم إذا كان موتهما معاً لأن العبرة لحالة الموت وهو فقير
عند موتهما وهو يجوز له أخذ الزكوة زائداً على المائتين إلى فقير واحد يجوز عندنا أوصى لرجل بمال
وأوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء أيضاً قال خلف وشداد وابن مقاتل يعطى وهو
... لأن تخصيصه لا يمنع دخوله تحت العام كقوله أنت ... دخلت الدار ... طالق لتطلق
المخاطبة ... بقوله أنت وتطلق أخرى لو دخلت الدار بقوله ... دخلت الدار ... وكذا لو قال
من دخلت الدار ... طالق وفلانة تطلق فلانة حالاً وأخرى عند الدخول وقال الحسن بن مطيع
لا يعطى وهو قول إبراهيم النخعي وقال نصير إن كان أوصى برقعة وحده بأن يقول يعطى فلان كذا درهماً
والباقي للفقراء أو قال يعطى للفقراء الذي فإنه لا يعطى وإن لم يكن برقعة وحده بأن أوصى لفلان ثم أوصى
بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء كذا فإنه يعطى وهذا التفصيل حسن لكن لا يتأتى الفرق بين الوصية و
مسألة الطلاق التي ذكرنا إلا باعتبار العرف أوصى لرجل من جيرانه بمائة ثم أوصى لجيرانه بمال قال محمد

رحمه الله ينبغي فيما أوصى لهذا ... يعطيه من الجيران يفضل الأقرب فالأقرب ولو أوصى لرجل بمائة درهم ثم
أوصى له بثلث ماله فما كان سوى الدراهم فللموصى له الثلث ... أوصى بأن يعطى كل فقير درهماً فأعطى
فقيراً نصف درهم ثم أعطاه نصف درهم بعد ما استهلك الأول أو لم يستهلكه أرجو أن لا يضمن الوصي
ولا يكون ... إذا أكمل له الدرهم أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم وقال أعط كل فقير درهماً فللوصي
أن يزيد على ... إلا أن يكون قال لا تعطوا أكثر من درهم ... في كتاب وصية أن يعطى كل
فقير درهماً فزاد الوصي ينبغي أن لا يضمن فإن قال لا يعطى كل فقير إلا درهماً فهنا يضمن الزيادة وفي الأول
لا يضمن أوصى إلى رجل بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلك وأراد الوصي
أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب معسر يجزيه لأن فيه قبض المحتاج أوصى بماله ... بعينه فباع
الوصي منه شيئاً من مال اليتيم بمائة أو ... ثوب قيمته ... أو منه جاز ولو ... لم
يعط والحاصل البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثه منهم على عشرة
دراهم لا يجوز والقياس أن يسترد العشرة لأنه أعطاهم على شرط أن يسقط الباقي عن الورثة وفي
الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي ... إلى المساكين ولو صالحهم على ثوب قيمته ... لا يجوز
وله أن يأخذ الثوب منهم لأنه ليس جنس حقهم بخلاف ما تقدم أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي الأغنياء
وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعاً لأنه خالف الوصية لا إلى خير مديون أوصى إلى رجل
بأن يبيع دابته ويتصدق بثمنها على المساكين فباعها الوصي ودفع ثمنها إلى الغرماء لا ضمان عليه لأنه
خالف إلى خير والواجب أن يبدأ بالدين فإن كان ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين يتصدق
بمثله وإلا فبقدر ما يخرج أوصى إلى رجل واحد بأن يفرق ثلث مائة قفيز حنطة بعد وفاته ففرق
... قفيزاً في حياة الموصي بعد ذلك ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم فإن فرقها بغير أمر الحاكم لا يبرأ
من الضمان وإن أمرته الورثة ففرق بأمرهم إن كان فيهم صغير لم يجز أمرهم والإجازة ويخرج من الضمان
إذا فرق وبه يفتى قال بعضهم يخرج من الضمان إذا فرق على الفقراء وإن لم يأمرهم الحاكم أو الورثة ويجعل
قبض الفقراء كقبض الميت لأنهم كوكلائه في القبض والاحتياط أن يفرقها بأمر الحاكم ... في
الوصي إذا استهلك مال اليتيم أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب قال محمد رحمه الله يتصدق به كما هو
وكذا النفقة بخلاف ما لو قال ... أن أتصدق بهذا الثوب حيث كان له أن يتصدق بقيمته ... قال
حسن بن أيوب في فصل الوصية أيضاً إن شاء باعوه وأعطوا ثمنه وإن شاء أعطوا القيمة وأمسكوا
الثوب وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الصحيح قال أصحابنا في الزيادات إذا أوصى بأن يباع هذا العبد
ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولا يبيعوا فيثبت أن العبرة للمعين
وثمنها سواء بخلاف ما لو أوصى بهذا الثوب وبهذه البقرة لفلان حيث لم يكن للورثة أن يدفعوا
قيمتها لأن الوصية لإنسان معلوم يحتاج إلى قبوله وبالقبول يتملكها فلا يكون للورثة تحويل ملكه أما
الوصية للفقراء فلا يحتاج إلا القبول والمقصود بها القربة وهي في دفع القيمة أبلغ منها في دفع العين
أوصى بأن يتصدق عنه بألف فتصدق عنه بالحنطة موجودة فأعطى قيمتها دراهم يجوز وإن كان أوصى
بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز وقال بعضهم يجوز كيف ما كان إذا عدل وهو اختيار أبي الليث وبه يفتى

ولو قال تصدقوا بالف من مالي لم يكن للوصي ان يتصدق بالثمنه ... الوصية بالحج اوصى الى رجل وقال له
بالفارسية ده يتيم را جامه كن ما عطى الوصي لكل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ذكر هنا عن ابي
القاسم ان هذه الكلمة تقع على المخيط قال رحمه الله اذا دفع اليه الكرباس واجرة الخياطة ينبغي ان يكون
ان ذلك خيرا لليتيم الا في موضع يتعذر على اليتيم تحصيل الخياطة اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة وتوقف
على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى ليس للوصي ان يصرف المال الذي امر الميت ان يشترى به
ضيعة للوقف الى غير ما امر به الميت من عمارة المسجد ونحوه لكن يشتري كما امر في موضع سماه واذا
لم يجد هناك ففي اقرب المواضع من ذلك الموضع ويوقفها على ما سمى واذا اشترى الوصي الالف غرم
مثله ويشتري بها ضيعة فيوقفها اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم يشتري بها الحمار كي
فمات فلان قبله يدفع الى الحاكم ليلجأ الامر الى احصاء الناس حتى ليقبض ذلك اوصى بان يباع داره
ويشتري بثمنها عشرة اقفزة حنطة والف من خبز فيتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار
فلم يبلغ ثمنها ثمن تلك الحنطة والخبز وله مال سوى هذا ان اتسع الثلث لذلك يعيده من الوصايا
الكمن مثله كانه اوصى بعشرة اقفزة حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه
في مال غيرهم لم يجزيهم الا ان في ذلك الى الدليل مبين ما ان يكون مما ارادوا الخبيثة ويوقف
طائفة غير حاله بالطيب فيحفظ في تلك الوصايا وقد مر في الوكالة ان الوكيل بالتصدق يملك حبس دراهم
الموكل والتصدق بدراهم نفسه اوصى ان يشترى اربعين قفيز حنطة بمائة درهم فيتصدق بها
على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد اربعين قفيزا بستين درهما فيه طريقان احدهما انه
يشتري بالاربعين الفاضلة من الدراهم حنطة فيصرف على المساكين كان الوصية بما تعذر الثمن
الدراهم الا ترى ان الاربعين قفيزا لو صارت بمائتين يشتري الا بمائة مقدار عشرين قفيزا والطريق
الثاني ان الفاضل يصرف الى الورثة قال ابو بكر وهكذا رايت عن ابي يوسف وبالثاني اخذ اصحابنا
لانه انما ذكر المائة لعلمه ان ثمن الاربعين قفيزا لا ينقص عن مائة اوصى بان يشتري خبزا وحنطة
ويتصدق على الفقراء على من يحب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قال ان لم يكن الميت اوصى
بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر لم يدفع اليه ذلك على وجه الصدقة
وان كان الميت اوصى بان يحمل الى المسجد فالاجرة في مال الميت وقبلوا امر بالدفع الى فقراء غير معينين
فاستاجر اجيرا لكون [illegible] حق الموصي والموصى لهم والاجرة عليه لانه يمكنه التصدق ثمه وان كان لاقوام
معينين واحد بالتسليم اليهم في منازلهم فعليه ايفاء الاجرة من مال الوصية لانه لما امر بتسليم اليهم في منازلهم
مع علمه انه لا يحمل بنفسه فكانه اطلق له الاستئجار من طريق الدلالة اوصى بوصايا لاقوام معينين
والنقود مختلفة ينفذ الوصايا باقل النقود الا في دين الناس اذا اختلفت النقود في استعمال الناس
اياها في عقودهم وبياعاتهم وان غلب استعمال البعض في ذلك انصرفت الوصية اليه رجل
من اهل الري اوصى لفقراء اهل قزوين بالف درهم من نقد الري ان كان لا ينفق هناك فللوصي
ان يصرفها ويبعث بها الى قزوين وان صارت اقل من ذلك وكذا لو اوصى بالف درهم ودنانير
النقد لا يجري فانه يصرفها [illegible] وكذا لو اوصى بان يشتري عبدا في بلد كذا ولكن النقد

يعني وسيأتي في فصل الوصية بالعتق (ن) وصي باع شيئا من تركة الميت بدراهم صحاح وكان
الميت اوصى بالف درهم مكسرة للاقوام فانه يصارف من الصحاح للمشتري الصحاح بالالف ويصح ثم يبيع المكسرة ويجوز
ذلك منه اذا لم يكن له وجه الا هذا اوصى بوصايا فانفذت وصاياه بدراهم رديئة منهم من قال يجوز
ومنهم من قال لا يجوز فتعين من قال لا يجوز اليس يعني الزيوف تحمل الجياد في الصرف والسلم والتجارة فكيف
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو على وجهين ان كانت الوصايا لاقوام باعيانهم فاعطاهم دراهم زيوفا
ورضيت مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قياس قول محمد لا يجوز ويعطي الفضل بمنزلة من له مائة درهم جياد فادى عنه خمسة رديئة وبالله التوفيق

الفصل السادس في الوصية لاهل العلم والشيعة والمجاورين واهل المسجد والسجن وابناء السبيل والزمنى والغارمين واليتامى والارامل وتفسير الاحصاء

حد الاحصاء في قوم لا يحصون
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب او بحساب فهم لا يحصون (ح) وقال بعضهم اذا كان
لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم او يموت منهم فهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا اكثر من مائة فهم
لا يحصون وقيل اربعون وقيل ثمانون وقال بشر لا يوقت في الاحصاء الا جماعهم (ح) وقال بعضهم الامر
موكول الى راي القاضي وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى (س) اوصى لاهل العلم ببلخ فانه يدخل
فيها اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة لانهم يسمون متفقهة وذكر في (ن) عن ابي
القاسم ان كتب الكلام ليس كتب العلم يعني في العرف لا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق كتب
العلم وسيأتي هذا بعد هذا اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي ال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقيمين
ببلدة كذا قال امام الحقيقة كل مسلم شيعة ومحب قال رسول الله عم آل كل تقي في ديانتهم الا ذلك
الا ما وقع عادة الوهم من ارادة الموصي فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم وصاروا موسومين بذلك دون
غيرهم فانه ليس ان الوصية باطلة ان كانوا لا يحصون وان كانوا يحصون للفقراء منهم كما في اليتامى قال
الفقيه ابو الليث هذا لا يشبه اليتامى لان هذا اللفظ لا يدل على الحاجة والوصية باطلة ان كانوا لا يحصون
بخلاف اليتيم لانه يدل على الحاجة وبهذا اخذ استاذنا اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة ذكر هنا
ان الوصية جائزة فاذا كانوا يحصون فهم على عدد رؤوسهم وان كانوا لا يحصون لا يجوز لان المجاورة
لا تدل على الحاجة فيقع تمليكا للمجهول كما فيما تقدم (س) اوصى بثلث ماله لاهل مسجد كذا او لاهل سجن كذا
او لجيرانه فان كانوا يحصون قسم على الغني والفقير منهم (ع) اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل
والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة لان هذه الاسامي تشعر بالفقر وكذا ذكر في نظام
الوصية كذكر الفقر

الفصل السابع في الموالي والقرابات وصرف الوصية الى الورثة

اوصى لمواليه
وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالوصية باطلة في ظاهر الرواية قال رضي الله عنه [illegible] لو اعتق
اليه قال محمد يجوز وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان الوصية للاعلين وفي رواية للاسفلين وعن ابي حنيفة
ايضا روايتان في رواية للاعلى وفي رواية لهما جميعا لان كلهم مواليه (ب) اذا اوصى لمواليه يدخل فيه اولاده
واولاد كل واحد منهم بالنسبة اليهم كما ينسب الاباء ان كانوا يحصون (ح) ولو لم يكن له من معتقه اعتقها
الموصي يدخل في الوصية ايضا اذا لم يكن له [illegible] لعتق غير الموصي لانه اذا كان له معتق غير الموصي فالولد مولى

لموالي الاب دون الام فان كان ابو ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية للموالي بخلاف لانه ليس
بمولى لموالي الام وان كان ابو الولد رجلا من الموالي من غير العرب من اعتق معتق قوم فان الولد مولى لموالي الام
عنده ما خلافا لابي يوسف والاهل واهل البيت والال وانواع القرابات على ما تقتضيه في الجنس الثاني
ن الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ فيها قال الثلجي باطلة وقال محمد بن سلمة جائزة
وبه يفتي لانها قربة لكونها صلة الرحم قال ابو القاسم الاعجب الي ان يعطي ما اوصى الاحوج منهم كثيرين
عليهم ولو فرق على الغني والفقير جاز قال الامام وما لا يعجب ذلك لان صحة الوصية بها كانت لجهة
القرابة فلا يفضل البعض الا برضا الاخرين ع اذا اوصى لذوي قرابته من الكفار يجوز فان صفية
رضي الله عنها اوصت لاخ لها يهودي اوصى لذوي قرابته وله ولد وولد ولد لا يدخلون منه بدخول
في الوصية وروائد الزيادات وبه يفتي وعن ابي حنيفة والحسن انهم لا يدخلون لانهم اقرب من ان ينسبوا اليه
بالقرابة وانما نقول لتخلل بين الجد والنافلة واسطة فيقع اطلاق اسم القريب عليه بخلاف الولد والوالد
والمحارم من الاربع التي ليس الا فيها كالجد في ظاهر الرواية الا في رواية الحسن وهي موقوفة اوصى
بثلث ماله للفقراء والقرابة قال نصف الوصية بين الفقراء والقرابات نصفان وهو مراد الميت وقال ال
مسئلة هذا اذا كانت القرابات لا يحصون وان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وللفقراء سهم
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتي ب اوصى لابنه بثلث ماله فان لم يجيزوا فلا غرمة ثم اوصى
بعد مدة بثلث ماله لاجنبي ثم مات فالاجنبي اولى على كل حال اجازوا او لم يجيزوا ولو اجازوا
يجب لكل واحد منهم ثلث كامل لانه ذكر في كتاب العين والدين فيمن اوصى لوارثه بثلث ماله ثم اوصى
لاجنبي فاجازت الورثة وصية الوارث ان اجازتهم ولا اجازة بمنزلة والثلث للاجنبي لانه استحق
الثلث بغير اجازة والوارث انما يستحقه بالاجازة فلا يعمل اجازتهم في حق الاجنبي ودفعا للضرر عنه
فهنا ايضا الاجنبي يستحق الثلث فالورثة وان اجازوا الوصية للوارث لا يعمل ذلك في حق الاجنبي
لما ذكرنا وان ردوا يحتمل ان يجوز ردهم في حق الاجنبي فيكون المراة شريكة مع الاجنبي ويحتمل ان لا يجوز فلا يكون
لها شركة معه لان الاجازة من الورثة لما لم يعمل في حق الاجنبي في مسئلة العين والدين قالوا انه لا يعمل
ردهم هنا في حق الاجنبي ايضا لانه استحق الثلث قبل الرد والاجازة لو استحقت وصية انما يستحق بردهم لان
وصيتها متقدمة بالرد وبهذا يفتي ن مريض اوصى بان يعطي من كفارة صلوته لولد ولده وهو غير وارث
يعطي كما امر ولا يجزيه عن كفارته كمن قال لاخر اعتق مدبري عن كفارة يمينه فيعتق ولا يجزي عن
الكفارة كذا هنا اوصى بثلث ماله لليتيم فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا على ان يحيلوه لانفسهم
او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه يجوز ان لم يكن في الورثة صغير او غائب لما تبين رجل قال
تصدقوا بثلث مالي وورثته فقراء فان كانوا كبارا حلوا واجاز بعضهم لبعض جاز للوصي ان يعطيهم
ذلك شيئا واما شرطا اجازتهم لان تعيين الوصي كتعيين الموصي ولو عين الموصي بعض الورثة في الابتداء
يحتاج الى اجازة الاخرين منهم كذا هنا و اوصى بثلث ماله ان يفرق في الفقراء ولكن اولاده محتاجين
لم يعطهم من الثلث شيئا لكن اعطى ولد ولده والفتوى على الاول لانه ان حال الموصي ب اوصت الي
ذكرت في وصيتها ان يدفع الى قوم سميتهم كذا درهما ولم يجد الوصي المسمين في وصيتها ولها ورثة فقراء فطالبو

وبه يفتي
وبه يفتي
وبه يفتي
وبه يفتي
وبالزيادات يفتي

فطالبوا الوصي بهذه الدراهم والوصي يزعم انها كانت اوصت بهذه لعدد من غير المال المسمين
فان لم يجدهم فللفقراء ان ينفذوا وصية الميت على ما زعم الوصي لم يكن المال ميراثا لورثتها بل يكون
وصية للفقراء ولا يعطي للورثة من ذلك وان كانوا فقراء الا ان يرضى جميع الورثة بذلك وهم
بالغون ويجوز ان يعطوا كما يعطي من سواهم من الفقراء لما ذكرنا الفصل الثالث في وصايا مختلفة يضيق عنها
الثلث ويتصل بها الوصية بالكفارات ع اذا كان لرجل مال قليل لا ينبغي له ان يوصي منه بشيء لان
تركه لورثته اعظم لاجره وان كان له مال كثير يوصي بثلث ماله وينبغي ان يبدأ بذوي قرابته ان
كانوا فقراء وان كانوا اغنياء فللمحتاجين من جيرانه واذا كان ماله قليلا واوصى بوصايا مختلفة ضاق
الثلث عنها اختلفت الروايات في هذا الفصل ونحن نذكرها كلها لكثرة الفائدة وكان استنادنا
بجميل الى ما ذكره في ب على ما يأتي وقد مر ترجمة هذا الجنس في الفصل الرابع من كتاب الحج ن قال اخرجوا
من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى تبلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات
فاذا ثلث ماله تسعة الاف والورثة لم يجيزوا فانه ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة اجزاء من
عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا من عشرين جزءا ويجعل قوله والباقي للفقراء بعد
ما سمي عشرين الفا وذكر لكل واحد من ذلك نصيبا حتى بلغ احد عشر الفا كانه قال وتسعة الاف للفقراء
ولو لم يسم العشرين بل قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال
واعطوا الباقي للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف واكثر الى احد عشر الفا لا شيء للفقراء ويعطى كل
واحد من اصحاب الوصايا حصته كاملة ان كان الثلث احد عشر الفا وان كان تسعة الاف يعطى كل
واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان من احد عشر وان كان بين ذلك
فبقدر ذلك الواجبات في الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى ابتداء كالزكوة
والحج الثاني ما اوجبه الشرع عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة العتق
الثالث ما اوجبه على نفسه من غير ثبوته عليه في الشرع كقوله علي صدقة او عتق وما اشبهه الرابع
التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي وقد اختلفت الرواية في الحج مع الزكوة فعن ابي حنيفة في
المجرد انه يبدأ بحجة الاسلام على الزكوة وان اخر الحج عن الزكوة في الوصية لفظا وكذا في احكام وهذا
الاصل وفي مناسك ابنه يبدأ بالزكوة على الحج وان اخر الزكوة في الوصية لفظا وفي نوادر ابن
رستم اذا اوصى بالزكوة وبحج الفرض يبدأ بالذي بدأ به الميت فمع هذا الترتيب الذي بيناه
يجب انفاذها مرتبة اذا لم يف ثلث ماله بذلك كله اما كفارة العتق مع كفارة اليمين فيبدأ بما
بدأ به الميت وفي عتق كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة العتق وكذا عن ابي يوسف
انه يبدأ بكفارة العتق على كفارة الصيد وفي وصايا الاملاء اذا بدأ بذكر جزاء الصيد وقتل الخطأ
يبدأ بالعتق وان اخره لفظا ع عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان كل شيء لله فاوصى وكان
الثلث لا يبلغ به فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها
تطوعا بدأ بالفرض وان اخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدأ بالذي اوجب
على نفسه وان اخر النطق به قال محمد رحمه الله ان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا بدأ بالفريضة

وان كان مع ذلك اوصى بوصايا لاناس باعيانهم بحصص او الثلث فاعطى ذلك الاناس حقه على قدر ما اوصى
ثم جمعت باقي الاصناف انه ان شيئا فيصنع به كما وصفنا ب اوصى بحجة الاسلام و وجوه البر و بمصالح
مسجد بعينه و اوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم و ضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا
كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب البر وليس فيها واجب
غير الحج بدا بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي غير الحج شيء بدا بالذي بدا به
الميت الاول فالاول وان لم يعين الميت بدا بشيء وزع عليها بالحصص وان كان قال
الموصي يصرف كذا الى عمارة حوض كذا وكذا الى عمارة مسجد كذا فهذا في القرب دون الاعيان
اوصى بزكوة او كفارة و بحج ثم ما لا يفي لهما فالزكوة اولى لان وجوبها اكد واما الحج مع الزكوة
فكذا الزكوة عند ابي يوسف اولى لان فيها حق العباد وقال بعضهم وهو قول ابي يوسف اولا الحج اولى
لانه يتعلق بالمال والبدن وقال محمد رحمه الله يصرف اليهما نصفين لان لكل واحد منهما نوع قربة
وذكر الطحاوي ان هنا روايتين في رواية الحج اولى وفي رواية الزكوة اولى وذكر القدوري ان
عند محمد تقدم الزكوة على الحج والنذر اولى من الاضحية لان وجوب الاضحية مختلف فيه بخلاف النذر
وصدقة الفطر اولى من النذر لانها وجبت بايجاب الله تعالى والنذر بايجاب العبد وكفارة القتل والظهار
واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانها في كتاب الله تعالى بخلاف صدقة الفطر اما العتق ان وجب
في الكفارة فهو كالكفارة وان لم يجب فهو كالنوافل اما عتق نسمة بعينها مع الحج فيقسم الثلث بينهما
على قدر حصتهما ويبعث في الحج الوسط وهو ان يذهب من الموضع الذي اوصى براحلة فاحد الشيئين فينظر
ان كان الثلث الف درهم ويحتاج في الحج الوسط الى الف درهم ويحتاج لنسمة بعينها ايضا الى الف درهم
يقسم الالف بين الحج والعتق نصفين وان كان يكفي الحج خمسمائة قسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثه للحج وثلثاه
للعتق واذا اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فجوابه وجواب حج الفرض سواء ولو قال ثلث
مالي في الحج والزكوة والكفارات وزيد قسم ثلثه على اربعة اسهم وصدقة التطوع افضل من حج التطوع
في قول ابي حنيفة اخرا وهو قول محمد وفي قوله الاول الحج افضل ب اوصت لام اولادها ان
تعطى بعد موتها مائة درهم للفقراء او مائة للاقارب وان تطعم للفقراء لما تركت من الصلوات ثم ماتت
وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة الفقراء وعلى مائة
الاقارب وعلى قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقارب اعطوا وكذا يبدا
بالطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء لان الوصية للاقارب وصية لقوم باعيانهم واعطاء الطعام للصلوة
واجبة والتفقد تطوع فينقص من التطوع وتقدم الواجب وفضل الوصية للفقراء من هذا الجنس وعكسه ن
اوصت بشيء من الحنطة وقالت يتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها
ونذورها وواجبات تدعيها يقسم مقدار الحنطة التي ذكرت على خمسة اقسام ان كان في ذلك ليعطي كيف
شاء ذكر شيئا للفقير واحدا ولا اكثر وهنا حصة النذور والواجبات وخمس في ذلك وهو حصة كفارة
الايمان فيعطي لكل انسان منوين وخمسان اخران وهما حصة الصلوة والصوم فلا بأس ان يعطى انسانا واحدا
من ذلك اكثر ابعداد تشفع الالف اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي في نهار

رمضان فاستفتوا الفقهاء ما يجب علي في هذا الحكم ما يعلمونه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله بعد ما نفذت سائر
وصايا اعتقت عنه رقبة والطعم عنه نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث
ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة وهذا ان لم يف ستين مسكينا
الى ان خرج ذلك من ثلث ماله اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة
فماتوا قال محمد رحمه الله تعالى يغديهم ويعشي عشرة غيرهم ولا ضمان عليه واعاد في ع ثم قال
اطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم فغدى عشرة فماتوا غدى عشرة سواهم وعشى وعن ابي
يوسف في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن شيئا ولا يغني الاستحسان وتغدى عشرة سواهم وعشيهم وبه
نفتي والله اعلم

الفصل التاسع في جهالة الموصى به والموصى له ورد الوصية وقبولها واجازتها

ن اوصى بوصايا لقوم فنسي الوصي مقدار وصية كل واحد منهم ثبت ذلك في ان يعطيهم
كيف شاؤا فاذا اذنوا له جاز ان يعطي كيف شاء ع ادعى الثلث وصية له من الميت فشهد
شاهدان انه اوصى له بثلث ماله وشهد اخر انه اوصى له بثلث وقال اعطوا منه فلانا الف
درهم يعطى ثلث الا الالف كانه قال اوصيت له بثلث الا الالف و قال اوصيت باحد
هذين العبدين لزيد فمات قبل ان يطيبه واحدا منهما اي قبل ان يعينه فعن محمد ان قال بعض الورثة
يدفع هذا وقال البعض يدفع ذاك يوقف حتى يجتمعوا وان كان صغارا حتى يبلغوا وفي وصايا
الاملاء انهم يسبق ليعينه ما الوصية يصرف اليه وليس للباقين قول وان كانوا صغارا فللوصي دفع
اعلاهما قيمة وان دفع اكثرهما قيمة جاز وان لم يكن وصي فللقاضي ان يدفع ايهما شاء ولو اوصى
لاحد هذين الرجلين بهذا العبد فهو على هذا الاختلاف وقيل ان قال بعض الورثة يدفع الى هذا وقال
البعض بل الى هذا فلكل واحد منهم ان يدفع اليه ما اختار بنصيبه كذا ذكر هنا وذكر ع اوصى
بثلث ماله لفلان او لفلان قال ابو حنيفة عليه الرحمة الوصية باطلة وبه يفتى وعن ابي يوسف انه
بينهما نصفان وعن محمد ان هذا الى الوارث يعطي ايهما شاء وليس للوصي ذلك وسيجيء في
الفصل الحادي عشر و اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال رجعت عن وصية احدهما ومات
قبل البيان لا خيار للورثة والثلث بينهما نصفين كذا ذكر هلال في وقفه هذا لان الوصية لهما
قد صحت والرجوع لا وعن محمد يخير الورثة ليعطوا من شاؤوا وينبغي ان يكون على التفصيل ان كان
قال في وصية ثلث مالي لفلان ولفلان ثم قال رجعت عن وصية احدهما فالوصية بينهما نصفان
كما قال هلال وان كان قال ثلث مالي بين فلان وفلان ثم قال رجعت عن وصية احدهما
فنصف الثلث بينهما كما قال هلال وعلى ما قال محمد الورثة يعطون نصف الثلث من شاؤوا
منه كما قال في الزيادات لو اوصى بثلث ماله لرجلين احدهما ميت فان كان قال الثلث بينهما
فللحي نصف الثلث وان كان قال الثلث لفلان فله كل الثلث ن اوصى لرجل بعبده وعلى ان
يكون بعد موت الموصى له لفلان فالوصية الاول جائزة لا ثانية في ملكه والثانية باطلة لانها في
ملك الموصى له ع اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الموصي فقال الغرماء لا نجيز الوصية لم يكن له
ذلك وكان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملك الموصى له كما يملك الوارث والدين في

والدين في رقبته وكذا ما به في خدمته فلا يلزم ان لا يجبر البنت بنفقتها ويبيعه الوصي فما فضل فثمنه
للموهوب له لان الوصية استخلاف بخلاف الهبة لانها نقل الملك الى غيره فان اجاز الموهوب له لا حق له
حتى يعتق لان العهدة له على العبد اوصى لغائب بعبده ثم مات تنفق على العبد من مال الميت فاذا
قدم الموصى له فلم يقبل الوصية بطلت عنه النفقة وان قبل رجع عليه بالنفقة يعني اذا كانت
النفقة باذن القاضي ويجب نفقة الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر بعد هذا ولو قال الموصى له
حين سمع فهو حر يجب ان يكون قبولا ويعتق العبد كما لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بمائة درهم
فقال فهو حر ولو قال هو حر لا يعتق اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الموصى فلما بلغ الموصى له
ذلك قال هو حر عتق وذلك منه قبول الوصية بمنزلة بيع صاحبه فيه بالخيار قال استاذنا انما يكون هذا
قبولا للوصية ان لو شرف من الاعتاق اما اذا اراد به الاخبار كان رد الوصية ويكون للورثة
اذا لم يصدقوه اوصى بعبده لرجل فمات فاعتق وارثه العبد ثم رد الموصى له الوصية حين بلغه فالعتق
جائز لانه صار ميراثا له من حين الموت اول ع مات ولم يخلف غير امرأته وارثا واوصى بكل ماله
لرجل فالمال كله للموصى له ان اجازت وان ابت فلها سدس ماله وخمسة اسداس للموصى له
لان المتنازع بينهما ثلثان وحقها في الربع في ذلك وربع الثلثين سدس الكل ولو ماتت
امرأة ولم تخلف غير زوجها وارثا واوصت بكل مالها لرجل ولم يجز الزوج فله ثلث المال
وللموصى له الثلثان لان المتنازع بينهما ثلثان وحق الزوج في النصف من ذلك ولو كانت
وصيتها بنصف المال ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث لما ذكرنا والسدس لبيت المال
واحسن من هذا في الزيادات **الفصل العاشر في الوصية لرجلين يقع في شيء واحد ونفقته
ومؤنة افرازه وتخليصه ن** اوصى لزيد بخاتم وبالفص لعمرو وجازت الوصية فان كان
في قلعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص فيقال لصاحب الحلقة اضمن لصاحب الفص
وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن له قيمة الحلقة كدجاجة ابتلعت لؤلؤة ان كان
ينظر الى الاكثر منهما قيمة فيتملك صاحبها قيمة الآخر وقد تقدم هذا اول الفصل الرابع من كتاب
الغصب باجناسه قلت كذا ذكرها مسئلة الفص والخاتم والاشبه ان يكون هذا الجواب على قول
ابي يوسف حيث سكت عن الفص فان محمدا فصل المسئلة فقال ان كان الكلام الثاني مفصولا عن
الاول فالحلقة لزيد والفص بينه وبين عمرو نصفين لان الخاتم اسم عام والفص خاص فما عدا الفص
يسلم لزيد بالوصية الاولى وقد اجتمع في الفص وصية زيد ووصية عمرو فيكون بينهما وان كان الكلام
الثاني موصولا بالاول فالحلقة لزيد والفص لعمرو لان هناك امكن ان يجعل الوصية بالفص لعمرو
تخصيصا للعام بخلاف ما تقدم وابو يوسف قال سواء كان الكلام مفصولا او موصولا فالحلقة
لزيد والفص لعمرو لان الكلام اذا كان مفصولا فالوصية الثانية ان لم يمكن جعلها تخصيصا امكن
جعلها رجوعا عن الاول في حق الفص الا يرى كيف جعل رجوعا في حق نصف الفص اجماعا فانه
لولا الوصية الثانية لاستحق الاول الفص مع حلقته وبه يفتى ن اوصى بالعبد لرجل وبخدمته
لآخر فنفقته على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يستطيع الخدمة من زمانة او نحوها فالنفقة

فالنفقة على صاحب الرقبة لانه خلص حقه وان كان مرضا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة لان له غنمه
فعليه غرمه ايضا قد مر بعينه و نخل اوصى لرجل باصلها ولآخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر فابى
ان ينفق عليها فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى رجع صاحب الرقبة
بما انفق ولا يكون متبرعا وهي نظيرها في قسمة الفتاوى العتابية و اوصى بالحنطة لرجل وبتبنها لرجل آخر
فان بقي من الثلث شيء فالنفقة الا ان يخرج الحنطة من التبن في مال الميت والا فعليهما على قدر قيمة ما اصاب
كل واحد منهما لان الحنطة اسم للخالص والتبن كذلك وكذا التخليص من الوصية الا انه لم يخرج من الثلث وهو
مؤنة ملكهما فيكون عليهما ولو اوصى بدهن السمسم لرجل وبكسبه لآخر فالتخليص على صاحب الدهن ولو
اوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى لرجل
بشاة مذبوحة وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما وان كانت حية فاجر الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما
لان التذكية للحم خاصة لان موتها لا يضر لصاحب الجلد ع اوصى لرجل بلحم شاة وهي حية ولآخر بجلدها
او لرجل بحنطة في سنبلها ولآخر بالتبن او لرجل بقطن ولآخر بحبه فعلى الموصى لهما ان يبلغا ويدوسا ويحلجا
القطن ولو اوصى له بقطن دون فيه ولآخر بالدوش فعلى صاحب القطن اخراج القطن **الفصل الحادي عشر
في وصية يقع بالجماعة فيبطل في حق البعض ع** اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم فالثلث كله لفلان
وهو كالوصية لفلان وللموتى لان بني تميم لا يحصون فالوصية لهم باطلة والثلث لفلان ولو قال ثلث مالي
لفلان ولرجل من المسلمين فالوصية لرجل من المسلمين باطلة ولفلان نصف الثلث ولو كانت الوصية لفلان
ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان جزء من احد عشر ن اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة
فمات احدهم قبل موت الموصى ان كان ابوهم في الاحياء فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم
بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان لان اباهم اذا كان ميتا لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت
الوصية الى المعدودين كما سماهم فبموت احدهم يبطل وصيته واجناس هذا في الباب الثالث السبعين
من الزيادات وقد حسبنا في آخر وقف هلال الكتاب ن اوصى بوصايا فاوصى للفقراء واوصى لمعتقه بمائة درهم
فمات معتقه قبل موته ان كان اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقراء فما للمعتق
يصرف الى الفقراء اما اذا جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فما للمعتق يصرف
الى ورثة الموصى لانه ما جعله للفقراء في الوجه الثاني اما في الوجه الاول فجعله لهم بقوله والباقي للفقراء
اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم
قبل يتصدق بالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه لما قلنا ن قوم امروا بان يكتبوا صكين بصداقهم
فكتبوا ودفعوا الكاتب الى اليهم فمات بعض صاحب الصكين وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال محمد رحمه
ارى ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه قد دفع قبل ان يموت يعني الى الاعراد من طلبه **الفصل الثاني عشر
فيمن يوصي بشيء ويذكر مقداره فيخطئ الى الزيادة او النقصان** قال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر من الف فله كل الثلث وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فله النصف اذا خرج من الثلث ولو قال اوصيت له بالف درهم وهو عشر
مالي لم يكن له الا الالف اذا كانت تخرج من الثلث سواء كان ذلك عشر ماله او اقل او اكثر ولو قال

اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فهي كلها له ان كانت تخرج من الثلث وكذا
لو كان في الكيس دنانير او جواهر او غيرها فهو وصية ولغا قوله وهو الف ولو قال اوصيت له بالالف
وهي جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر فليس له الا الالف وان كان في الكيس دنانير او جواهر وليس فيه
دراهم فله الالف من مال الميت ولو قال اوصيت له بما في هذا الكيس الف درهم وهو نصف ما في الكيس
فاذا في الكيس ثلث الاف فله الالف وان كان فيه الف فله الالف وان لم يكن فيه الا خمس مائة
فهي له لا يزاد عليها لانه قصد اثبات الوصية بما في الكيس بخلاف ما تقدم وان كان في الكيس دنانير
وليس فيه دراهم لا شيء له قال ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الاستثناء من غير جنسه
جائز ينبغي ان يعطى مقدار الف درهم لان الوصية اخراج كالاستثناء ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا
البيت وهو كر طعام فوجد فيها اكثر او وجد فيه حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث ولو وهبه
كيسا فيه دراهم فقال له جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الف او
فيه دنانير او جواهر فالكيس وما فيه للموهوب له قلت في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الانشاء والاخبار
فالمعتبر هو الانشاء لانه حكم لا يجري فيه الغلط اما الاخبار عن المقدار او عن مكانه يجري فيه الغلط
فلا يعتبر فيه الا الانشاء وعلى هذا الاصل يخرج جميع ما يرد ولا يخرج الا ما ثبت رقم هذا على التشبيه والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الوصية في الدين والقرض وشبههما والبئر والحب في الطريق والنخلة والزرع والغرس

ب اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجه البر تعلقت الوصية
بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك بطل من الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بقدر ذلك
قال برذوني الانشق او قال ثياب بنتي الانشق وصية لفلان او قال عبدي السندي او قال عبيدي السندي
وصية لفلان فباع براذينه النسق وعبيده السنديين ثم اشترى من جنسها ولم يكن له وقت الوصية
من ذلك شيء ثم اشترى بعدها فلا وصية ولو قال عبيدي او براذيني لفلان فهذا يدخل فيه ما كان عنده
الوصية وما يستفيد الا ان بموت الاصل له شيء بنسبه في نسبه الشيء لم تكن الوصية الا في ذلك
بعينه ولا يدخل في ذلك ما يستفيد بعد الوصية وان لم ينسبه فالوصية فيما عنده وفيما يستفيد
بعد ذلك لان الوصية بمنزلة التعيين ع اوصى لرجل بثياب جسده فله ما يلبس من الجبات
والقمص والاردية والطيالسة والسراويلات والاكسية ولا يكون له شيء من القلانس
والخفاف والجوارب ب قال بالفارسية جامه تن من فروشيد وبها بدرويش دهيد
فهذا في عرفهم يقع على جميع ثياب بدنها الا الخف فانه يبعد ان يراد بهذا اللفظة عرفا س
اوصى بمتاع بدنه يدخل فيه القلنسوة والخف والبخاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه
الاشياء بدنه عن الحر والبرد والاذى في المنتقى اعتق عبده وقال كسوته له فله خف وقلنسوة
وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل منطقته ولا سيفه وان قال له متاعه دخل السيف والمنطقة
ايضا وهو وصية عبد الله بن مبارك لغلامه س اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم ووقف
كتب العلم فوجد في كتبه كتب الكلام قال يباع لانه خارج عن جنس العلم يعني عرفا ع اوصى ان يجعل
بطريق او قبر جازت في قولهم جميعا كالبئر ولو اوصى بثمره في هذا الدار بغير اصل الارض فهو بمنزلة الشرب

بمنزلة الشرب والسكنى يجوز ما دام الموصى له حيا فاذا مات بطل اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة
قال ابو حنيفة ومحمد يجوز ويدور ذلك مع المملوك حيث ما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك
فاجازه العبد جاز وان اعتق ثم اجاز فاجازته باطلة لان له حصة لا يدري ما هي ولو اوصى لفرس فلان
ان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس ولو نفق او باعه بطلت الوصية ن اوصى
لرجل بغلة داره تؤاجر وتدفع اليه غلتها فان اراد الرجل ان يسكن هو بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن ابي سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى وقد مر وسط الفصل الاول
من كتاب الوقف ونحوه اوصى لرجل بغلة كرمه وفيه قوائم واوراق وحطب وثمرة يدخل ذلك كله
في الوصية لان ذلك من غلة الكرم الا ترى انه لو دفع الكرم معاملة كان الورق والحطب بينهما
كالثمرة يريد بالحطب قوائم الخلاف ونحوه اما ما يقطع من الاشجار المثمرة بحد التشذيب فلا على ما مر
في كتاب المزارعة اوصى بنزل كرمه ثلاث سنين لم يكن ثم مات فلم يحمل الكرم ثلاث سنين
شيئا قال نصير بطلت الوصية ولا شيء على الورثة بعد ذلك لان الوصية تجب بالموت فكانت على
غلة السنين الثلاث وقال محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته
ثلاث سنين قال الفقيه ابو الليث قول ابن سلمة اوفق لقول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا اوصى بان
يخدمه عبده سنة لفلان وفلان غائب فحين رجع يخدمه العبد سنة بخلاف قوله يخدمه هذه السنة
حيث يبطل وصيته لو قدم فلان بعد مضي السنة وبه يفتى ع اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة
عشرة اجربة فالبذر والسقي والخراج على الموصى له وان اوصى ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة
فالبذر والسقي والخراج في مال الميت ولو اوصى لرجل بثمر نخلة بلغت او زرع استحصد ولم يحصده
فالخراج على الموصى له الا ان كان بحيث لو اصابته افة لم يلزم صاحب الارض الخراج فاوصى به
فعلى الموصى له الخراج وكان بحيث لو اصابته افة يلزم صاحب الارض الخراج فاوصى به ليس على الموصى له
الخراج وتفسير ذلك انه لو اوصى بثمرة نخلة او زرع قد ادرك فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمر
وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل وبارضه وباشجاره لاخر فقلع صاحب الاشجار الاشجار فطلب
منه صاحب الارض تسوية الارض يؤمر القالع بتسوية ارضه كما كانت لانه هو الذي خربها
وكذا الاكار اذا استاجر ارضا وغرس فيها فلما مضت المدة قلع الاشجار فعليه تسوية الارض لما ذكرنا
والله اعلم

الفصل الرابع عشر في ذم الوصي وما يجب بروحيا والوصيين وتصرفهما والمنفرد ومن يمسك المال واشباه الوصي

ن عن ابي يوسف ان الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثاني خيانة وقال غيره والثالث سرقة وقيل لو كان الوصي عمر بن الخطاب ما نجا عن الضمان
وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يقدر الوصي ان يعدل م ولو كان عمر بن الخطاب ن وقال بشر بن
الوليد ما جاز لي وصي فيه خير منذ خمسين سنة او اكثر قال ابو مطيع رحمه الله قضيت منذ عشرين
سنة ما رايت عما عدل في مال ابن اخيه ن قال اوصيت الى فلان ان يعتق عبدي حجي قال
محمد لا يجيز وقال مالك رحمه الله يجيزه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يفتى وفي الرواية
الاخرى قوله مع محمد و قال لاخيه استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي فصار الاخ وصيا اذا قبل

لما بينا (ن) مريض قال لرجل اقض ديوني ونفذ وصاياي فقبل ذلك ثم قضى الدين من عمل الوصاية والوصاية لا تتخصص بخلاف القضاء والفرق في ادب القاضي للخصاف وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي اوصى الى رجل فقال الى اقبل وصيتك في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك ان لم يسند الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصي متكلف بجميع امور الميت لما ذكرنا ان الوصاية لا تتخصص حضره الموت فقال لصاحب له انت وصيتي في ان تشتري لي كفنا وتجهز مما على الى ورثتي فاذا استتمت اليهم فانت خارج من الوصية او لم يقل اذا استتمت فانت خارج وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء (ن) اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها يخرج فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء او في اي وقت شاء لان هذا تخصيص الوصاية لان قوله يخرج متى شاء يشعر بعمومها و اوصى لرجل وقال ان حدث به الموت فلان بعده وصي او قال هو وصي ما دام ابني صغيرا فاذا كبر فهو الوصي او قال فهو وصيتي مع فلان فالوصي هو الاول ادرك ابنه او لم يدرك ولا يجعل معه وصي آخر في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف هو كما امره واستثناه (ب) اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر هنا ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما في قياس قول ابي حنيفة فهما يشتركان والفتوى على الاول وهو مذكور في باب الوصي من وصايا عصام ولو اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب من بقي الى آخر فهما يشتركان في ذلك كله وكذا لو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل معه الآخر وفي باب الوصي من وصايا عصام ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد على حدة فيما لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل وبميراثه في بلد آخر الى آخر فهو مثل ذلك كذا ذكر الكرخي وفي (ب) امام جعل على ابنته وصيا وآخر على ابنه آخر جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر كان الامر على ما شرط بلا خلاف وان لم يشترط فهذه المسئلة مختلف فيها والفتوى على قول ابي حنيفة خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين او اوصياء ويجوز لهما او لهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع امره الى الحاكم فيقيم معه آخر او يطلق له التصرف بنفسه لانه كانه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فقال القابل لساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه او قال نعم فهذا قبول للوصية وكذا لو كان الساكت عبدا للآخر فجاز انه حر يعمل عنده فامره بشراء الكفن للميت فاشترى او قال نعم فهذا قبول للوصية ولو اوصى الى رجلين وقال لكل واحد منهما يجوز او قال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده وقال ابن مقاتل وابو القاسم الصفار هذا قول علمائنا وانما الخلاف

وانما الخلاف بينهم في الذي اوصى اليهما جميعا وقال بعضهم للخلاف في الاول وفي الثاني لا يتصرف احدهما اجماعا والصحيح قول ابن مقاتل وابي القاسم اوصى بان يشتري من ثلث ماله عبد بكذا درهما وله وصيان لاحدهما عبد قيمته اكثر مما سمى هل يجوز له ان يشتري منه بما سمى الموصي ان كان فوض الى كل واحد منهما ان يتفرد في ذلك فشرى احدهما من صاحبه جاز وان لم يكن فوض الى كل واحد منهما فالوجه فيه ان يبيعه مولاه من رجل ثم يشتريانه جميعا للميت وهذا الجواب عن ابي القاسم على ما ذكرنا وجه المختار مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم يقدر المحتسبون على حمله فتحتج احد الوصيين حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الآخر حاضر ساكت او استأجر بعض الورثة والوصيان ساكتان ذكر عن ابي بكر ان الاستئجار جائز وهو من جميع المال كشري الكفن ومثله اراد به اذا كان الامر بحال يجوز هذا الاستئجار لو اجتمع عليه الوصيان وهو ان يقدر على الحمل غير الذين استأجرهم فالمسئلة موقوفة ان الاستئجار حامل لجنازة انما يجوز اذا كان لا يوجد غيرهم كما عرف في الاجارات وسيأتي في باب تغسيل المجنب ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة فنقل احد الوصيين فان كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه وليس للآخر ان يمنع فان لم يكن في ملكه فاشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه والاخذ في هذه بقول ابي حنيفة ومحمد اوصى الى رجلين قال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يجعلا ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة ولو قال جعلت مالي للمساكين يضعه الوصيان فيمن شاء من المساكين فمات احدهما يجعل القاضي وصيا آخر معه وان شاء قال لهذا الباقي اقسم انت وحدك وهي قول ابي يوسف الآخر لان التصدق وصح وقد مر في كتاب الرهن نحو هذا اوصى لوصية من ثلثه ثم قال اوصيت وصيتي هذه على فلان فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز فلم يعرض على ذلك الرجل او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة على ما امر الميت حتى يرد منها الذي فوض اليه لانها كانت وصية تامة وانما جعل فيها مشيئة الرد فما لم توجد المشيئة مضت الوصية على ما امر به كما في البيع بشرط الخيار اذا مات من له الخيار مضى البيع على وجهه ولو قال اجيزوا هذه الوصية ان شاء فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة لان الموصي لم يجعلها وصية جائزة تامة انما فوض تجويزها وتتميمها الى الآخر ولم يوجد تجويزها منه فبطلت عند وقوع الياس عن ذلك ونظير هذا اذا اوصى لصبي بمال سماه وقال اوصيت له بهذا المال فاعطوه اباه بعدما يموت ابوه او قال اعطوه اذا ادرك فالوصية وجبت له بعد موت الموصي ولو اوصى ان لا يدفع الا بعد الوقت فان رفع الى القاضي فرأى القاضي ابا الصبي موضعا لمال الصبي امره برفع المال اليه ودفعه جائز ولو قال الميت متى مات ابو الصبي فقد اوصيت له بكذا لم تجز هذه الوصية عند علمائنا وبه نفتي وقال ابن مقاتل يوقف المال فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية وقد مر هذا في باب الرهن وهو ما اذا دفع المديون الى الطالب ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بحقك فضاع لا يذهب بالطالب لا يسقط شيء من الدين بخلاف ما لو قال احدهما رهن بحقك اول (ن) اوصى الى رجل وامر له ان يعين برأي فلان او قال لا تعمل الا برأي فلان اختلفوا فيه منهم من قال في الوجه الاول

هو دائم ولان ليس بغير رأي فلان وفي الوجه الثاني الوصي فلان والمخاطب وصي فقط وكتبهم من قال في
الوجهين جميعا كلاهما وصيان وقال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجه الاول
المخاطب هو الوصي خاصة وفي الثاني هما وصيان قال الفقيه ابو الليث وهذا اشبه بقول اصحابنا لانهم
قالوا فيمن وكل رجلا فقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز وان قال لا تبعه الا بشهود او قال الا
بمحضر فلان لا يجوز ان يخالفه كذا هنا وكذا لو قال للوصي اعمل بعلم فلان فله ان يعمل بغير علمه وان قال
لا تعمل الا بعلم فلان لم يجز له ان يعمل بغير علمه والفتوى في هذا على ما اختاره ابو الليث وقد مر كونه
في فصل الوصية للفقراء ب وصي ومشرف فالوصي اولى بامساك المال لان المشرف ليس كوصي آخر انما حكمه ان
ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا ذكر وفي و اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي
الميت كانه قال جعلتكما وصيي ليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر فيما ينفرد به احد الوصيين وفيه
كلام فان المشرف من ذكرنا وعلى ذلك يفتى ن اوصت بثلث مالها فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي في يد
الورثة شيء هل يجوز للوصي ان يترك في ايديهم ان علم الوصي بديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز
له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يتركه في ايديهم الا ان قدر على استخراجه وقد مرت
في اول الكتاب مسئلة من مسائل الوصي اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ الوصية لم تكن هذه
اجارة لانه يلزم الاجارة والوصية تنافي اذ الاجارة تنفسخ بالموت والوصية اوان لزومها
وتمامها بعد الموت فاذا لم يكن هذا اجارة كان ما اوصى له حصة من الثلث وقد مر كونه في الوصية
بتجارة القرآن محمد الفقير قال لرجل لك مائة درهم على ان تكون وصيي قال نصير الاجارة باطلة
والمائة له وقال ابن سلمة رحمه الله الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهي وصي وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر والفقيه ابي الليث وبه يفتى وفي الاجارات قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا
فهذه ليست باجارة وانما هي وصية متضمنة العمل فان عمل وانفذ الوصايا يستحق الوصية والا فلا ليس
للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرفه مع اليتيم مقيد بشرط الخيرية لليتيم ولا خيرية لان الاجرة
عين والعمل لا قيمة له ولو استأجر الوصي لليتيم جاز عند ابي حنيفة كما في كتاب المزارعة ومسئلة
مزارعة الوصي بخلاف الاب فانه لو آجر نفسه من الصبي او استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري
وهكذا اجاب الفقيه ان الوصي اذا آجر نفسه ادى بمن عمل في عمل من اعمال اليتيم لم يجزه قال
القاضي الامام علي السغدي لو آجر الوصي او الاب نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره
القدوري

الفصل الخامس عشر في تنفيذ الوصي او الوارث الوصية من ماله والبيع والشراء لاجل الدين

ن الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل ان كان وارثا رجع والا فلا وقيل
ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا كقضاء الدين وان كانت لله تعالى لا يرجع
وقيل له ان يرجع على كل حال وهو قول ابن سلمة وبه يفتى كالوكيل بالشراء يؤدي الثمن من مال نفسه
ويرجع و وكذا الوصي يشتري كسوة صغير او يشتري له ما ينفق عليهم لا يكون متطوعا قضى الوصي
او الوارث دين الميت من ماله رجع به في التركة فان مات وله وصي اجنبي فللوارث
ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع بذلك في الميراث ع وصي او وارث يشتري

الفتوى

الوصي والمشرف

وبه يفتى

والفتوى على ما ذكره القدوري

وبه يفتى

مشتريا للكفن فله الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع فان علم الكفن بعد ما دفن
فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه وهما مشتريان للميت لان قدر الكفن
باق على حكم ملك الميت وقد مر في البيوع مطلقا والفتوى على النقص بمثل الاجنبي ومن الوصي والوارث
فيما ذكرنا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم ان انفقوا على
ويحتجوا لقضاء الدين وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الدين من مال الميت ويبيع ما احتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم لانه قائم مقام
الموصي اوصت بوصايا وامرت لزوجها بانفاذها ولها ضيعة امرت ببيعها لانفاذ وصاياها والزوج
الوصي مشتريا ينبغي له ان يقومها ويستقصي في تقويمها حتى يقال ليس فيها شيء من الغبن ثم يبيع من
الناس ويسلم اليه ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من مال نفسه اوصت الى ابيها وزوجها بوصايا
من حج وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنا رضيعا وبنتين رضيعتين
فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي فلا تبع الثياب ولا الحلي ان نفذ هذه الوصايا من
ماله بامر الوصي الآخر فان كانت صلاة ووصايا يحتاج فيها الى شراء شيء ونحو فعليه الى ان يرجع
به في التركة كان له ذلك وبقية التركة وان نص على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية فيما يحتاج اليه من الصدقة
غير شيء فلا يجزي عن الوصية بوجه من الوجوه فان وجب الاب ان يبقى هذا الاعيان لاولاده وينفذ
الوصية من نفسه يهب من الصغار ما لا ثم يبيع الوصي بمقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك
منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن او اكثر لان شراء الاب وجد فيقبل المشتري اليه الثمن ثم ينفذ فيه
فيدفع الاب ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصي من ثمن الضيعة فيتعلق به الوصية مديون اوصى
بوصايا تخرج من ثلثه بعد ما قضى ديونه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء
ديونه بالسرعة الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كانت الدين باتيا على
جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها لا يسعه الا ذلك وان علم انه يبقى
الدين على الميت طويلا ان لم يبع واهل الوصايا شركاء الوارث ب وصي باع عقار اليتيم
بثمنه دين الميت وفي برء من مال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي والموصي
لو فعل ذلك بنفسه جاز اوصى بثلث ماله وخلف ضياعا من العقار والوصي يبيع ضياعا للوصية
فللوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث فما يمكن بيع الثلث منه ب وصي آجر بعض التركة
اجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز لما فيها من الغبن في السنين الاول والوصي مأمور بالتصرف
على وجه النظر ويصح كونه في فصل الدين مديون مات واوصى فغاب الوصي فعمل بعض الورثة وباع
بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي قال القاضي هذا
اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون
المبيع شيئا معينا من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة الميت دون عقاره وقد بقي عليه دين
ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه
الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وابنة واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم

ثم قبل ان ينفذ وصيتها يقتضي وبينها المشتري نصيب الزوج من المتعة والعقار ولم يتقدم البائع مقدار
مقدار نصيبه والمشتري يعلم ذلك ان انفذت الوصايا قبل ان يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا
الى القاضي ابطل بيعه ويبدأ بديون الميت ووصاياه ثم بالميراث كما نطق به الكتاب وقد ذكرنا نقض
الوصية للفقراء الخ الوصي باع الابنة والمتصدق بثمنها على المساكين اذا صرف ثمنها الى الدين جاز
والواجب ان يبدأ بالدين اوصى بان يباع جملان من جماله وينفذ وصاياه فباع الوصي الجملين
فقال جمال للمشتري الا تأخذ الجملين عيبا حتى اراد المشتري رده ثم قال الجمال للمشتري دع خصومة
الوصي واجعل الجمل في جمالي وخذ من جمالي ايها شئت ففعل ثم ظهر ان الجمل الاول هو الصحيح وجمل الجمال
هو المعيب فاراد رده ليس للمشتري على الوصي لكنه يثبت العيب عند الحاكم ويأمر الحاكم بالرد
على الجمال قيل لم كيف يجوز البيع مع الجمال ولم يكن يجري معه قال هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض والهبة
بالعوض انما تقع عند القبض قال استاذنا الذي جرى بين المشتري والجمال الجيبان يكون حكمه حكم البيع
العاقد لان قوله هذا لك بدرهم بيع وكذا قوله هذا لك وعليك درهم الا ان اخذ العوض بين هنا المجهول
وهو الجمل والتقابض بينهما بناء على هذا فكان قضاء حكم بيع فاسد والمشتري يتمكن من رد الجمل على
الجمال بحكم فساد البيع من غير ان يفتقر الى اثبات العيب وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري
فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما ويجوز مثل هذا الفسخ وان كان معلقا بالمخاطرة وهو مذكور في ادب القاضي وانما يحتاج الى فسخ
الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع وذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي
كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي بينهما لا يلزمه بل يرجع ذلك الى ملك الميت لكمال ولاية القاضي
وشمولها وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر عن ابي القاسم انه ان كان
هذا بيع الرغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فاذا امكنه اداء الثمن والا نقض البيع قال استاذنا
هذا تفريع الى مذهب الشافعي لا الى مذهبنا وينبغي ان لا يصح مثل هذا البيع على الصغير الا انه اذا ادى
المشتري الثمن قبل ان يقضي ببطلانه والبيع مصلحة للصغير جاز البيع لزوال المانع وهو خوف
الضرر على اليتيم لان تمام النظر لليتيم وآثار المصلحة له في هذا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا ذلك قيمته لا يلتفت الى زيادة
من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا يجب على الوصي دفع ما باع بالمزايدة
بل يرى بذلك اهل البصر والامانة والتقوى منهم فان اجمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي
على قولهما وهذا على قول محمد اما على قولهما يكفي رجل عدل منهم كما في التزكية ونحوها وصي باع شيئا
من مال اليتيم فادرك فابرأه المشتري عن الثمن قال بعضهم ان كان مصلحا غير مفسد وقال ان
يرى كما او انك وصي من مالي جاز وبرئ المشتري وان قال انت برئ من مالي عليك لم يبرأ
لانه ليس على المشتري شيء وكذا الوكيل اذا باع فقال الموكل للمشتري انت برئ مما لي عليك لم يبرأ
لانه ليس للموكل على المشتري شيء حتى انه لو اراد ان يستوفي منه لم يكن له ذلك اما الدين على المشتري
للوكيل قال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا ولا نأخذ به بل يبرأ المشتري بابراء

بابراء الصبي بعد ما بلغ وبابراء الموكل لان الدين لهما في الحقيقة اما للوكيل والوصي حق المطالبة ولهذا
لا يملكا في تصرف اهل المسجد في اوقافه وقد ذكرنا تمام هذا في وكالة الفتاوى الصغرى ولا يشترط لصحة
ابرائه كونه مصلحا ايضا غني باع اشجارا للايتام لا وصي لهم ثم ان الحاكم جعل قيما للايتام فاجاز القيم
ذلك البيع جاز استحسانا ان كان المبيع قائما في موارث س اذا تصرف واحد من اهل السكة في
مال الميت من البيع والشراء او لا وصي للميت وهو يعلم ان الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا فانه
يأخذ المال ويفسده افتى ابو نصر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة قال استاذنا هذا استحسان منه
وبه يفتى ن غريب نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم ولم يوص برفع رب البيت الامر الى
الحاكم حتى يامره بشراء الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفنه كفنا وسطا كما مر قبل هذا كذا ذكرها ههنا
اذا كان لا يعلم منفعة في الرفع الى القاضي اما اذا علم فلا كما ذكرنا وذكر عن ابي سليمان الجوزجاني
انه قال مات رجل فباع له بيت المروزي ولم يوص الى احد فباع محمد بن الحسن متاعه وكتبه في بيع من
يزيد ولم يكن محمد يومئذ قاضيا قال وهو الحق عندنا وقد مر نحوه في اللقطة وان كان عليه دين
لا يبيع وكذا لا يبيع جاريته الفصل السادس عشر في دعوى ديون الميت عليه وله وقضائها
واقتضائها والصلح عنها ن مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فالوارث لا يكون خصما اذا طلب الغريم
لانه لم يرث شيئا وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى تركة
مستغرقة كلها او اكثرها بالدين ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة فاراد تحليف الورثة
او الوصي في الديون لا يمين على الوصي اصلا لانه لا يدعى عليه شيئا واما الورثة فكذلك لا يمين عليهم ان كان
كل التركة مستغرقة بالدين فان كانت له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن وصي جعل القاضي له وصيا
وان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل اليمين ان الوارث
اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال يحكى [illegible] الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث بخلاف ما مر في الخصاف ن ادعى على ميت دينا ووصيه غائب غيبة منقطعة
فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي الا يرى ان الوصي لو كان حاضرا فاقر بما ادعى
المدعي من الدين فان القاضي ينصب خصما عن الميت لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا
يمكن للمدعي ان يخاصم الوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل المدعي الى حقه من جهة الوصي صار وجود الوصي
كعدمه في حق المدعي فينصب القاضي خصما عن الميت حتى يصل المدعي الى حقه قلت في مثل هذا
كلامهم فان الوصي وان اقر بالدين ينبغي ان لا يعجز المدعي عن اقامة البينة عليه لا لاثبات الدين في حق نفسه
بل على زعم الورثة فقد ذكر في الباب الثالث والسبعين من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين
فاقام المدعي البينة على ذلك المقر تقبل بينته ليثبت الدين في حق غير الورثة فكذا ههنا يجب ان تسمع البينة
على الوصي بعد ما اقر بدعوى المدعي بل اولى لان هناك اقرار الوارث نفذ عليه وان لم ينفذ على غيره
وههنا اقرار الوصي ما نفذ عليه ولا على غيره وقد ذكرت هذا لاستاذنا فاستصوبه وانما ينصب القاضي
ههنا خصما عن الميت لان المدعي عاجز عن اثبات حقه لعدم الخصم اصلا ن مات عن اولاد صغار
ولم يوص فجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى عليه رجل دينا ووديعة وادعت المرأة مهرها اما الدين والوديعة

فلا يؤدي الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فان كانت تدعي مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكذا ان كان
شاهدا هذا قول ابي القاسم وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج قد بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت
العادة في التعجيل والقول للورثة بذلك المقدار وفيما زاد فالقول لها لان النكاح شاهد على وجوب
كل المهر والعرف شاهد على قبض البعض عند الدخول فيعمل بهما قال استاذنا واذا صرحت بالانكار
القبض وقالت لم اقبض المهر ولا شيئا منه فالقول لها مع يمينها على انها لم تقبض ولم تبرئ لان اصل
النكاح دليل محكم على وجوب المهر وبالدخول والموت يتقرر المهر والعرف ليس مثل النكاح في
الدلالة لانه مشترك وان كان الغالب تعجيل شيء منه ولا تعارض بين المحتمل والمحكم كيف ولو وقع التعارض
لا يمكن القول بالسقوط حكما للتعارض لان عند التعارض يبقى ما كان على ما كان فاذا انكرت كان
القول لها مع اليمين كما ذكرنا ولو كانت وصية زوجها كيف تأخذ المهر قيل لها بعد هذا ادعوا على الميت
دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم الدين فيه اقاويل نذكرها ثم نذكر القول المختار منها ذكرها محمد بن نصير ان
الوصي يبيع بعض التركة من الغريم بحساب الدين ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كان في يده صامت
من التركة ادى علم بقدر الدين ثم يجحد ذلك وفي دعوى ب خلف وشداد في وصي كان اقر الميت
عنده انه لا ينبغي ان يؤدي ولو شهد عنده شاهدان من غير اقرار الميت قال شداد يؤدي ان كان
خاف الضمان يؤدي اذا قدر ويجحد قال استاذنا ما اراد به ان يجحد الاداء لان ذلك منه كذب بل
ان اراد ان لا يقر بالاداء واذا ظهر الاداء وجب الضمان وقال خلف لا يؤدي بشاهدين ما لم يحكم
الحاكم لانه ليس اليه اعمال الشهادة وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بالدين بالاقرار او بالشهادة لا يقضي
الدين لانه ان فعل يغرم وقال ابو سليمان الوصي اذا كان يعلم بدين على الميت يؤدي اذا لم يخف
الضمان وذكر في شرح ادب القاضي في كتاب الدعوى والشهادات اذا اقر الميت عند الوصي بالدين ينبغي
له ان يقول للميت احضر شاهدين اشهد بهما على ذلك او اشهد شاهدا واحدا سواي حتى لو جاء
الغريم بعد الموت يشهد الوصي مع ذلك الشاهد ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن وان لم يعلم الوصي
بذلك الطريق وتحمل كيف يصنع اختلف اهل الفتوى فيه على خمسة اقوال ذكرنا بعضها مما تقدم في
قال منهم له ان يحضر الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر الدين بالبينة
لا يكون للغريم ان يخاصمني ولا يرجع علي بالعهدة او الضمان ومنهم من قال يجعل مقدار الدين من التركة
في صرة فيضعه بين يديه ويبعث الى الغريم فيأتي ويأخذه سرا او جهرا والوصي يتغافل واذا علم الورثة
يقول لهم خاصموه انتم او اقيموا غيري للخصم قال استاذنا الفتوى على ما ذكر عن نصير وفي قضاء ع
مات وعليه الف دين لرجل وله الف على اخر فقضى مديونه الالف الى دائنه بغير امر وصي الميت
قال محمد رحمه الله ان كان حين قضاه قال له خذ هذه الالف التي لفلان الميت عني من الالف التي لك
على الميت جاز ولو لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه ولو ان مستودعا
قضى دين رب الوديعة من الوديعة فرب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز القضاء وان شاء ضمن
المستودع ويسلم الى الذي قبض لان المستودع متبرع ادعت امرأته وترك ضياعا وادعت عليه
مهرها ان كان له من الصامت مثل مهرها فليس لها الا الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها

فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه وفي مواريث ن ترك ابن مات ورب الدين
وارثه ووصيه فله ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة وصي عليه دين للميت والميت اوصى بوصايا
فيريد الوصي ان يبرأه قال ينفذ الوصايا او يقضي ديونه من مال نفسه فيصير قصاصا وينبغي ان ينوي
حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا حينئذ ولو كان للميت دين
على رجل وله وصي وابن صغير فادرك ثم قبض الوصي الدين جاز ولو كان الابن بلغ ونهاه عن ذلك
لم يجز قبضه وفي اقرار و وصي الميت اقر انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم

لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا
ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول للوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين
لم يلزم الوصي شيء منه لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان
بالكوفة او اضاف الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والمضارب فجمع ذلك وقد مر الابراء
لاقوام غير معينين في اخر الغصب ع غريم الميت اذا قال قبضت منه في صحته الالف التي كان لي
عليه وقال سائر الغرماء قبضت في مرضه فان كانت الالف قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات وان كانت هالكة لا شيء لهم قبله لان ذلك ظاهر فيكفي للدفع لا للاستحقاق
وهم يدعون حال قيام الالف اما بعد هلاكها يدعون عليه الضمان فلا يكفيهم الظاهر
مات وعليه دين وترك دارا فصالح الورثة الغرماء قال البعض لا يسعهم ذلك لكن هذا اذا كان
بالجاء الورثة الغرماء الى الصلح اما اذا كان ذلك عن اختيار الغرماء من غير الجاء الورثة يسعهم ذلك
لان اكثر ما فيه ان يسقط بعض حقهم برضاهم وذلك جائز والصلح مع الموصى له بعينه مر في فصل الوصية
للمعاد الفصل السابع عشر في دعوى الوصي على الميت وعزله بالتهمة او العجز وصي باع
دارا ثم ادعى انها كانت بينه وبين الميت فان كانت الدار في يد الميت في حياته فيعتبر فيما
ان جارية والا عارية ووديعة ما استوثق منها لم يصدق الوصي على ما ادعى الا ببينة عادلة فينصب الحاكم
وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينة كذا ذكر ههنا ولنا فيه كلام من وجهين احدهما انه ان كان الوضع في
دار من التركة لا يتبين قوله اصلا خصوصا اذا علم انه باع للتركة والثاني انه شرط لكون اليد دليل الملك
ان يكون متعرفة وذلك ليس بمذهب خصوصا اليد عند الموت وصي قال لي على الميت دين قال
شداد القاضي لا يخرج المال من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقال بعض المشايخ اذا
لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية لانه لو تركه يستحل الاخذ من مال اليتيم
واختار الفقيه ابو الليث ان القاضي يقول للوصي اما ان تبرئه من الذي تدعي او تقيم البينة
عليه حتى تستوفي والا اخرجتك عن الوصاية فان ابرأه والا اخرجه وجعل مكانه اخر قال
استاذنا قول القاضي اما ان تبرئه والا اخرجتك عن الوصاية في معنى الالجاء منه على الابراء
لكن اذا لم يقم البينة عند القاضي على ذلك اخرجه القاضي عن الوصاية وقصر يده عن المال احتياطا
في النظر للميت واليتيم وهكذا حكي عن ابراهيم بن ابي صالح ومحمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى على الميت
دينا لا يقدر على اثباته فالقاضي يعزله عن الوصاية هذا اذا لم يكن له بينة اما اذا ادعى دينا على الميت

ولو نفقه جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على الخصم قال ابو نصر الى الحاكم يجد ذلك
بالخيار ان شاء تركه خارجا من الوصية وان شاء اعاده الى الوصية بعدما قضى دينه واما خيانة الحاكم
وان لم يظهر من الوصي خيانة لانه لما اخرجه كان ذلك قضاء منه عليه فله ان يدوم على قضائه ولا ينقضه
قال الفقيه ابو الليث وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك
الدين خاصة ولا يخرج وصيه عن الوصية بلا ضرورة وذلك القول اصح وبه ناخذ وتمام هذا
في المستدرك له وعلى ذلك يفتى الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي
معه غيره وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو القياس الظاهر لانه لو كان حيا وخيف منه
على مال الصبي يخرج فمن الوصي اولى وبه يفتى ب وصي على وقف عجز عن القيام بامر الميت فاقام
الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام قدرت على القيام بامر الميت حتى يعيده الحاكم الى ما كان
قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم لانه لم يذكر في المسألة انه اقام قيما اخر مقامه حتى يتضمن
ذلك عزل الاول الا اذا ذكر انه اقام قيما اخر والاول لا ينقل عليهم اخر اليه وهذا يؤيد ما مر واذا عجز الوصي
عن انفاذ الوصايا فللحاكم ان يعزله لما فيه من صون حقوق الميت واليتيم

الفصل الثامن عشر في التناول من التركة قبل القسمة وانفاق احد الوالدين والوصي على اليتيم وعلى نفسهما وتسليمهما الى اليتيم

ج وفي دعوى صاحب فراش اجتمعت قرابته عنده ياكلون من ماله فادعى بعض
ورثته عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان كانوا اكلوا باذنه فمن كان منهم وارثا ضمن ما اكل
ومن لم يكن وارثا حسب ما اكل من ثلثه قال ابو الليث ان كان المريض يحتاج الى تعاهدهم او خدمته
فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا يجب الضمان ان احتسب في الوارث وغيره ن تركه ورثة صغارا
وكبارا ليس للكبار ان ياكلوا وان انفقوا احدا او هدوا اليه يسعهم ان ياكلوا وان كان على الميت دين
وترك ما يفي بالدين يسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث سواه
قال ابن الوليد ما رايت احدا امتنع من ذلك وقال عيسى بن ابان للوارث الخيار ان ياكل بقدر نصيبه
يكال او يوزن ويسكن الدار وان كان له اشياء كثيرة لا يسعه ان يخرج شيئا فياكل وكذا قال ابو
سليمان الجوزجاني رحمه الله وبه يفتى وفي دعوى ب مات عن امراة واخ وام فللمراة ان
تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا فيما سواه لان قدر الثمن متيقن والتركة مشتركة ولا حصة لكن
في المكيل والموزون ان ياكل بالحصة في سوارث (?) ن عن ابي يوسف من مات وترك طعاما ودقيقا
وسمنا فهو ميراث كله ولو كانت الورثة صغارا وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك منهم ومن
كان فيهم كبيرا اخذ حصته ب ورثة صغار وكبار وفي التركة دين وعقار فتوى بعض المال والنفقة
الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفق الكبار رضوا حصة الصغار فما
توى فهو على كلهم وما انفق الكبار رضوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما
انفقوا عليهم بامر القاضي او الوصي حسب لهم النفقة منهم وحسبوا ما كذلك في المواريث صغير له
نصيب من وقف اخذ ابوه نصيبه وانفقه على نفسه والصبي في حجر الام ترضعه وتربيه فما انفق
الاب من نصيب ابنه على نفسه دين عليه ولكن الام ان تخاصمه على ذلك مات وخلفت ابنا صغيرا

ابنا صغيرا وابنة بالغة وتركت متاعا واوصت الى ابنها فتصدقت الابنة ببعض المتاع وحبست
بعضها للابن وهي ترى في المنام والدتها تؤنبها وتقول لها لم فعلت كذا وان لم يكن الام امرت
بالصدقة فما تصدقت من مال مشترك بينها وبين الصغير فعليها ضمان حصة الصغير لانها المتلفة
ذلك عليه ولعل رؤيتها الام في المنام موبخة لها لهذا المعنى فقد روي في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء
تعرض على الاموات فما وجدوا فيها من خير سروا به وما وجدوا من شر اغتموا وفي دعوى
مات عن امراة واولاد صغار او كبار واوصى الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقة بعد رفعه وقبض
في القسمة فانفقت على الصغار لترجع رجعت والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين انهم يتعاهدون
ما ينفقون على اولادهم بالبر والصلة والمسألة مذكورة في الوالوالجية اذا قضى مهرا عن ابنه الصغير
انه لا يرجع ان لم يشهد وفي الوالوالجية النوادر ان الوالد اذا اشترى لولده الصغير شيئا وادى
الثمن من مال نفسه ليرجع في مال ابنه ان لم يشهد عند اداء الثمن لم يرجع وفرق بين الوالد والوصي
هكذا يفرق بين الوالدة اذا كانت هي الوصية وبين ان يكون الوصية غيرها من الناس وقدم نحوه
في اخر البيوع في اجارات ب وصي انفق مما لا بد منه في الخصومات فما من مال الصغير فما اعطى على
وجه الاجارة لم يضمن الا مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن لانه
اعطاه لا في جهة النظر وذكر بعد هذا ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل
المال لاستخراج حق له على آخر رشوة ن مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان
عاشر في داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على العقار فاعطت شيئا من العقار جازت مصالحتها
والتدبير المقنع من المصالح وصي اخذه سلطان غالب وتغلب على كونه في بعض مال اليتيم وهو
فدفع اليه قال نصير رحمه الله لا ينبغي له ان يعطي ويضمن اذا اعطى قال ابو الليث رحمه الله ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه او اخذ كل مال الوصي فدفع لا يضمن وان خاف
على نفسه الحبس او القيد او علم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع مال
اليتيم وان دفع ضمن وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فلو ان السلطان هو الذي بسط يده
واخذه لا ضمان على الوصي والفتوى على ما اختاره ابو الليث وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو
يخاف ان لم يبره بشيء منه يأخذه فبره من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب قال ابو بكر الاسكاف
وليس هذا على قول علمائنا لكنه قول ابن سلمة وهو استحسان قال ابو الليث وعن الحسن رحمه الله تعالى
انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واخبار ابن سلمة يوافق لقوله وبه ناخذ الا يرى
الى قوله جل وعلا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فاجاز احداث
العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب منه ومسألة المصانعة موقوفة في ادب القاضي في اواخر الباب
السادس والستين وصي انفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب فان كان الصبي يصلح لذلك جاز
والوصي ماجور بسعيه في ذلك وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد ان يتكلف شيئا مما يقرأ في
صلوته وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي مع وسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك يتفاوت
بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله لان فيه تمام النظر للصبي وروي عن

الفرق بين الوالد والوصي

يتيم انه قال اتقوا على اليتامى في اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله من
فضله وعن علي بن حشرم انه قال اجبت ابا يوسف في صوتي فانه لما مات ابي كان الوصي يعطيني كل يوم
ثمني درهم فاتيت ابا يوسف وقلت له انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي وامره بان يكمل
الى كل يوم درهما وفي بعض الروايات انه قدر لفواكهي كل يوم خمسة دوانيق وقال هذا في مال
حشرم لنفيس [illegible] ما ذكرنا من اعتبار قلة المال وكثرته جدار بين دارين لصغيرين لهما
عليه حمولة ولكل واحد منهما وصي وقد وهى الجدار ويخاف سقوطه فطلب احدهما المرمة والبناء
وامتنع الاخر عن حرمته فللطالب المرمة ان يرفع الوصي الاخر الى القاضي ويخبره بالقصة فيبعث
القاضي امينا ينظر فيه فان رأى في تركه ضررا عليهما اجبر الذي يأبى حتى يبني مع صاحبه بخلاف
المالكين البالغين اذا امتنع احدهما لانه قد رضي بادخال الضرر على نفسه فلا يجبر على دفعه
اما الوصي هنا اراد ادخال الضرر على اليتيم فلا يمكن من ذلك ب وصي يخرج في عمل اليتيم فيستاجر
دابة بمال اليتيم وكم ينفق على نفسه من مال اليتيم فله ذلك فيما لا بد منه ن عن نصير ان للوصي
ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب الى حوائجه قال ابو الليث هذا اذا كان محتاجا
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقال بعضهم لا يجوز وانها
منسوخة لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وهو العباس وفي الاستحسان يجوز اكله
بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يشتغل في ماله وقد ذكرنا اجرة الوصي قبل هذا و وصي اخذ مال
يتيم في تجره والنفقة ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه ن عن نصير انه
يشتري له شيئا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى وعن ابن مقاتل ايضا انه لا يجوز
للوصي ان يقبض ذلك لليتيم من نفسه وان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود
كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا له فيقبضه قبضا ويبرأ من الدين وقال بعضهم لا يبرأ حتى ياتي الى
الحاكم فيخبره بالقصة فيقبضه ويأخذه منه فيخرج بريا وبه يفتى الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم بان
لا يجد القاضي او يخاف ظلمه على ما قد بينا فحينئذ يشتري شيئا لليتيم بمال نفسه كما مر وقد مر نحو هذا في كتاب
الوقف والغصب الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه رشد في المال وحكي
انه جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال ان ابا هذا قد اوصى الي وان هذا قد ادرك وهو يطلب
ميراثه فقال له شداد اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام اي ايام العيد لا تتخذ في هذه الايام
فانها ايام العيد ويتحاط يطلب الاجر اكثر فقال شداد اذا دفع اليه ماله فانه يصلح والله اعلم

الفصل التاسع عشر في التدبير والوصية بالعتق

س رجل يريد ان يدبر عبده على
وجه يقدر بيعه اذا اراد فحيلته ان لا يقر انه دبره بل يشهد ويكتب تاريخ الشهود وان السنة التي
هو فيها فيقول اشهدوا اني ان حدث بي حدث الموت الى ثمانين سنة فعبدي حر فيحصل له
ما اراد لان العبد صار مدبرا مقيدا فيتمكن من بيعه متى شاء ولو مات في يومه ذلك الى ثمانين
سنة يعتق بجميع بعد موته لو لم يكن اخرجه من ملكه قبل ذلك قال لامته ان دخلت الدار
فانت حرة بعد موتي فدخلت وهي في ملكه صارت مدبرة لوجود الشرط في ملكه ولو لم يدخل

ولو لم يدخل حتى باعها ثم اشتراها فدخلت الدار صارت مدبرة وان هو لما باعها دخلت الدار ثم اشتراها
لم تكن مدبرة وان مات وهي في ملكه لم يعتق لان اليمين بطلت حين دخلت الدار في غير ملكه ن قال
قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك يصير مدبرا ولو قال له اوصيت لك بعتقك لا يصير مدبرا
لان في الوجه الاول يعتق بموته لانه يملك نفسه عند ذلك وفي الوجه الثاني لا يملك نفسه عند
الموت حتى يجب على الورثة اعتاقه عند ذلك فتأخر عتقه عن الموت ع اوصى لعبده برقبته فهو
مدبر لا يستطيع بيعه فاذا قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان ثلثه مدبرا لانه يملك ثلث رقبته
عند موت المولى واما ثلثاه فيسعى في ذلك لكن هذا اذا لم يكن للموصي مال غيره اما اذا كان يخرج
هو من ثلث ماله يصير كله مدبرا مع انه يعتق عند الموت مجانا لان نفسه تحقق لوصيته اول من سائر
لا يمين تكميلا للعتق اذا قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر فله ان يبيعه وليس بمدبر
ولو قال ان مت في مرضي هذا فعبدي حر فقتل لا يعتق لانه لم يمت من مرضه ولو قال ان مت في مرضي
فقتل عتق لانه مات في مرضه ولو قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وبه حمى فتحول صداعا او
على العكس الا انه صاحب فراش حتى مات لانه مرض واحد وهو حر لان العلة المتغيرة قد توجب
آثارا مختلفة فيترتب الحكم على كونه صاحب فراش على الاستمرار ولو قال له اذا انا مت فحج عني حجة
وانت حر فمات ولا مال له غيره فانه يخدم الورثة مثل المسير الى مكة من بين ثم يحج وان بدا لهم
امرهم او بعد امرهم فاذا رجع خدمهم كما ذكرنا ثم يعتقونه ويسعى بعد ذلك في ثلثي قيمته للورثة لانه
يشتمل على منافع وقيمة الذات وقد جرى قيمة الثلث والثلثين في المنافع حتى صرف منه الى الحجة
عن مولاه وخدم الورثة مقدار ثلثي ذلك بقي قيمة الثلث والثلثين في القيمة فتم الثلث له
بالوصية ويسعى للورثة ثلثيها ولو قال اذا انا مت فصم عني هذا اليوم فهو حر واذا فعل كذا فهو حر
فتقول لا يعتق ما لم يعتقوه وليست الحياة بمنزلة الممات لان ما حاله الحيوة يضيف العتق الى ملكه وههنا لا
ن رجل له عبد اوصى في ان يخدم ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا والآخر
انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيما يستخدم من الزيادة
على ميراث الانثى ولو كانا في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل الميراث دون الوصية قال ابو الليث
وقال بعضهم في الوجهين ولا يجب يجوز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان لفظه يحتمل ذلك الا ان يقول
في وصيته تخدمهما على السواء فحينئذ الوصية باطلة كما قال ابو نصر الا ان يجيز الابن اما اذا لم يبين
فتخدمهما كما ذكرنا ثم يعتق وبه ناخذ فقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن اوصى في ان يخدم عبده جميع ورثته
سنة ثم هو حر فالوصية جائزة كذا ههنا بل اولى والفتوى على اختيار ابي الليث اوصى الى رجل
بانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق امته بعد ما خدمت ابنيه سنين معلومة فاراد الوصي ان يتبرع
بيعها لم يجز له ذلك ولا بيعه وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت نفاذ عتقها اوصى الى
رجل وقال له اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه مائة درهم ثم مات والعبد مفسد وهم
تعب منه فرضي العبد ان يعتق في الحال ولا يطلب صلته لم يجز عتق الوصي قبل الوقت الذي امر
به الموصي لان فيه تبديل وصيته اوصى بعتق عبيد له واوصى لهم بصلة والعبيد كسوة كثيرة كساهم بها

حاجتهم وسائغ وهبته لهم بخلاف ما اذا اوصى فانه لا يكون للعبيد هذه كما مر ذلك ثم والكسوة يشمل الا ما يواري عوراتهم
كان ذلك ملكا للمولى ولم يوص به وصار كما لو باعهم وقد مرت الوصية بمثاب البدن ومتاع العبد
في اول الكتاب اوصى بان يشتري عبد بالف درهم ويعتق وعنده عبيد لا يجوز ان يعتق منه
العبد الذي عنده بخلاف ما لو اوصى بان يشترى بالف درهم حنطة ويتصدق على المساكين وعنده
حنطة حيث يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده والفرق ان العبيد قد يتفاوتون تفاوتا
معتبرا في حق الاجنبي ونحوها مما قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاذا دل الدليل على
ذلك ثبت وههنا قد دل وهو الامر بشراء عبد ليعتق بخلاف الحنطة لان التفاوت
فيها غير معتبر في حق التصدق لان الحديث يدل على اهدار التفاوت بينهما وكان
المقصود منها الاكل وذلك يحصل بالكل هذا اذا اوصى ان اعتقوا عني عبدا وله عبد هل للوصي
ان يعتقه كان ابو عبد الله القلانسي يقول له ان يعتقه بخلاف ما تقدم لان ثمة لا يعتقه بل يشتري
عبدا اخر فيعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه فاعتقه جاز وكان ابو نصر يقول في الوجهين جميعا
لا يجوز له ان يعتق عنه العبد الذي في ملكه وقت الموت قال ابو بكر كنت اميل الى قول القلانسي
الى ان حضرت وصية صديق لي ذكر في وصيته ان يعتق عنه عبد ان وكان له عبد كان راضيا
عنه فامرني عبده ذلك ان اذكر له فقلت له انك تثني على هذا خيرا فلو رايت ان تجعله كان
احد العبدين فقال لا فعلمت ان الصواب ما قاله ابو نصر قال استاذنا الفتوى على قول
القلانسي الا فيما لو باع العبد الذي للميت ثم اشتراه فانه لا يجوز للوصي ان يعتقه لان امر المولى
بشراء عبد كالتنصيص على اخراج هذا من الوصية ولو نص على ذلك لا يجوز للوصي ان يعتقه كذا هنا
رجل له عبيد مات واوصى بعتقهم وسماهم ثم ان احد العبيد ادعى انه ابن ابن الميت ثم اقر انه كان عبدا
للميت ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على اقرار الميت انه اقر انه كان عبد الميت ثم ادعى بعد
ذلك واقام البينة على اقرار الميت انه اقر انه ابن ابنه واقام الورثة البينة على اقراره بانه كان
عبد الميت فان لم يعتقه الورثة كما امر به الميت لم يثبت اقراره لم يكن ابنا لابن الميت ولا يقبل
بينته لان يعتقه يتقرر ملكه قال لعبده انت حر لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى ان اراد به العتق عتق وان اراد الصدقة تصدق به وان اراد كونه لله تعالى
لا ينتفع بشيء الا ما يحل تصدقه وهكذا في ع وحكي في شرح ادب القاضي عن النوادر ان عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يعتق العبد وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ب اوصى بان يعتق
عنه امته بكذا وتعطى لها في مدة مالها كذا وكذا ان كانت الامة بينة جازت لها الوصية بالعتق والمال
وان لا تجوز الوصية بالعتق دون المال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان احب اعطاها
ذلك فيكون ذلك وصية جائزة كما لو اوصى بمال حيث جاز الا ترى الى ما في الكتاب
ان من اوصى بان يباع ابنه ممن احببت جاز ويجبر الورثة على بيعها ممن احبت وان ابى ذلك الرجل
ان ياخذ بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث مال الموصي بخلاف ما تقدم في الفصل الرابع من الكتاب
في الاقرار بالدين لانه اذا رتبه على دعوى الدين لم يكن جعله وصية له ابتداء بطريق العتق فشبه

بطريق الصلة فاشبه الرشوة اما ههنا فبخلافه ولان هناك بالدعوى لم يبق موضع الوصية اما ههنا بخلاف
الوصي فتعينت الجارية من وجه فاشبه ما كانت معينة من الابتداء و اوصى بان يباع ويحط قدر
الثلث ولو اوصى بان يشتري عبد فلان للعتق لم يشتر باكثر من قيمته لان الاول بمنزلة الوصية
بعتق عبد والثاني وصية لعبد الغير ع قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها يجوز
استحسانا كما لو قال بيعوها للعتق اوصى لرجل ان يشتري عبدا في بلد كذا بمائة درهم ويعتق
فالمعتبر نقد بلد كان فيه الموصي لا نقد بلد العبد وقد مر نحوه في فصل الوصية للفقراء ولو جنى العبد
الموصى بعتقه فجوابه في الجنايات اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده الى سابع ويجعل ثمنه
في المساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت بخير عبيدي او لافضل عبيدي بثلث
مالي فثلث ماله لافضلهم في الدين لان في الوجه الاول بقرينة الموقف تعينت الافضلية في القيمة
وفي الثاني بحكم الوصية تعينت الافضلية ديانة لان في الوجه الاول الظاهر ان يقصد بوصيته
الاحسان اليه او رعيهم ن اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اولا يعتق
كل من صحبه ثلاث سنين فصاعدا ثم قال من صحبه سنة اشهر حصل مثل الحين والزمان وقال
بعضهم من صحبه حولا وهو الذي اختاره في عتق هذا الكتاب وبه يفتى قال اعتقوا الكهول من مماليكي
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلثين سنة فهو كهل وعنه انه ثلاث وثلثين سنة
فصاعدا الى حد الكهولة وفسر سعيد بن المسيب قوله تعالى وكهلا بابن ثلاث وثلثين سنة فاذا بلغ خمسين
فهو شيخ وقال محمد رحمه الله تعالى الكهل هو الذي يبلغ ثلثين سنة وكثر فيه الشيب فاذا بلغ اربعين
فهو كهل وان لم يشب وعنه ان من شاب طاقة في لحيته فهو شيخ الا ان يكون في غيرا وانه عادة
لان اكثر الشيب لا نهاية له فيعتبر الادنى ع عن ابي يوسف الكهل ابن ثلثين الى اربعين
والشاب اذا احتلم والشيخ من كان شيبه اكثر وان كان السواد اكثر فليس بشيخ والفتوى
في الكهل على ما قال محمد رحمه الله تعالى انه يعتبر فيه الشيب في اوانه عادة او الاربعين وبدون
احدهما لا يكون كهلا وقد ذكرنا في ايمان الفتاوى الصغرى جنس هذا واستقصاء هذا في
اجناس الناطفي **الفصل العشرون في الوصية بالحج** ن اذا قال اعطوا فلانا الف درهم ليحج
عني فابى فلان ان يحج يعطى غيره لان الوصي قائم مقام الموصي والموصي لو كان حيا وعلم بالاباء
يعطي غيره اوصى بان يحج عنه فدفعوا المال الى عبيد ليحج عنه باذن مولاه فانه يحج جاز لانه اهل
لكن لا يستحب ذلك لنقصان حال العبد وصي الميت اذا دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ
الرجل بغداد مرض فدفع الدراهم الى اخر بغير امر الوصي فحج الاخر عن الميت فانه يحج عن الميت
لكن لا يجوز عن وصيته والحاج الاول في الثاني ضامنان للنفقة لان الاول مخالف والثاني
متبرع حيث لم يامره الميت ولا وصيه اوصى بان يحج عنه فحج ابنه عنه ثم مات في الطريق
فان لم يكن له وارث غيره او كان لكن الابن خرج باذنهم يحج عن الميت من حيث مات الابن
لان خروجه حينئذ صح فاعتبر وان كان له وارث غير الابن وقد خرج الابن بغير اذنهم يحج
عن الميت من منزله ويقوم الوارث مقام النوع في الطريق لان خروجه لم يصح لانه بمنزلة الوصية

بالنفقة للوارث الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري منه ما يتوضأ
او يغتسل من الجنابة ولا بأس بان يشتري منه ما يغسل به ثيابه وبدنه ورأسه من الوسخ لان الغسل
من الوسخ من قضاء التفث بخلاف الغسل والتوضي لان ذلك يستحق عليه لا بسبب الحج قال محمد رحمه الله
وكذا الزوج يجب عليه الماء الذي يغتسل به المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ لانه من النفقة وليس عليه
الذي يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهكذا قول اصحابنا كذا ذكر ههنا وقد ذكرنا في
طهارة هذا الكتاب خلاف هذا ويجوز ان يجب عليه ماء الغسل دون الوضوء لانه سبب لوجوب
الغسل عليها بخلاف الوضوء لان ذلك وجب عليها بايجاب الله تعالى ابتداء من غير صنع الزوج فيه
فكان كالدواء قال استاذنا والفتوى على انه عليه ماء الغسل والوضوء جميعا لانه من الرواتب كالنفقة
بخلاف الدواء باب رجل خرج حاجا فلما كان بينه وبين الكوفة فرسخان توفي وقد اوصى ان
يحج عنه فلم يحجوا عنه من المكان الذي توفي فيه انما احجوا عنه من الكوفة ذكر ههنا انه يجوز عن الميت
ولا يكون هذا خلافا فانه ذكر في النوادر ان من اوصى بان يحج عنه من بغداد فاحجوا عنه من نهر صرصر
وهو قريب من بغداد بجانب الكوفة فقال يجوز ولا يكون خلافا وان احجوا عنه من ثعلبية يكون
خلافا لان ذلك بعيد قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى جوابه في المسئلة الاولى
صحيح بناء على قولهما لان عندهما يحج عن الميت الاول من حيث مات الثاني وذلك الموضع من الكوفة
لقربه منها فاعتبر الاصل دون التبع اما عند ابي حنيفة يحج عن الاول من بيته فاذا احجوا عنه من الكوفة
فلا يجوز فتت والاختلاف مذكور في الجامع الصغير وذكر في وصايا الاصل انه يحج عنه من حيث مات
ولم يذكر الاختلاف وذكر في الجامع ان في القياس يحج عنه من بلده وفي الاستحسان وهو قولهما يحج عنه
من حيث مات اوصى بان يحج عنه من بخارا فاحجوا عنه من مرو او من سمرقند لا يجوز وان احجوا عنه من بخارا
او من القرى التي بين بخارا وبين بيكند لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا كما لو انه تبرع اوصى بالف
وثلثمائة وخمسين وضيع بان يحج عنه بها ودفع الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه
تلك الدراهم وقد ضاع الباقي من التركة تمام ما اوصى به الميت يحج عنه من الموضع ثم ذهب الرجل بعض
الطريق فبدا له الرجوع ورد المال الى الوصي يحج عنه من حيث رجع ان كان يبلغ ذلك بان قال هذا
انما رجعت عن حصر ورد بعض الدراهم انه اوصى رجلا اخر ان يحج عنه بهذا الذي رده المال
او يحج من باقي التركة دراهم لو ان رد الاول الباقي من المال احج الوصي عن الميت من الموضع الذي
انصرف عنه الاول وان لم يرد الاول الباقي من المال وتوى عليه احج الوصي من حيث يبلغ المال
ولا يأخذ من مال الميت دراهم غيرها ليحج بغير رضاء الورثة وان نوى كل ما دفع الى الاول لا يحج
عن الميت كتاب الوصية يحج كانت بدراهم معينة فيبطل بهلاكها رجل كان يحج عن غيره على ان ما
فضل من نفقته فهو وصية له فاجابه حصر في الطريق فرجع ان كان انصرافهم عن حصر عرض قمنعهم من
الذهاب جاز ما انفقه على نفسه بالمعروف وترد الباقي من المال فيصرف في امر الحج وان كان انصرافهم
من عند نفسه ضمن المال كله لانه لم ينفقه في امر الميت وكذا دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت ويعود
فذهب الحاج فاحرم بالحج والعمرة فلما قرب من مكة خاف الفوت فانطلق الى عرفات وترك

وترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا لانه لم يتعمد انما هذا شيء لزمه من طريق الحكم فهو كمن يحج عن غيره
فيفوته الحج بمحاج عن الغير او حبس الدراهم المدفوعة اليه لنفسه وانفق على نفسه دراهم نفسه اختلف
اصحابنا انه يجوز لكنا استحسنا ذلك والوكيل بقضاء الدين يقضي من مال نفسه ويحبس المدفوع اليه
لنفسه فان قيل اليس انهم قالوا ان الحاج عن غيره اذا انفق عامة النفقة من مال نفسه لم يجز الحج عن الامر
قلنا انما ذلك من دفع اليه خمسمائة يحج عن الميت من بخارا مثلا ونحن نعلم يقينا ان الخمسمائة لا يكفي للحج من بخارا
فيذهب هذا وينفق تلك الخمسمائة وسبعمائة اخرى من مال نفسه فهو الذي يكون مخالفا لان الوصية بالحج
وصية بالنفقة وهذا انفق عامة النفقة من مال نفسه فصار مخالفا اما لو دفع اليه سبعمائة درهم فانفق من
سبعمائة السبعمائة خمسمائة اخرى من مال نفسه لم يكن مخالفا لانه انفق عامة النفقة من مال الميت وهذا
لان الاحتراز عن انفاق مال نفسه لا يتيسر عليه فيعذر في القليل دون الكثير والفاصل بينهما ان ما
دون النصف في حكم القليل ترتيبا للحكم على الغالب اوصى ان يحج عنه بالف درهم من ماله فاحج
الوصي رجلا ودفع اليه الالف من ماله ليرجع في مال الميت لا يجوز لان الوصية فيه بعينه لفظة الموصي
لا يجد المعنى ما امكن والموصي اضاف الى مال ماله فلا يجوز تبديل وصيته وكذا الوكيل بالتصدق بالف من
مالي ليس له ان يتصدق بغير ماله وقد مر قبل هذا ع اوصى بان يحج عنه فلم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه لكن يدفع الى من يحج عنه من حيث يبلغ راكبا ولو دفع
الى رجل مالا ليحج عن الميت وفيه وفاء بالركوب فمشى ولم يركب واستبقى النفقة لنفسه فهو مخالف
ويضمن النفقة لانه لم يحصل للميت ثواب الركاب فيحج عنه وقدامره الميت حيث قدر ما فيه وفاء
بالركوب باب اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بالحج فامر ابنه وهذا الاجنبي رجلا اخر ان يحج عنه ودفع
اليه المال الذي كان اوصى به الموصي فقصد الرجل الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق حتى عزم ثم اراد
ان يصالح مع الابن والوصي الباقي بعض ما دفع اليه فصالحا معه ما اعطى من هذا المال وابرأه عن
بقية ذلك المال لا يجوز الصلح وعليه اداء ما حط عنه عند محمد اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ان كان الابن هو الوارث لا وارث له غيره جاز الصلح بعد ان يكون يتبرع من مال الميت ما يحج به عن
الميت وان كان معه وارث اخر جاز في حصته دون سائر الورثة قال الوصي الامام علي السغدي رحمه الله
قول ابي حنيفة مشكل في هذا وانما جاز صلحه عند ابي حنيفة لان هذا في الحقيقة ملك الوارث لوجود سبب
زوال ملك المورث وهو الموت لانه لا يبقى اهلا للملك فيثبت الملك لمن يخلفه الا ان الشرع ابقاه
على ملكه لحاجته فقبل ان يصرف الى حاجته فهو ملك للوارث لما ذكرنا ما دام لم يحصل عن الميت فكان
هذا مال الورثة في يده ولهذا لو افرز الثلث لتنفيذ وصاياه ثم هلك في يد الوصي يهلك من جميع التركة فاذا
صالح فقد صالح عن حصته فيجوز من فقيه او رجلا ان يحج عنه حجة الاسلام من المدرسة ولم يفعل في ظاهر الجواب
بينهما اذا ابراء قبل فراغ المأمور عن الحج او بعد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان قبل فراغ
المأمور من الحج لا يجوز وان كان بعد فراغه يجوز وكان تشبيه بالمتيمم يجد الماء والفتوى على ظاهر الرواية
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المواريث وفصوله اربعة **الاول** فيما يكون ميراثا
وما لا يكون **الثاني** فيما يأخذ السلطان من التركة قبل القسمة ومن يرث ومن لا يرث **الثالث**

في قسمة الميراث وفيهم جنين او خنثى الرابع في ميراث المرتد وكره الفصل الاول فيما يكون وما لا يكون

ن مات وترك طعاما وديعة وسمنا فهو ميراث كله وهل يأكل الورثة منه قبل القسمة وفي الوصايا

جهز ابنته ثم مات وترك ورثة اراد الميراث من ذلك ان جعله لها في صغرها او بعد الكبر لكن سلم اليها

ذلك لها اذا فعل في صحته لانه تملك منها حال كمال الولاية وتم التمليك بالتسليم وقد مر جنسه في كتاب

النكاح زوج ابنه امرأة ثم قال ابو الزوج لاب المرأة اعطيتك هذه الدار وهذا الكرم

بمهرها فقال ابو المرأة قبلت وهي بكر ثم مات ابو الزوج وترك ابنه هذا وابنه والابنة لا ترضى

بذلك ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس في اخذ العقار بالصداق جاز ذلك

وصار العقار للمرأة ابن الميت ولا شيء للابنة منه لانه صح الدفع والقبض من اب الزوج واب

الزوجة ثم يكون المدفوع تركة وقد مر في النكاح نحو هذا في دعوى ب مات وترك اخا

وابنة فوجدت ليس لاحد شيء اما اشترى ذلك كله وكان وكيعا والاخ يدعي ان الكل له كان القول

للاخ مع اليمين لانهما اتفقا ان الكل هو الذي اشترى والاصل انه يكون الشراء عاملا لنفسه ما لم يتبين

بافصاح او دلالة انه يعمل لغيره فكان الظاهر يشهد للاخ فكان القول له مع اليمين في اقرار

ن اقر بدار لامرأته في صحته وهي خربة فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى

الابن ان العمارة ميراث لها والمرأة تدعي ان الدار لها وعمارتها لها فان كان عمرها باذنها فالعمارة

لها والنفقة دين عليها فيقوم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث منه لهما

الا انه يقوم قيمته نصيبه من العمارة بغير حق القرار ويسلمه لكلهما ن ماتت وقد وجه زوجها اليها ثيابها

ولم ترها المرأة فارادوا ان يكفنوها في تلك الثياب ان كان الزوج وجه اليها هدية والثياب كفن

مثلها جاز ان يكفن فيه لان هذا تمليك تام عرفا وان كان بعث اليها ذلك من مهرها ولم يبين لها

ثمن فذلك للزوج ولا يجوز ان يكفن فيها الا برضا الزوج لان هذا تمليك فاسد ولم تقبض القبض به

لان التخلية في البيع الفاسد لا يكون قبضا في احدى الروايتين حامل تجهز ولدها الذي في بطنها من

الثياب فولدت ومات ولدها لمن يكون الثياب ذكر عن ابي القاسم انه ان وضع الولد على

الثياب فهي ميراث قال ابو الليث رحمه الله تعالى اني جعلت الثياب للصبي الا ترى ان الولد لو كان

ابن عشر سنين او نحو ذلك فبسط له من لحمه فراش وبسط عليه ملحفة او لحاف لا يصير ذلك للولد

ما لم يقل هذا له كذا هنا حيث اتخذت الثياب قبل الولادة كانت الثياب على ملكها فلا تتحول الى الولد

بغير اقرار او هبة منها وهذا بخلاف ثياب البدن لانها لما دفعت اليه ثياب البدن صار الولد

مستعملا لها وصارت الثياب في يديه فيستدل بذلك على انها جعلت تمليكه اما النوم عليها

فلا يثبت له اليد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في الجامع اذا اقر رجل ان فلانا كان قاعدا على هذا

البساط او كان نائما عليه لا يكون اقرارا منه لفلان بالثوب ولو قال كان لابسا لهذا الثوب

كان اقرارا منه بالثوب كذا هنا ووضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان الثياب للصبي

والثياب باقية على ملكها ماتت عن ابنة واحدة وفيها عدل قطن او وقر كرباس فطلب الجيران

والمرأة تغزل بيديها فان كان اصل الكرباس من قطن كان للزوج فهي غزلت وغزلت ونسجت منه

ونسجت منه فذلك كله للزوج وهو ميراث وان كان الاصل للمرأة فذلك كله لها وان لم يعلم كيف كان فعشية

في الاصل فالقول للمرأة ان كانت جنيه ولورثتها ان كانت ميتة لان الرجل لا يغزل القطن وهذا كله لو في

المزارعة انهما لو اختلفا في الشرط فالقول لصاحب البذر ولو اختلفا في البذر فالقول للمزارع ان

البذر كان في يده قال والفتوى على انه كان لمن دفع الغزل الى النساج الا اذا دفع اليه النسيج لصاحبه

باذنه صريحا او دلالة فان لم يعلم الدافع فجنسه لجواب ما ذكرنا في الكتاب وقد ذكرنا مسائل اختلاف

في الغزل في نكاح هذا الكتاب وفي دعوى الفتاوى والفتوى على الاول آجرة لها ارض اتخذ ابنها

فيها حجرة في حياتها ثم ماتت وتركت الارض جنيه وبلوم الابنة واخذ الاخ بكل عام ثمن الحجرة ولم

يعط الاخت منه شيئا فطلبت منه نصيبها فابى الاخ ان يعطيها شيئا ان كان الاخ تكلف اتخاذ

الحجرة بغير اذن الاخت فهو كله له وهو ظالم ولا يمنعه بعد ذلك عن اتخاذ الحجرة في موضع مشترك

الفصل الثاني فيما يأخذه السلطان من التركة قبل القسمة ومن يرث ومن لا يرث وفي الوصايا

ن ماتت وخلفت ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي السلطان

دراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض ان لم يقدر على تخليص التركة الا بما

غرم للسلطان فذلك محسوب من جملة الميراث وليس لها ان يحتسبا ذلك من نصيب العصبة ن

مات وترك ورثة وكل ما اخذ السلطان شيئا من المال فالماخوذ يحمل على الجملة كسارق سرق شيئا من

بين الورثة على مر انه قد يعد كذا افتى بعض اصحابنا وقال لا افضل فيها تفصيلا وقال بعضهم هذا

اذا كان كل الورثة بحيث يرثون على الاختلاف اما اذا كان البعض منهم يرثون على الاختلاف كمسئلة

ذوي الارحام جعل الماخوذ من نصيب المختلف فيه خاصة لان السلطان اخذ باجتهاده فيقبله او

تقليد بغيره وذلك منه ضرب من الاجتهاد في موضع الاجتهاد فينفذ والفتوى على الاول هذا اذا

لم يعين السلطان جهة اما اذا عين فياتي ان مات عن ابنة وابن عم فاخذ السلطان ابن العم

واخذ نصف المال فان اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما والسلطان اخذ ظلما فهو من

النصيبين ولو ماتت وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج بذلك فجاء السلطان واخذ نصيب

العمة او الخالة فلا شيء للعمة او الخالة والنصف الباقي للزوج لان للزوج ان يقول السلطان

اخذ بحق على قول زيد ارأيت لو كان زيد في الاحياء فاخذ بذلك اكنت ترجع على ما في يدي

بشيء لا يرجع فكذا هنا قال رحمه الله ونقص ابن العم يجب ان يكون المحجوب كذلك كما صب النساء

المشاع اذا زعم اني غصبت ثوبه فلان كان كما قال كذا هنا وفي الوصايا ن ولا وارث له

وله عند رجل وديعة او على رجل دين فللامام ان يأخذه ويضعه في بيت مال المسلمين ليصرف الى

مصالحهم اقر بابن عم ولم يعرف الا بقوله وله ابن خال معروف ثم مات المقر وله وصي فدفع الوصي

التركة الى ابن العم الذي اقر به الميت ان كان اعطى بغير امر الحاكم ولا يقدر على اثبات قرابته من الميت

بشهود عدول وقد صدق ابن الخال انه لا يعلم ان مال الميت لهذا الذي يدعي انه ابن عمه فلابن

الخال ان يضمن الوصي ما اعطى الى المدعي من ميراث المتوفى وان كان اعطى بامر القاضي او نكل ابن

الخال عن اليمين او كان ابن العم اثبت انه ابن عمه بشهود عدول فالوصي بريء مما اعطى ولو كان

القول للشاغل مع اليمين

الغزل

والفتوى على الاول

رجل لا وارث له ان هذا ابن عمه لاب وام ثم مات تحقق كانه اوصى له بجميع ماله ع رجل اقر في مرضه
بولد من امته او امة او بغلام اجنبي انه ابنه وصدقه ذلك فالدعوة جائزة ويرث الغلام مع ورثته
ولا يجوز اقرار الرجل لوارث مع ذي قرابة موقوفة الا باربعة الاب والابن والزوجة والمولى
وتمامه في الباب الثالث والعشرين والثاني والسبعين من شرح ادب القاضي ن اخوان بينهما
جارية جاءت بابنة فادعياها جميعا فهي ابنتهما فان ماتا ثم مات ابوهما وهو جدها لابيها فلها الثلثان
في قول زفر لانها ابنة ابن من وجهين فصارت بمنزلة ابنتين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لها النصف اعتبارا للحقيقة وبه يفتي ضم امرأة الى منزله واسكنها معه فولدت ابنة واقر
انها ابنته ثم مات هل للمرأة مهر وميراث ففي المسألة حكم وفتوى اما الحكم يجب القضاء لها
بالميراث والمهر وارثه واما الفتوى فان كانت المرأة تعرف انه ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها
ان تاخذ المهر ولا الميراث اما الابنة ففي سعة من اخذ الميراث ن ماتت عن ابنة عم
وابنة خال ان كان العم لاب وام او لاب فالمال لابنة العم وان ترك ابنة خال وابنة ابن عم
قال بعضهم المال لابنة الخال لكن الصحيح ان ابنة ابن العم اولى لانها ابنة الوارث وجملته
انه اذا كان احدهما ولد صاحب فرض او ولد عصبة والآخر ولد ذوي الارحام فالذي هو ولد
صاحب الفريضة او ولد العصبة اولى من الذي هو ولد ذوي الارحام والله اعلم والحمد لله على نعمه

الفصل الثالث في قسمة الميراث وفيهم جنين او خنثى ب مات عن امرأة وابنتين
والمرأة تدعي الحمل تعرض على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم توقف على شيء
من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شيء من ذلك توقف نصيب ابنين ويقسم الباقي
هذا قول الفقيه ابو جعفر في مقدار ما يوقف والمختار انه يوقف نصيب ابن واحد على ما ياتي ثم انما
يقسم التركة ان كان في الورثة جنين اذا كانت الولادة بعيدة اما اذا كانت قريبة
فينبغي ان ينتظر ليقع القسمة عن علم وقد ذكرنا هذا في كتاب القسمة ومقدار القرب والبعد مفوض
الى رأي القاضي ثم انما ينتظر الولادة اذا تربصت الورثة اما اذا لم يتربصوا فلا يعمل ما ياتي ترك
امرأة حبلى وابا لا يقسم الميراث حتى تلد فان طلب جميع الورثة القسمة ولم يتربصوا لا رواية
لها في الاصل وعن ابي يوسف انه يقسم ويوقف لاجل الحمل نصيب غلامين وهو رواية عن ابي حنيفة
ومحمد وهو قول الحسن بن زياد وهو اختيار الفقيه ابي جعفر [illegible] لان ولادة ابنين لا تبعد وقال
بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر الخصاف عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد وهو اختيار الصدر الشهيد وبه يفتي قال اخت وقال
الغالب ان تلد المرأة واحدا اما غلاما واما جارية فيوقف نصيب الغلام احتياطا ثم انما يقسم
الميراث بطلب الورثة عند الحمل اذا كانوا ممن يرثون مع الابن اما اذا كانوا لا يرثون معه كما
لو مات عن اخوة وامرأة حامل فهنا لا يقسم الميراث ويوقف جميع التركة لان من الجائز ان يكون
ابنا فلا يرث الاخ الحاصل ان في هذه الصورة لم يعلم المطالب وان علم ان له ولاية المطالبة
فلا يقسم المال بالشك والاحتمال بل ينتظر الولادة ماتت عن امرأة حامل وابنين وابنتين

وابنين وابنتين فطلب بعضهم قسمة الميراث قال ابو جعفر رحمه الله لها الثمن من الميراث خمسة اسهم من اربعين
سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر سهما ويوقف اربعة عشر سهما حتى تبين حال الحمل
لاحتمال ان يكون في البطن غلامان قلت هذا بناء على اختياره اما على الجواب المختار في هذا الكتاب
المسألة تصح من اربعة وستين ثمانية من ذلك للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون
للابنين ويوقف اربعة عشر للحمل س حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة
ما لا يحتمل العيش فات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش القبر فوجدت
ابنة ميتة وهي قاعدة على ما تحت ميتة وتركت هذه المرأة زوجا وابوين هل تورث من
الابنة التي خرجت شيئا من المال اجاب بعض مشايخ بلخ انه ان اقر الورثة كلهم ان هذه الابنة
خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ورث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض بهذا القدر
بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على ذلك اذا لم يفارقوا قبرها منذ
دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت الابنة من تحت القبر حتى يحصل العلم لهم من القرائن
ولادتها وسماعهم صوتها انها ولدتها حية وان لم يكن هناك شهود وانكرت الورثة يحلفون
على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا ن اذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له
ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي ولو ذبح في هذه الحالة من الجنايات قال اخت ونا
والبدن من الركبتين الى الطرف الاعلى من العنق فان كان نصف هذا الحد مع الرأس فهو اكثر
البدن والاكثر المعتبر ان من السرة الى العانة اكثر البدن ينظر في باب الجنائز من شرح القدوري
نصف البدن ب مات عن ابن وخنثى قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كالاخ والاخت فيكون للخنثى الثلث وللاخ الثلثان وقال ابو يوسف رحمه الله له ثلاثة من سبعة
وقال محمد رحمه الله له خمسة من اثني عشر والمسألة مشهورة فلو ترك ابنة وخنثى فعلى قياس قول
ابي حنيفة ينبغي ان يقسم بينهما على السواء فلهما الثلثان لكل واحد الثلث اصل المسألة من ستة
فثلثاها اربعة يكون بينهما والثلث الاخر يرد عليهما لكل واحد سهم فصار لكل واحد ثلثه
لان ابا حنيفة جعل للخنثى في المسألة الاولى كالابنة وقسم المال فينبغي ان يجعل الخنثى هنا كالابنة
ايضا وهذا الجواب ظاهر لكن ليس بمروي عن ابي حنيفة نصا ولا رواية فيه عن محمد قال محمد رحمه
روي عن ابي يوسف ما يدل على انه رجع في المسألة الاولى الى قولي ن رجل له ولد خنثى مشكل
زوجه من خنثى اخر مشكل برضا الاول فكبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل قال ابو بكر عندي
ان النكاح جائز لان رجلا لو قال لامرأة تزوجتك او قالت له المرأة تزوجتك فذلك
كله سواء في جواز النكاح وقال ابو الليث عندي انه لو ظهر ان الزوج غلام والزوجة جارية
جاز اما لو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لانهما قد خرجا الكلام مخرج الغلبة والعقد على قول
ابي بكر لانهما لا يقصدان الخ انما قصدا ثبوت الزوجية بينهما وقد امكن تصحيح عقدهما على ما ذكر

الفصل الرابع في ميراث المرتد ونحوه ن ارتد ولحق بدار الحرب وله مال فرفع الى القاضي
فقضى به لورثته المسلمين يوم بحكمه فان خلف ابا نصرانيا فاسلم قبل ان يقسم الميراث ادخله مع

ورثته وان ارتد ابن له بعد ما لحق بدار الحرب قبل ان يقسم لم يرث وان مات بعض الورثة قبل القسمة
لم يرث لان العبرة لوقت القسمة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
في الامالي وذكر محمد في السير وغيره انه ينظر الى ورثته وقت لحوقه بدار الحرب ولم يذكر خلافا وعن
ابي حنيفة رواية اخرى انه ينظر الى ورثته وقت ان ارتد وهو قول زفر وبه يفتى ليكون توريث
المسلم من المسلم رجل وامرأته ارتدا جميعا عن الاسلام فهما على النكاح فان جاءت بولد لاكثر من ستة
اشهر لم يرث الولد من واحد منهما ولو ارتد احدهما قبل الاخر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ ارتد
الاول ولم تقر بانقضاء العدة ورثهما لان في الوجه الاول النكاح كان قائما بينهما فالعلوق يضاف
الى اقرب الاوقات فيكون المولود ولد المرتد فلا يرث بخلاف الثاني لان النكاح ليس
بقائم فيضاف علوقه الى ما قبل الردة فيكون المولود ولد المسلم فيرث نصراني اسلم ابواه وهو غلام
لم يعقل ولم يدرك فبلغ الاحتلام ثم ارتد ثم مات ورثه ابواه وان مات ابواه لا يرث
هو منهما لانه صار مسلما باسلامهما ثم لما بلغ صار مرتدا فلا يرث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فانهما
يصححان ردة الغلام كاسلامه اما على قول ابي يوسف فلا يصح ردته فيرث رجل ارتد ثم اسلم
مات وامرأته في العدة لا ترث وان ارتد ثانيا فقتل وهي في العدة لم ترث بمنزلة مريض صح
ثم مرض مرتد لحق بدار الحرب فاخذ الورثة ماله بغير امر القاضي فاكلوه ثم رجع المرتد مسلما
فله ان يضمنهم لانه حي حقيقة وانما يعطى له حكم الاموات اذا اتصل القضاء بلحوقه حتى يتقرر
ذلك فبدونه لا ينتقل ملكه الى الورثة ولو قضى القاضي للورثة ثم رجع المرتد مسلما فوجد جاريته
في يد بعض الورثة فان للوارث ان يردها عليه وتعتقها قبل ان يتقدموا الى القاضي او باعها
او وهبها جاز جميع ما صنع وكذلك المرتد من ذلك لان ملكا للوارث ثبت بقضاء القاضي فلا بد من ان ينفع
ابقاء الا انه لم يوجد مسلم ونصراني استاجرا ظئرا واحدة لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني
من ولد المسلم فالولدان مسلمان ترجيحا للاسلام احتياطا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى لكنهما
لا يرثان من ابويهما لان المال لا يستحق بالشك وكذا الوكالة رجل ابن ولمملوك له ابن ارضعا في
الى ظئر واحدة فكبرا ولم يعرف ابن المولى من ابن المملوك فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف
قيمته لان الحرية تطرأ على الملك والملك لا يطرأ على الحرية فيرجح جانب الحرية لهذا وانما وجبت
السعاية لما ذكرنا لانا ابتنا العتق في ولد مملوك له بدون الاعتاق لمكان الضرورة ولا ضرورة
الى العتق مجانا فيجب البدل دفعا للضرر عن الجانبين بقدر الامكان ويقضي عليهما لانه لا يعلم من وجبت
عليه بعينه فيجب عليهما ولا يرثان شيئا لما ذكرنا قبل هذا قال ابو الليث هذا اذا لم يصطلحا اما اذا
اصطلحا فيما بينهما فلهما ان ياخذا الميراث لان الحق لهما فلا يعدوهما وهكذا الجواب في ولد المسلم
مع ولد النصراني وبه يفتى والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب تنبيه المجيب**
قلت جمع الفقيه ابو الليث رحمه الله مسائل من ابواب مختلفة بعضها معادة للغرض الذي
بينه مما يليه لتنبيه المجيب فكتبتها على الترتيب المعتاد ونزعت عنه المعاد منها وجعلتها اقساما فيه في
الطهارة والصلوة ثم في النكاح ثم في الطلاق ثم في العتاق ثم في البيع ثم في الوكالة

ثم في الوكالة ثم في الشفعة ثم في الاجارة ثم في القضاء ثم في السرقة والغصب والجنايات ثم في الوصايا
مسائل الطهارة والصلوة اذا استفتي عن هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا في البئر فماتتا جميعا
او ماتت احديهما وخرجت الاخرى حية فان اجاب بنزح ماء البئر كله او بنزح عشرين او ثلاثين
او اربعين او خمسين فقد اخطأ بل يجب ان يفصل ويبين الشروط التي فيها فيقول لو اخرجت
الهرة ينزح ماء البئر كله وان لم تخرجا فان ماتت الهرة او الفارة فقط فكذلك وان خرجت الفارة بعلوية
وان ماتتا جميعا يدخل اقل المقدارين في اكثرهما فيكتفى بنزح الاكثر ولو قال خرجتا حيتين فالمسؤل
مخطئ في الجواب الا ان يقول ان كانت اخرجت الهرة نزح ماء البئر كله وان لم يكن اخرجتها
يستحب نزح دلاء ملئت ورايت في بعض الكتب الفارة اذا وقعت في البئر من خوف الهرة
يجب نزح ماء البئر كله لانها اذا فرت من خوف الهرة لا تكون من نجاسة ينفصل منها واذا استفتي
عن امام صلى بقوم ركعة فاحدث وتاخر وقدم رجلا والقوم قدموا رجلا اخر فتقدما ونويا
الامامة فان اجاب بصحة صلوة كل القوم وفسادها او بصحة صلوة الاكثر دون الاقل او على
العكس فقد اخطأ لكن ينبغي ان يقول ان كان الاماما نويا الامامة معا او سبقت نية من قدمه
الامام او سبقت نية الاخر لكنه لم يقتد به القوم حتى نوى من قدمه الامام فالخليفة من هو قدمه الامام
فمن اقتدى به منهم صحت صلوته والا فلا وان كان القوم نووا الاقتداء بمن قدموه قبل ان ينوي من
قدمه الامام فالخليفة من هو قدمه القوم فمن اقتدى به منهم صحت صلوته والا فلا قال ابو الليث هكذا
روي عن اصحابنا في بعض الروايات وبه ناخذ وهذا لان للامام ولاية الاستخلاف وللقوم ولاية
ايضا لكن يترجح استخلاف الامام لانه لما استخلفهم واستخلف الامام لانهم فوضوا الرأي اليه الا انه
اذا سبق استخلافهم واتصل الاقتداء ترجح باعتبار السبق واتصال الاقتداء بخلاف هذا ان الذي
قدمه الامام والذي تقدم بنفسه سواء ولو قيل لو لم يقدم الامام احدا ويقدم رجل فان اجاب بالتشبيه
فقد اخطأ الا ان يقول اي شيء احدهما الى مكان الامام فصلوة الذي اقتدوا به جائزة
وصلوة الاخرين فاسدة سواء كانوا اقل او اكثر وان قاما في مكان الامام معا فحينئذ الترجيح
يعتبر بكثرة القوم فان استوى الفريقان فسدت صلوة الكل واذا استفتي عمن قرا فيما يصلي بالجماعة
ثم لما كان في حالة التشهد ظن ان هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة ثم ذكر بعد القراءة فان كان
ان بنية القراءة صار قائما او قال لم يصر قائما فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان هذا في التشهد
الاول فانه ان قامت القراءة مقام القيام ولا يعود الى التشهد وان كان هذا في التشهد الاخير رجع الى
التشهد وهكذا في الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد واذا استفتي عمن صلى الظهر اربعا ولم يجلس جلسة
ثم ظن انها الثالثة فقام ثم علم انها الرابعة فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم فان اجاب بصحة صلوته
او فسادها فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان مجموع الجلوسين قبل القيام وبعده مقدار التشهد
او اكثر جازت صلوته والا فلا **مسائل النكاح** اذا استفتي عن رجل زوج ابنه الكبير امرأة
بغير اذنه فاجاب ان النكاح موقوف فقيل له ان لم يجز الابن فلم يرد حتى جن جنونا مطبقا
فان اجاب بجواز النكاح او بطلانه فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجازه الاب النكاح بعد ما

جن الابن جاز والاولى لا لان الكبير صار كالاجل لو اجاز نفذ العقد جاز بعده فيجوز اجازته وقد
مرت هذه المسئلة في اول النكاح انما ينفسخ به العقد الموقوف اذا استفتي عمن تزوج بام ولد
انسان بغير اذن المولى ورضي ام الولد ثم اعتقها المولى هل يجوز النكاح فان اجاب بنعم او بلا فقد
اخطأ وينبغي ان يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا يجب عليها العدة من
المولى وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة
وهذه ايضا مرت هناك في اخر اذن الرقيق او اجازته نكاحه اذا استفتي عمن وكل رجلا بان
يزوجه امرأة على الف درهم فزاد الوكيل شيئا في قبل النفقة فان اجاب بجواز النكاح او ببطلانه
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت الزيادة شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا باجازة الموكل لانه
خالفه وان كانت مجهولا مثل كما منها وان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها اكثر من الف
فكذلك الجواب لان للمرأة ان يبلغ مهر المثل فيفسد النكاح باكثر من الالف وان كان مهر مثلها الفا
او اقل جاز النكاح لانه لم يلزم بهذا النكاح الا الالف فلم يتحقق المخالفة واذا استفتي عمن تزوج
رضيعة وقبض على ذلك وقت ثم قالت ام الزوج او اخته اني ارضعت هذه الصغيرة هل يحل له
ان يتزوج اخت الصغيرة فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان قال ارضعتها بعد
النكاح وصدقها الزوج فلا بأس بان يتزوج اختها قبل ان يطلقها وان طلقها قبل التزوج فهو احسن
ولا يصدق على المهر بل عليه نصف المهر للصغيرة اما حل التزوج فلانه من باب الديانة فيقبل فيه قول
المرأة واعتبر تصديقه لانه بمنزلة قضي لكن حكم المهر من حقوق المالية وقول المرأة الواحدة ليست
حجة في باب الاموال وان قالت ارضعتها قبل النكاح لا يحل له ان يتزوج اختها ما لم يطلق
هذه الصغيرة لان اقدامه على نكاح الصغيرة اقرار منه بصحة النكاح فيكون مناقضا في تصديقه
والتناقض يبطل التصديق قضاء في حق نكاح الاخت كما لو لم يصدقها ولو لم يصدقها لا يجوز له
نكاح الاخت فكذا هنا اذا استفتي عمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجها الوكيل ثم
مات وليها الذي زوجها او لها او اخر شرائط النكاح هل يحل للزوج ان يطأها بقول الوكيل فان
قال نعم او لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت المرأة صغيرة او معتوهة لا ينبغي ان يطأها
بقول الوكيل ما لم يصدقه الولي الثاني ولو كانت كبيرة عاقلة فلا بأس ان يطأها اذا كانت مقرة
بالنكاح اذا استفتي عن امرأة خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها او امها باذنه ثم مرضت
ثم يتهيا لها الخروج الى منزل الزوج هل لها النفقة ما دامت هناك فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان كانت بحال يمكن ان يحمل في محفة او نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع لانها كانت
لما امكن عودها ولم تعد وان كانت لا تتهيأ حملها بوجه من الوجوه يأخذ الزوج بنفقتها مادامت
كذلك لكن يجب نفقة الصحيحة لا نفقة المريضة وما يحتاج اليه من الادوية قال رحمه الله اراد بهذا
انه لا يجب عليه ما يحتاج اليه من الادوية لاجل مرضها الا انه يجب عليه ان يعطي اليها ما كان ينفق
عليها في صحتها من المأكول والمشروب والملبوس وان كانت تستغني عن ذلك لان نفقتها مستحقة
عليه كفايتها اما اذا لم تجع ولم تعطش كفت المؤنة فلا يجب عليه شيء من المأكول والمشروب حينئذ

حينئذ وان كانت تشتهيهما من وجه يجب عليه بقدر ما يكفيها جارية بين رجلين جاءت بولد
وصارت الجارية ام ولد والولد حر وعلى المدعي ان يؤدي لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا لا يشكل
فان استفتي عن العقر وقيمة الولد هل يجبان فان اجاب انهما يجبان او يجب احدهما دون
الاخر فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان ملكها لاقل من ستة اشهر يجب عليه نصف قيمة الولد
ولا يجب عليه شيء من العقر لان الوطء لم يكن في ملكهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها
يجب عليه نصف العقر ولا يجب عليه شيء من قيمة الولد لان العلوق كان في ملكهما اذا استفتي
عمن قال لامرأته انت طالق كالثلج الكون بائنا او رجعيا فان اجاب انه بائن او رجعي فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان اراد بقوله كالثلج في البرودة فهو بائن وان اراد به كالثلج في البياض فرجعي
كما لو قال حسنة قال استاذنا هذا خلاف قول ابي حنيفة ومحمد انه اذا شبه الطلاق باي شيء كان
يكون بائنا ونحن نفتي بذلك قلت له في هذه المسئلة سكت عن النية والتفصيل فيها فلم لا تحمل ذلك
عليها اذا لم يكن له نية اصلا او نوى البرودة والبائن قال هذا لا يصح لوجوه ثلاثة
احدها انه لو كان الطريق هذا لما صح قوله ان قال بائن فقد اخطأ مع ان ظاهر لفظه الكل
مع ان التشبيه بقول ابي حنيفة ومحمد يشعر لوقوع البائن ومن وافق فتواه قولهما فكيف ينسبه الى
الخطأ والثاني انه لو كان الطريق هذا فينبغي ان يقول يقع بائنا الا اذا نوى التشبيه في
البياض والثالث ان تشبيه الطلاق بالثلج في البرودة تبعد عن طباع السليمة **مسئلة العتاق**
اذا استفتي عمن اقر في مرض موته بعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك العبد فان اجاب انه جاز عتقه
او لم يجز فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كذبه سائر الورثة في اقراره جاز عتقه في الحكم وان
صدقوه بعتقه باطل في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يكن بينهما سبب التمليك لم يخرج
من ملكه وجاز عتقه من الثلث اذا مات من مرضه واذا صح جاز عتقه من جميع المال **مسائل البيوع
والديون** اذا استفتي عمن ساوم رجلا في ثوب فقال البائع ابيعك بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة فذهب المشتري بالثوب هذا على فان اجاب ان البيع بعشرة او بخمسة عشر او
فاسد فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه وجب البيع
بخمسة عشر اذا ذهب به وان كان الثوب في يد البائع فدفعه الى المشتري ولم يقل شيئا
فالبيع بعشرة وهذه المسئلة قد مرت في اول البيوع ثانية اختلاف كلمتهما وقد مرت ايضا في
الاجارات على سبيل الاستشهاد اذا استفتي عمن باع مال غيره بغير امره فبلغه فاجاز فان
اجاب بالجواز او بعدم الجواز فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان المبيع قائما والبائع والمشتري
قائمين صحت الاجازة فان مات احد هذه الاشياء لم يجز كما ذكره الطحاوي عن اصحابنا وكذا
لو مات المالك فاجاز ورثته لم يجز كذا ذكر هنا ولم يبين ان رب الثوب اذا اجاز البيع
ولم يعلم هلاك الثوب او قيامه وقد ذكرنا في اخر البيوع واخر الطلاق في فصل اليمين بالسرقة انه يجوز
ذلك في قول محمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع ببغداد وقال لا يجوز اذا علم ان المبيع
قائم وقت الاجازة وذكره في اخر غصب القدوري والمنتقى وفرع عليه في غصب المنتقى فقال

ان قال المشتري كان بالخيار يوم الاجازة وقال البايع لا بل ذلك بعد الاجازة فالقول للبايع
واذا استفتي عمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير فاجاز البيع وهل للمشتري
خيار فان اجاب بجوازه او ببطلانه او بانه لا خيار له او بالخيار له فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز ذلك
الغير جاز البيع فيهما ولا خيار له وان لم يجز فان كان المشتري يعلم وقت الشراء بذلك لزمه في
عبد البايع بحصته وان لم يكن عالما وقت الشراء او علم بعد ذلك فان علم قبل القبض فله نقض البيع
كله لانه لو نقض في البعض كان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وذلك لا يجوز وان علم بعد قبضهما لزمه
الباقي بحصته لان الصفقة تمت بالقبض فلو رد احدهما كان تفريق الصفقة بعد التمام وذلك
لا يجوز واذا استفتي عن رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم تقاضا على المشتري بالثمن
هل يكون هذا اجازة منه فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان تقاضاه قبل ان يفترقا
فهو على خياره وان تقاضاه بعدما تفرقا بطل خياره ذكر عن الحسن بن زياد قال استاذنا ظاهر ما ذكره
في الزيادات والقدوري يدل على انه لا يبطل خياره مطلقا لكن لم يذكر هناك هذا التفصيل اضافة
الى الليث هذه الرواية الى الحسن بن زياد يدل على ان هذا التفصيل ليس في كتب محمد وهو حسن وبه نفتي
واذا استفتي عن رجل اشترى جارية بثماني مائة لسنة فحدث بها عيب عند المشتري فباعها من
البايع بستمائة قبل نقد الثمن ثم ذهب العيب عنها فان اجاب بجواز البيع او فساده فقد اخطأ وينبغي
ان يقول ان ذهب العيب قبل ان يقبض البايع من المشتري بطل البيع الثاني وان ذهب العيب بعد
ما قبضه منه فالبيع جائز لان للقبض شبها بالعقد فصار الذهاب به قبل القبض كالذهاب قبل
شراء البايع من المشتري فلو اشترى البايع من المشتري قبل نقد الثمن باقل مما باع بحدث عيب لا يجوز كذا هنا واذا
استفتي عمن اشترى جارية على انها ذات الحيض ينبغي ان يقول ان اراد بذلك انها حاضت عند
البايع فالبيع جائز لانه شرط انه بها عيب خاص وذلك لا يقتضي العقد وان اراد به انها تحيض
في المستقبل فالبيع فاسد لانه شرط لا يعلم ما سيأتيه وذلك يخالف مقتضى العقد واذا استفتي عن رجل
اشترى ذهبا على ان وزنه كذا فوجد اكثر من ذلك جاز البيع والزيادة لمن يكون فان اجاب ان البيع
جائز او فاسد والزيادة للبايع او للمشتري فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اشتراه بغير جنسه فالبيع
جائز واما الزيادة فهذا على وجهين ان كان المشترى شيئا في تبعيضه ضرر كجواز ان يشتري ابريق
فضة بعشرة دنانير على انه يزن مائة درهم او يشتري قمقمة بعشرة دراهم على ان وزنها ثلثة امنا
فاذا هو اكثر فالزيادة للمشتري وان كان شيئا ليس في تبعيضه ضرر كجواز ان يشتري نقرة الفضة او صفرا
او نحاسا غير معمول بدينار على انه كذا منا فاذا هو اكثر فالزيادة للبايع وان اشتراه بجنسه فهو ايضا
على وجهين ان لم يكن في تبعيضه ضرر جاز البيع بحصته كجواز ان يشتري نقرة فضة وزنها مائة بمائة
درهم فوجدها مائتين جاز البيع في النصف وكذلك النصف ولو اشترى ابريق فضة وزنه مائة بمائة
فوجده مائتين فان قال البيع فاسد في الكل او في النصف فهو مخطئ وينبغي ان يقول ان علم ان وزنه
مائتان قبل ان يتفرقا فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة ويجوز البيع في الكل وان شاء نقض البيع وان
لم يعلم به الا بعدما تفرقا فالبيع باطل في النصف جائز في النصف وهو بالخيار واذا استفتي عن رجل كان

عن رجل كان له على اخر دين مائة درهم وعنده لمديونه وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني
هل يصير قصاصا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت الدراهم في بيته او قريبة منه
بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان كانت بحال لا يمكنه اخذها ولم يكن قريبة منه لا يصير قصاصا
ما لم يدفع اليه وقال هذه الرواية عن محمد وهي معروفة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشراء ونحوها
في اول بيوع الجامع رجل على رجلين دين فاخذ من كل واحد منهما خمسة وخلط بعضها ببعض ثم وجد
بعض الدراهم نبهرجة وكل واحد منهما ينكر ان يكون النبهرجة دراهمه ولا يعرف ايهما اخذ النبهرجة
هل له ان يرد على احدهما فان اجاب ان له ان يرد او ليس ان يرد فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان وجد
درهما او درهمين الى خمسة نبهرجة لا يرد اصلا لان لكل واحد منهما ان يقول لعله جياد دراهمي فلتبس لك على
حق الرد اصلا فان وجد ستة منها نبهرجة كان له ان يرد على كل واحد منهما درهما لانا نتيقن ان
كل واحد منهما اعطاه درهما نبهرجا فكان له حق الرد على كل واحد منهما قطعا وان وجد سبعة فعلى
كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية فعلى كل واحد منهما ثلثة وان وجد تسعة فعلى كل واحد منهما اربعة
وان كان الكل نبهرجا رد على كل واحد منهما خمسة دلت المسئلة وما ينبغي ان لا يكون له حق الرد في هذه الوجوه
كلها اصلا على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم على وجه يتعذر التمييز استهلاك عنده والرواية محفوظة
ان من كان له على اخر دراهم جياد فاخذ منه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها في حاجته او استهلكها ثم علم
ليس له على مديونه شيء عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد له ان يرد عليه مثل زيوفه ويرجع عليه
بجياده فينبغي ان لا يكون له حق الرد الا على قول ابي يوسف ومحمد اما بناء على ان الخلط ليس استهلاكا
عندهما او بناء على ان انفاق الزيوف او استهلاكها لا يسقط حقه في الجودة عندهما اما على قول ابي
حنيفة لا يرد واحد لما ذكرنا فمذهبه في المسئلتين فلم يستعد ما تصدى له ثم اجاب وجلس الي وقد احسن
فيما اجاب فقال لا بل يردها ما ذكرنا لان النبهرجة اذا زادت على الخمسة والموجود منها قائم فقد تيقنا
انه يستحق على كل واحد منهما رد شيء من هذه النبهرجة بقدر ما ذكرنا ولو امتنع الرد انما يمتنع لكون
المردود على كل واحد منهما غير ما اخذ منه وذلك مشكوك وما ثبت باليقين لا يحتمل بالشك بخلاف
لو انفق المأخوذ او اتلفه لان هناك تيقنا ان الذي يرد عليه غير المأخوذ منه فجاز ان يمتنع حق
الرد والله اعلم بالصواب **مسائل الوكالة في الشراء** اذا استفتي عمن دفع الى رجل درهما وقال
اشتر لي بنصف درهم لحما وبنصف درهم قطنا ولم يزد على هذا كيف يصنع الوكيل حتى لا يضمن فان
اجاب انه يكسر الدرهم فقد اخطأ لانه يصير ضامنا وان اجاب انه يشتري بالدرهم الوضح مكسرة
فقد اخطأ ايضا لانه غير مأمور بالصرف فيصير به ايضا ضامنا وينبغي ان يقول لا وجه سوى ان يقول
لصاحب القطن اشتريت لنفسي لحما بنصف درهم ثم يشتريهما منه الوكيل بالدرهم اذا استفتي
عمن وكل رجلا بان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل كما امره لكن قال عند الشراء
اشهدوا اني اشتريته لنفسي فان اجاب انه جاز شراؤه لنفسه او للامر ولم يجز شراؤه فقد اخطأ
وينبغي ان يقول لو اشتراه بحضرة الموكل كان شراؤه لنفسه وان اشتراه في حال غيبته فهو للامر لان
الوكيل لا يملك عزل نفسه بدون علم الموكل كالموكل لا يملك عزل الوكيل بدون علمه واذا لم ينعزل

بين وكيلا والوكيل بالشراء محجور عن الشراء لنفسه على الوجه الذي وكل به واذا استفتي عمن وكل رجلا
بشراء عبد بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن فاشتراه الوكيل وقبضه ودفع الثمن ثم لقي الآمر في غير المصر الذي
فيه العبد فطلب منه الثمن وابى الآمر الدفع حتى يدفع العبد اليه فان قال له ذلك او ليس له ذلك فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان كان الآمر طلب قبل ذلك قبض العبد من المأمور والعبد محضر فيهما فابى المأمور ان يدفع
اليه حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد ثم يدفع الثمن لان قبض الوكيل كقبض الموكل ما لم يحدث
حبسا ولهذا لو هلك عند الوكيل بعد ما حبسه للثمن يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الآمر عندهما وعند ابي
يوسف يهلك هلاك الرهن حتى لو كان ثمنه اكثر من قيمته رجع الوكيل على موكله بالفضل وان لم يكن
طلب منه الآمر قبض العبد قبل ذلك فليس للآمر ان يمتنع عن دفع الثمن اليه لانه لم يوجد حابس فكان
يده يد الموكل فصار كانه قبض العبد بنفسه ولو قبضه بنفسه ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن كذا هنا ولو قبض
الوكيل العبد فذهبت عينه عنده فابى الموكل ان يأخذه فان اجاب ان له ذلك او ليس له
ذلك فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان الوكيل منعه من الموكل ثم ذهبت عينه فان شاء الآمر اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان الآمر لم يطلبه منه حتى ذهبت عينه فعلى الآمر ان يأخذه بجميع الثمن
من غير خيار له لما ذكرنا **مسائل الشفعة** اذا استفتي عمن اشترى دارا في سكة غير نافذة وفي السكة
نهر جار هل لاهل السكة حق الشفعة فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان النهر للعامة
وليس لاهل السكة ملك في رقبته وابتداؤه من منبع السكة طولا الى اقصاها فحكم هذه السكة حكم السكة
النافذة لا تجب الشفعة الا للجار وان كان النهر للعامة يجري في عرض السكة فان كانت الدار في
اقصى السكة فمن كان وراء النهر فهم كلهم شفعاء الملازق وغير الملازق في ذلك سواء ولا تجب
الشفعة للذين دون النهر لان من رأس السكة الى النهر حكمه حكم النافذة لما كان للعامة فيه حق المرور
لبعضهم وما وراء النهر حكمه حكم غير النافذة فيعطى لكل طرف من السكة حكمه حتى لو كانت هذه الدار
في اول السكة والنهر بينهم فلا شفعة الا لمن جاورها بالملازقة وان كانت رقبة النهر ملك اهل السكة
وانما يجري فيه الماء على اصطلاح من مالكيه فهذه سكة غير نافذة فتجب الشفعة لهم جميعا لانه ليس للعامة
فيها حق المرور لاجل النهر قلت لم يشترط كون السكة غير نافذة والتسمية الاولى اقسام المسئلة
ان يكون ابتداء النهر من منبع السكة الى اقصاها وذكر الصدر الشهيد في شفعة النوازل والعيون
ان السكة التي اقصاها منه جار فحكمها حكم شركة عامة وان لم يكن في السكة شيء من النهر اذا كان
ذلك خطه قال استاذنا وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اذا كان اقصى السكة نهرا عاما كان لكل
واحد المرور في السكة والخروج من اقصاها لاجل النهر فكانت سكة نافذة وذلك مثل السكك التي
اقصاها الوادي ببخارا واذا استفتي عن رجل وكل وكيلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتراها الوكيل
وهو شفيعها اله الشفعة فان قال نعم قيل له كيف تقضي بالشفعة والعهدة على من فان اجاب بشيء
فقد اخطأ الا ان يقول ان كان الآمر حاضرا بعدما اشترى لم تقض للمشتري الشفعة على الآمر
غائبا قبضها المشتري للآمر وكتب عهدته على البائع فاذا حضر الآمر حاجه المشتري فقضي له بالشفعة
عليه وكتب المشتري عهدته على الآمر واذا استفتي عن رجل اشترى دارا من رجلين

ثم رجلين فقال الشفيع اطلب حصة فلان وسكت عن حصة الآخر واشتراها من واحد فقال اطلب
نصفها هل يبطل الشفعة فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان حين علم بالبيع
طلب الشفعة في كلها واشهد على اخذ الشفعة ثم طلب هكذا فهو على شفعته لكن يقال له اما ان
تأخذها كلها او تتركها وان قال حين علم بالبيع طلبت نصيب فلان او قال طلبت نصف الشفعة
بطل الكل ولا شفعة له **مسائل الاجارة** والكتب المذكورة في اجارات هذا الكتاب لكن اعاد بما
ذكرنا اذا استفتي عمن باع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البائع الاجر
هل له ذلك فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ينظر الى اهل ذلك السوق فان كانوا لا يعينون
الا باجر يعني المعين باجر مثله فيما اعانه وان كانوا يعينون بغير اجر فلا شيء له وكذلك اذا قعد
رجل من اهل السوق رجلا آخر في حانوته فاعانه على بيعه وشرائه هكذا ذكر هنا والمعتبر في ذلك
حال المعين لا العادة في كل اهل السوق وقد مر اجناس هذا في كتاب الاجارات اذا استفتي عن الحجام
اجروا انفسهم لعمل يجب الى المعتدة هل تجوز الاجارة ويجب الاجر ام لا فان اجاب بلا او بنعم
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان لم يوجد لعمل الحجارة غيرهم لا تجوز الاجارة لانهم تعينوا لهذا العمل
اقامة للحسبة فلا يستحقون اجرا بمقابلة عمل مستحق عليهم وان وجد غيرهم جازت الاجارة ولهم
الاجر لان اقامة هذا العمل لم يبق مستحقا عليهم حينئذ فجاز ان يستحقوا الاجر بعمل لم يكن مستحقا عليهم وصار هذا
العمل بالنسبة اليهم بعينهم بمنزلة الاعمال المباحة فصحت اجارتهم له وقد مرت هذه المسئلة بالتفصيل
في بحث من كتاب الكراهية واذا استفتي عمن حمل وقيعة المنزل من جارية لتخبز هل تجب
فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اراد ان تخبز للبيع فلها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها
وان اراد ان تخبز ليأكلوا منه لا يجب الاجر لان ذلك يستحق عليها عادة هكذا ذكر هنا قلت وما
هل يجوز ان يكون هذا بناء على ما اختاره ابو الليث في المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تخبز وتطبخ
هل لها ذلك قال ان كانت لا تقدر على ذلك بان كانت من الاشراف فلها ذلك وعلى الزوج ان يأتيها بخبز
وطبيخ وان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك وقد ذكرنا هذا في نكاح هذا الكتاب
هذا اختيار الفقيه ابي الليث وذكر الخصاف في النفقات ان على الزوج ان يأتي من الطبخ والخبز
لها ما لم يفصل من الشريفة والوضيعة وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في باب حكم الولد عند الافتراق قال استاذنا لا بل ينبغي ان يكون الجواب عند الكل كما ذكره ابو
الليث لان الخبز تقدر بالكون في البيت مستحق عليها ديانة وان لم يستحق عليها حكما وذلك يمنع
صحة الاجارة كما لو استأجرها لترضع ولدها منه لا يجوز وان لم يجب عليها الارضاع حكما وتمام الكلام
فيه قد مر في الاجارات واذا استفتي عن رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغ فجحد الصباغ الثوب
وحلف ثم جاء به مصبوغا هل له الاجر فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان
صبغه قبل الجحود يجب الاجر لانه صبغه حال قيام عقد الاجارة بينهما وان صبغه بعد الجحود فصاحب
الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه عليه وضمنه
قيمة ثوبه ابيض لان عقد الاجارة بينهما انفسخ بالجحود فصار كمن صبغ ثوب غيره بغير امره ٥

ما الحكم فيه معلوم وقد مر تمام هذا في الاجارات واذا استفتي عمن استاجر رجلا ليحمل له حمولة الى موضع
معلوم فحمل الى نصف الطريق ثم تركه للعذر كم يجب من الاجر ان قال نصفه او اقل او اكثر فقد اخطا
وينبغي ان يقول ان كان الطريق كله مستويا لم يكن في احد النصفين جبل ولا عقبة يجب نصف
الاجر وان كان في احد النصفين شيء من ذلك ينقسم الاجر على كل واحد من النصفين فيلزمه
حصة ما حمل وعن ابي يوسف انه ينقسم الاجر على وعورة الطريق وسهولته وقد ذكرنا المسئلة
في كتاب الاجارات وفيما من يشتري اجر دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على ان
يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام فما عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر
الذهاب خاصة في النقض اذا استفتي عن امراة وجب قبلها حق لاحد فطلب احضارها
مجلس الحاكم وهي تابى هل تؤمر باحضارها فان قال نعم اولا فقد اخطا وينبغي ان تخرج
الى الحاكم ولم تكن حرفية ولا نعتا فلا بد من ان تحضر باب الحاكم اذا توجهت عليها اليمين
وان كانت عفيفة لا تخرج فيبعث اليها من يحلفها في منزلها ولا تخرجها وذكر ابو يوسف
في كتاب الشفعة ان المراة تحلف في منزلها من غير فصل بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقال بعضهم ان كان خروج المراة يشين
عشيرتها تحلف في منزلها وقد مر في مسائل الاستحلاف من دعوى النتف وكفاوى الصغرى تمام هذا اذا استفتي
عمن ادعى دارا في يدي رجل واقام البينة ان الدار له واقام رجل اخر البينة ان البناء له فان اجاب
ان البينة بينة البناء او يوخذ بالبينتين جميعا فقد اخطا وينبغي ان يقول يسال القاضي شهود الدار
كيف تشهدون فان قالوا نشهد ان الدار والبناء كله لهذا فان الارض مع البناء بينهما لان
البينتين تعارضتا في حق البناء دون الدار فيعمل بهما بقدر الامكان وان قالوا الارض له ولا نعلم
لمن البناء فقضى له بالارض والبناء للاخر لانه لا تعارض بين البينتين هنا اصلا فيعمل بكل واحدة منهما
في كل وجه وقد مرت اجناس هذه المسئلة في كتاب النقض مسائل الرد والغصب والجناية
اذا استفتي عمن سرق من رجلين عشرة دراهم اذ من عشرة النفس من كل واحد خمسة دراهم هل تقطع فان
اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان سرق من بيت واحد بدفعة واحدة قطع وان ادعوا الكلهم
وادعوا القطع وهذه الرواية عن محمد بن الحسن واذا استفتي عمن نهر غصبه غاصب هل يجوز لمن يعلم
بالغصب ان يتوضا منه فان قال نعم او لا فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان النهر بعد في موضعه
لا يكره ان يتوضا ويشرب منه وان كان الغاصب حوله من موضعه الى موضع اخر لا ينبغي ان
يتوضا ويشرب منه احد لان الماء ما دام يجري في موضعه فلكل احد ان يتوضا ويشرب منه
فلم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب بخلاف ما لو حوله لانه ظهر الغصب في حق المتوضي والشارب باجراء
الماء فكره التوضي به والشرب منه قال ابو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب الشيخ ولم يذكر عن المتقدمين
والمسئلة قد مرت اول الفصل الثالث عشر من كتاب الغصب اذا استفتي عمن اخذ رجل من لحمانه نعجة
او صحبه فاستعمله ثم رده الى الحانة وكان مع الحمار جحش فاكل الذئب الجحش هل يضمن وانما هو يحمل
الا ان خاصة فالجواب فيه انه ان لم يتعرض الجحش بشيء غير انه لما ساق الام انساق الجحش بعده ذاهبا

ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وان كان ساق الجحش ايضا فهو ضامن قيمة الجحش كذا ذكر هنا وفيه نظر فانه
لم يتعرض في الجحش بما يحصل المباشرة لكنه مسبب متعد وهذا لان سوق الجحش ونحوه لا يكون الا
على هذا الوجه لانه لا يمكن ان يسوقه مقصودا وبالغصب يكون شيئا وسوقه ما يليق بحاله قال استاذنا رضي
الله عنه ينبغي ان يضمن قيمة الجحش هنا لانه صار غاصبا له وان لم يفعل فيه فعلا الا يرى انهم قالوا اذا
غصب عجولا فاستهلكه حتى يبس لبن امه فانه يضمن قيمة العجول وما نقص البقرة وهذا وان كان
فيه نظر فيما ذكره الناطفي في واقعاته ان من اراد سقي زرعه فمنعه الماء رجل حتى يبس الزرع لا يضمن
مانع الماء فينبغي ان لا يضمن غاصب العجول لنقصان البقرة هنا ايضا كيف ولو كان يضمن ذلك والفرق
بينهما واضح لان النقصان ضمان الهلاك وهلاك جزء من البقرة مضاف الى غاصب العجول لانه لم يوجد فعل
اخر يمكن اضافته اليه ولا كذلك في مسئلة الجحش لان التلف مضاف الى الذئب فلو ضمن انما يضمن انما
بالغصب ولم يوجد على ما ذكرنا لكن مع هذا ينبغي ان يضمن قيمة الجحش لما ذكرنا انه لا يمكن ان يسوق
الام فصار سائق الام سائق الجحش ايضا فيضمن قيمته اذا استفتي عمن ضرب بطن شاة او بقرة
رجل فالقت جنينا ميتا هل يجب النقصان عليه فان اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان
لم تنتقص الشاة والبقرة لا شيء في الجنين وان انتقصت ضمن النقصان وهي تخالف الجارية ذكر الطحاوي
هذه المسئلة في مختلف الحديث فيمن ضرب بطن جارية مملوكة لغيره ان عليه نقصان الامة وقال
بعض المتاخرين يلزمه عشر قيمة الام اما الغرة فوجوبها في جنين الحرة هكذا ذكر الجواب هنا في جنين
الامة عن مختلف الحديث وهي رواية عن ابي يوسف وظاهر الجواب عشر قيمة الام وهي معروفة وقد مر
جنس هذا في الجنايات مسئلة في الوصية اذا استفتي عمن اوصى بان يعطي فلان عشر نعاج من
اغنامه ثم مات الموصي واغنامه حبالى فولدت بعد ذلك ايعطي مع اولادها فان قال نعم اولا
فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كانت النعاج بغير اعيانها كان الاختيار الى الورثة يختارون
ما شاؤا ويعطون له بغير اولادها لان محل حقه انما تعين باختيار الورثة فصار كان الملك ثبت فيه
حالة الاختيار وحالة الاختيار الولد منفصل فلا يلتحق باستحقاق الام كما لو باع الام لا يدخل الولد
المنفصل في البيع كذا هنا وان كانت النعاج باعيانها فهي له مع اولادها ان كانت تخرج من الثلث
لان محل الوصية معين فثبت فيه ملك الموصى له عند الموت من غير توقف على اختيارهم
والولد متصل بالام حينئذ فالتحق باستحقاق الام كما لو باع الام والجنين
في بطنها يدخل تحت البيع كذا هنا تم الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد العبد الضعيف احمد محمد في اخر ربيع الاخر
لسنة ثمن وما والف من هجرة من له الشرف

م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده